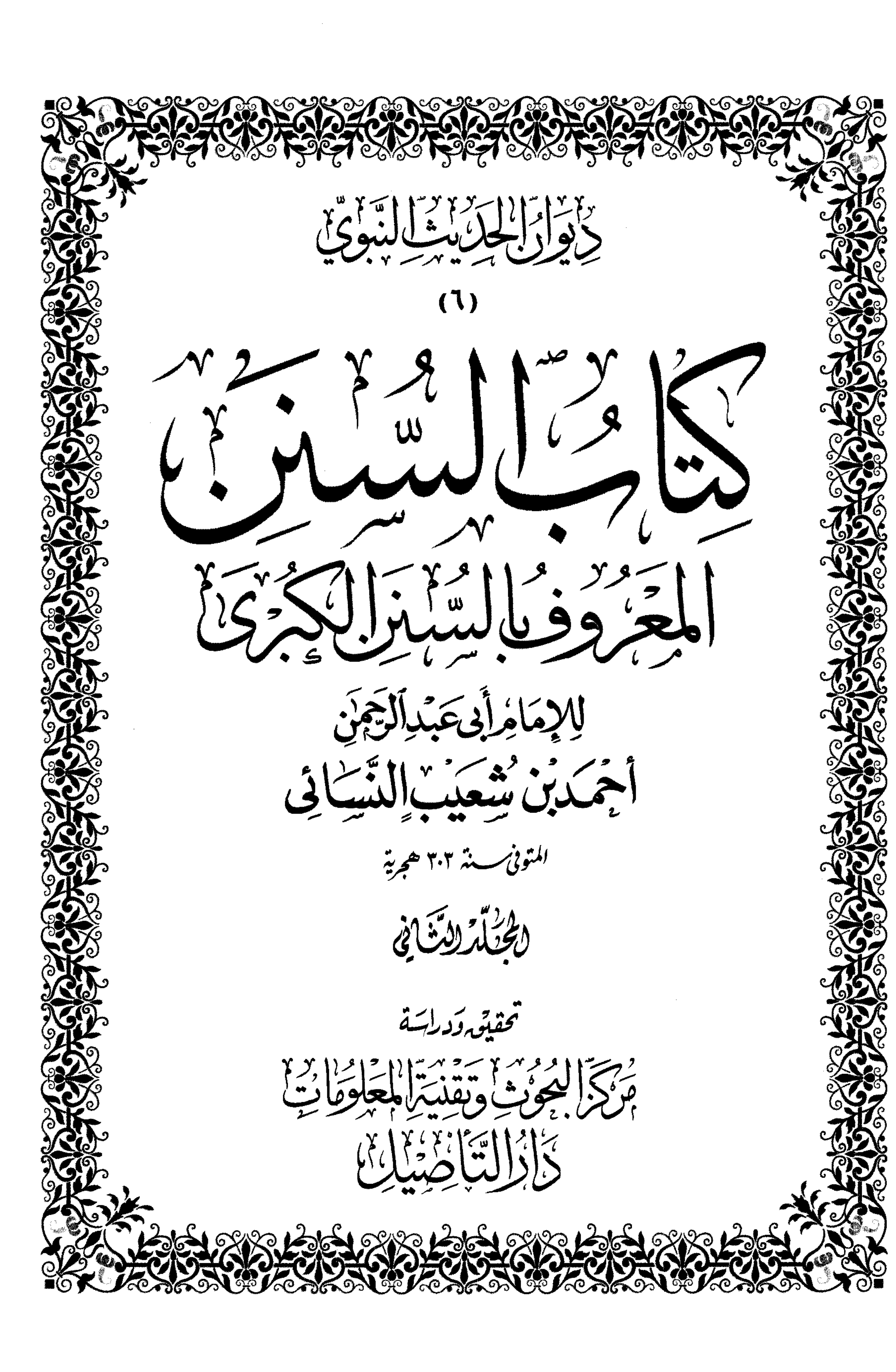
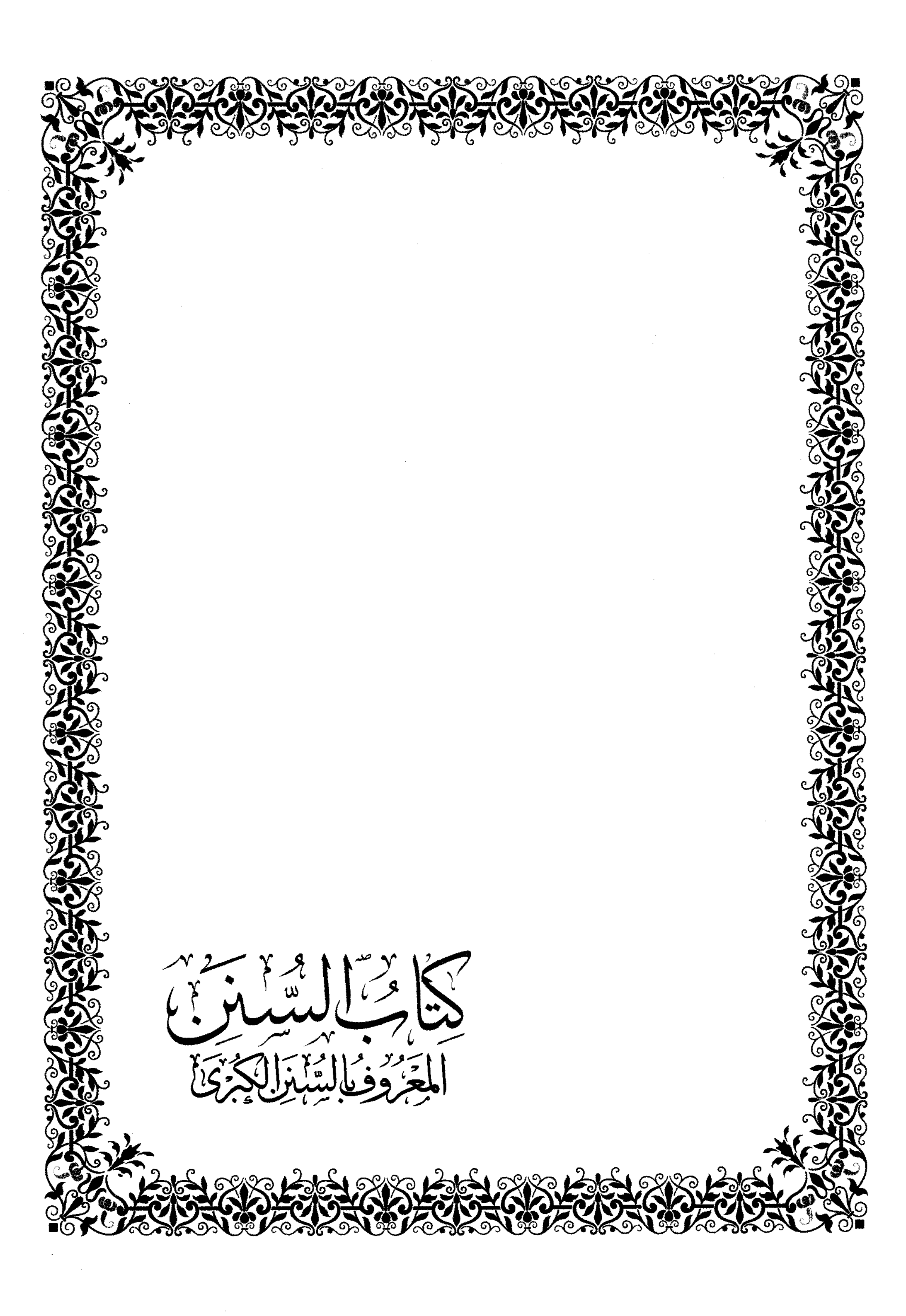


ديوان الحديث النبوي
(٦)
كتاب السنن
المعروف بالسنن الكبرى
للإمام أبي عبد الرحمن
أحمد بن شعيب النسائي
المتوفى سنة ٣٠٣ هجرية
المجلد الثاني
تحقيق ودراسة
مركز البحوث وتقنية المعلومات
دار التأصيل


بسم الله الرحمن الرحيم


كتاب السنن
المعروف بالسنن الكبرى

الطبعة الأولى

١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

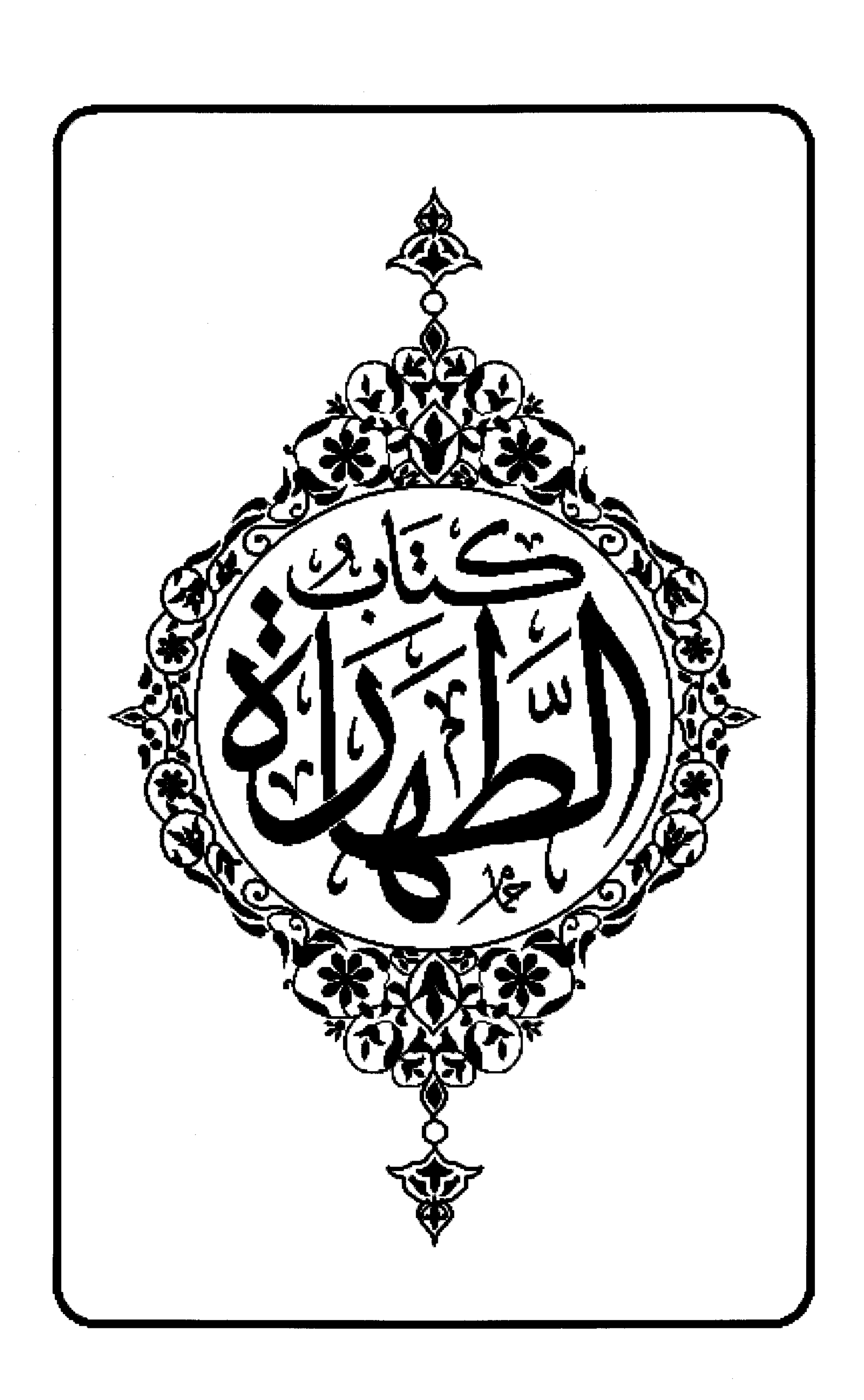
ISBN 978-9953-550-74-9



دار التأصيل
مركز البحوث وتقنية المعلومات

34ش أحمد الزمر - مدينة نصر - القاهرة - جمهورية مصر العربية
تلفون : 22741017 - 22870935 / 00202 المحمول : 01223138910 /002

لبنان - بيروت - ساقية الجنزير - شارع برلين - بناية الزهور
هاتف: 9611807488 فاكس : 9611807477 ص.ب : 5136/14 الرمز البريدي: 11052020
www.taaseel.com - mail2tsl@yahoo.com - admin@taaseel.com


كتاب الطهارة



١ - (كتاب الطهارة)(١)

١ - (وُضُوءُ النَّائِمِ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ) [لا ح]

• [١] أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ(٢) حَتَّى يَغْسِلَهَا (ثَلَاثًا)(٣)؛ (فَإِنَّهُ)(٤) لَا يَدْرِي حَيْثُ بَاتَتْ يَدُهُ»**.

---

(١) ليس في (ح)، (ط)، (م).
(٢) **وضوئه**: الوَضوء بالفتح: الماء الذي يتوضأ به. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: وضأ).
(٣) ليست في (ط)، وفي (ت): «ثلاثة». (٤) في (ح): «فإن أحدكم».

* [١] **[التحفة: م س ١٥١٤٩] [المجتبى: ١]** • أخرجه مسلم (٢٧٨/ ٨٧ مكرر) من طريق سفيان - وهو ابن عيينة - به، وأخرجه مسلم كذلك (٢٧٨/ ٨٧، ٨٨) من طريق: عبدالله بن شقيق، وأبي رزين، وأبي صالح - جمعهما الأعمش - وسعيد بن المسيب، وجابر بن عبدالله، خمستهم عن أبي هريرة به.

ورواه الأعرج عند البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨/ ٨٨) وابن سيرين، وعبدالرحمن الحرقي، وهمام بن منبه، وثابت مولى عبدالرحمن بن زيد عند مسلم، خمستهم عن أبي هريرة، لكن لم يذكروا فيه: «ثلاثا».

واختلف على الزهري في إسناده؛ فروي عنه عن أبي سلمة وابن المسيب جميعا عن أبي هريرة، وروي عنه عن أبي سلمة وحده عن أبي هريرة كما هنا وسيأتي برقم (١٩٦)، وروي عنه عن ابن المسيب وحده عن أبي هريرة كما في «المجتبى» (٤٤٧)، «وقيل: عن الزهري عن غيرهما، ولا يثبت»، قاله الدارقطني، وقال: «المحفوظ: عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة». اهـ

واستدل ابن عبدالبر برواية معمر للحديث مرة عن الزهري عن ابن المسيب، ومرة عنه عن أبي سلمة على أنه صحيح لهما عن أبي هريرة. ولمزيد بحث يراجع: «العلل» للدارقطني (٨/ ٧٥-٧٨)، و«التمهيد» (١٨/ ٢٢٧-٢٣٤). =

٢- (بَابُ) السِّوَاكِ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ

• [٢] أخبرنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ(١) فَاهُ(٢) بِالسِّوَاكِ.

٣- (كَيْفَ)(٣) يَسْتَاكُ

• [٣] أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا غَيْلَانُ، (وَهُوَ: ابْنُ جَرِيرٍ)، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَسْتَنُّ(٤)، وَطَرَفُ السِّوَاكِ عَلَىٰ لِسَانِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «عَا عَا(٥)».

= ووقع في بعض الروايات: «أين باتت يده منه»، وزيادة: «منه» غير محفوظة. انظر: «العلل» للدارقطني (٨/ ٢٨٦)، و«التلخيص الحبير» (١/ ٣٤).

(١) **يشوص:** الشوص: دلك الأسنان بالسواك عرضًا. (انظر: شرح النووي على مسلم) (٣/ ١٤٤).

(٢) **فاه:** فمه. (انظر: القاموس المحيط، مادة: فوه).

* [٢] **[التحفة: خ م د س ق ٣٣٣٦] [المجتبى: ٢]** • أخرجه البخاري (٢٤٦، ٨٨٩، ١١٣٦)، ومسلم (٢٥٥) من طريق أبي وائل، وسيأتي برقم (١٤١٤) من طريق الأعمش وحصين ومنصور جميعًا عنه.

(٣) قبلها في (ح): «باب».

(٤) **يستن:** يدلك أسنانه بالسواك. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٢/ ٣٧٥).

(٥) **عا عا:** حكاية صوته ﷺ عند استخدامه السواك. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (١/ ٩).

* [٣] **[التحفة: خ م د س ٩١٢٣] [المجتبى: ٣]** • أخرجه البخاري (٢٤٤)، ومسلم (٢٥٤) من طريق حماد به، ولفظ البخاري: «أع أع»، وزاد فيه: «كأنه يتهوّع». =

٤- التَّرْغِيبُ فِي السِّوَاكِ

• [٤] (أخبرنا)[(١)] حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَصْرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالْأَعْلَىٰ ، عَنْ يَزِيدَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَتِيقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ تُحَدِّثُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ» .

= وقال الحافظ في «الفتح» (١/ ٣٥٦) : «هذه الرواية أشهر ، وإنما اختلف الرواة لتقارب مخارج هذه الحروف ، وكلها ترجع إلى حكاية صوته إذ جعل السواك على طرف لسانه» . اهـ. وسيأتي من وجه آخر عن أبي بردة برقم (٨) .

(١) في (ح) : «نا» .

* [٤] [التحفة : س ١٦٢٧١] [المجتبىٰ : ٥] • ذكره البخاري (٤/ ١٥٨) تعليقًا مجزومًا به عن عائشة في كتاب الصيام ، باب : سواك الرطب واليابس للصائم . وأخرجه أحمد (٦/ ١٢٤) ، وصححه ابن حبان (١٠٦٧) لكن ابن حبان فسر قوله في الإسناد : حدثني عبدالرحمن بن أبي عتيق ، سمعت أبي . أن أباعتيق هنا هو : محمد بن عبدالرحمن بن أبي بكر ، وتعقبه الحافظ في «التلخيص» (١/ ٦٠) بقوله : «قلت : وهو كما قال ، لكن الحديث إنما هو من رواية ابنه عبدالله عنه ، فإن صاحب الحديث هو : عبدالرحمن بن عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن نسب في السياق إلى جده ، وكلام ابن حبان يوهم أنه من رواية أبي عتيق نفسه ، وليس كذلك ، وقد أوضحه المعمري في «اليوم والليلة»» . إلى آخر كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ .

وأخرجه الشافعي في «مسنده» (ص١٤) ، والحميدي في «مسنده» أيضًا (١٦٢) كلاهما من حديث ابن عيينة عن ابن إسحاق عن ابن أبي عتيق عن عائشة .

وقد أشار البيهقي في «سننه» (١/ ٣٤) إلى أن محمد بن يحيىٰ بن أبي عمر - وهو العدني - قد رواه عن ابن عيينة فقال : عن مسعر ، عن محمد بن إسحاق ، عن عبدالله بن أبي عتيق ، عن عائشة رضي الله عنها . وهو مشعر أن ابن عيينة لم يسمعه من ابن إسحاق .

وقال في «الإمام» (١/ ٣٣٢) : «هكذا ذكره البيهقي» . اهـ. ورأيته في «مسند ابن أبي عمر» كما رواه الشافعي عن ابن عيينة ؛ أي بدون ذكر مسعر ، وذكر الدارقطني في كتابه «العلل» (١٤/ ٤٢١) : «أن الذي رواه عن ابن أبي عمر العدني عن ابن عيينة بذكر مسعر ، هو علي بن عبدالحميد الغضائري الحلبي - وهو محدث ثقة - وخالفه الحميدي وغيره فلم يذكروا مسعرًا» . =

٥- الْإِكْثَارُ (فِي)(١) السِّوَاكِ

• [٥] أَخْبَرَنَا (عِمْرَانُ بْنُ مُوسَىٰ وَحُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ)(٢) ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ الْحَبْحَابِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «قَدْ أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السِّوَاكِ» .

= وفي رواية الحميدي عن سفيان مايفيد سماعه من ابن إسحاق حيث قال : حدثنا سفيان ، ثنا محمدبن إسحاق . والحديث اختلف فيه على ابن أبي‌عتيق ، فرواه حمادبن سلمة عنه فقال : عنه عن أبيه عن أبي‌بكر مرفوعًا . كذا أخرجه أحمد (١/ ٣ ، ١٠) ، «وهو خطأ والصواب ماروراه ابن إسحاق ويزيدبن زريع وغيرهما عن ابن أبي‌عتيق ، عن أبيه ، عن عائشة» ، كما قال أبوا حاتم وزرعة في كتاب «العلل» لابن أبي‌حاتم (١/ ١٢) ، والدارقطني في كتابه «العلل» (١/ ٢٧٧) .

وأخرجه أحمد (٦/ ١٤٦) ، وابن راهويه (٩٣٦) من حديث ابن أبي‌حبيبة ، عن داودبن الحصين ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال به .

وقال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٨/ ٣٠١) عن هذا الحديث ، وحديث ابن إسحاق : «وهذان الإسنادان حسنان ، وإن لم يكونا بالقويين فهي فضيلة لا حكم» . اهـ . وابن أبي‌حبيبة ضعفه جمهور أهل العلم .

وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٣٥) من حديث سفيان بن حبيب ، عن ابن جريج ، عن عثمان بن أبي سليمان ، عن عبيد بن عمير ، عن عائشة به .

وقال في «الإمام» (١/ ٣٣٢-٣٣٣) بعد حكاية توثيق رجال إسناده : «فالحديث جيد» . اهـ . وعزاه إلى «المستدرك» للحاكم فيما بلغه ، وكذا نسبه إليه صاحب «كنز العمال» ، لكن عزاه الحافظ في «إتحاف المهرة» لابن خزيمة فقط .

وفي الحكم بالجودة على هذا الإسناد نظر ؛ ففيه عنعنة ابن جريج وهو مدلس .

وقد روي الحديث من طرق أخرى عن النبي ﷺ من حديث : أبي‌أمامة ، وابن عباس ، وابن عمر ، وأنس بن مالك ، وأبي‌هريرة ، وكلها لا تخلو من ضعف ، انظر : «الإمام في معرفة أحاديث الأحكام» (١/ ٣٣٢-٣٣٧) ، و«البدر المنير» (١/ ٦٨٤-٦٩٢) ، و«التلخيص الحبير» (١/ ٦٠-٦١) .

(١) في (ط) : «من» .
(٢) في (ح) بتقديم وتأخير .

* [٥] [التحفة : خ س ٩١٤] [المجتبى : ٦] • أخرجه البخاري (٨٨٨) من طريق عبدالوارث .

م : مراد ملا | ت : تطوان | ح : حمزة بجار الله | د : جامعة إستانبول | ر : الظاهرية

٦- الرُّخْصَةُ فِي السِّوَاكِ بِالْعَشِيِّ[(١)] لِلصَّائِمِ

• [٦] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي (الزِّنَادِ)[(٢)]، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى (الْمُؤْمِنِينَ)[(٣)] لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ (عِنْدَ كُلِّ)[(٤)] صَلَاةٍ**»[(٥)].

---

(١) **بالعشي**: في آخر النهار. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٣/ ٢٠).

(٢) في (ت): «الزياد»، وهو خطأ.

(٣) في (ط): «أمتي». (٤) في (ط): «لكل».

(٥) هذا الحديث لم يعزه المزي في «التحفة» للنسائي من حديث قتيبة عن مالك، واستدركه عليه ابن حجر في «النكت الظراف»، وقال: «كذا في رواية ابن السني، وهو في رواية ابن سيار أيضا عن س». اهـ.

وعزاه المزي في الموضع (١٣٦٧٣) من «التحفة» للنسائي في كتاب الطهارة من حديث قتيبة، عن سفيان به، ولعله خطأ، نبه عليه الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف»، فقال: «الذي رأيته في أصل (س): قتيبة عن مالك، كذا في الطهارة». اهـ. وكذا استدركه ابن العراقي في «الإطراف» (٥٢٠) على المزي فقال: «فاته أن النسائي أخرجه في الطهارة عن قتيبة عن مالك». اهـ.

* [٦] **[التحفة: خ (س) ١٣٨٤٢] [المجتبى: ٧]** • أخرجه البخاري (٨٨٧) من طريق مالك، ومسلم (٢٥٢) من طريق ابن عيينة، كلاهما عن أبي الزناد به، وعند البخاري: «على أمتي أو على الناس»، وعند مسلم لفظ قتيبة وعمرو الناقد عن ابن عيينة: «على المؤمنين».

وقال ابن منده كما في «البدر المنير» (١/ ٦٩٩): «وإسناده مجمع على صحته». اهـ.

وقال النووي في «المجموع» (١/ ٣٣٦): «غلط بعض الأئمة الكبار فزعم أن البخاري لم يروه، وجعله من أفراد مسلم». اهـ.

وأخرجه مالك في «الموطأ» (١٤٨) من حديث ابن شهاب، عن حميد، عن أبي هريرة قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء»، ولم يصرح برفعه.

قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٧/ ١٩٤): «هذا الحديث يدخل في المسند لاتصاله من غير ما وجه ولما يدل عليه اللفظ، وبهذا اللفظ رواه أكثر الرواة عن مالك». اهـ. =

٧- (بَابُ) السِّوَاكِ فِي كُلِّ حِينٍ

• [٧] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: (أَخْبَرَنَا)(١) عِيسَىٰ، يَعْنِي: ابْنَ يُونُسَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: بِالسِّوَاكِ.

= ورواه الشافعي - في رواية حرملة عنه - كما في «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (١/ ٣٥)، وروح بن عبادة عند ابن خزيمة (١٤٠)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (١/ ٣٥)، وابن أبي أويس عند البيهقي في «الكبرىٰ» (١/ ٣٥)، وبشر بن عمر الزهراني عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٣)، وابن الجارود في «المنتقىٰ» (٦٣)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد في «المسند» (٢/ ٤٦٠)، وغيرهم عن مالك مرفوعا به. وينظر «التمهيد» لابن عبدالبر (٧/ ١٩٤-١٩٦).

وعلقه البخاري (١/ ١٥٨) في كتاب الصيام، باب سواك الرطب واليابس للصائم فقال: قال أبو هريرة عن النبي ﷺ: «لولا أن أشق علىٰ أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء».

والحديث روي من أوجه أخرىٰ عن أبي هريرة.

وفي الباب: عن زيد بن خالد، وعن علي، وعن أم حبيبة، وعن عبدالله بن عمرو، وسهل بن سعد، وجابر، وأنس، وعن ابن الزبير، وعن ابن عمر، وجعفر بن أبي طالب. انظر «البدر المنير» (١/ ٧٠١-٧٠٥)، و«التلخيص الحبير» (١/ ٦٢-٦٣).

وسيأتي من حديث محمد بن منصور عن سفيان عن أبي الزناد به بزيادة تأخير العشاء برقم (١٦٣٦، ٣٢٣١).

والحديث روي من أوجه أخرىٰ عن أبي هريرة وسيأتي برقم (٣٢١٩، ٣٢٢١، ٣٢٢٥، ٣٢٢٧، ٣٢٢٠).

(١) في (ح): «نا».

* [٧] [التحفة: م د س ق ١٦١٤٤] [المجتبىٰ: ٨] • أخرجه مسلم (٢٥٣/ ٤٣) من طريق مسعر به.

وأخرجه مسلم أيضا (٢٥٣/ ٤٤) من طريق سفيان عن المقدام بلفظ: «أن النبي ﷺ كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك».

٨- هَلْ يَسْتَاكُ الْإِمَامُ بِحَضْرَةِ رَعِيَّتِهِ(١)

• [٨] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ (بْنُ خَالِدٍ)، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: (دَخَلْتُ)(٢) عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعِي رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي وَالْآخَرُ عَنْ يَسَارِي، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَاكُ، فَكِلَاهُمَا سَأَلَ الْعَمَلَ. قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَطْلَعَانِي عَلَىٰ مَا فِي أَنْفُسِهِمَا، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ. فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ (سِوَاكِهِ)(٣) تَحْتَ شَفَتِهِ قَلَصَتْ(٤)، قَالَ: **«إِنَّا لَا - أَوْ لَنْ - (نَسْتَعْمِلَ)(٥) عَلَىٰ عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ، (وَلَكِنِ اذْهَبْ أَنْتَ»**. فَبَعَثَهُ عَلَى الْيَمَنِ، ثُمَّ أَرْدَفَهُ(٦) مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ).

---

(١) في (ح) جاء هذا الباب وحديثه عقب باب: كيف يستاك، والذي سبق برقم (ك: ١ ب: ٣).

(٢) في (ح): «أقبلت».

(٣) في (ط): «السواك».

(٤) **قلصت**: أي: حال كون الشفة قد ارتفعت بوضع السواك تحتها. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (١/ ١٠).

(٥) في (ح): «نستعين».

(٦) **أردفه**: أتبعه. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: ردف).

* [٨] **[التحفة: خ م د س ٩٠٨٣] [المجتبى: ٤]** • أخرجه البخاري (٢٢٦١، ٦٩٢٣، ٧١٥٦)، ومسلم في الإمارة (١٨٢٤/ ١٥) من طريق يحيى بن سعيد به مطولًا ومختصرًا.

وسيأتي من وجه آخر عن قرة بن خالد برقم (٣٧١٨)، كما سيأتي بنفس الإسناد برقم (٦١٠٩).

وأخرجه البخاري (٧١٥٧) من طريق خالد الحذاء عن حميد بطرف آخر منه.

٩- (عَدَدُ)[١] الْفِطْرَةِ

(وَالِاخْتِتَانُ)[٢]

• [٩] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ الْمَكِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ[٣]، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَحَلْقُ الشَّارِبِ»**[٤].

---

(١) في (ح): «ذكر».

(٢) من (ح). الاختتان والختان بمعنى: قطع الجلدة الزائدة من ذكر الغلام وفرج الجارية. انظر: «عون المعبود شرح سنن أبي داود» (١١/ ١٦٨).

(٣) **العانة:** الشعر النابت في أسفل البطن حول فَرْج الإنسان. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: عون).

(٤) وقع هذا الحديث مؤخرا في (ح) بعد رواية محمد بن عبدالأعلى الآتية وترجم عليه: نتف الإبط، وعزاه المزي في «التحفة» بهذا الإسناد للنسائي في كتاب الزينة أيضا، وليس موجودا فيه فيما لدينا من النسخ الخطية هناك، والله أعلم.

* [٩] **[التحفة: خ م د س ق ١٣١٢٦] [المجتبى: ١١]** • كذا قال محمد بن عبدالله بن يزيد عن سفيان في هذا الحديث: «حلق الشارب»، والمحفوظ عن سفيان: «قص الشارب»، كذا رواه جمهور أصحابه عنه، وكذلك أخرجه البخاري (٥٨٨٩) عن ابن المديني، ومسلم (٢٥٧) عن أبي بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب، كلهم عن ابن عيينة بذكر القص بدلا من الحلق، وكذا رواه إبراهيم بن سعد عند البخاري (٥٨٩١، ٦٢٩٧)، ويونس عند مسلم (٢٥٧/ ٥٠).

وانظر ما سيأتي برقم (٩٤٤١)، (٩٤٤٢).

• [١٠] (قرئ على الْحَارِثِ بْنِ مِسْكِينٍ)[١] وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ)[٢]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ (رَسُولِ اللَّهِ)[٣] ﷺ قَالَ: **«الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الِاخْتِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ[٤]، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ (الْأَظَافِرِ)[٥]، وَنَتْفُ الْإِبْطِ»**.

• [١١] حدثنا[٦] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا (مُعْتَمِرٌ)[٧]، قَالَ: سَمِعْتُ مَعْمَرًا، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ (سَعِيدِ) بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ (الْأَظَافِرِ)[٥]، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَ(الْخِتَانُ)[٨]»**[٩].

---

(١) في (ح): «قال الحارث بن مسكين قراءة عليه».
(٢) وقع في (م): «عن ابن شهاب، عن الزهري» كذا، وهو وهم، ولعله أراد أن يكتب: عن ابن شهاب الزهري.
(٣) في (ح): «النبي».
(٤) **الاستحداد:** حلق العانة. (انظر: شرح النووي على مسلم) (٣/ ١٤٨).
(٥) في (ح): «الأظفار».
* **[١٠] [التحفة: م س ١٣٣٤٣] [المجتبى: ٩]**
(٦) ترجم في حاشية (ح) على هذا الحديث بقوله: «تقليم الأظفار»، وهو مثبت في جميع نسخ «المجتبى»، وفي (ح) - أيضا - وقع الحديث مصدرا بصيغة التحديث (حدثنا)، وكذا في (م)، (ط)، باستعمال صيغة السماع وليس العرض، وقد تكرر هذا في غير موضع من الكتاب، وقد اشتهر أن النسائي يطلق صيغة العرض «أخبرنا»، ولم يستعمل قط صيغة السماع «حدثنا» حكاه أبو مروان الطبني عن غير واحد من شيوخه المصريين قالوا: «لم يقل النسائي قط في أول الإسناد إلا أخبرنا» انتهى من «فهرسة ابن خير» (ص١١٧)، وانظر: «علوم الحديث» (ص٢٥١)، و«فتح المغيث» (٢/ ١٧٦، ١٧٩).
(٧) في (ح): «المعتمر».
(٨) في (ح): «الاختتان»، وكتب في الحاشية: «الختان».
(٩) هذا الحديث ليس في (هـ)، (ت).
* **[١١] [التحفة: ت س ١٣٢٨٦] [المجتبى: ١٠]**

١٠- (حَلْقُ الْعَانَةِ)

• [١٢] قُرِئَ (عَلَىٰ)(١) الْحَارِثِ بْنِ مِسْكِينٍ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْفِطْرَةُ: قَصُّ الْأَظْفَارِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَأَخْذُ الشَّارِبِ».

١١- (الْأَمْرُ بِإِخْفَاءِ)(٢) الشَّوَارِبِ وَإِعْفَاءِ (اللِّحَىٰ)(٣)

• [١٣] أَخْبَرَنَا عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: (حَدَّثَنَا)(٤) يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ قَالَ:

---

(١) في (م): «عن»، وكتب بحاشيتها: «لعله على»، والمثبت من (ط)، وفي (ح): «قال الحارث بن مسكين قراءة عليه»، ووقع في «المجتبىٰ»: «أخبرنا ابن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع».

* [١٢] [التحفة: س ٧٦٥٤] [المجتبى: ١٢] • أخرجه البخاري (٥٨٩٠) من طريق إسحاق بن سليمان عن حنظلة بنحوه.

ورواه المكي بن إبراهيم، عن حنظلة، فجعله عن نافع، عن النبي ﷺ مرسلًا. كذا أخرجه البخاري (٥٨٨٨) وقال: «قال أصحابنا: عن المكي، عن ابن عمر ﵄، عن النبي ﷺ». اهـ.

وقد اختلف الشراح في معنىٰ قول البخاري، وذكر ابن حجر: «أن المعتمد في معناه أن شيخه مكي بن إبراهيم حدثه به عن حنظلة، وهو: ابن أبي سفيان الجمحي، عن نافع، عن النبي ﷺ مرسلًا لم يذكر ابن عمر في السند، وحدث به غير البخاري عن مكي موصولًا بذكر ابن عمر فيه». اهـ. انظر «فتح الباري» (١٠/ ٣٣٥).

(٢) في (ح): «إحفاء». إحفاء الشارب أن يؤخذ منه حتىٰ يُحْفىٰ ويُرَق. (انظر: تحفة الأحوذي (٨/ ٤٠).

(٣) في (م): «اللحاء»، وفي (ط)، (ح): «اللحا» بدون همزة في آخرها، والمثبت من (هـ)، (ت).

(٤) في (ح): «أنا».

أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ ، وَأَعْفُوا (اللِّحَى)[١]» .

١٢- قَصُّ الشَّارِبِ

• [١٤] (أَخبرنا عَبْدُاللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ) ، (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ) ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :)[٢] «مَنْ لَمْ (يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ)[٣] فَلَيْسَ مِنَّا»[٤] .

---

(١) في (م) : «اللحاء» ، وفي (ط) ، (ح) : «اللحا» بدون همزة في آخرها ، والمثبت من (هـ) ، (ت) .

* [١٣] [التحفة : م س ٨١٧٧] [المجتبىٰ : ١٥] • أخرجه البخاري (٥٨٩٣) من طريق عبدة ، ومسلم (٢٥٩/ ٥٢) من طريق يحيىٰ بن سعيد وعبدالله بن نمير ، ثلاثتهم عن عبيدالله به .
وأخرجه البخاري (٥٨٩٢) ، ومسلم (٢٥٩/ ٥٣ ، ٥٤) من طرق أخرىٰ عن نافع بنحوه ، وعندهما زيادة : «خالفوا المشركين» .
وسيأتي من وجه آخر عن ابن عمر برقم (٩٤٤٣) ، (٩٤٤٤) .

(٢) في (ح) : «قال : قال رسول الله ﷺ» .

(٣) في (هـ) ، (ت) : «يأخذ شاربه» بغير لفظ «من» ، وصحح علىٰ موضعه .

(٤) هذا الحديث من هذا الوجه مما فات الحافظ المزي في «التحفة» ، واستدركه الحافظ ابن حجر في «النكت» فقال فيه : «س . . . فيه عن عبدالله بن محمد بن إسحاق ، عن يحيىٰ بن سعيد به . في رواية ابن الأحمر ولم يذكره أبو القاسم به» ؛ مستدركا على المزي في «التحفة» . وكذا عزاه ابن العراقي في «الإطراف» (١٧٦) إلى النسائي في الطهارة من حديث عبدالله بن محمد بن إسحاق .

* [١٤] [التحفة : ت س ٣٦٦٠] • أخرجه الترمذي (٢٧٦١) ، وأحمد (٤/ ٢٦٦ ، ٢٦٨) ، كلاهما من حديث يحيىٰ بن سعيد عن يوسف به ، وقال الترمذي : «حسن صحيح» . اهـ . وقواه ابن حجر في «الفتح» (١٠/ ٣٣٧) .

١٣- التَّوْقِيتُ فِي ذَلِكَ

• [١٥] أَخبـرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: (حَدَّثَنَا)(١) جَعْفَرٌ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: وُقِّتَ (لَنَا)(٢) فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، وَنَتْفِ الْإِبْطِ، أَلَّا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا. وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَىٰ: أَرْبَعِينَ لَيْلَةً.

= وأخرجه الترمذي - أيضًا - (٢٧٦١)، وابن حبان (٥٤٧٧)، والنسائي في «المجتبىٰ» (١٣) كلهم من حديث عَبيدة بن حميد عن يوسف به، وتابعه وكيع، كما عند أحمد (٤/ ٣٦٦)، والمعتمر بن سليمان، كما عند النسائي في «المجتبىٰ» (٥٠٩١) وأبو نعيم الفضل، كما عند الطبراني في «معجمه الكبير» (٥٠٣٣)، وسعيد بن حرب كما في «التمهيد» (٢٤/ ١٤٤)، ويعلىٰ ومحمد ابنا عبيد الطنافسيان كما عند عبد بن حميد (٢٦٤) وغير واحد عن يوسف بن صهيب به.

ورواه خلاد بن يحيى الكوفي فيما أخرج الطحاوي في «مشكل الآثار» (١٣٤٩) فقال: عن يوسف بن صهيب، عن حبيب بن يسار، عن أبي رملة، عن زيد بن أرقم. فزاد فيه أبا رملة، ورواية الجماعة أولىٰ بالصواب، وإليه أشار الدارقطني في كتابه «العلل» (١٢/ ٤٤١، ٤٤٢).

(١) في (ح): «أنا».

(٢) زاد بعده في (ح): «رسول الله ﷺ»، والمحفوظ من حديث جعفر ما أثبتناه دون التصريح بنسبته إلى الرسول ﷺ.

* [١٥] [التحفة: م د ت س ق ١٠٧٠] [المجتبىٰ: ١٤] • أخرجه مسلم (٢٥٨/ ٥١)، والترمذي (٢٧٥٩)، كلاهما من حديث جعفر بن سليمان الضبعي به. وقال ابن منده في «الإيمان» (١/ ٤٠٤): «إسناده صحيح، أخرجه مسلم، وتركه البخاري من هذا الوجه». اهـ.

وأخرجه الترمذي - أيضًا - (٢٧٥٨)، وأبو داود (٤٢٠٠) من حديث صدقة بن موسىٰ، عن أبي عمران الجوني، عن أنس مثله، إلا أنه قال: «وقت لنا رسول الله ﷺ».

قال أبو داود: «رواه جعفر بن سليمان، عن أبي عمران، عن أنس، لم يذكر النبي ﷺ قال: «وقّت لنا»، وهذا أصح». اهـ. =

= وقال الترمذي في حديث جعفر : «هذا أصح من حديث الأول ، وصدقة بن موسى ليس عندهم بالحافظ» . اهـ .

فحديث جعفر أولى من حديث صدقة ؛ للفرق بين حاليهما ، وإن لم يَسلم حديث جعفر من الانتقاد ؛ فقد أخرجه العقيلي في كتابه «الضعفاء الكبير» (٢/ ٢٠٨) في ترجمة صدقة موضحا خطأ صدقة في التصريح برفعه ، ثم قال : «والرواية في هذا الباب متقاربة في الضعف ، وفي حديث جعفر نظر» . اهـ . يعني : لما في جعفر من الكلام ، وقد أورد جعفرا في كتابه برميه بالرفض ، وبترك يحيى القطان له مع توثيق ابن معين .

وقال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢١/ ٦٨) : «وهذا حديث ليس بالقوي من جهة النقل ، ولكنه قد قال به قوم» . اهـ .

وفي «الاستذكار» (٨/ ٣٣٦) : «انفرد به جعفر بن سليمان ، عن أبي عمران الجوني ، عن أنس ، لا يعرف إلا من هذا الوجه ، وليس جعفر بن سليمان بحجة عندهم فيما انفرد به لسوء حفظه وكثرة غلطه ، وإن كان رجلًا صالحًا ، وأكثر الرواة لهذا الحديث إنما يذكرون فيه : «حلق العانة» خاصة دون : «تقليم الأظافر وقص الشارب»» . اهـ .

فجعفر وإن لم يكن ما فيه من الكلام موهنا له ، إلا أن تفرد مثله بهذا فيه وقفة ، وهو معنى قول ابن عبدالبر : «وليس جعفر بن سليمان بحجة عندهم فيما انفرد به» . اهـ ، لكن في قوله : «لسوء حفظه وكثرة غلطه» نظر بهذا الإطلاق .

وكذا قول ابن عبدالبر : «وأكثر الرواة لهذا الحديث إنما يذكرون فيه «حلق العانة» خاصة دون : «تقليم الأظافر وقص الشارب»» . اهـ . فهو مشكل ، وخاصة مع قوله : «إن جعفرًا تفرد به» . اهـ .

وقد جاءت أحاديث أخرى في التوقيت إلا أنها لا تصح . ينظر «فتح الباري لابن حجر» (١٠/ ٣٤٦) .

وقد اعترض ابن حجر على العقيلي في قوله بتفرد جعفر الضبعي بهذا الحديث - وكذا على ابن عبدالبر في ذلك - برواية صدقة .

وفي اعتراضه نظر ؛ لأن رواية جعفر مخالفة لرواية صدقة في التصريح بالرفع كما سبق .

أما مسلم فقد احتمل هذا الحديث من جعفر ، وقد استشهد بجعفر في مواضع عن ثابت ، ولم يحتج به إلا في موضع أو موضعين ، وهي في الرقائق والأدب .

١٤- الْإِبْعَادُ عِنْدَ إِرَادَةِ الْحَاجَةِ

• [١٦] (أَخْبَرَنَا)(١) عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ (عَمْرٍو) صحـ:ت هـ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبَ(٢) أَبْعَدَ. (قَالَ: فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ(٣) وَهُوَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَقَالَ: «ائْتِنِي بِوَضُوءٍ». فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوءٍ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ)(٤).

---

(١) في (ح): «نا».

(٢) **ذهب المذهب**: ذهب إلى موضع التغوط وقضاء الحاجة. (انظر: تحفة الأحوذي) (١/ ٧٩).

(٣) **لحاجته**: لقضاء الغائط أو البول. (انظر: تحفة الأحوذي) (١/ ٦١).

(٤) من (م)، (ح)، ووقع هذا الحديث في (ح) مؤخرًا بعد الحديث التالي. والخفان: ث. الخُفّ، وهو: ما يلبس في الرجل من جلد رقيق. انظر: «المعجم العربي الأساسي، مادة: خفف»

* [١٦] **[التحفة: دت س ق ١١٥٤٠] [المجتبى: ١٧]** ● أخرجه أبو داود (١)، وابن ماجه (٣٣١)، وغيرهما من طرق عن محمد بن عمرو بإسناده مقتصرين على الجملة الأولى، وصححه ابن خزيمة (٥٠)، وكذا الحاكم (١/ ١٤٠) على شرط مسلم، ورواه بنحو لفظ المصنف: الطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٤٣٦، ٤٣٧).

وأخرجه الترمذي (٢٠) من طريق عبدالوهاب الثقفي عن محمد بن عمرو بلفظ: «فأتى النبي ﷺ حاجته فأبعد في المذهب»، كذا بجعل الإبعاد في واقعة بعينها، وقال: «حسن صحيح». اهـ.

وأخرجه عبد بن حميد (٣٩٥)، والدارمي (٦٦١) من طريق عمرو بن وهب عن المغيرة بلفظ: «كان النبي ﷺ إذا تبرز تباعد»، ورجاله ثقات.

وقد روي عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، «والصواب رواية إسماعيل بن جعفر ومن وافقه» كما قال الدارقطني في «العلل» (٧/ ١١١).

وحديث المغيرة في وضوء النبي ﷺ في «الصحيحين» وغيرهما من طرق عنه، وورد في بعضها الإبعاد عند التخلي لكن في هذه القصة بعينها لا بلفظ العموم، من ذلك ما أخرجه البخاري (٣٦٣)، ومسلم (٢٧٤/ ٧٧) من رواية مسروق عنه، وفيه: «فانطلق رسول الله ﷺ حتى توارى عني فقضى حاجته»، وعند البخاري (٥٧٩٩)، ومسلم (٢٧٤/ ٧٩)، من رواية عروة بن المغيرة عنه، وفيه: «فمشى حتى توارى في سواد الليل».

• [١٧] (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْخَطْمِيُّ عُمَيْرُ بْنُ يَزِيدَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ فُضَيْلٍ وَعُمَارَةُ بْنُ خُزَيْمَةَ ابْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قُرَادٍ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْخَلَاءِ[١] ، وَكَانَ إِذَا أَرَادَ (الْحَاجَةَ)[٢] لا:ت،هـ أَبْعَدَ) .

١٥- الرُّخْصَةُ فِي (تَرْكِ) لا:ح ذَلِكَ

• [١٨] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

---

(١) **الخلاء :** موضع قضاء الحاجة من بول وغائط . (انظر : لسان العرب ، مادة : خلا) .

(٢) في (ح) : «حاجة» .

* [١٧] [التحفة : س ق ٩٧٣٣] [المجتبى : ١٦] • أخرجه ابن ماجه (٣٣٤) ، وأحمد (٣/ ٤٤٣) ، وصححه ابن خزيمة (٥١) من طريق يحيى بن سعيد بنحوه ، ولفظ أحمد مطول .

وحسن ابن حجر إسناده في «الإصابة» (٤/ ٣٥٣) .

وفي «العلل» لابن أبي حاتم (١٤٧) : «سئل أبو زرعة عن حديث رواه يحيى بن سعيد القطان ، عن أبي جعفر الخطمي ، عن عمارة بن خزيمة . والحارث بن فضيل ، عن عبدالرحمن بن أبي قراد ، عن النبي ﷺ في الوضوء .

ورواه غُندر ، عن شعبة ، عن أبي جعفر المديني ، عن عمارة بن عثمان بن حنيف ، قال : حدثني القيسي ، أنه كان مع النبي ﷺ في سفر فأتي بماء ، فغسل يده مرّة ، وغسل وجهه وذراعيه مرّة ، وغسل رجليه مرّة ، بيديه كلتيهما . فقال أبو زرعة : (الصحيح حديث يحيى بن سعيد القطان)» . اهـ .

وللحديث شواهد ، منها : حديث المغيرة عند أبي داود ، وابن ماجه ، وصححه ابن خزيمة والحاكم وقد سبق .

وحديث المغيرة في «الصحيحين» أيضا لكن ورد فيه الإبعاد في قصة المغيرة بعينها ، وهو أنه ﷺ مشى حتى توارى عنه .

وانظر ما يأتي برقم (١٤٢) .

الْأَعْمَشُ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَانْتَهَىٰ إِلَىٰ سُبَاطَةِ[١] قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا ، فَتَنَحَّيْتُ عَنْهُ ، فَدَعَانِي ، فَكُنْتُ عِنْدَ (عَقِبِهِ)[٢] حَتَّىٰ فَرَغَ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ .

---

(١) **سباطة :** الموضعُ الذي يُرمَىٰ فيه الترابُ والأوساخ وما يُكْنَس من المَنازل . (انظر : حاشية السندي على النسائي) (١/ ١٩) .

(٢) في (ح) : «عقبيه» . والعقب : عظم مؤخر القدم ، والمراد : قريبا منه . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : عقب) .

* **[١٨] [التحفة : ع ٣٣٣٥] [المجتبى : ١٨]** ● أخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (٣٦) من طريق عيسىٰ بن يونس به .

وأخرجه البخاري (٢٢٤) من طريق شعبة ، ومسلم (٢٧٣/ ٧٣) من طريق أبي خيثمة ، كلاهما عن الأعمش بنحوه ، وليس عند البخاري : «ومسح علىٰ خفيه» .

وزاد في «التمهيد» (١١/ ١٤٥) من طريق عيسىٰ بن يونس - أيضًا : «أن ذلك كان بالمدينة» ، وقال ابن عبدالبر : «قال ابن وضاح : (هكذا قال عيسىٰ بن يونس : «بالمدينة») ، وخالفه أصحاب الأعمش : أبو معاوية ووكيع وسفيان وجرير لا يقولون : بالمدينة» . اهـ .

وقال ابن حجر في «الفتح» (١/ ٣٢٨) : «إسناده صحيح ، وزعم في «الاستذكار» أن عيسىٰ تفرد به وليس كذلك ، فقد رواه البيهقي (١/ ٢٧٤) من طريق محمد بن طلحة بن مصرف عن الأعمش كذلك» . اهـ .

وقد روىٰ هذا الحديث حماد بن أبي سليمان وعاصم بن بهدلة ؛ فجعلاه عن أبي وائل ، عن المغيرة .

قال الإمام أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (٣/ ١٢١) : «منصور والأعمش أثبت من حماد وعاصم» . اهـ . وقال الترمذي في «الجامع» (١٣) : «حديث أبي وائل عن حذيفة أصح» . اهـ . وانظر «العلل الكبير» (٧) ، وقال أبو حاتم كما في «علل ابن أبي حاتم» (٩) : «الأعمش أحفظ من عاصم» . اهـ . وقال الدارقطني في «العلل» (٧/ ٩٥) : «وهما فيه علىٰ أبي وائل ، ورواه الأعمش ومنصور عن أبي وائل عن حذيفة عن النبي ﷺ وهو الصواب» . اهـ . وجاء في «علل ابن أبي حاتم» (٩) عن أبي زرعة قوله : «الصحيح حديث عاصم ، عن أبي وائل ، عن المغيرة ، عن النبي ﷺ» . اهـ .

والحديث سيأتي من وجه آخر عن الأعمش برقم (٢٤) ، (٢٥) .

١٦- الْقَوْلُ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ

• [١٩] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ (النَّبِيُّ)(١) ﷺ (إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ)(٢) قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ»(٣).

١٧- النَّهْيُ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ (وَعَنِ اسْتِدْبَارِهَا)(٤) عِنْدَ الْحَاجَةِ (وَالْأَمْرُ بِاسْتِقْبَالِ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ)لا:ح

• [٢٠] (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ إِسْحَاقَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ - وَهُوَ بِمِصْرَ - يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ بِهَذِهِ الْكَرَايِيسِ(٥)؟ وَقَدْ قَالَ

---

(١) في (ح): «رسول الله».
(٢) مكانها في (ح) علامة التخريج، ولم يظهر في الحاشية اللحق.
(٣) عزاه المزي في «التحفة» للنسائي - أيضا - في كتاب النعوت، وقد خلت عنه النسخ الخطية لدينا. والخُبُث: ذكور الشياطين (ج. الخبيث)، والخبائث: إناث الشياطين (ج. الخَبيثة). انظر: «عون المعبود» (١/ ١٢).

* [١٩] [التحفة: م س ق ٩٩٧] [المجتبى: ١٩] • أخرجه مسلم (٣٧٥) من طريق إسماعيل بن علية بلفظ: «أعوذ بالله من الخبث والخبائث».
وأخرجه البخاري (١٤٢، ٦٣٢٢)، ومسلم أيضا (٣٧٥) من طرق أخرى عن عبدالعزيز بن صهيب به.
وسيأتي برقم (٧٨١٥)، (١٠٠١٢).

(٤) ليس في (ح)، ولفظة: «عن» ليست في (م).
(٥) **الكرابيس**: بيوت الخلاء. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (١/ ٢٢).



رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ[(١)] أَوِ الْبَوْلَ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا»[ح].

١٨- (النَّهْيُ عَنِ اسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ عِنْدَ الْحَاجَةِ)[ح]

• [٢١] أَخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، (عَنِ)[(٢)] الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ (وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا)[ت حه] (لِغَائِطٍ)[(٣)] وَلَا بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا (أَوْ غَرِّبُوا)[(٤)]».

---

(١) **الغائط:** أصله المطمئن من الأرض، ثم صار عبارة عن الخارج المعروف من دُبُر الآدمي. (انظر شرح النووي على مسلم) (٣/ ١٥٤).

* [٢٠] [التحفة: س ٣٤٥٨] • أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١٩٣)، ومن طريقه أحمد في «مسنده» (٥/ ٤١٤).

وقد تابع مالكا على هذا الإسناد: حماد بن سلمة عند أحمد (٥/ ٤١٩)، والطبراني في: «الكبير» (٤/ ١٤١)، وهمام عند أحمد (٥/ ٤١٥)، ومحمد بن يعقوب عند الطبراني في «الكبير» (٤/ ١٤١)، ويحيى بن أبي كثير عند الشاشي في «مسنده» (١١٥٠)، وخالفهم الأوزاعي؛ فرواه كما عند الشاشي في «مسنده» (١١٥٤)، والطبراني في «الكبير» (٤/ ١٤١) عن إسحاق بن عبدالله، عن رجل، عن أبي أيوب، قال الدارقطني في «العلل» (٦/ ١١٦): «والقول قول مالك ومن تابعه». اهـ.

والحديث متفق عليه من رواية عطاء بن يزيد عن أبي أيوب بنحوه.

(٢) في (ح): «قال: نا». (٣) في (ح): «بغائط».

(٤) قال الولي العراقي: ضبطناه في «سنن أبي داود»: «وغربوا» بغير ألف، وفي بقية الكتب الستة: «أو غربوا» بألف، ولعله من الناسخ، وكلاهما صحيح، والمعنى: توجهوا إلى جهة المشرق أو المغرب. «فيض القدير» (١/ ٢٣٩).

* [٢١] [التحفة: ع ٣٤٧٨] [المجتبى: ٢١] • أخرجه البخاري (٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤) من طريق ابن عيينة، وعندهما في آخره زيادة: «قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فننحرف عنها ونستغفر الله، قال: نعم». =

١٩- (الْأَمْرُ بِاسْتِقْبَالِ الشَّرْقِ وَالْغَرْبِ عِنْدَ الْحَاجَةِ)

• [٢٢] (أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (الدَّوْرَقِيُّ)، قَالَ: (أَخْبَرَنَا)[١] غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا (مَعْمَرٌ)[٢]، قَالَ: (أَخْبَرَنَا)[١] ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلَكِنْ لِيُشَرِّقْ، أَوْ لِيُغَرِّبْ».

٢٠- الرُّخْصَةُ فِي ذَلِكَ فِي الْبُيُوتِ

• [٢٣] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: لَقَدِ ارْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى لَبِنَتَيْنِ[٣] مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ[٤].

= وأخرجه البخاري (١٤٤) من طريق ابن أبي ذئب، عن الزهري بنحوه. وقد خالف بعض الرواة عن الزهري في إسناد هذا الحديث كما ذكره الدارقطني في: «العلل» (٦/ ٩٦-٩٨)، وقال: «و القول قول ابن عيينة ومن تابعه». اهـ. وانظر الحديث الآتي.

(١) في (ح): «نا». (٢) في (ط): «معتمر»، وهو خطأ.

* [٢٢] [التحفة: ع ٣٤٧٨] [المجتبى: ٢٢] • أخرجه أحمد (٥/ ٤١٦) من طريق غندر به، وعنده في آخره زيادة: «فلما قدمنا الشام وجدنا مراحيض جعلت نحو القبلة فننحرف ونستغفر الله».
والحديث متفق عليه من طرق أخرى عن الزهري كما تقدم في الحديث السابق

(٣) لبنتين: ث. لبنة، وهي واحدة الطوب. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (١/ ٢٤).

(٤) وقع هنا في (ح): «النهي عن مس الذكر يعني باليمين عند البول»، وتحته حديث يحيى بن درست، ويأتي بعد أربعة أبواب في جميع النسخ.

* [٢٣] [التحفة: ع ٨٥٥٢] [المجتبى: ٢٣] • أخرجه البخاري (١٤٥) من طريق مالك به مطولاً. =

٢١- الرُّخْصَةُ فِي الْبَوْلِ[(١)] قَائِمًا[(٢)]

• [٢٤] (أَخْبَرَنَا)[(٣)] سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِاللَّهِ (الْغَيْلَانِيُّ)، قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ، قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ وَمَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَشَىٰ إِلَىٰ سُبَاطَةِ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا[(٤)].

• [٢٥] ((أَخْبَرَنَا)[(٣)] الْمُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَىٰ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا) لا:ت،هـ.

• [٢٦] (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، أَنَّ حُذَيْفَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَىٰ سُبَاطَةَ

= وأخرجه البخاري (١٤٩)، ومسلم (٢٦٦/ ٦١) من طريق يحيىٰ بن سعيد، والبخاري (١٤٨، ٣١٠٢)، ومسلم (٢٦٦/ ٦٢) من طريق عبيدالله بن عمر، كلاهما عن محمد بن يحيىٰ بنحوه مطولًا ومختصرًا.

(١) كذا في كل النسخ، ووقع هنا في (ح) كلمة طمست الأحرف الأولىٰ منها فجاءت هكذا: «ـرا»، وفي «المجتبىٰ» جاء عنوان الباب: «الرخصة في البول في الصحراء قائمًا»، فلعل الكلمة التي طمست في (ح) تكون: «الصحراء».

(٢) وقع في أحاديث هذا الباب في (ح) تقديم وتأخير.

(٣) في (ح): «نا».

(٤) زاد بعده في (ح): «وقال سليمان في حديثه: ومسح علىٰ خفيه. ولم يذكر منصور المسح» وكذا زيد في «المجتبىٰ»، والحديث سبق برقم (١٨) من وجه آخر عن الأعمش.

* [٢٤] [التحفة: ع ٣٣٣٥] [المجتبىٰ: ٢٨]

* [٢٥] [التحفة: ع ٣٣٣٥] [المجتبىٰ: ٢٦] • متفق عليه، وسبق برقم (١٨)

قَوْمٍ فَبَالَ وَهُوَ قَائِمٌ)(١) .

٢٢- الْبَوْلُ جَالِسًا

• [٢٧] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرِ بْنِ إِيَاسٍ، قَالَ: (حَدَّثَنَا)(٢) شَرِيكٌ، عَنِ الْمِقْدَامِ ابْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ، مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا جَالِسًا .

---

(١) من (ح)، وسبق برقم (١٨).

* [٢٦] [التحفة: ع ٣٣٣٥]

(٢) في (ح): «أنا».

* [٢٧] [التحفة: ت س ق ١٦١٤٧] [المجتبى: ٢٩] • أخرجه الترمذي (١٢) من طريق علي بن حجر، وابن ماجه (٣٠٧) من طريق ابن أبي شيبة وسويد بن سعيد وإسماعيل السدي، كلهم عن شريك به، ولفظ ابن ماجه بنحوه.

وقال الترمذي: «وفي الباب عن عمر وبريدة، وحديث عائشة أحسن شيء في هذا الباب وأصح». اهـ.

وشريك هو النخعي، وإن كان فيه مقال فقد توبع عليه، تابعه: الثوري كما عند أحمد (٦/ ١٣٦)، وابن راهويه (١٥٧٠)، وسياقه أتم، وأبو عوانة (٥٠٤)، وتابعه - أيضًا - إسرائيل كما عند البيهقي (١/ ١٠١).

وصححه الحاكم في «المستدرك» (١/ ١٨١)، وقال النووي في «شرح مسلم» (٣/ ١٦٦): «إسناده جيد». اهـ.

واستبعد صحته ولي الدين العراقي كما في «شرح السيوطي» (١/ ٢٦)، وابن القطان في «بيان الوهم» (٥/ ١٢٣-١٢٤)؛ لمجيئه من طريق شريك، وكذا معارضته لحديث حذيفة المتفق عليه السابق تخريجه.

أما شريك فقد توبع كما مر ذكره، وأما معارضته لحديث حذيفة فالجمع بينهما سهل ميسور، فكلٌّ روى ما رأى، فحديث عائشة مستند إلى علمها فيحمل على ما وقع منه في البيوت، وأما في غير البيوت فلم تطلع هي عليه، وقد حفظه حذيفة، وهو من كبار الصحابة، وقد فعله النبي ﷺ لبيان الجواز، وإن كان أكثر أحواله البول عن قعود، والله أعلم.

٢٣- الْبَوْلُ إِلَى الشَّيْءِ يَسْتَتِرُ[(١)] بِهِ

• [٢٨] أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي يَدِهِ كَهَيْئَةِ الدَّرَقَةِ[(٢)] فَوَضَعَهَا ثُمَّ جَلَسَ، فَبَالَ إِلَيْهَا، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: (انْظُرْ)[(٣)]، يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ! فَسَمِعَهُ فَقَالَ: «أَوَمَا عَلِمْتَ مَا أَصَابَ

= وروي من حديث سهل بن سعد مرفوعًا في البول قائمًا، أخرجه ابن خزيمة (٦٢) وفي إسناده الفضيل بن سليمان النميري، ليس بالقوي.

وقد ثبت عن عمر وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم أنهم بالوا قيامًا، وهو دال على الجواز من غير كراهة إذا أمن الرشاش، وذهب أبو عوانة وغيره إلى القول بالنسخ فزعم أن البول عن قيام منسوخ.

قال في «الفتح» (١/ ٣٣٠): «الصواب أنه غير منسوخ». اهـ. وأجاب عن حديث عائشة وحذيفة بما سبق حكايته.

وروى الحاكم (١/ ١٨٢)، والدارقطني في: «غرائب مالك» كما في: «إتحاف المهرة» (١٩١١٦)، والبيهقي (١/ ١٠١) من حديث أبي هريرة قال: «إنما بال رسول الله ﷺ قائمًا لجرح كان في مأبضه».

وقال الحاكم: «حديث صحيح تفرد به حماد بن غسان، ورواته كلهم ثقات». اهـ. وتعقبه الذهبي في «التلخيص» فقال: «حماد ضعفه الدارقطني». اهـ. وقال الدارقطني: «تفرد به حماد، وهو ضعيف». اهـ. وقال البيهقي: «حديث لا يثبت مثله». اهـ.

قال في «الفتح»: «لو صح هذا الحديث لكان فيه غنى عن جميع ما تقدم، لكن ضعفه الدارقطني والبيهقي». اهـ.

ولمزيد بحث انظر: «الأوسط» لابن المنذر (١/ ٣٣٤-٣٣٨)، و«فتح الباري» (١/ ٣٣٠).

(١) **يستتر**: يختفي. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: ستر).

(٢) **الدرقة**: أداة كالترس من جلد، تحمل للوقاية من السيف. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: درق).

(٣) صحح على آخرها في (ط)، ووقع في (هـ)، (ت)، (ح): «انظروا».

صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمْ شَيْءٌ مِنَ الْبَوْلِ قَطَعُوهُ بِالْمَقَارِيضِ[(١)]**، فَنَهَاهُمْ، فَعُذِّبَ فِي قَبْرِهِ»**.

٢٤- التَّنَزُّهُ مِنَ الْبَوْلِ

• [٢٩] *أَخْبَرَنَا* هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، (يُحَدِّثُ عَنْ)[(٢)] طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ قَبْرَيْنِ فَقَالَ: **«إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ؛ أَمَّا هَذَا فَكَانَ لَا (يَسْتَتِرُ)**[(٣)] **مِنْ بَوْلِهِ، وَأَمَّا هَذَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»**. ثُمَّ دَعَا بِعَسِيبٍ[(٤)] رَطْبٍ، فَشَقَّهُ (بِاثْنَيْنِ)[(٥)]، فَغَرَسَ عَلَىٰ هَذَا وَاحِدًا، وَعَلَىٰ هَذَا وَاحِدًا، ثُمَّ قَالَ: **«لَعَلَّهُ أَنْ**

---

(١) **بالمقاريض**: ج. المِقْراض، وهو: المِقَصّ. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: قرض).

* [٢٨] [التحفة: د س ق ٩٦٩٣] [المجتبى: ٣٠] • أخرجه أبو داود (٢٢)، وابن ماجه (٣٤٦)، وصححه ابن حبان (٧/ ٣٩٧)، وابن الجارود (١٣١)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٨٤)، وقال ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٣٣٦): «هذا خبر ثابت». اهـ. وقال في «الفتح» (١/ ٣٢٨): «حديث صحيح وصححه الدارقطني وغيره». اهـ. وعبدالرحمن بن حسنة، قيل: هو أخو شرحبيل بن حسنة، وأنكره بعضهم، وقد تفرد زيد بن وهب بالرواية عنه، قاله مسلم وغير واحد، وانظر «تهذيب التهذيب» (٦/ ١٦٣).

(٢) في (هـ)، (ت): «حدث» وهو خطأ، وانظر التعليق على الحديث.

(٣) في (م): «يستنزه» والمثبت من (ح)، (ط)، (هـ)، (ت). وقد صرح أبو داود في «سننه» (٢٠) أن لفظ هناد: «يستتر» بتاءين.

(٤) **بعسيب**: العسيب: الجريد والغصن من النخل. (انظر: شرح النووي على مسلم) (٣/ ٢٠١).

(٥) في (هـ)، (ت): «باثنتين».

يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا»[(١)] .

٢٥- النَّهْيُ عَنْ (أَخْذِ)[(٢)] (الذَّكَرِ)[(٣)] بِالْيَمِينِ عِنْدَ الْبَوْلِ[(٤)]

• [٣٠] *أخبرنا* يَحْيَىٰ بْنُ دُرُسْتَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ ، (وَهُوَ : إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ الْقَنَّادُ) ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ حَدَّثَهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ**» .

---

(١) ييبسا : يَجِفَّا . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : يبس) . ووقع هنا في (ح) : «البول في الإناء» وتحته حديث : «أيوب بن محمد الوزان» ، ويأتي من كل النسخ بعد بابين من هذا .

* [٢٩] **[التحفة : ع ٥٧٤٧] [المجتبى : ٣١]** • أخرجه البخاري (٢١٨ ، ٦٠٥٢) ، ومسلم (٢٩٢) من طريق وكيع عن الأعمش به .

وأخرجه البخاري (٢١٨ ، ١٣٦١) من طريق أبي معاوية ، و(١٣٧٨) من طريق جرير ، ومسلم (٢٩٢) من طريق عبدالواحد ، ثلاثتهم عن الأعمش به .

وخالفه منصور فرواه عن مجاهد عن ابن عباس ولم يذكر طاوسا .

وقال الترمذي (٧٠) : «رواية الأعمش أصح» . اهـ . وحكى هذا القول في : «العلل الكبير» (١/ ١٤٠) عن البخاري ، لكن البخاري أورد الروايتين في «صحيحه» ، وهذا يقتضي صحتهما عنده ، كما قال الحافظ في : «الفتح» (١/ ٣١٧) ، وكذا قال ابن حبان في : «صحيحه» (٧/ ٣٩٩) : «الطريقان جميعا محفوظان» . اهـ .

والحديث سيأتي في كتاب الجنائز برقم (٢٤٠٢) عن هناد عن أبي معاوية ، به ، وسيأتي بنفس إسنادنا برقم (١١٧٢٥) ، وروي من وجه آخر عن ابن عباس ، وسيأتي برقم (٢٤٠١) .

(٢) في (ح) : «مس» . (٣) بعدها في (ح) : «يعني» .

(٤) وقع هذا الباب وما تحته من أحاديث في (ح) مقدمًا على باب : الرخصة في البول قائمًا برقم (ك : ١ ب : ٢١) .

* [٣٠] **[التحفة : ع ١٢١٠٥] [المجتبى : ٢٤]** • أخرجه البخاري (١٥٤) من طريق الأوزاعي ، و(٥٦٣٠) من طريق شيبان ، ومسلم (٢٦٧/ ٦٣) من طريق همام ، ثلاثتهم عن يحيى بن أبي كثير مختصرًا ومطولًا .

والحديث سيأتي من طرق أخرى عن يحيى برقم (٤٦) ، (٤٧) ، (٧٠٥٦) .

• [٣١] (أَخبرنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ ، عَنْ وَكِيعٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ») .

٢٦- (الْكَرَاهِيَةُ فِي)[١] الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ

• [٣٢] أخبرنا (عُبَيْدُاللَّهِ)[٢] بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُعَاذُبْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي جُحْرٍ» . (قِيلَ)[٣] لِقَتَادَةَ : وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ؟ قَالَ : يُقَالُ : إِنَّهَا مَسَاكِنُ الْجِنِّ .

---

* [٣١] [التحفة : ع ١٢١٠٥] [المجتبى : ٢٥] • أخرجه مسلم (٢٦٧/ ٦٤) من طريق وكيع به .
وأخرجه البخاري (١٥٣) من طريق معاذ بن فضالة عن هشام مطولًا .
والحديث في «الصحيحين» من طرق أخرىٰ عن يحيىٰ بن أبي كثير كما سبق .

(١) في (ح) : «كراهية» .
(٢) في (ط) : «عبدالله» ، وهو تصحيف ، وانظر «التحفة» .
(٣) في (ح) : «قالوا» .

* [٣٢] [التحفة : د س ٥٣٢٢] [المجتبى : ٣٤] • أخرجه أبو داود (٢٩) ، وأحمد (٥/ ٨٢) من طريق معاذ به ، ولفظ أحمد مطول .
وقتادة لم يصرح بسماعه من عبدالله بن سرجس ، وفي «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص١٦٨) : «أخبرنا حرب بن إسماعيل فيما كتب إلي قال : قال أحمد بن حنبل : (ما أعلم قتادة روىٰ عن أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا عن أنس ﷺ ، قيل : فابن سرجس؟ فكأنه لم يره سماعا)» . اهـ .
لكن أثبت سماعه من ابن سرجس كما في «العلل ومعرفة الرجال» من رواية عبدالله عنه (٣/ ٨٦) ، (٣/ ٢٨٤) .

٢٧- الْبَوْلُ فِي الْإِنَاءِ

• [٣٣] أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِّيُّ الْوَزَّانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، يَعْنِي : ابْنَ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَتْنِي حُكَيْمَةُ بِنْتُ أُمَيْمَةَ ، عَنْ أُمِّهَا أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ قَالَتْ : كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَدَحٌ(١) مِنْ (عَيْدَانٍ)(٢) يَبُولُ فِيهِ وَيَضَعُهُ تَحْتَ السَّرِيرِ .

= ونقل ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ٣٢٢) عن المنذري في «تخريج أحاديث المهذب» قال : «قال الطبراني : سمعت محمد بن أحمد بن البراء يقول : قال علي بن المديني : سمع قتادة من عبدالله بن سرجس» . اهـ .

وقال أبو حاتم كما في «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص١٧٥) : «لم يلق قتادة من أصحاب النبي ﷺ إلا أنسا وعبدالله بن سرجس» . اهـ .

وأخرجه الحاكم (١/ ١٨٦) ، وابن الجارود في «المنتقى» (٣٤) ، وقال الحاكم : «على شرط الشيخين» . اهـ . وأثبت سماع قتادة من ابن سرجس .

وقال بهذا الحديث ابن خزيمة كما نقله عنه الحاكم ، وصححه ابن السكن وابن الملقن .

وانظر «جامع التحصيل» (ص٢٥٤ ، ٢٥٥) ، و«البدر المنير» (٢/ ٣٢١-٣٢٣) ، و«التلخيص الحبير» (١/ ١٠٦) .

ورواية معاذ ، عن أبيه ، عن قتادة تكلم فيها بعض أهل العلم ، انظر «سؤالات ابن محرز» (٥٧٥) ، و«تهذيب الكمال» (٢٨/ ١٣٩-١٤٣) .

(١) **قدح :** وعاء حجمه : ٢,٠٦٢٥ لترًا . انظر : «المكاييل والموازين» (ص٣٦) .

(٢) الضبط من (ط) ، (هـ) ، (ت) ، وصحح عليها في (هـ) ، (ت) وكتب في حاشيتيهما : «العيدان – بفتح العين – نوع من الخشب» ، وضبطت في (ح) بكسر العين . انظر : «زهر الربى» (١/ ٣٢) ، و«القاموس» ، و«اللسان» مادة (ع ود) .

* **[٣٣] [التحفة : د س ١٥٧٨٢] [المجتبى : ٣٢]** • أخرجه أبو داود (٢٤) من طريق حجاج به وعنده : «يبول فيه بالليل» ، وصححه ابن حبان (١٤٢٦) ، والحاكم (١/ ١٦٧) ، وقال : «هذا حديث صحيح الإسناد ، وسنة غريبة ، وأميمة بنت رقيقة صحابية مشهورة ، مخرج حديثها في الوحدان للأئمة ، ولم يخرجاه» . اهـ . =

٢٨- (الْبَوْلُ فِي الطَّسْتِ)

• [٣٤] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَزْهَرُ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ (قَالَتْ)(١) : يَقُولُونَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَوْصَىٰ إِلَىٰ عَلِيٍّ! لَقَدْ دَعَا بِالطَّسْتِ لِيَبُولَ فِيهَا فَانْخَنَثَتْ(٢) نَفْسُهُ وَمَا أَشْعُرُ ، فَإِلَىٰ مَنْ أَوْصَىٰ؟!(٣)

= وقال ابن القطان في «بيان الوهم» (٥/ ٥١٦) : «الحديث المذكور متوقف الصحة على العلم بحال حكيمة المذكورة ، فإن ثبتت ثقتها صحت روايتها ، وهي لم تثبت» . اهـ .

وحكيمة بنت أميمة قال الذهبي في «الميزان» (٤/ ٦٠٦) : «عن أمها أميمة بنت رقيقة ، تفرد عنها ابن جريج» . اهـ . وقال في (١/ ٥٨٧) : «غير معروفة ، روىٰ عنها هذا الحديث ابن جريج بصيغة (عن)» . اهـ .

هكذا قال ، وقد ثبت تصريحه بالتحديث أو الإخبار عند النسائي وغيره .

ورواه عبدالرزاق عن ابن جريج فقال : «أُخبرت أن النبي ﷺ كان يبول في قدح من عيدان . . .» الحديث . وحجاج بن محمد من أثبت الناس في ابن جريج .

وفي الباب الحديث التالي عن عائشة : «لقد دعا بالطست ليبول فيها» ، لكنه في حال مرضه ﷺ ، وهو في «الصحيحين» دون قوله : «ليبول فيها» .

(١) بعدها في (ح) علامة تخريج ، وفي حاشيتها كلمة كأنها : «هم» ، والحديث سيأتي - كما في الإحالة بالهامش التالي - دون هذه الكلمة ، وكذا هو في «المجتبىٰ» .

(٢) **فانخنثت :** أي انكسر وانثنىٰ ؛ لاسترخاء أعضائه عند الموت . (انظر : حاشية السندي على النسائي) (١/ ٣٣) .

(٣) هذا الحديث من (ح) ، ويأتي من (م) ، (ل) بنفس الإسناد والمتن برقم (٦٦٢٥) ، وسيأتي تخريجه هناك .

* [٣٤] [التحفة : خ م تم س ق ١٥٩٧٠]

٢٩- (ذِكْرُ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ)(١) عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ(٢)

• [٣٥] أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ.

٣٠- الْكَرَاهِيَةُ فِي الْبَوْلِ فِي الْمُسْتَحَمِّ(٣)

• [٣٦] أخبرنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرِ بْنِ إِيَاسٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ؛ فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ»**.

---

(١) في (ح): «النهي».

(٢) **الراكد**: السَّاكِن الذي لا يجري. (انظر: تحفة الأحوذي) (١/ ١٨٥).

* [٣٥] [التحفة: م س ق ٢٩١١] [المجتبىٰ: ٣٥] • أخرجه مسلم (٢٨١).

(٣) **المستحم**: الموضع الذي يغتسل فيه الإنسان. (انظر: تحفة الأحوذي) (١/ ٨١).

* [٣٦] [التحفة: د ت س ق ٩٦٤٨] [المجتبىٰ: ٣٦] • أخرجه الترمذي (٢١) من طريق علي بن حجر وأحمد بن محمد بن موسىٰ مردويه. وأبو داود (٢٧)، وابن ماجه (٣٠٤) من طريق عبدالرزاق، ثلاثتهم عن ابن المبارك به، وزاد أبو داود: «ثم يغتسل فيه»، وفي لفظ: «ثم يتوضأ فيه».

وصححه ابن حبان (١٢٥٥)، والحاكم (١/ ١٦٧، ١٨٥) علىٰ شرط الشيخين، ومغلطاي في «شرح سنن ابن ماجه» (١/ ٨٦).

قال الإمام البخاري: «لا يعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه...». اهـ. من «ترتيب العلل الكبير» (١/ ١٠٤).

وقال الإمام الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث أشعث بن عبدالله...». اهـ.

والحديث اختلف في رفعه ووقفه، ووصله وإرساله، قال الإمام أحمد فيما حكاه عنه الخلال: «إنما يروىٰ عن الحسن مرسلًا». اهـ. من «شرح سنن ابن ماجه» لمغلطاي (١/ ٨٧).

ورجح العقيلي وقفه، كما في «الضعفاء» (١/ ٢٩).

٣١- السَّلَامُ عَلَىٰ مَنْ يَبُولُ

• [٣٧] (حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ وَقَبِيصَةُ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ).

٣٢- (رَدُّ السَّلَامِ بَعْدَ الْوُضُوءِ)

• [٣٨] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: (أَخْبَرَنَا)[١] مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ (حُضَيْنِ)[٢] بْنِ الْمُنْذِرِ أَبِي سَاسَانَ، عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ، أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّىٰ تَوَضَّأَ، فَلَمَّا تَوَضَّأَ رَدَّ عَلَيْهِ.

---

* [٣٧] [التحفة: م د ت س ق ٧٦٩٦] • أخرجه مسلم (٣٧٠/ ١١٥) من طريق عبدالله بن نمير عن سفيان، بنحوه.

(١) في (ح)، (هـ)، (ت): «نا».

(٢) صحح عليها في (ط)، (هـ)، (ت)، وفي (م): «حصين»، وهو تصحيف.

* [٣٨] [التحفة: د س ق ١١٥٨٠] [المجتبىٰ: ٣٨] • أخرجه أبو داود (١٧)، وابن ماجه (٣٥٠)، وأحمد في «مسنده» (٥/ ٨٠)، وصححه ابن خزيمة (٢٠٦)، وابن حبان (٨٠٣)، والحاكم (١/ ١٦٧)، وقال: «هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه». اهـ. كلهم من طرق عن سعيد بنحوه مطولًا، ولفظ ابن ماجه وأحمد وابن خزيمة: «وهو يتوضأ» بدلا من: «وهو يبول».

وتابع سعيدا علىٰ هذا الإسناد: هشام الدستوائي عند الطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٣٢٩).

وخالفهما جماعة، فرواه حميد عند أحمد (٥/ ٨٠)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٣٢٩)، وجرير بن حازم عند ابن أبي شيبة (٨/ ٤٣٥)، وإسماعيل بن مسلم عند الطبراني في =

٣٣- (النَّهْيُ لِلْمُتَغَوِّطَيْنِ أَنْ يَتَحَدَّثَا)

• [٣٩] (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَقِيلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَدِّي ، قَالَ : حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : **«لَا يَخْرُجُ اثْنَانِ إِلَى الْغَائِطِ (فَيَجْلِسَانِ)[١] كَاشِفَيْنِ عَنْ (عَوْرَتِهِمَا)[٢] ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَمْقُتُ[٣] عَلَىٰ ذَلِكَ»)** .

• [٤٠] (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ يَحْيَىٰ ، عَنْ عِيَاضٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَغَوِّطَيْنِ أَنْ يَتَحَدَّثَا ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَمْقُتُ عَلَىٰ ذَلِكَ) .

= «الكبير» (٢٠/ ٣٣٠)، ويونس وزياد الأعلم عند ابن الأعرابي في «معجمه» (١٧٥٧)، وأبو عبيدة والحسن بن دينار عند ابن قانع في «معجم الصحابة» (٣/ ٥٩)، وعبدالله بن المختار عند أبي نعيم في «معرفة الصحابة» (٦٢١٥)، وغيرهم عن الحسن عن المهاجر منقطعا بدون ذكر حضين .

وأبو ساسان من أفراد مسلم، لم يخرج له البخاري شيئًا .

وانظر «شرح سنن ابن ماجه» (١/ ١٧٢، ١٧٣)، و«نصب الراية» (١/ ٤٠) .

وأخرج مسلم (٣٧٠) من حديث ابن عمر نحوه، وهو الحديث السابق، وليس فيه : «حتى توضأ فلما توضأ رد عليه» .

(١) كذا في (م)، (ط)، ووقع في (هـ)، (ت) : «فيجلسا» .

(٢) فوق التاء، وما بعدها في (هـ)، (ت) : «صح صح» .

(٣) **يمقت** : يبغض أشد البغض ، بما يليق بكمال الله وجلاله . (انظر : المعجم العربي الأساسي، مادة : مقت) .

* **[٣٩] [التحفة : س ١٥٤٠٤]**

* **[٤٠] [التحفة : د س ق ٤٣٩٧]**

• [٤١] (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عِيَاضٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «لَا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ عَلَى الْغَائِطِ كَاشِفَيْنِ عَنْ (عَوْرَتَيْهِمَا)[١] يَتَحَدَّثَانِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَمْقُتُ عَلَىٰ ذَلِكَ») .

٣٤- (ذِكْرُ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ)[٢] عَنِ الِاسْتِطَابَةِ[٣] بِالْعَظْمِ (وَالرَّوْثِ)[٤]

• [٤٢] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ :

---

(١) صحح فوق التاء ، وما بعدها في (هـ) ، وفوق الهاء في (ت) .

* [٤١] [التحفة : د س ق ٤٣٩٧] • هذا الحديث اختلف فيه على عكرمة بن عمار كما أشار النسائي .

وأورد الإمام الدارقطني هذا الخلاف في «علله» (١١/ ٢٩٦-٢٩٨) ورجح رواية من رواه عن عكرمة ، عن يحيى ، عن عياض بن هلال ، عن أبي سعيد ، وإلى نحو هذا أشار أبو داود في «سننه» (١٥) ، والطبراني في «الأوسط» (٢/ ٦٦) ، وانظر «المستدرك» (١/ ٢٦٠) .

وعياض قال الذهبي في «الميزان» : «لا يعرف ، ما علمت روى عنه سوى يحيى بن أبي كثير» . اهـ . وذكره مسلم فيمن تفرد عنه يحيى - في «الوحدان» (٥٧٨) ، وقال المنذري في «الترغيب» : «هو في عداد المجهولين» . اهـ .

والحديث أعله غير واحد بالإرسال ، فقال أبو حاتم في «العلل» (٨٨) : «الصحيح حديث الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير ، عن النبي ﷺ مرسلًا ، وحديث عكرمة وهم» . اهـ . وبنحوه قال أبو داود في «السنن» .

(٢) في (ح) : «النهي» .

(٣) **الاستطابة :** الاستنجاء ، وسمي الاستنجاء : الاستطابة ؛ لما فيه من إزالة النجاسة وتطهير موضعها من البدن . (انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود) (١/ ١٦) .

(٤) ليست في (ح) . والروث : ما يخرجه الحيوان من الغائط . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : روث) .

أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ بْنِ (سَنَّةَ)[1] الْخُزَاعِيِّ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يَسْتَطِيبَ أَحَدُكُمْ بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثٍ.

---

(١) كذا ضبطها في (هـ)، وصحح عليها في (هـ)، (ت)، وكتب بحاشية (م): «بسين مهملة، ونون مشددة، روىٰ عن: علي وابن مسعود، وحدث عنه ابن شهاب الزهري».

* [٤٢] [التحفة: س ٩٦٣٥] [المجتبى: ٣٩] • أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٦٩٧) من طريق ابن وهب، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٥٤٧) من طريق الليث، كلاهما عن يونس به، ولفظ الحاكم مطولاً، وقال: «حديث تداوله الأئمة الثقات عن رجل مجهول عن عبدالله بن مسعود..». اهـ. وقال الذهبي: «هو صحيح عند جماعة». اهـ.

ويقصد الحاكم بالرجل المجهول: أبا عثمان بن سنة، قال فيه أبو زرعة: «لا أعرف اسمه». اهـ. «الجرح» (٩/ ٤٠٨). وقال الذهبي: «لا أعرف روىٰ عنه غير الزهري». اهـ. «الميزان» (٤/ ٥٤٩).

وقد روي من حديث علقمة عن ابن مسعود، أخرجه الترمذي (١٨) من حديث حفص ابن غياث، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٧٠٣) من حديث عبدالوهاب بن عطاء، كلاهما عن داود، عن الشعبي عنه بنحوه، ولفظ الطحاوي مطولًا، وخطأهما الخطيب في «الفصل للوصل» (٦٩).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٤٥٠) وغير واحد من حديث عبدالأعلىٰ، عن داود، مطولًا بقصة: ليلة الجن، وفيه: «وسألوه الزاد فقال: لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحما وكل بعرة علف لدوابكم، فقال رسول الله ﷺ: فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم».

وكذا رواه غير واحد عن داود: علي بن عاصم، ووهيب بن خالد، وعدي بن عبدالرحمن الطائي. انظر تخريج أحاديثهم في «الفصل للوصل» (٦٩).

وخالفهم إسماعيل بن علية، فيما أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤٥٠) وغيره، ويحيىٰ بن أبي زائدة، أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ٤٣٦)، وابن خزيمة (٨٢)، وابن حبان (١٤١٩)، ويزيد بن زريع وبشر بن المفضل، أخرجهما الخطيب في «الفصل للوصل» (٦٩). =

فساقوا الحديث وفصلوا فيه وجعلوا قوله : «وسألوه الزاد فقال : لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر مايكون لحما وكل بعرة علف لدوابكم ، فقال رسول الله ﷺ : فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم» من قول الشعبي مرسلًا ، ورجح الترمذي في «الجامع» هذا الوجه ، وقال : «كأن رواية إسماعيل بن علية أصح من رواية حفص» . اهـ . وإلى هذا مال الخطيب البغدادي في كتابه «الفصل للوصل» (٦٩) .

وكذا الدارقطني في «العلل» (٥/ ١٣٢) ، ولكن مال إلى تخطئة جماعة من الكوفيين رووه عن داود موصولًا في سياق واحد فقال : «رواه عن داود جماعة من الكوفيين والبصريين ؛ فأما البصريون فجعلوا قوله : «وسألوه الزاد . . .» إلى آخر الحديث ، من قول الشعبي مرسلًا ، وأما يحيى بن أبي زائدة وغيره من الكوفيين ، فأدرجوه في حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ ، والصحيح : قول من فصله ؛ فإنه من كلام الشعبي مرسلًا» . اهـ .

وقول الحافظ الدارقطني رَحِمَهُ اللَّهُ فيه بعض نظر ، فقد رواه وهيب وعبدالأعلى - وقد سبق تخريج حديثهما - وهما من المتثبتين في البصرة ولم يفصلا فيه وساقوه سياقة واحدة دون تمييز للموصول عن المرسل .

ورواه يحيى بن أبي زائدة ، وهو من حفاظ الكوفة ، وحديثه عند أحمد في «مسنده» (١/ ٤٣٦) وسبق تخريجه ، وقد فصل فيه وميز الموصول من المرسل .

ورواه ابن إدريس ، فلم يذكر الجزء المرسل ، كذا أخرجه مسلم في «صحيحه» . والذي يغلب على الظن أن هذا اضطراب من داود بن أبي هند - خاصة وقد وصفه أحمد بذلك - ويؤكد هذا الاضطراب ما أخرجه البيهقي في «سننه» (١/ ١٠٩) من طريق ابن أبي عدي ، عن داود بهذا الحديث إلى قوله : «وآثار نيرانهم» ثم قال داود : «ولا أدري في حديث علقمة أو في حديث عامر ؛ أنهم سألوا رسول الله ﷺ تلك الليلة الزاد ، فذكره» . اهـ .

وهذا هو المتبادر من صنيع الإمام مسلم في «صحيحه» حيث أخَّر الحديث عن صدر الباب ، وأبعده عن بابه - وهو في أبواب الاستنجاء - وساق الخلاف بما يدل على أنه من داود لا غير ، والله أعلم .

وفي الباب ما أخرجه البخاري (١٥٥) من حديث أبي هريرة ، وأخرجه مسلم (٢٦٢) من حديث سلمان وسيأتي (٤٥) ، وما أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث أبي هريرة كما سيأتي (٤٤) .

• [٤٣] (أخبرنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، (عَنْ عَلْقَمَةَ)[لا:ط]، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَا تَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ وَلَا بِالْعِظَامِ؛ فَإِنَّهَا زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ»**)[لا:ح].

٣٥- (النَّهْيُ عَنِ الِاسْتِطَابَةِ بِالرَّوْثِ)(١)

• [٤٤] (أخبرنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْقَعْقَاعُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ أُعَلِّمُكُمْ؛ فَإِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْخَلَاءِ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا، وَلَا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ»**. وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَيَنْهَىٰ عَنِ الرَّوْثِ، وَالرِّمَّةِ)(٢).

---

* **[٤٣] [التحفة: ت س ٩٤٦٥]**

(١) الترجمة والحديث الذي تحتها زيادة من (ح). (ك: ١ ب: ٣٨).

(٢) من (ح). والرمة: العظم البالي. (انظر: «لسان العرب»، مادة: رمم).

* **[٤٤] [التحفة: د س ق ١٢٨٥٩] [المجتبى: ٤٠]** • أخرجه أبو داود (٨)، وابن ماجه (٣١٣)، وأحمد (٢/ ٢٤٧، ٢٥٠)، وابن حبان (١٤٤٠) من طرق عن محمد بن عجلان به.

وأخرجه مسلم (٢٦٥) من طريق سهيل عن القعقاع مختصرًا بالنهي عن استقبال القبلة واستدبارها.

وفي الباب ما أخرجه البخاري (١٥٥) من حديث أبي هريرة، وأخرجه مسلم (٢٦٢) من حديث سلمان وهو الحديث التالي.

٣٦- (ذِكْرُ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الاِسْتِطَابَةِ بِالْيَمِينِ)(١)

• [٤٥] (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّ صَاحِبَكُمْ لَيُعَلِّمُكُمْ حَتَّى الْخِرَاءَةَ(٢)! قَالَ: أَجَلْ، نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ نَسْتَنْجِيَ بِأَيْمَانِنَا، أَوْ نَكْتَفِيَ بِأَقَلَّ مِنْ (ثَلَاثَةِ)(٣) أَحْجَارٍ)(٤).

• [٤٦] أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، (قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ) لا:ط، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي إِنَائِهِ، (وَإِذَا)(٥) أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ**

---

(١) في (ح) جاءت الترجمة بلفظ: «النهي عن الاستنجاء باليمين»، ووقع تحتها حديثا أبي قتادة الآتيان في الباب (٤٦)، (٤٧)، ووقع ترتيبها بعد باب: الاستنجاء بالماء. انظر ترتيب أبواب (ح) في المقدمة.

(٢) **الخراءة:** أدب التخلي والقعود عند الحاجة. (انظر: تحفة الأحوذي) (١/ ٦٦).

(٣) في (م): «ثلاث»، والمثبت من بقية النسخ.

(٤) في (ح) لم يرد هذا الحديث هنا، إنما وقع تحت باب: النهي عن الاكتفاء في الاستطابة بأقل من ثلاثة أحجار. (ك: ١ ب: ٣٨).

* [٤٥] [التحفة: م د ت س ق ٤٥٠٥] [المجتبى: ٤١] • أخرجه مسلم (٢٦٢)، من طريق أبي معاوية ووكيع، عن الأعمش به، وزاد فيه: «أو أن نستنجي برجيع أو بعظم». وسيأتي برقم (٤٩) بنفس الإسناد والمتن، ومن طريق الأعمش ومنصور برقم (٥٠).

(٥) في (ط)، (هـ)، (ت): «فإذا».



بِيَمِينِهِ ، وَلَا (يَتَمَسَّحْ)[(١)] بِيَمِينِهِ»[(٢)] .

• [٤٧] (أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ الزُّهْرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ ، وَأَنْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ ، وَأَنْ يَسْتَطِيبَ بِيَمِينِهِ) .

٣٧- الِاجْتِزَاءُ فِي الِاسْتِطَابَةِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ دُونَ غَيْرِهَا[(٣)]

• [٤٨] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قُرْطٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، فَلْيَسْتَطِبْ بِهَا ؛ فَإِنَّهَا (تَجْزِي)**[(٤)] **عَنْهُ**» .

---

(١) في (هـ) ، (ت) : «يَمْتَسِح» ، وصحح عليها . ويتمسح : يستنجي . (انظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري) (١/ ٢٥٣) .

(٢) سبق تخريجه (٣٠) ، وانظر ما سبق برقم (٣١) ، وما سيأتي برقم (٧٠٥٦) .

* [٤٦] [التحفة : ع ١٢١٠٥] [المجتبىٰ : ٤٧]

* [٤٧] [التحفة : ع ١٢١٠٥] [المجتبىٰ : ٤٨]

(٣) في (ح) لفظ الترجمة : «الاجتزاء في الاستطابة بالأحجار . . .» إلخ ، بدون لفظة : «ثلاثة» ، ووقعت بعد باب : الرخصة في الاستطابة بحجر واحد . (ك : ١ ب : ٤٠) .

(٤) ضبطها في (هـ) : «تُجْزِي» ، وصحح عليها في (هـ) ، (ت) .

* [٤٨] [التحفة : د س ١٦٧٥٧] [المجتبىٰ : ٤٤] • أخرجه أبو داود (٤٠) ، وأحمد (٦/ ١٣٣) من طريق يعقوب بن عبدالرحمن ، وأخرجه أحمد (٦/ ١٠٨) من طريق ابن أبي حازم ، كلاهما عن أبي حازم به .

قال الزركشي : «ولا يعرف هذا الحديث بغير هذا الإسناد ولا ذِكْرَ لابن قرط في غيره ، ولم يتعرضوا له بمدح ولا قدح» . اهـ . كذا في «شرح السيوطي» (١/ ٤٢) ، وابن قرط ذكره =

٣٨- (النَّهْيُ عَنْ الِاكْتِفَاءِ فِي الِاسْتِطَابَةِ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ)(١)

• [٤٩] (حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّ صَاحِبَكُمْ لَيُعَلِّمُكُمْ حَتَّى الْخِرَاءَةَ! قَالَ: أَجَلْ، نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ نَسْتَنْجِيَ بِأَيْمَانِنَا، أَوْ نَكْتَفِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ) .(٢)

= ابن حبان في «الثقات»، وقال: «يخطئ»، كذا في «التهذيبين»، وتعقبه ابن حجر بقوله: «قلت: هو مقل جدًّا، وإذا كان مع قلة حديثه يخطئ فهو ضعيف». اهـ.

نعم هو إلى الضعف أقرب، وخاصة أنه قد خولف؛ فقد رواه مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه مرسلًا، كذا أخرجه في «الموطأ» (١/ ٧٠).

ولذا فقول الدارقطني في «سننه» (١/ ٥٤): «إسناده صحيح». اهـ. مما يستغرب.

والحديث رواه البعض عن مالك فجعله عن عروة، عن أبي هريرة.

قال أبو عمر بن عبدالبر في «التمهيد» (٢٢/ ٣٠٨-٣٠٩): «وهو غلط فاحش لم يروه أحد كذلك، لا من أصحاب هشام ولا من أصحاب مالك، ولا رواه أحد عن عروة عن أبي هريرة». اهـ.

وللحديث شاهد أخرجه أبو داود (٤٢) من حديث خزيمة بن ثابت، وإسناده لا بأس به في الشواهد، والله أعلم.

قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٢/ ٣١١): «روى في هذا الباب جماعة من الصحابة فيهم: أبو أيوب، وسلمان، وأبو هريرة، وأثبتها: حديث أبي هريرة وسلمان، وكلها حسان». اهـ.

(١) هذه الترجمة من (ح)، ووقعت بعد باب: النهي عن الاستطابة بالروث. (ك: ١ ب: ٣٥)، يليها باب: الرخصة في الاستطابة بحجرين. وهو نفسه الباب الآتي: الاكتفاء في الاستطابة بحجرين. (ك: ١ ب: ٣٩).

(٢) هذا الحديث زيادة هنا من (ح) وتقدم من سائر النسخ برقم (٤٥) تحت باب: ذكر نهي النبي ﷺ عن الاستطابة باليمين.

* [٤٩] [التحفة: م د ت س ق ٤٥٠٥]

• [٥٠] (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَشُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّا (لَنَرَى)[(١)] صَاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمُ الْخِرَاءَةَ! قَالَ: أَجَلْ، يَنْهَانَا أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِيَمِينِهِ، وَيَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، وَقَالَ: **«لَا يَسْتَنْجِي أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ»**).

٣٩- (الِاكْتِفَاءُ)[(٢)] فِي الِاسْتِطَابَةِ بِحَجَرَيْنِ

• [٥١] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: لَيْسَ أَبُو عُبَيْدَةَ ذَكَرَهُ وَلَكِنْ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَاللَّهِ يَقُولُ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْغَائِطَ، وَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ الْحَجَرَيْنِ، وَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، (فَأَخَذْتُ)[(٣)] رَوْثَةً، فَأَتَيْتُ بِهِنَّ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: **«هَذِهِ رِكْسٌ»**.

(قَالَ أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ: الرِّكْسُ: طَعَامُ الْجِنِّ).

---

(١) في (ح): «لأرى»، والمثبت هو الصواب الموافق لما جاء في «المجتبى» بنفس الإسناد.

* [٥٠] [التحفة: م د ت س ق ٤٥٠٥] [المجتبى: ٤٩] • أخرجه مسلم (٢٦٢) من طريق عبدالرحمن بن مهدي به، وزاد فيه: «ونهى عن الروث والعظام».
وقد تقدم برقم (٥١) من طريق أبي معاوية عن الأعمش.

(٢) في (ح): «الرخصة». وانظر باب: النهي عن الاكتفاء في الاستطابة بأقل من ثلاثة أحجار. (ك: ١ ب: ٣٨).

(٣) صحح على الفاء في (ط)، ووقع في (هـ)، (ت)، (ح): «وأخذت».

* [٥١] [التحفة: خ س ق ٩١٧٠] [المجتبى: ٤٢] • أخرجه البخاري (١٥٦) عن أبي نعيم به، =

٤٠- الرُّخْصَةُ فِي الِاسْتِطَابَةِ بِحَجَرٍ وَاحِدٍ

• [٥٢] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (قَالَ) ت ح ط هـ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ (فَاسْتَنْثِرْ)(١)، وَإِذَا اسْتَجْمَرْتَ(٢) فَأَوْتِرْ»(٣).

• [٥٣] (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «(إِذَا

= وقد اختلف في إسناد هذا الحديث اختلافا شديدا، انظره في «جامع الترمذي» (١٧)، «علل الدارقطني» (٥/ ٢٣-٢٧)، «علل ابن أبي حاتم» (٩٠)، «نصب الراية» (١/ ١٨٥)، «فتح الباري» (١/ ٢٥٨).

(١) صحح عليها في (هـ)، ووقع في (ت): «فاستنثره». والاستنثار: إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق. (انظر: شرح النووي على مسلم) (٣/ ١٠٥).

(٢) **استجمرت:** الاستجمار: مسح محل البول والغائط بالجمار وهي: الأحجار الصغار. (انظر: شرح النووي على مسلم) (٣/ ١٢٥).

(٣) في (ح) لم يرد هذا الحديث هنا، وإنما وقع تحت باب: الأمر بالاستنشاق. فأوتر: اجعل الحجارة وترا ثلاثة أو خمسة. (انظر: تحفة الأحوذي) (١/ ٩٧).

* [٥٢] **[التحفة: ت س ق ٤٥٥٦] [المجتبى: ٩٢]** • أخرجه الترمذي (٢٧) من طريق حماد بن زيد وجرير. وابن ماجه (٤٠٦) من طريق حماد وأبو الأحوص، وقال الترمذي: «حسن صحيح». اهـ. وصححه ابن حبان (١٤٣٦) من طريق الثوري، أربعتهم عن منصور بزيادة: «إذا توضأت فاستنثر».

وألزم الإمام الدارقطني الشيخين إخراجه. انظر «الإلزامات» (ص١٢٩).

وله شاهد من حديث أبي هريرة متفق عليه؛ أخرجه البخاري (١٦١)، ومسلم (٢٣٧).

والحديث سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (١١٣).

وقد رواه جرير عن منصور به، واقتصر على الشطر الثاني منه، وهو التالي.

اسْتَجْمَرْتَ فَأَوْتِرْ(١)»(٢).

٤١- (الإِسْتِطَابَةُ)(٣) بِالْمَاءِ(٤)

• [٥٤] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَسْتَطِيبُوا بِالْمَاءِ، فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ مِنْهُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ.

---

(١) في (ح): «إذا استجمرتُ أوترتُ» بضم تاء الفاعل.

(٢) هذا الحديث ليس في (هـ)، (ت).

* [٥٣] [التحفة: ت س ق ٤٥٥٦] [المجتبى: ٤٣] • انظر الحديث السابق.

(٣) في (ح): «الاستنجاء».

(٤) وقع في (ح) تقديم وتأخير في حديثي هذا الباب.

* [٥٤] [التحفة: ت س ١٧٩٧٠] [المجتبى: ٤٦] • أخرجه الترمذي (١٩) وقال: «حسن صحيح». اهـ. وصححه أيضًا ابن حبان في «صحيحه» (٤٤٣) كلاهما من طريق قتيبة به.

وأخرجه أحمد (٦/ ٩٥، ١٧١، ٢٣٦) من طرق عن قتادة بنحوه.

والحديث اختلف في رفعه ووقفه على قتادة، وكذا على معاذة أيضا. انظر «علل الدارقطني» (١٤/ ٤٢٨)، و«التاريخ الكبير» (٤/ ٣٠٠)، فرفعه قتادة، ورواه يزيد الرشك وأبو قلابة وعاصم الأحول وغيرهم عن معاذة موقوفًا، فيما أخرجه البيهقي في «سننه» (١/ ١٠٥)، وذكره الدارقطني في «العلل»، ورجح الدارقطني رواية الرفع، وكذا أبو زرعة الرازي كما في «علل ابن أبي حاتم» (٩١)، والبيهقي في «السنن»؛ لأن قتادة حافظ.

لكن الحديث فيه علة أخرى، فقد قال يحيى القطان: «قتادة عن معاذة لم يصح». اهـ. حكاه ابن أبي حاتم عنه في كتابه «المراسيل» (ص١٧٤).

وبنحوه قال ابن معين، وفسره أحمد - رواية الميموني عنه (١٥٨) بعدم السماع، وقد جاء تصريح قتادة بالسماع منها في «صحيح البخاري» (٣٢١) في غير هذا الحديث. =

• [٥٥] أخبرنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ أَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ مَعِي (نَحْوِي)(١) إِدَاوَةً(٢) مِنْ مَاءٍ، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ.

٤٢- دَلْكُ الْيَدِ بِالْأَرْضِ بَعْدَ الِاسْتِنْجَاءِ

• [٥٦] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ (الْمُخَرِّمِيُّ)، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، (وَهُوَ: ابْنُ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ)،

= لكن قتادة مدلس، وقد عنعنه، فيخشى من تدليسه، ولا يقال: إنه متابع من قبل يزيد الرشك وغيره؛ وذلك لاختلافهم عنه، حيث إنهم أوقفوا الحديث، والله أعلم.

وقد روي من وجه آخر عن عائشة مرفوعًا، ولكنه مرسل، أخرجه أحمد في «مسنده» (٦/ ٩٣)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ١٠٦) من رواية شداد أبي عمار عنها بنحوه وفيه زيادة: «وهو شفاء من الباسور». عائشة تقوله أو أبو عمار، وعند البيهقي من قول عائشة جزما، وقال البيهقي: «هذا مرسل، أبو عمار شداد لا أراه أدرك عائشة». اهـ.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٥٢) من حديث ابن سيرين عن عائشة قولها، ولم تذكر فعل النبي ﷺ، «وابن سيرين لم يسمع من عائشة»، قاله أبو حاتم الرازي. والله أعلم.

(١) في (م): «نحوه»، والمثبت من (ط)، (ح)، وليس في (هـ)، (ت) لفظة: «نحوي»، وصحح فيهما فوق «معي»، وبحاشيتيهما إشارة إلى أن في نسخة أخرى بزيادة: «نحوي».

(٢) **إداوة:** بالكسر إناء صغير من جلد يتخذ للماء. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: أدو).

* [٥٥] **[التحفة: خ م د س ١٠٩٤] [المجتبى: ٤٥]** • أخرجه البخاري (١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ٥٠٠)، ومسلم (٢٧١/ ٧٠) من طرق عن شعبة به.

وأخرجه البخاري (٢١٧)، ومسلم (٢٧١/ ٧١) من طريق روح بن القاسم عن عطاء بن أبي ميمونة بنحوه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ، فَلَمَّا اسْتَنْجَىٰ دَلَكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ .

• [٥٧] (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ ، يَعْنِي : ابْنَ حَرْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ الْبَجَلِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَتَى الْخَلَاءَ فَقَضَى الْحَاجَةَ ، ثُمَّ قَالَ : **«يَاجَرِيرُ ، هَاتِ طَهُورًا (١)»** ، فَأَتَيْتُهُ بِالْمَاءِ ، فَاسْتَنْجَىٰ بِالْمَاءِ ، وَقَالَ بِيَدِهِ فَدَلَكَ بِهَا الْأَرْضَ) .

٤٣- (ذِكْرُ مَا يُنَجِّسُ الْمَاءَ وَمَا لَا يُنَجِّسُهُ)

• [٥٨] (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **«الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»**) .

---

* [٥٦] [التحفة : س ١٤٨٨٧] [المجتبى : ٥٠] • أخرجه أبو داود (٤٥) من طريق محمد بن عبدالله . وابن ماجه (٣٥٨) من طريق ابن أبي شيبة وعلي بن محمد ، ثلاثتهم عن وكيع بنحوه .
وأخرجه أحمد (٢/ ٣١١) من طريق يحيى بن آدم وإسحاق بن عيسى ، و(٢/ ٤٥٤) من طريق حجاج ، وصححه ابن حبان (١٤٠٥) من طريق آدم بن أبي إياس ، أربعتهم عن شريك بنحوه .
وخالف شريكا أبان بن عبدالله كما سيأتي في الحديث التالي ، فرواه عن إبراهيم بن جرير عن أبيه ، وهو الأشبه بالصواب كما قال المصنف ، وإبراهيم بن جرير لم يسمع من أبيه ، انظر «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص١١) ، و«جامع التحصيل» (ص١٣٩) .
وفي الباب ما أخرجه البخاري (٢٦٥) ، ومسلم (٣١٧) من حديث ميمونة في غسل النبي ﷺ ، وفيه : أنه دلك يده بالأرض بعدما غسل فرجه .
(١) **طهورا** : الطَّهور بالفتح : الماء الذي يُتَطَهَّرُ به . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : طهر) .
* [٥٧] [التحفة : س ق ٣٢٠٧] [المجتبى : ٥١]
* [٥٨] [التحفة : س ١٦١٥٢] • أخرجه أبو يعلى (٤٧٦٥) ، والبزار (زوائد : ١٥٢) ، =

٤٤- (التَّوْقِيتُ)(١) فِي الْمَاءِ

• [٥٩] أخبرنا هَنَّادُبْنُ السَّرِيِّ وَالْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ (بْنِ جَعْفَرٍ)، عَنْ (عَبْدِاللَّهِ)(٢) بْنِ (عَبْدِاللَّهِ) بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَاءِ، وَمَا يَنُوبُهُ(٣) مِنَ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ، فَقَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ(٤) لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ(٥)».

= والطبراني في «الأوسط» (٢٠٩٣) وقال: «لم يرو هذا الحديث عن المقدام إلا شريك». اهـ. كلهم من حديث شريك عن المقدام، عن شريح مرفوعًا، وصححه ابن السكن كما في «التلخيص الحبير» (١/ ١٤)، وقال البزار: «لا نعلم رواه إلا شريك. وكذا حدث به مخول بن إبراهيم، عن إسرائيل، عن المقدام بن شريح مرفوعًا فيما أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٤٣٩) وحكى عن ابن صاعد قوله: «رفعه مخول ووقفه غيره، وذكر عن عبيدالله بن موسى والأسود بن عامر عن إسرائيل موقوفًا». اهـ.

ورواه يزيد بن المقدام عن أبيه المقدام عن جده، عن عائشة قالت: «إنه ليس يكون على الماء جنابة». كذا أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٣٢)، وروي موقوفًا - أيضًا - من وجه آخر عن عائشة أخرجه أحمد (٦/ ١٧٢) وإسناده صحيح.

وروي نحوه من حديث ابن عباس مرفوعًا، رواه الأربعة وابن خزيمة، وقال في «الفتح» (١/ ٣٤٢): «حديث صحيح». اهـ.

وفي الباب من حديث ابن عمر، وهو الحديث التالي.

(١) صحح عليها في (هـ)، (ت)، وكتب بحاشية (هـ): «أي التقدير».

(٢) في (ح)، وعامة نسخ المجتبى: «عُبيدالله»، وانظر «التحفة»، «تهذيب الكمال».

(٣) **ينوبه**: يتردد عليه. (انظر: تحفة الأحوذي) (١/ ١٨٠).

(٤) **قلتين**: ث. قُلَّة، وهي: الجرَّة العظيمة، ومقدارها مائتان وخمسون رطلا عراقيا، وهي عند جمهور الفقهاء ٩٥,٦٢٥ كيلو جرام. (انظر: المكاييل والموازين، ص٤٦).

(٥) **الخبث**: النَّجَاسة. (انظر: تحفة الأحوذي) (١/ ١٨٠).

* [٥٩] [التحفة: د س ٧٢٧٢] [المجتبى: ٥٢] • أخرجه أبو داود (٦٣)، والدارمي (٧٥٩)، =

= وابن خزيمة (١/ ٤٩)، وابن حبان (١٢٤٩)، والدارقطني في «سننه» (١/ ١٣-١٤)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٣٢)، وغيرهم من طرق عن أبي أسامة به وعند بعضهم: عن عبدالله بن عبدالله بن عمر»، وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين فقد احتجا بجميع رواته ولم يخرجاه، وأظنهما - والله أعلم - لم يخرجاه لخلاف فيه على أبي أسامة، عن الوليد بن كثير». اهـ.

واختلف على أبي أسامة في إسناد هذا الحديث؛ فرواه عنه جماعة آخرون وقالوا فيه: «عن محمد بن عباد بن جعفر» بدلا من: «محمد بن جعفر»، أخرجه أبو داود (٦٣)، وابن حبان (١٢٥٣)، والدارقطني (١/ ١٥-١٨)، والحاكم (١/ ١٣٣)، وغيرهم من طرق عن أبي أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر.

وصوب أبو داود قول من قال: «عن محمد بن عباد بن جعفر»، ورجح أبو حاتم كما في «العلل»: لابنه (٩٦)، وابن منده كما في «نصب الراية» (١/ ١٠٦) قول من قال: «عن محمد بن جعفر بن الزبير».

وذهب جمع من أهل العلم إلى تصحيح الوجهين معا عن أبي أسامة، وهم الدارقطني في «السنن» و«العلل»، والحاكم في «المستدرك»، والبيهقي في «الخلافيات» (٣/ ١٥٦)، والرافعي في «شرح المسند» كما في «البدر المنير» (١/ ٤٠٨)، وعبدالحق في «الأحكام الوسطى» (١/ ١٥٤-١٥٥)، والعلائي في «تصحيح حديث القلتين»، وغيرهم، واستدلوا لذلك بما أخرجه الدارقطني، والحاكم، والبيهقي، وغيرهم من رواية شعيب بن أيوب الصريفيني، عن أبي أسامة، عن الوليد بن كثير على الوجهين جميعا، رواه عن محمد بن جعفر بن الزبير ثم أتبعه عن محمد بن عباد بن جعفر. وانظر شرح الخلاف في «السنن» (١/ ١٣-١٨)، و«العلل» (١٢/ ٤٣٤-٤٣٥) كلاهما للدارقطني.

وهناك خلاف آخر في إسناد هذا الحديث؛ فقد اختلف الرواة عن أبي أسامة فرواه بعضهم عنه وقالوا فيه: «عن عبدالله بن عبدالله بن عمر»، ورواه آخرون وقالوا فيه: «عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر».

ورواه عباد بن صهيب عند الدارقطني في «السنن» (١/ ١٨) عن الوليد بن كثير وقال فيه: «عبيدالله بن عبدالله».

ورواه محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر، أخرجه من طريقه الترمذي (٦٧)، وابن ماجه (٥١٧)، وأحمد في «المسند» (٢/ ٢٦)، والدارمي (٧٥٨)، والدارقطني في «السنن» (١/ ١٩، ٢١)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٣٣)، وغيرهم. =

= قال البيهقي في «الخلافيات» (٣/ ١٦٦-١٦٧) : «كان إسحاق بن إبراهيم الحنظلي رحمه الله يميل إلى تصحيح رواية من رواه عن محمد بن جعفر، عن عبيدالله بن عبدالله، ويستدل بروايته الحديث عن عيسى بن يونس، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر، عن عبيدالله» . اهـ.

وسئل أبو زرعة كما في «العلل» لابن أبي حاتم (٩٦) عن حديث محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر عن عبيدالله بن عبدالله، وحديث الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر عن عبدالله بن عبدالله، فقال : «ابن إسحاق ليس يمكن أن يُقضى له» . اهـ.

ورواه حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر، عن عبيدالله بن عبدالله به، أخرجه من طريقه أبو داود (٦٥)، وابن ماجه (٥١٨)، وأحمد في «المسند» (٢/ ١٠٧)، والدارقطني في «السنن» (١/ ٢٢، ٢٣)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٣٤)، وغيرهم، وزاد بعضهم عنه : «أو ثلاثا»، وهي شاذة، والمحفوظ عنه ما رواه الجماعة بدونها.

وذكر الدارقطني في «السنن» (١/ ٢١)، والبيهقي في «الخلافيات» (٣/ ١٦٦)، و«الكبرى» (١/ ٢٦١) : أن في رواية حماد بن سلمة هذه قوة لرواية ابن إسحاق التي تقدم ذكرها.

وقد خالفه حماد بن زيد فرواه عن عاصم بن المنذر، عن أبي بكر بن عبيدالله بن عبدالله بن عمر، عن أبيه موقوفا، وقال ابن علية : عن عاصم بن المنذر، عن رجل لم يسمه، عن ابن عمر موقوفا.

وروي هذا الحديث من أوجه أخرى عن ابن عمر مرفوعا ولا تصح، انظر «علل الدارقطني» (١٢/ ٤٣٦)، و«الخلافيات» للبيهقي (٣/ ١٨٠-١٨٥).

وهذا الحديث ضعفه ابن المبارك كما نقله عنه ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٢٧١)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (١/ ٣٢٩)، (١/ ٣٣٥)، وإسماعيل القاضي، كما نقله عنه ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١/ ٢١١)، وابن العربي المالكي في «القبس» (١/ ١٣٠)، وحكم بصحته الطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ١٦) لكنه اعتذر بجهالة قدر القلتين، وكذا صححه ابن دقيق العيد في «شرح الإلمام» كما في «البدر المنير» لكن تركه؛ لأنه لم يثبت عنده بطريق شرعي مقدار القلتين.

وجود إسناده ابن معين كما في «تاريخ الدوري» (١/ ٢١٧)، وحسنه الجورقاني في «الأباطيل» (١/ ٣٣٨)، والنووي في «المجموع» (١/ ١٦٠)، وصححه جمع غفير من الأئمة؛ ابن خزيمة، وابن حبان، وابن منده كما في «البدر المنير»، والحاكم، والبيهقي، والخطابي في =

٤٥- تَرْكُ التَّوْقِيتِ فِي الْمَاءِ

• [٦٠] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَامَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«دَعُوهُ لَا تُزْرِمُوهُ**[1]**»**. فَلَمَّا فَرَغَ دَعَا بِدَلْوٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ.

• [٦١] (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: بَالَ أَعْرَابِيٌّ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصُبَّ عَلَيْهِ) .

• [٦٢] (أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ، (وَهُوَ: ابْنُ الْمُبَارَكِ)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى

= «معالم السنن» (١/ ٥٨)، وابن حزم في «المحلى» (١/ ١٥١)، والرافعي في «شرح المسند» كما في «البدر المنير»، وعبدالحق في «الأحكام الوسطى» (١/ ١٥٤)، وابن الأثير في «شرح المسند» كما في «البدر المنير»، وابن الملقن في «البدر المنير»، وألف العلائي في تصحيحه جزءا.

وقال به الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وغيرهم.

ولمزيد شرح وتفصيل ينظر: «الخلافيات» (٣/ ١٤٦-١٩٥)، «الإمام» (١/ ١٩٩-٢٢٠)، «نصب الراية» (١/ ١٠٤-١١٢)، «البدر المنير» (١/ ٤٠٤-٤٢٠)، «جزء تصحيح حديث القلتين» للعلائي.

(١) **تزرموه:** تَقْطعوا عليه بولَه. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (١٠/ ٤٤٩).

* [٦٠] **[التحفة: خ م س ق ٢٩٠] [المجتبى: ٥٣]** • أخرجه البخاري (٦٠٢٥)، ومسلم (٢٨٤)، وأخرجه البخاري (٢٢١)، ومسلم (٢٨٤) من حديث يحيى بن سعيد، وهو الحديث التالي.

* [٦١] **[التحفة: خ م س ١٦٥٧] [المجتبى: ٥٤]**

م: مراد ملا | ت: تطوان | ح: حمزة بجار الله | د: جامعة إستانبول | ر: الظاهرية

الْمَسْجِدِ فَبَالَ ، فَصَاحَ بِهِ النَّاسُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اتْرُكُوهُ» . فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَالَ ، ثُمَّ أَمَرَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصُبَّ عَلَيْهِ لا:ت،ه) .

• [٦٣] (أَخْبَرَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (دُحَيْمٌ)[١] ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْوَاحِدِ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ (الزُّبَيْدِيِّ)[٢] ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ ، (فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ لا:ط) ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ۩ : «دَعُوهُ ، وَ(أَهْرِيقُوا)[٣] عَلَى بَوْلِهِ دَلْوًا مِنْ مَاءٍ لا:ت،ه ؛ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ») .

---

* [٦٢] [التحفة : خ م س ١٦٥٧] [المجتبى : ٥٥]

(١) من (ح) ، وفي حاشية (م) : «لقبه دحيم» .

(٢) ليست في (ح) ، وفي «التحفة» : «الأوزاعي ، عن الزهري» ، هكذا بدون ذكر «الزبيدي» بينهما ، وهو مما يؤخذ على الحافظ المزي لاسيما وقد ذكره ابن عساكر في «أطرافه» كما بين العراقي في «الإطراف» (ص٢٠٠) وانظر : «النكت الظراف» للحافظ .

۩ [٢/أ]

(٣) في (ح) : «و هريقوا» . والمعنى : صُبُّوا . (انظر : تحفة الأحوذي) (١/ ٣٨٩) .

* [٦٣] [التحفة : خ س ١٤١١١] [المجتبى : ٥٦] • أخرجه البخاري (٢٢٠ ، ٦١٢٨) من طريق شعيب ، ويونس ، عن الزهري به . والحديث اختلف فيه على الزهري .

قال ابن حجر في «الفتح» (١/ ٣٢٣) : «كذا رواه أكثر الرواة عن الزهري ، ورواه سفيان بن عيينة عنه عن سعيد بن المسيب ، بدل عبيدالله ، وتابعه سفيان بن حسين ، فالظاهر أن الروايتين صحيحتان» . اهـ .

وحديث ابن عيينة أخرجه الترمذي في «الجامع» (١٤٧) وفيه زيادة ، وقال الترمذي : «حسن صحيح» . اهـ . واختلف فيه على ابن عيينة - أيضًا - وانظر شرح الخلاف كتاب «العلل» للدارقطني (٧/ ٢٩٥-٢٩٦) .

٤٦- الْمَاءُ الدَّائِمُ

• [٦٤] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ»**.

• [٦٥] (قَالَ عَوْفٌ): وَقَالَ خِلَاسٌ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ... مِثْلَهُ.

• [٦٦] (أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ»**) (لا:ت،هـ).

---

* [٦٤] [التحفة: س ١٢٣٠٤-س ١٤٤٩٢] [المجتبى: ٥٧] • أخرجه أحمد (٢/ ٢٥٩، ٤٩٢)، وابن حبان (١٢٥١) من حديث عوف به، وأخرجه مسلم (٢٨٢) من حديث جرير، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعًا، وفيه: «ثم يغتسل منه» ورفعه أيضا أيوب، عن ابن سيرين، كذا أخرجه أحمد (٢/ ٢٦٥) من حديث عبدالرزاق، عن معمر، عن أيوب، ورفعه أيضا: ابن عون فيما أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ١٤) وفيه: «ثم يتوضأ منه أو يغتسل فيه»، والحديث اختلف فيه على ابن سيرين، فرفعه فريق كما مر وأوقفه آخرون، وانظر شرح الخلاف كتاب «العلل» (٨/ ١٢١) للدارقطني.

وقد روي من أوجه أخر عن أبي هريرة مرفوعا؛ فرواه الأعرج عن أبي هريرة عند البخاري (٢٣٩)، وهمام بن منبه عنه عند مسلم (٢٨٢) وغيرهما.

قال البيهقي في «الكبرى» (١/ ٢٣٩): «وكذلك ثبت عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، وعن همام بن منبه، عن أبي هريرة». اهـ.

وسيأتي من حديث موسى بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي هريرة بلفظ: «ثم يغتسل منه» (٢٧٦)

* [٦٥] [التحفة: س ١٢٣٠٤] [المجتبى: ٥٨]

(قَالَ النَّسَائِيُّ : كَانَ يَعْقُوبُ لَا يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ إِلَّا بِدِينَارٍ)[١] .

٤٧- (ذِكْرُ مَاءِ الْبَحْرِ وَالْوُضُوءِ مِنْهُ)

• [٦٧] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ ، أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا ، (أَفَنَتَوَضَّأُ)[٢] مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «هُوَ الطَّهُورُ[٣] مَاؤُهُ ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ» .

---

(١) في «ح» : «قال أبو عبدالرحمن : بلغني أن ابن الدورقي كان يحدث هذا الحديث بدينار» .

* [٦٦] [التحفة : س ١٤٥٧٩] [المجتبى : ٥٩]

(٢) في (ط) : «أنتوضأ» .

(٣) **الطهور** : المطَهِّر . (انظر : تحفة الأحوذي) (١/ ١٨٨) .

* [٦٧] [التحفة : د ت س ق ١٤٦١٨] [المجتبى : ٦٠] • أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٢٢) ، ومن طريقه أبو داود (٨٣) ، والترمذي (٦٩) ، وابن ماجه (٣٨٦) وغيرهم .

وقد اختلف في إسناد هذا الحديث ، وشرح الخلاف الدارقطني في «العلل» (٩/ ٧-١٢) ، ثم قال : «وأشبهها بالصواب قول مالك ومن تابعه عن صفوان» . اهـ .

وقد أعله الشافعي بجهالة أحد رواته ، وصحح هذا الحديث ابن خزيمة (١١١) ، وابن حبان (١٢٤٣ ، ٥٢٥٨) ، وقال البخاري كما في «العلل الكبير» (١/ ١٣٦) : «هو حديث صحيح» . اهـ .

وقال الترمذي : «حديث حسن صحيح ، وهو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو بكر وعمر وابن عباس» . اهـ .

وقال الحاكم في «المستدرك» (١/ ١٤٢) : «قد رويت في متابعات الإمام مالك بن أنس في طرق هذا الحديث عن ثلاثة ليسوا من شرط هذا الكتاب . . . .» فذكرهم ثم قال : «وإنما حملني على ذلك بأن يعرف العالم أن هذه المتابعات والشواهد لهذا الأصل الذي صدر به مالك كتابه «الموطأ» وتداوله فقهاء الإسلام رحمهم الله من عصره إلى وقتنا هذا ، وإن مثل هذا الحديث =

٤٨- (مَاءُ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ)(١)

• [٦٨] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ اغْسِلْ (خَطَايَايَ)(٢) بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ(٣)**».

= لا يعلل بجهالة سعيد بن سلمة والمغيرة بن أبي بردة على أن اسم الجهالة مرفوع عنهما بهذه المتابعات». اهـ.

وقال البيهقي في «الكبرى» (١/ ٣): «واختلفوا أيضًا في اسم سعيد بن سلمة فقيل كما قال مالك، وقيل: عبدالله بن سعيد المخزومي، وقيل: سلمة بن سعيد، وهو الذي أراد الشافعي بقوله: «في إسناده من لا أعرفه» أو المغيرة، أو هما، إلا أن الذي أقام إسناده ثقة أودعه مالك بن أنس «الموطأ»، وأخرجه أبو داود في «السنن»». اهـ.

وقال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٦/ ٢١٨) بعدما نقل تصحيح البخاري: «لا أدري ما هذا من البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، ولو كان عنده صحيحًا لأخرجه في مصنفه «الصحيح» عنده، ولم يفعل؛ لأنه لا يعول في «الصحيح» إلا على الإسناد، وهذا الحديث لا يحتج أهل الحديث بمثل إسناده، وهو عندي صحيح؛ لأن العلماء تلقوه بالقبول له والعمل به، ولا يخالف في جملته أحد من الفقهاء». اهـ.

وانظر الكلام على هذا الحديث في: «نصب الراية» (١/ ٩٥-٩٩)، و«التلخيص الحبير» (١/ ١٠-١٢).

(١) في (ح): «الوضوء بماء الثلج»، ووقع في (ح) هذا الباب والحديث الذي تحته عقب حديث أبي هريرة الآتي برقم (٦٩). والبرد: ماء جامد ينزل من السحاب قِطَعًا صغيرة، ويُسمى: حَبّ الغمام وحَبّ المُزْن. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: برد).

(٢) في (ح): «خطايا».

(٣) **الدنس**: الوسخ. (انظر: شرح النووي على مسلم) (٤/ ١٩٤).

* [٦٨] [**التحفة**: س ١٦٧٧٩] [**المجتبى**: ٦٢] • أخرجه البخاري (٦٣٦٨، ٦٣٧٥، ٦٣٧٧)، ومسلم (٥٨٩) من طريق هشام بأطول من هذا، وسيأتي برقم (٨٠٤٨)، (٨٠٥٧).

٤٩- الْوُضُوءُ بِالثَّلْجِ (وَالْبَرَدِ)(١)

• [٦٩] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرِ بْنِ إِيَاسٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ (بْنِ)(٢) عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا (اسْتَفْتَحَ)(٣) الصَّلَاةَ سَكَتَ (هُنَيْهَةً)(٤)، فَقُلْتُ (لَهُ): بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَقُولُ فِي (سُكُوتِكَ) بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ؟ قَالَ: «**أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ (خَطَايَايَ)(٥) كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ (خَطَايَايَ)(٥) كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ (خَطَايَايَ)(٥) بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ**»(٦).

---

(١) ليس في (ح).

(٢) في (ط): «عن»، وهو خطأ.

(٣) في (هـ)، (ت): «افتتح».

(٤) صحح عليها في (هـ)، (ت). والمعنى: زمنًا قليلًا. (انظر: تحفة الأحوذي) (٩/ ١٧٣).

(٥) في (ح): «خطايا».

(٦) حديث علي بن حجر هذا لم يعزه المزي في «التحفة» للنسائي، وذكره العيني في «عمدة القاري» (٥/ ٣١) معزوا إلى النسائي حيث قال: «وأخرجه النسائي فيه - (أي كتاب الصلاة) - عن محمود بن غيلان عن سفيان عنه مختصرًا، وفي الطهارة عن علي بن حجر عن جرير بتمامه». اهـ.
والحديث سيأتي برقم (١٠٥٩) من حديث محمود بن غيلان عن جرير مختصرًا.

* [٦٩] [التحفة: خ م د س ق ١٤٨٩٦] [المجتبى: ٦١] • أخرجه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨) من طريق عمارة بن القعقاع به مطولًا.
وسيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (١٠٦٠).

٥٠- (الْوُضُوءُ بِالْبَرَدِ)(١)

• [٧٠] (أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَىٰ مَيِّتٍ، فَسَمِعْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَأَوْسِعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ**»).

مُخْتَصَرٌ(٢).

٥١- سُؤْرُ(٣) الْحَائِضِ

• [٧١] أَخْبَرَنَا(٤) مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا

---

(١) من (ح).

(٢) وقع في (ح) بعده باب: سؤر الكلب، والذي يأتي برقم (ك: ١ ب: ٥٤).

* [٧٠] [التحفة: م ت س ١٠٩٠١] [المجتبىٰ: ٦٣] • أخرجه مسلم (٩٦٣) من طريق معاوية بن صالح به بنحوه، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح، قال محمد: (أصح شيء في هذا الباب هذا الحديث)». اهـ.

وسيأتي برقم (٢٣١٦) بنفس الإسناد ومتن مطول، وسيأتي كذلك برقم (٢٣١٥)، (١١٠٣٧).

(٣) سؤر: السؤر: البقية والفضلة. (انظر: تحفة الأحوذي) (٩/ ٢٩٦).

(٤) في (ح) لم يرد هذا الحديث هنا، إنما وقع تحت باب: الانتفاع بفضل الحائض، الآتي تخريجه برقم (٣٣٩).

مِسْعَرٌ وَسُفْيَانُ ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ فَأُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَيَضَعُ فَاهُ عَلَىٰ مَوْضِعِ فِيَّ فَيَشْرَبُهُ ، (وَأَتَعَرَّقُ[1] الْعَرْقَ وَأَنَا حَائِضٌ فَأُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَيَضَعُ فَاهُ عَلَىٰ مَوْضِعِ فِيَّ)[2] .

• [٧٢] وأخبرنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أَتَعَرَّقُ الْعَرْقَ فَيَضَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاهُ حَيْثُ وَضَعْتُ ، وَأَنَا حَائِضٌ ، وَكُنْتُ أَشْرَبُ مِنَ الْإِنَاءِ فَيَضَعُ فَاهُ حَيْثُ وَضَعْتُ ، وَأَنَا حَائِضٌ .

٥٢- سُؤْرُ (الْهِرِّ)[3]

• [٧٣] أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ ، عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ

---

(١) **أتعرق** : التعرق : أخذ اللحم من العظم بالأسنان . (انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود) (١/ ٣٠٣) .

(٢) كتب بحاشيتي (هـ) ، (ت) : «من قوله : وأتعرق العرق ، إلى قوله : على موضع فيَّ ، مضروب في نسخة ابن الأحمر» .

* [٧١] [التحفة : م د س ق ١٦١٤٥] [المجتبى : ٢٨٧] • أخرجه مسلم (٣٠٠/ ١٤) من طريق وكيع به ، وابن ماجه (٦٤٣) من طريق شعبة بنحوه ، ورواية مسعر عند أبي داود (٢٥٩) ، ومن هذا الوجه صححه ابن حبان (١٣٦٠) . وسيأتي من أوجه عن المقدام بن شريح برقم (٣٣٦) ، (٣٣٧) ، (٣٣٨) ، (٩٢٦٨) ، وسيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (٣٣٩) .

* [٧٢] [التحفة : م د س ق ١٦١٤٥] [المجتبى : ٧١]

(٣) صحح على آخرها في (هـ) ، (ت) ، وقد وقع هذا الباب في (ح) عقب باب : تعفير الإناء إذا ولغ فيه الكلب . (ك : ١ ب : ٥٦) .



دَخَلَ (عَلَيْهَا)[١] - وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا - فَسَكَبْتُ لَهُ وَضُوءًا - (قَالَ أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ : وَلَمْ أَفْهَمْ : فَسَكَبْتُ ، كَمَا أَرَدْتُ) - فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ ، فَأَصْغَىٰ[٢] لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّىٰ (شَرِبَتْ)[٣] ، قَالَتْ كَبْشَةُ : فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**إِنَّهَا لَيْسَتْ (بِنَجَسٍ) ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ[٤] عَلَيْكُمْ (وَ)[٥] الطَّوَّافَاتِ**» .

٥٣- (سُؤْرُ الْحِمَارِ)

• [٧٤] (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ (بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ) ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : أَتَانَا مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ (يَنْهَاكُمْ)[٦] عَنْ لُحُومِ (الْحَمِيرِ)[٧] ؛ فَإِنَّهَا رِجْسٌ)[٨] .

---

(١) في (ط) : «علينا» .

(٢) **فأصغى :** أمال . (انظر : حاشية السندي على النسائي) (١/ ٥٥) .

(٣) في (ط) : «فرغت» .

(٤) **الطوافين :** الطائف : الخادم الذي يخدمك برفق وعناية ، والطواف : فعال منه ، شبه القطة بالخادم الذي يطوف على مولاه ويدور حوله . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : طوف) .

(٥) في (هـ) ، (ت) ، (ح) : «أو» ، وصحح عليها في (هـ) ، (ت) .

* **[٧٣] [التحفة : د ت س ق ١٢١٤١] [المجتبى : ٦٩]**

(٦) في (ح) : «ينهيانكم» . (٧) في (ح) : «الحمر» .

(٨) الرجس : اسم لكل مُستقذَر . انظر : «تحفة الأحوذي» (٩/ ٤٨) وهذا الحديث ليس في (هـ) ، (ت) ، وقد أخرجه المزي في «التحفة» تحت ترجمة أنس بن مالك عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، وعزاه للنسائي في «الطهارة» من حديث المقرئ عن سفيان به ، والمثبت في النسخ الخطية من كتابي «المجتبى» ، و«الكبرى» ما أثبتناه هنا ، والله أعلم .

* **[٧٤] [التحفة : س ١٥٥٣٢] [المجتبى : ٧٠]** • أخرجه البخاري (٢٩٩١ ، ٤١٩٨ ، ٤١٩٩ ، =

٥٤- (سُؤْرُ الْكَلْبِ وَإِرَاقَةُ(١) مَا فِي الْإِنَاءِ الَّذِي يَلَغُ فِيهِ)(٢)

• [٧٥] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرِ بْنِ إِيَاسٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَلِيٌّ ، يَعْنِي : ابْنَ مُسْهِرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ وَأَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ ، ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ» .

• [٧٦] (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ

= ٥٥٢٨) ، ومسلم (١٩٤٠) من طريق محمد بن سيرين ، عن أنس ، وفي بعضها زيادة ، ولم يرد في بعض الروايات عند البخاري : «فإنها رجس» . وسيأتي الحديث بنفس الإسناد مطولًا برقم (٥٠٤٥) .

(١) **إراقة :** الإراقة : الصب . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : روق) .

(٢) في (ح) اقتصر في الترجمة على قوله : «سؤر الكلب» ، وأورد تحتها الأحاديث الآتية برقم (٧٦) ، (٧٨) ، ثم ترجم بقوله : «الأمر بإراقة ما في الإناء إذا ولغ فيه الكلب» ، وأورد تحتها حديث رقم (٧٥) . ويلغ فيه أي : يشرب منه بطرف لسانه . (انظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري) (١/ ٢٧٤) .

* [٧٥] [التحفة : م س ١٢٤٤١-م س ق ١٤٦٠٧] [المجتبى : ٦٧] • قال النسائي عقب إخراجه لهذا الحديث في «المجتبى» (٦٧) : «لا أعلم أحدا تابع علي بن مسهر على قوله : فليرقه» . اهـ .

ووقع في (ح) : «قال أبو القاسم (وهو : حمزة الكناني) : لم يرو هذا الحديث عن الأعمش ، عن أبي صالح وأبي رزين ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، غير علي بن مسهر ، وهذه الزيادة في قوله : «فليرقه» غير محفوظة ، والله أعلم» .

والحديث أخرجه مسلم (٢٧٩) عن علي بن حجر به ، وأعقبه برواية إسماعيل بن زكريا ، عن الأعمش بهذا الإسناد مثله ، وقال مسلم : «ولم يقل : فليرقه» . اهـ .

والحديث أخرجه البخاري (١٧٢) ، ومسلم (٢٧٩) من طريق مالك التالية بدون هذه الزيادة . وانظر «شرح علل الترمذي» (٢/ ٥٨٣-٥٨٤) ، و«فتح الباري» (١/ ٢٧٥) ، و«النكت الظراف» بحاشية «التحفة» (٩/ ٣٦٤) ، و«التمهيد» (١٨/ ٢٧٣) ، وسيأتي من وجه آخر عن الأعمش برقم (٩٩٠٨) من طريق أبي رزين وحده وليس فيه : «فليرقه» .



أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ**» .

٥٥- (غَسْلُ الْإِنَاءِ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ سَبْعًا)

• [٧٧] (أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ (الْمِقْسَمِيُّ) ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ ، أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ**»)(١) .

• [٧٨] (وأَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ هِلَالُ بْنُ أُسَامَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ يُخْبِرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)(٢) .

---

* [٧٦] [التحفة : خ م د س ق ١٣٧٩٩] [المجتبى : ٦٤]

(١) هذا الحديث ليس في (هـ) ، (ت) ، وتكرر في (ط) ، ووقع في (ح) تحت باب : سؤر الكلب . (ك : ١ ب : ٥٤)

* [٧٧] [التحفة : س ١٢٢٣٠] [المجتبى : ٦٥] • أخرجه أحمد (١/ ٢٧١) ، وقد سبق تخريجه تحت رقم (٧٦) من حديث الأعرج عن أبي هريرة عند البخاري ومسلم ، ويأتي من حديث ابن سيرين عن أبي هريرة برقم (٧٩) ، وفيه ذكر «التتريب» ، وهذا مما تفرد به ابن سيرين ، فقد رواه جماعة عن أبي هريرة فلم يذكروا فيه هذا الحرف ، قال أبو داود بعد تخريجه لحديث ابن سيرين هذا ، والذي يأتي تحت رقم (٧٩) : «وأما أبو صالح وأبو رزين والأعرج وثابت الأحنف وهمام بن منبه وأبو السدي عبدالرحمن رووه عن أبي هريرة ولم يذكروا : التراب» . اهـ .

ويأتي ذكر مواضع أحاديث هؤلاء عند الكلام عن حديث ابن سيرين السابق بيان موضعه .

وقد روي «التتريب» من وجه آخر عن أبي هريرة ، ويأتي الكلام عليه آخر أحاديث الباب .

(٢) هذا الحديث ليس في (هـ) ، (ت) ، ووقع في (ح) تحت باب : سؤر الكلب . (ك : ١ ب : ٥٤) .

* [٧٨] [التحفة : س ١٥٣٥٢] [المجتبى : ٦٦]

• [٧٩] (أخبرنا) إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ».

خَالَفَهُ هِشَامٌ:

* [٧٩] [التحفة: د س ١٤٤٩٥] [المجتبى: ٣٤٣] • أخرجه أحمد (٢/ ٤٨٩) من حديث غندر، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٢١) من حديث عبدالوهاب بن عطاء، كلاهما عن ابن أبي عروبة مثل رواية النسائي، ورواه سعيد بن بشير - وهو ضعيف - عن قتادة بنحوه، إلا أنه قال: «الأولى بالتراب»، كذا أخرجه البيهقي في «سننه» (١/ ٢٤١)، ورواه خالد بن يحيى الهلالي عن سعيد فجعله عن قتادة عن الحسن عن أبي هريرة، وهو وهم، وأخرجه أبو داود (٧٣)، والدارقطني في «سننه» (٧/ ١٨٣)، كلاهما من حديث أبان العطار عن قتادة به، بيد أنه قال: «السابعة بالتراب»، وقال الدارقطني: «وهذا صحيح». اهـ. وفيه تصريح قتادة بالتحديث، ورواه معاذ بن هشام، عن أبيه، فقال: عن قتادة، عن خلاس بن عمرو، عن أبي رافع، عن أبي هريرة مرفوعا، وفيه: «إحداهن بالتراب»، ولم يتابع عليه معاذ، وانظر تخريجه والكلام عليه في الحديث التالي.

وحديث قتادة من رواية الجماعة تابعه عليه: هشام بن حسان كما في «صحيح مسلم» (٢٧٩)، و«السنن» لأبي داود (٧٢)، وقال: «وكذلك قال أيوب وحبيب بن الشهيد». اهـ. ورواه - أيضا - قرة بن خالد كما في «مستدرك الحاكم» (١/ ٢٦٤)، «وسنن الدارقطني» (١/ ٦٤) وقال: «صحيح». اهـ. وكذا صححه الحاكم على شرط الشيخين، ورواه - أيضا - سالم الخياط كما في «المعجم الأوسط» للطبراني (٩٤٦)، وابن عون كما في «الناسخ والمنسوخ» لابن شاهين (١٤٠)، كلهم عن ابن سيرين به مرفوعا، وفيه: «أولاهن أو أولاها بالتراب».

ورواه أبو هلال الراسبي، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة موقوفا، ذكره الدارقطني في كتابه «العلل» (٨/ ١٠٠)، ورواية الجماعة أولى وخاصة أن أبا هلال متكلم في حفظه.

ورواه أيوب واختلف عليه: =

فرواه المعتمر كما في «جامع الترمذي» (٩١)، وابن عيينة كما في «مسند الشافعي» (٥)، «ومسند الحميدي» (٩٦٨) كلاهما عن أيوب، عن ابن سيرين مرفوعا: «أولاهن، أو أخراهن»، وفي رواية الحميدي: «أولاهن، أو إحداهن»، كذا بالشك، ورواه ابن أبي عروبة عن أيوب من حديث غندر عنه، وفيه: «أولاهن بالتراب»، كذا أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ٤٨٩)، ورواه معمر عن أيوب، فيما أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٦٥)، من حديث عبدالرزاق عنه، ولم يذكر «التراب»، وأخرجه أبو عوانة في «مسنده» (١/ ١٧٧) من حديث محمد بن رافع والدبري كلاهما عن عبدالرزاق عن معمر، بمثله. أي بمثل حديث هشام بن حسان عن ابن سيرين وفيه: «أولاهن بالتراب»، ورواه حماد بن زيد كما عند أبي داود في «السنن» (٧٣)، والدارقطني في «السنن» (١/ ٦٤)، والمعتمر عند أبي داود - أيضا - كلاهما عن أيوب فأوقفاه، ولم يذكر: «التراب»، وفي رواية حماد عند الدارقطني: «الكلب يلغ في الإناء يهراق».

ورجح العلامة المناوي في «فيض القدير» رواية «أولاهن»، وقال: «هي أرجح من حيث الأكثرية والأحوطية، ومن حيث المعنى». اهـ. وهي التي اختارها مسلم في «الصحيح». والله أعلم.

وذكر «التراب» في هذا الحديث مما تفرد به ابن سيرين، قال البيهقي (١/ ٢٤١): «لأن التراب في هذا الحديث لم يروه ثقة غير ابن سيرين، عن أبي هريرة». اهـ. وبنحوه قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٨/ ٢٦٥).

وقال أبو داود، بعد تخريجه لحديث ابن سيرين من حديث أبان عن قتادة: «وأما أبو صالح وأبو رزين والأعرج وثابت الأحنف وهمام بن منبه وأبو السدي عبدالرحمن رووه عن أبي هريرة ولم يذكروا التراب». اهـ.

أما حديث الأعرج فقد أخرجه: البخاري (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩)، وسبق عند النسائي تحت رقم (٧٦)، وأما حديث أبي رزين، وأبي صالح [وحديثهما سبق عند النسائي تحت رقم (٧٥)]، وهمام بن منبه، فالثلاثة أخرجها مسلم وحده دون البخاري، وثابت بن عياض، وسبق عند النسائي برقم (٧٧)، وعبيد بن حنين، كذا أخرجه أحمد (٢/ ٣٩٨)، وعبدالرحمن بن أبي عمرة، كذا أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٠)، كلهم عن أبي هريرة - ليس فيه ذكر «التتريب».

وقد ورد ذكر «التراب» من وجه آخر عن أبي هريرة، وهو الحديث التالي، وثبت من حديث عبدالله بن مغفل، ويأتي أول أحاديث الباب التالي، وبالله التوفيق.

• [٨٠] (أخبرنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ خِلَاسٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»). لا: حـ

٥٦- تَعْفِيرُ الْإِنَاءِ(١) (الَّذِي يَلَغُ)(٢) فِيهِ الْكَلْبُ بِالتُّرَابِ (بَعْدَ غَسْلِهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ) لا: حـ

• [٨١] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، يَعْنِي : ابْنَ الْحَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ : سَمِعْتُ مُطَرِّفًا ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ ، وَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَالْغَنَمِ ، وَقَالَ : «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، وَ(عَفِّرُوا)(٣) الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ» .

---

* [٨٠] [التحفة : س ١٤٦٦٤] [المجتبى : ٣٤٢] • أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٤١)، وقال : «هذا الحديث غريب ، إن كان حفظه معاذ فهو حسن ؛ لأن التراب في هذا الحديث لم يروه ثقة غير ابن سيرين ، عن أبي هريرة» . اهـ.
والحديث اختلف فيه على قتادة كما أشار النسائي رَحَمَهُ اللَّهُ وهناك أوجه أخرى للخلاف على قتادة سردها الدارقطني في «علله» (٨/ ٩٩-١٠٢) .
(١) **تعفير الإناء :** غسله بالماء المختلط بالتراب . (انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود) (١/ ٩٧) .
(٢) في (ح) : «إذا ولغ» .
(٣) صحح على واو الجمع في (هـ) ، (ت) ، ووقع في (ح) : «وعفروه» .
* [٨١] [التحفة : م د س ق ٩٦٦٥] [المجتبى : ٦٨] • أخرجه مسلم (٢٨٠) من طريق خالد بن الحارث وغيره ، عن شعبة .

٥٧- (الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ)

• [٨٢] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: مَرِضْتُ، فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ يَعُودَانِي، فَوَجَدَانِي قَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، (فَصَبَّ)[١] عَلَيَّ وَضُوءَهُ[٢].

= وفي «التلخيص الحبير» (١/ ١٢٤): «قال ابن عبدالبر: (لا أعلم أحدا أفتى بأن غسلة التراب غير الغسلات السبع بالماء غير الحسن البصري) انتهى، وقد أفتى بذلك أحمد بن حنبل وغيره وروي أيضا عن مالك وأجاب عنه أصحابنا بأجوبة:

أحدها: قال البيهقي (بأن أبا هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره فروايته أولى)، وهذا الجواب متعقب؛ لأن حديث عبدالله بن مغفل صحيح، قال ابن منده: (إسناده مجمع على صحته، وهي زيادة ثقة فيتعين المصير إليها)، وقد ألزم الطحاوي الشافعية بذلك.

ثانيها: (قال الشافعي هذا الحديث لم أقف على صحته)، وهذا العذر لا ينفع أصحاب الشافعي الذين وقفوا على صحة الحديث لاسيما مع وصيته.

ثالثها: يحتمل أن يكون جعلها ثامنة؛ لأن التراب جنس غير جنس الماء فجعل اجتماعهما في المرة الواحدة معدودا باثنين وهذا جواب الماوردي وغيره.

رابعها: أن يكون محمولا على من نسي استعمال التراب فيكون التقدير: اغسلوا سبع مرات إحداهن بالتراب كما في رواية أبي هريرة: «فإن لم تعفروه في إحداهن فعفروه الثامنة» ويغتفر مثل هذا الجمع بين اختلاف الروايات وهو أولى من إلغاء بعضها والله أعلم». اهـ.

(١) ضبطها في (ط)، (هـ)، (ت): «فَصُبَّ» بضم الصاد على البناء للمجهول، وصحح على الضمة في (هـ)، (ت).

(٢) ضبطها في (هـ)، (ت): «وَضُوءُه» بضمة على الهمزة، وصحح عليها. ولم يرد هذا الحديث هنا في (ح)، إنما وقع تحت باب: الانتفاع بفضل الوضوء. (١٧٥).

* [٨٢] [التحفة: ع ٣٠٢٨] [المجتبى: ١٤٣] • أخرجه البخاري (٥٦٥١، ٦٧٢٣، ٧٣٠٩)، ومسلم (١٦١٦) من طريق سفيان به، وبعضهم مطولا.

والحديث سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (١٧٥)، (٦٤٩٦)، (١١٢٤٤) وفي بعضها زيادة، وسيأتي من وجه آخر عن سفيان برقم (٧٦٥٥)، ومن وجه آخر عن محمد بن المنكدر برقم (٦٤٩٥).

٥٨- وُضُوءُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ جَمِيعًا

• [٨٣] أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّئُونَ فِي (زَمَانِ)(١) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمِيعًا.

٥٩- (الطَّهَارَةُ بِفَضْلِ الْجُنُبِ)(٢)

• [٨٤] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ.

---

(١) صحح على أولها في (هـ)، (ت)، ووقع في (ح): «زمن».

* [٨٣] [التحفة: خ د س ق ٨٣٥٠] [المجتبى: ٧٢] • أخرجه البخاري (١٩٣) عن عبدالله بن يوسف، عن مالك به.

وأخرجه أبو داود في «سننه» (٨٠) من حديث عبيدالله عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا، وفيه: «كنا نتوضأ نحن والنساء على عهد رسول الله ﷺ [ونغتسل] من إناء واحد نولي فيه أيدينا».

قوله: «ونغتسل» من أفراد ابن داسة، كذا في روايتي ابن عبدالمؤمن ومنصور الخالدي عنه، وأما في رواية أبي علي الروذباري والتي أخرجها البيهقي (١/ ١٩٠) فقد خلا منها هذا الحرف.

وحديث عبيدالله أخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (٥٨)، وابن خزيمة (١٢٠)، وابن حبان (١٢٦٣)، وليس عندهم هذا الحرف، ولفظ ابن خزيمة: «كنا نتوضأ رجالا ونساء ونغسل أيدينا في إناء واحد على عهد رسول الله ﷺ».

(٢) في (ح) لفظ الترجمة: «فضل الجنب».

* [٨٤] [التحفة: م س ق ١٦٥٨٦] [المجتبى: ٧٣] • أخرجه مسلم (٣١٩) عن قتيبة به، وزاد في أوله: «كان رسول الله ﷺ يغتسل في القدح، وهو: الفَرَق»، وأخرجه البخاري (٢٥٠، ٢٦٣، ٢٧٣)، من أوجه أُخر عن عروة.

٦٠- الْقَدْرُ الَّذِي يَكْتَفِي بِهِ الرَّجُلُ مِنَ الْمَاءِ لِلْوُضُوءِ

• [٨٥] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، (قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ) ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُاللَّهِ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ جَبْرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِمَكُّوكٍ(١) ، وَيَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَاكِيَّ .

= والحديث سيأتي بنفس الإسناد ومتن مطول برقم (٢٨٢) ، ومن أوجه أخرىٰ عن الزهري برقم (٢٨٨) ، ومن وجه آخر عن هشام بن عروة برقم (٢٨٩) ، ومن وجه آخر عن عائشة برقم (٢٩٠) .

(١) **بمكوك :** مكيال مقداره عند الجمهور ٩ , ٤٣٥٠ جراما . (انظر : المكاييل والموازين ، ص٤٣) .

* [٨٥] [التحفة : خ م د ت س ٩٦٢] [المجتبىٰ : ٧٤-٣٤٩] • هذا الحديث يرويه عبدالله بن عبدالله بن جبر عن أنس ، واختلف عليه في لفظه : فرواه شعبة كما في هذه الرواية والتي تليها ، وقد أخرجه مسلم (٣٢٥) وغيره من هذا الوجه بهذا اللفظ ، وهو الحديث التالي ، وسيأتي كذلك برقم (٢٨٤) ، ورواه مسعر بن كدام عند البخاري (٢٠١) ، ومسلم أيضا ، وغيرهما بلفظ : «كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع ، إلى خمسة أمداد» .

وقال فريق من أهل العلم : «إن اللفظين - لفظ شعبة ومسعر - كليهما بمعنىٰ» . اهـ . انظر «شرح النووي» ، و«شرح السنة» للبغوي (٢/ ٥٢) ، و«النهاية» لابن الأثير (٤/ ٣٥٠) .

ورواه شريك بن عبدالله ، عن عبدالله بن جبر ، عن أنس بلفظ : «كان يتوضأ بإناء يسع رطلين ، ويغتسل بالصاع» . أخرجه أحمد (٣/ ١٧٩) ، وأبو داود (٩٥) من طريق شاذان ومحمد بن الصباح ، كلاهما عن شريك به بهذا اللفظ .

ويروىٰ عن شريك بلفظ آخر عند أحمد (٣/ ١٧٩) ، والترمذي (٦٠٩) كلاهما من طريق وكيع عن شريك به ، بلفظ : «يجزئ في الوضوء رطلان» . وشريك سيئ الحفظ .

والحديث رواه سفيان بن عيينة ، عن عبدالله بن عيسىٰ ، فقال في حديثه : جبر بن عبدالله - أي بدل : عبدالله بن جبر - عن أنس بلفظ : «يكفي أحدكم مدٌّ في الوضوء» .

والحديث يأتي من وجه آخر عن شعبة برقم (٢٨٤) .

• [٨٦] (أخبرنا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ ابْنِ جَبْرٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِمَكُّوكٍ ، وَيَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَاكِيَّ)(١) .

• [٨٧] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ حَبِيبٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يُحَدِّثُ عَنْ (جَدَّتِهِ)(٢) ، وَهِيَ : أُمُّ عُمَارَةَ بِنْتُ كَعْبٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ، فَأُتِيَ بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ قَدْرَ ثُلُثَيِ الْمُدِّ(٣) ، قَالَ شُعْبَةُ : فَأَحْفَظُ أَنَّهُ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ، وَجَعَلَ يَدْلُكُهُمَا ، (وَمَسَحَ)(٤) أُذُنَيْهِ بَاطِنَهُمَا ، (وَلَا أَحْفَظُ)(٥) أَنَّهُ مَسَحَ ظَاهِرَهُمَا .

---

(١) هذا الحديث ليس في (هـ) ، (ت) ، وفي (ح) لم يرد هنا ، إنما وقع تحت باب : القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للغسل . برقم (٢٨٤) .

* [٨٦] [التحفة : خ م د ت س ٩٦٢] [المجتبى : ٢٣٤]

(٢) في (ح) : «جدتي» .

(٣) **المد :** كَيْلٌ مِقدار ملء اليدين المتوسطتين ، من غير قبضهما ، حوالي ٥١٠ جرامات . (انظر : المكاييل والموازين ، ص٣٦) .

(٤) في (ح) : «ويمسح» .

(٥) في (هـ) ، (ت) : «ولا أذكر» .

* [٨٧] [التحفة : د س ١٨٣٣٦] [المجتبى : ٧٥] • هكذا أخرجه أبو داود (٩٤) وغيره ، والحديث اختلف فيه على شعبة : فرواه غندر كما هنا ، ورواه يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، وأبو داود ، عن شعبة ، عن حبيب بن زيد ، عن عباد بن تميم ، عن عمه عبدالله بن زيد ، عن النبي ﷺ .

ورجح أبو زرعة الرازي رواية غندر كما في «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٢٥) ، وانظر : «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ١٩٦) ، و«التلخيص الحبير» (١/ ١٤٥) .

٦١- الْوُضُوءُ مِنَ الْإِنَاءِ (وَالْوُضُوءُ فِي الطَّسْتِ)(١)

• [٨٨] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: أَتَيْنَا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَقَدْ صَلَّىٰ، فَدَعَا بِطَهُورٍ، فَقُلْنَا: مَا يَصْنَعُ وَقَدْ (صَلَّىٰ)(٢)؟ مَا يُرِيدُ إِلَّا لِيُعَلِّمَنَا، فَأُتِيَ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَطَسْتٍ، فَأَفْرَغَ مِنَ الْإِنَاءِ عَلَىٰ يَدِهِ فَغَسَلَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا مِنَ الْكَفِّ الَّذِي يَأْخُذُ بِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ ثَلَاثًا، وَيَدَهُ الشِّمَالَ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَىٰ ثَلَاثًا، وَرِجْلَهُ الشِّمَالَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَعْلَمَ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ هَذَا(٣).

---

(١) ما بين الأقواس ليس في (ح). والطست: إناء كبير مُستدير من نحاس أو نحوه، ويقال له أيضا: طشت. انظر: «المعجم العربي الأساسي»، مادة: طست.

(٢) في (ط): «توضأ». وسيأتي برقم (١١٩)، (٢١٤) بهذا الإسناد بمثل ما أثبتنا.

(٣) في (ح) لم يرد هذا الحديث هنا، إنما وقع تحت باب: غسل الوجه. برقم (١١٩)

* [٨٨] [التحفة: د س ١٠٢٠٣] [المجتبىٰ: ٩٥] • أخرجه أبو داود (١١١)، وابن ماجه (٤٠٤)، وأحمد (١١٥، ١١٦، ١٢٢، ١٢٣، ١٣٥). قال الترمذي في «الجامع» (٤٤): «حديث علي أحسن شيء في هذا الباب وأصح؛ لأنه قد روي من غير وجه عن علي رضوان الله عليه، والعمل على هذا عند أهل العلم». اهـ.

وقال البيهقي (١/ ٢٩٢): «وعبد خير لم يحتج به صاحبا الصحيح». اهـ.

عبد خير وثقه ابن معين والعجلي، وثبته أحمد في روايته عن علي، وحدث عنه جماعة من كبار الأئمة: عامر الشعبي، وحبيب بن أبي ثابت، وسلمة بن كهيل، وغيرهم، وليس من شرط الثقة الذي يصحح حديثه أن يحتج به صاحبا الصحيح، نعم من خرج له البخاري ومسلم فقد جاز القنطرة كما صرح الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال البزار (٣/ ٤١): «وهذا الحديث قد رواه غير واحد عن خالد بن علقمة، عن عبد خير عن عليٍّ ولا نعلم أحدًا أحسن له سياقًا وأتم كلامًا من زائدة». اهـ. =

• [٨٩] (أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوَضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّئُوا، فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ، حَتَّى تَوَضَّئُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ)(١).

• [٩٠] (أخبرنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ

= وقال ابن المديني في «موضح أوهام الجمع والتفريق» (٢/ ٦١): «فهذا حديث كوفي، وإسناده صالح، رواه مشيخةٌ عن عبد خير، عن عليّ، لم يبلغنا عنهم إلا خير، منهم خالد بن علقمة». اهـ.

والحديث سيأتي بنفس الإسناد برقم (١١٩)، (٢١٤)

وهذا حديث صحيح رواه جماعة من الثقات بعضهم يزيد على بعضٍ الكلمة والشيء ومعناهم قريب عن خالد بن علقمة وانظر ما سيأتي برقم (١١١)، وأخطأ شعبة فسماه مالك بن عرفطة، قاله أحمد في «المسند» (١/ ١٢٢) وغيره وسيأتي بأرقام: (٩٨)، (١١٨)، (١٢٠)، (١٢١)، (٢٠٨)، (٢٠٩).

وخالف بعض الضعفاء في متنه وإسناده على ما شرح الدارقطني في كتابه «العلل» (٤/ ٤٧، ٥٤)، وانظر أيضا: «التلخيص الحبير» (١/ ٨٠).

والحديث قد توبع عليه عبد خير، تابعه أبو حية، أخرجه الترمذي (٥٤) وقال: «حسن صحيح». اهـ. ويأتي تخريجه برقم (١٢٣).

(١) هذا الحديث من (ح)، وقد وقع فيها أوّلَ حديث في الباب، ثم وقع هنا في (ح) حديث ابن مسعود الآتي في باب: كيف يدعى إلى الطهور. (ك: ١ ب: ٦٤).

* [٨٩] [التحفة: خ م ت س ٢٠١] [المجتبى: ٧٧] • أخرجه البخاري (١٦٩، ٣٥٧٣)، ومسلم (٢٢٧٩) من طريق مالك به.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِتَوْرٍ[1] فَأَدْخَلَ يَدَهُ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْمَاءَ يَتَفَجَّرُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، وَيَقُولُ: «**حَيَّ عَلَى الطَّهُورِ**[2]**، وَالْبَرَكَةِ مِنَ اللَّهِ**»)[3].

• [٩١] (قَالَ الْأَعْمَشُ: فَحَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرٍ: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: أَلْفًا وَخَمْسَمِائَةٍ)[4].

٦٢- النِّيَّةُ فِي الْوُضُوءِ

• [٩٢] *أَخْبَرَنَا* سُلَيْمَانُ بْنُ مَنْصُورٍ الْبَلْخِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ. وَأَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ، قَالَ: (حَدَّثَنَا)[5] حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ (وَالْحَارِثُ ابْنُ مِسْكِينٍ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ) - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُبَارَكِ - عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ

---

(١) **بتور**: التور: قدح من نحاس أو حجارة. (انظر: شرح النووي على مسلم) (١٣/ ١٦٦).

(٢) **الطهور**: المراد به الماء، ويجوز ضمها والمراد الفعل أي: تطهروا. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٦/ ٥٩٢).

(٣) هذا الحديث زيادة هنا من (ح)، وسيرد من باقي النسخ تحت باب: النية في الوضوء. رقم (٩٤).

* [٩٠] [**التحفة**: س ٩٤٣٦] [**المجتبى**: ٧٨] • أخرجه البخاري (٣٥٧٩) من طريق منصور، عن إبراهيم بنحوه.
والحديث سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (٩٤).

(٤) هذا الحديث زيادة هنا من (ح)، وسيرد من باقي النسخ تحت باب: النية في الوضوء. رقم (٩٥).

* [٩١] [**التحفة**: خ م س ٢٢٤٢] • أخرجه البخاري (٣٣٨٦)، وأخرجه البخاري أيضًا (٣٥٧٦، ٤١٥٢)، ومسلم (١٨٥٦) من طريق سالم به، والحديث سيأتي من وجه آخر عن سالم بن أبي الجعد برقم (١١٦١٨).

(٥) في (ح): «عن».

عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ (بِالنِّيَّةِ)، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَىٰ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللَّهِ وَإِلَىٰ رَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللَّهِ وَإِلَىٰ رَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

٦٣- (فَضْلُ الْوُضُوءِ)

• [٩٣] أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ(١)، وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ»(٢).

---

* [٩٢] [التحفة: ع ١٠٦١٢] [المجتبى: ٧٦] • أخرجه البخاري (١، ٥٤، ٢٥٢٩) - وغير موضع - ومسلم (١٩٠٧) من طرقٍ عن يحيى بن سعيد به.

وهذا الحديث لا يُعرفُ من وجهٍ صحيحٍ إلا من حديث يحيى الأنصاري، وقد روي عن مالك بن أنس عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد مرفوعًا، والصحيح ما رواه أصحاب مالك الحفاظ عنه عن يحيى بن سعيد كحديث الباب، وهو الذي اعتمده البخاري ومسلم رحمهما الله. انظر لشرح الخلاف «علل الدارقطني» (٢/ ١٩١-١٩٤)، و«الإرشاد» للخليلي (٢/ ٦٣٢)، والحديث سيأتي من وجهين عن يحيى بن سعيد الأنصاري برقم (٤٩٢٨)، (٥٨١٢).

(١) **طهور**: الطهور بالضم: التَّطَهُّر. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: طهر).

(٢) في (ح) لم يرد هذا الحديث هنا، وسيأتي بنفس السند والمتن من (ح)، وبقية النسخ تحت باب: فرض الوضوء. برقم (٢١٧).

والغلول: الخيانة، وأصله السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة. (انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: غلل).

* [٩٣] [التحفة: د س ق ١٣٢] [المجتبى: ١٤٤] • أخرجه أبو داود (٥٩)، وابن ماجه (٢٧١)، من =

٦٤- (كَيْفَ يُدْعَىٰ إِلَى الطَّهُورِ)(١)

• [٩٤] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً، فَأُتِيَ بِتَوْرٍ، (فَأَدْخَلَ) (يَدَهُ)، فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْمَاءَ يَتَفَجَّرُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، وَيَقُولُ: «حَيَّ عَلَى الطَّهُورِ، وَ(الْبَرَكَةِ)(٢) مِنَ اللَّهِ»(٣).

• [٩٥] قَالَ الْأَعْمَشُ: فَحَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ، قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرٍ: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: أَلْفًا وَخَمْسَمِائَةٍ(٤).

= طريق شعبة عن قتادة به، وابن حبان في «صحيحه» (٤/ ٦٠٤)، والبزار في «مسنده» (٦/ ٣١٩) وقال: «هذا الحديث قد روي نحو كلامه عن النبي ﷺ من وجوه؛ رواه ابن عمر وأنس، فذكرنا حديث أبي مليح عن أبيه دون غيره فإن إسناده كان أحسن إسنادا من غيره». اهـ.

وصحح إسناده الحافظ في «الفتح» (٣/ ٢٧٨)، وانظر «شرح سنن ابن ماجه» لمغلطاي (١/ ٢٤)، و«المعجم الصغير» (١/ ٧٨).

قال المزي في «التحفة»: «رواه محمد بن محمد بن سليمان الباغندي، عن محمد بن عبدالله الجهبذ، عن شبابة، عن شعبة، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة». اهـ.

والحديث سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (٢١٧)، ومن وجه آخر عن قتادة برقم (٢٥٠٩).

وقد أخرجه مسلم (٢٢٤) من حديث ابن عمر. قال الترمذي في «الجامع» (١/ ٥): «هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن». اهـ.

(١) هذه الترجمة ليست في (ح).

(٢) ضبطت في (هـ) بالرفع والجر، وكتب على آخرها في (هـ)، وبجوارها في (ت) لفظة: «معا».

(٣) في (ح) لم يرد هذا الحديث هنا، إنما وقع تحت باب: الوضوء من الإناء. برقم (٩٠).

* [٩٤] [التحفة: س ٩٤٣٦] [المجتبى: ٧٨]

(٤) في (ح) لم يرد هذا الحديث هنا، إنما وقع تحت باب: الوضوء من الإناء. برقم (٩١).

* [٩٥] [التحفة: خ م س ٢٢٤٢] [المجتبى: ٧٩]

٦٥- صَبُّ الْخَادِمِ عَلَى الرَّجُلِ الْمَاءَ لِلْوُضُوءِ[(١)]

• [٩٦] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ ابْنَ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حَمْزَةَ بْنَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «**تَخَلَّفْ يَا مُغِيرَةُ، وَامْضُوا أَيُّهَا النَّاسُ**». فَتَخَلَّفْتُ وَمَعِيَ إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ، وَمَضَى النَّاسُ، فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ، فَلَمَّا رَجَعَ ذَهَبْتُ أَصُبُّ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ رُومِيَّةٌ[(٢)] ضَيِّقَةُ الْكُمَّيْنِ، فَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ (يَدَهُ)[(٣)] (مِنْهَا)[(٤)] فَضَاقَتْ عَلَيْهِ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ[(٥)].

---

(١) في (ح) وقع قبله باب: التسمية عند الوضوء، وسيأتي هذا الباب - كما في بقية النسخ - (ك: ١ ب: ٦٧).

(٢) **جبة رومية:** ثوب منسوب إلى بلاد الروم. (انظر: تحفة الأحوذي) (٥/ ٣٧٧).

(٣) في (هـ)، (ت): «يديه».

(٤) وقع في (م)، (ط): «من تحت الجبة»، وصحح على لفظة: «تحت» في (ط)، وما أثبتناه هو الأصوب، والذي يتوافق مع تتمة السياق، والحديث سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (١٣٧)، (١٦١) على الصواب.

(٥) في (ح) لم يرد هذا الحديث هنا، وإنما وقع تحت باب: المسح على الخفين في السفر برقم (١٦١)، وسيتكرر من بقية النسخ تحت باب: المسح على العمامة مع الناصية. برقم (١٣٧).

* [٩٦] **[التحفة: م س ق ١١٤٩٥] [المجتبى: ١٣٠]** • أخرجه الحميدي في «مسنده» (٧٥٧)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٣٨٠)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٢٨١) من طرق عن سفيان بن عيينة به.

وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة (٢٧٤/ ١٠٥) من طريق الزهري، عن إسماعيل بن محمد بإسناده، وأحال لفظه على رواية الزهري، عن عباد بن زياد، عن حمزة بن المغيرة بإسناده مطولًا.

والحديث سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (١٣٧)، (١٦١)، ومن وجه آخر عن حمزة بن المغيرة برقم (١٣٦)، (٢١٢).

• [٩٧] (أَخبرنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ (وَأَنَا أَسْمَعُ) وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنِ ابْنِ وَهْبٍ ، عَنْ مَالِكٍ وَيُونُسَ وَعَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُمْ ، (عَنْ عَبَّادِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ) عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ : سَكَبْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (حِينَ تَوَضَّأَ) فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، فَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ .

لَمْ يَذْكُرْ مَالِكٌ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةِ)(١) .

---

(١) هذا الحديث من (ح) ، وما بين الأقواس غير واضح في مصورة (ح) ، واستدرك من «المجتبىٰ» .

* [٩٧] [التحفة : خ م د س ق ١١٥١٤] [المجتبىٰ : ٨١] • أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٦/ ٢٣١) من طرق عن ابن وهب به ، وعزاه ابن عبدالبر في «التمهيد» لابن وهب في «موطئه» .

وأخرجه أبو داود (١٤٩) من طريق ابن وهب عن يونس ، وأخرجه ابن خزيمة (٢٠٣) من طريق ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، كلاهما عن الزهري به ، ولفظ يونس مطول .

ورواه مالك ، عن الزهري ، عن عباد بن زياد - من ولد المغيرة بن شعبة - عن المغيرة ، كذا قال أكثر أصحاب «الموطأ» عنه كما في «التمهيد» (١١/ ١٢٠) .

ووهم مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في إسناده في موضعين :

أحدهما : قوله «عباد بن زياد من ولد المغيرة» ، فقد رواه جماعة غيره فلم ينسب أحد منهم عبادا إلى المغيرة ، وإنما هو : عباد بن زياد بن أبي سفيان كما قال أكثر النقاد ، وممن وهَّمَ مالكا في هذا : مصعب الزبيري ، وابن المديني ، ويحيى بن معين ، والبخاري ، ومسلم ، وأبو حاتم ، والدارقطني ، وغيرهم .

والآخر : إسقاطه الواسطة بين عباد والمغيرة .

وقد اختلف في إسناد هذا الحديث على الزهري ، فقال مالك عنه ما تقدم ، وقيل : عنه عن عباد بن زياد ، عن عروة بن المغيرة ، عن أبيه ، ورجح هذا الوجه الدارقطني ، وقيل : عنه عن عباد بن زياد ، عن عروة وحمزة ابني المغيرة عن أبيهما ، ورجح هذا الوجه أبو حاتم وابن عبدالبر ، وفصل ابن جريج فرواه عن الزهري عن عباد بن زياد ، عن عروة بن المغيرة ، عن أبيه ، وعن الزهري ، عن إسماعيل بن محمد بن سعد ، عن حمزة بن المغيرة ، عن أبيه ، أخرجهما مسلم في كتاب الصلاة (٢٧٤/ ١٠٥) عن ابن جريج ، ورجح هذا التفصيل في «التمييز» . =

٦٦- (الْقُعُودُ عَلَى الْكُرْسِيِّ لِلْوُضُوءِ)

• [٩٨] أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ يَزِيدَ، وَهُوَ: ابْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عُرْفُطَةَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ (قَالَ)(١): شَهِدْتُ عَلِيًّا دَعَا بِكُرْسِيٍّ فَقَعَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فِي تَوْرٍ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ بِكَفٍّ وَاحِدَةٍ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، (وَيَدَيْهِ ثَلَاثًا)(٢)، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ (ثَلَاثًا)(٣) ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهَذَا وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ(٤).

= وينظر شرح الخلاف في «التاريخ الكبير» (٦/ ٣٢)، و«التمييز» (ص١٧١، ٢١٩)، و«العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٦١)، و«العلل» للدارقطني (٧/ ١٠٧)، و«التمهيد» (١١/ ١١٩-١٢٤)، و«تاريخ دمشق» (٢٦/ ٢٢٨، ٢٣٣، ٢٣٤)، و«شرح علل ابن أبي حاتم» لابن عبدالهادي (ص٢٤٧-٢٤٨).

وصب الوضوء في حديث المغيرة أخرجه البخاري (١٨٢)، ومسلم (٢٧٤/ ٧٥) من رواية عروة بن المغيرة، وأخرجه البخاري (٣٦٣)، ومسلم (٢٧٤/ ٧٧) من رواية مسروق، كلاهما عنه.

وسيأتي من طرق عن عروة بن المغيرة برقم (١٠٥)، (١٣٨)، (١٥١)، ومن وجه آخر عن الزهري برقم (٢١٠)، (٢١١).

(١) في (م)، (ط): «قد»، والمثبت من (هـ)، (ت).

(٢) في (هـ)، (ت): «وغسل يده اليمنى ثلاثا، ويده اليسرى ثلاثا».

(٣) في (هـ)، (ت): «بالماء».

(٤) في (ح) لم يرد هذا الحديث هنا، إنما وقع تحت باب: غسل اليدين من رواية عمرو بن علي وحميد بن مسعدة معا برقم (١٢١)، ووقع في بقية النسخ هنا من رواية حميد بن مسعدة فقط، وتحت باب: الاقتصار على غسل الذراعين من رواية عمرو بن علي فقط برقم (٤٦٩)، وقد تقدم هذا الحديث برقم (٨٨)

* [٩٨] [التحفة: د س ١٠٢٠٣] [المجتبى: ٩٧]

٦٧- التَّسْمِيَةُ عِنْدَ الْوُضُوءِ(١)

• [٩٩] أخبرنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ وَقَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: طَلَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (وَضُوءًا)(٢)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مَاءٌ؟» فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الْمَاءِ، (وَ) يَقُولُ: «(تَوَضَّئُوا) بِاسْمِ اللَّهِ». فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ(٣)، حَتَّى تَوَضَّئُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ، قَالَ ثَابِتٌ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: كَمْ تُرَاهُمْ؟ قَالَ: نَحْوًا مِنْ سَبْعِينَ.

---

(١) في (ح) وقع هذا الباب عقب باب: الوضوء من الإناء. (ك: ١ ب: ٦١).

(٢) في (هـ)، (ت): «الوضوء». (٣) زاد هنا في (ح): «فتوضئوا».

* [٩٩] [التحفة: س ٤٨٤-س ١٣٤٧] [المجتبى: ٨٠] • تفرد النسائي بتخريجه دون الستة، وأخرجه أحمد (٣/ ١٦٥)، وابن خزيمة (١٤٤)، والدارقطني (١/ ٧١)، وغير واحد من المخرجين من حديث معمر. و رواية معمر عن ثابت وقتادة تكلم فيها غير واحد من أهل العلم، كذا في ترجمة معمر من: «تهذيب الكمال»، و«شرح العلل» (٢/ ٥٠١، ٥٠٨، ٥٠٩). والحديث أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٠٠)، ومسلم (٢٢٧٩)، كلاهما من حديث حماد بن زيد عن ثابت، وليس فيه: التسمية على الوضوء، وأخرجه البخاري (٣٥٧٤) من حديث الحسن، (٣٥٧٥) ومن حديث حميد، كلاهما عن أنس، وليس فيه: التسمية على الوضوء، وأخرجه مسلم (٢٢٧٩) من حديث قتادة عن أنس، وليس فيه: التسمية على الوضوء.

والحديث أخرجه أيضًا البخاري (١٦٩، ٣٥٧٣)، ومسلم (٢٢٧٩) من حديث مالك، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن أنس بنحوه، و ليس فيه ذكر التسمية على الوضوء.

وهذا يقضي على رواية معمر بالشذوذ بل والنكارة، والله أعلم.

٦٨- الْوُضُوءُ (مَرَّةً) (مَرَّةً)(١)

● [١٠٠] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِوُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَتَوَضَّأَ (مَرَّةً) (مَرَّةً).

= وقد وردت التسمية من حديث جمع من الصحابة: أبو هريرة، وأبو سعيد، وأنس، وابن مسعود، وابن عمر، وعائشة، وسهل بن سعد، وسعيد بن زيد وغيرهم، ولا يثبت منها شيء، انظر: «الهداية» (١/ ١٥، ١٦)، و«سنن الدارقطني»، وفي «التاريخ» لأبي زرعة الدمشقي (١٨٢٦): «قلت لأبي عبدالله أحمد بن حنبل: فما وجه قوله: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»؟ قال: (فيه أحاديث ليست بذاك، وقال الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] فلا أوجب عليه، وهذا التنزيل، ولم تثبت سنة)». اهـ. وهذا مستفيض عن الإمام أحمد، حكاه عنه أبو داود وابن هانئ وغير واحد من كبار أصحابه والله أعلم.

وقال العقيلي في «الضعفاء» (١/ ١٧٧): «الأسانيد في هذا الباب فيها لين». اهـ.

ومما يدل على مشروعية التسمية ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٤١) من حديث ابن عباس مرفوعًا: «لو أن أحدكم أتى أهله قال: باسم الله...» الحديث وبوب عليه: باب التسمية على كل حال وعند الوقاع، من كتاب الطهارة.

(١) صحح عليها في (م)، (هـ)، (ت)، وفي (ح) وقع هذا الباب عقب باب: صب الخادم... (ك: ١/ ب: ٦٥).

* [١٠٠] [التحفة: خ د ت س ق ٥٩٧٦] [المجتبى: ٨٢] ● أخرجه البخاري (١٥٧)، وأخرجه الترمذي (٣٦)، وابن ماجه (٤٣٩)، كلاهما من طريق ابن إدريس عن زيد بن أسلم.

قال الترمذي: «حديث ابن عباس حديث حسن صحيح». اهـ. وصححه أيضًا ابن خزيمة (١٤٨)، وابن حبان (١٠٧٨، ١٠٨٦) مطولًا من هذا الوجه.

والحديث أصله عند البخاري (١٤٠) من طريق سليمان بن بلال، وليس فيه: «مسح الأذنين».

وانظر ما سيأتي برقم (١٠٩)، (١١٠)، (١٢٩)، (١٣٠)، (٢١٥) من طرق عن زيد بن أسلم وبسياق أتم.

٦٩- الْوُضُوءُ مَرَّتَيْنِ (مَرَّتَيْنِ) (وَثَلَاثًا)[1]

صح: ت هـ

• [١٠١] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ زَيْدٍ - الَّذِي أُرِيَ النِّدَاءَ[2] - قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ (مَرَّتَيْنِ) صح: هـ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ (مَرَّتَيْنِ) صح: ت هـ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ (مَرَّتَيْنِ)[3].

---

(١) صحح عليها في (هـ)، (ت)، والترجمة كلها ليست في (ح).

(٢) **النداء**: الأذان. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٢/ ٣٦٠).

(٣) صحح على آخرها في (هـ)، (ت). وقد وقع هذا الحديث هنا في النسخ كلها سوى (ح)، وسيأتي من جميع النسخ تحت باب: عدد مسح الرأس برقم (٢١٦)

* [١٠١] [التحفة: ع ٥٣٠٨] [المجتبى: ١٠٢] • أخرجه الترمذي (٤٧) من حديث ابن أبي عمر العدني، والحميدي في «مسنده» (٤١٧)، كلاهما عن ابن عيينة، وفيه: «فمسح برأسه» ولم يذكرا عددا.

ورواه عنه سعيد بن عبدالرحمن المخزومي - كما في «صحيح ابن خزيمة» (١٥٦)، وفيه: «ثم مسح برأسه وبدأ بالمقدم ثم غسل رجليه».

ورواه ابن المقرئ - كما في «المنتقى» (٧٠) عن سفيان، وقال: «ورجليه مرتين»، ولم يذكر مسح الرأس.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (٤/ ٤٠)، وفيه «ومسح برأسه مرتين»، قال عبدالله عن أبيه: «سمعته من سفيان ثلاث مرات يقول: «غسل رجليه مرتين»، وقال مرة: «مسح برأسه مرة»، وقال مرتين: «مسح برأسه مرتين»». اهـ.

وقد نسب ابن عيينة إلى الوهم في هذا الحديث، إذ لم يقل أحد ممن روى الحديث عن عمرو: «ومسح برأسه مرتين... وغسل رجله مرتين» سواه، قال البيهقي في «السنن» (١/ ٦٣): «خالفه مالك ووهيب وسليمان بن بلال وخالد الواسطي، وغيرهم فرووه عن عمرو بن يحيى في مسح الرأس مرة، إلا أنهم قالوا: «أقبل وأدبر»». اهـ.

وبنحوه قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٠/ ١١٥)، وزاد: «وكأنه - والله أعلم - تأول قوله: «فأقبل بهما وأدبر» فجعلهما مرتين، والله أعلم». اهـ.

٧٠- الْوُضُوءُ ثَلَاثًا (ثَلَاثًا)(١)

• [١٠٢] أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْمُطَّلِبُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ ، أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عُمَرَ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا (ثَلَاثًا) صح:ت هـ ، يُسْنِدُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ .

= ووهم فيه ابن عيينة وهمًا آخر في الإسناد ، قال النسائي في «المجتبى» عقب حديث الاستسقاء المروي عن عبدالله بن زيد - الذي أري النداء - (١٥٢١) ما نصه : «هذا غلط من ابن عيينة ، وعبدالله بن زيد الذي أُرِيَ النداء ، هو : عبدالله بن زيد بن عبد ربه ، وهذا : عبدالله بن زيد بن عاصم» . اهـ . وبنحوه في «تحفة الأشراف» (٥٢٩٧) .

والحديث أخرجه البخاري في أكثر من موضع من «صحيحه» منها (١٨٥) ، ومسلم (٢٣٥) كلاهما من طريق مالك ، عن عمرو بن يحيى به ، وفيه زيادات .

والحديث سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (٢١٦) ، كما سيأتي مطولًا من وجه آخر عن عمرو بن يحيى برقم (١٢٦) ، (١٢٧) .

(١) صحح عليها في (هـ) ، ووقع هذا الباب في (م) ، (ط) عقب الباب التالي : كيف يغسل كفيه (ك : ١ ب : ٧٣) ، وفي (ح) عقب باب : الوضوء مرة مرة (ك : ١ ب : ٦٨) ، وأثبتناه بعد باب : الوضوء مرتين مرتين (ك : ١ ب : ٦٩) كما في (هـ) ، (ت) لكونه أنسب .

* [١٠٢] [التحفة : س ق ٧٤٥٨] [المجتبى : ٨٣] • أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١٠٩٢) من حديث حبان بن موسى عن ابن المبارك مثله ، وكذا رواه أبو داود الطيالسي ، كما في «مسنده» (٢٧٦٠) ، عن ابن المبارك ، غير أنه جعله من مسند ابن عباس ، وفيه : «توضأ مرة مرة» ، وكذا حدث به الوليد بن مسلم فيما رواه عنه أحمد في «مسنده» (١/ ٢١٩) عن الأوزاعي .

وأخرجه أحمد أيضا (٢/ ٨) ، وابن ماجه (٤١٤) من حديث الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي ، بمثل حديث حبان وسويد عن ابن المبارك عن الأوزاعي .

وأخرجه أحمد (٢/ ٣٨) من حديث الوليد بن مسلم ، وفي الموضع (١/ ٣٧٢) من حديث روح بن عبادة ، وأبو عبيد في «الطهور» (١٠٢) من حديث عفيف بن سالم كلهم عن الأوزاعي بالحديثين معا . =

٧١- (الإِعْتِدَاءُ(١) فِي الْوُضُوءِ)

• [١٠٣] (أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرُّهَاوِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَعْلَىٰ بْنُ عُبَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ ، فَأَرَاهُ (ثَلَاثًا) (ثَلَاثًا) ، ثُمَّ قَالَ : «هَكَذَا الْوُضُوءُ ، فَمَنْ زَادَ عَلَىٰ هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّىٰ وَظَلَمَ») .

= وهذا مما يقوي أن الأوزاعي أخذه عن المطلب بالإسنادين معًا ، بيد أن هذا الإسناد منقطع فالمطلب لم يسمع من ابن عمر أو ابن عباس ، قاله أبو حاتم وغير واحد من الأئمة . انظر «المراسيل» لابن أبي حاتم (٢٠٩) ، و«جامع التحصيل» (ص ٢٨١) .

وقد روي عن ابن عمر من فعله ، أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٠) بإسناد لا بأس به .

وقد ثبت الوضوء مرة مرة من وجه آخر عن ابن عباس ، فقد أخرجه البخاري (١٥٧) من حديث عطاء بن يسار عن ابن عباس عن النبي ﷺ .

وثبت - أيضا - الوضوء ثلاثا من حديث عثمان بن عفان : أخرجه البخاري (١٦٠) ، ومسلم (٢٢٦) .

(١) **الاعتداء :** مجاوزة الحد المشروع . (انظر : لسان العرب ، مادة : عدا) .

* [١٠٣] [التحفة : د س ق ٨٨٠٩] • أخرجه أحمد (٢/ ١٨٠) ، وابن ماجه (٤٢٢) من طريق يعلى بن عبيد به . ولفظ ابن ماجه : «أساء أو تعدى أو ظلم» .

ورواه أبو داود (١٣٥) من طريق أبي عوانة ، عن موسى بن أبي عائشة بلفظ : «فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم ، أو ظلم وأساء» .

قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٢٣٣) : «إسناده جيد ، لكن عدَّهُ مسلم في جملة ما أُنكر على عمرو بن شعيب ؛ لأن ظاهره ذم النقص من الثلاث» . اهـ .

وفي «عون المعبود» (١/ ١٥٧) : «و أجيب عن الحديث أيضا بأن الرواة لم يتفقوا على ذكر النقص فيه بل أكثرهم يقتصر على قوله : «فمن زاد» فقط ، ولذا ذهب جماعة من العلماء بتضعيف هذا اللفظ في قوله : «أو نقص» . . . وفي «زهر الربى» قال ابن المواق : (إن لم يكن اللفظ شكًّا من الراوي فهو من الأوهام البينة التي لا خفاء لها ؛ إذ الوضوء مرة ومرتين لا خلاف في جوازه ، والآثار بذلك =

• [١٠٤] أَخبرنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَعْلَىٰ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الْوُضُوءِ ، فَأَرَاهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ : **«هَكَذَا الْوُضُوءُ ، فَمَنْ زَادَ عَلَىٰ هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّىٰ وَظَلَمَ»**(١) .

٧٢- (صِفَةُ الْوُضُوءِ وَغَسْلِ الْكَفَّيْنِ)

• [١٠٥] (أَخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صُدْرَانَ ، عَنْ بِشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ . وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ رَجُلٍ ، حَتَّىٰ رَدَّهُ إِلَى الْمُغِيرَةِ - قَالَ ابْنُ عَوْنٍ : وَلَا أَحْفَظُ حَدِيثَ ذَا مِنْ حَدِيثِ ذَا - أَنَّ الْمُغِيرَةَ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَقَرَعَ ظَهْرِي بِعَصًا كَانَتْ مَعَهُ ، فَعَدَلَ وَعَدَلْتُ مَعَهُ ، حَتَّىٰ أَتَيْنَا كَذَا وَكَذَا مِنَ الْأَرْضِ فَأَنَاخَ(٢) ، ثُمَّ انْطَلَقَ حَتَّىٰ تَوَارَىٰ(٣) عَنِّي ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ : **«أَمَعَكَ مَاءٌ؟»** وَمَعِي سَطِيحَةٌ(٤) لِي ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ ،

= صحيحة ، والوهم فيه من أبي عوانة ، وهو وإن كان من الثقات ، فإن الوهم لا يسلم منه بشر إلا من عُصِم ، ويؤيده رواية أحمد والنسائي وابن ماجه ، وكذا ابن خزيمة في «صحيحه» : «ومن زاد على هذا فقد أساء وتعدىٰ وظلم» ، ولم يذكروا «أو نقص» فقوي بذلك أنها شكٌّ من الراوي أو وهم)» .
اهـ ، وانظر ما سيأتي برقم (٢١٨) من وجه آخر عن يعلى بن عبيد .

(١) هذا الحديث لم يرد هنا إلا في (م) ، (ط) ، ويأتي برقم (٢١٨) من بقية النسخ .

* [١٠٤] [التحفة : دس ق ٨٨٠٩] [المجتبى : ١٤٥]

(٢) **فأناخ :** أقعد الناقة . (انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود) (٧/ ٣٣٣) .

(٣) **توارىٰ :** استتر . (انظر : لسان العرب ، مادة : وري) .

(٤) **سطيحة :** ما كان من جِلْدين قُوبل أحدُهما بالآخر فَسُطح عليه ، وتكون صغيرةً وكبيرة ، وهي من أواني المياه . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : سطح) .

وَذَهَبَ لِيَغْسِلَ ذِرَاعَيْهِ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ ضَيِّقَةُ الْكُمَّيْنِ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْبَدَنِ[(١)]، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، وَذَكَرَ مِنْ نَاصِيَتِهِ شَيْئًا، وَعِمَامَتِهِ شَيْئًا - فَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ: لَا أَحْفَظُ كَمَا أُرِيدُ - ثُمَّ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، ثُمَّ قَالَ: **«حَاجَتَكَ»**، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَتْ لِي حَاجَةٌ، فَجِئْنَا وَقَدْ أَمَّ النَّاسَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَقَدْ صَلَّىٰ بِهِمْ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَذَهَبْتُ لِأُوذِنَهُ فَنَهَانِي، فَصَلَّيْنَا مَا أَدْرَكْنَا، وَقَضَيْنَا مَا سُبِقْنَا).

٧٣- (كَيْفَ يَغْسِلُ كَفَّيْهِ)[(٢)]

• [١٠٦] أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، (وَهُوَ): ابْنُ حَبِيبٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ أَوْسِ بْنِ أَبِي (أَوْسٍ)[(٣)]، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ

(١) كذا في (ح)، والحديث أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/ ٣٧٣)، والخطيب في «الفصل» (٢/ ٨٦٢)، كلاهما من وجه آخر عن ابن عون، وفيه: «من تحت البدن»، وفي «النهاية» (١/ ١٠٨) مادة: (بدن): ««فأخرج يده من تحت بَدَنِه» استعار البَدَن هاهنا للجُبَّة الصغيرة، تشبيها بالدرع. ويحتمل أن يُريد به من أسفل بدَن الجُبَّة، ويشهد له ما جاء في الرواية الأخرى «فأخرج يده من تحت البدَن»». اهـ.
وأخرجه النسائي في «المجتبىٰ» بإسناده، وفيه: «من تحت الجبة»، وجاء في حاشية بعض نسخ الكتاب: «البدن»، وأشار إلى أنها من نسخة.

* [١٠٥] [التحفة: خ م د س ق ١١٥١٤-س ١١٥٤١] [المجتبىٰ: ٨٥] • سبق تخريجه من طريق عروة برقم (٩٧)، وحديث ابن سيرين اختلف عليه فيه، انظر «علل الدارقطني» (٧/ ١٠٨)، و«الفصل للوصل المدرج» للخطيب (٢/ ٨٦٤)، وسيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (١٣٨).

(٢) لفظ التبويب في (ح): «كم تغسلان»، والتبويب والحديث تحته جاء في (م)، (ط) قبل باب: الوضوء ثلاثا ثلاثا السابق برقم (ك: ١ ب: ٧٠).

(٣) في (ط): «أويس» وهو خطأ، وفي «التحفة»: «ابن ابن أوس». وأشار محققه إلى تصحيح المؤلف عليه بخطه، وهذا الحرف اختلف فيه على شعبة، فروي عنه كما هنا، ورواه آدم بن أبي إياس، عن =

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَوْكَفَ(١) ثَلَاثًا .

٧٤- (الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ)

• [١٠٧] (أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَبَانَ قَالَ : رَأَيْتُ عُثْمَانَ رضي الله عنه تَوَضَّأَ ، فَأَفْرَغَ عَلَىٰ يَدَيْهِ ثَلَاثًا فَغَسَلَهُمَا ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ إِلَى الْمِرْفَقِ(٢) ثَلَاثًا ، ثُمَّ الْيُسْرَىٰ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَهُ الْيُمْنَىٰ ثَلَاثًا ، ثُمَّ الْيُسْرَىٰ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ، ثُمَّ قَالَ : **«مَنْ تَوَضَّأَ (بِوُضُوئِي)(٣) هَذَا ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ ، لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا بِشَيْءٍ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»**) .

= شعبة ، عن النعمان بن سالم : سمعت ابن عمرو بن أوس يحدث عن جده أوس بن أوس . قال البيهقي (١/ ٤٦) : «و قد أقام آدم بن أبي إياس إسناده ، واختلف فيه على شعبة» . اهـ .

ورواه الكديمي «تحفة» (١/ ٧٤٧) عن أبي عامر العقدي ، عن شعبة ، فسماه : عبدالرحمن ، عن أبيه ، عن جده .

قال المزي : «ولم يتابع على قوله : «عن أبيه» فإنه محفوظ عن شعبة ، عن النعمان ، عن ابن عمرو بن أوس ، عن جده أوس» . اهـ .

(١) **استوكف** : استَقْطَر الماءَ وصبه على يدَيْه وبالغ حتى نزل الماء من يديه . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : وكف) .

* [١٠٦] **[التحفة : س ١٧٤٠] [المجتبى : ٨٦]** • أخرجه أحمد (٤/ ١٠) ، والطيالسي (١/ ١٥١) من طريق شعبة .

(٢) **المرفق** : مَوْصل الذراع في العَضُد . (انظر : القاموس المحيط ، مادة : رفق) .

(٣) كذا في (ح) ، وفي الرواية الآتية من بقية النسخ بنفس الإسناد (١٢٤) : «نحو وضوئي» .

* [١٠٧] **[التحفة : خ م د س ٩٧٩٤] [المجتبى : ٨٧]** • أخرجه البخاري (١٩٣٤) من طريق معمر ، ولم يقل : «فغسلهما» ، وقال : «تمضمض واستنثر» . =

٧٥- (غَسْلُ الْكَفَّيْنِ قَبْلَ الْوُضُوءِ وَالْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ بِالْيُمْنَىٰ مِنْهُمَا)(١)

• [١٠٨] أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْحِمْصِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ حُمْرَانَ، أَنَّهُ رَأَىٰ عُثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَىٰ يَدِهِ مِنْ إِنَائِهِ فَغَسَلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ فَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ مِنْ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: **«مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»**(٢).

٧٦- (الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ بِكَفٍّ وَاحِدَةٍ)(٣)

• [١٠٩] أخبرنا الْهَيْثَمُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَيْتُ

= وهو عند مسلم (٢٢٦) من طريق يونس (١٤٦)، ويأتي برقم (١٠٨) من طريق شعيب، وبنفس الإسناد والمتن برقم (١٢٤).

وأخرجه البخاري (١٦٠)، ومسلم (٢٢٦)، كلاهما من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري.

(١) لفظ الترجمة في (ح): «بأي اليدين يتمضمض».

(٢) تقدم في سابقه.

* [١٠٨] [التحفة: خ م د س ٩٧٩٤] [المجتبى: ٨٨]

(٣) هذه الترجمة ليست في (ح)، والحديث الذي تحتها يقع في باب: مسح الأذنين.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ (تَمَضْمَضَ)(١) وَاسْتَنْشَقَ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ، (وَغَسَلَ وَجْهَهُ، وَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّةً، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً.

قَالَ عَبْدُالْعَزِيزِ: وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ ابْنَ عَجْلَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ: وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ) لا: ت هـ.

• [١١٠] (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَاسْتَنْشَقَ وَمَضْمَضَ مَرَّةً وَاحِدَةً) لا: ح.

٧٧- (الِاسْتِنْثَارُ بِالْيُسْرَىٰ)(٢)

• [١١١] أَخْبَرَنَا مُوسَىٰ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ دَعَا

---

(١) في (هـ)، (ت): «مضمض».

* [١٠٩] [التحفة: خ د (ت) س ق ٥٩٧٨] [المجتبى: ١٠٤-١٠٥] • أخرجه البخاري (١٤٠، ١٥٧)، وابن ماجه (٤٠٣)، وأبو داود (١٣٧، ١٣٨)، والترمذي (٤٢) من طرق مختلفة عن زيد بن أسلم به، بعضهم مطولا وبعضهم مختصرا، والدارمي (٦٩٧)، وصححه الترمذي، وابن حبان (١٠٧٦)، وابن خزيمة (١٤٨)، ومن وجه آخر عن زيد بن أسلم مختصرا برقم (١٠٠)، وسيأتي سندا ومتنا برقم (١٢٩)، (٢١٥)، ومن وجه آخر عن زيد بن أسلم برقم (١٣٠).

* [١١٠] [التحفة: خ د (ت) س ق ٥٩٧٨]

(٢) في (ح) لفظ الترجمة: «بأي اليدين يستنثر»، ووقعت بعد باب: عدد الاستنثار الوارد في بقية النسخ بلفظ: «بكم يستنثر» (ك: ١ ب: ٧٩).

بِوَضُوءٍ (فَمَضْمَضَ)[(١)] وَاسْتَنْشَقَ وَنَثَرَ بِيَدِهِ الْيُسْرَىٰ ، (فَفَعَلَ)[(٢)] ذَلِكَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ : هَذَا طُهُورُ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ[(٣)] .

٧٨- الْأَمْرُ (بِالِاسْتِنْثَارِ)[(٤)]

• [١١٢] أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مَالِكٍ . وَأَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : **«مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ»** .

• [١١٣] (أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ هِلَالٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **«إِذَا تَوَضَّأْتَ فَاسْتَنْثِرْ ، وَإِذَا اسْتَجْمَرْتَ فَأَوْتِرْ»**)[(٥)] .

---

(١) في (ح) : «فتمضمض» .
(٢) في (ح) : «فعل» .
(٣) سبق تخريجه تحت رقم (٨٨) بحكاية الوضوء كاملا وليس فيه : «و نثر بيده اليسرىٰ» .
* **[١١١] [التحفة : دس ١٠٢٠٣] [المجتبىٰ : ٩٤]**
(٤) في (ح) : «بالاستنشاق» ، ووقع بعد باب : الأمر بالمبالغة في الاستنشاق لغير الصائم . (ك : ١ ب : ٨١) .
* **[١١٢] [التحفة : خ م س ق ١٣٥٤٧] [المجتبىٰ : ٩١]** • أخرجه مسلم (٢٣٧) من حديث مالك ، وأخرجه البخاري (١٦١) من حديث يونس بمثله .
(٥) هذا الحديث وقع هنا في (ح) فقط ، وسبق في بقية النسخ تحت باب : الرخصة في الاستطابة بحجر واحد . برقم (٥٢) .
* **[١١٣] [التحفة : ت س ق ٤٥٥٦] [المجتبىٰ : ٩٢]**

م: مراد ملا | ت: تطوان | ح: حمزة بجار الله | د : جامعة إستانبول | ر : الظاهرية

٧٩- (بِكَمْ يَسْتَنْثِرُ)(١)

• [١١٤] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُنْبُورٍ (أَبُو صَالِحٍ) الْمَكِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ (فَتَوَضَّأَ)؛ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ**(٢)».

• [١١٥] (أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ قَارِظِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي غَطَفَانَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَوَجَدْتُهُ يَتَوَضَّأُ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اسْتَنْثِرُوا اثْنَتَيْنِ بَالِغَتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا**»).

٨٠- إِيجَابُ الِاسْتِنْشَاقِ(٣)

• [١١٦] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ.

---

(١) في (ح): «عدد الاستنثار».

(٢) **خيشومه**: الخيشوم: أعلى الأنف. (انظر: شرح النووي على مسلم) (٣/ ١٢٧).

* [١١٤] [التحفة: خ م س ١٤٢٨٤] [المجتبى: ٩٣] • أخرجه البخاري (٣٢٩٥)، ومسلم (٢٣٨).

* [١١٥] [التحفة: د س ق ٦٥٦٧] • أخرجه أبو داود (١٤١)، وابن ماجه (٤٠٨) من طريق ابن أبي ذئب، وصححه الحاكم (١/ ٢٤٩)، وابن القطان في «التلخيص» (١/ ٨٢)، وقال الحافظ في «الفتح» (١/ ٢٦٢): «إسناده حسن». اهـ.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٣) من وجه آخر عن ابن أبي ذئب، وفيه: «استنشقوا».

(٣) في (ح) وقع هذا الباب بعد باب: غسل الكفين قبل الوضوء، والمضمضة والاستنشاق باليمنى منهما. (ك: ١ ب: ٧٥).

(وَأَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَىٰ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ) ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **«إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ (لِيَسْتَنْثِرْ)[(١)]»** .

٨١- (الْأَمْرُ بِالْمُبَالَغَةِ فِي الِاسْتِنْشَاقِ لِغَيْرِ الصَّائِمِ)[(٢)]

• [١١٧] (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ . وَ) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، ۩ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَخْبِرْنِي عَنِ (الْوُضُوءِ)[(٣)] . قَالَ : **«أَسْبِغِ[(٤)] (الْوُضُوءَ)[(٥)] ، وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»** .

---

(١) في (ح) : «يستنثر» .

* [١١٦] [التحفة : م س ١٣٦٨٩-خ د س ١٣٨٢٠] [المجتبى : ٨٩] • أخرجه البخاري (١٦٢) ، ومسلم (٢٣٧) بنحوه .

(٢) في (ح) : «المبالغة في الاستنشاق» .

۩ [٢/ ب]

(٣) في (هـ) ، (ت) بضم الواو ، وصحح عليها .

(٤) **أسبغ** : الإسباغ : الإتمام والإكمال . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : سبغ) .

(٥) في (هـ) بفتح الواو ، وصحح عليها .

* [١١٧] [التحفة : دت س ق ١١١٧٢] [المجتبى : ٩٠] • أخرجه أبو داود (٢٣٦٦) ، والترمذي (٧٨٨) ، وابن ماجه (٤٠٧) من طرق عن يحيى بن سليم - وهو الطائفي - منهم من اختصره ، ومنهم من ذكره بتمامه ، وزاد الترمذي : «وخلل بين الأصابع» وقال : «حديث حسن صحيح» . اهـ .

والحديث صححه ابن خزيمة (١٥٠ ، ١٦٨) ، وابن حبان (١٠٨٧) ، والبغوي (٢١٣) وأبو محمد الإشبيلي ، وصحح إسناده الطبري والدولابي وابن القطان ، وانظر «شرح ابن ماجه» لمغلطاي (١/ ٢٧٩) . وسوف يأتي من وجه آخر عن عاصم بن لقيط برقم (١٤٤) ، (٣٢٣٢) ، (٦٨٧٠) .

وقال أحمد : «عاصم بن لقيط بن صبرة لم يسمع عنه بكثير رواية» . اهـ .

٨٢- (بِكَمْ يَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ) لا:ح

• [١١٨] أخبرنا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عُرْفُطَةَ ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّهُ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ بِكَفٍّ (وَاحِدٍ)(١) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَقَالَ : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ طُهُورِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهَذَا طُهُورُهُ(٢) .

٨٣- (غَسْلُ الْوَجْهِ)(٣)

• [١١٩] (أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ : أَتَيْنَا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَقَدْ صَلَّىٰ ، فَدَعَا بِطَهُورٍ ، فَقُلْنَا : مَا يَصْنَعُ وَقَدْ صَلَّىٰ؟ مَا يُرِيدُ إِلَّا لِيُعَلِّمَنَا . فَأُتِيَ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَطَسْتٍ ، فَأَفْرَغَ مِنَ الْإِنَاءِ عَلَىٰ

---

(١) في (ط) ، (هـ) ، (ت) : «واحدة» .

(٢) في (ح) لم يرد هذا الحديث هنا ، ووقع بهذا السند مطولًا من (ح) تحت باب : عدد غسل الوجه . (١٢٠) ، ومن بقية النسخ تحت باب : الاقتصار على غسل الذراعين . برقم (٢٠٨) ، والحديث سبق تحت أرقام (٨٨) (٩٨) (١١١) (٢٠٩) .

* [١١٨] [التحفة : د س ١٠٢٠٣] [المجتبىٰ : ٩٦] • سبق تخريجه تحت أرقام (٢٠٩) ، (٩٨) من أوجه عن شعبة ، (٨٨) ، (١١١) من طريق أبي عوانة وزائدة ، عن خالد بن علقمة بدلا من «مالك بن عرفطة» .

وقال أحمد وغيره : «هذا أخطأ فيه شعبة ، إنما هو خالد بن علقمة عن عبد خير» . اهـ .

وبمثله قال البزار في «المسند» (٣/ ٤١) ، والترمذي (١/ ٦٩) ، وأبو داود (١١١) ، وأبو زرعة في «العلل» (١/ ٥٦) وغير واحد .

واختلف فيه على شعبة ويأتي برقم (٢٠٨) ، (١٢١) ، وبنفس الإسناد والمتن مطولًا برقم (١٢٠) .

(٣) الترجمة والحديث الذي تحتها من (ح) ، وقد تقدم بنفس السند من بقية النسخ تحت باب : الوضوء من الإناء . . . برقم (٨٨) ، والحديث سيأتي كذلك برقم (٢١٤) ، وانظر ما سبق برقم (١١١) .



يَدِهِ فَغَسَلَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا مِنَ الْكَفِّ الَّذِي (يَأْخُذُ بِهِ)(١) الْمَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ ثَلَاثًا، وَيَدَهُ الْيُسْرَىٰ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ رَأْسَهُ (مَرَّةً وَاحِدَةً)(١)، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَىٰ ثَلَاثًا، وَرِجْلَهُ الشِّمَالَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَعْلَمَ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ هَذَا).

٨٤- (عَدَدُ غَسْلِ الْوَجْهِ)(٢)

• [١٢٠] (أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عُرْفُطَةَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، أَنَّهُ أُتِيَ بِكُرْسِيٍّ فَقَعَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَوْرٍ فِيهِ مَاءٌ، فَكَفَأَ(٣) عَلَىٰ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ بِكَفٍّ وَاحِدٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَأَخَذَ مِنَ الْمَاءِ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ - فَأَشَارَ شُعْبَةُ مَرَّةً مِنْ نَاصِيَتِهِ إِلَىٰ مُؤَخَّرِ رَأْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا أَدْرِي أَرَدَّهُمَا أَمْ لَا - وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ طُهُورِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهَذَا طُهُورُهُ)(٤).

---

(١) ما بين القوسين مكانه بياض في (ح)، واستدرك من الرواية المتقدمة برقم (٨٨).

* [١١٩] [التحفة: دس ١٠٢٠٣] [المجتبى: ٩٥]

(٢) الترجمة والحديث الذي تحتها من (ح)، وسيأتي بنفس السند من بقية النسخ في باب: الاقتصار على غسل الذراعين... برقم (٢٠٨).

(٣) **فكفأ**: فأفرغ. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (١/ ٢٩١).

(٤) هذا الحديث من (ح)، وسبق برقم (٨٨) كما سبق برقم (١١٨) حكاية قول الإمام أحمد وغيره في تخطئة شعبة في هذا الحرف.

قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ[١] : شُعْبَةُ أَنْبَلُ مِنْ أَبِي عَوَانَةَ وَأَثْبَتُ ، وَحَدِيثُ أَبِي عَوَانَةَ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ ، وَالْحَقُّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ ، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ شُعْبَةَ عَلَىٰ قَوْلِهِ : مَالِكُ بْنُ عُرْفُطَةَ .

٨٥- (غَسْلُ الْيَدَيْنِ)[٢]

• [١٢١] (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَحُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، عَنْ يَزِيدَ ، وَهُوَ : ابْنُ زُرَيْعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي شُعْبَةُ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عُرْفُطَةَ ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ : شَهِدْتُ عَلِيًّا دَعَا بِكُرْسِيٍّ فَقَعَدَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فِي تَوْرٍ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ بِكَفٍّ وَاحِدَةٍ ثَلَاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، وَيَدَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، ثُمَّ غَمَسَ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهَذَا وُضُوءُهُ) .

٨٦- صِفَةُ الْوُضُوءِ

• [١٢٢] أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمِصِّيصِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، قَالَ : قَالَ

(١) هو : حمزة الكناني ، راوي نسخة (ح) عن النسائي .

* [١٢٠] [التحفة : دس ١٠٢٠٣] [المجتبى : ٩٦]

(٢) الترجمة والحديث الذي تحتها من (ح) ، ووقع في بقية النسخ تحت باب : القعود على الكرسي للوضوء من رواية حميد بن مسعدة برقم (٩٨) ، وتحت باب : الاقتصار على غسل الذراعين ، من رواية عمرو بن علي برقم (٢٠٩) .

* [١٢١] [التحفة : دس ١٠٢٠٣] [المجتبى : ٩٧] • كذا رواه يزيد عن شعبة بلفظ : «ويديه ثلاثًا» وخالفه عبدالله بن المبارك كما تقدم في الحديث السابق وقال فيه : «وغسل ذراعيه» ، والحديث سبق برقم (٨٨) .

ابْنُ جُرَيْجٍ : حَدَّثَنِي شَيْبَةُ ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي عَلِيٌّ ، أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ قَالَ : دَعَانِي عَلِيٌّ بِوَضُوءٍ فَقَرَّبْتُهُ لَهُ ، (فَبَدَأَ) فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ (مِرَارٍ)[١] قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا (فِي وَضُوئِهِ)[٢] ، ثُمَّ مَضْمَضَ ثَلَاثًا وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ (مَرَّاتٍ)[٣] ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ إِلَىٰ الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ الْيُسْرَىٰ كَذَلِكَ ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَسْحَةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَىٰ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ الْيُسْرَىٰ كَذَلِكَ ، ثُمَّ قَامَ قَائِمًا فَقَالَ : نَاوِلْنِي ، فَنَاوَلْتُهُ الْإِنَاءَ الَّذِي فِيهِ فَضْلُ وَضُوئِهِ ، فَشَرِبَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ قَائِمًا ، فَعَجِبْتُ فَلَمَّا رَأَىٰ عَجَبِي قَالَ : لَا تَعْجَبْ فَإِنِّي رَأَيْتُ أَبَاكَ النَّبِيَّ ﷺ يَصْنَعُ مِثْلَ مَا رَأَيْتَنِي صَنَعْتُ ، يَقُولُ (لِوُضُوئِهِ)[٤] (هَذَا)[٥] وَ(شُرْبِهِ)[٦] (فَضْلَ)[٧] وَضُوئِهِ قَائِمًا .

---

(١) في (هـ) ، (ت) : «مرات» .
(٢) في (م) : «في الإناء وضوئه» ، والمثبت من بقية النسخ .
(٣) في (ح) : «مرار» .
(٤) في (هـ) ، (ت) : «بوضوئه» ، وضبطها في (هـ) بفتح الواو .
(٥) أشار في حاشيتي (هـ) ، (ت) إلىٰ أن في نسخة أخرىٰ بلفظ : «هكذا» ، وصحح علىٰ آخرها .
(٦) كذا في (م) ، (ط) ، (هـ) ، (ت) وعلىٰ آخرها في غير (م) : «صح» ، وضبطها في (هـ) ، (ت) : «شَرِبَهُ» ، ووقع في (ح) ، وكذا في «المجتبىٰ» : «شرب» .
(٧) كذا في (هـ) ، (ت) ، وصحح عليها .

* [١٢٢] [التحفة : (د) س ١٠٠٧٥] [المجتبىٰ : ٩٨] • أخرجه أبو داود (١١٧) - تعليقًا - وقال : «حديث ابن جريج عن شيبة ، يعني : بهذا السند ، قال فيه حجاج بن محمد عن ابن جريج : «و مسح برأسه مرة واحدة» ، وقال فيه ابن وهب عن ابن جريج : «و مسح برأسه ثلاثًا»» . اهـ . «وابن وهب ليس بذاك في ابن جريج ، كان يُستصغر فيه» . قاله ابن معين ، وخولف فيه الحجاج ، فرواه أبو عاصم عند البزار (٢/ ١٤٨) عن ابن جريج ولم يذكر فيه : علي بن الحسين .



• [١٢٣] أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَيَّةَ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا، ثُمَّ مَضْمَضَ ثَلَاثًا وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، (ثُمَّ قَامَ)[(١)] فَأَخَذَ فَضْلَ طَهُورِهِ، (فَشَرِبَ)[(٢)] وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: أَحْبَبْتُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ طُهُورُ النَّبِيِّ ﷺ[(٣)].

• [١٢٤] أخبرنا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَبَانَ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ تَوَضَّأَ،

= ورواه ابن وهب عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٧٣) ولم يذكر شيبة، وأبهمه عبدالرزاق في «المصنف» (١/ ٤٠) فقال: «عن ابن جريج قال: أخبرني من أصدق». اهـ.

قال الدارقطني في «العلل» (٣/ ١٠٠، ١٠١) بعد أن شرح الخلاف: «و رواه حجاج بن محمد عن ابن جريج... فجوّد إسناده، ووصله وضبطه». اهـ. «وحجاج مقدم في ابن جريج». قاله ابن معين وغير واحد «شرح العلل» (٢/ ٤٩١، ٤٩٢).

والأحاديث الواردة في مسح الرأس ثلاثًا لا يثبت منها شيء، وحكم أبو داود وغير واحد من الحفاظ بشذوذها. انظر: «السنن» لأبي داود (١/ ١٩٧-١٩٩)، و«سنن البيهقي».

وقد روى أبو إسحاق السبيعي هذا الحديث عن أبي حية، عن علي، وهو الحديث التالي.

(١) في (ط): «قال». (٢) في (ط): «فشربه».

(٣) هذا الحديث ليس في (هـ)، (ت)، ولم يقع في (ح) هنا، إنما وقع تحت الباب التالي: عدد غسل اليدين (١٢٥).

* [١٢٣] [التحفة: دت س ١٠٣٢١] [المجتبى: ٩٩] • أخرجه أبو داود (١١٦) والترمذي (٤٨) وابن ماجه (٤٣٦، ٤٥٦) مختصرًا. وقد رواه غير واحد عن أبي إسحاق: الثوري وغيره واختلف فيه على الثوري وعلى أبي إسحاق على ما شرحه الدارقطني في «العلل» (٤/ ١٨٩) وابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٥٦). ويأتي برقم (١٧٣) من طريق شعبة مختصرًا، وسيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (١٢٥) كما سيأتي برقم (١٤٥)، (٢٠٧) من طريق ابن أبي زائدة وغيره عن أبي إسحاق.

فَأَفْرَغَ عَلَىٰ (يَدَيْهِ) ثَلَاثًا (فَغَسَلَهُمَا)(١)، ثُمَّ (مَضْمَضَ)(٢) وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا، ثُمَّ الْيُسْرَىٰ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَهُ الْيُمْنَىٰ ثَلَاثًا، ثُمَّ الْيُسْرَىٰ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: «**مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ (فِيهِمَا)(٣) بِشَيْءٍ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»(٤).

٨٧- (عَدَدُ غَسْلِ الْيَدَيْنِ)(٥)

• [١٢٥] (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ (أَبِي حَيَّةَ)(٦) قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ حَتَّىٰ أَنْقَاهُمَا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ ثَلَاثًا وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَأَخَذَ فَضْلَ طَهُورِهِ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: أَحْبَبْتُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ طُهُورُ النَّبِيِّ ﷺ(٧)).

---

(١) صحح علىٰ أولها في (ط)، وكتب علىٰ آخرها: «كذا».

(٢) في (ط): «تمضمض».

(٣) في (هـ)، (ت): «فيها»، وصحح عليها.

(٤) في (ح) لم يرد هذا الحديث هنا، إنما وقع تحت باب: المضمضة والاستنشاق برقم (١٠٧).

* [١٢٤] [التحفة: خ م د س ٩٧٩٤] [المجتبى: ٨٧]

(٥) هذه الترجمة والحديث الذي تحتها من (ح)، وتقدم بنفس الإسناد من بقية النسخ في الباب السابق.

(٦) كتب في حاشية (ح): «ابن قيس».

(٧) الحديث من (ح)، وتقدم برقم (١٢٣) من بقية النسخ.

* [١٢٥] [التحفة: د ت س ١٠٣٢١] [المجتبى: ٩٩]

٨٨- (حَدُّ الْغَسْلِ)

• [١٢٦] (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِاللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّه ﷺ ، وَهُوَ : جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى : هَلْ تَسْتَطِيعُ - يَعْنِي - أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ قَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ زَيْدٍ : نَعَمْ ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ)(١) .

---

(١) هذا الحديث من (ح) ، وسبق من وجه آخر برقم (١٠١) مختصرًا .

* [١٢٦] [التحفة : ع٥٣٠٨] [المجتبى : ١٠٠] • أخرجه البخاري (١٧٩) ، ومسلم (٣٤٦) ، وقال الترمذي في «جامعه» (٣٠) : «حديث عبدالله بن زيد أصح شيء في الباب وأحسن ، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق» . اهـ .

قال الحافظ أبو عبدالله بن منده فيما حكاه عنه ابن دقيق العيد في كتابه «الإمام» (١/ ٥٣٠) وذلك عقب إخراجه لحديث مالك : «و هذا إسناد مجمع على صحته ، رواه جماعة عن عمرو بن يحيى وقد تقدم ذكرهم (ابن عيينة والثوري ووهيب وغيرهم) ، ولم يذكر واحد منهم في صفة مسح الرأس أنه مسح جميع الرأس إلا مالك بن أنس» . اهـ .

وتعقب عليه صاحب «الإمام» بقوله : «كذا قال ابن منده ، وقد روى الحافظان أبو محمد بن الجارود النيسابوري وأبو جعفر الطحاوي من حديث ابن وهب عن يحيى بن عبدالله بن سالم ومالك بن أنس ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه ، عن عبدالله بن زيد بن عاصم المازني . . . . وفيه : «أنه أخذ بيديه ماء ، فبدأ بمقدم رأسه ، ثم ذهب بيديه إلى مؤخر الرأس ، ثم ردهما إلى مقدم» . اللفظ لحديث ابن الجارود .

٨٩- (عَدَدُ مَسْحِ الرَّأْسِ وَكَيْفِيَّتُهُ)[١]

• [١٢٧] أَخْبَرَنَا عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ الْمَرْوَزِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، (وَهُوَ: ابْنُ أَنَسٍ)، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِاللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ، (وَهُوَ: جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ): هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ قَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَىٰ يَدِهِ الْيُمْنَىٰ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ (مَضْمَضَ)[٢] (وَاسْتَنْشَقَ)[٣] ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ (مَرَّتَيْنِ) صح:ت هـ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَىٰ قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّىٰ رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ[٤].

= وهذا يقتضي متابعة يحيى بن عبدالله بن سالم بن عبدالله لمالك في هذه الصفة، وهو ممن أخرج له ومسلم وغيره». اهـ.

ورواه وهيب بن خالد عن عمرو بن يحيى، كما في «صحيح مسلم» (٣٤٦)، وزاد فيه: «فمضمض واستنشق واستنثر من ثلاث غرفات»، وقال أيضا: «فمسح برأسه فأقبل به وأدبر مرة واحدة».

(١) في (ح) لفظ الترجمة: «صفة مسح الرأس»، ثم أورد ترجمة تالية بلفظ: «عدد مسح الرأس»، وأورد تحتها حديث عبدالله بن زيد في الوضوء، وستأتي هذه الترجمة (ك: ١ ب: ١٢٩) وفيها زيادة عن بقية النسخ.

(٢) في (ط): «تمضمض».

(٣) في (هـ)، (ت): «واستنثر».

(٤) انظر ما سبق برقم (١٠١).

* [١٢٧] [التحفة: ع ٥٣٠٨] [المجتبى: ١٠١]

٩٠- (كَيْفَ تَمْسَحُ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا)(١)

• [١٢٨] أَخْبَرَنَا (أَبُو عَمَّارٍ) حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَىٰ ، عَنْ جُعَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِاللَّهِ سَالِمٌ ، يَعْنِي : سَبَلَانَ ، قَالَ : وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَعْجِبُ بِأَمَانَتِهِ وَتَسْتَأْجِرُهُ ، فَأَرَتْنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ . قَالَ : فَتَمَضْمَضَتْ وَاسْتَنْثَرَتْ ثَلَاثًا ، وَغَسَلَتْ وَجْهَهَا ثَلَاثًا ، ثُمَّ غَسَلَتْ يَدَهَا الْيُمْنَىٰ ثَلَاثًا وَالْيُسْرَىٰ ثَلَاثًا ، وَوَضَعَتْ يَدَهَا فِي مُقَدَّمِ رَأْسِهَا ، ثُمَّ مَسَحَتْ رَأْسَهَا مَسْحَةً وَاحِدَةً إِلَىٰ مُؤَخَّرِهِ ، ثُمَّ مَرَّتْ بِيَدَيْهَا بِأُذُنَيْهَا ، ثُمَّ مَرَّتْ عَلَى الْخَدَّيْنِ . قَالَ سَالِمٌ : كُنْتُ آتِيهَا مُكَاتَبًا(٢) ، فَتَجْلِسُ بَيْنَ يَدَيَّ وَتَتَحَدَّثُ مَعِي ، حَتَّىٰ جِئْتُهَا ذَاتَ يَوْمٍ فَقُلْتُ : ادْعِي لِي بِالْبَرَكَةِ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ . قَالَتْ : وَمَا ذَاكَ؟ قُلْتُ : أَعْتَقَنِي اللَّهُ . قَالَتْ : بَارَكَ اللَّهُ لَكَ . وَأَرْخَتِ(٣) الْحِجَابَ دُونِي ، فَلَمْ أَرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ .

---

(١) في (ح) لفظ الترجمة : «مسح المرأة رأسها» .

(٢) **مكاتبا** : الكتابة : أن يكاتب الرجل عبده على مال يؤديه إليه منجمًا (أي : على فترات) فإذا أداه صار حرًّا . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : كتب) .

(٣) **أرخت** : أسدلت . (انظر : القاموس المحيط ، مادة : رخو) .

* [١٢٨] **[التحفة : س ١٦٠٩٣] [المجتبى : ١٠٣]** • ذكره البخاري في ترجمة سالم من «التاريخ الكبير» (٤/ ١٠٩) وعبدالملك بن مروان هذا تفرد عنه الجعيد بن عبدالرحمن كما قاله الذهبي في «الميزان» (٢/ ٦٦٤) ولم يوثقه سوى ابن حبان .

٩١- (مَسْحُ الْأُذُنَيْنِ)(١)

• [١٢٩] أخبرنا الْهَيْثَمُ بْنُ أَيُّوبَ الطَّالْقَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ، وَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّةً مَرَّةً، (وَمَسَحَ)(٢) بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً.

قَالَ عَبْدُالْعَزِيزِ: وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ ابْنَ عَجْلَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ: (وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ)(٣).

٩٢- مَسْحُ الْأُذُنَيْنِ مَعَ الرَّأْسِ وَ(ذِكْرُ) مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَىٰ أَنَّهُمَا مِنَ الرَّأْسِ

• [١٣٠] أخبرنا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَغَرَفَ غَرْفَةً فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَىٰ، ثُمَّ مَسَحَ

---

(١) هذه الترجمة من (ح)، وطمست لفظة: «مسح» فيها، واستدركت من «المجتبیٰ».

(٢) بياض في (ح)، واستدرك من الرواية المتقدمة برقم (١٠٩).

(٣) ما بين القوسين بياض في (ح)، واستدرك من الرواية المتقدمة.

وهذا الحديث وقع هنا في (ح) تحت هذا الباب، وسبق إثباته في بقية النسخ تحت باب: المضمضة والاستنشاق بكف واحدة.

* [١٢٩] [التحفة: خ د (ت) س ق ٥٩٧٨] [المجتبیٰ: ١٠٤-١٠٥]

بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ، بَاطِنِهِمَا (بِالسَّبَّاحَتَيْنِ)(١)، وَظَاهِرِهِمَا بِإِبْهَامَيْهِ، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَىٰ، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ(٢).

• [١٣١] أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُتْبَةُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الصُّنَابِحِيِّ - (وَقَالَ عُتْبَةُ فِي حَدِيثِهِ: عَنْ عَبْدِاللَّهِ الصُّنَابِحِيِّ)(٣) - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ فَمَضْمَضَ (فَاهُ)(٤) خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ، فَإِذَا اسْتَنْثَرَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ، حَتَّىٰ تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ(٥) عَيْنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ، حَتَّىٰ (تَخْرُجَ)(٦) مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ، فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ، حَتَّىٰ تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ، حَتَّىٰ تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ كَانَ مَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَصَلَاتُهُ نَافِلَةً لَهُ»**.

---

(١) في (م)، (ط): «بالسبابتين». (٢) سبق برقم (١٠٠).

* [١٣٠] [التحفة: خ د (ت) س ق ٥٩٧٨] [المجتبى: ١٠٦]

(٣) ما بين القوسين جاء في (ح) في آخر الحديث بلفظ: «قال عتبة: عن الصنابحي، أن النبي ﷺ».

(٤) من (ح).

(٥) **أشفار**: ج. شُفْر، وهي: أطراف الأجفان التي ينبت عليها الشعر. (انظر: حاشية السندي على ابن ماجه) (١/ ١٨٢).

(٦) في (م): «يخرج»، وفي (ح) غير منقوط، والمثبت من (ط)، (هـ)، (ت).

* [١٣١] [التحفة: س ق ٩٦٧٧] [المجتبى: ١٠٧] • أخرجه مالك في «الموطأ» (٦٢)، ومن طريقه أحمد (٤/ ٣٤٩)، وصححه الحاكم (١/ ٢٢٠) من هذا الوجه، وقال: «وليس له علة، وإنما خرّجا بعض هذا المتن من حديث حمران، عن عثمان، وأبي صالح، عن أبي هريرة». اهـ.

٩٣- (الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ)

• [١٣٢] (أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورِ بْنِ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنِ الْحَكَمِ . وَأَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، عَنْ بِلَالٍ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ)(١) .

= قال البخاري : «مالك بن أنس وهم في هذا الحديث ، وقال : عبدالله بن الصنابحي ، وهو : أبو عبدالله الصنابحي ، واسمه : عبدالرحمن بن عسيلة ، ولم يسمع من النبي ﷺ ، وهذا الحديث مرسل» . اهـ . «العلل الكبير» (١/ ٧٨، ٧٩)

وانظر الخلاف في اسم الصنابحي : «التاريخ الأوسط» للبخاري (١/ ٢٩٩) ، و«التمهيد» (٤/ ٢) ، و«تهذيب الكمال» (٦/ ٨٣) ، (١٦/ ٣٤٤) .

(١) وقع هذا الحديث والحديثان الآتيان هنا في (ح) تحت هذا الباب ، وسبق من (م) ، (ط) تحت باب : المسح على الخفين (١٥٢) ، (١٥٣) ، (١٥٤) . والخمار : العمامة ؛ لأنها تخمر الرأس ، أي : تغطيه . انظر : «النهاية في غريب الحديث والأثر» ، مادة : خمر .

* [١٣٢] [التحفة : م ت س ق ٢٠٤٧] [المجتبى : ١٠٨] • أخرجه مسلم (٢٧٥) من حديث علي بن مسهر عن الأعمش مثل رواية النسائي ، وأخرجه الترمذي (١٠١) من حديث أبي مسهر - أيضا - وليس فيه : «رأيت» ، وكذا أخرجه مسلم من حديث أبي معاوية وعيسى بن يونس ، كلاهما عن الأعمش بإسناده ، ولفظه : «أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والعمامة» ، وصححه ابن خزيمة (١٨٠) من حديث ابن نمير عن الأعمش بلفظ النسائي ، وقال البزار في «مسنده» (٤/ ١٩٧) : «لا نعلم روى كعب عن بلال غير هذا الحديث» . اهـ .

وقد اختلف على الأعمش في إسناد هذا الحديث ، فرواه أبو معاوية وعبدالله بن نمير وعيسى بن يونس وعلي بن مسهر وغيرهم عن الأعمش ، عن الحكم ، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة ، عن بلال كما هنا - ويأتي تحت رقم (٢٤٦) - ورواه زائدة بن قدامة وحفص بن غياث وعمار بن رزيق وروح بن مسافر وغيرهم عن الأعمش ، عن الحكم ، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء عن بلال ، ولم يذكروا كعب - وهو الحديث التالي . =

• [١٣٣] (أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ الْجَرْجَرَائِيُّ، عَنْ طَلْقٍ، وَهُوَ: ابْنُ غَنَّامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنْ بِلَالٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ).

= ورواه الثوري وشريك عن الأعمش، عن الحكم، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن بلال، قال أبو حاتم: «الصحيح من حديث الأعمش عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن بلال بلا كعب». اهـ، وقال ابن أبي حاتم: «قلت لأبي: فمن غير حديث الأعمش؟ قال: (الصحيح ما يقول شعبة وأبان بن تغلب وزيد بن أبي أنيسة أيضا عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن بلال بلا كعب). وقال أبي: الثوري وشعبة أحفظهم». اهـ.

وقال أبو زرعة: «الأعمش حافظ وأبو معاوية وعيسى بن يونس وابن نمير وهؤلاء قد حفظوا عنه، ومن غير حديث الأعمش الصحيح عن ابن أبي ليلى بلا كعب». اهـ.

وقال أبو الفضل بن الشهيد (ص٦٢): «وزائدة ثبت متقن، ورواه سفيان الثوري، عن الأعمش، عن الحكم، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن بلال لم يذكر بينهما لا كعبًا ولا البراء، وروايته أثبت الروايات». اهـ.

وقال - أيضا: «حديث الثوري عندنا أصح من حديث غيره، وابن أبي ليلى لم يلق بلالا». اهـ.

ولمزيد اطلاع على شرح اختلاف الطرق انظر الحديث التالي والذي يليه مع: «علل ابن أبي حاتم» (١/ ١٥-١٦)، و«علل صحيح مسلم» (ص٦٢-٦٦)، و«علل الدارقطني» (٧/ ١٧١-١٧٦).

* [١٣٣] [التحفة: س ٢٠٣٢] [المجتبى: ١٠٩] • أخرجه أحمد (٦/ ١٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٢٤)، كلاهما من حديث معاوية بن عمرو، وأحمد - أيضا - من حديث يحيى بن أبي بكير، كلاهما عن زائدة، عن الأعمش به.

ورواه أبو الجواب عن عمار بن رزيق، عن الأعمش به، وزاد: «والخمار»، كذا أخرجه البزار في «مسنده» (١٣٦٠)، وقال: «ولا نعلم روى البراء عن بلال غير هذا الحديث». اهـ.

وقال الدارقطني في «الأفراد»: «تفرد به أبو الجواب عن عمار بن رزيق عن الأعمش». اهـ. «أطراف الغرائب» (٢/ ٢٧٦). =

• [١٣٤] (أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ بِلَالٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخِمَارِ وَالْخُفَّيْنِ)(١).

= ورواه أبو أسامة فيما أخرجه ابن خزيمة (١٨٣) من حديث زائدة عن الأعمش به، إلا أنه قال: «الحكم عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال، ولم يقل رأيت». اهـ. والله أعلم.

وقال أبو الفضل بن الشهيد في «علل الحديث» (ص٦٢): «رواه زائدة بن قدامة وعمار بن رزيق عن الأعمش، عن الحكم، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن البراء، عن بلال، وزائدة ثبت متقن، ورواه الثوري عن الأعمش، عن الحكم، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى لم يذكر بينهما كعبا ولا البراء وروايته أثبت الروايات». اهـ.

وكذا حدث به شعبة مثل حديث سفيان، وانظر تخريج حديثهما تحت الحديث التالي.

(١) من (ح).

* [١٣٤] [التحفة: س ٢٠٤٣] [المجتبى: ١١٠] • أخرجه أحمد (٦/ ١٥) من حديث شعبة، وهو المحفوظ عنه، قاله الدارقطني في كتابه «العلل» (٧/ ١٧٥)، وكذا حدث به الثوري عن الأعمش والحكم، فيما أخرجه أحمد (٦/ ١٣، ١٥)، وشريك النخعي، وزيد بن أبي أنيسة، فيما أخرجه الهيثم بن كليب في «مسنده» (٩٥٨، ٩٦٠)، وكذا حدث به منصور عن الحكم، فيما أخرجه البزار في «مسنده» (١٣٦٨).

قال أبو زرعة: «الصحيح عن ابن أبي ليلى عن بلال بلا كعب، ورواه منصور وشعبة وزيد بن أبي أنيسة». اهـ. من «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ١٦).

وقال أبو الفضل الهروي: «وقد رواه عن الحكم - غير الأعمش - شعبة ومنصور وأبان بن تغلب وزيد بن أبي أنيسة وجماعة عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن بلال كما رواه الثوري عن الأعمش، وحديث الثوري عندنا أصح من حديث غيره وابن أبي ليلى لم يلق بلالا». اهـ.

وسماع ابن أبي ليلى من بلال نفاه أيضا أبو حاتم وغيره، انظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص١٢٦)، و«تحفة التحصيل» (ص٢٠٥).

ولمزيد في شرح اختلاف الطرق انظر: «أطراف الغرائب» (٢/ ٢٧٦) على «الأفراد» للمصنف، و«العلل» له أيضا (٧/ ١٧١).

والحديث روي عن بلال من أوجه أخرى وفيه: «المسح على الخفين والعمامة أو الخمار». =

٩٤- الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ (مَعَ)(١) النَّاصِيَةِ

• [١٣٥] أَخْبَرنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ الْمُزَنِيُّ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنِ

= فقد أخرج أحمد في «مسنده» (٦/ ١٤) من حديث محمد بن راشد عن مكحول عن نعيم بن خمار (كذا ، والصواب : «همار») عن بلال قال قال رسول الله ﷺ : «امسحوا على الخفين والخمار» .

وقد اختلف على مكحول في هذا الحديث ، فرواه المغيرة بن زياد ، فيما أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (٣٥٨١) ، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٦/ ١٢١) من طرق عن مكحول ، عن الحارث بن معاوية وأبي جندل ، عن بلال : «أن النبي ﷺ مسح على الخفين والخمار» ، وقد سئل أبوا زرعة وحاتم عن هذين الحديثين فقالا جميعا : «الصحيح حديث مكحول عن الحارث بن معاوية وأبي جندل عن بلال» . اهـ . «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٣٧) .

وأخرج ابن خزيمة في «صحيحه» (١٨٩) من حديث أسد ، يعني : ابن موسى نا حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن أبي قلابة عن أبي إدريس الخولاني ، عن بلال عن النبي ﷺ ، أنه مسح على الموقين والخمار .

قال البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٣٩٠) : «وقال حماد بن سلمة ، عن أيوب عن أبي قلابة ، عن أبي إدريس ، عن بلال : «مسح النبي ﷺ» ، وقال غير واحد عن أيوب عن أبي قلابة عن بلال مرسل» . اهـ .

وروي من غير طريق أيوب عن أبي قلابة وفيه ذكر أبي إدريس ، فقد أخرج البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٦٢) من حديث عمرو ، وهو : ابن عون ، ثنا خالد ، عن حميد ، عن أبي رجاء مولى أبي قلابة ، عن أبي قلابة ، عن إدريس ، عن بلال : «أن النبي ﷺ مسح على الخفين وناصيته والعمامة» ، حميد هذا هو : الطويل ، وخالد هذا هو : ابن عبدالله الواسطي ، وهذا إسناد حسن .

وفي «صحيح البخاري» (٢٠٥) من حديث عمرو بن أمية الضمري : «أنه رأى النبي ﷺ توضأ ومسح على العمامة والخفين» . وقد اختلف في إسناده ومتنه ، انظر «الصحيح» (٢٠٤) ، و«الفتح» (١/ ٣٠٥ ، ٣٠٤) .

وورد أيضا من حديث المغيرة بن شعبة ، وهو الحديث التالي .

(١) في (ح) : «و» .



(ابْنِ)[١] الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ ، فَمَسَحَ (عَلَى) نَاصِيَتِهِ وَعِمَامَتِهِ وَعَلَى الْخُفَّيْنِ .

قَالَ بَكْرٌ : وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ :

• [١٣٦] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَحُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، عَنْ يَزِيدَ ، وَهُوَ : ابْنُ زُرَيْعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ ، قَالَ : (حَدَّثَنَا)[٢] بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَخَلَّفْتُ مَعَهُ ، فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ قَالَ : «أَمَعَكَ مَاءٌ؟» فَأَتَيْتُهُ بِمِطْهَرَةٍ[٣] فَغَسَلَ (يَدَهُ)[٤] وَغَسَلَ وَجْهَهُ ، ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسُرُ[٥] عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ كُمُّ (الْجُبَّةِ)[٦] ، وَأَلْقَى الْجُبَّةَ

---

(١) في (م) : «أبي» ، والتصويب من بقية النسخ .

* [١٣٥] [التحفة : م د ت س ١١٤٩٤] [المجتبى : ١١١] • أخرجه مسلم (٢٧٤/ ٨٢ ، ٨٣) من طريق يحيى بن سعيد ، والمعتمر بن سليمان ، كلاهما عن سليمان التيمي به ، ومن طريق المعتمر أيضا عن سليمان التيمي ، عن بكر ، عن ابن المغيرة ، ولم يذكر الحسن ، وقد بين بكر - كما عند المصنف وغيره - أنه سمعه من ابن المغيرة .

وقال المعتمر في روايته : «مقدم رأسه» بدلا من : «ناصيته» .

وقد أخرج ابن حبان (١٣٤٦) الحديث من رواية سليمان التيمي ، وذكر أنه تفرد بقوله : «ومسح ناصيته» ، ولم ينفرد بذلك بل تابعه حميد الطويل ، وسمى ابن المغيرة : حمزة ، كما في الحديث الآتي .

وورد مسح الناصية أيضا في رواية ابن سيرين عن عمرو بن وهب عن المغيرة ، كما سيأتي .

(٢) في (ح) : «عن» .

(٣) **بمطهرة** : الإناء الذي يتطهر منه . (انظر : شرح النووي على مسلم) (٣/ ١٣١) .

(٤) صحح عليها في (ط) ، ووقعت في (ح) : «يديه» .

(٥) **يحسر** : يكشف . (انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري) (١٣/ ٨٠) .

(٦) صحح عليها في (ط) .

عَلَىٰ مَنْكِبَيْهِ[1] ، فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ، وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَىٰ خُفَّيْهِ .

(قَالَ أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ : وَقَدْ رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْعِمَامَةَ) :

---

(١) **منكبيه :** ث . مَنْكِب ، وهو : مابين الكَتِف والعنق . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : نكب) .

* **[١٣٦] [التحفة : م س ق ١١٤٩٥] [المجتبى : ١١٣]** ● قال أبو عبدالرحمن : وقد روى هذا الحديث إسماعيل بن محمد بن سعد ، عن حمزة بن المغيرة ولم يذكر العمامة .

أخرجه أبو عوانة في مستخرجه (٧١٠) من طريق مسدد ، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٥٨ ، ٦٠) من طريق مسدد وحميد بن مسعدة ، والخطيب في «الفصل للوصل المدرج» (٢/ ٨٧٠) من طريق مسدد وعمرو بن علي ، كلهم عن يزيد بن زريع بإسناده .

وكذا أخرجه الدارمي (١٣٣٦) عن مسدد ، لكن اقتصر على قصة صلاة عبدالرحمن بن عوف .

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٣١) ، وأحمد (٤/ ٢٨٤) من طريق محمد بن أبي عدي عن حميد به ، وكذا أخرجه ابن ماجه (١٢٣٦) من طريق محمد بن أبي عدي ، لكن اقتصر على قصة صلاة عبدالرحمن بن عوف .

وأخرجه مسلم (٢٧٤/ ٨١) عن محمد بن عبدالله بن بزيع عن يزيد بن زريع بإسناده مطولاً ، فقال : «عروة بن المغيرة» بدل «حمزة بن المغيرة» .

قال أبو مسعود الدمشقي كما في «تقييد المهمل» (٣/ ٧٩٢) : «هكذا يقول مسلم في حديث ابن بزيع ، عن يزيد بن زريع : «عروة بن المغيرة» ، وخالفه الناس فقالوا فيه : «حمزة بن المغيرة بدل عروة»» .

وأما الدارقطني وغيره فنسب الوهم فيه إلى ابن بزيع :

قال الدارقطني في «التتبع» (ص ٣١١) : «كذا قال ابن بزيع وخالفه غيره عن يزيد ، فرواه عنه على الصواب عن حمزة بن المغيرة ، ورواه حميد بن مسعدة وعمرو بن علي عن يزيد بن زريع على الصواب ، وكذلك قال ابن أبي عدي عن حميد» . اهـ .

ويدل على أن الوهم من ابن بزيع لا من مسلم : أن البيهقي رواه في «الكبرى» (٣/ ٩٢) ، و«الصغرى» (١/ ٩٩) من وجه آخر عن ابن بزيع بنفس إسناد مسلم ، ثم قال البيهقي في الصغرى : «كذا قال ابن بزيع في إسناده : عروة ، وقال غيره فيه عن يزيد بن زريع : حمزة بن المغيرة» . وانظر : «شرح النووي على مسلم» (٣/ ١٧١) .

• [١٣٧] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ ابْنَ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ سَمِعْتُ حَمْزَةَ بْنَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «**تَخَلَّفْ يَا مُغِيرَةُ، وَامْضُوا أَيُّهَا النَّاسُ**». فَتَخَلَّفْتُ وَمَعِيَ إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ وَمَضَى النَّاسُ، فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ، فَلَمَّا رَجَعَ ذَهَبْتُ أَصُبُّ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ رُومِيَّةٌ ضَيِّقَةُ الْكُمَّيْنِ فَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ يَدَيْهِ مِنْهَا فَضَاقَتْ عَلَيْهِ، فَأَخْرَجَ (يَدَيْهِ)[1] مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ[2].

• [١٣٨] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ بِشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ. وَعَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ رَجُلٍ حَتَّى رَدَّهُ إِلَى الْمُغِيرَةِ - قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: فَلَا أَحْفَظُ حَدِيثَ ذَا مِنْ حَدِيثِ ذَا - أَنَّ الْمُغِيرَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ،

= وجاء في «الصحيحين» من حديث عروة - من وجهين عنه - ومسروق، والأسود بن هلال، عن المغيرة، وليس عندهما ذكر «الناصية والعمامة»، وقد سبق تخريجه تحت مكرر الحديث برقم (١٠٥) وسيأتي -أيضا- برقم (١٣٩)، (٢١٣)، وانظر أيضا «العلل» للدارقطني (٧/ ٩٨-١٠٠، ١٠٨).

(١) في (م)، (ط): «يده»، والمثبت من (هـ)، (ت)، وهو أشبه.

(٢) في (ح) لم يرد هذا الحديث هنا، إنما وقع تحت باب: المسح على الخفين في السفر (١٦١)، وتقدم من بقية النسخ أيضا تحت باب: صب الخادم على الرجل الماء للوضوء. (٩٦) ووقع هنا في (ح) - أيضا: «قال أبو القاسم: سمعت عبدالرحمن يقول: ليس في هذا الباب أحسن من هذا الحديث، وإن كان مرسلًا»، ووضع علامة لحق قبل: «عبدالرحمن»، ولم يظهر في الحاشية شيء، وكأنه أراد أن يضيف لفظة: «أبا»، وذكر هذه العبارة هنا وهم، والصواب أنها عقب حديث رقم (١٩٨)، وانظر التعليق على الحديث المذكور.

* [١٣٧] [التحفة: م س ق ١١٤٩٥] [المجتبى: ١٣٠]

فَقَرَعَ ظَهْرِي بِعَصًا كَانَتْ مَعَهُ، فَعَدَلَ وَعَدَلْتُ مَعَهُ، حَتَّىٰ أَتَيْنَا كَذَا وَكَذَا مِنَ الْأَرْضِ فَأَنَاخَ، ثُمَّ انْطَلَقَ حَتَّىٰ تَوَارَىٰ عَنِّي، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: **«أَمَعَكَ مَاءٌ؟»** وَمَعِيَ سَطِيحَةٌ لِي، فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ، وَذَهَبَ لِيَغْسِلَ ذِرَاعَيْهِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ ضَيِّقَةُ الْكُمَّيْنِ، فَأَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ الثِّيَابِ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، وَذَكَرَ مِنْ نَاصِيَتِهِ شَيْئًا وَعِمَامَتِهِ، - فَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ: لَا أَحْفَظُ كَمَا أُرِيدُ - ثُمَّ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، ثُمَّ قَالَ: **«حَاجَتَكَ»**. قُلْتُ: يَارَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَتْ لِي حَاجَةٌ، فَجِئْنَا وَقَدْ أَمَّ النَّاسَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَقَدْ صَلَّىٰ بِهِمْ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَذَهَبْتُ لِأُوذِنَهُ فَنَهَانِي، فَصَلَّيْنَا مَا أَدْرَكْنَا وَقَضَيْنَا مَا سُبِقْنَا[1].

٩٥- صِفَةُ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ

• [١٣٩] *أَخْبَرَنَا* يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ ابْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ وَهْبٍ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ قَالَ: خَصْلَتَانِ لَا أَسْأَلُ عَنْهُمَا أَحَدًا بَعْدَمَا شَهِدْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّا كُنَّا مَعَهُ فِي سَفَرٍ فَبَرَزَ[2] لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ جَاءَ فَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ

---

(١) هذا الحديث ليس في (هـ)، (ت)، ولم يرد هنا في (ح)، إنما وقع تحت باب: صفة الوضوء وغسل الكفين (١٠٥).

* **[١٣٨] [التحفة: خ م د س ق ١١٥١٤-س ١١٥٤١] [المجتبى: ٨٥]**

(٢) **فبرز:** خرج إلى البراز - بفتح الباء - اسم للفضاء الواسع، كنوا به عن قضاء الغائط. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: برز).

بِنَاصِيَتِهِ وَجَانِبَيْ عِمَامَتِهِ ، وَمَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ . قَالَ : (وَصَلَاةُ)[1] الْإِمَامِ خَلْفَ الرَّجُلِ مِنْ رَعِيَّتِهِ ، قَالَ : فَشَهِدْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، فَاحْتَبَسَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَقَامُوا الصَّلَاةَ ، وَقَدَّمُوا ابْنَ عَوْفٍ فَصَلَّىٰ بِهِمْ ، وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّىٰ خَلْفَ ابْنِ عَوْفٍ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ ابْنُ عَوْفٍ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَضَىٰ مَا (سُبِقَ) صح:ط بِهِ .

---

(١) أي : والخصلة الثانية : صلاة الإمام ، ووقع في (ح) : «و صلى» .

* [١٣٩] [التحفة : س ١١٥٢١] [المجتبى : ١١٤] • وافق يونس بن عبيد في هذا الحديث جماعةٌ ، فجعلوه : عن ابن سيرين ، عن عمرو بن وهب ، عن المغيرة بن شعبة ، كما في مسند أحمد (٤/ ٢٤٤ ، ٢٤٧ ، ٢٤٩) ، والمصنف في الكبرىٰ (٣٣٢) ، وابن خزيمة (١٠٦٤) ، وابن حبان (١٣٤٢) ، وغيرهم .

وجاء في رواية البعض منهم تصريح ابن سيرين بالسماع من عمرو بن وهب وكذلك عمرو من المغيرة .

وقد اختلف في إسناد هذا الحديث على ابن سيرين ، فجعل بعضهم بين ابن سيرين وعمرو واسطة ، وجعلها بعضهم بين عمرو والمغيرة .

وحكى البخاري طرفا من هذا الخلاف في ترجمة عمرو بن وهب من «التاريخ الكبير» (٦/ ٣٧٧) وأورد في آخرها مواضع فيها التصريح بالسماع في الموضعين .

وقد اقتصر المصنف على رواية هذا الحديث من رواية يونس المشتملة على السماع في الموضعين ، فكأنه يميل إلى ترجيح هذا الوجه .

ورجح ذلك أيضا الدارقطني في «العلل» (٧/ ١٠٨-١٠٩) ، وصحح ابن عبدالبر الحديث في «التمهيد» (١١/ ١٣٠) .

لكنه صرح في موضع آخر (٢٠/ ١٢٨) بوجود واسطة بين ابن سيرين وعمرو من رواية حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين ، وهو الذي قال به ابن معين كما في «جامع التحصيل» (ص ٢٦٤) ، وحكاه أبو حاتم كما في «العلل» لابنه (١٠) .

أما أبو زرعة فصحح رواية من رواه عن ابن عون عن ابن سيرين عن عمرو بن وهب عن رجل عن آخر عن المغيرة .

=

٩٦- إِيجَابُ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ

• [١٤٠] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، وَهُوَ: ابْنُ زُرَيْعٍ، (قَالَ: حَدَّثَنَا[1] شُعْبَةُ. وَأَخْبَرَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ)، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «**وَيْلٌ (لِلْأَعْقَابِ)[2] مِنَ النَّارِ**».

• [١٤١] (أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. وَأَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِاللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا يَتَوَضَّئُونَ، فَرَأَى أَعْقَابَهُمْ تَلُوحُ، فَقَالَ: «**وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ**»).

= وانظر «الفصل للوصل المدرج» (٢/ ٨٦٤-٨٧٦).
والحديث اختلف في إسناده على أيوب، وسيأتي برقم (٢١٣)، وقد تقدم برقم (١٠٥)، (١٣٨) أن الحديث اختلف في إسناده على ابن سيرين أيضًا.
(١) سقط من (م): «نا»، ووقع في (ح): «عن» بدل: «قال: نا»، والمثبت من (ط).
(٢) في (هـ)، (ت)، (ح): «للعقب».

* [١٤٠] [التحفة: خ م س ١٤٣٨١] [المجتبى: ١١٥] • أخرجه البخاري (١٦٥)، ومسلم (٢٤٢) بنحوه.

* [١٤١] [التحفة: م د س ق ٨٩٣٦] [المجتبى: ١١٦] • أخرجه مسلم (٢٤١) من طريق جرير وسفيان وشعبة - فرقهم، وقال: ليس في حديث شعبة: «أسبغوا الوضوء» عن منصور، وفي أوله قصة بأتم مما هنا، وسيأتي من طريق جرير مقتصرا على آخره برقم (١٧٦).
وأخرجه البخاري (٦٠، ٩٦، ١٦٣) من طريق أبي عوانة، عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهك، عن عبدالله بن عمرو، وليس فيه: «أسبغوا الوضوء».

٩٧- غَسْلُ (١) الرِّجْلَيْنِ بِالْيَدَيْنِ

• [١٤٢] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو جَعْفَرٍ (الْمَدَنِيُّ) (٢) ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ ، يَعْنِي : (عُمَارَةَ) (٣) ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْقَيْسِيُّ ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأُتِيَ بِمَاءٍ ، (فَقَالَ) (٤) عَلَىٰ يَدَيْهِ مِنَ الْإِنَاءِ ، فَغَسَلَهُمَا (مَرَّةً) لا:ط وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ مَرَّةً ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ بِيَدَيْهِ (كِلْتَيْهِمَا) (٥) .

٩٨- بِأَيِّ الرِّجْلَيْنِ يَبْدَأُ فِي الْغَسْلِ

• [١٤٣] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي الْأَشْعَثُ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي ، يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ،

---

(١) في (ح) تأخر هذا الباب عن الذي بعده .

(٢) في (م) ، (ط) : «المديني» ، والمثبت من (هـ) ، (ت) ، (ح) ، و«التحفة» .

(٣) في (ح) : «ابن عمارة» ، وزيادة «ابن» خطأ .

(٤) في (ح) : «فمال» ، وفوقها ضبة ، وفي الحاشية : «فاما» . ومعنى فقال : قَلَبَ وصبَّ . (انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ، مادة : قول) .

(٥) في (م) ، (ط) : «كلتاهما» ، وكتب في حاشية (م) : «كلتيهما» ، وفوقها : «نـ» ، والمثبت من (هـ) ، (ت) ، (ح) .

* [١٤٢] [التحفة : س ١٥٦٤٨] [المجتبى : ١١٨] • أخرجه أحمد (٥/ ٣٦٨) من طريق غندر به .
وقد رواه يحيى بن سعيد وسبق برقم (١٧) ، وقال فيه : «عن أبي جعفر الخطمي ، عن الحارث بن فضيل وعمارة بن خزيمة ، عن عبد الرحمن بن أبي قراد في الإبعاد عند إرادة الحاجة» .
وقال أبو زرعة : «الصحيح : حديث يحيى بن سعيد القطان» . اهـ . من «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٥٧) .

(أَنَّ)(١) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُحِبُّ التَّيَامُنَ(٢) مَا اسْتَطَاعَ؛ فِي طُهُورِهِ، (وَتَنَعُّلِهِ)(٣)، وَتَرَجُّلِهِ(٤). قَالَ شُعْبَةُ: وَسَمِعْتُ الْأَشْعَثَ بِوَاسِطٍ يَقُولُ: يُحِبُّ التَّيَامُنَ، ذَكَرَ شَأْنَهُ كُلَّهُ. ثُمَّ سَمِعْتُهُ بِالْكُوفَةِ يَقُولُ: يُحِبُّ التَّيَامُنَ مَا اسْتَطَاعَ.

٩٩- الْأَمْرُ بِتَخْلِيلِ الْأَصَابِعِ(٥)

• [١٤٤] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ. وَأَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ، (وَكَانَ)(٦) يُكْنَى أَبَا هَاشِمٍ. (وَأَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ)، عَنْ عَاصِمِ بْنِ

---

(١) زاد بعدها في (ح): «وذكر».

(٢) **التيامن:** استعمال اليد اليمنى فيما يصلح لذلك. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٨/ ١٣٣).

(٣) في (ح): «ونعله».

(٤) **ترجله:** الترجل: تسريح شعر الرأس واللحية ودهنه. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (١٠/ ٣٦٨).

* [١٤٣] [التحفة: ع ١٧٦٥٧] [المجتبى: ١١٧] • أخرجه البخاري (١٦٨، ٤٢٦، ٢٩٢٦، ٥٣٨٠، ٥٨٥٤)، ومسلم (٢٦٨/ ٦٧) كلاهما من طريق شعبة به. وعند البخاري (٥٣٨٠) من طريق عبدالله عن شعبة بلفظ: «في شأنه كله». وسيأتي بنفس الإسناد برقم (٩٤٦٦).

(٥) **بتخليل الأصابع:** إدخال الماء بين الأصابع في أثناء الوضوء. (انظر: تحفة الأحوذي) (١/ ١٢٣).

(٦) في (ح): «وهو».

لَقِيطٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ (اللَّهِ ﷺ: «إِذَا)[1] تَوَضَّأْتَ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ».

---

(١) ما بين القوسين طمس في (ح) بسبب التصاق أوراقها ببعضها.

* [١٤٤] [التحفة: دت س ق ١١١٧٢] [المجتبى: ١١٩] • تقدم برقم: (١١٧) من حديث يحيى بن سُلَيْم، وليس فيه: «وخلل بين الأصابع»، وبهذه الزيادة أخرجه أبو داود (١٤٢)، والترمذي (٧٨٨) وقال: «حسن صحيح». اهـ.

وسيأتي من أوجه عن إسماعيل بن كثير برقم (٣٢٣٢)، (٦٨٧٠).

وقد ورد التخليل بين الأصابع عن جماعة من الصحابة:

أولا - حديث المستورد بن شداد:

أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٩)، وأبو داود (١٤٨) والترمذي (٤٠)، وقال: «حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة». اهـ. ولفظه: «رأيت النبي ﷺ إذا توضأ يدلك أصابع رجليه بخنصره». وفي رواية لابن ماجه (٤٤٦): «يخلل» بدل «يدلك»، والبزار في «مسنده» (٣٤٦٤)، وقال: «وهذا الحديث لا نعلم أحدا يرويه بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد عن المستورد، وقد روى نحو كلامه عن النبي ﷺ من غير وجه بغير هذا اللفظ». اهـ.

وهذا إسناد ضعيف، فابن لهيعة قال عنه ابن حجر في «التلخيص» (١/ ٣٨): «وقد أجمع المحدثون على ضعفه، كما قاله البيهقي، لكن نقل الدارقطني والبيهقي عن مالك أنه قال: (هذا حديث حسن). قلت: ولم ينفرد به ابن لهيعة، تابعه الليث بن سعد وعمرو بن الحارث». اهـ.

هذه المتابعة أخرجها ابن أبي حاتم في «مقدمة الجرح» (١/ ٣١)، ومن طريقه البيهقي (١/ ٧٦)، والدارقطني في «غرائب مالك» كما في «التلخيص»: (١/ ٩٤): من طريق ابن وهب عن الثلاثة، وصححه ابن القطان «بيان الوهم»: (٢٤٦٣).

وهذه المتابعة إنما رواها عن ابن وهب ابن أخيه: أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، وعنه ابن أبي حاتم، وابن أخي ابن وهب مختلف فيه، وثقه أبو حاتم وغيره، وقال ابن يونس: «حديثه ليس بالحجة». اهـ. وقال ابن عدي: «رأيت أهل مصر مجمعين على ضعفه، فمثله لا يركن إلى أفراده، خاصة في حديثه عن عمه، هذا فضلا عن أنه قيل فيه: تغير بأخرة». اهـ. والحديث رواه محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وبحر بن نصر، فيما أخرجه البيهقي في «سننه»، وعبد الغني بن أبي عقيل، فيما أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٣٦) ثلاثتهم عن ابن وهب، عن ابن لهيعة حسب، ولم يذكروا الآخرين.

=

١٠٠- (عَدَدُ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ)(١)

• [١٤٥] (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، عَنِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي وَغَيْرُهُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَيَّةَ الْوَادِعِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا ﵁ تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، وَتَمَضْمَضَ ثَلَاثًا، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَذِرَاعَيْهِ

= ثانيا: حديث عثمان «أنه خلل أصابع قدميه ثلاثا، وقال: رأيت رسول الله ﷺ فعل كما فعلت» أخرجه الدارقطني (١/ ٨٦) من حديث عامر بن شقيق، عن أبي وائل، عن عثمان. وعامر قال عنه ابن حجر في «التقريب»: «لين الحديث». اهـ.

ثالثا: حديث ابن عباس «إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك». أخرجه «الترمذي» (٣٩)، وأحمد (١/ ٢٨٧)، وابن ماجه (٤٤٧)، والحاكم (١/ ١٨٢)، كلهم من طريق موسى بن عقبة، عن صالح مولى التوءمة، عن ابن عباس. وقال الترمذي: «حسن غريب». اهـ. وفي «العلل الكبير»، و(الترتيب: ٣٤): «سألت محمدا عن هذا الحديث، فقال: (هو حديث حسن، وموسى بن عقبة سمع من صالح مولى التوءمة قديما). وكان أحمد يقول: (مَن سَمِعَ مِنْ صالح قديما فسماعه حسن، ومن سمع منه أخيرا فكأنه يضعف سماعه)». اهـ.

وقد روي من حديث عائشة، ووائل بن حجر، والربيع بنت معوذ، وضعفها جميعًا الحافظ ابن حجر كما في «التلخيص الحبير» (١/ ٩٤).

وقد روي عن ابن مسعود قوله: «لينهكن الرجل أصابعه أو لتنهكه النار». أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (١/ ٢٢)، وابن أبي شيبة (١/ ١٩)، وروي مرفوعا، وصوب الدارقطني في «العلل» (٥/ ٢٨٢) وقفه، وقال أبو حاتم «العلل» (١/ ٧٠): «رفعه منكر». اهـ.

وقد روي عن ابن عمر فعله، أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٩)، وإسناده صحيح.

وقد روي ذلك عن علي وحذيفة وغير واحد من الصحابة. انظر «مصنفي عبدالرزاق وابن أبي شيبة».

(١) هذه الترجمة وقعت هنا في (ح)، وقد طمس آخرها بسبب التصاق أوراقها ببعضها، وقد وردت الترجمة في (م)، (ط) عقب حديث رقم (٢٠٧)، وهو خطأ، كما سيأتي بيانه في ثنايا التعليق على الحديث التالي.

ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ : هَذَا وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)[(١)] .

١٠١- (حَدُّ الْغَسْلِ)

• [١٤٦] (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنِ ابْنِ وَهْبٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ اللَّيْثِيَّ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ عُثْمَانَ دَعَا يَوْمًا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ ، وَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ ، لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»)**[(٢)] .

---

(١) هذا الحديث وقع هنا في (ح) ، وسيأتي (٢٠٧) من بقية النسخ تحت باب : الاقتصار على غسل الذراعين . . . وقد تقدم برقم (١٢٣) (١٢٥) من طريق أبي الأحوص ويأتي برقم (١٧٣) من طريق شعبة وسيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (٢٠٧) .

* [١٤٥] [التحفة : دت س ١٠٣٢١] [المجتبى : ١٢٠] • تفرد به النسائي من هذا الوجه ، وقد ذكر الدارقطني في «العلل» (٤/ ١٨٩) وما بعدها : «أنه اختلف في متنه وإسناده على أبي إسحاق» . اهـ . وسيأتي برقم (١٤٨) .

(٢) هذا الحديث من (ح) ، تقدم برقم (١٠٧) ، (١٢٤) من طريق معمر وبرقم (١٠٨) من طريق شعيب .

* [١٤٦] [التحفة : خ م د س ٩٧٩٤] [المجتبى : ١٢١]

١٠٢- (الْوُضُوءُ فِي النِّعَالِ السِّبْتِيَّةِ)(١)

• [١٤٧] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ وَمَالِكٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَأَيْتُكَ تَلْبَسُ هَذِهِ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ وَتَتَوَضَّأُ فِيهَا، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُهَا وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا.

١٠٣- (الْمَسْحُ عَلَى الرِّجْلَيْنِ) لا:حـ

• [١٤٨] (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ أُرَى أَنَّ بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ أَحَقُّ بِالْمَسْحِ، حَتَّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ ظَاهِرَهُمَا) لا:حـ.

---

(١) في (ح): «الوضوء في النعل». والنعال السبتية هي: الأحذية المُتَّخذَة من جلود البقر المدبوغة. (انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: سبت).

* [١٤٧] [التحفة: خ م د تم س ق ٧٣١٦] [المجتبى: ١٢٢] • أخرجه مالك في «الموطأ» (٧٤١)، ومن طريقه البخاري (١٦٦، ٥٨٥١)، ومسلم (١١٨٧) من طريق مالك مطولًا.

وأما رواية عبيدالله فأخرجها ابن ماجه (٣٦٢٦) مقتصرًا على تصفير اللحية بالوَرْس، وأخرجها أحمد (٢/ ١٧) مطولًا بنحو رواية مالك، وقال في إسناده: «عن جريج أو ابن جريج»، وأما رواية ابن جريج فقد تفرد بها النسائي دون الستة.

وستأتي قصة الاستلام وقصة الإهلال في الحج بهذا الإسناد برقم (٣٩٢٨)، (٤١٢١)، وزاد فيه ابن إسحاق معهم في قصة الإهلال. وفي الزينة برقم (٩٥٠٢) عن يحيى بن حكيم، عن أبي قتيبة سلم بن قتيبة، عن عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار، عن زيد بن أسلم، عنه بقصة الصبغ.

* [١٤٨] [التحفة: د(س) ١٠٢٠٤] • أخرجه أحمد (١/ ٩٥، ١١٤) من طريق وكيع، والبزار (٧٨٩)، من طريق حفص بن غياث ومحاضر بن المورع، كلهم عن الأعمش بنحوه، وفسره وكيع: يعني: =



= الخفين. كذا في «سنن أبي داود» (١/ ٤٢) عنه معلّقا. وقال البزار: «رواه أبو الأحوص عن أبي إسحاق، عن عبد خير، عن عليّ: أن النبي ﷺ غسل رجليه، وكذا رواه خالد بن علقمة: عن عبد خير، فإذا ثبت ذلك عن عليّ عن النبي ﷺ أنه غسل رجليه ثلاثا، فقد وَهَّى حديث الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عبد خير». اهـ.

وقال ابن عبدالبر: «... وأما المسح على القدمين فلا يصح عنه بوجه من الوجوه». اهـ. «التمهيد» (١١/ ١٤٩).

وأخرجه أحمد (١/ ١٤٨) - أيضا - والدارمي (٧١٥)، والبيهقي (١/ ٢٩٢) كلهم من طريق يونس. وعند الدارمي: «ومسح على النعلين»، وقال: «هذا الحديث منسوخ بقوله تعالى ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]». اهـ. والحديث اختلف فيه على أبي إسحاق في إسناده ولفظه، كما نبه الدارقطني في «العلل» (٤/ ٤٤)، وانظر (١٤٥).

ورواه أبو السوداء عن ابن عبد خير، عن أبيه، فيما أخرجه أحمد (١/ ١١٤).

وكذا رواه شريك عن السُّدِّي، عن عبد خير، وفيه: «ومسح على ظهور قدميه». أخرجه أحمد (١/ ١١٦).

وخالفه الثوري فرواه عن السدي، بإسناده، إلا أنه قال: «ومسح على نعليه ثم قال: هكذا وضوء رسول الله ﷺ للطاهر ما لم يحدث». كذا أخرجه أحمد (١/ ١٢٠) وهذا هو الصواب في رواية هذا الحديث، ويأتي مزيد شرح له بعد قليل.

وأعله البيهقي (١/ ٢٩٢) بأن عبد خير لم يخرج له صاحبا «الصحيح»، وهذه علة غير قادحة بإطلاق؛ لأن عبد خير وثقه ابن معين وغير واحد، بل روي عن أحمد أنه ثبته، كما في «تهذيب التهذيب»، ولم يتكلموا فيه بضعف، والظاهر أن هذا من جرّاء اختصار بعض الرواة، وإنما المراد: «قدما الخف»، فقد أخرجه:

أبو داود (١٦٢) من حديث حفص بن غياث، و(١٦٣) من حديث يزيد بن عبدالعزيز. والبيهقي (١/ ٢٩٢) من حديث إبراهيم بن طهمان، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عبد خير، عن عليّ رضي الله عنه قال: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه». واللفظ لحفص.

والمشهور عن عليّ رضي الله عنه أنه توضأ فمسح على القدمين، وقال: إن رسول الله ﷺ صنع كما صنعت، وقال: «هذا وضوء من لم يُحْدث». أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٦١٦)، والنسائي في «المجتبى» (١٣٥)، وابن خزيمة (٢٠٢) وغيرهم عن النزال بن سبرة، يحدث عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وليس عند البخاري: «وقال: هذا وضوء من لم يحدث». =

= وكذا حدث به عن عليّ : عبد خير فيما أخرجه أحمد (١/ ١٢٠) ، والبيهقي (١/ ٧٥) ، قال : «وفي هذا الحديث الثابت دلالة على أن الحديث الذي روي عن النبي ﷺ في المسح على الرجلين إن صح فإنما عني به وهو غير محدث إلا أن بعض الرواة كأنه اختصر الحديث فلم ينقل قوله : (هذا وضوء من لم يحدث)» . اهـ . ويأتي تخريجه (١٦٧)

وقال - أيضا : «و في هذا دلالة على أن ما روي عن عليّ في المسح على النعلين - إنما هو في وضوء متطوع به ، لا في وضوء واجب عليه من حدث يوجب الوضوء ، أو أراد غسل الرجلين في النعلين ، أو أراد المسح على جوربيه ونعليه ، كما رواه عنه بعض الرواة مقيّدا بالجوربين وأراد به جوربين منعلين ، فثابت عنه ﵁ غسل الرجلين ، وثابت عن رسول الله ﷺ غسل الرجلين ، والوعيد على تركه ، وبالله التوفيق» . اهـ .

وقد روي عن عليّ ﵁ أنه غسل رجليه في النعلين ، كذا أخرجه أبو داود في «سننه» (١١٧) ، من حديث ابن إسحاق عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة ، عن عبيد الله الخولاني ، عن ابن عباس قال : دخل عليّ عليّ يعني : ابن أبي طالب وقد أهراق الماء فدعا بوضوء ، فأتيناه بتور فيه ماء حتى وضعناه بين يديه ، فقال : يا ابن عباس ، ألا أريك كيف كان يتوضأ رسول الله ﷺ : قلت : بلى . . . وذكر الحديث .

وحكى البيهقي في «سننه» عن الترمذي ، قال : «سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال : (لا أدري ما هذا الحديث)» ، فكأنه رأى الحديث الأول أصح يعني : حديث عطاء بن يسار» . اهـ . قال البيهقي : «إن صح أن يكون غسلهما في النعلين ، فقد روينا من أوجه كثيرة عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﵁ أنه غسل رجليه في الوضوء» . اهـ .

وحديث عطاء بن يسار ، عن ابن عباس أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٤٠) ، وغير واحد من أصحاب السنن والمسانيد ، وفيه غسل الرجلين .

وهذا هو المحفوظ عن علي والثابت عنه ﵁ فقد رواه عنه عبد خير والنزال بن سبرة وزر بن حبيش وغير واحد - وقد سبق تخريج حديث بعضهم (١٢٣) ، (١٤٥) وانظر «سنن البيهقي» .

وغالب الظن أن إيراد النسائي لهذا الباب إنما لغرض التنبيه على مشروعيته ، وقد روي ذلك عن علي وابن عباس وأنس . قال ابن حجر في «الفتح» (١/ ٢٦٦) : «وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك» . اهـ .

وحكي عن سعيد بن منصور أنه روى بإسناده ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : «أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين» . اهـ .

وانظر - أيضًا - «صحيح» ابن خزيمة (١/ ٨٣ ، ٨٤) ، و«الأوسط» لابن المنذر (١/ ٤١٢ ، ٤١٣) ، و«اختلاف الحديث» للشافعي (ص ١٧٠) .

• [١٤٩] (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي السَّوْدَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تَوَضَّأَ عَلِيٌّ فَغَسَلَ ظُهُورَ قَدَمَيْهِ وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ ظُهُورَ قَدَمَيْهِ لَظَنَنْتُ أَنَّ بُطُونَهُمَا أَحَقُّ).

١٠٤- الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ

• [١٥٠] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ، أَنَّهُ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقِيلَ لَهُ: أَتَمْسَحُ؟ فَقَالَ: (قَدْ) رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ، فَكَانَ أَصْحَابُ عَبْدِاللَّهِ يُعْجِبُهُمْ قَوْلُ جَرِيرٍ، وَكَانَ إِسْلَامُ (جَرِيرٍ)[١] قَبْلَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ بِيَسِيرٍ.

• [١٥١] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ (سَعْدِ)[٢] بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ

---

* [١٤٩] [التحفة: د (س) ١٠٢٠٤] • أخرجه أحمد (١/ ١١٤، ١٢٤) والحميدي (١/ ٢٦) من طريق سفيان، وعند الحميدي: «مسح ظهور» وقال: «إن كان على الخفين فهو سنة، وإن كان على غير الخفين فهو منسوخ». اهـ. وقال ابن عبدالبر: «... وأما المسح على القدمين فلا يصح عنه بوجه من الوجوه». اهـ. «التمهيد» (١١/ ١٤٩).

(١) وقع في (ح) بدل لفظة «جرير»: «قال أبو القاسم: يعني جريرا».

* [١٥٠] [التحفة: خ م ت س ق ٣٢٣٥] [المجتبى: ١٢٣] • أخرجه البخاري (٣٨٧)، ومسلم (٢٧٢). وسيأتي من طريق شعبة عن الأعمش برقم (٩٣٨).

(٢) في (م)، (ط): «محمد»، وهو خطأ، والتصويب من (هـ)، (ت)، (ح)، وانظر «المجتبى»، و«التحفة».

فِيهَا مَاءٌ ، فَصَبَّ عَلَيْهِ (حِينَ)[١] فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ[٢] .

• [١٥٢] أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ . وَأَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ (نُمَيْرٍ)[٣] ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، عَنْ بِلَالٍ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ[٤] .

• [١٥٣] (أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ ، عَنْ طَلْقٍ ، وَهُوَ : ابْنُ غَنَّامٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زَائِدَةُ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، عَنْ بِلَالٍ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ)[٥] .

• [١٥٤] أَخْبَرَنَا هَنَّادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ

---

(١) في (م) ، (ط) : «حتىٰ» ، والمثبت من (هـ) ، (ت) ، (ح) .

(٢) في (ح) وقع هذا الحديث آخر أحاديث الباب ، وقد تقدم من وجه آخر عن عروة بن المغيرة برقم (٩٧) .

* [١٥١] [التحفة : خ م د س ق ١١٥١٤] [المجتبىٰ : ١٢٩]

(٣) في (م) : «زيد» ، وهو خطأ ، والتصويب من (ط) ، و«التحفة» .

(٤) الحديث سبق بنفس الإسناد والمتن برقم (١٣٢) . وهذا الحديث والذي بعده ليسا في (هـ) ، (ت) ، ولم يرداهنا في (ح) ، إنما وقعا تحت باب : المسح على العمامة (ك : ١ ب : ٩٣) .

* [١٥٢] [التحفة : م ت س ق ٢٠٤٧] [المجتبىٰ : ١٠٨]

(٥) الحديث ليس في (هـ) ، (ت) ، وسبق بنفس الإسناد والمتن برقم (١٣٣) .

* [١٥٣] [التحفة : س ٢٠٣٢] [المجتبىٰ : ١٠٩]

ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ ، عَنْ بِلَالٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخِمَارِ وَالْخُفَّيْنِ[1] .

• [١٥٥] (أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِالْعَظِيمِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ رَأَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ)[2] .

• [١٥٦] (أَخْبَرَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ دُحَيْمٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنِ ابْنِ نَافِعٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبِلَالٌ (الْأَسْوَافَ)[3] فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ خَرَجَا ، قَالَ أُسَامَةُ : فَسَأَلْتُ بِلَالًا : مَا صَنَعَ؟ قَالَ بِلَالٌ : ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ

---

(١) سبق بنفس الإسناد برقم (١٣٤) وانظر ما سبق برقم (١٣٢) وهذا الحديث والذي بعده ليسا في (هـ) ، (ت) ، ولم يردا هنا في (ح) ، إنما وقعا تحت باب : المسح على العمامة .

* [١٥٤] [التحفة : س٣ ٢٠٤] [المجتبىٰ : ١١٠]

(٢) هذا الحديث ليس في (هـ) ، (ت) .

* [١٥٥] [التحفة : خ س ق ١٠٧٠١] [المجتبىٰ : ١٢٤] • أخرجه البخاري (٢٠٤) من طريق شيبان ، عن يحيىٰ ، وقال البخاري : «وتابعه حرب بن شداد وأبان عن يحيىٰ» . اهـ . ثم أخرجه (٢٠٥) من طريق الأوزاعي ، وقال : «عمامته وخفيه» . اهـ .

قال البخاري : «وتابعه معمر» . اهـ . ولم يذكر فيه جعفر بن عمرو .

والحديث صححه ابن خزيمة (١٨١) ، وابن حبان (١٣٤٣) من طريق الأوزاعي ، ولم يترجم البخاري في «صحيحه» : المسح على العمامة ، وأخرج هذا الحديث تحت باب المسح على الخفين ، والله أعلم .

(٣) في حاشية (م) : «الأسواف : موضع بناحية البقيع ، وهو من حرم المدينة» ، ووقع في «المجتبىٰ» : «الأسواق» ، وهو تصحيف .

لِحَاجَتِهِ، (ثُمَّ تَوَضَّأَ) فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، ثُمَّ صَلَّى).

• [١٥٧] (أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ (وَاللَّفْظُ لَهُ) - عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ)(١).

• [١٥٨] (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ (بْنُ سَعِيدٍ)، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ مُوسَى بْنِ

---

* [١٥٦] [التحفة: س ٢٠٣٠] [المجتبى: ١٢٥] • أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨/ ٣٤٧) وقال: «لم يرو هذا الحديث عن زيد بن أسلم إلا داود بن قيس والدراوردي». اهـ.

وصححه ابن خزيمة (١/ ٩٣)، والحاكم على شرطهما (١/ ٢٥٢)، والبيهقي في «المعرفة»، كما قال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ١٦٥)، وابن عبدالحكم كما في «التمهيد» (١١/ ١٤٤) وقال ابن عبدالبر: «حديث ابن نافع هذا معروف عند أهل المدينة ومصر، رواه ثقات الفقهاء». اهـ.

(١) هذا الحديث ليس في (هـ)، (ت).

* [١٥٧] [التحفة: خ س ٣٨٩٩-خت س ٣٩٤٧] [المجتبى: ١٢٦] • أخرجه البخاري (٢٠٢) من طريق ابن وهب، وفيه قصة.

وقد خالف عمرًا موسى بن عقبة كما في التالي، فأسقط من إسناده ابن عمر.

أخرجه البخاري - تعليقًا - من طريق موسى بن عقبة متابعة لعمرو بن الحارث (٢٠٢) ولم يسق لفظه وأحال على معنى حديث عمرو، ولفظه: «أنه مسح على الخفين» وهي موصولة عند أحمد (١/ ١٦٩) من طريق إسماعيل بن جعفر ووهيب عن موسى بلفظ النسائي، ولم يذكرا فيه قصة عمر، وقد ذكر الدارقطني في «العلل» (٢/ ٢٣) أنه اختلف فيه على موسى بن عقبة في إسناده، وفي رفعه ووقفه.

وقال الدارقطني: «رواه سالم أبو النضر عن أبي سلمة، واختلف عنه». اهـ. ثم ساق هذا الخلاف. انظر «العلل» (٤/ ٣٠٧-٣٠٩).

عُقْبَةَ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ) .

• [١٥٩] (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ ، فَلَمَّا رَجَعَ تَلَقَّيْتُهُ بِإِدَاوَةٍ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَغْسِلَ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَتْ بِالْجُبَّةِ ، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ فَغَسَلَهُمَا ، وَمَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ ، ثُمَّ صَلَّىٰ بِنَا) .

١٠٥- (الْمَسْحُ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ)(١)

• [١٦٠] (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ ، عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ .

---

* [١٥٨] [التحفة : خ س ٣٨٩٩-خت س ٣٩٤٧] [المجتبى : ١٢٧]

* [١٥٩] [التحفة : خ م س ق ١١٥٢٨] [المجتبى : ١٢٨] • أخرجه البخاري (٣٦٣ ، ٣٨٨ ، ٢٩١٨) ، (٥٧٩٨) ، ومسلم (٢٧٤/ ٧٧ ، ٧٨) من طرق عن الأعمش بإسناده ، وإحدى روايات مسلم (٢٧٤/ ٧٨) عن علي بن خشرم بإسناده . وسيأتي من وجه آخر عن الأعمش برقم (٩٧٨٢) .

(١) هذه الترجمة والحديث الذي بعدها ليسا في (ح) . والجوربان : ث . جَوْرب ، وهو : غطاء للقدم من قطن أو صوف أو نحوهما . (انظر : حاشية السندي على ابن ماجه) (١/ ٣١٤) .

قَالَ أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ : مَا نَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا تَابَعَ أَبَا قَيْسٍ عَلَىٰ هَذِهِ الرِّوَايَةِ ، وَالصَّحِيحُ عَنِ الْمُغِيرَةِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) .

١٠٦- (الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي السَّفَرِ)(١)

• [١٦١] (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ ابْنَ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ حَمْزَةَ بْنَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَقَالَ : «**تَخَلَّفْ يَا مُغِيرَةُ ، وَامْضُوا أَيُّهَا النَّاسُ**» . فَتَخَلَّفْتُ وَمَعِي إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ وَمَضَى النَّاسُ ، فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ ، فَلَمَّا رَجَعَ ذَهَبْتُ أَصُبُّ عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ رُومِيَّةٌ ضَيِّقَةُ الْكُمَّيْنِ ، فَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ يَدَيْهِ مِنْهَا فَضَاقَتْ عَلَيْهِ ، فَأَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ)(٢) .

---

* [١٦٠] [التحفة : دت س ق ١١٥٣٤] • أخرجه أبو داود (١٥٩) ، والترمذي (٩٩) ، وابن ماجه (٥٥٩) جميعًا من طريق وكيع به .

قال الترمذي : «هذا حديث حسن صحيح» . اهـ . وقال أبو داود : «كان عبدالرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث ؛ لأن المعروف عن المغيرة ، أن النبي ﷺ مسح على الخفين» . اهـ .

وبنحو قول النسائي قال الإمام أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (٣/ ٣٦٦) ونقل عن ابن مهدي أنه منكر ، واستنكره هو أيضًا (١/ ١٧٦) ، وقاله مسلم في «التمييز» (ص٢٠٢) ، والدارقطني في «العلل» (٧/ ١١٢) وغيرهم ، ذكر ذلك مغلطاي في «شرحه» لابن ماجه (٢/ ٦٨٠ ، ٦٨١) .

(١) هذه الترجمة من (ح) ، ووقع الحديث الآتي هنا في (ح) ، وتقدم من بقية النسخ تحت باب : صب الخادم على الرجل الماء للوضوء ، (٩٦) وباب : المسح على العمامة مع الناصية . (١٣٦) .

(٢) هذا الحديث من (ح) ، والحديث سبق بنفس الإسناد والمتن برقم (٩٦) .

* [١٦١] [التحفة : م س ق ١١٤٩٥] [المجتبى : ١٣٠]

١٠٧- التَّوْقِيتُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمُسَافِرِ(١)

• [١٦٢] (أَخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ: رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ أَلَّا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ)(٢).

• [١٦٣] (أَخبرنا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ وَزُهَيْرٌ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ قَالَ: سَأَلْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ، أَنْ نَمْسَحَ عَلَى خِفَافِنَا، وَلَا نَنْزِعَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ)(٣).

---

(١) كذا وقع في (ح) ترجمة مستقلة للمسافر، وأخرى للمقيم وهي التالية، وجمع بينهما في بقية النسخ في ترجمة واحدة بلفظ: «التوقيت في المسح على الخفين للمقيم والمسافر»، وجاء تحتها في (م)، (ط) الحديثان (١٦٥)، (١٦٦)، وفي (هـ)، (ت) حديث فقط، وإنما أثبتناما في (ح) لما فيها من أحاديث زائدة.

(٢) هذا الحديث وقع هنا في (ح)، وسيأتي (١٨٦) من بقية النسخ إسناده - دون لفظه - مقرونا بإسناد الرواية التالية تحت باب: الأمر بالوضوء من الغائط والبول.

* [١٦٢] **[التحفة: ت س ق ٤٩٥٢] [المجتبى: ١٣١]** • أخرجه الترمذي (٩٦)، وابن ماجه (٤٧٨)، وأحمد (٤/ ٢٣٩) من طريق سفيان به، وفيه زيادة تأتي في الطريق التالية.

وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». اهـ. ونقل عن البخاري أنه أحسن شيء في الباب، وصححه ابن خزيمة (١٧، ١٩٦)، وابن حبان (١١٠٠، ١٣٢١).

وسيأتي من غير وجه عن عاصم برقم (١٦٦)، (١٨٦)، (١٨٧)، (١٨٨)، (١١٢٨٨).

وسيأتي بعده من حديث عليٍّ عند مسلم.

(٣) هذا الحديث وقع هنا في (ح)، وسيأتي من بقية النسخ تحت باب: الأمر بالوضوء من الغائط والبول (١٨٦).

* [١٦٣] **[التحفة: ت س ق ٤٩٥٢] [المجتبى: ١٣٢]**

١٠٨- التَّوْقِيتُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمُقِيمِ(١)

• [١٦٤] (أخبرنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ الْمُلَائِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، عَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَيَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لِلْمُقِيمِ، يَعْنِي: فِي الْمَسْحِ).

• [١٦٥] أخبرنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَتِ: ائْتِ عَلِيًّا فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنِّي، (قَالَ): فَأَتَيْتُ ۩ عَلِيًّا فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ يَمْسَحَ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَالْمُسَافِرُ (ثَلَاثًا)(٢).

---

(١) انظر التعليق على الترجمة السابقة.

* [١٦٤] [التحفة: م س ق ١٠١٢٦] [المجتبى: ١٣٣] • أخرجه مسلم (٢٧٦) عن إسحاق بن إبراهيم، وفي أوله ذكر لعائشة بمثل رواية أبي معاوية التالية، والتي أخرجها مسلم (٢٧٦) من طريقه وجعلها في المتابعات.

قال الدارقطني في «العلل» (٣/ ٢٣٠): «رواه الحكم بن عتيبة، واختلف عنه». اهـ. يعني: في رفعه ووقفه، واختلف أيضًا عنه في سنده، ثم قال الدارقطني: «و رفعه صحيح لاتفاق أصحاب الحكم الحفاظ الذين قدمنا ذكرهم عن الحكم على رفعه». اهـ. ولمزيد تحقيق انظر «شرح ابن ماجه» لمغلطاي (٢/ ٦٥٤).

۩[٣/ أ]

(٢) في (م): «ثلاثة أيام»، وكتب فوقها: «ثلاثا»، وكذا هو في بقية النسخ: «ثلاثا».

* [١٦٥] [التحفة: م س ق ١٠١٢٦] [المجتبى: ١٣٤]

• [١٦٦] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالْأَعْلَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ زِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ يُحَدِّثُ قَالَ: أَتَيْتُ رَجُلًا يُدْعَىٰ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ، فَقَعَدْتُ عَلَىٰ بَابِهِ، فَخَرَجَ فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقُلْتُ: أَطْلُبُ الْعِلْمَ، قَالَ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا بِمَا يَطْلُبُ، قَالَ: عَنْ أَيِّ شَيْءٍ تَسْأَلُ؟ قُلْتُ: عَنِ الْخُفَّيْنِ، قَالَ: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ أَمَرَنَا أَنْ لَا نَنْزِعَهُ ثَلَاثًا، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ[(١)].

١٠٩- صِفَةُ الْوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ

• [١٦٧] أخبرنا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّزَّالَ بْنَ سَبْرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ قَعَدَ (لِحَوَائِجِ)[(٢)] النَّاسِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ أُتِيَ بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَأَخَذَ مِنْهُ كَفًّا، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَرَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَخَذَ فَضْلَهُ (فَشَرِبَ)[صح: ت هـ] قَائِمًا، وَقَالَ: إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ هَذَا، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ، وَهَذَا وُضُوءُ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ[(٣)].

---

(١) لم يرد هذا الحديث هنا في (هـ)، (ت)، (ح)، وسيأتي فيها - وفي بقية النسخ أيضا - تحت باب: الأمر بالوضوء من الغائط والبول، وتقدم من وجه آخر عن عاصم برقم (١٦٢).

* **[١٦٦] [التحفة: ت س ق ٤٩٥٢] [المجتبى: ١٦٣]**

(٢) في (م): «بحوائج»، والمثبت من بقية النسخ.

(٣) **يحدث:** الحدث: ما يخرج من الشخص ينقض طهارته ويستوجب الوضوء أو الغسل. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: حدث).

* **[١٦٧] [التحفة: خ د تم س ١٠٢٩٣] [المجتبى: ١٣٥]** • أخرجه البخاري (٥٦١٦) من طريق =

١١٠- الْوُضُوءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ

• [١٦٨] (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِإِنَاءٍ صَغِيرٍ فَتَوَضَّأَ، قُلْتُ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْتُمْ؟ قَالَ: (كُنَّا نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ)[١] مَا لَمْ نُحْدِثْ. قَالَ: وَقَدْ كُنَّا نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ).

• [١٦٩] (أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: (حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ)[١]، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ (مِنَ الْخَلَاءِ)[٢] فَقُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ، فَقَالُوا: أَلَا (نَأْتِيكَ)[٢] بِوَضُوءٍ؟ فَقَالَ: **«إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ»**).

= شعبة، وتابعه مسعر عنده (٥٦١٥)، وأبو داود (٣٧١٨)، ولم يذكرا فيه صفة الوضوء ولا محل الشاهد للباب، ورواه الأعمش عن عبدالملك، واختلف عليه فيه. انظر «علل ابن أبي حاتم» (١/ ١٢، ١٣)، والدارقطني (٤/ ١٤٠)، وانظر الحديث السابق برقم (١٤٨).

(١) ما بين القوسين مطموس في (ح)، واستدركناه من «المجتبىٰ».

* [١٦٨] [التحفة: خ د ت س ق ١١١٠] [المجتبىٰ: ١٣٦] • أخرجه أحمد (٣/ ١٩٤، ٢٦٠) من طريق شعبة، وتابعه عليه سفيان عند البخاري (٢١٤) وقال الترمذي (٦٠): «هذا حديث حسن صحيح». اهـ. وشريك عند أبي داود (١٧١)، وابن ماجه (٥٠٩).

* [١٦٩] [التحفة: د ت س ٥٧٩٣] [المجتبىٰ: ١٣٧] • أخرجه أبو داود (٣٧٦٠)، والترمذي (١٨٤٧) من طريق إسماعيل بن علية، وتابعه عليه وهيب عند أحمد (١/ ٢٨٢)، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». اهـ. وصححه أيضًا ابن خزيمة (٣٥).

والحديث أصله عند مسلم (٣٧٤) من وجه آخر عن ابن عباس، رواه حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن الحويرث، عنه بنحوه.

• [١٧٠] أخبرنا عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ : حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ صَلَّى الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : فَعَلْتَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ (تَفْعَلُهُ)(١) ، (قَالَ)(٢) : «عَمْدًا فَعَلْتُهُ يَا عُمَرُ» .

١١١- (النَّضْحُ) لا:ط

• [١٧١] أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَقَالَ بِهَا هَكَذَا - وَوَصَفَ شُعْبَةُ - نَضَحَ(٣) (بِهِ)(٤) فَرْجَهُ ، (فَذَكَرْتُهُ)(٥) لِإِبْرَاهِيمَ فَأَعْجَبَهُ .

---

(١) في (هـ) ، (ت) : «فعلته» . (٢) في (هـ) ، (ت) : «فقال» .

* [١٧٠] [التحفة : م دت س ق ١٩٢٨] [المجتبى : ١٣٨] • أخرجه مسلم (٢٧٧) من طريق يحيى بن سعيد ، وزاد فيه : «و مسح على خفيه» . قال الترمذي : «حديث حسن صحيح» . اهـ . ورواه وكيع عن الثوري ، عن محارب بن دثار ، عن سليمان بن بريدة به مرفوعًا ، كذا أخرجه ابن ماجه (٥١٠) ، ورواه ابن مهدي وغيره ، عن سفيان ، عن محارب به مرسلًا ، وقال الترمذي : «و هذا أصح من حديث وكيع» . اهـ . ورواه علي بن قادم ، عن سفيان الثوري ، وزاد فيه : «توضأ مرة مرة» ، كذا علقه الترمذي . وعلي بن قادم قال ابن عدي في «الكامل» : «نقموا عليه أحاديث رواها عن الثوري غير محفوظة» . اهـ .

(٣) **نضح** : النضح يكون غسلًا ويكون رشًّا . (انظر : شرح النووي على مسلم) (٣/ ٢١٣) .

(٤) في (م) : «بها» ، والمثبت من بقية النسخ ، وصحح عليها في (ط) ، (هـ) ، (ت) .

(٥) في (م) : «فذكر» ، والمثبت من بقية النسخ .

* [١٧١] [التحفة : د س ق ٣٤٢٠] [المجتبى : ١٣٩] • أخرجه أبو داود (١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٦٨) ، وابن ماجه (٤٦١) ، وأحمد (٣/ ٤١٠) ، (٥/ ٤٠٨) .

=

• [١٧٢] (أخبرنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَحْوَصُ بْنُ جَوَّابٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ . وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ - وَلَمْ يَقُلْ : عَنْ أَبِيهِ - قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَنَضَحَ فَرْجَهُ . قَالَ أَحْمَدُ : فَنَضَحَ فَرْجَهُ) .

١١٢- الِانْتِفَاعُ بِفَضْلِ الْوَضُوءِ

• [١٧٣] (أخبرنا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَتَّابٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي حَيَّةَ قَالَ : رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَامَ فَشَرِبَ فَضْلَ وَضُوئِهِ ، وَقَالَ : صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا صَنَعْتُ) .

= وقد اختلف على منصور في إسناد هذا الحديث ، فرواه شعبة ووهيب ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن الحكم بن سفيان ، أو أبو الحكم عن أبيه ، ورواه الثوري ومعمر وغيرهما عن منصور ، عن مجاهد ، عن الحكم بن سفيان أو سفيان بن الحكم دون ذكر أبيه ، ورواه جرير بن عبدالحميد وأبو عوانة وغيرهما ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن الحكم بن سفيان أو أبي الحكم دون ذكر أبيه .

قال أبو حاتم : «الصحيح مجاهد ، عن الحكم بن سفيان ، عن أبيه ، ولأبيه صحبة» . اهـ .

وقال البخاري : «الصحيح ما روى شعبة ووهيب ، وقال : عن أبيه ، وربما قال ابن عيينة في هذا الحديث : عن أبيه ، وقال شعبة : (عن الحكم أو أبي الحكم عن أبيه)» . اهـ . وقال أبو زرعة : «الصحيح : مجاهد عن الحكم بن سفيان ، وله صحبة» . اهـ .

وقال البيهقي : «رواه ابن عيينة عن منصور ، فمرة ذكر فيه أباه ومرة لم يذكره» . اهـ .

انظر : «علل ابن أبي حاتم» (١/ ٤٦) ، و«العلل الكبير» (١/ ١٢٥-١٢٦) ، و«السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ١٦١) .

* [١٧٢] [التحفة : دس ق ٣٤٢٠] [المجتبى : ١٤٠]

* [١٧٣] [التحفة : ت س ١٠٣٢٢] [المجتبى : ١٤١] • تفرد به النسائي من هذا الوجه ، وقال الدارقطني في «العلل» (٤/ ١٩٠) : «رواه شعبة ، وهو غريب عنه» . اهـ .

=



• [١٧٤] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِالْبَطْحَاءِ[١] ، وَأَخْرَجَ بِلَالٌ فَضْلَ وَضُوئِهِ ، فَابْتَدَرَهُ[٢] النَّاسُ ، (فَنِلْتُ مِنْهُ شَيْئًا) (وَرَكَزَ)[٣] لَهُ الْعَنَزَةَ[٤] فَصَلَّىٰ بِالنَّاسِ ، وَالْحُمُرُ وَالْكِلَابُ وَالْمَرْأَةُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ .

• [١٧٥] (أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ : سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ : مَرِضْتُ ، فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ

= والحديث أخرجه الترمذي (٤٤) من طريق سفيان مقتصرا على الشطر الأول منه .
وأخرجه أحمد (١/ ١٦٠) من حديث الجراح بن مليح - وهو ضعيف - وعبدالرزاق في «مصنفه» (١/ ٣٨) من حديث الثوري ، وكذا ابن أبي شيبة (١/ ١٦) من حديث أبي الأحوص ، كلهم عن أبي إسحاق به ، وفيه : «فشرب فضل وضوئه» . وقد تقدم برقم (١٢٣) (١٢٥) من طريق أبي الأحوص ، وبرقم (١٤٥) من طريق أبي زائدة .

(١) **بالبطحاء :** مَسِيل وادٍ واسع فيه دُقاق الحَصَىٰ . (انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود) (٩/ ٣٩) .

(٢) **فابتدره :** أسرعوا إليه . (انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود) (٧/ ١٥٣) .

(٣) في (ح) : «فركز» . ومعناها : ثبّت وغرز . انظر : «لسان العرب» ، مادة : ركز .

(٤) **العنزة :** عصا أقصر من الرمح . (انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري) (١/ ٢٥٢) .

* [١٧٤] [التحفة : خ م س ١١٨١٨] [المجتبى : ١٤٢] • أخرجه البخاري (٣٥٦٦) من طريق مالك بن مغول ، ولم يقل : «والكلاب» ، ومسلم (٥٠٣) من هذا الوجه ، وأحال بلفظه على حديث ابن أبي زائدة ، وقال فيه : «ورأيت الناس والدواب يمرون . . .» الحديث . والحديث سيأتي من وجه آخر عن عون بن أبي جحيفة برقم (٩٣٦) ، (١٧٦١) ، (٩٩٣٧) ، ومن وجه آخر عن مالك بن مغول برقم (٤٣٩٧) .

يَعُودَانِي[١] ، (فَوَجَدَانِي)[٢] قَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَبَّ عَلَيَّ وَضُوءَهُ)[٣] .

١١٣- الْأَمْرُ[٤] بِإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ

• [١٧٦] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ (يَسَافٍ) ، عَنْ أَبِي (يَحْيَى)[٥] ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ (عَمْرٍو)[٦] قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ»[٧] .

• [١٧٧] أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو جَهْضَمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُاللَّهِ بْنُ (عُبَيْدِاللَّهِ)[٨] بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا إِلَى عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ : وَاللَّهِ ، مَا خَصَّنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ دُونَ

---

(١) **يعوداني** : يزوراني . (انظر : القاموس المحيط ، مادة : عود) .

(٢) بياض في (ح) ، واستدرك من الرواية المتقدمة (٨٢) في باب : الماء المستعمل .

(٣) هذا الحديث وقع هنا في (ح) ، وقد تقدم من بقية النسخ تحت باب : الماء المستعمل برقم (٨٢) ، وسيأتي بنفس الإسناد ومتن مطول برقم (٦٤٩٥) (٦٤٩٦) ، (١١٢٤٤) وسيأتي كذلك برقم (٧٦٥٥) .

* [١٧٥] **[التحفة : ع٣٠٢٨] [المجتبى : ١٤٣]**

(٤) في (ح) وقع قبل هذه الترجمة باب : فرض الوضوء (ك : ١ ب : ١٣٠) ، وباب : الاعتداء في الوضوء . (ك : ١ ب : ١٣١) .

(٥) صحح عليها في (هـ) ، (ت) ، وسقط من (ط) جملة : «عن أبي يحيى» .

(٦) في (م) : «عمر» ، والتصويب من بقية النسخ . وانظر «التحفة» ، و«المجتبى» .

(٧) هذا الحديث قد سبق برقم (١٤١) من وجه آخر عن منصور مطولًا .

* [١٧٦] **[التحفة : م دس ق ٨٩٣٦] [المجتبى : ١٤٧]**

(٨) في (م) ، (ط) : «عبدالله» ، والتصويب من (هـ) ، (ت) ، (ح) ، وانظر «التحفة» ، و«المجتبى» .

النَّاسِ، إِلَّا ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: فَإِنَّهُ أَمَرَنَا أَنْ نُسْبِغَ الْوُضُوءَ، وَلَا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ، وَلَا نُنْزِيَ[1] الْحُمُرَ عَلَى الْخَيْلِ.

١١٤- (الْفَضْلُ)[2] فِي ذَلِكَ

• [١٧٨] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ[3]، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، (فَذَلِكُمُ) الرِّبَاطُ، (فَذَلِكُمُ) الرِّبَاطُ»**.

---

(١) **نُنزي**: نَحْمِل الذَّكر على الأُنثى للنسل. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: نزا).

* [١٧٧] [التحفة: د ت س ق ٥٧٩١] [المجتبى: ١٤٦] • أخرجه أبو داود (٨٠٨)، والترمذي (١٧٠١)، وابن ماجه (٤٢٦) من طريق أبي جهضم، مطولًا ومختصرًا.

قال الترمذي: «حسن صحيح». اهـ. وصححه أيضًا ابن خزيمة (١٧٥).

ورواه الثوري عن أبي جهضم فقال: «عن عبيدالله بن عبدالله بن عباس، عن ابن عباس.

قال البخاري - فيما حكاه الترمذي عنه في «الجامع»: «حديث الثوري غير محفوظ، ووهم فيه الثوري، والصحيح ما رواه ابن علية وحماد بن زيد وعبدالوارث، عن أبي جهضم عن عبدالله بن عبيدالله بن عباس، عن ابن عباس». اهـ.

وبنحوه قال أبو حاتم في «العلل»، ورواه حماد بن سلمة مثل رواية الثوري وزاد فيه «عبيدالله عن أبيه»، ووهم فيه حماد، والصحيح ما سبق بيانه، انظر «علل الرازي» (١/ ٢٧).

والحديث سيأتي من وجه آخر عن حماد بن زيد برقم (٤٦١٦) انظر فيه مزيد بحث.

(٢) في (ح): «العمل».

(٣) **المكاره**: شدة البرد وألم الجسم ونحو ذلك. (انظر: شرح النووي على مسلم) (٣/ ١٤١).

* [١٧٨] [التحفة: م س ١٤٠٨٧] [المجتبى: ١٤٨] • أخرجه مسلم (٢٥١) من طريق مالك، وتابعه إسماعيل بن جعفر عنده. وقال الترمذي (٥١): «حديث أبي هريرة في هذا الباب حديث =

١١٥- ثَوَابُ مَنْ تَوَضَّأَ كَمَا أُمِرَ

• [١٧٩] أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سُفْيَانَ ابْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ، أَنَّهُمْ غَزَوْا غَزْوَةَ السَّلَاسِلِ(١)، فَفَاتَهُمُ الْغَزْوُ فَرَابَطُوا، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى مُعَاوِيَةَ وَعِنْدَهُ أَبُو أَيُّوبَ، وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، فَقَالَ عَاصِمٌ: يَا أَبَا أَيُّوبَ، فَاتَنَا الْغَزْوُ الْعَامَ وَقَدْ أُخْبِرْنَا أَنَّهُ مَنْ صَلَّى فِي الْمَسَاجِدِ الْأَرْبَعَةِ(٢) غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، أَدُلُّكَ عَلَى أَيْسَرَ من ذلك، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ تَوَضَّأَ كَمَا أُمِرَ، وَصَلَّى كَمَا أُمِرَ، غُفِرَ لَهُ مَا قَدَّمَ مِنْ عَمَلٍ»**. أَكَذَاكَ يَا عُقْبَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

= حسن صحيح، والعلاء بن عبدالرحمن، هو: ابن يعقوب الجهني الحرقي، وهو ثقة عند أهل الحديث». اهـ. وصححه أيضًا ابن خزيمة (٥)، وابن حبان (١٠٣٨).

(١) **السلاسل:** موضع معروف بناحية الشام، وكانت غزوة السلاسل في جمادى الآخرة سنة ثمان من الهجرة. (انظر: شرح النووي على مسلم) (١٥/ ١٥٣).

(٢) **المساجد الأربعة:** هي: مسجد مكة، والمدينة، ومسجد قباء، والمسجد الأقصى. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (١/ ٩٠).

* [١٧٩] [التحفة: س ق ٣٤٦٢] [المجتبى: ١٤٩] • أخرجه أحمد (٥/ ٤٢٣)، وابن ماجه (١٣٩٦)، والدارمي (٧١٧)، وابن حبان (١٠٤٢)، كلهم من طريق الليث، ووقع في إسناد ابن ماجه: «سفيان بن عبدالله»، قال المزي في «التحفة»: «و الصواب عن سفيان بن عبدالرحمن، كما في حديث قتيبة». اهـ.

قال مسلم في «المنفردات» (ص ١٢٠): «تفرد أبو الزبير بالرواية عن سفيان بن عبدالرحمن». اهـ.

ورواه الدراوردي عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، عن أبي الزبير، عن علقمة بن سفيان بن عبدالله الثقفي، عن أبي أيوب.

كذا في «التاريخ الكبير»: (٧/ ٤٢)، و«تحفة الأشراف». وابن مجمع ضعيف كما في «التقريب».

• [١٨٠] (أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالْأَعْلَىٰ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ أَخْبَرَ أَبَا بُرْدَةَ فِي الْمَسْجِدِ ، أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **«مَنْ أَتَمَّ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ ﷻ ، فَالصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ»)** .

• [١٨١] (حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَىٰ عُثْمَانَ ، (أَنَّ عُثْمَانَ)(١) قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : **«مَا مِنِ امْرِئٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلَاةَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الْأُخْرَىٰ حَتَّىٰ يُصَلِّيَهَا»)**(٢) .

---

* [١٨٠] [التحفة : م س ق ٩٧٨٩] [المجتبى : ١٥٠] • أخرجه مسلم (٢٣١) من طريق شعبة . وقال فيه : «المكتوبات» مكان «الخمس» .

وقال البزار (٢/ ٧٣) : «ولم يرو جامع بن شداد عن حمران إلا هذا الحديث» . اهـ . وانظر الحديث التالي .

(١) قوله : «أن عثمان» سقط من (ح) ، وهو ثابت بدل قوله : «مولى عثمان» في سائر النسخ ، في الرواية الآتية برقم (٢١٩) بنفس الإسناد ، ووقع في «المجتبى» (١٥١) : «مولى عثمان ، أن عثمان قال : سمعت . . .» ، وانظر «التحفة» .

(٢) هذا الحديث زيادة هنا من (ح) ، وسيأتي من سائر النسخ برقم : (ك : ١ ب : ١٣٢) تحت باب : ثواب من توضأ فأحسن الوضوء .

* [١٨١] [التحفة : خ م س ٩٧٩٣] • أخرجه مسلم (٢٢٧) من طرق عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن حمران ، وهو الحديث التالي . وأخرجه البخاري (١٦٠) من وجه آخر عن حمران وفيه قصة . وقد اختلف فيه على هشام بن عروة فرواه عنه مالك والليث وأصحاب هشام بمثل ما رواه النسائي هنا . ورواه حسين بن محمد المروزي ، عن شعبة ، عن هشام فوهم فيه ، جعله عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن سليمان بن يسار ، عن عثمان . ورواه مبارك بن فضالة عنه عن أبيه ، عن أبان ، عن عثمان ووهم فيه أيضا ، والصواب قول مالك ومن تابعه ، قاله الدارقطني في «العلل» (٣/ ٢٢-٢٣) ومنه نقلنا بشيء من التصرف . والحديث سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (٢١٩) ، وانظر ما سبق برقم (١٠٧) .

• [١٨٢] (أخبرنا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو يَحْيَىٰ سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ وَضَمْرَةُ بْنُ حَبِيبٍ وَأَبُو طَلْحَةَ نُعَيْمُ بْنُ زِيَادٍ ، قَالُوا : سَمِعْنَا أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ عَبَسَةَ يَقُولُ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ الْوُضُوءُ؟ قَالَ : **«أَمَّا الْوُضُوءُ فَإِنَّكَ إِذَا تَوَضَّأْتَ فَغَسَلْتَ كَفَّيْكَ فَأَنْقَيْتَهُمَا خَرَجَتْ خَطَايَاكَ مِنْ بَيْنِ أَظْفَارِكَ وَأَنَامِلِكَ ، (فَإِذَا)[1] مَضْمَضْتَ وَاسْتَنْشَقْتَ مَنْخَرَيْكَ ، وَغَسَلْتَ وَجْهَكَ وَيَدَيْكَ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، وَمَسَحْتَ بِرَأْسِكَ ، وَغَسَلْتَ رِجْلَيْكَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ اغْتَسَلْتَ مِنْ عَامَّةِ خَطَايَاكَ ، فَإِنْ أَنْتَ وَضَعْتَ وَجْهَكَ لِلَّهِ خَرَجْتَ مِنْ خَطَايَاكَ كَيَوْمَ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ»** . قَالَ أَبُو أُمَامَةَ : فَقُلْتُ : يَا عَمْرُو بْنَ عَبَسَةَ ، انْظُرْ مَا تَقُولُ ، أَكُلُّ هَذَا يُعْطَىٰ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ! قَالَ : أَمَا وَاللَّهِ ، لَقَدْ كَبِرَتْ سِنِّي وَدَنَا أَجَلِي وَمَا بِي مِنْ فَقْرٍ فَأَكْذِبَ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَقَدْ سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)[2] .

١١٦- الْقَوْلُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْوُضُوءِ

• [١٨٣] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حَرْبٍ الْمَرْوَزِيُّ - يُقَالُ لَهُ: تُرْكٌ - قَالَ :

---

(١) سقطت من (ح) ، واستدركناها من الرواية الآتية بنفس السند .

(٢) هذا الحديث زيادة هنا من (ح) ، وسيأتي من سائر النسخ برقم (٢٢٢) ، تحت باب : ثواب من توضأ ثم أتى المسجد فركع فيه ركعتين .

* [١٨٢] [التحفة : س ١٠٧٦٠] • تفرد به النسائي من هذا الوجه وقد أخرجه مسلم (٨٣٢) من طريق شداد بن عبدالله ويحيى بن أبي كثير عن أبي أمامة مطولا ، وقال الدارقطني في «السنن» (١/ ١٠٨) : «هذا إسناد ثابت صحيح» . اهـ . والحديث سيأتي بهذا الإسناد برقم (٢٢٢) .



حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ وَأَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ (مِنَ) الْجَنَّةِ ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»[1] .

---

(١) ذكر الحافظ المزي في «التحفة» أن النسائي أخرجه من حديث الربيع بن سليمان ، عن أسد بن موسى ، عن معاوية بن صالح ، عن ربيعة بن يزيد ، عن أبي إدريس ، عن عقبة بن عامر . وأبي عثمان ، عن جبير بن نفير ، عن عقبة بن عامر . . . وساق الحديث ، كما زاد عزو حديثنا هذا إلى كتاب اليوم والليلة ، وليس فيما لدينا من النسخ الخطية ، وانظر الملحق الخاص بما زادته «التحفة» على نسختنا .

* [١٨٣] [التحفة : م د س ق ١٠٦٠٩] [المجتبى : ١٥٣] • أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٧/ ١٨٩) عن المصنف به .

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (١/ ٧٨) ، و«الصغرى» (١/ ٨٨) ، و«الدعوات الكبير» (٥٨) من طريق العباس بن محمد الدوري عن زيد بن الحباب به .

وأخرجه أبو عوانة (١/ ٢٢٤) عن عباس بن محمد الدوري ، والبزار (٢٤٣) عن بشر بن آدم ، كلاهما عن زيد بن الحباب ، عن معاوية ، عن ربيعة ، عن أبي إدريس ، عن عقبة ، عن عمر به ، لم يذكر أبا عثمان .

وأخرجه الترمذي (٥٥) عن جعفر بن محمد بن عمران الثعلبي الكوفي ، عن زيد ، عن معاوية ، عن ربيعة الدمشقي ، عن أبي إدريس الخولاني وأبي عثمان ، عن عمر بن الخطاب به ، لم يذكر عقبة .

وأخرجه أبو داود (رقم ٩٠٢) عن عثمان بن أبي شيبة ، عن زيد بن الحباب ، عن معاوية بن صالح ، عن ربيعة بن يزيد ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن جبير بن نفير الحضرمي ، عن عقبة بن عامر بنصف الحديث الأول . ولم يذكر أبا عثمان ، وزاد : «جبير بن نفير» بين أبي إدريس وعقبة .

وأخرجه مسلم (٢٣٤) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن زيد بن الحباب ، عن معاوية ، عن ربيعة الدمشقي ، عن أبي إدريس الخولاني وأبي عثمان ، عن جبير بن نفير بن مالك الحضرمي ، عن عقبة بن عامر به ، فزاد : «جبير بن نفير» بعد أبي عثمان . =

= وكذا أخرجه المصنف (٢٢٣) عن موسىٰ بن عبدالرحمن المسروقي، عن زيد بإسناد مسلم عن عقبة، لكن اقتصر علىٰ نصف الحديث الأول المتعلق بفضل الركعتين.

قال البيهقي في «الدعوات الكبير» (عقب رقم ٥٨): «وهو الصحيح». اهـ.

وأشار الدارقطني في «العلل» (٢/ ١١٤) إلىٰ أسانيده، ثم قال: «وأحسن أسانيده ما رواه معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، وعن أبي عثمان، عن جبير بن نفير، عن عقبة بن عامر». اهـ.

وتفصيل هذا الإسناد أن معاوية بن صالح رواه من طريقين:

الأول: عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس، عن عقبة، عن عمر به.

الثاني: عن أبي عثمان، عن جبير بن نفير، عن عقبة، عن عمر به.

ويؤيده أن أبا عوانة (١/ ٢٢٤-٢٢٥) رواه عن أبي بكر الجعفي، عن زيد بن الحباب، عن معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد الدمشقي، عن أبي إدريس الخولاني، ومعاوية، عن أبي عثمان، عن جبير بن نفير، عن عقبة بن عامر، عن عمر.

وأخرجه أبو نعيم في المستخرج (٥٥٤) من طريق أبي كريب وأبي بكر بن أبي شيبة، كلاهما عن زيد بن الحباب، ثنا معاوية بن صالح، ثنا ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن عقبة وأبي عثمان، عن جبير بن نفير، عن عقبة.

وكذا ثبتت الرواية بالإسنادين من غير طريق زيد بن الحباب:

فأخرجه مسلم (٢٣٤/ ١٧) وأحمد (٤/ ١٥٣)، وابن خزيمة (رقم ٢٢٢) وغيرهم من طريق عبدالرحمن بن مهدي قال: حدثنا معاوية بن صالح، عن ربيعة يعني: ابن يزيد عن أبي إدريس الخولاني، عن عقبة بن عامر (ح) وحدثني أبو عثمان عن جبير بن نفير، عن عقبة بن عامر به، واللفظ لمسلم.

ورواه أيضا عن معاوية بالإسنادين:

عبدالله بن وهب عند أبي داود (رقم ١٦٩)، وابن خزيمة (رقم ٢٢٢)، وابن حبان (رقم ١٠٥٠)، وأبي عوانة (١/ ٢٢٥).

والليث بن سعد عند أحمد (٤/ ١٤٥-١٤٦).

وعبدالله بن صالح عند الفسوي في «المعرفة» (٢/ ٤٢٦-٤٢٧)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (١/ ٧٨)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٧/ ١٩٠).

وأسد بن موسىٰ عند ابن خزيمة (٢٢٣)، وأبي عوانة (١/ ٢٢٤-٢٢٥)، وغيرهما. =

١١٧- حِلْيَةُ الْوُضُوءِ

• [١٨٤] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ خَلَفٍ، (وَهُوَ): ابْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، فَكَانَ يَمُدُّ (يَدَيْهِ)(١) حَتَّىٰ يَبْلُغَ (إِبْطَيْهِ)(٢)، (فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا هَذَا الْوُضُوءُ؟ فَقَالَ لِي: يَا بَنِي فَرُّوخَ، أَنْتُمْ هَاهُنَا؟ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ هَاهُنَا مَا تَوَضَّأْتُ هَذَا الْوُضُوءَ)(٣)، سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ: **«تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوَضُوءُ»**.

= فتبين أن من زاد جبير بن نفير بعد أبي إدريس قد وهم كما وقع عند أبي داود، وكذا من زاد ربيعة بن يزيد في رواية أبي عثمان قد وهم، ومن حذف جبير بن نفير أو عقبة بن عامر من طريق أبي عثمان فقد وهم كما وقع عند الترمذي، فقد سقط من إسناده الاثنان.

وقد قال الترمذي: «قد خولف زيد بن حباب في هذا الحديث». اهـ. قال: «وروى عبدالله بن صالح وغيره عن معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس، عن عقبة بن عامر، عن عمر، وعن ربيعة، عن أبي عثمان، عن جبير بن نفير، عن عمر، وهذا حديث في إسناده اضطراب، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء، قال محمد: (وأبو إدريس لم يسمع من عمر شيئًا)». اهـ.

قال الحافظ في «نتائج الأفكار» (١/ ٢٤٠-٢٤١): «قلت: الاختلاف والخطأ من شيخه جعفر بن محمد، فقد اتفق أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة وغيرهما على روايته عن زيد بن الحباب على الصواب بإثبات عقبة بن عامر وجبير بن نفير». اهـ.

وانظر ما سيأتي برقم (٢٢٣)، (١٠٠٢٢).

(١) في (هـ)، (ت)، (ح): «يده». (٢) في (هـ)، (ت)، (ح): «إبطه».

(٣) من (ح)، وهو موافق لما في «المجتبى»، و«مسلم» (٢٥٠)، عن قتيبة، بإسناده، ووقع بدله في بقية النسخ: «قال».

* [١٨٤] [التحفة: م س ١٣٣٩٨] [المجتبى: ١٥٤] • أخرجه مسلم (٢٥٠) عن قتيبة، وتابعه حسين بن محمد عند أحمد (٢/ ٣٧١)، وصححه ابن حبان (١٠٤٥) من غير هذا الوجه عن أبي حازم بلفظ: «تبلغ حلية أهل الجنة...» الحديث. =

• [١٨٥] أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبُرَةِ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، وَدِدْتُ أَنِّي (قَدْ) رَأَيْتُ إِخْوَانَنَا»، قَالُوا: يَارَسُولَ اللَّهِ، أَلَسْنَا بِإِخْوَانِكَ؟ قَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَ(إِخْوَانُنَا) الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ(١) عَلَى الْحَوْضِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ يَأْتِي بَعْدَكَ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ (لِرَجُلٍ)(٢) خَيْلٌ غُرٌّ(٣) مُحَجَّلَةٌ(٤) فِي خَيْلٍ دُهْمٍ(٥) بُهْمٍ(٦)، أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ (أَثَرِ) الْوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ».

= وأخرج البخاري في «اللباس» (٥٩٥٣) من طريق عمارة، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة مرفوعًا في التصاوير، وفي آخره: «ثم دعا بتور من ماء فغسل يديه حتى بلغ إبطه، فقلت: يا أبا هريرة، أشيء سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: منتهى الحلية». فأوقفه.

(١) **فرطهم:** مُتَقَدّمهم. (انظر: شرح النووي على مسلم) (٣/ ١٣٩).

(٢) في (ح): «الرجيل».

(٣) **غر:** بيض الوجوه. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (١/ ٩٥).

(٤) **محجلة:** المحجل من الدواب: التي قوائمها بيض. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (١/ ٩٥).

(٥) **دهم:** الأدهم: الأسود. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٦/ ٢١٩).

(٦) **بهم:** ج. بَهِيم، وهو: الأسود الخالص. (انظر: شرح النووي على مسلم) (٣/ ١٣٩).

* [١٨٥] [التحفة: م د س ١٤٠٨٦] [المجتبى: ١٥٥] • أخرجه مسلم (٢٤٩) من طريق مالك، وصححه ابن خزيمة (٦)، وانظر «التمهيد» لابن عبدالبر (٢٠/ ٢٣٩).

(١) ذِكْرُ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَمَا لَا يَنْقُضُهُ (٢)

١١٨- الْأَمْرُ بِالْوُضُوءِ مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ (٣)

• [١٨٦] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ. وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ وَزُهَيْرٌ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ قَالَ: سَأَلْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ، أَنْ نَمْسَحَ عَلَىٰ خِفَافِنَا وَلَا (نَنْزِعَهَا) (٤) ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ.

اللَّفْظُ لِأَحْمَدَ (٥).

• [١٨٧] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ زِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ يُحَدِّثُ قَالَ: أَتَيْتُ رَجُلًا يُدْعَىٰ صَفْوَانَ بْنَ

---

(١) في (ح) وقع قبل هذه الترجمة الباب الذي سيأتي من بقية النسخ: ثواب من أحسن الوضوء ثم صلى ركعتين. (ك: ١ ب: ١٣٤).

(٢) في (ح): «ذكر ما ينقض الطهارة وما لا ينقض».

(٣) في (ح) وقع قبل هذه الترجمة باب: الوضوء من المذي، وهو نفسه الباب الآتي بلفظ: الأمر بالتوضي من المذي. (ك: ١ ب: ١٢٠)

(٤) في (ت): «تنزعها».

(٥) في (ح) لم يرد هذا الحديث بإسناديه هنا، ووقع كل إسناد مع متنه على حدة تحت باب: التوقيت في المسح على الخفين للمسافر، برقم (١٦٢)، (١٦٣).

* [١٨٦] [التحفة: ت س ق ٤٩٥٢] [المجتبى: ١٣٢]

عَسَّالٍ، (فَقَعَدْتُ عَلَىٰ بَابِهِ فَخَرَجَ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قُلْتُ: أَطْلُبُ الْعِلْمَ، قَالَ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا (بِمَا)[1] يَطْلُبُ)، قَالَ: عَنْ أَيِّ شَيْءٍ تَسْأَلُ؟ قُلْتُ: عَنِ الْخُفَّيْنِ، قَالَ: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ أَمَرَنَا أَنْ لَا (نَنْزِعَهُ)[2] ثَلَاثًا، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ[3].

١١٩- (الْوُضُوءُ مِنَ الْغَائِطِ)[4]

• [١٨٨] (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ قَالَ: قَالَ صَفْوَانُ بْنُ عَسَّالٍ: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ أَمَرَنَا أَلَّا نَنْزِعَهُ ثَلَاثًا، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ)[5].

١٢٠- الْأَمْرُ (بِالتَّوَضِّي)[6] مِنَ الْمَذْيِ[7]

• [١٨٩] (أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ

(١) في (ح): «لما».
(٢) صحح على آخرها في (هـ)، (ت)، لكن وقع في (ت): «تنزعه».
(٣) هذا الحديث قد سبق بنفس الإسناد والمتن برقم (١٦٦).
* [١٨٧] [التحفة: ت س ق ٤٩٥٢] [المجتبى: ١٦٣]
(٤) هذه الترجمة والحديث الذي بعدها من (ح). (٥) تقدم برقم (١٦٢).
* [١٨٨] [التحفة: ت س ق ٤٩٥٢] [المجتبى: ١٦٤]
(٦) في (هـ)، (ت): «بالوضوء»، ولفظ الترجمة في (ح): «الوضوء من المذي» بدون لفظة: «الأمر»، ووقع في (ح) هذا الباب بأحاديثه قبل باب: الأمر بالوُضوء من الغائط والبول (ك: ١ ب: ١١٨).
(٧) **المذي**: ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند شهوة، ولا يعقبه فتور، وربما لا يحس بخروجه، ويكون ذلك للرجل والمرأة، وهو في النساء أكثر منه في الرجال. (انظر: شرح النووي على مسلم) (٣/ ٢١٣).

أَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً ، وَكَانَتْ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدِي ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ ، فَقُلْتُ لِرَجُلٍ جَالِسٍ إِلَىٰ جَنْبِي : (سَلْهُ)[1] ، فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : «فِيهِ الْوُضُوءُ» .

• [١٩٠] (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قُلْتُ لِلْمِقْدَادِ : إِذَا دَنَا الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ فَأَمْذَىٰ وَلَمْ يُجَامِعْ ، فَسَلْ لِيَ النَّبِيَّ ﷺ ، عَنْ ذَلِكَ ، فَإِنِّي أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ وَابْنَتُهُ تَحْتِي ، فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : «يَغْسِلُ مَذَاكِيرَهُ[2] ، وَيَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ») .

• [١٩١] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالْأَعْلَىٰ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، يَعْنِي : ابْنَ الْحَارِثِ ،

---

(١) في (ح) : «يسله» .

* [١٨٩] [التحفة : خ س ١٠١٧٨] [المجتبى : ١٥٧] • أخرجه البخاري (٢٦٩) من طريق زائدة ، عن أبي حصين ، بلفظ : «توضأ واغسل ذكرك» ، وقد روي عن علي ﷺ بأكثر من وجه .

فأخرجه أبو داود (٢٠٨) من طريق زهير ، وأحمد (١/ ١٢٤) من طريق وكيع ، كلاهما عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن علي به ، وهو الحديث التالي ، وقال : «ليغسل ذكره وأنثييه» قال أبو داود : «ورواه الثوري وجماعة عن هشام ، عن أبيه ، عن المقداد ، عن علي ، عن النبي ﷺ . . .

ورواه المفضل بن فضالة وجماعة والثوري وابن عيينة عن هشام ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب ، ورواه ابن إسحاق ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن المقداد ، عن النبي ﷺ ، لم يذكر أنثييه» . اهـ . وانظر «العلل» للدارقطني (٣/ ٨٨ ، ٨٩) فقد رجح إسناد الثوري ومن تابعه .

ورواية عروة عن علي مرسلة ، قاله أبو حاتم في «المراسيل» (ص١٤٩) .

(٢) **مذاكيره** : ج . ذكر على غير قياس ، وهو من الجمع الذي لا واحد له ، وإنما جمعه مع أنه ليس في الجسد إلا واحد بالنظر إلى ما يتصل به وأطلق على الكل اسمه ، فكأنه جعل كل جزء من المجموع كالذكر في حكم الغسل . (انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري) (١/ ٣٦٩) .

* [١٩٠] [التحفة : د س ١٠٢٤١] [المجتبى : ١٥٨]

قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ ، قَالَ : سَمِعْتُ (مُنْذِرًا)(١) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : اسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَذْيِ مِنْ أَجْلِ فَاطِمَةَ ، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : «**فِيهِ الْوُضُوءُ**» .

• [١٩٢] (*أخبرنا* عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْيُ مَاذَا عَلَيْهِ فَإِنَّ عِنْدِي ابْنَتَهُ ، (وَأَنَا)(٢) أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَهُ . فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : «**إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ ، وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ**») .

• [١٩٣] (*أخبرنا* قُتَيْبَةُ (بْنُ سَعِيدٍ) ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عَائِشِ بْنِ أَنَسٍ ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ : كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً ، فَأَمَرْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ يَسْأَلُ النَّبِيَّ ﷺ ؛ مِنْ أَجْلِ ابْنَتِهِ عِنْدِي ، فَقَالَ : «**يَكْفِي مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ**») .

---

(١) في (ط) : «غندرا» ، وهو خطأ .

* [١٩١] [التحفة : خ م س ١٠٢٦٤] [المجتبى : ١٦٢] • وأخرجه مسلم (٣٠٣) من طريق خالد بن الحارث بلفظ : «منه الوضوء» وعلقه البخاري عقب (١٧٨) عن شعبة ووصله في «العلم» (١٣٢) . وسيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (٦٠٦٦) .

(٢) بياض في (ح) ، واستدرك من «المجتبى» .

* [١٩٢] [التحفة : د س ق ١١٥٤٤] [المجتبى : ١٦١] • أخرجه أبو داود (٢٠٧) ، وابن ماجه (٥٠٥) ، وأحمد (٦/ ٤ ، ٥) من طريق مالك ، ورواه عنه عثمان بن عمر عند ابن ماجه ، وأحمد في الموضع الثاني ، ولم يذكر فيه عليًّا ، والحديث صححه ابن خزيمة (٢١) ، وابن حبان (١١٠١ ، ١١٠٦) .

* [١٩٣] [التحفة : س ١٠١٥٦] [المجتبى : ١٥٩] • أخرجه أحمد (٤/ ٣٢٠) عن سفيان ، واختلف فيه على عطاء . انظر «علل الدارقطني» (٤/ ٨١) وما بعده ، ورجح هو والعقيلي رواية ابن عيينة ومن تابعه . «الضعفاء الكبير» للعقيلي (١/ ٣٤) .

• [١٩٤] (أخبرنا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أُمَيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، وَهُوَ: ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَّ عَلِيًّا أَمَرَ عَمَّارًا أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَذْيِ، فَقَالَ: «**يَغْسِلُ مَذَاكِيرَهُ وَيَتَوَضَّأُ**»)[١].

١٢١- الْأَمْرُ بِالْوُضُوءِ مِنَ الرِّيحِ

• [١٩٥] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي (سَعِيدٌ)[٢] وَعَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ، عَنْ (عَمِّهِ)[٣] قَالَ: (شُكِيَ)[٤] إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

= وعائش بن أنس مجهول، حكاه الذهبي عن ابن خراش في: «الميزان» (٤١٠٤).

وصححه ابن حبان (١١٠٥) من هذا الوجه الأخير.

وقال الطبراني في «الأوسط» (٨/ ٢٤٦): «لم يرو هذا الحديث عن روح إلا يزيد، تفرد به أمية». اهـ.

وقال العقيلي (١/ ٣٣): «إياس بن خليفة مجهول في الرواية، في حديثه وهم». اهـ. وشرح ذلك الوهم الدارقطني في «العلل» (٤/ ٨٣) وصوب رواية عمرو بن دينار المتقدمة.

وقد روي معناه من حديث سهل بن حنيف، أخرجه الترمذي (١١٥)، وقال: «حسن صحيح، ولا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق». اهـ. وأبو داود (٢١٠)، وأحمد (٣/ ٤٨٥)، وفيه: «فقلت: كيف بما يصيب ثوبي؟ فقال: يكفيك أن تأخذ كفا من ماء فتمسح بها من ثوبك حيث ترى أنه أصاب». اهـ.

(١) هذا الحديث ليس في (هـ)، (ت)، وزاد في (ح): «قال أبو القاسم حمزة: أنا أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى، قال: نا أمية بن بسطام، قال: نا يزيد بن زريق (كذا، والصواب: ابن زريع)، قال: نا روح بن القاسم، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن إياس بن خليفة مثله».

* [١٩٤] [التحفة: س ٣٥٥٠] [المجتبى: ١٦٠]

(٢) في حاشية (ح): «يعني: ابن المسيب». (٣) في حاشية (ح): «هو: عبدالله بن زيد».

(٤) في (م): «شكا»، والمثبت من (هـ)، (ت)، (ح)، لكن وقع في (ح) بفتح الشين، وضبط في (هـ)، (ت) بضم أولها، وكسر ثانيها، وصحح على آخرها فيهما.

(الرَّجُلُ)⁽¹⁾ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: **«لَا يَنْصَرِفْ حَتَّىٰ يَجِدَ رِيحًا أَوْ يَسْمَعَ صَوْتًا»**.

١٢٢- (الْأَمْرُ بِالْوُضُوءِ لِلنَّائِمِ الْمُضْطَجِعِ)⁽²⁾

• [١٩٦] *أخبرنا* إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، عَنْ يَزِيدَ، (وَهُوَ: ابْنُ زُرَيْعٍ)، قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّىٰ يُفْرِغَ عَلَيْهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»**⁽³⁾.

١٢٣- النُّعَاسُ

• [١٩٧] *أخبرنا* (بِشْرُ)⁽⁴⁾ بْنُ هِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ، (عَنْ

---

(١) الضبط من (هـ)، (ت)، وصحح على آخرها.

* [١٩٥] [التحفة: خ م د س ق ٥٢٩٦-خ م د س ق ٥٢٩٩] [المجتبىٰ: ١٦٥] • أخرجه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١).

(٢) لفظ الترجمة في (ح): «الوضوء من النوم».

(٣) هذا الحديث عزاه في «التحفة» للنسائي في: الطهارة من حديث إسماعيل بن مسعود وحميد بن مسعدة معا عن يزيد بن زريع، وطريق حميد هو في «المجتبىٰ» دون «الكبرىٰ»، والله أعلم.

* [١٩٦] [التحفة: س ١٥٢٩٣] [المجتبىٰ: ١٦٦] • أخرجه أحمد (٢/ ٢٥٩) من طريق عبدالأعلىٰ عن معمر، ومسلم (٢٧٨/ ٨٧) من طريق سفيان، كلاهما عن الزهري به.
والحديث عند مسلم (٢٧٨/ ٨٧) من طريق عبدالرزاق عن معمر، لكن فيه: «عن ابن المسيب» بدل «عن أبي سلمة»، وهو محفوظ عنهما؛ والحديث في الصحيحين من أوجه أخرىٰ عن أبي هريرة كما تقدم برقم (١).

(٤) في (ط): «ثور»، وهي خطأ، والصواب ما ثبت.

هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ)[1] ﷺ: **«إِذَا نَعَسَ الرَّجُلُ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَنْصَرِفْ؛ لَعَلَّهُ يَدْعُو عَلَىٰ نَفْسِهِ وَهُوَ لَا يَدْرِي»**.

١٢٤- تَرْكُ[2] الْوُضُوءِ مِنَ الْقُبْلَةِ

• [١٩٨] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، عَنْ يَحْيَىٰ (بْنِ سَعِيدٍ)، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو رَوْقٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ - (يَعْنِي) - بَعْضَ أَزْوَاجِهِ ثُمَّ يُصَلِّي (وَلَا)[3] يَتَوَضَّأُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ: (لَيْسَ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا، وَإِنْ كَانَ مُرْسَلًا)[4]. (وَقَدْ رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ[5] الْأَعْمَشُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُرْوَةَ. وَقَالَ يَحْيَى الْقَطَّانُ: حَدِيثُ حَبِيبٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ هَذَا،

---

(١) ما بين القوسين بياض في (ط).

* [١٩٧] [التحفة: س ١٦٧٦٩] [المجتبى: ١٦٧] • أخرجه البخاري (٢١٢)، ومسلم (٧٨٦) من طريق مالك، عن هشام به.

وأخرجه البخاري (٢١٣) من وجه آخر من حديث أنس بنحوه.

(٢) في (ح) وقع قبل هذه الترجمة باب: الوضوء من مس الذكر (ك: ١ ب: ١٢٦)، وباب: ترك الوضوء من ذلك، (ك: ١ ب: ١٢٧) وباب: ترك الوضوء من مس الرجل امرأته بغير شهوة (ك: ١ ب: ١٢٥) على هذا الترتيب.

(٣) في (هـ)، (ت): «فلا».

(٤) من (ح)، ووقع خطأ قبل ترجمة هذا الباب، عقب حديث عائشة: «فقدت النبي ﷺ ذات ليلة...» (١٣٧) السابق للترجمة السابقة في (ح)، والصواب إثباتها هنا عقب الحديث، كما وقع في «المجتبى».

(٥) زاد في (ط): «عن».

وَحَدِيثُ حَبِيبٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ : تُصَلِّي وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ (قَطْرًا - شِبْهَ) لَا شَيْءَ) .

١٢٥- تَرْكُ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ (لِغَيْرِ)[1] شَهْوَةٍ[2]

• [١٩٩] (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِالْحَكَمِ ، عَنْ شُعَيْبٍ ، عَنِ اللَّيْثِ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ الْهَادِ ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُصَلِّي وَإِنِّي لَمُعْتَرِضَةٌ[3] بَيْنَ يَدَيْهِ اعْتِرَاضَ الْجِنَازَةِ ،

---

* [١٩٨] [التحفة : دس ١٥٩١٥] [المجتبى : ١٧٥] • أخرجه أبو داود (١٧٨) ، وأحمد (٦/ ٢١٠) من طريق سفيان . قال أبو داود : «هو مرسل ، إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة» . اهـ .

وقال الترمذي (١/ ١٣٨) : «وهذا لا يصح ، ولا نعرف لإبراهيم التيمي سماعًا من عائشة ، وليس يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء» . اهـ .

قال الدارقطني في «السنن» (١/ ١٤٠ ، ١٤١) : «لم يروه عن إبراهيم التيمي غير أبي روق عطية بن الحارث ، ولا نعلم حدث به عنه غير الثوري وأبي حنيفة ، فأسنده الثوري عن عائشة ، وأسنده أبو حنيفة عن حفصة ، وكلاهما أرسله ، وإبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة ، ولا من حفصة ، ولا أدرك زمانهما ، ورواه معاوية بن هشام عن الثوري ، عن أبي روق ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه ، عن عائشة ، فوصل إسناده ، واختلف عنه في لفظه» . اهـ .

ومعاوية بن هشام صدوق وليس بذاك في حديثه عن الثوري خاصة ، قال أبو حاتم : «هو قريب من يحيى بن يمان» . اهـ .

وقال في «العلل» (١٥/ ١٤٧) : «والحديث مرسل لا يثبت ، وقول الثوري أثبت من قول أبي حنيفة» . اهـ .

وقد روي الحديث من أوجه أخرى عن عروة بن الزبير ، عن عائشة ، ولا يثبت منها شيء . انظر نفس المصدر (١٥/ ١٤٢ : ١٤٣) .

(١) في (ح) : «بغير» .

(٢) في (ح) وقع هذا الباب قبل الباب السابق .

(٣) **لمعترضة** : لنائمة بالعرض . (انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري) (١/ ٤٩٢) .

حَتَّىٰ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ مَسَّنِي بِرِجْلِهِ) .

• [٢٠٠] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (وَرِجْلَايَ)(١) فِي قِبْلَتِهِ ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي(٢) فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ ، فَإِذَا قَامَ (بَسَطْتُهُمَا)(٣) ، وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ (لَهَا)(٤) مَصَابِيحُ(٥) .

---

* [١٩٩] [التحفة : س ١٧٥٣٢] [المجتبى : ١٧١] • أخرجه أحمد (٦/ ٢٥٩) من طريق الليث ، وقال فيه : «مشى برجله» وزاد : «فعرفت أنه يوتر تأخرت شيئًا من بين يديه» ، وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨/ ٣٣٢) من هذا الوجه بمثل النسائي ، وزاد : «فأيقظني وأوترت» وقال : «لم يرو هذا الحديث عن يزيد بن الهاد ، عن عبد الرحمن بن القاسم إلا الليث» . اهـ .

قال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٧٣) : «وهذا الإسناد على شرط الصحيح ، وابن الهاد قد اتفقوا على الاحتجاج به» . اهـ .

وقال الحافظ في «التلخيص» (١/ ١٣٣ ، ١٣٦) : «إسناده صحيح» . اهـ .

وقد روي من وجه آخر عن القاسم ويأتي بعد حديث حيث أخرجه البخاري (٥١٩) من طريق يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله ، عنه ، وقال في أوله : «بئسما عدلتمونا بالكلب والحمار» وكذا قال عند أبي داود (٧١٢) ، وأحمد (٦/ ٤٤ ، ٥٤) ، وصححه ابن حبان (٢٣٤٣) من هذا الوجه .

كما أخرجه البخاري (٣٨٢ ، ٥١٣) ، ومسلم (٥١٢) من طريق أبي سلمة ، عن عائشة ، وهو الحديث التالي .

(١) في (هـ) ، (ت) ، (ح) بدون واو ، وصحح على أولها وعلى آخرها في (هـ) ، (ت) .

(٢) **غمزني** : أي طعن بإصبعه في لأقبض رجلي من قبلته . (انظر : مشارق الأنوار) (٢/ ١٣٥) .

(٣) في (م) ، (ط) : «بسطتها» ، والمثبت من (هـ) ، (ت) ، (ح) .

(٤) في (ح) : «فيها» .

(٥) هذا الحديث عزاه الحافظ المزي في «التحفة» ، إلى كتاب الصلاة ، وتابعه العيني في «عمدة القاري» (٤/ ٣٦٠) ، والمثبت في أصول «الكبرى» و«المجتبى» أنه في كتاب الطهارة .

ولم نقف على من عزاه للنسائي في كتاب الطهارة ، والله أعلم .

* [٢٠٠] [التحفة : خ م د س ١٧٧١٢] [المجتبى : ١٧٣]

• [٢٠١] أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ، يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُمُونِي (وَأَنَا)[1] مُعْتَرِضَةٌ عَلَىٰ فِرَاشِي بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رِجْلِي فَضَمَمْتُهَا إِلَيَّ ثُمَّ (يَسْجُدُ)[2].

• [٢٠٢] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَنُصَيْرُ بْنُ الْفَرَجِ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ (عُبَيْدِاللَّهِ)[3] بْنِ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ (عَبْدِالرَّحْمَنِ) الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَقَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَجَعَلْتُ أَطْلُبُهُ بِيَدِي، فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَىٰ قَدَمَيْهِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ: **«أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَىٰ نَفْسِكَ[4]»**.

---

(١) في (ح): «وإني».
(٢) في (ط): «سجد»، وهذا الحديث ليس في (هـ)، (ت).
* [٢٠١] [التحفة: خ د س ١٧٥٣٧] [المجتبى: ١٧٢]
(٣) في (ت): «عبدالله»، وهو خطأ.
(٤) زاد بعدها في (ح): «قال أبو القاسم: سمعت أبا عبدالرحمن يقول: ليس في هذا الباب أحسن حديثا من هذا الحديث، وإن كان مرسلًا». والصواب أن يوضع هذا التعليق بعد حديث عائشة في الباب السابق: ترك الوضوء من القبلة، والله أعلم.
* [٢٠٢] [التحفة: م د س ق ١٧٨٠٧] [المجتبى: ١٧٤] • أخرجه مسلم (٤٨٦) من طريق أبي أسامة، وتابعه عليه عبدة بن سليمان عند أبي داود (٨٧٩)، وصححه ابن خزيمة (٧٤٣) من هذا الوجه وسيأتي برقم (٧٧٥) (٧٨٩٩). =

١٢٦- (الْأَمْرُ بِالْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ)[١]

• [٢٠٣] أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ. (وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ)، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ (بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ)، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَذَكَرْنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ الْوُضُوءُ، فَقَالَ مَرْوَانُ: مِنْ مَسِّ (الذَّكَرِ)[٢]، فَقَالَ عُرْوَةُ: مَا عَلِمْتُ ذَلِكَ، فَقَالَ مَرْوَانُ: (أَخْبَرَتْنِي)[٣] بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**».

= قال الدارقطني في «السنن» (١/ ١٤٣): «وخالفهم وهيب ومعتمر وابن نمير، فرووه عن عبيدالله، وقالوا: عن الأعرج، عن عائشة، ولم يذكروا أبا هريرة».

وقال في «العلل» (١٤/ ٨٣): «ويشبه أن يكون قول أبي أسامة وعبدة؛ لأنهما زادا: وهما ثقتان». اهـ. وانظر ما سيأتي برقم (٧٩٨) (٨١١٧) من وجهين آخرين عن عائشة رضي الله عنها.

(١) لفظ الترجمة في (ح): «الوضوء من مس الذكر»، وقد وقع في (ح) هذا الباب والذي يليه عقب باب: النعاس. (ك: ١ ب: ١٢٣).

(٢) في (هـ)، (ت): «الرجل ذكرهُ»، وصحح على آخرها.

(٣) في (هـ)، (ت): «حدثتني».

* [٢٠٣] [التحفة: دت س ق ١٥٧٨٥] [المجتبى: ١٦٨] • أخرجه مالك في «الموطأ» (٩١) ومن طريقه أبو داود (١٨١) بهذا الإسناد، وتابعه شعيب، وأخرجه أحمد (٦/ ٤٠٧)، وهي الطريق التالية، ورواه عبدالله بن إدريس عند ابن ماجه (٤٧٩) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن مروان، عن بسرة.

ورواه يحيى بن سعيد القطان عند الترمذي (٨٢) عن هشام، ولم يذكر مروان بن الحكم، قال الترمذي: «حسن صحيح». اهـ. وحكى في «العلل الكبير» (الترتيب: ١/ ١٥٦) عن البخاري قوله: «الصحيح عن عروة، عن مروان، عن بسرة». اهـ. =

• [٢٠٤] (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُاللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ، وَذَكَرَ مَرْوَانَ فِي إِمَارَتِهِ عَلَى الْمَدِينَةِ أَنَّهُ يُتَوَضَّأُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ إِذَا أَفْضَى إِلَيْهِ[(١)] الرَّجُلُ بِيَدِهِ. فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ وَقُلْتُ: لَا وُضُوءَ عَلَى مَنْ مَسَّهُ، فَقَالَ مَرْوَانُ: أَخْبَرَتْنِي بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ مَا يُتَوَضَّأُ مِنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَيُتَوَضَّأُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ؟**». قَالَ عُرْوَةُ: فَلَمْ أَزَلْ أُمَارِي[(٢)] مَرْوَانَ حَتَّى دَعَا رَجُلًا مِنْ حَرَسِهِ فَأَرْسَلَهُ إِلَى بُسْرَةَ، فَسَأَلَهَا عَمَّا حَدَّثَتْ مِنْ ذَلِكَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بُسْرَةُ بِمِثْلِ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْهَا مَرْوَانُ).

١٢٧- (الرُّخْصَةُ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ)[(٣)]

• [٢٠٥] أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ مُلَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُاللَّهِ بْنُ بَدْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: خَرَجْنَا وَفْدًا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى

= والحديث روي عن عروة من رواية هشام ابنه عنه، ومن رواية الزهري ومن رواية عبدالله بن أبي بكر، ثلاثتهم عن عروة، عن بسرة، وقد اختلف في إسناده اختلافا كثيرا، انظر شرح الخلاف في كتاب «العلل» للدارقطني (١٤/ ٩٣-١٠٠)، (١٥/ ٣١٣-٣٥٦).

وفي «سؤالات أبي داود السجستاني»، قال: «قلت لأحمد بن حنبل: حديث بسرة في مس الذكر ليس بصحيح؟ قال: بل هو صحيح، وذلك أن مروان حدثهم عنها ثم جاءهم الرسول عنها بذلك». اهـ.

(١) **أفضى إليه**: الإفضاء: المس ببطن الكف. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (١/ ٢١٦).

(٢) **أماري**: المماراة: الجدال والخصام. (انظر: تحفة الأحوذي) (٦/ ١١١).

* **[٢٠٤] [التحفة: دت س ق ١٥٧٨٥] [المجتبى: ١٦٩]**

(٣) في (ح): «ترك الوضوء من ذلك».

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَايَعْنَاهُ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا (قَضَىٰ)[١] الصَّلَاةَ جَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ، فَقَالَ: يَانَبِيَّ اللَّهِ، مَا تَرَىٰ فِي رَجُلٍ مَسَّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَهَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ[٢] (مِنْكَ)[٣]، أَوْ بَضْعَةٌ[٤] (مِنْكَ)[٣]».

١٢٨- (الِاقْتِصَارُ عَلَىٰ غَسْلِ الذِّرَاعَيْنِ فِي الْوُضُوءِ بَعْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ دُونَ الْيَدَيْنِ وَذِكْرُ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِلْخَبَرِ فِي ذَلِكَ)

• [٢٠٦] (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْهِرُ بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ

---

(١) كتب في حاشية (ح): «قضينا».

(٢) **مضغة**: قطعة من اللحم. (انظر: شرح النووي على مسلم) (١٦/ ٢).

(٣) في (ح): «منه».

(٤) **بضعة**: قطعة. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (١٢/ ٢٩٤).

* [٢٠٥] [التحفة: د ت س ق ٥٠٢٣] [المجتبى: ١٧٠] • أخرجه أبو داود (١٨٢)، والترمذي (٨٥) من طريق ملازم بن عمرو، وصححه ابن حبان (١١١٩).

وقال الحافظ في «التلخيص» (١/ ١٢٥): «صححه عمرو بن علي الفلاس، وقال: (هو عندنا أثبت من حديث بسرة)، وروي عن ابن المديني أنه قال: (هو عندنا أحسن من حديث بسرة)». اهـ.

ونقل عن الطحاوي: «إسناده مستقيم غير مضطرب بخلاف حديث بسرة». اهـ.

وصححه أيضًا: ابن حبان والطبراني وابن حزم، وضعفه: الشافعي وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي.

وقال البيهقي: «يكفي في ترجيح حديث بسرة على حديث طلق؛ أن حديث طلق لم يخرجه الشيخان ولم يحتجا بأحد من رواته، وحديث بسرة قد احتجا بجميع رواته، إلا أنهما لم يخرجاه؛ للاختلاف فيه على عروة وهشام بن عروة، وقد بينا أن ذلك الاختلاف لا يمنع من الحكم بصحته وإن نزل عن شرط الشيخين، وتقدم عن الإسماعيلي أنه ألزم البخاري إخراجه لإخراجه نظيره في الصحيح». اهـ.

سَلْعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ : صَلَّيْنَا مَعَ عَلِيٍّ الْفَجْرَ ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ وَقُمْنَا مَعَهُ ، فَجَاءَ يَمْشِي حَتَّى انْتَهَىٰ إِلَى الرَّحَبَةِ(١) ، فَجَلَسَ وَأَسْنَدَ ظَهْرَهُ إِلَى الْحَائِطِ ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ : يَا قَنْبَرُ ، ائْتِنِي بِالرَّكْوَةِ وَالطَّسْتِ ، فَجَاءَ قَنْبَرُ ، فَقَالَ لَهُ : ضَعْ ، فَوَضَعَ الطَّسْتَ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : صُبَّ ، فَصَبَّ عَلَيْهِ ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا (ثَلَاثًا) صح:ت هـ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : ضَعْ ، فَوَضَعَ الرَّكْوَةَ ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ فَأَخَذَ (مِلْءَ كَفِّهِ) صح:ت هـ مَاءً ، فَمَضْمَضَ ثَلَاثًا وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ أَدْخَلَ كَفَّهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ أَدْخَلَ كَفَّهُ الْيُمْنَىٰ فَغَسَلَ ذِرَاعَهُ الْأَيْمَنَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ أَدْخَلَهَا فَغَسَلَ ذِرَاعَهُ الْأَيْسَرَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ أَدْخَلَ كَفَّهُ الْيُمْنَىٰ فَبَسَطَ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ بَسْطًا ، ثُمَّ رَفَعَهَا فَمَسَحَهَا عَلَىٰ كَفِّهِ الْيُسْرَىٰ ، كَمَسْحِكَ بِيَدَيْكَ بِالدُّهْنِ ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ ، (وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ) ت هـ ثَلَاثًا ، ثُمَّ أَدْخَلَ كَفَّهُ الْيُمْنَىٰ فَأَخَذَ (مِلْأَهَا مَاءً فَشَرِبَهَا)(٢) ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ : هَذَا وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْبَبْتُ أَنْ أُرِيكُمُوهُ) لا:ح .

---

(١) **الرحبة** : بفتح الحاء : بناء يكون أمام باب المسجد غير منفصل عنه ، وأما بسكون الحاء : فهي مدينة مشهورة . (انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري) (١٣/ ١٥٥) .

(٢) في (هـ) : «ملئ ماءً فشربها» ، وعلى أول الكلمات الثلاثة ، وعلى الهاء من الثالثة : «صح» ، وفي (ت) : «مِلْءَ» بكسر أولها ، وهمزة في آخرها ، وعلى الأوليين ، وآخر الثالثة : «صح» ، وكتب في حاشيتيهما : «الصواب : مِلأَها ماءً فشربَهُ» ، وكذا هو في بقية النسخ ، لكن بدون ضبط .

* [٢٠٦] [التحفة : ت س ١٠٢٠٥] • تفرد به النسائي من هذا الوجه ، وهو عند عبدالله بن أحمد في «زوائده على المسند» (١/ ١١٣ ، ١٢٣) عن إسحاق بن إسماعيل مطولٌ ومختصر .

وأخرجه أحمد (١/ ١١٠) عن مروان مختصرًا متابعًا لمسهر بن عبدالملك ، وقد تقدم برقم (١١٩) عن خالد بن علقمة عن عبد خير .



• [٢٠٧] أَخْبَرَنِي[١] مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، عَنِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي وَغَيْرُهُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَيَّةَ الْوَادِعِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، وَتَمَضْمَضَ ثَلَاثًا وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا (ثَلَاثًا)، وَمَسَحَ (بِرَأْسِهِ)[٢]، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا (ثَلَاثًا)، ثُمَّ قَالَ: هَذَا وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[٣].

• [٢٠٨] أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عُرْفُطَةَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ أُتِيَ بِكُرْسِيٍّ فَقَعَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَوْرٍ فِيهِ مَاءٌ، (فَكَفَأَ)[٤] عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ بِكَفٍّ وَاحِدَةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا (ثَلَاثًا)، وَأَخَذَ مِنَ الْمَاءِ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ - فَأَشَارَ شُعْبَةُ مِنْ نَاصِيَتِهِ إِلَى مُؤَخَّرِ رَأْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا أَدْرِي

---

(١) وقع في (م)، (ط) قبل هذا الحديث ترجمة بعنوان: عدد غسل الرجلين، والصواب عدم إثباتها كما في (هـ)، (ت) بدليل أن النسائي - في الترجمة السابقة - نص على أنه يذكر اختلاف الناقلين في الاقتصار على غسل الذراعين دون اليدين، يعني: الكفين، ولا يتحقق ذلك بحديث واحد، وهذا الحديث والذي يليه فيهما غسل الذراعين، دون ذكر الكفين، ثم ذكر بعدهما مخالفة يزيد بن زريع بذكر غسل اليدين إجمالا، لم يذكر ذراعين ولا كفين، فهذا كله يدل على اندراج هذه الأحاديث تحت الترجمة السابقة. وقد وقعت ترجمة: عدد غسل الرجلين (ك: ١ ب: ١٠٠) في (ح) ضمن أبواب غسل الرجلين عقب باب: الأمر بتخليل الأصابع (ك: ١ ب: ٩٩)، وتحتها حديث محمد بن آدم (١٤٥) هذا فقط، وهذا أنسب، ولذا ذكرناها هناك مع الحديث.

(٢) في (هـ)، (ت): «رأسه».

(٣) تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (١٤٥).

* [٢٠٧] [التحفة: دت س ١٠٣٢١] [المجتبى: ١٢٠]

(٤) في (م): «فكفاء»، وفي (ط): «فكفئ»، والمثبت من (هـ)، (ت)، (ح).

م: مراد ملا | ت: تطوان | ح: حمزة بجار الله | د: جامعة إستانبول | ر: الظاهرية

أَرَدَّهُمَا أَمْ لَا - وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ طُهُورِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهَذَا طُهُورُهُ .

خَالَفَهُ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ؛ فَرَوَاهُ عَنْ شُعْبَةَ(١) :

• [٢٠٩] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ يَزِيدَ ، وَهُوَ : ابْنُ زُرَيْعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي شُعْبَةُ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عُرْفُطَةَ ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ : شَهِدْتُ عَلِيًّا دَعَا بِكُرْسِيٍّ فَقَعَدَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فِي تَوْرٍ ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ بِكَفٍّ وَاحِدَةٍ ثَلَاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، وَيَدَيْهِ ثَلَاثًا (ثَلَاثًا)صح:ت هـ ، ثُمَّ غَمَسَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَسَحَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهَذَا وُضُوءُهُ(٢) .

(ذِكْرُ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ فِيهِ)لا:ح

• [٢١٠] أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ (سَعْدِ)(٣) بْنِ (إِبْرَاهِيمَ)صح:ط بْنِ سَعْدِ بْنِ (إِبْرَاهِيمَ)صح:ط ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَمِّي ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : حَدَّثَنِي

---

(١) في (ح) لم يرد هذا الحديث هنا ، إنما وقع تحت باب : عدد غسل الوجه (١٢٠) .

* [٢٠٨] [التحفة : د س ١٠٢٠٣] [المجتبى : ٩٦] • قال في «المجتبى» : «هذا خطأ ، والصواب خالد بن علقمة ، ليس مالك بن عرفطة» . اهـ . وبنحوه قال الترمذي والبزار ، وقد تقدم برقم (١١٨) بنفس الإسناد مختصرًا ، وسبق من طريق أبي عوانة عن خالد بن علقمة برقم (٨٨) .

(٢) في (ح) لم يرد هذا الحديث هنا ، إنما وقع تحت باب : غسل اليدين (١٢١) من رواية عمرو بن علي ، وحميد بن مسعدة ، وأما من بقية النسخ فوقع هنا من رواية عمرو بن علي ، وتحت باب : القعود على الكرسي للوضوء ، من رواية حميد (٩٨) .

* [٢٠٩] [التحفة : د س ١٠٢٠٣] [المجتبى : ٩٧]

(٣) صحح عليها في (ط) ، ووقع في (ت) : «سعيد» ، وهو خطأ .

عَبَّادُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : تَخَلَّفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، فَبَرَزَ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ وَمَعِي الْإِدَاوَةُ ، فَصَبَبْتُ عَلَىٰ (يَدِ) صح:ط رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ اسْتَنْثَرَ وَمَضْمَضَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَغْسِلَ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُخْرِجَهُمَا مِنْ كُمَّيْ جُبَّتِهِ فَضَاقَ عَلَيْهِ كُمَّاهَا ، فَأَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ ۩ تَحْتِ الْجُبَّةِ ، فَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَيَدَهُ الْيُسْرَىٰ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَمَسَحَ بِخُفَّيْهِ وَلَمْ يَنْزِعْهُمَا(1) .

• [٢١١] أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ حَدِيثِ عَبَّادِ بْنِ زِيَادٍ ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ ، قَالَ الْمُغِيرَةُ : فَبَرَزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ الْغَائِطِ ، فَحَمَلْتُ مَعِي إِدَاوَةً قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ ، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ أَخَذْتُ أُهْرِيقُ عَلَىٰ يَدَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ، ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسُرُ جُبَّتَهُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ كُمَّا جُبَّتِهِ ، فَأَدْخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (يَدَيْهِ فِي الْجُبَّةِ ، حَتَّىٰ أَخْرَجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ ، وَغَسَلَ)(2) ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ . ثُمَّ أُرَاهُ ذَكَرَ : (مَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ .

۩ [٣/ ب]

(1) هذا الحديث ليس في (ح) ، وتقدم برقم (٩٧) من وجه آخر عن الزهري ، وانظر (١٠٥) ، (١٣٨) ، (١٥١) .

* [٢١٠] [التحفة : خ م د س ق ١١٥١٤]

(2) ما بين القوسين بياض في (ط) .

* [٢١١] [التحفة : خ م د س ق ١١٥١٤]

• [٢١٢] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ)[١] حُمَيْدٍ ، عَنْ بَكْرٍ ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ ، فَقَالَ : «**هَلْ مِنْ طَهُورٍ؟**» فَاتَّبَعْتُهُ بِمِيضَأَةٍ[٢] فِيهَا مَاءٌ ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ ، ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسُرُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ ، وَكَانَ فِي (يَدَيِ) صح:ط الْجُبَّةِ ضِيقٌ ، فَأَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ ، فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَىٰ عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ ، ثُمَّ رَكِبَ[٣] .

• [٢١٣] أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ وَهْبٍ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ الْمُغِيرَةِ فَسُئِلَ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَلَمَّا كَانَ فِي السَّحَرِ[٤] ضَرَبَ عُنُقَ رَاحِلَتِي ، فَظَنَنْتُ أَنَّ لَهُ حَاجَةً ، فَعَدَلْتُ مَعَهُ حَتَّىٰ تَوَارَىٰ عَنِ النَّاسِ ، فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ[٥] ، ثُمَّ انْطَلَقَ فَتَغَيَّبَ عَنِّي حَتَّىٰ مَا أَرَاهُ ، ثُمَّ مَكَثَ طَوِيلًا ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ : «**هَلْ مَعَكَ مَاءٌ؟**» فَقُلْتُ : نَعَمْ ، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ فَأَحْسَنَ غَسْلَهُمَا ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ، ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسُرُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ ضَيِّقَةُ الْكُمَّيْنِ

---

(١) ما بين القوسين بياض في (ط) .

(٢) **بميضأة :** الميضَأة : الإناء الذي يتوضأ به كالإبريق ونحوه . (انظر : شرح النووي على مسلم) (٣/ ١٦٣) .

(٣) هذا الحديث ليس في (ح) . وتقدم برقم (٩٦) ، (١٣٦) ، (١٣٧) .

* [٢١٢] [التحفة : م س ق ١١٤٩٥]

(٤) **السحر :** آخر الليل قُبَيْل الصبح . (انظر : لسان العرب ، مادة : سحر) .

(٥) **راحلته :** الراحلة : البعير القويُّ على الأسفارِ والأحمال ، والذَّكَرُ والأنثى فيه سَواء . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : رحل) .

فَضَاقَتْ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِهَا إِخْرَاجًا، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ - قَالَ فِي الْحَدِيثِ: غَسْلَ الْوَجْهِ مَرَّتَيْنِ، فَلَا أَدْرِي هَكَذَا كَانَ أَمْ لَا - ثُمَّ مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، ثُمَّ رَكِبْنَا(١).

١٢٩- عَدَدُ مَسْحِ الرَّأْسِ(٢)

(وَذِكْرُ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ (لِلْخَبَرِ)(٣) فِي ذَلِكَ)

• [٢١٤] أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: أَتَيْنَا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَقَدْ صَلَّى، فَدَعَا بِطَهُورٍ، فَقُلْنَا: مَا يَصْنَعُ وَقَدْ صَلَّى؟ فَوَصَفَ وُضُوءَهُ، قَالَ: وَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَقَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَعْلَمَ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ هَذَا(٤).

• [٢١٥] أخبرنا الْهَيْثَمُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَيْتُ

---

(١) هذا الحديث ليس في (ح)، وتقدم برقم (١٣٩) من وجه آخر عن ابن سيرين.

* [٢١٣] [التحفة: س ١١٥٢١]

(٢) في (ح) وقع هذا الباب وتحته حديث رقم (٢١٦)، عقب باب: صفة مسح الرأس. (ك: ١ ب: ٨٩)

(٣) في (م): «الخبر»، والمثبت من (ط)، (هـ)، (ت).

(٤) في (ح) لم يرد هذا الحديث هنا، إنما وقع بهذا السند مطولًا تحت باب: غسل الوجه (١١٩)، ووقع أيضا في بقية النسخ مطولًا تحت باب: الوضوء من الإناء (٨٨)، وسبق بنفس الإسناد والمتن برقم (٨٨)، (١١٩) وانظر ما سبق برقم (١١١).

* [٢١٤] [التحفة: د س ١٠٢٠٣] [المجتبى: ٩٥]

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (تَوَضَّأَ)[(١)] وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً[(٢)] .

• [٢١٦] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ زَيْدٍ[(٣)] - الَّذِي أُرِيَ النِّدَاءَ - قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ ، (فَغَسَلَ)[(٤)] وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ مَرَّتَيْنِ ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ[(٥)] .

١٣٠- فَرْضُ الْوُضُوءِ[(٦)]

• [٢١٧] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ ، وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ»**[(٧)] .

---

(١) في (ط) ، (هـ) ، (ت) : «يتوضأ» .

(٢) في (ح) لم يرد هذا الحديث هنا ، إنما وقع بهذا السند مطولًا تحت باب : مسح الأذنين (١٢٩) ، ووقع أيضا في بقية النسخ مطولًا تحت باب : المضمضة والاستنشاق بكف واحدة ، وانظر ما سبق برقم (١٠٠) من وجه آخر عن زيد بن أسلم .

* **[٢١٥] [التحفة : خ د (ت) س ق ٥٩٧٨] [المجتبى : ١٠٤]**

(٣) عبدالله بن زيد هذا هو : ابن عاصم ، والذي أري النداء إنما هو : ابن عبد ربه . انظر التعليق على حديث رقم (١١٦) .

(٤) في (ح) : «وغسل» .

(٥) سبق بنفس الإسناد والمتن برقم (١٠١) .

* **[٢١٦] [التحفة : ع ٥٣٠٨] [المجتبى : ١٠٢]**

(٦) في (ح) وقع هذا الباب والذي يليه عقب باب : الانتفاع بفضل الوضوء . (ك : ١ ب : ١١٢)

(٧) هذا الحديث تقدم بنفس السند تحت باب : فضل الوضوء (٩٣) .

* **[٢١٧] [التحفة : د س ق ١٣٢] [المجتبى : ١٤٤]**

١٣١- الِاعْتِدَاءُ فِي الْوُضُوءِ[(١)]

• [٢١٨] (أَخبـرنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الْوُضُوءِ، فَأَرَاهُ ثَلَاثًا (ثَلَاثًا)، ثُمَّ قَالَ: **«هَكَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَىٰ هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّىٰ وَظَلَمَ»**)[(٢)].

١٣٢- (ثَوَابُ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ)[(٣)]

• [٢١٩] أَخبـرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُمْرَانَ، أَنَّ عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَا مِنِ امْرِئٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلَاةَ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الْأُخْرَىٰ حَتَّىٰ يُصَلِّيَهَا»**[(٤)].

---

(١) تقدمت هذه الترجمة أيضا بهذا اللفظ في جميع النسخ سوى (ح) بعد باب: الوضوء ثلاثا ثلاثا (ك: ١ ب: ٧٠).

(٢) ذكر هذا الحديث هنا من (هـ)، (ت)، (ح)، وكتب بدله في (م)، (ط): «فيه حديث محمود بن غيلان»، وقد تقدم هذا الحديث فيهما دون بقية النسخ بنفس السند، تحت ترجمة بنفس اللفظ (١٠٤).

* [٢١٨] [التحفة: دس ق ٨٨٠٩] [المجتبى: ١٤٥]

(٣) هذه الترجمة ليست في (ح)، وتقدمت في جميع النسخ بلفظ: «ثواب من توضأ كما أمر». (ك: ١ ب: ١١٥).

(٤) في (ح) لم يرد هذا الحديث هنا، إنما وقع تحت باب: ثواب من توضأ كما أمر، وسبق بنفس الإسناد والمتن برقم (١٨١).

* [٢١٩] [التحفة: خ م س ٩٧٩٣] [المجتبى: ١٥١]

١٣٣- (ثَوَابُ مَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ)

• [٢٢٠] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُاللَّهِ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُعَاذُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ، أَنَّ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَتَيْتُ (عُثْمَانَ)(١) بِطَهُورٍ، فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ هَذَا الْوُضُوءِ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»(٢).

---

(١) في (م): «عمي»، وهو خطأ، والتصويب من (ط)، (هـ)، (ت).

(٢) هذا الحديث ليس في (ح)، ولم يذكره الحافظ المزي في «التحفة»، واستدركه الحافظ ابن حجر في «النكت» وقال: «في رواية ابن الأحمر، ولم يذكره أبو القاسم». اهـ. واقتصر العيني في «عمدة القاري» (١٨/ ٤٢٠) عزوه للنسائي إلى كتاب الصلاة، من حديث سليمان بن داود (١٠١٧)، ولم يشر إلى غيره.

* [٢٢٠] [التحفة: خ م س ٩٧٩٧] • أخرجه البخاري (٦٤٣٣) من طريق شيبان به، وقد اختلف في إسناده على يحيى بن أبي كثير، ذكر ذلك البزار في «مسنده» (٣/ ٨٥، ٨٦)، والدارقطني في «العلل» (٣/ ٢٥، ٢٦).

وأخرجه مسلم (٢٣٢/ ١٣) من وجه آخر عن معاذ بن عبدالرحمن بلفظ: «من توضأ للصلاة فأسبغ الوضوء، ثم مشى إلى الصلاة المكتوبة، فصلاها مع الناس، أو مع الجماعة، أو في المسجد، غفر الله له ذنوبه»، وسيأتي برقم (١٠١٧) من وجه آخر عن معاذ بن عبدالرحمن.

كما أخرجه ابن ماجه (٢٨٥)، وأحمد (١/ ٦٦) من طريق يحيى، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي وائل - يعني: شقيق بن سلمة - عن حمران، وهي الطريق التالية برقم (٢٢١). قال أبو حاتم كما في «العلل» (٤٤٤): «هذا خطأ، إنما هو: محمد بن إبراهيم عن عيسى بن طلحة، عن حمران، وليس لأبي وائل معنى، هذا الغلط من الوليد فيما أرى». اهـ. وانظر أيضا «علل الدارقطني» (٣/ ٢٥).

• [٢٢١] (أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ شَقِيقَ ابْنَ سَلَمَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ حُمْرَانَ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ تَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»)**.

• [٢٢٢] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا (مُعَاوِيَةُ)[1] بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو يَحْيَى سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ وَضَمْرَةُ بْنُ حَبِيبٍ وَأَبُو طَلْحَةَ نُعَيْمُ بْنُ زِيَادٍ، قَالُوا: سَمِعْنَا أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ عَبَسَةَ يَقُولُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ الْوُضُوءُ؟ قَالَ: **«أَمَّا الْوُضُوءُ فَإِنَّكَ إِذَا تَوَضَّأْتَ فَغَسَلْتَ كَفَّيْكَ فَأَنْقَيْتَهُمَا، خَرَجَتْ خَطَايَاكَ مِنْ بَيْنِ أَظْفَارِكَ وَأَنَامِلِكَ[2]، (فَإِذَا)[3] مَضْمَضْتَ وَاسْتَنْشَقْتَ مَنْخِرَيْكَ، وَغَسَلْتَ وَجْهَكَ وَيَدَيْكَ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَمَسَحْتَ بِرَأْسِكَ، وَغَسَلْتَ رِجْلَيْكَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، اغْتَسَلْتَ مِنْ عَامَّةِ خَطَايَاكَ، فَإِنْ أَنْتَ وَضَعْتَ وَجْهَكَ لِلَّهِ خَرَجْتَ مِنْ خَطَايَاكَ كَيَوْمِ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ»**[4].

---

* [٢٢١] [التحفة: س ق ٩٧٩٢]

(١) في (م): «أبو معاوية»، وهو خطأ، والتصويب من بقية النسخ.

(٢) **أناملك**: ج. أنملة، وهي: المفصل الأعلى من الإصبع الذي فيه الظفر. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: نمل).

(٣) في (م): «وإذا»، والمثبت من (ط)، (هـ)، (ت).

(٤) هذا الحديث ليس في (ح)، وسبق بهذا الإسناد برقم (١٨٢).

* [٢٢٢] [التحفة: س ١٠٧٦٠] [المجتبى: ١٥٢]

١٣٤- (ثَوَابُ مَنْ أَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ)(١)

• [٢٢٣] أَخْبَرَنَا مُوسَىٰ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ (الْمَسْرُوقِيُّ)، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيُّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ وَأَبِي عُثْمَانَ، (عَنْ)(٢) جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ (الْحَضْرَمِيِّ)، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ (الْجُهَنِيِّ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ يُقْبِلُ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ**».

١٣٥- (الْأَمْرُ بِالْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ)(٣)

• [٢٢٤] أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ أَبُو تَقِيٍّ الْحِمْصِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، يَعْنِي: ابْنَ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِالْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ قَارِظٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ**».

---

(١) في (ح) وقع هذا الباب عقب باب: حلية الوضوء، (ك: ١ ب: ١١٧).

(٢) في (م)، (ط): «بن»، والتصويب من (هـ)، (ت)، (ح)، وانظر «التحفة»، و«المجتبى».

* [٢٢٣] [التحفة: م د س ٩٩١٤] [المجتبى: ١٥٦] • أخرجه مسلم (٢٣٤) من طريق زيد بن الحباب به، بنحوه بزيادة مطولة في أوله وآخره، وأحال بمتنه على رواية ابن مهدي قبلها. وانظر ما سبق برقم (١٨٣).

(٣) لفظ الترجمة في (ح): «الوضوء مما غيرت النار»، ووقع في (ح) هذا الباب، وما يليه من أبواب عقب باب: ترك الوضوء من القبلة (ك: ١ ب: ١٢٤)، فاتصلت في (ح) أبواب ما ينقض الوضوء.

* [٢٢٤] [التحفة: م س ١٣٥٥٣] [المجتبى: ١٧٧] • أخرجه مسلم (٣٥٢) من طريق عقيل، عن الزهري به.

• [٢٢٥] (أَخْبَرَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ عَلَىٰ ظَهْرِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: أَكَلْتُ أَثْوَارَ أَقِطٍ(١) فَتَوَضَّأْتُ مِنْهَا؛ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِالْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ).

• [٢٢٦] (أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُالصَّمَدِ بْنُ عَبْدِالْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو، يَعْنِي: الْأَوْزَاعِيَّ، أَنَّهُ سَمِعَ الْمُطَّلِبَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَوَضَّأُ مِنْ طَعَامٍ أَجِدُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَلَالًا؛ لِأَنَّ النَّارَ مَسَّتْهُ؟! فَجَمَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ حَصًى فَقَالَ: أَشْهَدُ عَدَدَ هَذَا الْحَصَىٰ

= وقال الدارقطني في «العلل» (٨/ ٣٠٠-٣٠٣): «حدث به الزهري عن عمر بن عبدالعزيز، واختلف عنه...». اهـ. ثم ذكر وجوه الاختلاف فيه. ثم قال: «وكل ما ذكرناه محفوظ عن الزهري صحيح عنه». اهـ. يعني: من قال: «عبدالله بن قارظ»، ومن قال: «عبدالله بن إبراهيم بن قارظ»، وهو الحديث التالي.

(١) **أثوار أقط:** أثوار: ج. ثَوْر، وهو: القطْعَة من الأَقِط. والأقط: اللبن المجفف. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (١/ ١٠٥).

* [٢٢٥] [التحفة: م س ١٣٥٥٣] [المجتبى: ١٧٨] • تفرد به النسائي من هذا الوجه، وقال الطبراني في «الأوسط» (١/ ٦٠): «لم يرو هذا الحديث عن بكر بن سوادة إلا جعفر بن ربيعة». اهـ. وهو عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٦٣)، والباغندي في «مسند عمر بن عبدالعزيز» (٨٦) من هذا الوجه، وهو من جملة الطرق المحفوظة عن الزهري التي أشار إليها الدارقطني في «العلل» كما تقدم نقله عنه، ومن هذا الوجه رواه معمر عن الزهري كذلك، وسيأتي، وقد اختلف عليه.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ» .

• [٢٢٧] *أخبرنا* إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ وَعَبْدُالرَّزَّاقِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ قَارِظٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»[1] .

• [٢٢٨] *أخبرنا* عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ (وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ) ، (قَالَا)[2] : حَدَّثَنَا (حَرَمِيٌّ) ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ جَعْدَةَ ، (يُحَدِّثُ) عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (الْقَارِيِّ) ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ ، أَنَّ

---

* [٢٢٦] [التحفة : س ١٤٦١٤] [المجتبى : ١٧٩] • أخرجه أحمد (٢/ ٥٢٩) من طريق المطلب بن عبدالله بن حنطب ، عن أبي هريرة نحوه ، ويأتي بعد حديث .

وقال أبو حاتم عن المطلب : «عامة روايته مراسيل وعن أبي هريرة مرسلًا ، روى عن ابن عباس وابن عمر ، لا ندري سمع منهما أم لا ، ولا يذكر الخبر» . اهـ . انظر «المراسيل» (٧٨٠) ، و«جامع التحصيل» (٢٨١) ، و«تحفة التحصيل» (٣٠٧) .

(١) في (ح) وقع هذا الحديث قبل رقم (٢٢٤) .

* [٢٢٧] [التحفة : س ١٢١٨٢] [المجتبى : ١٧٦] • هكذا رواه ابن علية وعبدالرزاق عن معمر ، وتابعهما عليه يزيد بن زريع كما ذكره الدارقطني في «العلل» (٨/ ٣٠٩) ، وخالفهم عبدالأعلى عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٦٣) ؛ فرواه عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة بمعناه .

قال المزي في «التحفة» (١٢١٨٢) : «رواه الزبيدي وعقيل وغيرهما عن الزهري ، عن عمر بن عبدالعزيز ، عن عبدالله بن إبراهيم بن قارظ ، عن أبي هريرة» . اهـ . وانظر «علل الدارقطني» (٨/ ٣٠٠) .

(٢) في (م) ، (ط) ، (هـ) ، (ت) : «قال» ، والمثبت من (ح) ؛ مراعاة لزيادتها السابقة .

النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «تَوَضَّئُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ» .

• [٢٢٩] (قَالَ : أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «تَوَضَّئُوا مِمَّا أَنْضَجَتِ النَّارُ») .

• [٢٣٠] أَخْبَرَنَا (عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَ) مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، (قَالَا)[١] : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرٍو (بْنِ دِينَارٍ) ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - (قَالَ مُحَمَّدٌ الْقَارِيُّ :) - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «تَوَضَّئُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ» .

• [٢٣١] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ (أَبِي) عَدِيٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرٍو (بْنِ دِينَارٍ) ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ (عَبْدٍ)[٢] ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «تَوَضَّئُوا مِمَّا (غَيَّرَتِ)[٣] النَّارُ» .

---

* [٢٢٨] [التحفة : س ٣٧٨١] [المجتبى : ١٨٢] • تفرد به النسائي من هذا الوجه ، وهو عند ابن الجعد (١/ ٢٤٤) عن حرمي ، وقد خالفه ابن أبي عدي كما سيأتي في شرح النسائي ، وقد تابع حرمي عليه معاذ بن معاذ عند الطبراني في «الكبير» (٥/ ١٤١) .

* [٢٢٩] [التحفة : س٣٧٧٨] [المجتبى :١٨٣]

(١) في (م) ، (ط) ، (هـ) ، (ت) : «قال» ، والمثبت من (ح) ؛ مراعاة لزيادتها السابقة .

* [٢٣٠] [التحفة : س ٣٤٦٤] [المجتبى : ١٨١] • تفرد به النسائي من هذا الوجه ، وهو عند ابن الجعد (١/ ٢٤٤) .

(٢) في (م) ، (ط) : «عبدالله» بالإضافة ، وصحح في (ط) على «عبد» ، والصواب : «عبد» بدون إضافة ، كما في (هـ) ، (ت) ، (ح) ، و«التحفة» ، وصحح على آخرها في (هـ) ، (ت) .

(٣) في (ح) : «مست» .

* [٢٣١] [التحفة : س ١٣٥٨٤] [المجتبى : ١٨٠] • أخرجه ابن الجعد (١/ ٢٤٤) ، والطبراني =

• [٢٣٢] أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ (أَبُو تَقِيٍّ)، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (بْنُ حَرْبٍ)، قَالَ: (حَدَّثَنَا)[1] الزُّبَيْدِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ ابْنَ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ خَارِجَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ زَيْدًا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ».

• [٢٣٣] (أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ حَرْبٍ، قَالَ: (حَدَّثَنَا)[1] الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ابْنِ سَعِيدِ بْنِ الْأَخْنَسِ بْنِ شَرِيقٍ أَنَّهُ (أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ) دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ

= في «الكبير» (٥/ ١٤١) من طريق ابن عدي بسنده.

وقال الدارقطني في «العلل» (٦/ ١٢١): «وقول ابن أبي عدي عن شعبة أصح». اهـ.

وقد اختلف فيه أيضًا على عمرو بن دينار، فرواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار، عمن سمع عبدالله بن عمرو القاري، عن أبي أيوب، ورواه شعبة كما هنا. انظر «العلل» (٦/ ١٢٠).

(١) في (ح): «حدثني».

* [٢٣٢] [التحفة: م س ٣٧٠٤] [المجتبى: ١٨٤] • أخرجه مسلم من حديث عقيل عن الزهري به، ولفظه: «الوضوء مما مست النار»، والحديث أخرجه أحمد (٥/ ١٨٨) من حديث عقيل، و(٥/ ١٨٤) من حديث ابن أبي ذئب، ومعمر (٥/ ١٩٠)، وشعيب (٥/ ١٩١) كلهم عن الزهري به، ولفظه كلفظ النسائي، وكذا أخرجه الطبراني في «معجمه الكبير» من حديث عبدالرحمن بن خالد بن مسافر، (٤٨٣٦) من حديث إسحاق بن راشد، (٤٨٣٧) من حديث يونس بن يزيد، (٤٨٣٨) من حديث الأوزاعي، (٤٨٣٨) من حديث الوليد بن مسلم، وكذا حدث به معمر عند أحمد (٥/ ١٨٩) ولفظه: «في الوضوء مما مست النار»، وسبق من حديث أبي هريرة، (٢٢٤)، (٢٢٥)، (٢٢٦)، (٢٢٧)، وقد روي من حديث عائشة أخرجه مسلم (٣٥٣)، وحديث أبي أيوب فيما أخرج النسائي تحت رقم (٢٣٠)، وحديث أبي طلحة وسبق عند النسائي أيضًا (٢٢٨)، (٢٢٩)، ويأتي من حديث أم حبيبة تحت رقم (٢٣٣)، (٢٣٤)، كلهم عن الزهري به بلفظ النسائي.

النَّبِيِّ ﷺ - وَهِيَ خَالَتُهُ - فَسَقَتْهُ سَوِيقًا[1] ، ثُمَّ قَالَتْ لَهُ : تَوَضَّأْ يَا ابْنَ أُخْتِي ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ**» .

• [٢٣٤] أَخْبَرَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ مُضَرَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْأَخْنَسِ ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ - وَشَرِبَ سَوِيقًا : يَا ابْنَ أُخْتِي ، تَوَضَّأْ ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «**تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ**» .

---

(١) **سويقا** : السويق : طعام من خليط القمح والشعير المطحونين . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : سوق) .

* **[٢٣٣] [التحفة : د س ١٥٨٧١] [المجتبى : ١٨٥]** • أخرج أبو داود (١٩٥) من حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة به .

أما من رواية الزهري فقد أخرجه مسلم (٣٥١) واختلف عليه فيه .

ذكر ذلك الدارقطني في «العلل» (١٥/ ٢٨٥ ، ٢٨٦) فقد رواه بعضهم عن الزهري ولم يذكروا أبا سلمة ، ورواه آخرون ولم يذكروا أبا سفيان ، ورواه آخرون عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن أبي سفيان ، وهو وهم .

قال الدارقطني : «والصحيح من ذلك مارواه صالح بن كيسان ومن تابعه عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي سفيان ، عن أم حبيبة» . اهـ . وفي الموضع (٨/ ٣٠٣) قال : «وعند الزهري في هذا الحديث أسانيد» . اهـ . ثم قال بعد سردها : «وكل ما ذكرناه محفوظ عن الزهري صحيح عنه» . اهـ .

قال أبو داود : «في حديث الزهري : «يا ابن أخي»» . اهـ . كذا قال ، وهي رواية معمر عن الزهري أخرجها عبدالرزاق (١/ ١٧٢) .

وقد روى بكر بن سوادة هذا الحديث عن الزهري ، وهي الطريق التالية .

قال الطبراني في «الأوسط» (١/ ٦٠) : «لم يرو هذا الحديث عن بكر بن سوادة إلا جعفر بن ربيعة» . اهـ .

* **[٢٣٤] [التحفة : د س ١٥٨٧١] [المجتبى : ١٨٦]**

١٣٦- (نَسْخُ ذَلِكَ)[١]

• [٢٣٥] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ، يَعْنِي : ابْنَ سَعِيدٍ ، (قَالَ : حَدَّثَنَا)[٢] جَعْفَرٌ ، وَهُوَ : ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ (أُمِّ سَلَمَةَ)[٣] ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفًا ، فَجَاءَهُ بِلَالٌ ، فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً .

• [٢٣٦] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، (قَالَ : حَدَّثَنِي)[٢] مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ ، فَحَدَّثَتْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ ، ثُمَّ يَصُومُ . (وَحَدَّثَنَا)[٤] مَعَ هَذَا الْحَدِيثِ ، أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا قَرَّبَتْ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

---

(١) الترجمة في (ح) : «ترك الوضوء مما مست النار» .

(٢) في (ح) : «عن» .

(٣) في (هـ) ، (ت) : «أبي سلمة» ، وهو خطأ .

* [٢٣٥] [التحفة : س ق ١٨٢٦٩] [المجتبى : ١٨٧] • أخرجه أحمد (٦/ ٢٩٢) ، وصححه ابن خزيمة (٤٤) ، وقد اختلف في إسناده على جعفر بن محمد ؛ فرواه عنه حاتم بن إسماعيل ، عن أبيه ، عن الحسين بن علي ، عن زينب ، عن أم سلمة ، ووهم في قوله : «عن الحسين» .

ورواه أبو جعفر الرازي عن جعفر بن محمد ، ولم يذكر فيه زينب ، والصحيح قول من قال : «عن علي بن الحسين ، عن زينب» . قال ذلك كله الدارقطني في «العلل» (١٥/ ٢٤١ ، ٢٤٢) . وانظر ما سيأتي برقم (٦٨٣٠) .

(٤) في (م) ، (ح) : «وحدثتنا» ، والتصويب من (ط) ، (هـ) ، (ت) ، وفوق الواو في (هـ) ، (ت) : «صح» .

جَنْبًا[(١)] مَشْوِيًّا فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

• [٢٣٧] (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ ابْنِ يَسَارٍ، (عَنِ)[(٢)] ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ خُبْزًا (وَلَحْمًا) لا:ط، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ) لا:ت:هـ.

---

(١) جنبا: الجنب: القطعة من الشيء تكون معظمه أو شيئًا كثيرًا منه. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: جنب).

* [٢٣٦] [التحفة: م س ١٨١٦٠] [المجتبى: ١٨٨] • أخرجه مسلم (١١٠٩) من طريق أبي عاصم عن ابن جريج باللفظ الأول منه فقط.
وعند الطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٣٨٦) من طريق أبي عاصم باللفظ الثاني، وتابعه عليه عثمان بن عمر عند أبي يعلى (١٢/ ٤١٨).
وقد اختلف في إسناده على ابن جريج؛ فرواه عنه الحجاج بن محمد عند الترمذي (١٨٢٩) عن محمد بن يوسف، عن عطاء بن يسار، عن أم سلمة، قال الترمذي: «حسن صحيح غريب من هذا الوجه». اهـ. وتابعه على ذلك عبدالرزاق وابن بكر عند أحمد (٦/ ٣٠٧).
ورواه عنه خالد بن الحارث فقال فيه: «عن ابن يسار»، ولم يسمه، عن ابن عباس، كما في الحديث التالي. وانظر ما سيأتي برقم (٣١٣٥)، (٣١٣٧)، (٣١٣٨)، (٣١٤٠)، (٣١٤٥)، (٣١٤٧)، (٣١٤٨)، (٣١٥٤)، (٣١٥٦)، (٣١٥٨)، (٣١٥٩)، (٣١٦٠)، (٣١٦١)، (٣١٦٢)، (٣١٦٩)، (٣١٧٥)، (٣١٧٦)، (٣١٧٨)، (٣١٨٤)، (٣١٨٥)، (٣١٩٦)، (٣٢٠١)، (٣٢٠٥)، (٣٢١١)، (٤٨٨١).

(٢) في (ح): «أن».

* [٢٣٧] [التحفة: س ٥٦٧١] [المجتبى: ١٨٩] • هكذا رواه خالد بن الحارث ولم يسم فيه ابن يسار، ورواه مخلد بن يزيد الحراني عند أبي يعلى (٥/ ١١٩)، وعبدالوهاب بن عطاء عند البيهقي (١/ ١٥٧) وقالا فيه: «سليمان بن يسار»، وكذا قال عبدالرزاق وابن بكر. والحديث روي من وجه آخر عن عطاء بن يسار وغيره، عن ابن عباس، كما في «صحيح مسلم» رقم (٣٥٤).

• [٢٣٨] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، (وَهُوَ: ابْنُ أَبِي حَمْزَةَ)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.

١٣٧- الْمَضْمَضَةُ مِنَ السَّوِيقِ

• [٢٣٩] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، (عَنْ يَحْيَى، عَنْ بُشَيْرٍ)[(١)] ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَوِيقٍ، فَأَكَلَ وَأَكَلْنَا مَعَهُ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ، فَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ[(٢)].

---

* [٢٣٨] [التحفة: د س ٣٠٤٧] [المجتبى: ١٩٠] • أخرجه أبو داود (١٩٢) من طريق علي بن عياش بإسناده، وقال: «هذا اختصار من الحديث الأول». اهـ. يعني: حديث ابن جريج، عن ابن المنكدر، عن جابر: «قرّبتُ للنبي ﷺ خبزا ولحما، فأكل ثم دعا بوضوء فتوضأ به، ثم صلى الظهر...» الحديث.

وصححه ابن خزيمة (٤٣)، وقال الطبراني في «الأوسط» (٤٦٦٣): «لا يروي هذا الحديث عن محمد بن المنكدر إلا شعيب بن أبي حمزة، تفرد به علي بن عياش». اهـ.

وقال أبو حاتم في «العلل» (١٧٤): «هذا حديث مضطرب المتن إنما هو: «أن النبي ﷺ أكل كتفا ثم صلى ولم يتوضأ». كذا رواه الثقات عن ابن المنكدر، ويمكن أن يكون شعيب بن أبي حمزة حدث من حفظه فوهم فيه». اهـ.

وحديث جابر أخرجه البخاري (٥١٤١) من وجه آخر عنه، ولفظه: «وقد سئل عن الوضوء مما مست النار فقال: لا، قد كنا زمان النبي ﷺ لا نجد مثل ذلك من الطعام إلا قليلا، فإذا نحن وجدناه لم يكن لنا مناديل... ثم نصلي ولا نتوضأ» ولمزيد بحث انظر «علل الدارقطني» (١/ ٢٢٢)، و«تغليق التعليق» (٢/ ١٣٨).

(١) كتب في حاشية (م): «وقع في بعض النسخ: عن يحيى بن بشير، وهو وهم وغلط، والصواب ما ذكر في (م). انتهى»، وصحح عليها في (ط).

(٢) هذا الحديث ليس في (ح) بهذا الإسناد.

* [٢٣٩] [التحفة: خ س ق ٤٨١٣] • أخرجه مالك في «الموطأ»، ومن طريقه أخرجه البخاري =

• [٢٤٠] (أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَىٰ بَنِي حَارِثَةَ ، أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ النُّعْمَانِ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ ، حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ - وَهِيَ مِنْ أَدْنَىٰ خَيْبَرَ - صَلَّى الْعَصْرَ ، ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَادِ(١) فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بِالسَّوِيقِ ، فَأَمَرَ بِهِ فَثُرِّيَ(٢) ، فَأَكَلَ وَأَكَلْنَا ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا ، ثُمَّ صَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ) .

١٣٨- الْمَضْمَضَةُ مِنَ اللَّبَنِ

• [٢٤١] أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضْمَضَ ، ثُمَّ قَالَ : «**إِنَّ لَهُ دَسَمًا**» .

= (٢٠٩ ، ٤١٩٥) من حديث مالك ، وهو الحديث التالي ، وهو في «الموطأ» (٥١) ، وتابعه أيضا فيما أخرجه البخاري : سفيان بن عيينة (٥٣٨٤) ، وشعبة (٤١٧٥) ، وحماد بن زيد (٥٣٩٠) ، وعبدالوهاب الثقفي (٢٩٨١) ، بعضهم مطولًا ، وبعضهم مختصرًا في معنىٰ حديث الليث ، وسيأتي من طريق يحيىٰ القطان برقم (٦٨٧١) .

(١) **بالأزواد** : ج . زاد ، وهو : الطعام . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : زود) .

(٢) **فثري** : أي بُلِّلَ بالماء . (انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري) (١/ ٣١٢) .

* [٢٤٠] [التحفة : خ س ق ٤٨١٣] [المجتبىٰ : ١٩١]

* [٢٤١] [التحفة : ع ٥٨٣٣] [المجتبىٰ : ١٩٢] • أخرجه البخاري (٢١١) ، ومسلم (٣٥٨) من طريق قتيبة بن سعيد به .

١٣٩- (ذِكْرُ)[(١)] مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ وَمَا لَا يُوجِبُهُ

١٤٠- (بَابُ)[(٢)] غُسْلِ الْكَافِرِ (إِذَا أَسْلَمَ)

• [٢٤٢] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَغَرِّ، وَهُوَ: ابْنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ، أَنَّهُ أَسْلَمَ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ[(٣)].

١٤١- (بَابُ تَقْدِيمِ غُسْلِ الْكَافِرِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُسْلِمَ)[(٤)]

• [٢٤٣] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ،

---

(١) زاد قبلها في (هـ)، (ت)، (ح) لفظة: «باب».

(٢) من (هـ)، (ت)، ووقع في (ح): «وما لا يوجبه، وغسل...» بحذف لفظة «باب»، وزيادة الواو تتميما للترجمة السابقة.

(٣) **سدر**: السِّدْر: شجرُ النبق، والمقصود هنا ورقه، والمراد: خلطه بماء الغسل. (انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود) (١٤/ ١٠٣).

* [٢٤٢] [التحفة: د ت س ١١١٠٠] [المجتبى: ١٩٣] • أخرجه أبو داود (٣٥٥)، والترمذي (٦٠٥) من طريق سفيان به، قال الترمذي: «حسن، لا نعرفه إلا من هذا الوجه». اهـ. وأحمد (٥/ ٦١)، وعبد الرزاق (٦/ ٩). وصححه ابن خزيمة (٢٥٤)، وابن حبان (١٢٤٠).

كذا حدث به يحيى القطان وابن مهدي وجماعة حفاظ أصحاب الثوري.

ورواه قبيصة عن الثوري فقال: «خليفة بن حصين، عن أبيه، أن جده قيس بن عاصم» كذا أخرجه البيهقي في «السنن» (١/ ١٧١، ١٧٢).

وقال أبو حاتم: «هذا خطأ، أخطأ فيه قبيصة في هذا الحديث، إنما هو الثوري، عن الأغر، عن خليفة بن حصين، عن جده قيس بن عاصم... ليس فيه أبوه». اهـ. «العلل» (١/ ٢٤).

(٤) هذه الترجمة من (ح)، واندرج الحديث الآتي في بقية النسخ تحت الترجمة السابقة.

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّ ثُمَامَةَ بْنَ أُثَالٍ انْطَلَقَ إِلَىٰ (نَخْلٍ)[(١)] قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ (إِلَىٰ)[ت هـ] الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ، وَ(أَشْهَدُ)[ت هـ] أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، يَا مُحَمَّدُ - وَاللَّهِ - مَا كَانَ عَلَىٰ (الْأَرْضِ)[(٢)] وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ (الْيَوْمَ)[ح] أَحَبَّ الْوُجُوهِ كُلِّهَا إِلَيَّ، (وَوَاللَّهِ مَا كَانَ دِينٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ، فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ كُلِّهِ إِلَيَّ، وَوَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ كُلِّهَا إِلَيَّ)[لا: ح]، (وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذَتْنِي)[لا: ط] وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ، فَمَاذَا تَرَىٰ؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ.

---

(١) وقع في (هـ) بالخاء، وبالجيم المعجمة معا. قال السندي في «حاشيته على المجتبى» (١/ ١١٠): «قيل: بجيم ساكنة، وهو: الماء القليل النابع، وقيل: هو الماء الجاري، قلت: أو بخاء معجمة جمع نخلة، أي: إلى بستان؛ لأن البستان لا يخلو عن الماء عادة». اهـ. قال: «وقد صرحوا أن الخاء رواية الأكثر، وقال عياض: (الرواية بالخاء)، وذكر ابن دريد: بالجيم». اهـ.

ويؤيد الرواية الأولى - رواية الخاء - أن لفظ ابن خزيمة في صحيحه في هذا الحديث: «فانطلق إلى حائط أبي طلحة»، قاله الحافظ في «الفتح» (١/ ٥٥٦).

(٢) في (ط): «وجه الأرض».

* [٢٤٣] [التحفة: خ م د س ١٣٠٠٧] [المجتبى: ١٩٤] • أخرجه البخاري (٤٦٩، ٢٤٢٢) مختصرًا، ومسلم (١٧٦٤) مطولًا من طريق قتيبة بن سعيد.

والحديث سيأتي بنفس الإسناد وبمتن مختصر برقم (٨٧٩).

١٤٢- (الْأَمْرُ بِالْغُسْلِ مِنْ مُوَارَاةِ[١] الْمُشْرِكِ)[٢]

• [٢٤٤] (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ)[٣]، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ نَاجِيَةَ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَمَّا مَاتَ أَبُو طَالِبٍ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ (لَهُ): إِنَّ عَمَّكَ (الشَّيْخَ) الضَّالَّ قَدْ مَاتَ، قَالَ: «اذْهَبْ فَوَارِهِ». (قُلْتُ: إِنَّهُ مَاتَ مُشْرِكًا. قَالَ: «اذْهَبْ فَوَارِهِ»)، وَلَا تُحْدِثْ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنِي». فَوَارَيْتُهُ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: قَدْ وَارَيْتُهُ، فَأَمَرَنِي فَاغْتَسَلْتُ[٤].

---

(١) **مواراة**: دَفْن. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: وري).

(٢) في (ح) لفظ الترجمة: «باب الاغتسال من مواراة المشرك».

(٣) وقع في (م)، (ط): «أخبرنا محمد بن المثنى، عن محمد، وهو: ابن بشار»، والتصويب من (هـ)، (ت).

(٤) هذا الحديث ليس في (ح) بهذا الإسناد.

* [٢٤٤] [التحفة: د س ١٠٢٨٧] • أخرجه أبو داود (٣٢١٤) من طريق يحيى بن سعيد، وسيأتي كذلك برقم (٢٣٣٩)، وتابعه عليه وكيع عند أحمد (١/ ١٣١) وإبراهيم بن طهمان عند أبي يعلى (١/ ٢٠٢، ٣٣٤)، وقاسم بن يزيد، وسيأتي برقم (٨٦٨٠)، وقد تابع سفيانَ عليه شعبةُ كما في الحديث التالي.

وخالفهم الحسين بن واقد وأبو حمزة السكري؛ فروياه عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، ووهما في ذكر الحارث..

ورواه الأعمش واختلف عليه أيضا، قال الدارقطني: «والمحفوظ قول الثوري وشعبة ومن تابعهما عن أبي إسحاق، عن ناجية بن كعب، عن علي». اهـ. انظر «العلل» (٤/ ١٤٦). والحديث ضعفه غير واحد من أهل العلم.

قال البيهقي في «الكبرى» (١/ ٣٠٤): «وناجية بن كعب الأسدي لم تثبت عدالته عند صاحبي الصحيح». اهـ. وتعقبه الحافظ في «التلخيص» (٢/ ١١٤) بقوله: «ولا يتبين وجه ضعفه، وقد =

• [٢٤٥] (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ نَاجِيَةَ بْنَ كَعْبٍ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَبَا طَالِبٍ مَاتَ، فَقَالَ: «اذْهَبْ فَوَارِهِ»، قَالَ: إِنَّهُ مَاتَ مُشْرِكًا، قَالَ: «اذْهَبْ فَوَارِهِ». فَلَمَّا وَارَيْتُهُ رَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «اغْتَسِلْ»)ح.

= قال الرافعي: (إنه حديث ثابت مشهور)». اهـ. ووجه تضعيف البيهقي له جهالة حال ناجية بن كعب، ففي «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٤٠٠): «قال ابن المديني: (لا أعلم أحدًا روى عنه غير أبي إسحاق، وهو مجهول)». اهـ.

وكذا قال الحافظ في «الفتح» (٧/ ١٩٥): «ولا يصح». اهـ. ويأتي مزيد تحقيق في الحديث الذي يلي هذا.

والحديث قد روي عن سفيان بإسناد آخر غير محفوظ، انظر «العلل» للدارقطني (٤/ ١٤٦)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ٣٠٤)، و«تهذيب التهذيب» (١٠/ ٤٠٠).

* [٢٤٥] [التحفة: دس ١٠٢٨٧] [المجتبى: ١٩٥] • أخرجه أحمد (١/ ٩٧)، وأبو داود الطيالسي في «مسنده» (١/ ١٩)، وابن الجارود في «المنتقى» (٥٥٠)، وروي من وجه آخر عن علي، أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٥/ ٢٨٢)، والبزار (٥٩٢)، والطبراني في «الأوسط» (٦٣٢٢) كلهم من طريق الحسن بن يزيد الكوفي، عن السدي، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي به.

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن السدي إلا من هذا الوجه». اهـ. وبنحوه قال الطبراني، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٧٣٩) وزاد: «ومدار هذا الحديث المشهور عن أبي إسحاق السبيعي، عن ناجية بن كعب، عن علي ﵁». اهـ.

وروي هذا الحديث عن علي ﵁ من وجه آخر، أخرجه البيهقي في «سننه» (١/ ٣٠٠) من طريق إسحاق بن محمد الفروي، عن علي بن أبي علي اللهبي، عن الزهري، عن علي بن الحسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد، عن علي بنحوه.

قال البيهقي: «وهذا منكر لا أصل له بهذا الإسناد، وعلي بن أبي علي ضعيف». اهـ.

وعزاه ابن حجر في «الفتح» (٧/ ١٩٥) إلى «صحيح ابن خزيمة»، ولم نره في مطبوعة «الصحيح»، وكذا لم يعزه في «إتحاف المهرة» لابن خزيمة، والله أعلم، وقال: «لا يصح». اهـ.

وقال النووي في «المجموع» (٥/ ١٨١): «إسناد ضعيف». اهـ.

١٤٣- (بَابُ) وُجُوبِ الْغُسْلِ إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ

• [٢٤٦] (أَخبرنا عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ يَقُولُ : حَدَّثَنِي عَبْدُالرَّحْمَنِ (بْنُ) الْقَاسِمِ ، (قَالَ)[1] : حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ ابْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ ، فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاغْتَسَلْنَا)[2] .

---

(١) في (هـ) ، (ت) : «يقول» ، وصحح على أولها .

(٢) هذا الحديث ليس في (ح) ، وعزاه الحافظ المزي في «التحفة» لكتاب عشرة النساء ، ولم يعزه لكتاب الطهارة ، ووافقه ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ٥١٨) .

* [٢٤٦] [التحفة : ت س ق ١٧٤٩٩] • أخرجه الترمذي (١٠٨) وابن ماجه (٦٠٨) . من طريق الوليد بن مسلم به وعند ابن ماجه بلفظ : «إذا التقى الختانان . . .» الحديث . وصححه ابن حبان من هذا الوجه (١١٧٦) . وأعله البخاري بالإرسال ففي «العلل الكبير» (١/ ١٨٤) سُئل عنه فقال : «هذا حديث خطأ ، إنما يرويه الأوزاعي عن عبدالرحمن بن القاسم مرسلًا ، وروى الأوزاعي عن عبدالرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة شيئًا من قولها : «فأخذ الخرقة فمسح بها الأذى» . وقال أبو الزناد : (سألت القاسم بن محمد : سمعت في هذا الباب شيئًا قال : لا)» . اهـ .
وقال الدارقطني في «العلل» (١٤/ ٧٩) : «اختلف عن الأوزاعي ، فرفعه عنه الوليد بن مسلم والوليد بن مزيد ، وبشر بن بكر ، ووقفه : ابن أبي العشرين وأبو المغيرة وأبو حفص العنسي ويحيى بن كثير ويحيى البابلتي عن الأوزاعي ، وكذلك رواه أيوب السختياني وعبدالله بن عمر العمري وغيرهم عن عبدالرحمن بن القاسم موقوفًا . اهـ . وانظر «التلخيص الحبير» (١/ ١٣٤) .
وروي من وجه عن عائشة مرفوعًا ، أخرجه الترمذي (١٠٩) : «حسن صحيح ، وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان» . اهـ . وقال البيهقي في «السنن» (١/ ١٦٣) : «لا يحتج بحديثه» . اهـ .
وبنحو معناه أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣٥٠) من وجه آخر عن عائشة .
وروي من غير وجه عن عائشة موقوفًا ، أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٤٥ ، ٤٦) وغيره ، والله أعلم .
وحديث عائشة أصله عند مسلم (٣٤٩) من طريق أبي بردة عن أبي موسى عنها بلفظ : «إذا جلس بين شعبها الأربع ، ومس الختان الختان ، فقد وجب الغسل» وفي أوله قصة ، قال الدارقطني : «صحيح غريب ، تفرد به هشام بن حسان ، عن حميد» . ذكره ابن رجب في «الفتح» (١/ ٣٦٨) .
والحديث سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (٩٢٧٥) .

• [٢٤٧] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، (يَعْنِي : ابْنَ الْحَارِثِ) ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **«إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ**(١) **ثُمَّ اجْتَهَدَ**(٢) **، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»** .

• [٢٤٨] أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **«إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ ، ثُمَّ اجْتَهَدَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»** .

---

(١) **شعبها الأربع :** هي اليدان والرجلان ، وقيل : الرجلان والفخذان ، وقيل : الرجلان والشفران (انظر : شرح النووي على مسلم) (٤/ ٤٠) .

(٢) **اجتهد :** كناية عن الإيلاج . (انظر : حاشية السندي على النسائي) (١/ ١١١) .

* [٢٤٧] [التحفة : خ م د س ق ١٤٦٥٩] [المجتبى : ١٩٦] • أخرجه مسلم (٣٤٨) من طريق ابن المثنى ، وابن جرير ، عن شعبة به .

وأخرجه البخاري (٢٩١) ، ومسلم (٣٤٨) من طريق هشام الدستوائي ، متابعًا لشعبة عن قتادة ، وقال فيه : «ثم جهدها» ، ورواه مطر الوراق عنده أيضا ، وقال فيه : «وإن لم ينزل» .

وقد روى هذا الحديث ابن سيرين كما في الطريق التالية ، وأعله المصنف عقبه ، وكذلك أعله أبو حاتم في «العلل» (٨٠) فقال : «هذا عندي خطأ ، إنما هو أشعث ، عن الحسن ، عن أبي هريرة» . اهـ . وقال الدارقطني في «العلل» (٨/ ٢٥٩) : «غريب وليس بمحفوظ عن ابن سيرين» . اهـ .

قَالَ أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ : هَذَا (الْحَدِيثُ) خَطَأٌ ، (وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ عِيسَى ابْنَ (يُونُسَ)[(١)] عَلَيْهِ) وَالصَّوَابُ : أَشْعَثُ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . (وَالْحَسَنُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) ، (أَوْ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) .

(قَالَ أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ : أَنَا أَشُكُّ)[(٢)] .

١٤٤- (بَابُ) (وُجُوبِ) الْغُسْلِ مِنَ الْمَنِيِّ

• [٢٤٩] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - (عَنْ)[(٣)] (عَبِيدَةَ)[(٤)] ، عَنِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ قَبِيصَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ، وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ، وَإِذَا (فَضَخْتَ)[(٥)] الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ»** .

---

(١) في (ط) : «موسى» ، وهو خطأ .

(٢) قوله : «قال أبو عبدالرحمن : أنا أشك» ، كذا في (م) ، (ط) ، ولم يرد في غيرهما من النسخ كما سيأتي ، والشك هنا - فيما يظهر - في نص عبارة النسائي ، فينبغي أن يكون من الراوي عنه ، أو ممن دونه ، لا من النسائي نفسه ، والحديث وكلام النسائي بعده ليس في (هـ) ، (ت) ، وقد جاء كلامه في «المجتبى» عقب الحديث (١٩٧) بدون ما بين الأقواس ، وزاد فيه : «وقد روى الحديث عن شعبة : النضرُ بن شميل وغيره ، كما رواه خالدٌ» . اهـ .

* **[٢٤٨] [التحفة : س ١٤٤٠٥] [المجتبى : ١٩٧]**

(٣) في (ح) : «نا» .

(٤) كذا ضبط في (هـ) ، (ت) ، وفوقها : «صح» .

(٥) في (م) : «أفضخت» ، والمثبت من بقية النسخ ، وصحح عليها في (هـ) ، (ت) . وفضخ الماء : إنزال المني . (انظر : عون المعبود) (١/ ٢٤٤) .

* **[٢٤٩] [التحفة : دس ١٠٠٧٩] [المجتبى : ١٩٨]** • أخرجه أبو داود (٢٠٦) عن قتيبة ، وأحمد (١/ ١٠٩) عن عبيدة ، وذكر عنده علة سؤاله ، وصححه ابن خزيمة (٢٠) ، وابن حبان (١١٠٢) .

• [٢٥٠] (أخبرنا عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ، عَنْ زَائِدَةَ. وَأَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عُمَيْلَةَ الْفَزَارِيِّ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ قَبِيصَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: **«إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ فَتَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، وَإِذَا رَأَيْتَ فَضْخَ الْمَاءِ فَاغْتَسِلْ»**).

١٤٥ - (إِيجَابُ الْغُسْلِ عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا احْتَلَمَتْ وَرَأَتِ الْمَاءَ)[١]

• [٢٥١] أخبرني شُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ[٢]، (هَلْ) عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ: **«نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ»**. (فَضَحِكَتْ أُمُّ سَلَمَةَ، وَقَالَتْ: أَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«فَبِمَ يُشْبِهُ الْوَلَدُ؟»**)[٣].

= وقال البزار في «المسند» (٣/ ٤٩): «ولا نعلم روى حصين بن قبيصة عن علي إلا هذا الحديث، ولا نعلم أحدا روى هذا اللفظ عن علي غيره». اهـ. والحديث تقدم من وجه آخر عن علي برقم (١٨٩)، (١٩٣).

* [٢٥٠] [التحفة: دس ١٠٠٧٩] [المجتبى: ١٩٩]

(١) لفظ الترجمة في (ح): «باب غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل».

(٢) زاد بعدها في (م): «فضحكت أم سلمة»، ولا وجه له، ولم يرد في بقية النسخ.

(٣) في (ح): «ففيم الشبه للولد؟» وما بين القوسين ليس في (هـ)، (ت)، وهذا الحديث وقع في (ح) متأخرا بين حديثي كثير بن عبيد ويوسف بن سعيد الآتيين بعد حديث.

* [٢٥١] [التحفة: خ م ت س ق ١٨٢٦٤] [المجتبى: ٢٠٢] • أخرجه البخاري (١٣٠، ٢٨٢، ٦٠٩١، ٦١٢١) ومسلم (٣١٣) من طرق عن هشام بن عروة.

والحديث سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (٦٠٦٥).

• [٢٥٢] (أخبرنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَىٰ فِي مَنَامِهَا مَا يَرَىٰ الرَّجُلُ ، قَالَ : «إِذَا أَنْزَلَتِ الْمَاءَ[١] فَلْتَغْتَسِلْ» لا:ت هـ) .

• [٢٥٣] (أخبرنا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، (أَنَّ)[٢] عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ كَلَّمَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ - فَقَالَتْ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ، أَرَأَيْتَ الْمَرْأَةَ تَرَىٰ فِي (النَّوْمِ)[٣] مَا يَرَىٰ الرَّجُلُ ، أَتَغْتَسِلُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «نَعَمْ» ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ لَهَا : أُفٍّ لَكِ أَوَتَرَىٰ الْمَرْأَةُ ذَلِكِ؟ فَالْتَفَتَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : «تَرِبَتْ يَمِينُكِ[٤] ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟» لا:ت هـ) .

---

(١) الماء : المَنِيّ . (انظر : تحفة الأحوذي) (١/ ٣٢٦) .

* [٢٥٢] [التحفة : م س ق ١١٨١] [المجتبى : ٢٠٠] • أخرجه مسلم (٣١١) من طريق يزيد بن زريع ، عن سعيد ، وقال فيه : «أن أنس بن مالك حدثهم ، أن أم سليم حدثت أنها سألت النبي ﷺ . . .» فذكره وزاد فيه زيادة تأتي برقم (٢٥٦) بنفس إسناد حديثنا .
والحديث صححه ابن حبان (٦١٨٤ ، ٦١٨٥) من طريق ابن زريع وعبدة ، وسيأتي برقم (٩٢٢٥) من طريق ابن زريع ، عن ابن أبي عروبة به تامًّا .

(٢) في (ط) : «عن» . (٣) في (ح) : «المنام» .

(٤) تربت يمينك : افتقرتِ ولصقت بالتُّراب ، والمراد هنا التعجب وليس الدعاء على المخاطب . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : ترب) .

* [٢٥٣] [التحفة : س ١٦٦٢٧] [المجتبى : ٢٠١] • أخرجه مسلم (٣١٤) من طريق عقيل عن الزهري ، وأحال لفظه على حديث أم سلمة قبله .

• [٢٥٤] (أخبرنا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ الْخُرَاسَانِيَّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ قَالَتْ: (سَأَلْتُ)(١) رَسُولَ اللَّهِ ۩ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحْتَلِمُ فِي مَنَامِهَا، فَقَالَ: «إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ فَلْتَغْتَسِلْ» لا:ت:هـ).

١٤٦- (بَابٌ) فِي الَّذِي يَحْتَلِمُ وَلَا يَرَى الْمَاءَ

• [٢٥٥] (أخبرنا)(٢) عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ السَّائِبِ، (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ)(٣) بْنِ سُعَادٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ».

---

(١) وقع في (م) هنا: «عائشة»، وهو خطأ، والتصويب من (ط)، (ح)، وانظر «التحفة»، و«المجتبى».
۩[٤/أ]

* [٢٥٤] [التحفة: س ق ١٥٨٢٧] [المجتبى: ٢٠٣] • أخرجه أحمد (٦/ ٤٠٩) عن غندر وحجاج عن شعبة بسنده، ولم يذكر: «في منامها»، ورواه أيضًا أحمد (٦/ ٤٠٩)، وابن ماجه (٦٠٢) من طريق وكيع، عن سفيان، عن علي بن زيد، عن ابن المسيب، عن خولة، بنحوه، وزاد في آخره: «كما أنه ليس على الرجل غسل حتى ينزل».
وقال الدارقطني في «العلل» (١٥/ ٤٣٠): «يرويه علي بن زيد بن جدعان، وعطاء الخراساني واختلف عنهما». اهـ. ثم ذكر أوجه الخلاف، وانظر «الإعلام» لمغلطاي (٣/ ٨٠٢).
وقال أبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٢٠٦): «غريب من حديث عطاء عن سعيد رواه إسماعيل بن عياش أيضًا عنه». اهـ.

(٢) في (م)، (ط)، (ح): «حدثنا».
(٣) سقط من (م)، وهو في بقية النسخ، وانظر «التحفة»، و«المجتبى».

* [٢٥٥] [التحفة: س ق ٣٤٦٩] [المجتبى: ٢٠٤] • أخرجه أحمد (٥/ ٤١٦)، وابن ماجه (٦٠٧) من طريق سفيان بن عيينة، وتابعه عليه ابن جريج عند أحمد (٥/ ٤٢١)، وقال في إسناده: «عن عبد الرحمن بن سعاد، وكان مرضيا من أهل المدينة».

= وخالفهما شعبة فرواه عن عمرو، عن عبدالرحمن بن سعاد، عن رجل، عن أبي أيوب، أو عن رجل عن عبدالرحمن بن سعاد عن أبي أيوب أخرجه ابن الجعد (٢/ ٧٠٢).

قال الذهبي في «الميزان»: «عبدالرحمن بن السائب، عن عبدالرحمن بن سعاد، وعنه عمرو بن دينار فقط، حديثه: الماء من الماء». اهـ.

وقال القيسراني كما في «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٥٠٣): «هذا حديث حسن غريب». اهـ. وقال مغلطاي في «شرح ابن ماجه» (٣/ ٨١٧): «إسناده ضعيف؛ للجهالة بحال عبدالرحمن بن السائب... فإني لم أر عنه راويًا غير عمرو بن دينار، وكذا ابن سعاد، ولم يتعرض أحد لذكر حالهما فيما علمت». اهـ. ثم نقض ما جاء من زيادة في إسناد ابن جريج.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٣٤٣) من حديث أبي سعيد الخدري، وأصله في صحيح البخاري (١٨٠) دون قوله: «الماء من الماء»، وأخرجه مسلم - أيضا - من حديث أُبي بن كعب، وعثمان بن عفان، بنحوه.

وحديث «الماء من الماء» حكى النووي في «شرح مسلم» (٤/ ٣٦) «أن جمهور الصحابة ومن بعدهم على أنه منسوخ». اهـ.

واستدل الجمهور بما روي من حديث أبي هريرة، فيما أخرجه البخاري ومسلم وقد سبق تخريجه، ومن حديث عائشة - فيما أخرجه مسلم - عن النبي ﷺ، قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع وقد جهدها، فقد وجب الغسل».

وبما أخرجه مسلم وحده من حديث عائشة زوج النبي ﷺ قالت: ثم إن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل، هل عليهما الغسل؟ وعائشة جالسة، فقال رسول الله ﷺ: «إني لأفعل ذلك أنا وهذه، ثم نغتسل».

وبما أخرجه الترمذي (١١٠) وغيره من حديث الزهري، عن سهل بن سعد، عن أبي بن كعب قال: «إنما كان «الماء من الماء» رخصة في أول الإسلام، ثم نهي عنها».

قال أبو عيسى: «هذا حديث حسن صحيح، وإنما كان «الماء من الماء» في أول الإسلام، ثم نسخ بعد ذلك، وهكذا روى غير واحد من أصحاب النبي ﷺ منهم: أبي بن كعب، ورافع بن خديج، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم على أنه إذا جامع الرجل امرأته في الفرج وجب عليهما الغسل وإن لم ينزلا». اهـ.

وقيل: إن الزهري لم يسمع هذا الحديث من سهل بن سعد، قاله موسى بن هارون الحمال والدارقطني، فيما حكاه عنهما ابن حجر في «التلخيص» (١/ ١٣٤).

١٤٧- (بَابُ) (الْفَصْلِ بَيْنَ)(١) مَاءِ الرَّجُلِ وَمَاءِ الْمَرْأَةِ

• [٢٥٦] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَاءُ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ، فَأَيُّهُمَا سَبَقَ كَانَ (الشَّبَهُ)(٢)».

١٤٨- (بَابُ) الِاغْتِسَالِ مِنَ الْحَيْضِ (وَالِاسْتِحَاضَةِ)(٣)

• [٢٥٧] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ: اسْتَفْتَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُسْتَحَاضُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ(٤)، فَاغْتَسِلِي (وَصَلِّي)(٥)».

---

(١) قوله: «الفصل بين» في (ح) حذف بعض أحرف الكلمة الأولى والتصقت بالثانية، وضبب فوقها.

(٢) كذا ضبطت في (هـ)، (ت)، وصحح على آخرها.

* [٢٥٦] [التحفة: م س ق ١١٨١] [المجتبى: ٢٠٥] • أخرجه مسلم (٣١١) من طريق يزيد بن زريع عن سعيد، وقال في إسناده: «أن أنس بن مالك حدثهم، أن أم سليم حدثت»، ثم ساق الحديث بأتم من هذا، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك تحت حديث رقم (٢٥٢)، ويأتي برقم (٩٢٢٥) من طريق ابن زريع به.

(٣) ليس في (ح) قوله: «والاستحاضة»، وأفرد في (ح) «اغتسال المستحاضة» بترجمة، كما سيأتي بعد باب: ذكر الأقراء (ك: ١ ب: ١٤٩)، ووقع في (ح) تقديم وتأخير في أحاديث هذا الباب. والاستحاضة: استمرار خروج الدم من المرأة بعد انتهاء أيام حَيْضها المعتادة. انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر»، مادة: حيض.

(٤) **عرق**: وريد يقال له العاذل، عندما ينقطع وينفجر يسبب الاستحاضة. (انظر: شرح النووي على مسلم) (٤/ ١٧).

(٥) في (ح): «ثم صلي».

فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.

---

* [٢٥٧] [التحفة: م دت س ١٦٥٨٣] [المجتبى: ٢١١] • أخرجه مسلم (٣٣٤) عن قتيبة به، وقال في آخره: «قال الليث: (لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة، ولكنه شيء فعلته هي)». اهـ.

ورواه محمد بن رمح عند مسلم مع الليث وقال: «ابنة جحش»، ولم يذكر: «أم حبيبة».

وقد اختلف في إسناد هذا الحديث على الزهري كما سيشرح النسائي، وذكر هذا الخلاف أيضًا الدارقطني في «العلل» (١٤/ ١٠١: ١٠٤)، وأيضًا مغلطاي في «شرح ابن ماجه» (٣/ ٨٧٣-٨٧٦)، والحديث يأتي من طرق أخرى بنحوه عن ابن شهاب برقم (٢٧٠).

وقد روى عراك هذا الحديث عن عروة به، وقال: «أم حبيبة» فقط. وهي الطريق التالية أخرجها مسلم (٣٣٤/ ٦٥) من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن جعفر بن ربيعة، عنه، به، وعنده عن بكر بن مضر، عن جعفر بن ربيعة بسنده، وقال فيه: «أم حبيبة بنت جحش». ونقل الدارقطني في «العلل» (١٤/ ١٠٣) عن إبراهيم الحربي قال: «وأن من قال فيه: أم حبيبة بنت جحش أو زينب، فقد وهم». اهـ.

قال الدارقطني في «العلل» (١٥/ ٣٧٨): «اختلف فيه على هشام بن عروة فرواه عنه الأوزاعي، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن فاطمة بنت قيس، ووهم فيه، والصحيح عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش». اهـ. وانظر «الاستيعاب» (٤/ ١٨٩٢).

وحديث الأوزاعي رواه عنه ابن سماعة، ويأتي بعد حديث، قال الطبراني في «الأوسط» (٢٩٥٢): «لم يروه عن الأوزاعي إلا ابن سماعة ولا رواه عنه إلا عمران، وفاطمة بنت قيس هي: فاطمة بنت أبي حبيش». اهـ.

ونقل ابن رجب في «فتح الباري» (١/ ٤٤٥) عن الدارقطني في «العلل» أن الأوزاعي وهم في قوله: «فاطمة بنت قيس» إنما هي: «بنت أبي حبيش».

وكذلك رواه مالك عند البخاري (٣٠٦) ووكيع وأبو معاوية وجماعة عند مسلم (٣٣٣) جميعا عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «جاءت فاطمة بنت أبي حبيش». والحديث سيأتي من وجه آخر عن عروة برقم (٢٦٨) (٢٦٩) (٥٩٢٦).

وقد روى سهل بن هاشم هذا الحديث - كما سيأتي - عن الأوزاعي، فجعله عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ دون ذكر لهذه المرأة أصلا، وتابعه عليه محمد بن كثير ومحمد بن =

• [٢٥٨] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ جَعْفَرٍ (بْنِ رَبِيعَةَ)، عَنْ عِرَاكٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّمِ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ: رَأَيْتُ مِرْكَنَهَا[1] (مَلآنَ)[2] دَمًا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي»**.

(أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ مَرَّةً أُخْرَىٰ وَلَمْ يَذْكُرْ جَعْفَرًا..)

• [٢٥٩] (أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ (بْنِ أَبِي جَمِيلٍ الدِّمَشْقِيُّ)، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، (وَهُوَ: ابْنُ سَمَاعَةَ)، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ فَاطِمَةَ ابْنَةَ قَيْسٍ، مِنْ بَنِي أَسَدِ قُرَيْشٍ، أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ[3] أَنَّهَا

= يوسف الفريابي، وقد اختلف في إسناده على الأوزاعي كما شرح النسائي، وكما حكاه الدارقطني في «العلل».

فقد خالفهم إسماعيل بن عبدالله - ويأتي حديثه - وتابعه عليه الوليد بن مسلم ومحمد بن عبدالله البابلتي وخالد بن نزار وهقل بن زياد - واختلف عنه - والهيثم بن حميد فذكروا عمرة مع عروة فيه.

حكىٰ ذلك الخلاف الدارقطني في «العلل» (١٤/ ١٠٣) ونقل «عن إبراهيم الحربي أن الحديث صحيح من حديث الزهري عن عروة وعمرة جميعا عن عائشة». اهـ. وانظر ما سيأتي برقم (٢٦٧).

(١) **مركنها**: المركن: وعاء تُغسل فيه الثياب. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: ركن).

(٢) في (ح): «ملأ»، قال السندي في: «حاشيته على المجتبىٰ» (١/ ١١٩): «قوله: ملآن، وفي بعض النسخ: ملأىٰ، وكذا في «مسلم» جاء بالوجهين، قال النووي (٤/ ٢٦): (وكلاهما صحيح، التذكير على اللفظ، والتأنيث على المعنىٰ؛ لأنه إجانة)». اهـ.

* **[٢٥٨] [التحفة: م د س ١٦٣٧٠] [المجتبىٰ: ٢١٢]**

(٣) وقع في (م) هنا: «لها»، ولا معنىٰ لها، وقد خلت عنها بقية النسخ.

تُسْتَحَاضُ ، فَزَعَمَتْ أَنَّهُ قَالَ : «**إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي ، وَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ، ثُمَّ صَلِّي**» .

• [٢٦٠] (أخبرنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنِ (الزُّهْرِيِّ)[1] ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «**إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ ، فَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي**» .

• [٢٦١] (أخبرنا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتِ : اسْتُحِيضَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ سَبْعَ سِنِينَ ، فَاشْتَكَتْ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ ، وَلَكِنْ هَذَا عِرْقٌ ، فَاغْتَسِلِي ثُمَّ صَلِّي**» .

• [٢٦٢] (أخبرنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي النُّعْمَانُ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو مُعَيْدٍ ، وَهُوَ : حَفْصُ بْنُ غَيْلَانَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِالرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ : اسْتُحِيضَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ - امْرَأَةُ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَهِيَ أُخْتُ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ - فَاسْتَفْتَتْ

---

* [٢٥٩] [التحفة : دس ١٨٠١٩] [المجتبى : ٢٠٦]

(١) في (ط) : «الزبيدي» ، وهو خطأ .

* [٢٦٠] [التحفة : س ق ١٦٥١٦] [المجتبى : ٢٠٧]

* [٢٦١] [التحفة : س ق ١٦٥١٦ - خ م د س ق ١٧٩٢٢] [المجتبى : ٢٠٨]

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ (لَهَا) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ ، وَلَكِنْ هَذَا عِرْقٌ ، فَإِذَا أَدْبَرَتِ الْحَيْضَةُ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي ، وَإِذَا أَقْبَلَتْ فَاتْرُكِي (لَهَا) الصَّلَاةَ**» . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّي ، وَكَانَتْ تَغْتَسِلُ - أَحْيَانًا - فِي مِرْكَنٍ فِي حُجْرَةِ أُخْتِهَا زَيْنَبَ ، وَهِيَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، حَتَّى إِنَّ حُمْرَةَ الدَّمِ لَتَعْلُو الْمَاءَ ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَمَا يَمْنَعُهَا ذَلِكَ مِنَ الصَّلَاةِ) .

• [٢٦٣] (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ (سَلَمَةَ)[١] ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ - خَتَنَةَ[٢] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ - اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ

---

* [٢٦٢] [التحفة : س ١٦٤٢٣-س ق ١٦٥١٦-س ١٦٦٨١-خ م د س ق ١٧٩٢٢] [المجتبى : ٢٠٩] •

تابع الأوزاعي على هذا الوجه بذكر عمرة فيه مع عروة : النعمان وأبو معيد كما سيأتي .

قال أبو داود (٢٨٥) : «زاد الأوزاعي في هذا الحديث عن الزهري عن عروة وعمرة عن عائشة قالت : استحيضت أم حبيبة بنت جحش - وهي تحت عبدالرحمن بن عوف - سبع سنين فأمرها النبي ﷺ قال : «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي» . ولم يذكر هذا الكلام أحد من أصحاب الزهري غير الأوزاعي . ورواه عن الزهري عمرو بن الحارث والليث ويونس وابن أبي ذئب ومعمر وإبراهيم بن سعد وسليمان بن كثير وابن إسحاق وسفيان بن عيينة ولم يذكروا هذا الكلام وإنما هذا اللفظ حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة» . اهـ .

وحديث عمرو بن الحارث ، عن الزهري قال أبو داود : «وزاد ابن عيينة فيه أيضا : «أمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها» وهو وهم من ابن عيينة وحديث محمد بن عمرو عن الزهري فيه شيء يقرب من الذي زاد الأوزاعي في حديثه» . اهـ .

وتابعه على هذا البيهقي وتعقبهما مغلطاي في «شرح ابن ماجه» (٣/ ٨٧٤) بأن النعمان وأبا معيد وافقا الأوزاعي على هذه الزيادة . وانظر ما سيأتي برقم (٢٦٧) .

(١) في (م) ، (ط) : «مسلمة» ، وهو خطأ .

(٢) ختنة : الختنة : أخت الزوجة . (انظر : حاشية السندي على النسائي) (١/ ١١٩) .

فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، وَلَكِنَّ هَذَا عِرْقٌ، فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي».

• [٢٦٤] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ امْرَأَةً مُسْتَحَاضَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِيلَ لَهَا: إِنَّهُ عِرْقٌ (عَانِدٌ)(١) وَأُمِرَتْ أَنْ تُؤَخِّرَ الظُّهْرَ وَتُعَجِّلَ الْعَصْرَ، وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلًا وَاحِدًا، وَتُؤَخِّرَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلَ الْعِشَاءَ، وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ غُسْلًا وَاحِدًا(٢).

• [٢٦٥] (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ - تَعْنِي - امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ الدَّمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لِتَنْظُرْ عِدَّةَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلْتَتْرُكِ الصَّلَاةَ

---

* [٢٦٣] [التحفة: م د س ١٦٥٧٢-خ م د س ق ١٧٩٢٢] [المجتبى: ٢١٠] • أخرجه مسلم (٣٣٤) وأبو داود (٢٨٥، ٢٨٨) وزادا فيه: «قالت عائشة: فكانت تغتسل في مركن في حجرة أختها زينب بنت جحش حتى تعلو حمرة الدم الماء».

وقد تقدم أن الصحيح منه من قال: الزهري عن عروة وعمرة، عن عائشة وجعل المستحاضة: أم حبيبة بنت جحش. وانظر ما سيأتي برقم (٢٦٧).

(١) في (م): «عايذ»، وفي (ط): «عاقد»، والمثبت من (ح)، وكتب في حاشية (م): «أي سائل».

(٢) هذا الحديث ليس في (هـ)، (ت)، ولم يقع في (ح) هنا، إنما وقع تحت باب: اغتسال المستحاضة.

* [٢٦٤] [التحفة: د س ١٧٤٩٥] [المجتبى: ٢١٨-٣٦٤] • أخرجه أبو داود (٢٩٤)، وأحمد (٦/ ١٧٢) من طريق شعبة.

قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِذَا خَلَّفَتْ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لْتَسْتَثْفِرْ(١) بِثَوْبٍ ثُمَّ لْتُصَلِّي».

١٤٩- (بَابُ) ذِكْرِ الْأَقْرَاءِ(٢)

• [٢٦٦] (أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ ابْنَةَ جَحْشٍ، الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَأَنَّهَا اسْتُحِيضَتْ لَا تَطْهُرُ، (فَذُكِرَ)(٣) شَأْنُهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَتْ بِالْحِيضَةِ، وَلَكِنَّهَا رَكْضَةٌ مِنَ الرَّحِمِ، فَتَنْظُرُ قَدْرَ قُرْئِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ لَهَا

---

(١) **لتستثفر**: لتضع على فرجها قُماشة محشوة قُطْنًا، وتربطها على وسَطها، فتمنع بذلك سَيْل الدَّم. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: ثفر).

* [٢٦٥] [التحفة: دس ق ١٨١٥٨] [المجتبى: ٢١٣-٣٥٩] • أخرجه مالك في «الموطأ» (١٣٨)، ومن طريقه: أبو داود (٢٧٤)، وأحمد (٦/ ٣٢٠)، وتابعه عليه أيوب، فيما أخرجه أحمد في «مسنده» (٦/ ٣٢٢).

وخالفهما: عبيدالله بن عمر، فيما أخرجه ابن ماجه (٦٢٣)، والليث، فيما أخرجه الدارمي (٧٨٠) وصخر بن جويرية، وجويرية بن أسماء، فرووه جميعًا عن نافع، عن سليمان بن يسار، أن رجلا أخبره عن أم سلمة. وانظر «التمهيد» (١٦/ ٥٦-٦٠).

وقال ابن الملقن: «روي بأسانيد على شرط الصحيح، وأعله البيهقي وغيره بالانقطاع، وظهر اتصاله». اهـ. «خلاصة البدر المنير» (١/ ٨١).

وكذا أعله النسائي -أيضا- بالانقطاع، وسيأتي قوله في (٢٧٣).

(٢) **الأقراء**: ج. قرء، وهو يطلق على انتهاء الحيض وعلى الحَيْض. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: قرأ).

(٣) كذا في أصل (ح)، وكتب بحاشيتها: «فذكرت».

فَتَتْرُكُ الصَّلَاةَ، ثُمَّ تَنْظُرُ مَا بَعْدَ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

• [٢٦٧] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، إِنَّمَا (هِيَ)[1] عِرْقٌ». فَأَمَرَهَا أَنْ تَتْرُكَ الصَّلَاةَ قَدْرَ أَقْرَائِهَا وَحَيْضَتِهَا، وَتَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ[2].

---

* [٢٦٦] [التحفة: س ١٧٩٥٤] [المجتبى: ٢١٤-٣٦٠] • أخرجه أحمد في «مسنده» (٦/ ١٢٨)، وأبو عوانة في «صحيحه» (١/ ٢٧٠) من طريق يزيد وهو ابن الهاد، قال البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٥٠): «قال بعض مشايخنا: خبر ابن الهاد غير محفوظ». اهـ.

والمحفوظ عن عائشة من طريق عمرة ما رواه الزهري عنها، وليس فيه: «فلتغتسل عند كل صلاة»، بل هو فعلها.

وروى محمد بن عمرو بن علقمة هذا الحديث عن الزهري، عن عروة، عن فاطمة بنت أبي حبيش، وقال مرة: عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: أن فاطمة بنت أبي حبيش... وأتى فيه بلفظ أغرب به، وسيأتي تخريجه برقم (٢٦٩).

وقال إبراهيم الحربي في هذا الحديث: «إن الصحيح منه قول من قال أم حبيب بلا هاء، وإن اسمها حبيبة بنت جحش وهي أخت زينب بنت جحش، وإن من قال فيه أم حبيبة بنت جحش أو زينب فقد وهم». اهـ. والحديث صحيح من حديث الزهري، عن عروة وعمرة جميعا، عن عائشة أن أم حبيبة قال الدارقطني في كتابه «العلل» (١٤/ ١٠٣): «وقول إبراهيم الحربي صحيح وكان من أعلم الناس بهذا الشأن» اهـ.

(١) في (هـ)، (ت)، (ح): «هو».

(٢) ذكر الحافظ المزي في «التحفة» (١٦٤٥٥) أيضا عروة بدلا من عمرة، عازيا إياه إلى النسائي في كتاب الطهارة كذلك ثم قال: «ز: هكذا ذكره أبو القاسم في هذه الترجمة ولم يذكره في ترجمة عمرة، عن عائشة، وهو في عامة الأصول من النسائي: عن عمرة لا عن عروة، والله أعلم، وكذلك رواه مسلم، عن محمد بن المثنى، وسيأتي». اهـ. وهو حديثنا هذا، والله أعلم.

* [٢٦٧] [التحفة: س ١٦٤٥٥-خ م د س ق ١٧٩٢٢] [المجتبى: ٢١٥] • أخرجه مسلم (٣٣٤) من =

• [٢٦٨] أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ بْنُ حَمَّادٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ عُرْوَةَ ، أَنَّ فَاطِمَةَ (بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ)(١) حَدَّثَتْهُ ، أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَشَكَتْ إِلَيْهِ الدَّمَ . فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ ، فَانْظُرِي إِذَا (أَتَاكِ)(٢) قُرْؤُكِ فَلَا تُصَلِّي ، فَإِذَا (مَرَّ)(٣) قُرْؤُكِ فَتَطَهَّرِي ، ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقُرْءِ إِلَى الْقُرْءِ**» .

(قَالَ أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ : هَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْأَقْرَاءَ : الْحَيْضُ)(٤) .

= حديث ابن عيينة ، عن الزهري في المتابعات وقال أبو داود (٢٨٥) : «وزاد ابن عيينة في حديث الزهري عن عمرة عن عائشة : «أن أم حبيبة كانت تستحاض فسألت النبي فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها» وهذا وهم من ابن عيينة ، ليس هذا في حديث الحفاظ عن الزهري إلا ما ذكر سهيل بن أبي صالح ، وقد روى الحميدي هذا الحديث عن ابن عيينة لم يذكر فيه «تدع الصلاة أيام أقرائها» . اهـ .

والحديث أخرجه البخاري (٣٢٧) ، ومسلم (٣٣٤) وغيرهما من طرق أخرى عن الزهري بدون هذه العبارة المشار إليها . وانظر ما سبق برقم (٢٦١) ، (٢٦٢) ، (٢٦٣) .

(١) في (ح) : «ابنة جحش» ، والمثبت موافق لما في «التحفة» ، و«المجتبى» .

(٢) في (ح) : «أتى» . (٣) في (هـ) ، (ت) : «مضى» .

(٤) من (ح) . ويأتي بعد هذا الحديث في (ح) : «باب اغتسال المستحاضة» ، وأورد فيه حديث عائشة ، من طريق محمد بن بشار الذي سبق (٢٦٤) في باب : الاغتسال من الحيض والاستحاضة ، وقد فصل في (ح) بين بابي الغسل من الحيض والاستحاضة ، وجمع بينهما في بقية النسخ .

* [٢٦٨] [التحفة : دس ١٨٠١٩] [المجتبى : ٢١٦-٣٦٣] • قال النسائي في «المجتبى» : «وقد روى هذا الحديث هشام بن عروة ، عن عروة ، ولم يذكر فيه ما ذكر المنذر» . اهـ . ثم ساق بإسناده الحديث .

أشار الدارقطني في «العلل» (١٥/ ٣٧٨) ، وابن عبد البر في «الاستيعاب» (٤/ ١٨٩٢) إلى خطأ هذه الرواية ، وأن الصواب ما رواه الحفاظ عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة .

وقال البيهقي في «الكبرى» (١/ ٣٣١) : «وفي هذا ما دلّ على أنه لم يحفظه وهو سماع عروة من فاطمة بنت أبي حبيش ، فقد بين هشام بن عروة أن أباه إنما سمع قصة فاطمة بنت أبي حبيش من عائشة ، وروايته في الإسناد والمتن جميعًا أصح من رواية المنذر بن المغيرة» . اهـ . =

١٥٠- (بَابُ) (الْفَصْلِ)(١) بَيْنَ دَمِ الْحَيْضِ وَالِاسْتِحَاضَةِ(٢)

• [٢٦٩] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا (ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ)(٣)، عَنْ مُحَمَّدٍ، وَهُوَ: ابْنُ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ، أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّئِي؛ فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ»**.

(قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ هَذَا مِنْ كِتَابِهِ) لا:ح.

= وقال الذهبي في ترجمة المنذر بن المغيرة من «الميزان» (٨٧٦٦): «لا يعرف، وبعضهم قواه، وقال أبو حاتم: (مجهول)». اهـ. وانظر تتمة الكلام عليه تحت الحديث السابق برقم (٢٥٧)، وانظر الحديث التالي.

(١) بدله في (ح): «الفرق».

(٢) تأخر هذا الباب في (ح) عقب الباب التالي.

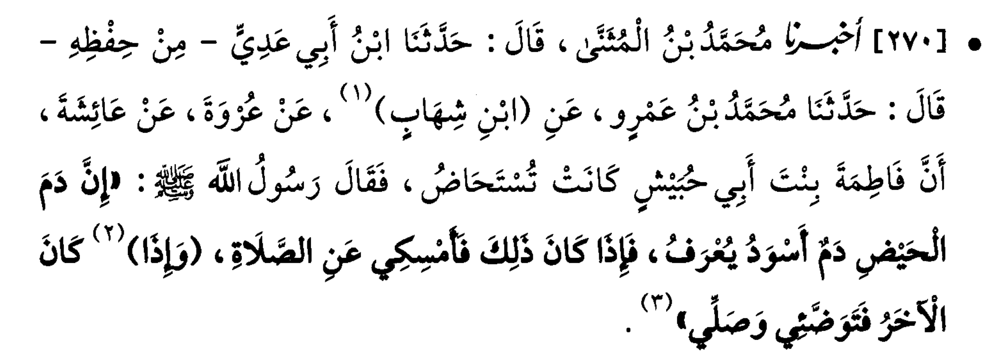
(٣) في (ط): «زياد بن أبي عدي»، وهو خطأ.

* [٢٦٩] [التحفة: د س ١٨٠١٩] [المجتبى: ٢٢٠-٣٦٦] • أخرجه أبو داود (٢٨٦، ٣٠٤) عن ابن المثنى، وصححه ابن حبان (١٣٤٨) من هذا الوجه، وأخرجه أبو داود (٢٨٦) كذلك بذكر عائشة فيه، وهي الطريق التالية، وتابع ابن المثنى عليه الإمام أحمد عند البيهقي (١/ ٣٢٥) وقال في آخره: «كان ابن أبي عدي حدثنا به عن عائشة، فتركه». اهـ.

وقال أبو داود: «قال ابن المثنى: حدثنا به ابن أبي عدي من كتابه هكذا، ثم حدثنا به بَعْدُ حفظًا... قال: عن عائشة، أن فاطمة». اهـ. وكذا قال أبو موسى عند الدارقطني في «السنن» (١/ ٢٠٧).

وقال أبو حاتم: «لم يتابع محمد بن عمرو على هذه الرواية، وهو منكر». اهـ. «العلل» (١/ ٥٠).

قال الدارقطني: «روى محمد بن عمرو بن علقمة هذا الحديث عن الزهري، عن عروة، عن فاطمة بنت أبي حبيش، وقال مرة: عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن فاطمة بنت أبي حبيش، وأتى فيه بلفظ أغرب فيه، وهو قوله: «إن دم الحيض أسود يعرف»». اهـ. «العلل» (١٤/ ١٠٣) والطريق التي أشار إليها سبقت برقم (٢٦٦). وانظر ما سبق برقم (٢٥٩)، (٢٦٨). =



• [٢٧٠] **أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ - مِنْ حِفْظِهِ - قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنِ (ابْنِ شِهَابٍ)(١) ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ ، (وَإِذَا)(٢) كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي»(٣) .**

• [٢٧١] **أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ : اسْتُحِيضَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَتْ :**

= والحديث رواه حماد بن زيد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، به ، وزاد فيه لفظة : «وتوضئي» هكذا رواه حماد بن زيد ويأتي حديثه ، وانظر تعليق النسائي عليه ، وتابعه عليه حماد بن سلمة عند الدارمي (٧٧٩) ، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ١٠٣) وزاد فيه : «وتوضئي وصلي» ، ويحيىٰ بن هاشم عند ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٦/ ٩٥) ، وزاد : «وتوضئي عند كل صلاة» ، وأبو حمزة السكري عند ابن حبان في «صحيحه» (١٣٥٤) ، وروىٰ هذه الزيادة أبو معاوية عند البخاري (٢٢٨) فجعلها من قول عروة ، وروايته عند الترمذي (١٢٥) تشهد بالرفع .

قال البيهقي (١/ ٣٤٤) : «والصحيح أن هذه الكلمة من قول عروة بن الزبير» . اهـ .

أخرجه مسلم (٣٣٣) وقال : «وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره» . اهـ . قال البيهقي في «الكبرىٰ» (١/ ١١٦) : «وهذا لأن هذه الزيادة غير محفوظة ، إنما المحفوظ ما رواه أبو معاوية وغيره عن هشام بن عروة هذا الحديث ، وفي آخره : قال : قال هشام : قال أبي : ثم توضأ لكل صلاة حتىٰ يجيء ذلك الوقت» . اهـ . وتعقبه ابن التركماني والحافظ في «التلخيص» (١/ ١٦٧) وقد تقدم من وجه آخر عن عروة برقم (٢٥٧) .

(١) ما بين القوسين بدله في (ط) : «أبي سهل» ، وهو خطأ .

(٢) في (هـ) ، (ت) ، (ح) : «فإذا» .

(٣) قال النسائي في «المجتبىٰ» : «قد روىٰ هذا الحديث غير واحد ، لم يذكر أحد منهم ما ذكره ابن أبي عدي ، والله تعالىٰ أعلم» . اهـ .

* [٢٧٠] [التحفة : دس ١٦٦٢٦] [المجتبىٰ : ٢٢١-٣٦٧]

يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ (أَثَرَ) الدَّمِ وَتَوَضَّئِي، فَإِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ»**. قِيلَ لَهُ: فَالْغُسْلُ؟ قَالَ: **«(وَذَلِكَ)[1] يَشُكُّ فِيهِ أَحَدٌ؟!»**.

قَالَ أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ: (لَا أَعْلَمُ)[2] (أَنَّ) أَحَدًا ذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «وَتَوَضَّئِي» غَيْرَ حَمَّادِبْنِ زَيْدٍ، (وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ هِشَامٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: «وَ تَوَضَّئِي»)[3].

• [٢٧٢] (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي لَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي»)**.

• [٢٧٣] (أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامًا، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ ابْنَةَ أَبِي حُبَيْشٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

---

(١) في (ط)، (ح): «و ذاك».

(٢) في (هـ)، (ت): «ما نعلم»، وفي (ح): «لا نعلم».

(٣) ليس في (هـ)، (ت)، (ح)، وزاد في (ح): «قال أبو القاسم حمزة: وقد روى هذا الحديث أبو حنيفة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، وقال فيه: «و توضئي».

* [٢٧١] [التحفة: م س ق ١٦٨٥٨] [المجتبى: ٢٢٢-٣٦٨]

* [٢٧٢] [التحفة: خ د س ١٧١٤٩] [المجتبى: ٢٢٣-٣٧٠] • أخرجه البخاري (٣٠٦) من طريق مالك، وتابعه عليه وكيع، وخالد بن الحارث، ويأتي حديثه وغير واحد عند مسلم (٣٣٣).

إِنِّي لَا أَطْهُرُ، (أَفَأَتْرُكُ)[١] الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «**إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ** - قَالَ خَالِدٌ فِيمَا قَرَأْتُ عَلَيْهِ: وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ - **فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي**»[٢].

(قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدِيثُ مَالِكٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَصَحُّ مَا يَأْتِي فِي الْمُسْتَحَاضَةِ، وَحَدِيثُ سُلَيْمَانَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ لَمْ يَسْمَعْهُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، بَيْنَهُمَا رَجُلٌ) لا:ت ح هـ.

١٥١ - (بَابُ) (الْغُسْلِ)[٣] مِنَ النِّفَاسِ[٤]

• [٢٧٤] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، (عَنْ)[٥] جَرِيرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ (بْنِ عَبْدِ اللَّهِ): فِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ (ابْنَةِ

---

(١) في (ط): «أفأدع».

(٢) هذا الحديث ليس في (هـ)، (ت)، ووقع في رواية أبي القاسم - كما في «التحفة» - خالد بن الحارث، عن شعبة. وقال الحافظ المزي في زياداته: «كذا في كتاب أبي القاسم: عن شعبة، وهو زيادة لا حاجة إليها، وقد رواه أبو الحسن بن حيويه وحمزة بن محمد الكناني وأبو علي الأسيوطي وأبو بكر بن السني عن النسائي فلم يذكروا فيه: شعبة». اهـ. من «التحفة» (١٦٩٥٦) وراجع حديث رقم (٢٦٥).

* [٢٧٣] [التحفة: س ١٦٨٨٨-س ١٦٩٥٦] [المجتبى: ٢٢٤-٣٧١]

(٣) في (ح): «الاغتسال».

(٤) **النفاس**: مدة تعقب الوضع لتعود فيها الرحم إلى حالتها العادية، وهي نحو ستة أسابيع. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: نفس).

(٥) في (ح): «قال: نا».

عُمَيْسٍ) حِينَ نُفِسَتْ بِذِي الْحُلَيْفَةِ[(١)]، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ (الصِّدِّيقِ) : «**مُرْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ**[(٢)]».

١٥٢- (بَابُ النَّهْيِ عَنِ اغْتِسَالِ الْجُنُبِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ)

• [٢٧٥] (*أَخْبَرَنَا* سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ بُكَيْرٍ، أَنَّ أَبَا السَّائِبِ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ**»).

---

(١) **بذي الحليفة**: موضع على ستة أميال من المدينة. (انظر: معجم البلدان) (٢/ ٢٩٥).

(٢) **تهل**: تُحْرِم. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٣/ ٤١٥).

* [٢٧٤] [**التحفة**: م س ق ٢٦٠٠] [**المجتبى**: ٢١٩-٣٩٧] • أخرجه مسلم (١٢١٠)، والدارمي (١٨٠٥) من طريق جرير به.

وقد خالفه سليمان بن بلال، فرواه عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن أبيه، عن أبي بكر بنحوه. أخرجه البزار (١/ ١٥٥) وغيره، وانظر في حديث أبي بكر «علل الدارقطني» (١/ ٢٧٠).

وانظر ما سيأتي برقم (٣٤٩)، (١٧١٨)، (١٧٨٠)، (١٧٨١)، (٣٨٨٠)، (٣٩٠٨)، (٣٩١١)، (٣٩٢٤)، (٣٩٢٩)، (٣٩٣٠)، (٣٩٦٧)، (٤١٢٦)، (٤١٣٠)، (٤١٤٤)، (٤١٤٥)، (٤١٥٣)، (٤١٥٤)، (٤١٥٥)، (٤١٥٦)، (٤١٥٧)، (٤١٥٨)، (٤١٥٩)، (٤١٦٦)، (٤١٦٧)، (٤١٦٨)، (٤١٦٩)، (٤١٧٠)، (٤١٧٩)، (٤١٨٥)، (٤١٩٢)، (٤١٩٥)، (٤١٩٧)، (٤١٩٩)، (٤٢٤٢) (٤٢٤٣)، (٤٢٥١)، (٤٢٧٣)، (٤٣١١)، (٤٣٢٥)، (٤٣٣١)، (٤٣٣٢)، (٤٣٦٠)، (٤٧٠٣)، (٦٨٦٣).

* [٢٧٥] [**التحفة**: م س ق ١٤٩٣٦] [**المجتبى**: ٢٢٥-٤٠١] • أخرجه مسلم (٢٨٣)، وصححه ابن خزيمة (٩٣)، وابن حبان (١٢٥٢)، جميعًا من طريق ابن وهب، وزاد فيه: «فقال: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناوله تناولا».

١٥٣- (بَابُ) النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ وَالِاغْتِسَالِ مِنْهُ

• [٢٧٦] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ (سُفْيَانَ)[(١)]، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ.

١٥٤- (بَابُ) الِاغْتِسَالِ (بِاللَّيْلِ)[(٢)]

• [٢٧٧] أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، (عَنْ بُرْدٍ)[(٣)]، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ، عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا، فَقُلْتُ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، أَوْ مِنْ آخِرِهِ؟ قَالَتْ: كُلَّ ذَلِكَ، رُبَّمَا اغْتَسَلَ مِنْ أَوَّلِهِ، وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ مِنْ آخِرِهِ. قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً.

= قال الدارقطني: «إسناد صحيح». اهـ. «السنن» (١/ ٥١) وتابع ابن وهب عليه موسىٰ بن أعين عند أبي عوانة (١/ ٢٧٦)، وعبدان بن أحمد عند أبي نعيم في «المستخرج» (١/ ٣٣٧).

(١) في (م): «شقيق»، وهو خطأ، والتصويب من بقية النسخ.

* [٢٧٦] [التحفة: س ١٣٣٩٢] [المجتبىٰ: ٢٢٦] • قال الدارقطني في «العلل» (٨/ ٢١٨): «يرويه أبو الزناد، واختلف عنه، فرواه ابن عجلان ومالك بن أنس عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. ورواه ابن عيينة عن أبي الزناد، عن موسىٰ بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي هريرة، ويشبه أن يكون ابن عيينة حفظه». اهـ.

وتابع ابن عيينة عليه سعيد بن الحكم بن أبي مريم عند الطحاوي (١/ ١٤) وقال فيه: «الماء الدائم».

وسبق من وجه آخر عن أبي هريرة بلفظ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه» برقم (٦٤).

(٢) في (ح): «أول الليل».

(٣) في (ط): «بن زيد»، وهو خطأ.

* [٢٧٧] [التحفة: د س ق ١٧٤٢٩] [المجتبىٰ: ٢٢٨-٤١٠] • أخرجه أبو داود (٢٢٦)، =

• [٢٧٨] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ، عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ ﵂: (أَيُّ)[1] اللَّيْلِ كَانَ يَغْتَسِلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: رُبَّمَا اغْتَسَلَ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ آخِرَهُ. قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً. (مُخْتَصَرٌ)[2].

١٥٥- (بَابُ) الِاسْتِتَارِ عِنْدَ الِاغْتِسَالِ

• [٢٧٩] أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ (بْنُ مَهْدِيٍّ) قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحِلُّ بْنُ خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو السَّمْحِ قَالَ: كُنْتُ أَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ: «وَلِّنِي

= وأحمد (٦/ ٤٧)، من طريق ابن علية، عن برد، وزاد فيه ألفاظًا، فسأل عن الوتر في أول الليل وآخره، وعن الجهر والإسرار بقراءة القرآن.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٦٣) من هذا الوجه في الغسل فقط، وقال فيه: «يغتسل من الجنابة». وتابعه عليها سفيان عند الحاكم (١/ ٢٥٤).

ورواه كهمس عن برد بنحو رواية ابن علية، أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣/ ٦١).

ورواه المعتمر بن سليمان بمثل ابن علية عند ابن أبي شيبة، ولم يقل: «الجنابة» عند الطبراني في «الشاميين» (١/ ٢٢٠).

ورواه عتبة بن أبي حكيم عن عبادة بن نسي، متابعًا لبرد بن سنان بمثل رواية ابن علية الأولى. أخرجه الطبراني في «الشاميين» (١/ ٤٢٧).

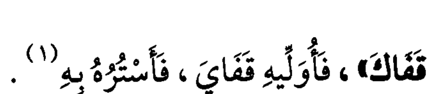
والحديث صححه ابن حبان (٢٤٤٧، ٢٥٨٢) من طريق وهيب، والحاكم (١/ ٢٥٥) من طريق حماد.

(١) في (م)، (ط): «عن أي»، وصحح في (ط) على أول «أي»، والمثبت من (ح).

(٢) من (ح)، وهذا الحديث أخرجه: أبو داود وابن ماجه، وليس في (هـ)، (ت).

* [٢٧٨] [التحفة: دس ق ١٧٤٢٩] [المجتبى: ٢٢٧]





قَفَاكَ»، فَأُوَلِّيهِ قَفَايَ، فَأَسْتُرُهُ بِهِ[١].

● [٢٨٠] (أَخْبَرَنَا)[٢] يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، (قَالَ: حَدَّثَنَا)[٣] عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ، أَنَّهَا ذَهَبَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَوَجَدَتْهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمَتْ، فَقَالَ: **«مَنْ (هَذَا)؟»** (صح:ت ط هـ) قُلْتُ: أُمُّ هَانِئٍ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ (فَصَلَّى)[٤] (ثَمَانَ)[٥] رَكَعَاتٍ فِي ثَوْبٍ مُلْتَحِفًا بِهِ.

---

(١) زاد في (ح): «قال أبو القاسم حمزة: ولا أعلم أحدا روى هذا الحديث عن يحيى غير عبد الرحمن بن مهدي، والله أعلم».

* [٢٧٩] [التحفة: د س ق ١٢٠٥١] [المجتبى: ٢٢٩] ● أخرجه أبو داود (٣٧٦)، وابن ماجه (٥٢٦، ٦١٣). صححه ابن خزيمة (٢٨٣)، وقال مغلطاي: «قال البزار: (وأبو السمح لا نعلم حدث عن النبي ﷺ إلا بهذا الحديث، ولا لهذا الحديث إسناد إلا هذا، ولا يحفظ هذا الحديث إلا من حديث ابن مهدي)». اهـ.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٩/ ١١١): «وهو حديث لا تقوم به حجة، والمحل ضعيف الحديث». اهـ.

قال أبو زرعة: «لا أعرف اسم أبي السمح هذا، ولا أعرف هذا الحديث». اهـ. من «الجرح» (٩/ ٣٨٦).

(٢) في (هـ)، (ت)، (ح): «حدثنا».

(٣) في (ح): «عن».

(٤) في (م): «يصلي»، والمثبت من بقية النسخ.

(٥) في (هـ)، (ت): «ثماني».

* [٢٨٠] [التحفة: خ م ت س ق ١٨٠١٨] [المجتبى: ٢٣٠] ● أخرجه البخاري (٢٨٠، ٣٥٧، ٣١٧١، ٦١٥٨)، ومسلم (٣٣٦) مختصرًا كلاهما من طريق مالك.

والحديث سيأتي من وجه آخر عن أبي مرة برقم (٨٩٣٩).

١٥٦- (بَابُ) الْقَدْرِ الَّذِي يَكْتَفِي بِهِ الرَّجُلُ مِنَ الْمَاءِ (لِلْغُسْلِ)

• [٢٨١] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ قَالَ: (أُتِيَ)(١) مُجَاهِدٌ بِقَدَحٍ، حَزَرْتُهُ(٢) ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ، فَقَالَ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِمِثْلِ هَذَا.

• [٢٨٢] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، (أَنَّهَا) قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ فِي الْقَدَحِ - وَهُوَ: (الْفَرَقُ)(٣) - (وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ)(٤).

• [٢٨٣] (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالْأَعْلَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ

---

(١) الضبط من (هـ)، (ت).

(٢) حزرته: قدَّرته. (انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود) (٣/ ١٥).

* [٢٨١] [التحفة: س ١٧٥٨١] [المجتبى: ٢٣١] • قال أحمد: «قال يحيى: (أنكره عليَّ شعبة) يعني: حدثتني عائشة أن النبي ﷺ كان يغتسل بمثل هذا» . اهـ. «العلل» (١/ ٥٠٨). وقال في موضع آخر منه (٢/ ٩٤): «كان شعبة ينكر أن يكون مجاهد سمع من عائشة - ثم ساق الحديث - قال يحيى بن سعيد: «فحدثت به شعبة فأنكر أن يكون مجاهد سمع من عائشة» . اهـ.

وسماع مجاهد من عائشة ثابت في البخاري (١٧٧٦)، ومسلم (١٢٥٥)، وأثبته ابن المديني وأحمد، كما في «السنة» للخلال (١/ ٢٢٣). وانظر ما بعده.

(٣) صحح عليها في (هـ)، (ت). والفَرَق: مِكْيَال يَسَع اثني عشر مُدًّا، ومقداره عند الجمهور ١٢ , ٦ كيلو جرام. انظر: «المكاييل والموازين» (ص٤٥).

(٤) من (ح)، وقد سبق بنفس الإسناد ومتن مختصر برقم (٨٤).

* [٢٨٢] [التحفة: م س ق ١٦٥٨٦] [المجتبى: ٢٣٣] • أخرجه مسلم (٣١٩/ ٤١).

وَأَخُوهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ ، فَسَأَلَهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ فِيهِ (مَاءٌ) قَدْرَ صَاعٍ(١) ، فَسَتَرَتْ سِتْرًا (فَاغْتَسَلَتْ) فَأَفْرَغَتْ عَلَىٰ رَأْسِهَا ثَلَاثًا) .

• [٢٨٤] (أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ ابْنِ جَبْرٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِمَكُّوكٍ ، وَيَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَاكِيَّ)(٢) .

• [٢٨٥] (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ (بْنُ سَعِيدٍ) ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ (أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ)(٣) قَالَ : تَمَارَيْنَا فِي الْغُسْلِ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ ، فَقَالَ جَابِرٌ : يَكْفِي مِنَ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ صَاعٌ مِنْ مَاءٍ ، قُلْنَا : مَا يَكْفِي صَاعٌ وَلَا صَاعَانِ ، قَالَ جَابِرٌ : قَدْ كَانَ يَكْفِي مَنْ كَانَ خَيْرًا مِنْكُمْ وَأَكْثَرَ شَعْرًا) .

---

(١) **صاع** : مكيال مقداره : ٢,٠٤ كيلو جرام . (انظر : المكاييل والموازين ، ص٣٧) .

* [٢٨٣] [التحفة : خ م س ١٧٧٩٢] [المجتبى : ٢٣٢] • أخرجه البخاري (٢٥١) ، ومسلم (٣٢٠) من وجه آخر عن شعبة به .

(٢) هذا الحديث وقع هنا في (ح) ، وقد تقدم من بقية النسخ من حديث شعبة - أيضا - تحت باب : القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للوضوء (٨٥) . وهذا الحديث سبق بنفس الإسناد والمتن برقم (٨٦) وسبق تخريجه تحت رقم (٨٥) .

* [٢٨٤] [التحفة : خ م د ت س ٩٦٢] [المجتبى : ٢٣٤] • أخرجه البخاري (٢٠١) ، ومسلم (٣٢٥/ ٥١) من أوجه عن شعبة بمعناه .

(٣) ما بين القوسين بدله في (ط) : «إسحاق بن أبي جعفر» ، وهو خطأ .

* [٢٨٥] [التحفة : خ س ٢٦٤١] [المجتبى : ٢٣٥] • أخرجه البخاري (٢٥٢) من وجه آخر عن أبي إسحاق به ، وأخرجه مسلم (٣٢٩/ ٥٧) من وجه آخر عن جعفر بن محمد ، عن أبيه بنحوه .

١٥٧- (بَابُ الدَّلَالَةِ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا تَوْقِيتَ فِي ذَٰلِكَ)

• [٢٨٦] (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، وَهُوَ قَدْرُ الْفَرَقِ)(١) .

١٥٨- (بَابُ) اغْتِسَالِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مِنْ نِسَائِهِ مِنَ الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ

• [٢٨٧] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ(٢) .

• [٢٨٨] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، وَهُوَ قَدْرُ الْفَرَقِ(٣) .

---

(١) هذا الحديث هنا من (ح) ، وسيأتي من (م) ، (ط) في الباب التالي ، زاد في «التحفة» طريق سويد بن نصر عن ابن المبارك عن معمر ، وقد خلت عنها الأصول التي بين أيدينا ، والحديث سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (٢٨٨) ، وتقدم من وجه آخر عن الزهري بلفظ مختصر برقم (٨٤) .

* [٢٨٦] [التحفة : س ١٦٥٣٣-س ١٦٦٦٦] [المجتبى : ٢٣٦]

(٢) سبق من وجه آخر عن عائشة برقم (٨٤) .

* [٢٨٧] [التحفة : خ م د س ١٥٩٨٣] [المجتبى : ٢٤٠]

(٣) هذا الحديث ليس في (هـ) ، (ت) ، ولم يرد هنا في (ح) ، إنما وقع في الباب السابق ، وتقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (٢٨٦) .

* [٢٨٨] [التحفة : س ١٦٥٣٣-س ١٦٦٦٦] [المجتبى : ٢٣٦]

• [٢٨٩] (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ (بْنُ سَعِيدٍ)ح، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ وَأَنَا مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، نَغْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا)[١].

• [٢٩٠] (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، (قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ)لا:ح، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ، يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ)[٢].

• [٢٩١] (أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ)لا:ت ح هـ.

---

(١) هذا الحديث ليس في (هـ)، (ت)، وقد تفرد به النسائي من هذا الوجه، وهو في الصحيحين من وجه آخر عن عائشة، وقد تقدم برقم (٨٤).

* [٢٨٩] [التحفة: س ١٧١٧٤] [المجتبى: ٢٣٧-٤١٦] • أخرجه البخاري (٢٧٣) من وجه آخر عن هشام بن عروة به، وأخرجه مسلم (٣١٩/ ٤١) من طريق الزهري عن عروة، عن عائشة.

(٢) هذا الحديث ليس في (هـ)، (ت)، وقد سبق برقم (٨٤).

* [٢٩٠] [التحفة: خ س ١٧٤٩٣] [المجتبى: ٢٣٨-٤١٧] • أخرجه البخاري (٢٦٣) من طريق شعبة به، ومسلم (٣٢١) من طريق أفلح بن حميد، عن القاسم به.

* [٢٩١] [التحفة: م ت س ق ١٨٠٦٧] [المجتبى: ٢٤١] • أخرجه البخاري (٢٥٣) من طريق أبي نعيم، ومسلم (٣٢٢) من طريق قتيبة وابن أبي شيبة، جميعا عن سفيان ولم يقل أبو نعيم: «عن ميمونة»، قال البخاري: «كان ابن عيينة يقول أخيرًا: عن ابن عباس، عن ميمونة، والصحيح: ما رواه أبو نعيم». اهـ.

وسئل الدارقطني في كتابه «العلل» (١٥/ ٢٥٩، ٢٦٠): عن حديث ابن عباس، عن ميمونة قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، فقال: «يرويه عمرو بن دينار، واختلف عنه: فرواه ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، عن ميمونة. وخالفه =

• [٢٩٢] أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمُزَ الْأَعْرَجَ يَقُولُ : حَدَّثَنِي نَاعِمٌ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، (أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ) لا:ط سُئِلَتْ : أَتَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ مَعَ الرَّجُلِ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، إِذَا كَانَتْ كَيِّسَةً(١) ، رَأَيْتُنِي وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَغْتَسِلُ مِنْ مِرْكَنٍ وَاحِدٍ ، نُفِيضُ(٢) عَلَى أَيْدِينَا حَتَّى نُنَقِّيَهَا ، (ثُمَّ)(٣) نُفِيضُ (عَلَيْنَا)(٤) الْمَاءَ . قَالَ الْأَعْرَجُ : لَا تَذْكُرُ فَرْجًا ، (وَلَا تَبَالَهُ)(٥) .

= ابن جريج فرواه عن عمرو ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس : أن النبي ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة . وقول ابن جريج أشبه» . اهـ .

قال ابن حجر في «الفتح» (١/ ٣٦٦) : «وإنما رجح البخاري رواية أبي نعيم جريا على قاعدة المحدثين ؛ لأن من جملة المرجحات عندهم قدم السماع ؛ لأنه مظنة قوة حفظ الشيخ ، ولرواية الآخرين جهة أخرى من وجوه الترجيح ، وهي كونهم أكثر عددا وملازمة لسفيان ، ورجحها الإسماعيلي من جهة أخرى من حيث المعنى ، وهو كون ابن عباس لا يطلع على النبي ﷺ في حالة اغتساله مع ميمونة ؛ فيدل على أنه أخذه عنها ، وقد أخرج الرواية المذكورة : الشافعي ، والحميدي ، وابن أبي عمرو ، وابن أبي شيبة ، وغيرهم في مسانيدهم ؛ عن سفيان . ومسلم والنسائي وغيرهما من طريقه» . اهـ .

(١) **كيسة** : حسنة الأدب . (انظر : حاشية السندي على النسائي) (١/ ١٢٩) .

(٢) **نفيض** : الإفاضة : صب الماء وإفراغه . (انظر : تحفة الأحوذي) (١/ ٢٩٨) .

(٣) في (ط) ، (ح) : «حتى» .   (٤) في (ح) : «عليه» .

(٥) في (م) ، (ط) : «ولا تباليه» ، وصحح عليها في (ط) ، والمثبت من (ح) . قال السندي في حاشيته على «المجتبى» (١/ ١٢٩) : «ولا تباله ، بفتح التاء ، أصله : تتباله ، بتاءين حذفت إحداهما . . . أي : ولا تأتي بأفعال المرأة البلهاء» . والحديث ليس في (هـ) ، (ت) ، ووقع بحاشية (ح) كلام لأبي القاسم حمزة الكناني أكثره مطموس .

* [٢٩٢] [التحفة : س ١٨٢١٥] [المجتبى : ٢٤٢] • أخرجه أحمد (٦/ ٣٢٣) ، وأخرجه البخاري (٣٢٢) ، ومسلم (٣٢٤/ ٤٩) من وجه آخر عن أم سلمة ، ورواية مسلم مختصرة .

١٥٩- (بَابُ) النَّهْيِ عَنْ الِاغْتِسَالِ بِفَضْلِ الْجُنُبِ

• [٢٩٣] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ دَاوُدَ (الْأَوْدِيِّ)[1]، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ قَالَ: لَقِيتُ رَجُلًا (صَحِبَ)[2] النَّبِيَّ ﷺ - كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ - (أَرْبَعَ سِنِينَ) قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ، أَوْ يَبُولَ فِي مُغْتَسَلِهِ، أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، أَوِ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا.

---

(١) في (هـ)، (ت): «الأيدي»، وهو تحريف. وكتب في حاشية (ت): «الذي في التقريب، وأصله: الأودي؛ فيحرر». اهـ.

(٢) في (ط): «من أصحاب».

* [٢٩٣] [التحفة: دس ١٥٥٥٤-دس ١٥٥٥٥] [المجتبى: ٢٤٣] • أخرجه أبو داود (٢٨)، وأحمد (٤/ ١١٠) مطولًا من طريق داود بن عبدالله به. قال ابن حجر (١٠/ ٣٦٧): «إسناده صحيح». اهـ. وقال البيهقي في «السنن» (١/ ١٩٠): «هذا الحديث رواته ثقات إلا أن حميدًا لم يسم الصحابي الذي حدثه فهو بمعنى المرسل إلا أنه مرسل جيد لولا مخالفته الأحاديث الثابتة الموصولة قبله، وداود بن عبدالله الأودي لم يحتج به الشيخان». اهـ. قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٣٠٠): «ولم أقف لمن أعله على حجة قوية، ودعوى البيهقي أنه في معنى المرسل مردودة؛ لأن إبهام الصحابي لا يضر، وقد صرح التابعي بأنه لقيه». اهـ. وفي رواية الأثرم عن أحمد بن حنبل أنه سئل: «إذا قال رجل من التابعين: حدثني رجل من الصحابة ولم يسمه، فالحديث صحيح؟ قال: نعم». اهـ. انظر «تدريب الراوي» (١/ ١٩٧) والمسألة فيها تفصيل ليس محل ذكره هاهنا وبالله التوفيق.

والحديث سيأتي بنفس الإسناد ومتن مختصر على أوله (٩٤٦٠).

١٦٠- (بَابُ) الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

• [٢٩٤] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ (مُعَاذَةَ)(١) ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ (أَنَا) وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، (يُبَادِرُنِي)(٢) وَأُبَادِرُهُ ، حَتَّى (يَقُولَ)(٣) : «دَعِي لِي» . وَ أَقُولَ أَنَا : دَعْ لِي .

١٦١- (بَابُ) الِاغْتِسَالِ فِي الْقَصْعَةِ (الَّتِي يُعْجَنُ فِيهَا)

• [٢٩٥] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اغْتَسَلَ هُوَ وَمَيْمُونَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، فِي قَصْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ .

١٦٢- (بَابُ) (الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ الْمَرْأَةِ نَقْضَ)(٤) (ضَفْرِ)(٥) رَأْسِهَا عِنْدَ اغْتِسَالِهَا مِنَ الْجَنَابَةِ

• [٢٩٦] أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مَنْصُورٍ (الْبَلْخِيُّ) ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ

---

(١) في (ت) : «معاذ» بدون الهاء ، وهو سهو . (٢) في (هـ) ، (ت) : «فيبادرني» .
(٣) في (هـ) ، (ت) : «يقولُ» بالرفع ، وصحح على آخرها .
* [٢٩٤] [التحفة : م س ١٧٩٦٩] [المجتبى : ٢٤٤-٤١٩] • أخرجه مسلم (٣٢١) من وجه آخر عن عاصم به .
* [٢٩٥] [التحفة : س ق ١٨٠١٢] [المجتبى : ٢٤٥] • أخرجه أحمد (٦/ ٣٤٢) ، وابن ماجه (٣٧٨) ، وصححه ابن خزيمة (٢٤٠) ، وابن حبان (١٢٤٥) ، وقد قال البخاري : «لا أعرف لمجاهد سماعًا من أم هانئ بنت أبي طالب» . اهـ . انظر «جامع التحصيل» (٧٣٦) .
(٤) في (ح) : «نقض المرأة» .
(٥) في (م) ، (ط) : «ظفر» ، والتصويب من (هـ) ، (ت) ، (ح) .



مُوسَىٰ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي امْرَأَةٌ شَدِيدَةُ (ضَفْرِ)(١) رَأْسِي ، (أَفَأَنْقُضُهُ)(٢) عِنْدَ (غَسْلِهَا) مِنَ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ : **«إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ (تَحْفِنِي)(٣) عَلَىٰ رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِنْ مَاءٍ ، ثُمَّ (تُفِيضِينَ)(٤) عَلَىٰ جَسَدِكِ»** .

١٦٣- (بَابُ الْأَمْرِ بِذَلِكَ الْحَائِضَ عِنْدَ الِاغْتِسَالِ لِلْإِحْرَامِ)

• [٢٩٧] (أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِالْأَعْلَىٰ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَشْهَبُ ، عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ وَهِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ حَدَّثَاهُ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَأَهْلَلْتُ بِالْعُمْرَةِ ، فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ ؛ فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : **«انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي ، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ ، وَدَعِي الْعُمْرَةَ»** . فَفَعَلْتُ ،

---

(١) علىٰ أولها في (هـ) ، (ت) : «صح» . (٢) فوقها في (هـ) ، (ت) : «صح» .
(٣) في (ح) : «تحفنين» . (٤) في (هـ) ، (ت) : «يفيضي» .

* [٢٩٦] [التحفة : م د ت س ق ١٨١٧٢] [المجتبىٰ : ٢٤٦] • أخرجه مسلم (٣٣٠) ، وأبو داود (٢٥١) ، والترمذي (١٠٥) وأحمد (٦/ ٢٨٩) ، وغيرهم عن ابن عيينة به ، وعندهم : «أشد ضفر رأسي» ، وكذا هو في «المجتبىٰ» (٢٤٦) بهذا الإسناد .

وأخرج مسلم (٣٣٠) - أيضا - من حديث عبدالرزاق ، عن الثوري ، عن أيوب بن موسىٰ ، بمعنىٰ حديث ابن عيينة ، وفيه : «فأنقضه للحيضة والجنابة؟ فقال : لا» .

قال ابن القيم في «حاشيته علىٰ سنن أبي داود» (١/ ٢٩٥) : «حديث أم سلمة الصحيح فيه الاقتصار علىٰ ذكر «الجنابة» دون : «الحيض» ، وليست لفظة «الحيضة» فيه بمحفوظة . . . ومن أعطى النظر حقه علم أن هذه اللفظة ليست محفوظة في الحديث» . اهـ .

فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي مَعَ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ(١) فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: «هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكِ»(٢).

١٦٤- (بَابُ غَسْلِ الْجُنُبِ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي الْإِنَاءِ)

• [٢٩٨] (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ وُضِعَ الْإِنَاءُ، فَيُصَبُّ عَلَى يَدَيْهِ

---

(١) **التنعيم**: موضع على فرسخين من مكة، وقيل: على أربعة، وسمي بذلك لأن جبلا عن يمينه يقال له نعيم وآخر عن شماله يقال له ناعم، والوادي نعمان. (انظر: معجم البلدان) (٢/ ٤٩).

(٢) هذا الحديث من (ح)، ووقع في «المجتبى» عقب هذا الحديث: «قال أبو عبدالرحمن: هذا حديث غريب من حديث مالك، عن هشام بن عروة، لم يروه أحد إلا أشهب»، ونحوه في «التحفة».

والحديث عزاه الحافظ المزي في «التحفة» إلى كتاب الطهارة - أيضا - من طريق محمد بن عبدالله، عن أشهب، وقد خلت عنه النسخ الخطية لدينا، والله أعلم.

* [٢٩٧] [التحفة: خ م د س ١٦٥٩١-س ١٧١٧٥] [المجتبى: ٢٤٧] • الحديث أخرجه مالك في «الموطأ» (٩٢٤) - رواية يحيى عنه - ومن طريقه البخاري (١٥٥٦) من حديث القعنبي، (٤٣٩٥) من حديث الأويسي، ومسلم (١٢١١) من حديث يحيى بن يحيى، والنسائي (٣٩٣٢)، (٤٠٩٨) - ويأتي تخريجه - من حديث ابن القاسم وتابع بشر بن عمر الزهراني ابن القاسم عليه في الموضع الثاني، وأحمد في «المسند» (٦/ ١٧٧) من حديث ابن مهدي، وسيأتي مختصرًا برقم (٤١٠١) كلهم من طريق مالك عن ابن شهاب به، لم يذكروا حديث هشام، وفي رواية يحيى شيء من المخالفة، يأتي شرحه في موضعه من كتاب الحج إن شاء الله.

قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٨/ ٢٠٢): «وكل من رواه عن مالك بتمامه أو مختصرًا؛ لم يروه عنه إلا بإسناد واحد عن ابن شهاب عن عروة، عن عائشة إلا يحيى صاحبنا؛ فإنه رواه بإسنادين عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة. وعن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، فأعضل». اهـ.

وسيأتي من وجه آخر عن أشهب به مختصرًا برقم (٤٣٦٧).

قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا الْإِنَاءَ ، حَتَّىٰ إِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ ؛ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ فِي الْإِنَاءِ ، ثُمَّ صَبَّ بِالْيُمْنَىٰ وَغَسَلَ فَرْجَهُ بِالْيُسْرَىٰ ، حَتَّىٰ إِذَا فَرَغَ صَبَّ بِالْيُمْنَىٰ عَلَى الْيُسْرَىٰ فَغَسَلَهُمَا ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَىٰ رَأْسِهِ مِلْءَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَىٰ جَسَدِهِ) .

١٦٥- (بَابُ عَدَدِ غَسْلِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الْإِنَاءَ)

• [٢٩٩] (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، يَعْنِي : ابْنَ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ غُسْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ ، فَقَالَتْ : كَانَ يُفْرِغُ عَلَىٰ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ يَغْسِلُ فَرْجَهُ ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يُمَضْمِضُ وَيَسْتَنْشِقُ ، ثُمَّ يُفْرِغُ عَلَىٰ رَأْسِهِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَىٰ سَائِرِ جَسَدِهِ) .

---

* [٢٩٨] [التحفة : س ١٧٧٣٧] [المجتبى : ٢٤٨] • أخرجه أحمد في «مسنده» (٦/ ١٦١) عن حسين بن علي بإسناده .

هذا وعطاء بن السائب رمي بالاختلاط ، ولم يُذكر زائدة بن قدامة فيمن سمع منه قبل الاختلاط ، لكن تابعه عليه حماد بن سلمة ، كما عند الطيالسي في «مسنده» (١٤٧٤) ، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ١٢٧) ، وابن حزم في «المحلى» (٢/ ٦٩) وغيرهم ، والجمهور على أن سماع حماد من عطاء قديم ، انظر : «الكواكب» (ص٣٢٦) ، إلا أنه زاد فيه : «فإذا فرغ غسل رجليه» ، ويأتي التعليق على هذه الزيادة تحت رقم (٣٠٢) .

وتابعه - أيضًا - شعبة بدون ذكر هذه الزيادة ، وسماعه من عطاء قديم ، ويأتي تخريج روايته تحت رقم (٢٩٩) . والحديث صححه ابن حجر في «الفتح» (١/ ٣٦١) .

وقد روي الحديث بنحوه من غير هذا الوجه عن عائشة أخرجه البخاري (٢٤٨ ، ٢٦٢ ، ٢٧٢) ، ومسلم (٣١٦) ، وسيأتي من وجه آخر عن عطاء بن السائب برقم (٢٩٩) ، (٣٠٠) ، (٣٠١) .

* [٢٩٩] [التحفة : س ١٧٧٣٧] [المجتبى : ٢٤٩] • أخرجه أحمد (٦/ ١٤٣) عن يزيد بن هارون =

١٦٦- (بَابُ) إِزَالَةِ الْجُنُبِ الْأَذَىٰ عَنْ جَسَدِهِ بَعْدَ (غَسْلِهِ)(١) يَدَيْهِ (ثَلَاثًا)

• [٣٠٠] أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ، (وَهُوَ: ابْنُ شُمَيْلٍ)، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَىٰ عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا عَنْ غُسْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَقَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتَىٰ بِإِنَاءٍ، فَيَصُبُّ عَلَىٰ (يَدَيْهِ) ثَلَاثًا (فَيَغْسِلُهُمَا)، ثُمَّ يَصُبُّ بِيَمِينِهِ عَلَىٰ شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ مَا عَلَىٰ فَخِذَيْهِ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ، (وَيُمَضْمِضُ)(٢) وَيَسْتَنْشِقُ، وَيَصُبُّ عَلَىٰ رَأْسِهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَىٰ سَائِرِ جَسَدِهِ(٣).

١٦٧- (بَابُ إِعَادَةِ الْجُنُبِ غَسْلَ يَدَيْهِ بَعْدَ إِزَالَةِ الْأَذَىٰ عَنْ جَسَدِهِ)(٤)

• [٣٠١] (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: وَصَفَتْ عَائِشَةُ غُسْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَقَالَتْ: كَانَ يَغْسِلُ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يُفِيضُ بِيَدِهِ الْيُمْنَىٰ عَلَى الْيُسْرَىٰ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ، قَالَ عُمَرُ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: ثُمَّ يُفِيضُ

= به، وتابعه عليه محمد بن جعفر عنده (٦/ ١٧٣)، والنضر بن شميل في الباب الذي بعده (٣٠٠)، وانظر ما سبق برقم (٢٩٨).

(١) في (هـ)، (ت)، (ح): «غسل».
(٢) في (ح): «ثم يمضمض».
(٣) انظر ما سبق برقم (٢٩٨)، (٢٩٩).

* [٣٠٠] [التحفة: س ١٧٧٣٧] [المجتبى: ٢٥٠]

(٤) هذه الترجمة من (ح)، وفي (م)، (ط) اندرج الحديث الآتي تحت الترجمة السابقة.

بِيَدِهِ الْيُمْنَىٰ عَلَى الْيُسْرَىٰ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ (يَتَمَضْمَضُ)[1] ثَلَاثًا ، وَيَسْتَنْشِقُ ثَلَاثًا ، وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَىٰ رَأْسِهِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ) .

١٦٨- (بَابُ وُضُوءِ الْجُنُبِ قَبْلَ الْغُسْلِ)

• [٣٠٢] (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ الْمَاءَ فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعْرِهِ[2] ، وَيَصُبُّ عَلَىٰ رَأْسِهِ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ[3] ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَىٰ جِلْدِهِ كُلِّهِ)[4] .

---

(١) في (ح) : «يمضمض» .

* [٣٠١] [التحفة : س ١٧٧٣٧] [المجتبى : ٢٥١] • أخرجه ابن راهويه في «مسنده» (٢/ ٢٦٩) عن عمر بن عبيد الطنافسي ، وصححه ابن حبان من هذا الوجه (١١٩١) ، وتابعه عليه جرير عند إسحاق (٢/ ٢٦٨) .

وجرير سمع من عطاء بعد الاختلاط ، وتابعهما عنه غير واحد كما تقدم برقم (٢٩٨) ، (٢٩٩) ، (٣٠٠) .

(٢) **فيخلل بها أصول شعره :** يدخل الماء بحيث يصل إلى منابت شعره . (انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري) (١/ ٣٦٠) .

(٣) **غرفات :** ج . غَرْفَة ، وهي : الأخذ بملء كَفِّ اليد . (انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود) (١/ ١٤٧) .

(٤) هذا الحديث هنا من (ح) ، وسيأتي (٣٠٦) من بقية النسخ تحت باب : صفة الغسل من الجنابة .

* [٣٠٢] [التحفة : خ س ١٧١٦٤] [المجتبى : ٢٥٢] • أخرجه البخاري (٢٤٨ ، ٢٦٢ ، ٢٧٢) ، ومسلم (٣١٦) ، من غير وجه عن هشام بن عروة به ، قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٢/ ٩٢) : «وهو أحسن حديث روي في ذلك» . اهـ .

= وفي رواية أبي معاوية عند مسلم : «فيغسل فرجه» ، وكذا رواه حماد بن زيد ، فيما أخرجه أبو داود (٢٤٢) ، وسفيان بن عيينة فيما أخرجه الترمذي (١٠٤) ، كلهم عن هشام بن عروة ، قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٣٦٠) : «وهي زيادة جليلة ؛ لأنه بتقديم غسله يحصل الأمن من مسه» . اهـ .

وزاد أبو معاوية - أيضا - في آخر الحديث ، في رواية مسلم : «ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجليه» . قوله : «غسل رجليه» زيادة تفرد بها أبو معاوية دون سائر أصحاب هشام الذين رووا هذا الحديث ، قال البيهقي (١/ ١٧٣) : «غريب صحيح» . اهـ .

بيد أن في رواية أبي معاوية عن هشام مقالاً ، فقد ذكر أحمد وغيره أن حديثه عن هشام بن عروة فيه اضطراب ، والمحفوظ عن عائشة من هذا الوجه ، كما في رواية مالك وغيره : «بدأ بغسل يديه ، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة» ، وظاهره أنه لم يؤخر غسل الرجلين إلى آخر الغسل ، ويأتي مزيد شرح لهذه الروايات .

وقد روي الحديث من وجه آخر عن عائشة ، وفيه ذكر هذه الزيادة ، أخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (١٤٧٤) ، وغيره من حديث حماد بن سلمة ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي سلمة ، عن عائشة .

وقد اختلف في سماع حماد من عطاء ، فقيل : إنه بعد الاختلاط ، والجمهور على أنه قبل الاختلاط ، ولم يتابع حماد على هذه الزيادة ، فقد رواه شعبة وغيره فلم يذكروا فيه هذه الزيادة ، وسبق تخريجه تحت رقم (٢٩٨) .

وللتوفيق بين هذه الروايات قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/ ٣٦١) : «فأما أن تحمل الروايات عن عائشة على أن المراد بقولها : (وضوءه للصلاة) ، أي : أكثره وهو ما سوى الرجلين ، أو يحمل على ظاهره ، ويستدل برواية أبي معاوية على جواز تفريق الوضوء ، ويحتمل أن يكون قوله في رواية أبي معاوية : «ثم غسل رجليه» ، أي : أعاد غسلهما لاستيعاب الغسل بعد أن كان غسلهما في الوضوء ؛ فيوافق قوله في حديث الباب ، ثم يقبض على جلده كله» . اهـ .

وقد وقع التصريح بتأخير الرجلين من حديث ميمونة فيما أخرجه البخاري (٢٤٩) ، وفيه : «توضأ رسول الله ﷺ وضوءه للصلاة غير رجليه» ، قال الحافظ ابن حجر : «وهو مخالف لظاهر رواية عائشة ، ويمكن الجمع بينهما» . فذكر نحو ما سبق .

وأخرجه الترمذي (١٠٤) من طريق سفيان عن هشام به ، وقال : «هذا حديث حسن صحيح» . اهـ . وزاد فيه : «فغسل يديه قبل أن يدخلهما الإناء» ، وفيه : «غسل فرجه» ، وسيأتي هذا الطريق دون الزيادة .

١٦٩- (بَابُ تَخْلِيلِ الْجُنُبِ رَأْسَهُ)(١)

• [٣٠٣] (أَخبرنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ، أَنَّهُ كَانَ يَغْسِلُ يَدَيْهِ، وَيَتَوَضَّأُ وَيُخَلِّلُ رَأْسَهُ حَتَّىٰ يَصِلَ إِلَىٰ شَعْرِهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ عَلَىٰ سَائِرِ جَسَدِهِ)(٢).

• [٣٠٤] (أَخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُشْرِبُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَحْثِي عَلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا).

١٧٠- (بَابُ مَا يَكْفِي الْجُنُبَ مِنْ إِفَاضَةِ الْمَاءِ عَلَىٰ رَأْسِهِ)

• [٣٠٥] (أَخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: تَمَارَوْا فِي الْغُسْلِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: إِنِّي لَأَغْتَسِلُ كَذَا وَكَذَا؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُفِيضُ عَلَىٰ رَأْسِي ثَلَاثَ أَكُفٍّ»**)(٣).

---

(١) من (ح).

(٢) هذا الحديث من (ح)، وسبق تخريجه في الحديث الذي قبله.

* [٣٠٣] [التحفة: س ١٧٣٣١] [المجتبىٰ: ٢٥٣]

* [٣٠٤] [التحفة: س ١٦٩٣٧] [المجتبىٰ: ٢٥٤]

(٣) هذا الحديث هنا من (ح)، وسيأتي من (م)، (ط) تحت باب: صفة الغسل من الجنابة. (٣٠٧).

* [٣٠٥] [التحفة: خ م د س ق ٣١٨٦] [المجتبىٰ: ٢٥٥] • أخرجه مسلم (٣٢٧) عن قتيبة به، وأخرجه البخاري (٢٥٤) من وجه آخر عن أبي إسحاق به.

والحديث سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (٣٠٧).

١٧١- (صِفَةُ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ)

• [٣٠٦] أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ (تَوَضَّأَ)(١) كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ الْمَاءَ فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعْرِهِ، (ثُمَّ يَصُبُّ)(٢) عَلَىٰ رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفٍ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَىٰ جِلْدِهِ كُلِّهِ(٣).

• [٣٠٧] أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: تَمَارَوْا فِي الْغُسْلِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: إِنِّي لَأَغْتَسِلُ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُفِيضُ عَلَىٰ رَأْسِي ثَلَاثَ أَكُفٍّ»**(٤).

١٧٢- (بَابُ) الْعَمَلِ فِي الْغُسْلِ مِنَ (الْحَيْضِ)(٥)

• [٣٠٨] أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمِسْوَرِ الزُّهْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، (وَهُوَ: مَنْصُورُ بْنُ صَفِيَّةَ)، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ،

---

(١) في (هـ)، (ت): «يتوضأ». (٢) في (هـ)، (ت): «ويصب».

(٣) في (ح) لم يرد هذا الحديث هنا، إنما وقع تحت باب: وضوء الجنب قبل الغسل (٣٠٢). وسبق بنفس الإسناد والمتن برقم (٣٠٢).

* [٣٠٦] [التحفة: خ س ١٧١٦٤] [المجتبى: ٢٥٢]

(٤) هذا الحديث ليس في (هـ)، (ت)، ولم يرد في (ح) هنا، إنما وقع تحت باب: ما يكفي الجنب من إفاضة الماء على رأسه (٣٠٥). وقد سبق بنفس الإسناد والمتن برقم (٣٠٥).

* [٣٠٧] [التحفة: خ م د س ق ٣١٨٦] [المجتبى: ٢٥٥]

(٥) في (ح): «المحيض».

أَنَّ امْرَأَةً ۩ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ (الْمَحِيضِ)(١)، فَأَخْبَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ، ثُمَّ قَالَ: «**خُذِي (فِرْصَةً)(٢) مِنْ (مِسْكٍ)(٣)، فَتَطَهَّرِي بِهَا**»، قَالَتْ: وَكَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ فَاسْتَتَرَ (كَذَا)، ثُمَّ قَالَ: «**سُبْحَانَ اللَّهِ، (تَطَهَّرِي)(٤) بِهَا**»، (قَالَتْ عَائِشَةُ): فَجَذَبْتُ الْمَرْأَةَ (وَقُلْتُ)(٥): (تَتَبَّعِينَ)(٦) بِهَا أَثَرَ الدَّمِ.

١٧٣- (بَابُ) تَرْكِ الْوُضُوءِ (بَعْدَ)(٧) الْغُسْلِ

• [٣٠٩] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَسَنٌ، وَهُوَ: (ابْنُ) صَالِحِ (بْنِ صَالِحِ)(٨) بْنِ حَيٍّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ. (وَأَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ)، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ.

۩[٤/ب]

(١) صحح على أولها في (هـ)، (ت). والمحيض: الحيض.

(٢) كذا في (هـ)، (ت) بكسر الفاء، ووقع في (ح) بضمها، وصحح عليها في (ط).

(٣) ضبطت في (هـ)، (ت) بفتح الميم وكسرها، وكتب فوقها: «معا». وفرصة من مسك: قطعة من قطن أو صوف مطيبة بالمسك. (انظر: شرح سنن النسائي للسندي) (١/ ١٣٦).

(٤) في (م) غير واضحة، وفي (ط): «تطهرين»، وصحح على آخرها، والمثبت من بقية النسخ.

(٥) في (هـ)، (ت)، (ح): «و قالت عائشة». (٦) كذا ضبطت في (هـ)، (ت).

* [٣٠٨] [التحفة: خ م س ١٧٨٥٩] [المجتبى: ٢٥٦] • أخرجه البخاري (٣١٥، ٧٣٥٧)، ومسلم (٣٣٢).

(٧) في (هـ)، (ت): «عند».

(٨) من (م)، (ط)، وصحح عليها في (م)، وضبب عليها في (ط).

* [٣٠٩] [التحفة: س ١٦٠١٩-ت س ق ١٦٠٢٥] [المجتبى: ٢٥٧] • أخرجه أبو داود (٢٥٠)، =

١٧٤- (بَابُ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ فِي غَيْرِ الْمَكَانِ الَّذِي يَغْتَسِلُ فِيهِ)(١)

• [٣١٠] (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : حَدَّثَتْنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ قَالَتْ : أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ فَأَفْرَغَ بِهَا عَلَىٰ فَرْجِهِ ، ثُمَّ غَسَلَهُ بِشِمَالِهِ ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الْأَرْضَ فَدَلَكَهَا دَلْكًا شَدِيدًا ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَىٰ رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِلْءَ كَفَّيْهِ ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ ، ثُمَّ تَنَحَّىٰ عَنْ مَقَامِهِ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ، قَالَتْ : ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ ، فَرَدَّهُ)(٢) .

= والترمذي (١٠٧) وقال : «حسن صحيح» . اهـ ، وابن ماجه (٥٧٩) ، وأحمد (٦/ ٦٨ ، ١٥٤ ، ٢٥٣) ، وصححه الحاكم (١/ ١٥٣) .

قال صاحب «تحفة الأحوذي» (١/ ٣٠٤) : «ليس في النسخ الموجودة عندنا قول الترمذي» . اهـ . بل حكاه المزي في «تحفة الأشراف» مما يؤكد على ثبوته في بعض الأصول ، وقال الشوكاني في «النيل» (١/ ٣١٠) : «وقال ابن سيد الناس : إنها تختلف نسخ الترمذي في تصحيحه» . اهـ .

وأخرجه البيهقي بأسانيد جيدة ، وانظر كلام مغلطاي في «شرح ابن ماجه» (٢/ ٧٤٧) .

(١) الترجمة والحديث من (ح) ، وسيأتي من بقية النسخ تحت الباب التالي .

(٢) هذا الحديث زيادة من (ح) هنا ، وسيتكرر برقم (٣١١) ، وقد زاد الحافظ المزي في «التحفة» طريق يوسف بن عيسى ، عن الفضل بن موسى ، عن الأعمش به ، وقد خلت عنه النسخ الخطية لدينا ، وانظر الملحق الخاص بذلك ، والله أعلم .

* [٣١٠] [التحفة : ع ١٨٠٦٤] [المجتبى : ٢٥٨] • أخرجه مسلم (٣١٧) عن علي بن حجر به ، وأخرجه البخاري (٢٥٧) من وجه آخر عن الأعمش .

وقال الدارقطني في «العلل» (١٥/ ٢٦١) : «يرويه الأعمش ، واختلف عنه ، فرواه أبو معاوية ، ووكيع ، وحفص ، وعيسى بن يونس ، والثوري ، وأبو حمزة السكري ، ومحاضر عن الأعمش ، عن سالم ، عن كريب ، عن ابن عباس ، عن ميمونة . =

١٧٥- (بَابُ) تَرْكِ (التَّمَنْدُلِ)(١) بَعْدَ الْغُسْلِ

• [٣١١] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرِ بْنِ إِيَاسٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ قَالَتْ: أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ (غُسْلَهُ)(٢) مِنَ الْجَنَابَةِ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ فَأَفْرَغَ بِهَا عَلَىٰ فَرْجِهِ، ثُمَّ غَسَلَهُ (بِشِمَالِهِ)(٣)، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الْأَرْضَ فَدَلَكَهَا دَلْكًا شَدِيدًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَىٰ رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِلْءَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّىٰ عَنْ مَقَامِهِ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، قَالَتْ: ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ(٤).

= ورواه أبو وكيع، عن الأعمش، عن سالم، عن كريب، عن ميمونة، وأسقط منه ابن عباس، والأول أصح». اهـ.

وثم خلاف آخر في هذا الحديث، فيروى تارة من مسند ابن عباس، وتارة من مسند ميمونة، قال المزي في «التحفة» (٦٣٥١): «حديث ميمونة هو المحفوظ». اهـ. وسيورد النسائي الوجهين في الباب القادم.

(١) في (ح): «المنديل». والتمندل: استعمال المنديل لتنشيف الماء. انظر: «تحفة الأحوذي» (١/ ١٤٣).

(٢) ضُبِطَت في (هـ) و(ت) بكسر أولها، وصحح عليها. وقال السندي في شرحه على «المجتبى» (١/ ١٣٧): «بضم الغين، وهو اسم للماء الذي يغسل به». وكذا قال النووي في «شرح مسلم» (٣/ ٢٣١).

(٣) غير واضحة في مصورة (م)، ولم ترد في (هـ)، (ت)، وأثبتت من (ط).

(٤) في (ح) لم يرد هذا الحديث هنا، إنما وقع تحت الباب السابق (٣١٠). وسبق بنفس الإسناد والمتن برقم (٣١٠).

* [٣١١] [التحفة: ع ١٨٠٦٤] [المجتبى: ٢٥٨]

• [٣١٢] (أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ أَيُّوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ، فَأُتِيَ بِمِنْدِيلٍ فَلَمْ يَمَسَّهُ، وَجَعَلَ يَقُولُ بِالْمَاءِ هَكَذَا).

١٧٦- (بَابُ) وُضُوءِ الْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ

• [٣١٣] (أخبرنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ شُعْبَةَ. وَ) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ وَعَبْدُالرَّحْمَنِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ - وَقَالَ عَمْرٌو)[1]: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ - وَهُوَ جُنُبٌ - تَوَضَّأَ. زَادَ عَمْرٌو فِي حَدِيثِهِ: وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ.

---

* [٣١٢] [التحفة: س ٦٣٥١] [المجتبى: ٢٥٩] • تفرد النسائي بهذا الإسناد، وأخرجه مسلم (٣١٧/ ٣٨) من طريق ابن أبي شيبة، عن عبدالله بن إدريس، عن الأعمش، عن سالم، عن كريب، عن ابن عباس، عن ميمونة. وقال المزي في «التحفة»: «حديث ميمونة هو المحفوظ». اهـ. وسبق شرح الخلاف تحت رقم (٣١٠).

(١) ليس بواضح في (م)، ولم يرد في (هـ)، (ت)، (ح)، وأثبت من (ط).

* [٣١٣] [التحفة: م د س ق ١٥٩٢٦] [المجتبى: ٢٦٠] • أخرجه مسلم (٣٠٥) من طريق شعبة به، ويروى عن إبراهيم مرسلًا - كما سيأتي برقم (٦٩٠٩) - ويروى عن إبراهيم قوله كذلك.

ورواه أبو إسحاق السبيعي، عن الأسود، عن عائشة، فخالف في المتن وقال: «كان النبي ﷺ ينام وهو جنب ولا يمس ماءً»، وستأتي هذه الرواية برقم (٩٢٠٠). وحكى الدارقطني الخلاف في «العلل» (١٤/ ٢٤٨) - مسند عائشة - ثم قال: «و الصحيح من ذلك ما رواه عبدالرحمن بن الأسود وإبراهيم النخعي، عن الأسود، عن عائشة». اهـ. يعني: هذه الرواية بذكر الوضوء قبل النوم إذا كان جنبًا. ثم قال الدارقطني في «العلل» (١٤/ ٢٤٨): «و قال بعض أهل العلم: يشبه أن يكون الخبران صحيحين، وأن عائشة قالت: ربما كان النبي ﷺ قدم الغسل، وربما أخره كما حكى ذلك =



١٧٧- (بَابُ) اقْتِصَارِ الْجُنُبِ عَلَىٰ غَسْلِ يَدَيْهِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ (أَوْ يَشْرَبَ)[(١)]

• [٣١٤] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ (بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ)، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، (عَنْ يُونُسَ)[(٢)]، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ غَسَلَ يَدَيْهِ[(٣)].

= عفيف بن الحارث وعبدالله بن أبي قيس وغيرهما عن عائشة، وأن الأسود حفظ ذلك عنهما، فحفظ عنه أبو إسحاق تأخير الوضوء والغسل، وحفظ عبدالرحمن بن الأسود وإبراهيم تقديم الوضوء على الغسل» . اهـ. وانظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٤٩)، «فتح الباري» لابن رجب (١/ ٣٦٢)، وابن حجر (٣/ ٣٢)، «التلخيص» (١/ ١٤١)، «التمييز» (ص١٨٠، ١٨١).

وقال يحيى بن سعيد: «ترك شعبة حديث الحكم في الجنب إذا أراد أن يأكل توضأ» . اهـ. من «علل أحمد» (٢/ ٣٢٩)، و«الجرح» (١/ ١٥٨).

قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ١٤٠): «فلعله تركه بعد أن كان يحدث به؛ لتفرده بذكر الأكل، كما حكاه الخلال عن أحمد» . اهـ.

وسيأتي بنفس إسناد عمرو بن علي عن يحيى وحده، به برقم (٦٩٠٨)، ومن وجه آخر عن شعبة برقم (٩١٩٥).

(١) ليس في (ح)، وأفرد فيها ترجمة خاصة بالشرب، وأورد تحتها حديث سويد بن نصر الآتي (٣١٥).

(٢) سقط من (م)، (ط)، وكُتب بين السطرين في (ط) بخط مغاير، وأضيف من (ح).

(٣) هذا الحديث أخرجه مسلم، وليس في (هـ)، (ت)، وطمس بعضه في مصورة (م)، فأثبتنا لفظ (ط) مع زيادات (ح) عليها.

* [٣١٤] [التحفة: م د س ق ١٧٧٦٩] [المجتبى: ٢٦١] • أخرجه مسلم (٣٠٥/ ٢١)، وأبو داود (٢٢٣)، وابن ماجه (٥٩٣)، وصححه ابن حبان من هذا الوجه (١٢١٨).

ورواه صالح بن أبي الأخضر عند أحمد (٦/ ١٠٢)، وزاد فيه: «أو يشرب» وسيأتي برقم (٩١٩٤) وليس فيه هذه الزيادة.

=

• [٣١٥] أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: (أَخْبَرَنَا)(١) عَبْدُاللَّهِ، يَعْنِي: ابْنَ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، (عَنْ)(٢) عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ، أَوْ يَشْرَبَ - قَالَتْ: غَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ(٣).

١٧٨- (بَابُ وُضُوءِ الْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ)

• [٣١٦] (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ).

= وخالفهما الليث بن سعد عند مسلم (٣٠٥) وسيأتي برقم (٣١٦)، وسفيان عند أبي داود (٢٢٢)، وسيأتي عند النسائي برقم (٩١٩١) فروياه عن الزهري، ولم يذكرا: «إذا أراد أن يأكل . . . إلخ»، وزاد: «وضوءه للصلاة»، وصححه ابن خزيمة من هذا الوجه (٢١٣) وسيأتي حديثهما برقم (٣١٦)، (٩١٩١).

واختلف أيضًا في إسناده على الزهري، ويونس بن يزيد، حكى ذلك الدارقطني في «العلل» (١٤/ ٢٩٣)، وسيأتي برقم (٧٠٥٤)، (٩١٩٢)، (٩١٩٣).

والحديث سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (٦٩٠٧).

(١) في (م) غير واضحة، وفي (ح) مطموسة، ووقع في (هـ): «نا» وفي (ت): «حدثنا».

(٢) ضبب عليها في (ح)، وكتب بالحاشية: «أن».

(٣) زاد في (ح) قبل هذا الحديث ترجمة بلفظ: «باب اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يشرب»، مع حذف قوله: «أو يشرب» من الترجمة السابقة كما تقدم (ك: ١ ب: ١٧٧). والحديث سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (٧٠٥٤)، (٩١٩٣).

* [٣١٥] [التحفة: م د س ق ١٧٧٦٩] [المجتبى: ٢٦٢]

* [٣١٦] [التحفة: م د س ق ١٧٧٦٩] [المجتبى: ٢٦٣] • أخرجه مسلم (٣٠٥) عن قتيبة به، انظر ما سبق من وجه آخر عن الزهري برقم (٣١٤).

• [٣١٧] (أَخْبَرَنَا عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ، أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ»).

١٧٩- (بَابُ) وُضُوءِ الْجُنُبِ وَغَسْلِهِ ذَكَرَهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ

• [٣١٨] (أَخْبَرَنَا)(١) قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ جَنَابَةٌ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ»(٢).

١٨٠- (بَابٌ فِي) الْجُنُبِ إِذَا لَمْ يَتَوَضَّأْ

• [٣١٩] (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ. وَ) لا:ت:هـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ شُعْبَةَ -

---

* [٣١٧] [التحفة: م س ٨١٧٨] [المجتبى: ٢٦٤] • أخرجه البخاري (٢٨٧)، ومسلم (٣٠٦).

(١) في (م)، (ط)، (ح): «حدثنا».

(٢) طمس بعض الحديث في مصورة (م)، فأثبتناه (ط).

* [٣١٨] [التحفة: خ م د س ٧٢٢٤] [المجتبى: ٢٦٥] • أخرجه البخاري (٢٩٠)، ومسلم (٣٠٦).

قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٧/ ٣٢، ٣٣): «هكذا هو في «الموطأ» (١٠٩) عند أكثر الرواة... ورواه إسحاق بن عيسى الطباع، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر... وتابعه قوم، والحديث لمالك، عن عبدالله بن دينار ونافع جميعًا». اهـ.

ثم قال: «والمحفوظ فيه عند العلماء حديث مالك، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، وحديث نافع عندهم كالمستغرب». اهـ.

والحديث سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (٩٢٠٤)، ومن وجه آخر عن مالك برقم (٩٢٠٣)، ومن وجه آخر عن عبدالله بن دينار برقم (٩٢٠٥).



وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنِ ابْنِ (نُجَيٍّ)[1]، (عَنْ أَبِيهِ)[2]، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ، وَلَا كَلْبٌ، وَلَا جُنُبٌ»**.

---

(١) في (م): «لحي»، والتصويب من (ط)، (هـ)، (ت)، وهي في (ح) غير منقوطة، فأشبهت «يحيى»، وسقط من (ح) لفظة «ابن»، واسمه: عبدالله بن نجي.

(٢) سقط من (م)، (ط)، وأضيف من (هـ)، (ت)، (ح)، وانظر «تحفة الأشراف».

* [٣١٩] [التحفة: د س ق ١٠٢٩١] [المجتبى: ٢٦٦] • أخرجه أبو داود (٢٢٧، ٤١٥٢)، وابن ماجه (٣٦٥٠) ولم يذكر الجنب.

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١٢٠٥) والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٧٨)، وأخرجه البزار في «مسنده» (٣/ ٩٩). وتقدم برقم (٣١٩).

وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ٢١٤): «عبدالله بن نجي الحضرمي عن أبيه عن علي ﷺ قاله شعبة عن علي بن مدرك عن أبي زرعة؛ فيه نظر». اهـ. وانظر «الكامل» (٤/ ٢٣٤).

وقال الذهبي في «الميزان» (٩٠١٩): «نجي الحضرمي، عن علي بحديث: «لا تدخل الملائكة...» رواه شعبة، عن علي بن مدرك، عن أبي زرعة، عن عبدالله بن نجي، عن أبيه، ولا يدرى من هو». اهـ.

وخالف شعبةَ أبو أسامة في «المجتبى» (١٢٢٦) فقال في إسناده: «شرحبيل - يعني: ابن مدرك، حدثني عبدالله بن نجي».

وتابعه عليه محمد بن عبيد عند أحمد (١/ ٨٥)، فرواه مطولًا، وزاد: «صورة روح».

وإسناد هذا الحديث اختلف فيه بأكثر من ذلك على عبدالله بن نجي، حكى ذلك الخلاف الدارقطني في «العلل» (٣/ ٢٥٧-٢٥٩).

وقد بوب البخاري في «صحيحه» بابًا بعنوان باب: كينونة الجنب في البيت إذا توضأ قبل أن يغتسل.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/ ٣٩٢): «أشار المصنف بهذه الترجمة إلى تضعيف ما ورد عن علي مرفوعًا: «إن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه كلب ولا صورة ولا جنب...»، وفيه (نجي) بضم النون وفتح الجيم الحضرمي ما روى عنه غير ابنه عبدالله فهو مجهول، لكن وثقه العجلي، وصحح حديثه ابن حبان، فيحتمل كما قال الخطابي أن المراد بالجنب من يتهاون بالاغتسال، ويتخذ تركه عادة، لا من يؤخره ليفعله... ويحتمل أن يكون المراد بالجنب في =

١٨١- (بَابٌ) فِي الْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعُودَ

• [٣٢٠] أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَعُودَ تَوَضَّأَ**».

١٨٢- (بَابُ) إِتْيَانِ[1] النِّسَاءِ قَبْلَ إِحْدَاثِ (غُسْلٍ)[2]

• [٣٢١] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ -

---

= حديث علي: من لم يرتفع حدثه كله ولا بعضه، وعلى هذا فلا يكون بينه وبين حديث الباب منافاة لأنه إذا توضأ ارتفع بعض حدثه». اهـ. وذكر الذهبي في «الميزان» نُجي عن علي بهذا الخبر وقال: «لا يدري مَنْ هو». اهـ. والحديث سيأتي برقم (٤٩٨٥).

تنبيه: قد ثبت في «الصحيحين» قوله ﷺ: «إن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة ولا كلب» من حديث أبي طلحة، وابن عمر، وعائشة، أما زيادة: «ولا جنب» فهي شاذة، تفرد بها عبدالله بن نجي هذا، والله أعلم.

* [٣٢٠] **[التحفة: م د ت س ق ٤٢٥٠] [المجتبى: ٢٦٧]** • أخرجه مسلم (٣٠٨) من طريق عاصم به، وزاد أبو بكر بن أبي شيبة في حديثه عنه: «بينهما وضوءًا»، وقال: «ثم أراد أن يعاود». وزاد فيه شعبة عند ابن خزيمة (٢٢١): «فإنه أنشط له في العود». وقال ابن حبان في «صحيحه» (١٢١١): «تفرد بهذه اللفظة الأخيرة مسلم بن إبراهيم». اهـ. يعني: عن شعبة.

ورواه محمد بن جعفر عند أحمد (٣/ ٢١)، والطيالسي في «مسنده» (١/ ٢٩٤)، فلم يذكرا هذه اللفظة، وكذا رواه غير واحد عن عاصم كما سيأتي تخريج مواضع حديثهم في: (٩١٨٦) (٩١٨٧) (٩١٨٨).

وقال الحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٥٤): «وهذه لفظة تفرد بها شعبة عن عاصم، والتفرد من مثله مقبول عندهما». اهـ.

(١) **إتيان**: أتى الرجل امرأته: باشرها وجامعها. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: أتي).
(٢) في (ح): «الغسل».

قَالَا :) أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ عَلَىٰ نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ .

• [٣٢٢] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ (الْكُوفِيُّ) ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَىٰ نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ(١) .

---

* [٣٢١] [التحفة : د س ٥٦٨] [المجتبى : ٢٦٨] • أخرجه أحمد (٣/ ١٨٩) ، وصححه ابن حبان من هذا الوجه (١٢٠٦) ، وتابعه عليه هشيم عند أحمد (٣/ ٩٩) .

والحديث أصله في «الصحيحين» أخرجه البخاري (٢٨٤ ، ٥٠٦٨ ، ٥٢١٥) من طريق سعيد ، عن قتادة ، عن أنس ، وزاد في آخره : «وله يومئذ تسع نسوة» وسيأتي برقم (٩١٨٢) سيلي من طريق معمر عن قتادة في الحديث القادم .

وأخرجه مسلم مذيلا به الباب (٣٠٩) من حديث مسكين بن بكير ، عن شعبة ، عن هشام بن زيد ، عن أنس به . اهـ .

قال الطبراني في «الأوسط» (٢/ ٢٣) : «لم يرو هذا الحديث عن شعبة إلا مسكين» . اهـ . كذا قال ، وقد تابعه عليه بقية بن الوليد عند أبي عوانة في «صحيحه» (١/ ٢٨٠) .

وروي من وجه آخر عن الزهري ، عن أنس ، قال البخاري : «ليس بصحيح» . اهـ . انظر : «ترتيب العلل» (١/ ١٩٥) .

ورواه حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس مرفوعًا : «طاف علىٰ نسائه في ليلة واحدة» ، وربما قال : «في يوم واحد» ، كذا أخرجه أحمد (٣/ ٢٥٢) وغيره ، والله أعلم .

(١) هذا الحديث ليس في (هـ) ، (ت) ، وبعضه في مصورة (م) مطموس ، فأثبتناه من (ط) ، مع زيادة (ح) عليها .

تنبيه : زاد الحافظ المزي في «التحفة» عزو هذا الحديث من طريق إسماعيل بن مسعود ، عن يزيد بن زريع ، عن سعيد ، عن قتادة به ، إلىٰ هذا الموضع من كتاب الطهارة ، وقد خلت عنه النسخ الخطية لدينا .

* [٣٢٢] [التحفة : ت س ق ١٣٣٦] [المجتبى : ٢٦٩] • أخرجه أحمد (٣/ ١٨٥) ، ورواية معمر =

١٨٣- (بَابُ) (حَجْبِ)(١) (الْجُنُبِ)(٢) مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

• [٣٢٣] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ (سَلِمَةَ) صح:ط هـ قَالَ: أَتَيْتُ عَلِيًّا أَنَا وَرَجُلَانِ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنَ الْخَلَاءِ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ، وَلَمْ يَكُنْ (يَحْجُبُهُ)(٣) (مِنَ)(٤) الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةَ.

= عن قتادة تكلم فيها غير واحد من أهل العلم، إلا أنه قد روي من طريق سفيان عن معمر وسيأتي برقم (٩١٨٤).

(١) في (ح): «ما يحجب».

(٢) في مصورة (م) مطموسة، ووقع في (هـ)، (ت): «الجنابة»، والمثبت من (ط)، (ح).

(٣) في (ح): «يحجزه».

(٤) في (م) غير واضح، ووقع في (ط): «عن»، والمثبت من (هـ)، (ت)، (ح)، وصحح عليها في (هـ)، (ت).

* [٣٢٣] [التحفة: د ت س ق ١٠١٨٦] [المجتبى: ٢٧٠] • أخرجه أبو داود (٢٢٩)، والترمذي (١٤٦)، وصححه ابن خزيمة (٢٠٨)، وابن حبان (٧٩٩).

وقال البزار (٢/ ٢٨٧): «وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن علي، ولا يروى عن علي إلا من حديث عمرو بن مرة، عن عبدالله بن سلمة، عن علي، وكان عمرو بن مرة يحدث عن عبدالله بن سلمة فيقول: نعرف في حديثه وننكر». اهـ. وقال شعبة: «روى عبدالله بن سلمة هذا الحديث بعدما كبر». اهـ.

وفي «سنن الدارقطني» (١/ ١١٩): «وقال سفيان: قال شعبة: ما أُحدث بحديث أحسن منه». اهـ. وفي «الكامل» لابن عدي: «هذا ثلث رأس مالي». اهـ.

والحديث رواه الأعمش عن عمرو، كما في الحديث التالي، واختلف عليه في رفعه ووقفه، وقد حكى الخلاف الدارقطني في «العلل» (٣/ ٢٤٨-٢٥٠)، وذكر أن القول قول من قال: عن عمرو بن مرة، عن عبدالله بن سلمة، عن علي. =

• [٣٢٤] (أَخْبَرَنِي (مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ أَبُو يُوسُفَ)[(١)] الصَّيْدَلَانِيُّ (الرَّقِّيُّ)، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَىٰ (بْنُ يُونُسَ)، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ سَلِمَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ إِلَّا الْجَنَابَةُ).

١٨٤- (مُجَالَسَةُ الْجُنُبِ وَمُمَاسَّتُهُ)[(٢)]

• [٣٢٥] أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ، يَعْنِي: ابْنَ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَانْسَلَّ[(٣)] فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ،

= ونقل النووي في «المجموع» (٢/ ١٦٢) عن البيهقي قوله: «ورواه الشافعي في كتاب جماع الطهور، وقال: وإن لم يكن أهل الحديث يثبتونه، قال البيهقي: وإنما توقف الشافعي في ثبوته؛ لأن مداره على عبدالله بن سلمة». اهـ. وضعفه أيضًا أحمد وغير واحد من المحققين، فقد حدث به عبدالله بن سلمة بعدما كبر وتغير حفظه، كما صرح شعبة وغيره، ومع هذا صححه الترمذي وغير واحد من المتأخرين، وقد روي من وجه آخر عن علي مرفوعًا، أخرجه أحمد في «المسند» (١/ ١١٠) والراجح وقفه، وفي إسناده من لا يعرف.

قال مغلطاي في «الإعلام» (٣/ ٧٧٤-٧٧٦): «هذا حديث اختلف في تصحيحه وتضعيفه». اهـ. ثم ذكر قول الفريقين، ومال إلى من ضعفه. وانظر: «علل الدارقطني» (٣/ ٢٤٨)، و«سنن البيهقي الكبرى» (١/ ٨٨)، و«التلخيص الحبير» (١/ ١٣٩)، و«نصب الراية» (١/ ١٩٦).

(١) في (ح): «محمد بن يوسف»، وهو خطأ، وانظر مصادر ترجمته.

* [٣٢٤] [التحفة: د ت س ق ١٠١٨٦] [المجتبى: ٢٧١]

(٢) لفظ الترجمة في (ح): «باب مماسة الجنب ومجالسته»، وأحاديث هذا الباب فيها تقديم وتأخير.

(٣) **فانسل:** ذهب في خُفْيَة. (انظر: شرح النووي على مسلم) (٤/ ٦٧).

فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا (جَاءَ)[1] قَالَ: «**أَيْنَ كُنْتَ يَاأَبَا هُرَيْرَةَ؟**» فَقَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ لَقِيتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ؛ فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ حَتَّىٰ أَغْتَسِلَ. فَقَالَ: «**سُبْحَانَ اللَّهِ! إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ**».

• [٣٢٦] *أَخْبَرَنَا* إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَاصِلٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ وَهُوَ جُنُبٌ، فَأَهْوَىٰ إِلَيَّ فَقُلْتُ: إِنِّي جُنُبٌ. قَالَ: «**إِنَّ (الْمُسْلِمَ)**[2] **لَا يَنْجُسُ**».

• [٣٢٧] *أَخْبَرَنَا* إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَقِيَ الرَّجُلَ مِنْ أَصْحَابِهِ (مَاسَحَهُ)[3]، (وَدَعَا لَهُ)، قَالَ: فَرَأَيْتُهُ يَوْمًا بُكْرَةً (فَحِدْتُ)[4] عَنْهُ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَقَالَ: «**إِنِّي رَأَيْتُكَ (فَحِدْتَ)**[4] **عَنِّي**». فَقُلْتُ: إِنِّي (قَدْ) كُنْتُ

---

(١) في (هـ)، (ت): «جاءه».

* [٣٢٥] **[التحفة: ع ١٤٦٤٨] [المجتبىٰ: ٢٧٤]** • أخرجه البخاري (٢٨٣)، ومسلم (٣٧١) من طريق حميد به، وليس عند مسلم: «بكر بن عبدالله»، وقد شبه ذلك على رشيد الدين العطار، وأبي علي الجياني.

وقال الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف» بحاشية «التحفة»: «سقط (بكر بن عبدالله) في السند عند مسلم في أكثر النسخ من مسلم، وثبت في بعضها من رواية بعض المغاربة». اهـ.

(٢) في (ط)، (هـ)، (ت): «المؤمن».

* [٣٢٦] **[التحفة: م د س ق ٣٣٣٩] [المجتبىٰ: ٢٧٣]** • أخرجه مسلم (٣٧٢)، والحديث أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١٢٥٨) من طريق أبي بردة عن حذيفة، وهي طريق المصنف في الذي بعده.

(٣) مطموسة في مصورة (م)، ووقع في (ح): «مسحه»، والمثبت من (ط). وماسحه: صافحه.

(٤) في (ط): «فجزت».

جُنُبًا فَخَشِيتُ أَنْ تَمَسَّنِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ»**(١) .

١٨٥ - (بَابُ) اسْتِخْدَامِ الْحَائِضِ

• [٣٢٨] (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ ، قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ قَالَ : **«يَا عَائِشَةُ ، نَاوِلِينِي الثَّوْبَ»** . فَقَالَتْ : إِنِّي لَا أُصَلِّي . قَالَ : **«إِنَّهُ لَيْسَ فِي يَدِكِ»** . فَنَاوَلَتْهُ) .

• [٣٢٩] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . وَأَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ)(٢) قَالَ : أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (**«نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ**(٣) **مِنَ الْمَسْجِدِ»** . فَقُلْتُ : إِنِّي حَائِضٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)(٤) : **«لَيْسَتْ حَيْضَتُكِ فِي يَدِكِ»** .

(هَذَا حَدِيثُ جَرِيرٍ ، وَ(أَبُو) مُعَاوِيَةَ . . . مِثْلَهُ)(٥) .

---

(١) هذا الحديث ليس في (هـ) ، (ت) ، و«ينجس» بفتح الجيم أو ضمها .

* [٣٢٧] [التحفة : س ٣٣٩٢] [المجتبى : ٢٧٢]

* [٣٢٨] [التحفة : م س ١٣٤٤٣] [المجتبى : ٢٧٥] • أخرجه مسلم (٢٩٩) من طريق يحيى بن سعيد به ، وقال فيه : «إني حائض ، فقال : إن حيضتك . . . الحديث» .

(٢) ما بين القوسين ليس في (ح) ، وانظر آخر تعليق .

(٣) الخمرة : السجادة التي يسجد عليها المصلي . (انظر : تحفة الأحوذي) (١/ ٣٥٣) .

(٤) سقط من (م) ، (ط) ، وأضفناه من بقية النسخ .

(٥) في (ح) : «و أنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : أنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، بهذا الإسناد ، مثله» .

* [٣٢٩] [التحفة : م د ت س ١٧٤٤٦] [المجتبى : ٢٧٦-٣٨٨] • أخرجه مسلم (٢٩٨) من =

١٨٦- (بَابُ) بَسْطِ الْحَائِضِ الْخُمْرَةَ فِي الْمَسْجِدِ

• [٣٣٠] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْبُوذٍ، عَنْ أُمِّهِ، أَنَّ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حَجْرِ إِحْدَانَا، فَيَتْلُو الْقُرْآنَ، وَهِيَ حَائِضٌ، (وَتَقُومُ إِحْدَانَا)(١) (بِخُمْرَتِهِ)(٢) إِلَى الْمَسْجِدِ فَتَبْسُطُهَا، وَهِيَ حَائِضٌ.

١٨٧- (بَابٌ) فِي الرَّجُلِ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَرَأْسُهُ فِي حَجْرِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ

• [٣٣١] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (بْنِ مَخْلَدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَاهَوَيْهِ) وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ (بْنِ إِيَاسٍ) - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَأْسُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجْرِ إِحْدَانَا، وَهِيَ حَائِضٌ، وَهُوَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ.

= طريق أبي معاوية به، وذكر الدارقطني في «علله» (١٤/ ٢٣٥ : ٢٣٧) أنه اختلف في إسناده عن الأعمش، وصوب الدارقطني هذا الوجه عن الأعمش وعن ثابت بن عبيد. انظر «العلل» (١٤/ ٢٣٥ : ٢٣٧).

(١) صحح بين الكلمتين في (هـ)، (ت).

(٢) صحح عليها في (هـ)، (ت).

* [٣٣٠] [التحفة: س ١٨٠٨٦] [المجتبى: ٢٧٨] • أخرجه أبو داود (٢٦٧)، وأحمد (٦/ ٣٣١، ٣٣٤)، ويشهد له الحديث الآتي عن عائشة.

* [٣٣١] [التحفة: خ م د س ق ١٧٨٥٨] [المجتبى: ٢٧٩] • أخرجه البخاري (٢٩٧)، ومسلم (٣٠١).

١٨٨- (بَابُ) غَسْلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا

• [٣٣٢] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُومِئُ(١) إِلَيَّ بِرَأْسِهِ ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ .

• [٣٣٣] (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ، - وَذَكَرَ آخَرَ - عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخْرِجُ إِلَيَّ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُجَاوِرٌ(٢) ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ) .

---

(١) **يومئ** : يُخرِج . (انظر : حاشية السندي على النسائي ١/ ١٤٧) .

* [٣٣٢] [**التحفة** : خ م س ١٥٩٩٠] [**المجتبى** : ٢٨٠] • أخرجه البخاري (٣٠١) ، ومسلم (٢٩٣) من طريق جرير في المباشرة فقط ، ومن طريق زائدة (٢٩٧) بمثل لفظ سفيان هنا ، ولم يقل : «وهو معتكف» .

قال الدارقطني في «العلل» (١٤/ ٢٦٨) : «يرويه إبراهيم النخعي ، واختلف عنه فرواه مغيرة عن إبراهيم ، عن عائشة ، قاله هشيم وأبو جعفر الرازي عنه ، وخالفه منصور فرواه عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، وهو الصواب» . اهـ .

والحديث سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (٣٥٦٣) ، ومن وجه آخر عن سفيان برقم (٣٥٦٤) ، (٣٥٦٥) .

وأخرجه مسلم (٢٩٧) من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث ، عن أبي الأسود ، عن عروة ، عن عائشة ، وسيورده النسائي في الحديث التالي ، وأخرجه البخاري (٢٠٢٩) من طريق ابن شهاب عن عروة وعمرة ، عنها ، بنحوه ، وهو في الحديث بعد الآتي عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة .

(٢) **مجاور** : معتكف . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : جور) .

* [٣٣٣] [**التحفة** : م س ١٦٣٩٤] [**المجتبى** : ٢٨١]

١٨٩- (فِي الْحَائِضِ تُرَجِّلُ رَأْسَ زَوْجِهَا)

• [٣٣٤] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ.

• [٣٣٥] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ. وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ... مِثْلَ ذَلِكَ.

---

* [٣٣٤] [التحفة: خ تم س ١٧١٥٤] [المجتبى: ٢٨٢] • أخرجه البخاري (٢٩٥، ٥٩٢٥) من طريق مالك به، وأخرجه مسلم (٢٩٧) لكن من طريق مالك، عن الزهري، عن عروة، عن عمرة، عن عائشة، وهو التالي. وسيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (٣٥٧٠).

وأخرجه مسلم (٢٩٧) من حديث يحيى بن يحيى عن مالك وفيه: (عروة عن عمرة)، وكذا هو في «الموطأ» (١١٠).

ورواه - أيضًا - غير واحد عن مالك سماهم الدارقطني في كتابه «العلل» (١٥/ ١٥٤)، وسيلي في الحديث القادم من وجهين عن مالك به.

وقد اختلف على مالك في هذا الإسناد، فرواه يحيى وغيره على ما مر آنفًا، ورواه ابن مهدي وغيره، ولم يذكروا فيه عمرة، وقول مالك: «عروة عن عمرة». في الإسناد خلاف الصواب، نبه عليه غير واحد من الحفاظ حتى قال الحافظ في «الفتح» (٤/ ٢٧٣): «اتفقوا على أن الصواب قول الليث: (عروة وعمرة)، وأن الباقين اختصروا منه ذكر عمرة، وأن ذكر عمرة في رواية مالك من المزيد في متصل الأسانيد». اهـ.

ويؤيد ذلك ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٩٦) من حديث هشام بن عروة، عن أبيه قال: «أخبرتني عائشة بهذا الحديث».

ورواه أبو الأسود - يتيم عروة - عن عروة عن عائشة، واختصر منه ذكر عمرة، كذا أخرجه مسلم (٢٩٧). وانظر: «التمهيد» (٨/ ٣١٦-٣٢٠)، «جامع الترمذي» (٨٠٤)، «شرح العلل» (١/ ٥٠٠)، «السنن الأبين» (ص٨٨-٩٦).

والحديث سيأتي كذلك برقم (٣٥٥٨) من طريق مالك، وانظر ما سيأتي برقم (٣٢٧٥) بفروعه.

* [٣٣٥] [التحفة: ت س ١٦٦٠٢] [المجتبى: ٢٨٣]

١٩٠- (بَابُ) مُؤَاكَلَةِ الْحَائِضِ وَالشُّرْبِ مِنْ سُؤْرِهَا (وَالانْتِفَاعِ بِفَضْلِهَا)

• [٣٣٦] أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، يَعْنِي: ابْنَ الْمِقْدَامِ (بْنِ)[١] شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ (أَبِيهِ)[٢] شُرَيْحٍ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ: هَلْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا، وَهِيَ طَامِثٌ[٣]؟ قَالَتْ: نَعَمْ؛ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (يَدْعُونِي)[٤] فَآكُلُ مَعَهُ وَأَنَا عَارِكٌ[٥]، وَكَانَ يَأْخُذُ الْعَرْقَ فَيُقْسِمُ عَلَيَّ فِيهِ فَأَعْتَرِقُ مِنْهُ، ثُمَّ أَضَعُهُ (فَيَأْخُذُ)[٦] (فَيَعْتَرِقُ)[٧] مِنْهُ، وَيَضَعُ فَمَهُ حَيْثُ وَضَعْتُ فَمِي مِنَ الْعَرْقِ، وَيَدْعُو بِالشَّرَابِ فَيُقْسِمُ عَلَيَّ فِيهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَشْرَبَ مِنْهُ، فَآخُذُهُ فَأَشْرَبُ مِنْهُ، ثُمَّ أَضَعُهُ فَيَأْخُذُهُ فَيَشْرَبُ مِنْهُ، وَيَضَعُ فَمَهُ حَيْثُ وَضَعْتُ فَمِي مِنَ الْقَدَحِ[٨].

---

(١) في (ط): «عن»، وهو خطأ.

(٢) كذا في (م)، (ط)، (ح)، وصحح عليها في (ط)، وحذفت من (هـ)، (ت)، مع التصحيح فيهما على لفظة «عن» قبلها.

(٣) **طامث:** حائض. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (١/ ١٤٨).

(٤) في (م) غير واضحة، ووقع في (ط)، (ح): «يدْعُني»، وصحح عليها في (ط)، والمثبت من (هـ)، (ت).

(٥) **عارك:** حائض. (انظر: لسان العرب، مادة: عرك).

(٦) كذا في النسخ سوى (ح)، وصحح على آخرها في (هـ)، (ت)، ووقع في (ح): «فيأخذه».

(٧) في (ح): «فيتعرق».

(٨) الحديث سبق بأخصر من هذا، فانظر تخريجه في (٧١)، وانظر ما سبق برقم (٧٢)، وانظر ما سيأتي برقم (٣٣٨)، (٣٣٩)، (٩٢٦٨).

* [٣٣٦] [التحفة: م د س ق ١٦١٤٥] [المجتبى: ٢٨٤]

• [٣٣٧] أَخۡبَرَنِي أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ (الْوَزَّانُ) قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ فَاهُ عَلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي أَشْرَبُ مِنْهُ ، وَيَشْرَبُ مِنْ فَضْلِ شَرَابِي وَأَنَا حَائِضٌ(١) .

١٩١- (بَابُ الِانْتِفَاعِ بِفَضْلِ الْحَائِضِ)

• [٣٣٨] (أَخۡبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنِ الْمِقْدَامِ ابْنِ شُرَيْحٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنَاوِلُنِي الْإِنَاءَ فَأَشْرَبُ مِنْهُ وَأَنَا حَائِضٌ ، ثُمَّ أُعْطِيهِ فَيَتَحَرَّىٰ مَوْضِعَ فِيَّ فَيَضَعُهُ عَلَىٰ فِيهِ)(٢) .

• [٣٣٩] (أَخۡبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ وَسُفْيَانُ ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ فَأُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَيَضَعُ فَاهُ عَلَىٰ مَوْضِعِ فِيَّ فَيَشْرَبُهُ ، وَأَتَعَرَّقُ الْعَرْقَ وَأَنَا حَائِضٌ ، فَأُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَيَضَعُ فَاهُ عَلَىٰ مَوْضِعِ فِيَّ)(٣) .

---

(١) ألحق بحاشية (ح) : «قال أبو القاسم : . . . الحديث ، عن عبيدالله بن عمرو ، عن الأعمش» ، وموضع النقاط بياض .

* [٣٣٧] [التحفة : م د س ق ١٦١٤٥] [المجتبى : ٢٨٥]

(٢) هذا الحديث ليس في (هـ) ، (ت) ، وسبق برقم (٧١) .

* [٣٣٨] [التحفة : م د س ق ١٦١٤٥] [المجتبى : ٢٨٦-٣٨٣]

(٣) هذا الحديث وقع هنا في (ح) ، وتقدم من بقية النسخ تحت باب : سؤر الحائض برقم (٧١) .

* [٣٣٩] [التحفة : م د س ق ١٦١٤٥] [المجتبى : ٢٨٧-٣٨٤]

١٩٢- (بَابُ) (مُضَاجَعَةِ)(١) الْحَائِضِ

• [٣٤٠] (أَخبرنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ : بَيْنَا أَنَا (مُضْطَجِعَةٌ)(٢) مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمِيلَةِ(٣) ، فَانْسَلَلْتُ مِنَ اللِّحَافِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَنُفِسْتِ(٤)؟» فَقُلْتُ : نَعَمْ ، فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ) .

• [٣٤١] أَخبرنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ . وَأَخْبَرَنَا عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ يَحْيَىٰ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ (أُمِّ)(٥) سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ : بَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعَةٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمِيلَةِ إِذْ حِضْتُ ، فَانْسَلَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَنُفِسْتِ؟» قُلْتُ : نَعَمْ ، فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ(٦) .

---

(١) غير واضحة في مصورة (م) ، ووقع في (هـ) ، (ت) : «مصاحبة» ، والمثبت من (ط) ، (ح) . وضاجع الرجل المرأة : إذا نام معها في شعار (ثوب) واحد . انظر : «لسان العرب» ، مادة ضجع .

(٢) غير واضحة في مصورة (م) ، ووقع في (هـ) ، (ت) : «مضطجة» بدون : عين ، والمثبت من (ط) .

(٣) **الخميلة :** ثوب من القطيفة . (انظر : لسان العرب ، مادة : خمل) .

(٤) **أنفست :** أحِضْتِ . (انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري) (١/ ٤٠٠) .

* [٣٤٠] [التحفة : خ م س ١٨٢٧٠] [المجتبى : ٣٧٥] • أخرجه البخاري (٢٩٨ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ١٩٢٩) ، ومسلم (٢٩٦) بنحوه .

(٥) في (ح) : «أبي» .

(٦) هذا الحديث - بطريقيه عن هشام - وقع في (هـ) ، (ت) عقب حديث عائشة التالي .

* [٣٤١] [التحفة : خ م س ١٨٢٧٠] [المجتبى : ٣٧٥]



• [٣٤٢] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ صُبْحٍ قَالَ: سَمِعْتُ خِلَاسًا، يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيتُ فِي الشِّعَارِ[1] الْوَاحِدِ وَأَنَا طَامِثٌ حَائِضٌ، فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ لَمْ يَعْدُهُ وَصَلَّى فِيهِ، ثُمَّ يَعُودُ فَإِنْ أَصَابَهُ مِنْهُ (شَيْءٌ)[2] فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، غَسَلَ مَكَانَهُ لَمْ (يَعْدُهُ)[3] وَصَلَّى فِيهِ.

١٩٣- (بَابُ) مُبَاشَرَةِ[4] الْحَائِضِ

• [٣٤٣] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: (كَانَتْ)[5] إِحْدَانَا إِذَا حَاضَتْ أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ (تَتَّزِرَ)[6] ثُمَّ يُبَاشِرُهَا[7].

---

(١) **الشعار**: الثوب الذي يلتصق بالجسد، سمي شعارا لأنه يلي شعر الجسد. (انظر: شرح النووي على مسلم) (٧/ ٣).
(٢) ليست في (ط)، (هـ)، (ت)، وصحح على التي قبلها في (هـ)، (ت).
(٣) في (ح): «يعد».

* [٣٤٢] [التحفة: د س ١٦٠٦٧] [المجتبى: ٢٨٩-٣٧٦] • أخرجه أبو داود (٢٦٩، ٢١٦٦)، وأحمد (٦/ ٤٤)، وسيأتي من وجه آخر عن يحيى بن سعيد برقم (٩٣٧).

(٤) **مباشرة**: المباشرة: الوطء خارج الفرج. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: بشر).
(٥) غير واضحة في مصورة (م)، ووقع في (ط): «كان» وصحح عليها، والمثبت من (هـ)، (ت)، (ح).
(٦) في (هـ)، (ت): «تأتزر». والمعنى: تلبس إزارها، والإزار: ثوب يحيط بالنصف الأسفل من الجسد. «المعجم العربي الأساسي»، مادة: أزر.
(٧) وقع تقديم وتأخير في (ح) بين هذا الحديث والحديث التالي، وفي (هـ)، (ت) لم يقع في الباب سوى هذا الحديث.

* [٣٤٣] [التحفة: ع ١٥٩٨٢] [المجتبى: ٢٩١-٣٧٨] • أخرجه البخاري (٣٠١، ٢٠٣١)، =

• [٣٤٤] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ (بْنُ سَعِيدٍ)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَنْ تَشُدَّ إِزَارَهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا[١].

١٩٤- مَوْضِعُ الْإِزَارِ[٢]

• [٣٤٥] (الْحَارِثُ)[٣] بْنُ مِسْكِينٍ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ وَاللَّيْثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَبِيبٍ مَوْلَى عُرْوَةَ، عَنْ (بُدَيَّةَ)[٤] - وَكَانَ اللَّيْثُ يَقُولُ: (نَدَبَةَ)[٥] - مَوْلَاةِ مَيْمُونَةَ، (عَنْ مَيْمُونَةَ) لا:ط قَالَتْ: كَانَ

= ومسلم (٢٩٣/ ١)، وسيأتي من وجه آخر عن منصور برقم: (٩٢٦٧)، (٩٢٧٦).

وأخرجه الدارمي (١٠٤٧)، وأحمد (٦/ ١٧٤) من وجه آخر عن عائشة، وسيأتي في الحديث التالي.

قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٣/ ١٦٩): «وروي عن عائشة ﵂ من وجوه حسان كلها». اهـ.

(١) في (هـ)، (ت) لم يرد هذا الحديث هنا، إنما وقع في آخر الباب السابق.

* [٣٤٤] [التحفة: س ١٧٤٢٠] [المجتبى: ٢٩٠-٣٧٧]

(٢) هذه الترجمة ليست في (ح)، فاندرج الحديث تحتها في الترجمة السابقة.

(٣) صحح في (هـ)، (ت) على لفظة «الحارث»، وجاء في (ح): «أنا الحارث».

(٤) غير واضحة في مصورة (م)، ووقعت في (ط) بالنون وبالموحدة معا في أولها، وبمثناة تحتية في ثالثها، وأثبتناه بموحدة ومثناة تحتية كما في بقية النسخ، وكذا هو في «المجتبى»، ووقع في «التحفة»: «ندبة».

(٥) كذا في النسخ بالنون الموحدة إلا أن في مصورة (م) غير واضحة وضبطت في (ط)، (هـ) بفتحها وسكون الدال، وفي (ح) بفتح النون والدال، وكذا هو في «المجتبى»، ووقع في «التحفة»: «بدية» بالموحدة والمثناة التحتية.



رَسُولُ اللَّه ﷺ يُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ ، إِذَا كَانَ عَلَيْهَا إِزَارٌ يَبْلُغُ أَنْصَافَ الْفَخِذَيْنِ (وَالرُّكْبَتَيْنِ)(١) . فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ : مُحْتَجِزَتَهُ(٢) .

١٩٥- (بَابُ) تَأْوِيلِ قَوْلِ اللَّه جَلَّ ثَنَاؤُهُ : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ ﴾ [البقرة : ٢٢٢]

• [٣٤٦] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَتِ الْيَهُودُ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ (مِنْهُمْ)(٣) لَمْ يُؤَاكِلُوهُنَّ وَلَمْ يُشَارِبُوهُنَّ ، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ ، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَأَنْزَلَ اللَّه تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ [البقرة : ٢٢٢] الْآيَةَ ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّه ﷺ أَنْ يُؤَاكِلُوهُنَّ وَيُشَارِبُوهُنَّ ، وَيُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ ، وَأَنْ يَصْنَعُوا بِهِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مَا خَلَا النِّكَاحَ ، فَقَالَتِ الْيَهُودُ : مَا يَدَعُ رَسُولُ (اللَّهِ) (ﷺ)(٤) شَيْئًا مِنْ أَمْرِنَا إِلَّا

---

(١) في (م) غير واضحة ، ووقع في (ط) : «والوركين» ، والمثبت من (هـ) ، (ت) ، (ح) ، والحديث عند «أحمد» (٦/ ٣٣٥) ، وأبي داود (٢٦٧) ، والدارمي (١٠٥٧) بلفظ : «أو الركبتين» .

(٢) **محتجزته** : مغطية به وسطها . (انظر : لسان العرب ، مادة : حجز) .

* [٣٤٥] [التحفة : د س ١٨٠٨٥] [المجتبى : ٢٩٢-٣٨٠] • أخرجه أبو داود (٢٦٧) من طريق الليث ، وأحمد (٦/ ٣٣٥) ، وصححه ابن حبان (١٣٦٥) ، وتابعه عليه عبدالرحمن بن إسحاق ، وصالح بن كيسان كما عند الطبراني (٢٤/ ١٢ ، ١٣) ، وشعيب بن أبي حمزة كما في البيهقي (١/ ٣١٣) .

ورواه معمر وسفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن مولاة ميمونة ، ولم يذكرا فيه حبيبًا مولى عروة ، والأول أصح . قاله الدارقطني في «العلل» (١٥/ ٢٧٠) .

(٣) ليست بواضحة في (م) ، وهي في (ح) ، وكتبت في حاشية (ط) ، ورمز إلى وجودها في نسخة .

(٤) في (هـ) جعل صيغة الصلاة بين «من» و«إلى» ، إشارة إلى أنها زائدة .

خَالَفَنَا ، فقَامَ أُسَيْدُ بْنُ (الْحُضَيْرِ)(١) وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ ، فَأَخْبَرَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَقَالَا : (أَنُجَامِعُهُنَّ)(٢) فِي الْمَحِيضِ؟ فتَمَعَّرَ(٣) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَمَعُّرًا شَدِيدًا حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ غَضِبَ عَلَيْهِمَا فقَامَا ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَدِيَّةَ لَبَنٍ ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمَا فَرَدَّهُمَا فَسَقَاهُمَا ، (فَعَرَفَا)(٤) أَنَّهُ لَمْ يَغْضَبْ عَلَيْهِمَا .

١٩٦- (بَابٌ) : مَا يَجِبُ عَلَىٰ مَنْ أَتَىٰ (امْرَأَتَهُ)(٥) فِي حَالِ حَيْضَتِهَا مَعَ عِلْمِهِ بِنَهْيِ اللَّهِ ﷻ عَنْ وَطْئِهَا

• [٣٤٧] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي الْحَكَمُ (هُوَ : ابْنُ عُتَيْبَةَ)(٦) ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ . قَالَ : «**يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ ، أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ**» .

---

(١) صحح علىٰ أولها في (هـ) ، (ت) ، ووقع في (ح) : «حضير» .
(٢) صحح عليها في (هـ) ، (ت) ، وكتب في حاشية (هـ) : «أيجامعونهن» ، وفوقها : «صح خـ» ، ووقع في (ح) : «ألا نُجامِعهُنَّ» .
(٣) **فتمعر** : تغيَّر . (انظر : شرح النووي علىٰ مسلم) (٧/ ١٠٢) .
(٤) كذا في جميع النسخ ، وصحح عليها في (هـ) ، (ت) ، وكتب في حاشية (هـ) : «الوجه فَعَرَفْنا» ، وفوقها : «نـ» .
* [٣٤٦] [التحفة : م د ت س ق ٣٠٨] [المجتبىٰ : ٢٩٣-٣٧٣] • أخرجه مسلم (٣٠٢) من طريق ابن مهدي ، عن حماد به .
والحديث سيأتي بنفس الإسناد برقم (١١١٤٧) مختصرًا ، ومن وجه آخر عن حماد بن سلمة برقم (٩٢٤٦) .
(٥) في (ح) : «حليلته» .
(٦) من (هـ) ، ورقم عليها «خـ» .
* [٣٤٧] [التحفة : د س ق ٦٤٩٠] [المجتبىٰ : ٢٩٤-٣٧٤] • أخرجه أبو داود (٢٦٤ ، ٢٦٦ ، =

١٩٧- (بَابٌ) مَا تَفْعَلُ الْمُحْرِمَةُ إِذَا حَاضَتْ

• [٣٤٨] *أخبرنا* إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا كَانَ بِسَرِفَ[1] حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: **«مَا لَكِ، أَنُفِسْتِ؟»**، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: **«(إِنَّ) هَذَا أَمْرٌ (قَدْ) كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ»**. (وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ).

١٩٨- (بَابٌ) مَا تَفْعَلُ النُّفَسَاءُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ

• [٣٤٩] *أخبرنا* عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ (لِيَعْقُوبَ)[2] - قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: أَتَيْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ لِخَمْسٍ (لا:ط بَقِينَ) مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، وَخَرَجْنَا مَعَهُ،

= ٢١٦٨)، والترمذي (١٣٦، ١٣٧)، وابن ماجه (٦٤٠)، وأحمد (١/ ٢٢٩-٢٣٠)، واختلف في إسناده اختلافًا كثيرًا يأتي شرحه في: كتاب عِشْرة النساء، تحت أرقام: (٩٢٤٧)، (٩٢٤٨)، (٩٢٥٢).

(١) **بسرف**: موضع يبعد عن مكة عشرة أميال. (انظر: معجم البلدان) (٣/ ٢١٢).

* [٣٤٨] [التحفة: خ م س ق ١٧٤٨٢] [المجتبى: ٢٩٥] • أخرجه البخاري (٢٩٤، ٥٥٤٨، ٥٥٥٩)، ومسلم (١٢١١).

والحديث سيأتي من طرق أخرى عن سفيان برقم (٣٩٠٩)، (٤٠٩٦).

(٢) في (ح): «له».

حَتَّىٰ أَتَىٰ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ (بِمُحَمَّدِ)[١] بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «**اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي ثُمَّ أَهِلِّي**».

١٩٩- (بَابٌ) فِي دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ[٢]

• [٣٥٠] *أخبرنا* يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ - (وَكَانَتْ تَكُونُ فِي حَجْرِهَا) - أَنَّ امْرَأَةً اسْتَفْتَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ دَمِ الْمَحِيضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ، قَالَ: «**حُتِّيهِ**[٣] **وَاقْرُصِيهِ**[٤]، **ثُمَّ انْضَحِيهِ وَصَلِّي فِيهِ**».

• [٣٥١] *أخبرنا* (عُبَيْدُاللَّهِ)[٥] بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْمِقْدَامِ ثَابِتٌ الْحَدَّادُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ (مِحْصَنٍ)[٦]، أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ دَمِ الْحِيضَةِ يُصِيبُ الثَّوْبَ،

---

(١) صحح عليها في (هـ)، (ت)، ووقع في (ط): «محمد».

* [٣٤٩] [التحفة: س ٢٦١٧] [المجتبىٰ: ٢٩٦-٤٣٤] • أخرجه مسلم (١٢١٨) من طريق جعفر بن محمد به، مطولًا، وسبق بعضه من طريق جرير، عن يحيىٰ بن سعيد برقم (٢٧٤).

(٢) أحاديث هذا الباب في (ح) فيها تقديم وتأخير.

(٣) **حتيه**: حُكّيه وافركيه. (انظر: تحفة الأحوذي) (١/ ٣٦٠).

(٤) **اقرصيه**: ادلكيه بيديك. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (١/ ١٥٥).

* [٣٥٠] [التحفة: ع ١٥٧٤٣] [المجتبىٰ: ٢٩٨] • أخرجه البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١).

(٥) في (م)، (ط): «عبدالله»، وهو خطأ، والتصويب من بقية النسخ، وانظر: «التحفة»، «المجتبىٰ».

(٦) صحح علىٰ آخرها في (هـ)، (ت)، ووقع في (م): «محيصن»، وهو خطأ.

قَالَ : «حُكِّيهِ بِضِلَعٍ [(١)] ، وَاغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ» .

٢٠٠- (بَابُ) الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ

• [٣٥٢] أَخبَرنا عِيسَىٰ بْنُ حَمَّادٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ (حُدَيْجٍ) ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ، أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ : هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ؟ فَقَالَتْ : نَعَمْ ، إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِ أَذًىٰ .

---

(١) **بضلع** : بعود . (انظر : لسان العرب ، مادة : ضلع) .

* [٣٥١] [التحفة : د س ق ١٨٣٤٤] [المجتبىٰ : ٢٩٧-٤٠٠] • أخرجه أبو داود (٣٦٣) ، وغيره ، وصححه ابن خزيمة (٢٧٧) ، وابن حبان (١٣٩٥) وحسنه الحافظ في «الفتح» (١/ ٣٣٤) ، وقال أيضًا في «التلخيص» (١/ ٣٥) : «وقال ابن القطان : إسناده في غاية الصحة ، ولا أعلم له علة» . اهـ .

وأعدل الأقوال قول الحافظ ابن حجر ، فعدي بن دينار ما حدث عنه سوىٰ صالح مولى التوءمة ، وأبو المقدام ، ووثقه النسائي فقط ، ومثل هذا لا يكون حديثه في غاية الصحة . فأبو المقدام وإن وثقه أحمد وابن معين وغير واحد من الأئمة ، فقد ضعفه الدارقطني وغيره ؛ ولذا قال الحافظ في «التقريب» : «صدوق يهم» . اهـ .

ومن هذا حاله لا يصحح حديثُه فضلا أن يكون غاية في الصحة ؛ ولذا ضعف حديثه هذا العقيلي في كتابه «الضعفاء» (١/ ٢٨) ، والله أعلم .

* [٣٥٢] [التحفة : د س ق ١٥٨٦٨] [المجتبىٰ : ٢٩٩] • أخرجه أبو داود (٣٦٦) ، وغيره ، وصححه ابن خزيمة (٧٧٦) ، وابن حبان (٢٣٣١) .

قال مغلطاي : «هذا حديث إسناده صحيح» . اهـ . من «شرح ابن ماجه» (٢/ ٦١٠) .

وقال حمزة : «وهو حديث صحيح ثابت الإسناد ، رواه عن يزيد بن حبيب : جعفر بن ربيعة ، وعمرو بن الحارث ، والليث بن سعد ، وعبدالله بن لهيعة» . اهـ . من «جزء البطاقة» (ص٦١) .

٢٠١- (بَابُ) غَسْلِ الْمَنِيِّ مِنَ الثَّوْبِ

• [٣٥٣] أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ (الْجَزَرِيِّ)، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَإِنَّ بُقَعَ الْمَاءِ لَفِي ثَوْبِهِ.

٢٠٢- (بَابُ) فَرْكِ الْمَنِيِّ مِنَ الثَّوْبِ

• [٣٥٤] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَفْرُكُ (الْجَنَابَةَ - وَقَالَتْ مَرَّةً أُخْرَىٰ): الْمَنِيَّ - مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

• [٣٥٥] (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ أَبُو بُرَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَمَا أَزِيدُ عَلَىٰ أَنْ أَفْرُكَهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ).

• [٣٥٦] (أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ أَبُو عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ).

---

* [٣٥٣] [التحفة: ع ١٦١٣٥] [المجتبى: ٣٠٠] • أخرجه البخاري (٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢)، ومسلم (٢٨٩).

* [٣٥٤] [التحفة: س ١٦٠٥٧] [المجتبى: ٣٠١] • أخرجه مسلم (٢٨٨)، وأحمد (٦/ ٢٨٠)، وأبو داود (٣٧١)، وقد روي من غير وجه عن عائشة ؓ كما سيأتي، وكلها عند مسلم.

* [٣٥٥] [التحفة: م د س ق ١٧٦٧٦] [المجتبى: ٣٠٢]

* [٣٥٦] [التحفة: م د س ق ١٧٦٧٦] [المجتبى: ٣٠٣]

• [٣٥٧] أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَرَاهُ فِي ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَحُكُّهُ، (تَعْنِي): (الْمَنِيَّ)(١).

• [٣٥٨] (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ).

• [٣٥٩] (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَامِلٍ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَجِدُهُ فِي ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَحُتُّهُ عَنْهُ).

---

(١) صحح عليها في (ط)، وضبط آخرها في (ت): بالفتح والتشديد.

* [٣٥٧] [التحفة: م د س ق ١٧٦٧٦] [المجتبى: ٣٠٤]

* [٣٥٨] [التحفة: م سي ١٥٩٤١] [المجتبى: ٣٠٥] • أخرجه مسلم (٢٨٨)، واختلف فيه عن أبي معشر، حكاه الدارقطني في «العلل» (١٤/ ٣٥١).

وقال الترمذي: «وروى أبو معشر هذا الحديث عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، وحديث الأعمش أصح». اهـ.

ولكن قال الدارقطني في «العلل» (١٤/ ٣٥٢): «وهو صحيح من حديث إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة؛ لأن حفص بن غياث جمع بينهما - أي هماما والأسود - عن الأعمش، ولأن الأشجعي عن الثوري جمع بينهما عن منصور». اهـ.

* [٣٥٩] [التحفة: م س ق ١٥٩٧٦] [المجتبى: ٣٠٦]

٢٠٣- (بَابُ) بَوْلِ ۩ الصَّبِيِّ الَّذِي (لَا)(١) يَأْكُلُ الطَّعَامَ (يُصِيبُ الثَّوْبَ)

• [٣٦٠] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، (عَنْ)(٢) مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ ابْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ (مِحْصَنٍ)(٣)، أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ - لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ - رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حِجْرِهِ فَبَالَ عَلَىٰ ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

• [٣٦١] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَىٰ ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ.

٢٠٤- الْفَصْلُ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَىٰ(٤)

• [٣٦٢] أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحِلُّ بْنُ خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي

۩ [٥/أ]

(١) في (هـ)، (ت): «لم».

(٢) في (ح): «قال: نا».

(٣) في (م): «محيصن»، وهو خطأ.

* [٣٦٠] [التحفة: ع ١٨٣٤٢] [المجتبىٰ: ٣٠٧] • أخرجه البخاري (٢٢٣)، ومسلم (٢٨٧) من طريق الليث، عن ابن شهاب، وقال في آخره: «فلم يزد علىٰ أن نضح بالماء».

* [٣٦١] [التحفة: خ س ١٧١٦٣] [المجتبىٰ: ٣٠٨] • أخرجه البخاري (٢٢٢) عن قتيبة به، وهو عند مسلم (٢٨٦) من طريق عبدالله بن نمير وجرير، كلاهما عن هشام، بنحو حديث مالك.

(٤) بدل هذه الترجمة في (ح): «باب بول الجارية».

(أَبُو السَّمْحِ قَالَ)(١) النَّبِيُّ ﷺ: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ (الْغُلَامِ)(٢)».

٢٠٥- (بَابُ) (بَوْلِ) مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ (يُصِيبُ الثَّوْبَ)

• [٣٦٣] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالْأَعْلَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، يَعْنِي: ابْنَ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا (سَعِيدٌ)(٣)، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ نَاسًا - أَوْ رِجَالًا - مِنْ عُكْلٍ(٤) قَدِمُوا عَلَىٰ (رَسُولِ اللَّهِ)(٥) ﷺ فَتَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ، فَقَالُوا: يَارَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا أَهْلُ ضَرْعٍ(٦)، وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رِيفٍ. وَاسْتَوْخَمُوا الْمَدِينَةَ(٧)، فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

(١) صحح عليها في (ت)، (هـ) وفي حاشيتيهما: «أبو السمح بسكون الميم خادم رسول الله ﷺ، قيل اسمه: إياد، انتهىٰ تقريب، وإياد بكسر الهمزة وتخفيف المثناة، تمت كما في جامع الأصول».

(٢) كتب مقابلها بحاشية (ح): «الصبي».

* [٣٦٢] [التحفة: د س ق ١٢٠٥١-س ١٢٠٥٢] [المجتبىٰ: ٣٠٩] • أخرجه أبو داود (٣٧٦) وغيره، وصححه ابن خزيمة (٢٨٣)، والحاكم (١/ ١٦٦).

وقال في «التلخيص الحبير» (١/ ٣٨): «قال البزار وأبوزرعة: (ليس لأبي السمح غيره، ولا أعرف اسمه)، وقال غيره (اسمه: إياد)، وقال البخاري: (حديث حسن)». اهـ.

وقال الأزدي: في «المخزون» (١٠): «إياد أبو السمح، تفرد عنه محل بن خليفة، لا نحفظ أن أحدًا روىٰ عنه غيره». اهـ.

(٣) في (ح): «شعبة»، وهو تصحيف.

(٤) **عكل:** اسم قبيلة. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (١/ ٣٣٧).

(٥) في (م): «محمد رسول الله».

(٦) **أهل ضرع:** أي من أهل البادية. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: ضرع).

(٧) **استوخموا المدينة:** أي استثقلوها ولم يوافق هواؤها أبدانهم. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: وخم).

بِـذَوْدٍ[(١)] (وَرَاعِي)[(٢)] وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهَا (فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا)[(٣)] وَأَبْوَالِهَا، فَلَمَّا صَحُّوا - وَكَانُوا بِنَاحِيَةِ الْحَرَّةِ - كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، وَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاسْتَاقُوا[(٤)] الذَّوْدَ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ فَأُتِيَ بِهِمْ، (فَسَمَرُوا)[(٥)] أَعْيُنَهُمْ، وَقَطَّعُوا أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، ثُمَّ (تَرَكَهُمْ)[(٦)] فِي الْحَرَّةِ[(٧)] عَلَىٰ حَالِهِمْ حَتَّىٰ (مَوَّتُوا)[(٨)].

---

(١) **بذود:** هي ما بين الثلاث إلى التسع من الإبل. (انظر: لسان العرب، مادة: ذود).

(٢) في (هـ)، (ت): «وراع».

(٣) في (هـ)، (ت)، (ح): «فيشربوا لبنها»، وصحح على «لبنها» في (هـ)، (ت).

(٤) **استاقوا:** من السوق وهو: السير العنيف. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (١/ ٣٣٩).

(٥) كذا ضبطت في (هـ)، (ت)، وصحح على الواو، وضبطها في (ح) بتشديد الميم. وسمروا أعينهم: أحموا لهم مسامير الحديد ثم كحلوهم بها. «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٢/ ٢٤٥)، مادة: سمر.

(٦) في (م): «تركوا»، والمثبت من بقية النسخ، وصحح عليها في (هـ).

(٧) **الحرة:** اسم موضع خارج المدينة فيه حجارة سود. (انظر: معجم البلدان) (٢/ ٢٤٥).

(٨) كذا في (هـ)، (ت) بفتح الميم والواو المشددة، وفي (ح) اكتفى بتشديد الواو، وفي (ط) بضم الميم. وموتوا: كثر فيهم الموت. «لسان العرب»، مادة: (موت).

* [٣٦٣] [التحفة: خ م س ١١٧٦] [المجتبى: ٣١٠] • أخرجه البخاري (٣٠٦٤، ٤١٩٢، ٥٧٢٧)، ومسلم (١٦٧١) من طريق ابن أبي عروبة، قال البخاري: «وقال شعبة وأبان وحماد عن قتادة: (من عرينة) وقال يحيى بن أبي كثير وأيوب عن أبي قلابة، عن أنس: (قدم نفر من عكل)». اهـ.

وشك فيه سفيان عن أيوب فقال: «من عكل أو عرينة».

والحديث سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم: (٣٦٨٤)، (٧٦٧٧)، ومن وجه آخر عن أنس برقم: (٣٦٧٩)، (٣٦٨٥)، (٣٦٨٦).

• [٣٦٤] (أخبرنا)[١] (أَبُو الْمُعَافَىٰ) مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ الْحَرَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَدِمَ أَعْرَابٌ مِنْ عُرَيْنَةَ إِلَىٰ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمُوا، فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ حَتَّىٰ اصْفَرَّتْ أَلْوَانُهُمْ وَعَظُمَتْ بُطُونُهُمْ، فَبَعَثَ بِهِمْ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ لِقَاحٍ[٢] لَهُ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، حَتَّىٰ صَحُّوا فَقَتَلُوا (رُعَاتَهَا)[٣] وَاسْتَاقُوا الْإِبِلَ، فَبَعَثَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي طَلَبِهِمْ فَأُتِيَ بِهِمْ، (فَقَطَعَ)[٤] أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ. قَالَ (أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ) عَبْدُ الْمَلِكِ لِأَنَسٍ وَهُوَ يُحَدِّثُهُ هَذَا الْحَدِيثَ: بِكُفْرٍ أَوْ بِذَنْبٍ؟ قَالَ: بِكُفْرٍ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ: عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، غَيْرَ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، وَالصَّوَابُ عِنْدَنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ: يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ. مُرْسَلٌ.

---

(١) في (م)، (ط): «أخبرني».

(٢) لقاح: ج. لقحة، وهي: الناقة ذات اللبن. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٧/ ٤٦١).

(٣) في (ح): «راعيها».

(٤) في (م)، (ط): «فقطعوا»، والمثبت من (هـ)، (ت)، (ح).

* [٣٦٤] [التحفة: س ١٦٦٤] [المجتبىٰ: ٣١١] • صححه ابن حبان (١٣٨٦). وقال أبوعوانة (٤/ ٨٣): «عن طلحة، عن يحيىٰ: غريب». اهـ.

ولذلك أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢/ ٢٠٣) من طريق شيخ النسائي.

وصوب المرسلَ - أيضًا - الدارقطنيُّ في «العلل» (١٢/ ٢٢٣).

والحديث سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم: (٣٦٨٧).

٢٠٦- (بَابُ) (فَرْثِ)(١) مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ يُصِيبُ الثَّوْبَ

• [٣٦٥] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ (الْأَوْدِيُّ) قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، (يَعْنِي: ابْنَ مَخْلَدٍ الْقَطْوَانِيُّ)، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، وَهُوَ: ابْنُ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ - فِي بَيْتِ الْمَالِ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ، وَمَلَأٌ مِنْ قُرَيْشٍ جُلُوسٌ وَقَدْ نَحَرُوا جَزُورًا(٢)، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَيُّكُمْ يَأْخُذُ هَذَا الْفَرْثَ بِدَمِهِ، ثُمَّ يُمْهِلُهُ حَتَّىٰ يَضَعَ وَجْهَهُ سَاجِدًا فَيَضَعُهُ عَلَىٰ ظَهْرِهِ؟ (قَالَ عَبْدُاللَّهِ) لا;ط،م: فَانْبَعَثَ أَشْقَاهَا، فَأَخَذَ الْفَرْثَ فَذَهَبَ بِهِ، ثُمَّ أَمْهَلَهُ، (فَلَمَّا)(٣) خَرَّ سَاجِدًا (وَضَعَهُ) صح:ت،هـ عَلَىٰ ظَهْرِهِ، فَأُخْبِرَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَهِيَ جَارِيَةٌ - فَجَاءَتْ تَسْعَىٰ، فَأَخَذَتْهُ مِنْ ظَهْرِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: **«اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ»**، ثَلَاثَ مِرَارٍ، **«اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ»**، حَتَّىٰ عَدَّ سَبْعَةً مِنْ قُرَيْشٍ، قَالَ عَبْدُاللَّهِ: فَوَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرْعَىٰ يَوْمَ بَدْرٍ فِي قَلِيبٍ(٤) وَاحِدٍ.

---

(١) في (ح): «بول»، وضبب فوقها، وكتب بالحاشية: «فرث». والفرث: بقايا الطعام الموجودة في الكَرِش. «المعجم الوسيط»، (مادة: فرث).
(٢) **جزورا**: جملًا ذكرًا كان أو أنثىٰ. (انظر: لسان العرب، مادة: جزر).
(٣) في (هـ)، (ت): «حتىٰ».
(٤) **قليب**: هو البئر المقلوب ترابها قبل الطي. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (١٢/ ٤١٢).

* [٣٦٥] **[التحفة: خ م س ٩٤٨٤] [المجتبىٰ: ٣١٢]** • أخرجه البخاري (٢٤٠) وأطرافه، ومسلم (١٧٩٤) من طريق أبي إسحاق.
وسيأتي من وجه آخر عن أبي إسحاق برقم (٨٩٢٣)، (٨٩٢٤).

٢٠٧- (بَابُ) (الْبُصَاقِ)(١) يُصِيبُ الثَّوْبَ

• [٣٦٦] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: (أَخْبَرَنَا)(٢) حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ، فَرَدَّ بَعْضَهُ عَلَىٰ بَعْضٍ.

• [٣٦٧] أَخْبَرَنَا (مُحَمَّدُ)(٣) بْنُ بَشَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مِهْرَانَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ فَلَا (يَبْصُقَنَّ)(٤) بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ**». وَإِلَّا (فَبَزَقَ)(٥) النَّبِيُّ ﷺ هَكَذَا فِي ثَوْبِهِ وَدَلَكَهُ.

٢٠٨- (بَابُ) بَدْءِ التَّيَمُّمِ

• [٣٦٨] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّىٰ إِذَا

---

(١) في (ح): «البزاق». (٢) في (ح): «نا».

* [٣٦٦] [التحفة: س ٥٩١] [المجتبى: ٣١٣] • أخرجه البخاري (٤٠٥، ٤١٧).

(٣) في (ت): «أحمد»، وهو خطأ. (٤) في (ح): «يبزقن».

(٥) في (هـ)، (ت): «فبصق»، وصحح عليها.

* [٣٦٧] [التحفة: م س ق ١٤٦٦٩] [المجتبى: ٣١٤] • أخرجه مسلم (٥٥٠) عن ابن المثنى، عن غندر به، وأحال على لفظ ابن علية قبله.

ورواه سليمان بن حرب، عن شعبة فقال: «فلا يبزقن عن يمينه، ولا عن يساره، ولا بين يديه». قال أبو زرعة: «ما روي عن النبي ﷺ بأن يبزق عن يساره أصح من هذا الذي ذكر: (ولا يبزقن عن يساره) قال أبو محمد: أخطأ سليمان بن حرب». اهـ. من «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ١٩١).

كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ[(١)] أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ[(٢)] انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي ، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْتِمَاسِهِ وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، وَلَيْسُوا عَلَىٰ مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه فَقَالُوا : أَلَا تَرَىٰ مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ ، وَلَيْسُوا عَلَىٰ مَاءٍ وَلَيْسَ (مَعَهُمْ)[(٣)] مَاءٌ . فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَىٰ فَخِذِي وَقَدْ نَامَ ، قَالَ : حَبَسْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ ، وَلَيْسُوا عَلَىٰ مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ، وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي[(٤)] ، (فَمَا)[(٥)] يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ فَخِذِي ، (فَنَامَ)[(٦)] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ أَصْبَحَ عَلَىٰ غَيْرِ مَاءٍ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ : ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء : ٤٣] فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ : مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ ، فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ ، فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ[(٧)] .

---

(١) **بالبيداء :** اسم لأرض ملساء بين مكة والمدينة . (انظر : معجم البلدان) (١/ ٥٢٣) .
(٢) **بذات الجيش :** موضع قرب المدينة . (انظر : معجم البلدان) (٢/ ٢٠٠) .
(٣) في (هـ) ، (ت) : «لهم» ، وصحح عليها في (هـ) .
(٤) **خاصرتي :** الخاصرة من الإنسان : جنبه ما بين عظم الحوض وأسفل الأضلاع ، وهما خاصرتان . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : خصر) .
(٥) في (هـ) ، (ت) : «فلا» .
(٦) في (م) ، (ط) : «فقام» ، والمثبت من (هـ) ، (ت) ، (ح) .
(٧) في (ح) عقب هذا الحديث باب : التيمم في الحضر (ك : ١ ب : ٢١١) وتحته حديث أبي جهم في التيمم (٣٧٧) من بقية النسخ .

* [٣٦٨] [التحفة : خ م س ١٧٥١٩] [المجتبى : ٣١٥] • أخرجه البخاري (٣٣٤ ، ومواضع أخرى) ، ومسلم (٣٦٧) من طريق مالك به ، وبعض الروايات مختصرة .

٢٠٩- (بَابُ) التَّيَمُّمِ(١) فِي السَّفَرِ

(وَذِكْرِ الِاخْتِلَافِ عَلَىٰ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فِي كَيْفِيَّتِهِ)

• [٣٦٩] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِاللَّهِ النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: عَرَّسَ(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأُولَاتِ الْجَيْشِ(٣) وَمَعَهُ عَائِشَةُ (زَوْجَتُهُ)، فَانْقَطَعَ عِقْدُهَا مِنْ جَزْعِ ظَفَارٍ(٤)، فَحَبَسَ النَّاسَ ابْتِغَاءُ عِقْدِهَا (ذَلِكَ)، حَتَّىٰ أَضَاءَ الْفَجْرُ وَلَيْسَ مَعَ النَّاسِ مَاءٌ، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: حَبَسْتِ النَّاسَ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: (﴿فَتَيَمَّمُوا﴾) [النساء: ٤٣] رُخْصَةَ (التَّطَهُّرِ)(٥) بِالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ، فَقَامَ (النَّاسُ)(٦) مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمُ الْأَرْضَ،

= وأخرجه البخاري (٤٦٠٨، ٦٨٤٥) من طريق عمرو بن الحارث، عن عبدالرحمن بن القاسم بإسناده مختصرًا، وأخرجاه أيضًا من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة مختصرًا.

والحديث سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (١١٢١٧).

(١) في (ح) وقع قبل هذا الباب: باب التيمم في الحضر (ك: ١ ب: ٢١١) وذكر تحتها حديث أبي جهم في التيمم (٣٧٧) قبل باب: تيمم الجنب (ك: ١ ب: ٢١٢)

(٢) **عرس**: النزول في أثناء السفر للنوم أو الراحة. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: عرس).

(٣) **بأولات الجيش**: موضع قرب المدينة. (انظر: معجم البلدان) (٢/ ٢٠٠).

(٤) **جزع ظفار**: خرز يماني، وظفار: قرية باليمن. (انظر: شرح النووي على مسلم) (١٧/ ١٠٤).

(٥) في (هـ)، (ت): «الطُّهْر»، وفي (ح): «الطهور».

(٦) في (هـ)، (ت)، (ح): «المسلمون».

ثُمَّ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئًا، فَمَسَحُوا (بِهَا)[لا:ت:هـ] وُجُوهَهُمْ وَأَيْدِيَهُمْ إِلَى الْمَنَاكِبِ، وَمِنْ بُطُونِ أَيْدِيهِمْ إِلَى الْآبَاطِ.

(خَالَفَهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ؛ رَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَّارٍ)[لا:ح]:

٢١٠- (بَابُ كَيْفَ التَّيَمُّمُ)[لا:ت:هـ]

• [٣٧٠] أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِالْعَظِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، عَنْ (جُوَيْرِيَةَ)[(١)]، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ،

---

* [٣٦٩] [التحفة: د س ١٠٣٥٧] [المجتبى: ٣١٩] • أخرجه أبو داود (٣٢٠) وقال: «وكذلك رواه ابن إسحاق، قال فيه: عن ابن عباس، وذكر ضربتين، كما ذكر يونس ومعمر عن الزهري: ضربتين، وذكر رواية مالك وأبي أويس عن الزهري وقال: وشك ابن عيينة؛ قال مرة: عن عبيدالله عن أبيه، أو عن عبيدالله عن ابن عباس، ومرة: عن أبيه، ومرة قال: عن ابن عباس، اضطراب ابن عيينة فيه وفي سماعه من الزهري، ولم يذكر أحد منهم في هذا الحديث الضربتين إلا من سميت». اهـ. وبنحو هذا قال البزار في «المسند» (٤/ ٢٢٢).

قال أبو حاتم وأبو زرعة: «هذا خطأ - أي حديث صالح - رواه مالك وابن عيينة، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن أبيه، عن عمار، وهو الصحيح، وهما أحفظ». اهـ.

وحديث مالك سيأتي بعد هذا، وأخرجه ابن ماجه (٥٦٦)، وصححه ابن حبان (١٣١٠) وقال البزار (٤/ ٢٣٩): «ولا نعلم روى عبدالله بن عتبة عن عمار إلا هذا الحديث». اهـ.

قال ابن أبي حاتم: «قد رواه يونس وعقيل وابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن عمار، وهم أصحاب الكتب، فقالوا: مالك صاحب كتاب وصاحب حفظ». اهـ. «العلل» (١/ ٣٢). وهذا مخالف لما رجح النسائي كما يأتي.

(١) في (ح): «حويرة».

أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ : (تَيَمَّمْنَا)[1] مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالتُّرَابِ ، فَمَسَحْنَا بِوُجُوهِنَا وَأَيْدِينَا إِلَى الْمَنَاكِبِ .

(قال أبو عبدالرحمن : وَكِلَاهُمَا مَحْفُوظٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) .

(بَابُ) نَوْعٍ آخَرَ (مِنَ التَّيَمُّمِ)

• [٣٧١] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ وَعَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَىٰ ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ ابْنِ أَبْزَىٰ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، (إِنَّا)[2] نَمْكُثُ الشَّهْرَ وَالشَّهْرَيْنِ وَلَا نَجِدُ الْمَاءَ . فَقَالَ عُمَرُ : أَمَّا أَنَا فَإِذَا لَمْ (أَجِدِ)[3] الْمَاءَ لَمْ أَكُنْ لِأُصَلِّيَ حَتَّىٰ أَجِدَ الْمَاءَ . فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ : أَتَذْكُرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، حَيْثُ كُنْتَ بِمَكَانِ كَذَا وَكَذَا وَنَحْنُ نَرْعَى الْإِبِلَ فَتَعْلَمُ أَنَّا أَجْنَبْنَا؟ قَالَ : نَعَمْ . فَأَمَّا أَنَا فَتَمَرَّغْتُ فِي التُّرَابِ ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَضَحِكَ وَقَالَ : «**إِنْ كَانَ الصَّعِيدُ لَكَافِيكَ**» . وَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ إِلَى الْأَرْضِ ، ثُمَّ نَفَخَ فِيهِمَا ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَبَعْضَ ذِرَاعَيْهِ ، قَالَ : (اتَّقِ)[4] اللَّهَ يَا عَمَّارُ ، قَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنْ

---

(١) في (ح) : «تمسحنا» .

* [٣٧٠] [التحفة : س ق ١٠٣٥٨] [المجتبى : ٣٢٠]

(٢) في (هـ) ، (ت) : «إنما» .

(٣) في (ط) ، (ح) : «نجد» .

(٤) في (ح) : «اتقي» بإثبات الياء .

شِئْتَ لَمْ أَذْكُرْهُ ، قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ نُوَلِّيكَ مِنْ ذَلِكَ مَا تَوَلَّيْتَ(١) .

• [٣٧٢] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، قَالَ : (حَدَّثَنَا)(٢) شُعْبَةُ ، عَنْ سَلَمَةَ ، عَنْ ذَرٍّ ، عَنِ ابْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَىٰ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ عُمَرَ فَقَالَ : إِنِّي (أَجْنَبْتُ)(٣) فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ ، (فَقَالَ)(٤) (عُمَرُ) : لَا (تُصَلِّ)(٥) ، فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَتَذْكُرُ إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ(٦) (فَأَجْنَبْنَا)(٧) فَلَمْ نَجِدِ الْمَاءَ ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ (تُصَلِّ)(٨) وَأَمَّا أَنَا

---

(١) **نوليك من ذلك ما توليت :** نَكِلُ إليك ما قلتَ ، ونرد إليك ما وَلَّيْته نفسَك ، ورضيت لَها به . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : ولا) .

* [٣٧١] [التحفة : ع ١٠٣٦٢] [المجتبى : ٣٢١] • أخرجه أحمد (٤/ ٢٦٥ ، ٣١٩) ، وأبو داود (٣٢٢) .
قال البيهقي في «الكبرى» (١/ ٢٠٩) : «رواه سلمة بن كهيل ، عن ذر بن عبدالله المُرْهِبي ، إلا أنه شك في متنه واضطرب فيه» ، ثم روى عن شعبة ، قال : «ثم شك سلمة ، فلم يدر إلى الكفين ، أو إلى المرفقين» . ثم قال : «ورواه الأعمش مرة عن سلمة بن كهيل ، عن عبدالرحمن بن أبزى ، ومرة عن سلمة ، عن سعيد بن عبدالرحمن ، عن أبيه ، وقال مرة في متنه : ثم مسح وجهه والذراعين إلى نصف الساعد ، ولم يبلغ المرفقين» . اهـ
وسيأتي من وجه آخر عن ابن عبدالرحمن بن أبزى برقم (٣٧٣) ، (٣٧٤) ، (٣٧٥) ، (٣٧٦) .

(٢) في (ط) : «بن» ، وهو خطأ .
(٣) في (م) : «اجتنبت» ، وفي (ح) : «جُنبتُ» ، والمثبت من (ط) .
(٤) في (م) غير واضح ، وفي (ط) : «قال» ، والمثبت من (ح) .
(٥) في (ح) : «تصلي» بإثبات الياء .
(٦) **سرية :** قطعة من الجيش ما بين خمسة جنود إلى ثلاثمائة ، وقيل : هي من الخيل نحو أربعمائة . (انظر : لسان العرب ، مادة : سرا) .
(٧) في (م) : «فاجتنبنا» ، والمثبت من (ط) ، (ح) .
(٨) في (م) ، (ح) : «تصلي» بإثبات الياء .

فَتَمَعَّكْتُ(١) بِالتُّرَابِ فَصَلَّيْتُ، فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا (كَانَ) يَكْفِيكَ»، وَضَرَبَ يَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ نَفَخَ، فَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ، شَكَّ سَلَمَةُ، فَلَا أَدْرِي فِيهِ: إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ أَوْ: إِلَى الْكَفَّيْنِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: نُوَلِّيكَ مِنْ ذَلِكَ مَا تَوَلَّيْتَ(٢).

(بَابُ) نَوْعٍ آخَرَ (مِنَ التَّيَمُّمِ)

• [٣٧٣] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، عَنْ ذَرٍّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ التَّيَمُّمِ، فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ، فَقَالَ عَمَّارٌ: أَمَا تَذْكُرُ حَيْثُ كُنَّا فِي سَرِيَّةٍ (فَأَجْنَبْتُ)(٣) فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ (هَكَذَا)(٤)»، وَضَرَبَ شُعْبَةُ بِيَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَنَفَخَ فِي يَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً(٥).

---

(١) **فتمعكت**: تقلبت وتمرغت في التراب. (انظر: لسان العرب، مادة: معك).

(٢) هذا الحديث ليس في (هـ)، (ت)، ووقع في (ح) في بداية الباب التالي.

* **[٣٧٢] [التحفة: ع ١٠٣٦٢] [المجتبى: ٣١٧]**

(٣) في (م): «فاجتنبت»، والمثبت من بقية النسخ.

(٤) في (هـ)، (ت): «هذا».

(٥) في (ح) وقع هذا الحديث ثاني أحاديث الباب.

* **[٣٧٣] [التحفة: ع ١٠٣٦٢] [المجتبى: ٣٢٢]** • أخرجه البخاري (٣٣٨) وغير موضع، ومسلم (٣٦٨)، وانظر الحديث السابق.

م: مراد ملا | ت: تطوان | ح: حمزة بجار الله | د: جامعة إستانبول | ر: الظاهرية

(بَابُ نَوْعٍ آخَرَ)

• [٣٧٤] (أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، سَمِعْتُ ذَرًّا، يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ أَبْزَىٰ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَقَدْ سَمِعَهُ الْحَكَمُ مِنِ ابْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ قَالَ: أَجْنَبَ رَجُلٌ فَأَتَىٰ عُمَرَ، فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، قَالَ: لَا (تُصَلِّ)[١] قَالَ لَهُ عَمَّارٌ: أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَإِنِّي تَمَعَّكْتُ فَصَلَّيْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: **«إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ»**، وَضَرَبَ شُعْبَةُ بِكَفَّيْهِ ضَرْبَةً نَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ دَلَكَ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَىٰ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: شَيْءٌ لَا أَدْرِي مَا هُوَ، فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ لَا حَدَّثْتُهُ. وَذَكَرَ سَلَمَةُ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ قَبْلَ هَذَا، وَزَادَ سَلَمَةُ: بَلْ نُوَلِّيكَ مِنْ ذَلِكَ مَا تَوَلَّيْتَ)[٢].

(بَابُ) نَوْعٍ آخَرَ

• [٣٧٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ تَمِيمٍ الْمِصِّيصِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ وَسَلَمَةُ، عَنْ ذَرٍّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنِّي (أَجْنَبْتُ)[٣] فَلَمْ أَجِدْ (مَاءً)[٤]،

---

(١) في (ح) بإثبات حرف العلة.

(٢) هذا الحديث زيادة من (ح)، وانظر ما سبق برقم (٣٧١).

* [٣٧٤] [التحفة: ع ١٠٣٦٢]

(٣) في (م): «اجتنبت»، والمثبت من بقية النسخ.

(٤) في (م): «الماء»، والمثبت من بقية النسخ.

فَقَالَ عُمَرُ : لَا تُصَلِّ ، فَقَالَ عَمَّارٌ : أَمَا تَذْكُرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ ، فَأَجْنَبْنَا وَلَمْ (نَجِدْ)[1] مَاءً ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ ثُمَّ صَلَّيْتُ ، فَلَمَّا أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : «إِنَّمَا يَكْفِيكَ» وَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ (بِيَدِهِ)[2] إِلَى الْأَرْضِ (وَنَفَخَهَا)[3] فَمَسَحَ (بِهَا)[4] وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ ، شَكَّ سَلَمَةُ وَقَالَ : لَا أَدْرِي قَالَ فِيهِ : إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ أَوِ الْكَفَّيْنِ؟ قَالَ عُمَرُ : بَلْ نُوَلِّيكَ مَا تَوَلَّيْتَ . قَالَ شُعْبَةُ : كَانَ يَقُولُ : الْكَفَّيْنِ وَالْوَجْهَ وَالذِّرَاعَيْنِ . فَقَالَ لَهُ مَنْصُورٌ : (مَا تَقُولُ)[5]؟! فَإِنَّهُ لَا يَذْكُرُ أَحَدٌ الذِّرَاعَيْنِ غَيْرَكَ . فَشَكَّ سَلَمَةُ ، وَقَالَ : لَا أَدْرِي ذَكَرَ الذِّرَاعَيْنِ أَمْ لَا .

• [٣٧٦] (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، يَعْنِي : ابْنَ زُرَيْعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ (عَزْرَةَ) ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ بِالتَّيَمُّمِ ؛ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ) .

---

(١) في (م) ، (ط) ، (ح) : «أجد» ، والمثبت من (هـ) ، (ت) ، وصحح فيهما على أولها .

(٢) في (ح) : «بيديه» .　　(٣) في (ح) : «ونفخهما» .

(٤) في (ح) : «بهما» .　　(٥) في (هـ) ، (ت) : «ما نقول» .

* [٣٧٥] [التحفة : ع ١٠٣٦٢] [المجتبى : ٣٢٣] • أخرجه البخاري ومسلم من حديث الحكم ، وقد سبق برقم (٣٧٣) ، وأخرجه مسلم (٣٦٨) وحده ، وأبو داود (٣٢٥) من حديث شعبة ، عن سلمة .

وقال البيهقي (١/ ٢٠٩) : «رواه سلمة بن كهيل ، عن ذر بن عبدالله المرهبي ، إلا أنه شك في متنه واضطرب فيه» . اهـ . ثم ساق أسانيد سلمة ، عن ذر . وانظر ما سبق برقم (٣٧١) .

* [٣٧٦] [التحفة : ع ١٠٣٦٢] • أخرجه أحمد (٤/ ٢٦٣) ، وأبو داود (٣٢٧) ، والترمذي (١٤٤) . وقال : «حديث عمار حديث حسن صحيح ، وقد روي عن عمار من غير وجه» . اهـ . وصححه - أيضًا - ابن خزيمة (٢٦٧) .

وقال الدارمي (٧٤٥) : «صح إسناده» . اهـ . وانظر ما سبق برقم (٣٧١) .

٢١١- (بَابُ) التَّيَمُّمِ[١] فِي (الْحَضَرِ)[٢]

• [٣٧٧] أَخبرنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَىٰ مَيْمُونَةَ حَتَّىٰ دَخَلْنَا (عَلَىٰ)[٣] (أَبِي جَهْمِ)[٤] بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ (الْأَنْصَارِيِّ)، فَقَالَ أَبُو جَهْمٍ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ الْجَمَلِ[٥] فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ (بِوَجْهِهِ)[٦] وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ.

---

(١) في (ح) تقدمت هذه الترجمة والحديث تحتها قبل باب: التيمم في السفر برقم (٣٦٨)

(٢) في (ط): «الحيض»، وهو خطأ. والحضر: المدن والقرئ والريف. (لسان العرب، مادة: حضر).

(٣) في (ط): «إلى».

(٤) كذا ورد في جميع النسخ: (م)، (ط)، (هـ)، (ت)، (ح)، ووقع في «المجتبى»: «أبي جهيم» بالتصغير، وهو الذي صوبه النووي والحافظ، وقال أبو نعيم، وابن منده: «أبو جهم، وقيل: أبو جهيم». وذكر ابن عبدالبر الحديث، ثم قال: «واختلف على الليث في بعض ألفاظه، وفي أبي الجهيم: فمنهم من يقول: أبو الجهيم، ومنهم من يقول: أبو الجهم بن الحارث بن الصمة». اهـ. انظر «فتح الباري» (١/ ٤٤٢)، و«مسلم بشرح النووي» (٤/ ٦٣)، و«معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٥/ ٢٨٥٠)، و«الاستيعاب» (٤/ ١٦٢٤-١٦٢٥)، و«أسد الغابة» (٥/ ١٦٤).

(٥) **بئر الجمل**: موضع بقرب المدينة. (انظر: شرح النووي على مسلم) (٤/ ٦٤).

(٦) في (ح): «وجهه».

* [٣٧٧] [التحفة: خ م د س ١١٨٨٥] [المجتبى: ٣١٦] • أخرجه البخاري (٣٣٧)، وعلقه مسلم (٣٦٩) عن الليث.

٢١٢- (بَابُ) تَيَمُّمِ الْجُنُبِ

• [٣٧٨] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِاللَّهِ وَأَبِي مُوسَىٰ، فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ فَتَمَرَّغْتُ بِالصَّعِيدِ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا (كَانَ)** صح:ت هـ **يَكْفِيكِ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا**»، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الْأَرْضِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، فَمَسَحَ (كَفَّهُ)[1]، ثُمَّ نَفَضَهَا، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ عَلَىٰ يَمِينِهِ، (وَبِيَمِينِهِ)[2] عَلَىٰ شِمَالِهِ عَلَىٰ كَفَّيْهِ وَوَجْهِهِ. قَالَ عَبْدُاللَّهِ: أَوَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ؟!

• [٣٧٩] ((أَخْبَرَنَا)[3] مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ (الْكُوفِيُّ، قَالَ): حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ نَاجِيَةَ بْنِ خُفَافٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: (أَجْنَبْتُ)[4] وَأَنَا فِي الْإِبِلِ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً، فَتَمَعَّكْتُ تَمَعُّكَ الدَّابَّةِ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا كَانَ يَجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ التَّيَمُّمُ**[5]» لا:ت هـ).

---

(١) في (ح): «كفيه». (٢) في (ح): «ويمينه».

* [٣٧٨] [التحفة: خ م د س ١٠٣٦٠] [المجتبى: ٣٢٤] • أخرجه البخاري (٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨).

(٣) في (ح): «أخبرني».

(٤) في (م): «اجتنبت»، والمثبت من (ط)، (ح).

(٥) **التيمم**: مسح اليدين والوجه بالتراب. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: يمم).

* [٣٧٩] [التحفة: س ١٠٣٦٨] [المجتبى: ٣١٨] • تفرد به النسائي من هذا الوجه، وأعله يعقوب بن شيبة فقال: «هو حديث صالح الإسناد، ولا أحسبه متصلا؛ لأن بعضهم ذكر أن ناجية ليس بالقديم». اهـ.

٢١٣- (بَابُ) (التَّيَمُّمِ بِالصَّعِيدِ)

• [٣٨٠] (أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ، (عَنْ)[1] عَوْفٍ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ (يُحَدِّثُ)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَىٰ رَجُلًا مُعْتَزِلًا لَمْ يُصَلِّ (مَعَ)[2] الْقَوْمِ، فَقَالَ: **«يَا فُلَانُ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟»**، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ، قَالَ: **«عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ[3]؛ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ»**.

٢١٤- (بَابُ) (الصَّلَوَاتِ)[4] بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ

• [٣٨١] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ (أَبُو أُمَيَّةَ الْحَرَّانِيُّ)، قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ (بُجْدَانَ)، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ»**.

= وقال ابن المديني: «وناجية بن خفاف لم يسمعه عنده من عمار؛ لأن ناجية هذا لقيه يونس ابن أبي إسحاق، وليس هذا بالقديم». اهـ. وقال في موضع آخر: «لا أعلم أحدًا روىٰ عنه غير أبي إسحاق، وهو مجهول». اهـ. من «تهذيب المزي» (٢٩/ ٢٥٥، ٢٥٦)، و«تهذيب ابن حجر» (١٠/ ٤٠١).

(١) في (ط): «بن»، وهو خطأ. (٢) في (ح): «في».

(٣) **بالصعيد:** كل تراب طيب علىٰ وجه الأرض. (انظر: القاموس المحيط، مادة: صعد).

* [٣٨٠] [التحفة: خ س ١٠٨٧٦] [المجتبىٰ: ٣٢٥] • أخرجه البخاري (٣٤٨)، ومسلم (٦٨٢).

(٤) في (ح): «الصلاة».

* [٣٨١] [التحفة: د ت س ١١٩٧١] [المجتبىٰ: ٣٢٦] • قال الدارقطني: «واختلف فيه علىٰ أبي قلابة، والقول قول خالد الحذاء». اهـ. =

٢١٥- (بَابٌ) (فِيمَنْ)[١] لَا يَجِدُ الْمَاءَ وَلَا الصَّعِيدَ[٢]

• [٣٨٢] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ وَنَاسًا يَطْلُبُونَ قِلَادَةً[٣] كَانَتْ عَائِشَةُ نَسِيَتْهَا فِي مَنْزِلٍ نَزَلَتْهُ ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ (وَ) لَيْسُوا عَلَىٰ وُضُوءٍ ، وَلَمْ يَجِدُوا مَاءً ، فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ ، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ : جَزَاكِ اللَّهُ خَيْرًا ، فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ تَكْرَهِينَهُ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَكِ وَلِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ (خِيَرَةً)[٤] .

(تَمَّ كِتَابُ الطَّهَارَةِ مِنَ الْمُصَنَّفِ بِحَمْدِ اللَّهِ وَحُسْنِ عَوْنِهِ)[٥]

* * *

= والحديث صححه الترمذي ، وابن حبان (١٣١١) ، والحاكم (١/ ٢٨٤) وغيرهم ، وعمرو ابن بجدان لا يعرف حاله . قاله الحافظ في «التقريب» ، وروي من حديث أبي هريرة ، ورجح الدارقطني في «العلل» (٨/ ٩٣) إرساله .

(١) في (ح) : «من» .

(٢) كتب في حاشية (م) ما لفظه : «الترجمتان وردتا معا» .

(٣) **قلادة** : ما يعلّق في الرقبة . (انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود) (١/ ٣٤٩) .

(٤) في (ح) : «خيرا» .

* **[٣٨٢] [التحفة : دس ١٧٢٠٥] [المجتبى : ٣٢٧]** • أخرجه البخاري (٣٣٦) ، ومسلم (٣٦٧) .

(٥) من (هـ) ، (ت) ، وجاء في (ح) عقب هذا الكتاب : أوائل كتاب قيام الليل .


زوائد تحفة الأشراف



زَوَائِدُ التُّحْفَةِ عَلَىٰ كِتَابِ الطَّهَارَةِ

• [١] حَدِيثُ : جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي ، وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَعْقِلُ . . . الْحَدِيثَ .

عَزَاهُ الْمِزِّيُّ إِلَى النَّسَائِيِّ فِي الطَّهَارَةِ ، وَفِي التَّفْسِيرِ : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرٍ بِهِ .

• [٢] حَدِيثُ : عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ فِي بَنِي سَلِمَةَ مَاشِيَيْنِ ، فَوَجَدَنِي لَا أَعْقِلُ . . . الْحَدِيثَ .

عَزَاهُ الْمِزِّيُّ إِلَى النَّسَائِيِّ فِي الطَّهَارَةِ : عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيِّ ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرٍ بِهِ .

---

* [١] **[التحفة : خ م س ٣٠٤٣]** • أخرجه النسائي من نفس الطريق في الفرائض وفي الطب (٦٤٩٥ ، ٧٦٦٩) .

قال في الفرائض : أخبرنا محمد بن عبدالأعلى الصنعاني ، قال : ثنا خالد ـ يعني ابن الحارث ـ قال : ثنا شعبة ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ، أن رسول الله ﷺ عاده وهو لا يعقل ، فتوضأ فصب عليه من وضوئه فعقل ، قلت : يرثني كلالة فكيف الميراث؟ فأنزلت آية الفرض .

وأخرجه أيضا البخاري ومسلم ، ينظر تخريجه (٦٤٩٧ ، ٨٢)

* [٢] **[التحفة : خ م س ٣٠٦٠]** • أخرجه النسائي من نفس الطريق في الفرائض وفي التفسير (٦٤٩٧ ، ١١٢٠١) .

قال في الفرائض : أخبرنا الحسن بن محمد الزعفراني ، قال : ثنا حجاج ، يعني : ابن محمد الأعور ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني ابن المنكدر ، عن جابر قال : عادني النبي ﷺ وأبو بكر في بني سَلِمة ، فوجداني لا أعقل ، فدعا بماء فتوضأ ، ثم رش علي منه فأفقت ، فقلت له : كيف أصنع في مالي يا رسول الله؟ فأنزل الله : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ .

وأخرجه أيضا البخاري ومسلم ، ينظر تخريجه (٨٢ ، ٦٩٢٧) .



• [٣] حديث : «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . . .» الْحَدِيثَ .

عَزَاهُ الْمِزِّيُّ إِلَى النَّسَائِيِّ :

١- فِي الطَّهَارَةِ : عَنْ سُوَيْدِ بْنِ نَصْرٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ ، عَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ ، أَنَّ ابْنَ عَمِّهِ ابْنَ أَخِي أَبِيهِ حَدَّثَهُ ، أَنَّ عُقْبَةَ حَدَّثَهُ ، قَالَ : قَالَ لِي عُمَرُ . . . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

٢- وَفِي الطَّهَارَةِ وَفِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ : عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَسَدِ بْنِ مُوسَىٰ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَأَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ . . . وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

---

* [٣] [التحفة : م د س ق ١٠٦٠٩] • ١ - أخرجه النسائي من نفس الطريق في اليوم والليلة (١٠٠٢٢) ، قال : أنا سويد بن نصر بن سويد ، قال : أنا عبدالله عن حيوة بن شريح ، قال : أخبرني زهرة بن معبد ، أن ابن عمه أخي أبيه لحا أخبره ، أن عقبة بن عامر الجهني ، حدثه قال : قال لي عمر بن الخطاب : قال رسول الله ﷺ : «من توضأ فأحسن الوضوء ، ثم رفع بصره إلى السماء فقال : أشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، فتحت له ثمانية أبواب من الجنة يدخل من أيها شاء» .

وينظر تخريجه في اليوم والليلة من «الكبرىٰ» .

٢- لم نجده من رواية الربيع بن سليمان لا عند النسائي ولا عند غيره .

وقد قال ابن خزيمة (رقم ٢٢٣) : «ونا نصر بن مرزوق المصري ، نا أسد ، يعني : ابن موسىٰ السنة ، قال : حدثنا معاوية بن صالح ، حدثني ربيعة بن يزيد ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن عقبة بن عامر وأبو عثمان ، عن جبير بن نفير ، عن عقبة بن عامر ، عن عمر بن الخطاب ، عن =

• [٤] حَدِيثُ : «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» .

عَزَاهُ الْمِزِّيُّ إِلَى النَّسَائِيِّ :

١- فِي الطَّهَارَةِ : عَنْ قُتَيْبَةَ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ مَرْفُوعًا .

٢- وَفِيهِ : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ،

= النبي ﷺ قال : «ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ الوضوء ، ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدًا عبده ورسوله ، إلا فتحت له أبواب الجنة يدخل من أيها شاء» .

وأخرجه أيضا أبو عوانة في «مستخرجه» (١/ ٢٢٥-٢٢٦) ، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ٣٣٢) ، وفي «مسند الشاميين» (رقم ١٩٢٤) ، وقد أورده بطوله في «مسند الشاميين» ، ولفظه :

حدثنا أبو يزيد القراطيسي ، ثنا أسد بن موسىٰ . ح . وحدثنا بكر بن سهل ، ثنا عبدالله بن صالح ، قالا : ثنا معاوية بن صالح ، عن ربيعة بن يزيد ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن عقبة بن عامر وأبو عثمان (كذا ، والجادة : وأبي ؛ لأنه معطوف علىٰ : ربيعة) ، عن جبير بن نفير ، عن عقبة بن عامر الجهني قال : كانت رعاية الإبل فجاءت نوبتي أرعاها ، فروحتها بالعشي فوجدت رسول الله ﷺ قائما يحدث الناس ، فأدركت من قوله : «ما منكم من أحد يتوضأ فيحسن وضوءه ، ثم يقوم فيصلي ركعتين يقبل عليهما بوجهه وقلبه إلا وجبت له الجنة» ، فقلت : ما أجود هذا الحديث ، فإذا قائل بين يدي يقول : الذي قبلها أجود ، فنظرت فإذا هو عمر بن الخطاب ، قال : قد رأيتك جئت آنفا ، قال : «ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ، ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء» . واللفظ لحديث أسد .

واقتصر أبو عوانة علىٰ بعضه وأحال في الباقي علىٰ لفظ قبله ، وكذا اقتصر الطبراني في «الكبير» علىٰ نصفه الأول الذي سمعه عقبه .

وينظر تخريجه (١٨٣) .

وسيأتي للحديث طريق أخرىٰ في الزوائد على اليوم والليلة .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَادَ فِي أَوَّلِهِ : «لأَمَرْتُهُمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ» .

• [٥] حَدِيثُ : دَخَلْتُ مَعَ أُمِّي وَخَالَتِي عَلَى عَائِشَةَ ، فَسَأَلَتْهَا إِحْدَاهُمَا : كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ عِنْدَ الْغُسْلِ؟ . . . الْحَدِيثَ .

عَزَاهُ الْمِزِّيُّ إِلَى النَّسَائِيِّ فِي الطَّهَارَةِ : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ بْنِ قُدَامَةَ ، عَنْ صَدَقَةَ ، عَنْ جُمَيْعِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَائِشَةَ بِهِ .

---

* [٤] [التحفة : م د س ق ١٣٦٧٣] • ١- حديث قتيبة هو عندنا من حديثه عن مالك ، عن أبي الزناد (٦) ، وليس كما هنا : عن ابن عيينة ، كذلك نبّه الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف» .
٢- أخرجه النسائي من نفس الطريق في كتاب الصلاة (١٦٣٦) ، ومثله في الصوم (٣٢٣١) كما قال المزي .
ينظر تخريجه في «الكبرى» .

* [٥] [التحفة : د س ق ١٦٠٥٣] • لم نقف عليه عند المصنف ، وقد تعقب أبوزرعة بن العراقي المزي في «أوهام الأطراف» (ص٢١٧) بقوله : «قلت : تبع في ذلك ابن عساكر ، ولم أقف عليه عند س في الطهارة» . اهـ . وقال الحافظ في «النكت الظراف» (١١/ ٣٨٩) : «قلت : ينبغي تحري هذا» . اهـ .
وقد عزاه أيضا للنسائي المنذري في «مختصر السنن» (١/ ١٦٣) ، وابن رجب في «الفتح» (١/ ٢٦٠) .

والحديث أخرجه أيضا أحمد (٦/ ١٨٨) ، وأبو داود (٢٤١) ، وابن ماجه (٥٧٤) ، وإسحاق (٣/ ٩٢٦) ، والدارمي (١١٨٨) ، وأبو يعلى (٤٨٦٥) ، وغيرهم من طرق عن صدقة به .
ولفظ أحمد : ثنا عبدالرحمن بن مهدي ، قال : ثنا زائدة ، عن صدقة - رجل من أهل الكوفة ، قال : حدثنا جميع بن عمير - أحد بني تيم الله بن ثعلبة ، قال : دخلت مع أمي وخالتي على عائشة ، فسألت إحداهما : كيف كنتن تصنعن عند الغسل؟ فقالت عائشة : كان رسول الله ﷺ يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يفيض على رأسه ثلاث مرات ، ونحن نفيض على رءوسنا خمسا من أجل الضفر . =

مـ : مراد ملا ت : تطوان حـ : حمزة بجار الله د : جامعة إستانبول ر : الظاهرية

• [٦] حَدِيثُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ... الْحَدِيثَ بِطُولِهِ.

عَزَاهُ الْمِزِّيُّ إِلَى النَّسَائِيِّ فِي الطَّهَارَةِ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِالْحَكَمِ، عَنْ أَشْهَبَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِهِ.

= وأخرجه أبو نعيم الفضل بن دكين في فضل الصلاة (٦٦)، عن العلاء بن صالح، عن جميع، عن عائشة، موقوفا عليها بلفظ: «الرجل يكفيه ثلاث مرات على رأسه، والمرأة خمس لقرونها».

ورجح الدارقطني في «العلل» (١٤/ ٣٢١) المرفوع، فقال: «وحديث صدقة بن سعيد أشبه بالصواب». اهـ.

وقد قال المنذري (١/ ١٦٣): «وجميع هذا بضم الجيم وفتح الميم ولا يحتج بحديثه». اهـ.

وقال ابن رجب في «فتح الباري» (١/ ٢٦٠-٢٦١): «وجُمَيع قال البخاري: (فيه نظر)، وقال أبو حاتم الرازي: (هو من عتق الشيعة، محله الصدق، صالح الحديث)، وقال ابن عدي: (عامة ما يرويه لا يتابعه عليه أحد)، وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات»، ثم ذكره في كتاب «الضعفاء»، ونسبه إلى الكذب.

وصدقة بن سعيد، قال البخاري: (عنده عجائب)، وقال أبو حاتم: (شيخ)، وقال الساجي: (ليس بشيء). وذكره ابن حبان في «الثقات».

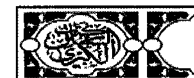
.... وقد روي ما يخالف هذا، وأن المرأة تفرغ على رأسها ثلاثاً من غير زيادة». اهـ.

ثم استدل بحديث أم سلمة عند مسلم، وفيه مرفوعا: «إنما يكفيكِ أن تحثي على رأسكِ ثلاث حثيات»، وبحديث عائشة عند مسلم أيضا، وفيه: «لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، وما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات»، وحديث ثوبان عند أبي داود، وفيه مرفوعا: «وأما المرأة فلا عليها أن لا تنقضه، لتغرف على رأسها ثلاث غرفات بكفيها».

* [٦] [التحفة: خ م د س ١٦٥٩١] • أخرجه النسائي من نفس الطريق في كتاب الحج (٤٣٦٧) لكن بزيادة هشام بن عروة مع الزهري. ذكره المزي في الحديث الآتي.

قال النسائي: أخبرني محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، قال: أنا أشهب، أن مالكا، حدثهم أن ابن شهاب وهشام بن عروة، حدثاه عن عروة، عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله =

س: دار الكتب المصرية ص: كوبريلي ط: الخزانة الملكية ف: القرويين ل: الخالدية هـ: الأزهرية



• [٧] حَدِيثُ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَدِمْنَا مَكَّةَ ، فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ حَلُّوا . . . الْحَدِيثَ .

عَزَاهُ الْمِزِّيُّ إِلَى النَّسَائِيِّ فِي الطَّهَارَةِ : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِالْحَكَمِ ، عَنْ أَشْهَبَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ وَهِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، كِلَاهُمَا عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِهِ . وَقَالَ عَقِيبَهُ : لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ : «عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامٍ» غَيْرَ أَشْهَبَ .

• [٨] حَدِيثُ : فِي غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ ، مِنْهُمْ مَنْ طَوَّلَهُ ، وَمِنْهُمْ مَنِ اخْتَصَرَهُ .

عَزَاهُ الْمِزِّيُّ إِلَى النَّسَائِيِّ فِي :

١- **الطَّهَارَةِ :** عَنْ يُوسُفَ بْنِ عِيسَىٰ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَىٰ .

٢- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ .

٣- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ .

= عام حجة الوداع فقدمنا مكة ، فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم حلوا ، ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منىٰ لحجهم ، فأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا .

قال أبو عبدالرحمن : لم يقل أحد : «عن مالك ، عن هشام بن عروة» غير أشهب ، والله أعلم . اهـ .

وقد رواه النسائي أيضا (٢٩٧) ، عن يونس بن عبدالأعلى ، عن أشهب بمثل رواية ابن عبدالحكم .

وقد ذكر المزي طرقا أخرىٰ عن مالك ، هذه أرقامها بحسب ذكر المزي لها : (٣٩٣٢ ، ٤٠٩٨ ، ٤١٠١ ، ٤٣٦٧) .

ينظر تخريجه في تخريج حديث يونس المشار إليه آنفًا .

* [٧] [التحفة : س ١٧١٧٥] • أخرجه النسائي في كتاب الحج (٤٣٦٧) كما في الحديث السابق .

مـ : مراد ملا   ت : تطوان   حـ : حمزة بجار الله   د : جامعة إستانبول   ر : الظاهرية

٤ - وَعَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ جَرِيرٍ .

٥ - وَعَنْ قُتَيْبَةَ ، عَنْ عَبِيدَةَ بْنِ حُمَيْدٍ ، جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ بِهِ .

* * *

* [٨] [التحفة : ع ١٨٠٦٤] • لم نقف على هذه المواضع في «الكبرى» ، وهي في «المجتبى» سوى الأول ، وهذه مواضع الباقي :

٢ - حديث محمد بن العلاء (٤٢٤) .

٣ - حديث محمد بن علي بن ميمون (٤٢٣) .

٤ - حديث إسحاق بن إبراهيم (٤٣٣) .

٥ - حديث قتيبة (٤١٣) .

وقد أخرجه النسائي في الطهارة من «الكبرى» عن علي بن حجر ، عن عيسى بن يونس ، عن الأعمش به ، وقد عزاه إليه المزي أيضا .

قال النسائي (٣١٠) ، (٣١١) :

أنا علي بن حجر ، قال : أنا عيسى ، عن الأعمش ، عن سالم ، عن كريب ، عن ابن عباس قال : حدثتني خالتي ميمونة قالت : أدنيت لرسول الله غسله من الجنابة ، فغسل كفيه مرتين أو ثلاثا ، ثم أدخل يمينه في الإناء فأفرغ بها على فرجه ، ثم غسله بشماله ، ثم ضرب بشماله الأرض فدلكها دلكا شديدا ، ثم توضأ وضوءه للصلاة ، ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفيه ، ثم غسل سائر جسده ، ثم تنحى عن مقامه فغسل رجليه ، قالت : ثم أتيته بالمنديل فرده .

ينظر تخريجه في الموضع الأول من «الكبرى» .




كتاب الصلاة
الأول

٢- كِتَابُ الصَّلَاةِ [(١)]

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

١- (بَابُ) فَرْضِ الصَّلَاةِ

(وَذِكْرِ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ فِي إِسْنَادِ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَاخْتِلَافِ أَلْفَاظِهِمْ)

• [٣٨٣] (أَخْبَرَنَا) إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، يَعْنِي: ابْنَ أَبِي عَبْدِاللَّهِ وَسَعِيدٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«بَيْنَا أَنَا عِنْدَ الْبَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ (إِذْ قِيلَ)** [(٢)] **: أَحَدُ الثَّلَاثَةِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَأُتِيتُ بِطَسْتٍ** [(٣)]

---

(١) من (ح)، (هـ)، (ت)، وزاد بعده في (هـ)، (ت) لفظة: «الأول»، وكتب في حاشية (م): «أول الجزء الأول من كتاب الصلاة»، وليس في (م)، (ط)، ووقع مؤخرا بعد باب: ذكر أول من يكسىٰ، وجاء هذا الكتاب في (ح) بعد كتاب الجنائز.

(٢) في (م): «إذ قبل»، والمثبت من (ط)، (ت)، ويؤيده وروده عند «مسلم» (١٦٤/ ٢٦٤) بلفظ: «إذ سمعت قائلا يقول: أحد الثلاثة بين الرجلين». ووقع في (هـ): «إذ أقبل»، وهو الموافق لما في «المجتبىٰ» (٤٥٤)، قال السندي في «حاشيته» (١/ ٢١٧): «ظاهر النسخة أن (إذ) بلا ألف، وأن الألف التالية متعلقة بما بعده، وهو من الإقبال». اهـ. ثم قال: «ويحتمل أن يقرأ: (إذا قيل) علىٰ أن الألف جزء من (إذا)، وقيل: من القول». اهـ. وانظر بقية كلامه في توجيه الاحتمالين.

(٣) **بطست**: الطست: إناء كبير مُستدير من نحاس أو نحوه، ويقال له أيضا: طشت. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: طست).

مِنْ ذَهَبٍ مَلْأَىٰ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَشُقَّ مِنَ النَّحْرِ إِلَىٰ مَرَاقِّ[1] الْبَطْنِ، ثُمَّ غَسَلَ الْقَلْبَ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ مُلِئَ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، وَأُتِيتُ بِدَابَّةٍ أَبْيَضَ دُونَ الْبَغْلِ وَفَوْقَ الْحِمَارِ يُسَمَّىٰ: الْبُرَاقُ، فَانْطَلَقْتُ مَعَ جِبْرِيلَ (حَتَّىٰ أَتَيْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قِيلَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ مَرْحَبًا بِهِ، فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ. فَأَتَيْتُ عَلَىٰ آدَمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنِ ابْنٍ وَنَبِيٍّ. فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قِيلَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ مَرْحَبًا بِهِ، وَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ. فَأَتَيْتُ عَلَىٰ يَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِمَا، فَقَالَا: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ. فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الثَّالِثَةَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قِيلَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ مَرْحَبًا بِهِ، وَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ. فَأَتَيْتُ عَلَىٰ يُوسُفَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ. فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قِيلَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ مَرْحَبًا بِهِ، وَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ. فَأَتَيْتُ عَلَىٰ إِدْرِيسَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ. فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الْخَامِسَةَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قِيلَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ مَرْحَبًا بِهِ، وَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ. فَأَتَيْتُ عَلَىٰ هَارُونَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ. فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ السَّادِسَةَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قِيلَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ مَرْحَبًا بِهِ، وَنِعْمَ الْمَجِيءُ

---

(١) مراق: ما سفل من البطن ورق من جلده. (انظر: شرح النووي على مسلم) (٢/ ٢٢٦).

جَاءَ . فَأَتَيْتُ عَلَىٰ مُوسَىٰ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ . فَلَمَّا جَاوَزْتُ بَكَىٰ ، قِيلَ : مَا أَبْكَاكَ؟ قَالَ : رَبِّ ، هَذَا الْغُلَامُ بَعَثْتَهُ بَعْدِي ، يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِهِ أَفْضَلُ مِمَّا يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي . فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ السَّابِعَةَ ، قِيلَ : مَنْ هَذَا؟ قِيلَ : جِبْرِيلُ . قِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ : مُحَمَّدٌ . قِيلَ : وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ مَرْحَبًا بِهِ ، وَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ . فَأَتَيْتُ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : مَرْحَبًا بِكَ مِنِ ابْنٍ وَنَبِيٍّ . فَرُفِعَ لِيَ الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ ، فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ ، فَقَالَ : هَذَا الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ ، يُصَلِّي فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ ، إِذَا خَرَجُوا مِنْهُ لَمْ يَعُودُوا إِلَيْهِ ، آخِرُ مَا عَلَيْهِمْ .

وَرُفِعَتْ لِي سِدْرَةُ الْمُنْتَهَىٰ ، فَإِذَا نَبْقُهَا كَأَنَّهُ قِلَالُ[1] هَجَرٍ[2] ، وَإِذَا وَرَقُهَا كَآذَانِ (الْفُيُولِ) صح:هـ ، وَإِذَا فِي أَصْلِهَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ : نَهْرَانِ بَاطِنَانِ ، وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ ، فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ ، فَقَالَ : أَمَّا الْبَاطِنَانِ - ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا - (فَنَهْرَا) صح:ت هـ الْجَنَّةِ ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ : فَالْفُرَاتُ وَالنِّيلُ)[3] ، قَالَ : ثُمَّ فُرِضَ عَلَيَّ خَمْسُونَ صَلَاةً ، فَأَقْبَلْتُ حَتَّىٰ أَتَيْتُ عَلَىٰ مُوسَىٰ ، قَالَ : مَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ : فُرِضَتْ عَلَيَّ خَمْسُونَ صَلَاةً ، قَالَ : أَنَا أَعْلَمُ بِالنَّاسِ مِنْكَ ، قَدْ عَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ ، وَإِنَّ أُمَّتَكَ لَنْ تُطِيقَ ذَلِكَ ، فَارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ (فَاسْأَلْهُ)[4] يُخَفِّفَ

---

(١) **قلال** : ج . قُلّة ، وهي الجرة (إناء من خزف) . (انظر : حاشية السندي على النسائي) (١/ ٢٢٠) .

(٢) **هجر** : بلد معروف من ناحية البحرين . (انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري) (١/ ٢٠١) .

(٣) من قوله : «حتى أتينا السماء الدنيا» حتى هنا من (هـ) ، (ت) ، ووقع مكانه في (م) ، (ط) قوله : «وساق الحديث» .

(٤) في (ط) : «فسله» .

عَنْكَ، (فَرَجَعْتُ إِلَىٰ رَبِّي)[(١)] فَجَعَلَهَا أَرْبَعِينَ صَلَاةً، فَأَقْبَلْتُ حَتَّىٰ أَتَيْتُ عَلَىٰ مُوسَىٰ، فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: جَعَلَهَا أَرْبَعِينَ صَلَاةً، قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِالنَّاسِ مِنْكَ، وَقَدْ عَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ، وَإِنَّ أُمَّتَكَ لَنْ تُطِيقَ ذَٰلِكَ، فَارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكَ، فَرَجَعْتُ إِلَىٰ رَبِّي فَسَأَلْتُهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنِّي، فَجَعَلَهَا ثَلَاثِينَ صَلَاةً، فَأَقْبَلْتُ حَتَّىٰ أَتَيْتُ عَلَىٰ مُوسَىٰ، فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟ فَقُلْتُ: جَعَلَهَا ثَلَاثِينَ صَلَاةً، قَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ بِالنَّاسِ مِنْكَ، وَقَدْ عَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ، وَإِنَّ أُمَّتَكَ لَنْ يُطِيقُوا ذَٰلِكَ، فَارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكَ، فَرَجَعْتُ إِلَىٰ رَبِّي فَسَأَلْتُهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنِّي، فَجَعَلَهَا عِشْرِينَ، فَأَقْبَلْتُ حَتَّىٰ أَتَيْتُ عَلَىٰ مُوسَىٰ، فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: جَعَلَهَا عِشْرِينَ صَلَاةً، قَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ بِالنَّاسِ مِنْكَ، وَقَدْ عَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ، وَإِنَّ أُمَّتَكَ لَنْ يُطِيقُوا ذَٰلِكَ، فَارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكَ، فَرَجَعْتُ إِلَىٰ رَبِّي فَسَأَلْتُهُ (أَنْ يُخَفِّفَ عَنِّي)^(ت هـ)^ فَجَعَلَهَا عَشْرَ صَلَوَاتٍ.

فَأَقْبَلْتُ حَتَّىٰ أَتَيْتُ عَلَىٰ مُوسَىٰ، فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: جَعَلَهَا عَشْرَ صَلَوَاتٍ، قَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ بِالنَّاسِ مِنْكَ وَقَدْ عَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ، وَإِنَّ أُمَّتَكَ لَنْ يُطِيقُوا ذَٰلِكَ، فَارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكَ، فَرَجَعْتُ إِلَىٰ رَبِّي فَسَأَلْتُهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنِّي، فَجَعَلَهَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ، فَأَقْبَلْتُ حَتَّىٰ أَتَيْتُ عَلَىٰ مُوسَىٰ، فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: جَعَلَهَا خَمْسُ صَلَوَاتٍ، قَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ بِالنَّاسِ مِنْكَ، وَقَدْ عَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ، (وَإِنَّ)[(٢)] أُمَّتَكَ لَنْ

---

(١) في (ط): «فراجعت ربي».

(٢) غير واضحة في (م)، ووقع في (ط): «فإن»، والمثبت من (هـ)، (ت).

يُطِيقُوا ذَلِكَ ، فَارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ ۩ **أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكَ ، قُلْتُ : رَضِيتُ وَسَلَّمْتُ ، فَنُودِيَ : أَنْ قَدْ أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي ، وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي ، وَأَجْزِي بِالْحَسَنَةِ عَشْرَ أَمْثَالِهَا»**(١) .

• [٣٨٤] (*أخبرنا* يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : **«بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ عِنْدَ الْبَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ إِذْ قِيلَ : أَحَدُ الثَّلَاثَةِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ ، فَأُتِيتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُلِئَ حِكْمَةً وَإِيمَانًا ، فَشُقَّ مِنَ النَّحْرِ إِلَىٰ مَرَاقِّ الْبَطْنِ ، فَغُسِلَ الْقَلْبُ بِمَاءِ زَمْزَمَ ، ثُمَّ - يَعْنِي - مُلِئَ حِكْمَةً وَإِيمَانًا ، ثُمَّ أُتِيتُ بِدَابَّةٍ دُونَ الْبَغْلِ وَفَوْقَ الْحِمَارِ ، ثُمَّ انْطَلَقْتُ مَعَ جِبْرِيلَ فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا ، فَقِيلَ : مَنْ هَذَا؟ قَالَ : جِبْرِيلُ . قِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ** ﷺ **. قِيلَ : وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ مَرْحَبًا بِهِ ، وَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ . فَأَتَيْتُ عَلَىٰ آدَمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : مَرْحَبًا بِكَ مِنِ ابْنٍ وَنَبِيٍّ ، ثُمَّ أَتَيْنَا السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ ، قِيلَ : مَنْ هَذَا؟ قَالَ : جِبْرِيلُ . قِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ . فَمِثْلُ ذَلِكَ . فَأَتَيْتُ عَلَىٰ يَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِمَا ، فَقَالَا : مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ ، ثُمَّ أَتَيْنَا السَّمَاءَ الثَّالِثَةَ ، قِيلَ : مَنْ هَذَا؟ قَالَ : جِبْرِيلُ . قِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ . فَمِثْلُ ذَلِكَ . فَأَتَيْتُ عَلَىٰ يُوسُفَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، قَالَ : مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ ، ثُمَّ أَتَيْنَا السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ فَمِثْلُ ذَلِكَ ، فَأَتَيْتُ عَلَىٰ إِدْرِيسَ**

۩[٥/ب]

(١) هذا الحديث بهذا السند ليس في (ح) ، وستأتي رواية (ح) من وجه آخر ، عن هشام الدستوائي .

* [٣٨٣] [التحفة : خ م ت س ١١٢٠٢] • متفق عليه ، وينظر تخريجه في الحديث التالي .

فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، قَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ، ثُمَّ أَتَيْنَا السَّمَاءَ الْخَامِسَةَ فَمِثْلُ ذَلِكَ، فَأَتَيْتُ عَلَىٰ هَارُونَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ، ثُمَّ أَتَيْنَا السَّمَاءَ السَّادِسَةَ فَمِثْلُ ذَلِكَ، فَأَتَيْتُ عَلَىٰ مُوسَىٰ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ، فَلَمَّا جَاوَزْتُهُ بَكَىٰ، قِيلَ: مَا أَبْكَاكَ؟ قَالَ: يَا رَبِّ، هَذَا الْغُلَامُ الَّذِي بَعَثْتَهُ بَعْدِي، يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِهِ أَكْثَرُ وَأَفْضَلُ مِمَّا يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي، ثُمَّ أَتَيْنَا السَّمَاءَ السَّابِعَةَ فَمِثْلُ ذَلِكَ، وَأَتَيْتُ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنِ ابْنٍ وَنَبِيٍّ، ثُمَّ رُفِعَ الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ، فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ، فَقَالَ: هَذَا الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ، يُصَلِّي فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، فَإِذَا خَرَجُوا لَمْ يَعُودُوا فِيهِ، آخِرُ مَا عَلَيْهِمْ، ثُمَّ رُفِعَتْ لِيَ السِّدْرَةُ الْمُنْتَهَىٰ، فَإِذَا نَبْقُهَا مِثْلُ قِلَالِ هَجَرَ، وَإِذَا وَرَقُهَا مِثْلُ آذَانِ الْفِيلَةِ، وَإِذَا فِي أَصْلِهَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ: نَهْرَانِ بَاطِنَانِ، وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ، فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ، فَقَالَ: أَمَّا الْبَاطِنَانِ: فَفِي الْجَنَّةِ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ: فَالْفُرَاتُ وَالنِّيلُ، ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَيَّ خَمْسُونَ صَلَاةً، فَأَتَيْتُ عَلَىٰ مُوسَىٰ، فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: فُرِضَتْ عَلَيَّ خَمْسُونَ صَلَاةً، قَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ بِالنَّاسِ مِنْكَ، إِنِّي عَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ، وَإِنَّ أُمَّتَكَ لَنْ يُطِيقُوا ذَلِكَ، فَارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكَ. فَرَجَعْتُ إِلَىٰ رَبِّي فَسَأَلْتُهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنِّي، فَجَعَلَهَا أَرْبَعِينَ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَىٰ مُوسَىٰ فَأَتَيْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: جَعَلَهَا أَرْبَعِينَ، فَقَالَ لِي مِثْلَ مَقَالَتِهِ الْأُولَىٰ، فَرَجَعْتُ إِلَىٰ رَبِّي فَجَعَلَهَا ثَلَاثِينَ، فَأَتَيْتُ عَلَىٰ مُوسَىٰ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ لِي مِثْلَ مَقَالَتِهِ الْأُولَىٰ، فَرَجَعْتُ إِلَىٰ رَبِّي فَجَعَلَهَا عِشْرِينَ، ثُمَّ عَشَرَةً، ثُمَّ خَمْسَةً، فَأَتَيْتُ عَلَىٰ مُوسَىٰ فَقَالَ لِي مِثْلَ مَقَالَتِهِ الْأُولَىٰ، قُلْتُ: إِنِّي أَسْتَحْيِي مِنْ رَبِّي أَنْ

أَرْجِعَ إِلَيْهِ ، فَنُودِيَ : أَنْ قَدْ أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي ، وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي ، وَأَجْزْتُ بِالْحَسَنَةِ عَشْرَ أَمْثَالِهَا»(١) .

(قَالَ لَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الزُّهْرِيُّ . (وَالزُّهْرِيُّ) خَالَفَ قَتَادَةَ فِي إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ : فَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ . وَرَوَاهُ بَعْضُ أَصْحَابِ يُونُسَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ أُبَيٍّ ، وَهُوَ خَطَأٌ ، وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ سَقَطَ مِنَ الْكِتَابِ : (ذَرٍّ) فَصَارَ : «عَنْ أَبِي» ، فَظَنَّ أَنَّهُ : «أُبَيٌّ» ، وَرُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ . وَرَوَاهُ ثَابِتٌ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ : مَالِكَ بْنَ صَعْصَعَةَ ، وَلَا : أَبَا ذَرٍّ) .

(١) هذا الحديث زيادة هنا من (ح) ، وجاء تعليق النسائي الآتي في بقية النسخ بعد الحديث السابق .

* [٣٨٤] [التحفة : خ م ت س ١١٢٠٢] [المجتبى : ٤٥٤] • أخرجه البخاري (٣٢٠٧) ، ومسلم (١٦٤/ ٢٦٥) من طريق هشام بنحوه ، ولم يذكر مسلم لفظه ، وأحال على رواية سعيد عن قتادة .

وأخرجه البخاري (٣٣٩٣ ، ٣٤٣٠ ، ٣٨٨٧) من طريق همام ، ومسلم (١٦٤/ ٢٦٤) من طريق سعيد ، كلاهما عن قتادة بنحوه مطولا ومختصرا .

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٣١٥) : «سألت أبي عن حديث : رواه يونس ، عن الزهري ، عن أنس ، عن أبي ذر ، عن النبي ﷺ في المعراج ، ورواه قتادة عن أنس ، عن مالك بن صعصعة ، عن النبي ﷺ ، فقيل لأبي : أيهما أشبه؟ قال : أنا لا أعدل بالزهري أحدًا من أهل عصره ، ثم قال : إني أرجو أن يكونا جميعًا صحيحين» . اهـ . وقال مرة : «حديث الزهري أصح . قلت لأبي : وقد اختلفوا على الزهري؟ قال : نعم ، منهم من يقول : عن الزهري ، عن أنس ، عن أبي بن كعب . والزهري ، عن أنس ، عن أبي ذر أصح» . اهـ .

وقال الدارقطني في «العلل» (٦/ ٢٣٤) بعد أن ذكر وهْم من رواه عن أبي بن كعب : «ويشبه أن تكون الأقاويل كلها صحاحًا ؛ لأن رواتهم أثبات» . اهـ .

• [٣٨٥] أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِالْأَعْلَىٰ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ أَبُو ذَرٍّ يُحَدِّثُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «فُرِجَ[1] سَقْفُ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ فَفَرَجَ صَدْرِي ، ثُمَّ غَسَلَهُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ (مُمْتَلِئٍ) صح:ت هـ حِكْمَةً وَإِيمَانًا ، فَأَفْرَغَهُ فِي صَدْرِي ، ثُمَّ أَطْبَقَهُ ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي ، ثُمَّ عُرِجَ[2] بِي إِلَى السَّمَاءِ . . .» وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

وَقَالَ) لا:ح : قَالَ (ابْنُ حَزْمٍ)[3] (وَأَنَسُ)[4] : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «فَرَضَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عَلَىٰ أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً ، فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّىٰ (أَمُرَّ)[5] (عَلَىٰ مُوسَىٰ)[6] ﵇ ، فَقَالَ مُوسَىٰ : مَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَىٰ أُمَّتِكَ؟ فَقُلْتُ : فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ صَلَاةً ، قَالَ لِي مُوسَىٰ : فَرَاجِعْ رَبَّكَ ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ ، فَرَاجَعْتُ رَبِّي فَوَضَعَ شَطْرَهَا ، فَرَجَعْتُ إِلَىٰ مُوسَىٰ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : رَاجِعْ رَبَّكَ ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ ، فَرَاجَعْتُ رَبِّي ، فَقَالَ : هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ

---

(١) فرج : شُقَّ . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : فرج) .

(٢) عرج : صَعِد . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : عرج) .

(٣) هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، شيخ الزهري ، وقول الزهري : «قال ابن حزم - يعني عن شيخه أبي حبّة الأنصاري - وأنس» يعني عن أبي ذر ، ويحتمل أن يكون مرسلا من جهة ابن حزم ، ومن رواية أنس بلا واسطة ، راجع «فتح الباري» (٣٤٩) .

(٤) في (ح) : «قال أنس بن مالك ، وابن حزم» .

(٥) في (هـ) ، (ت) : «أمرٌّ» بالرفع ، وصحح عليها .

(٦) في (هـ) ، (ت) ، (ح) : «بموسىٰ» .

خمسون ، لا يبدل القول لدي ، فرجعت إلى موسى ، فقال : راجع ربك ، فقلت : قد استحييت من ربي» .

• [٣٨٦] (أخبرني عمرو بن هشام أبو أمية الحراني ، قال : حدثنا مخلد ، وهو : ابن يزيد الحراني ، عن سعيد بن عبدالعزيز ، قال : حدثنا يزيد بن أبي مالك ، قال : حدثنا أنس بن مالك ، أن رسول الله ﷺ قال : **«أتيت بدابة فوق الحمار ودون البغل ، خطوها عند منتهى طرفها ، فركبت ومعي جبريل ﷺ فسرت ، فقال : انزل (فصلي)[1] ، ففعلت ، فقال : تدري أين صليت؟ صليت بطيبة[2] ، وإليها المهاجر ، ثم قال : انزل فصل ، فصليت ، فقال : أتدري أين صليت؟ صليت (بطوى)[3] سيناء ، حيث كلم الله موسى ، ثم - يعني - قال : انزل فصل ، فصليت ، فقال : أتدري أين صليت؟ صليت ببيت لحم حيث ولد عيسى ، ثم دخلت بيت المقدس فجمع لي الأنبياء ، فقدمني جبريل حتى أممتهم ، ثم صعد بي إلى السماء الدنيا ، فإذا فيها آدم ﷺ ، ثم صعد بي إلى السماء الثانية ، فإذا فيها ابنا الخالة عيسى ويحيى ، ثم صعد بي السماء الثالثة ، فإذا فيها يوسف ، ثم صعد بي إلى السماء الرابعة ، فإذا فيها هارون ، ثم صعد بي إلى السماء الخامسة ، فإذا فيها إدريس ، ثم صعد بي إلى السماء السادسة ،**

---

* [٣٨٥] [التحفة : خ م س ١١٩٠١] [المجتبى : ٤٥٥] • أخرجه البخاري (٣٤٩) ، ومسلم (١٦٣) من طريق يونس به .

وتقدم الكلام على الخلاف في إسناده في الحديث السابق .

(١) كذا في (ح) بإثبات حرف العلة .

(٢) **بطيبة** : بالمدينة . (انظر : معجم البلدان) (٤/ ٥٣) .

(٣) كذا في (ح) وضبب على آخرها ، وفي «المجتبى» : «بطور» .

فَإِذَا فِيهَا مُوسَىٰ ، ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ ، فَإِذَا فِيهَا إِبْرَاهِيمُ ﷺ ، ثُمَّ صَعِدَ بِي فَوْقَ سَبْعِ سَمَوَاتٍ ، فَأَتَيْتُ سِدْرَةَ الْمُنْتَهَىٰ ، فَغَشِيَتْنِي ضَبَابَةٌ (خَرَرْتُ)(١) سَاجِدًا ، وَقِيلَ لِي : إِنِّي يَوْمَ خَلَقْتُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فَرَضْتُ عَلَيْكَ وَعَلَىٰ أُمَّتِكَ خَمْسِينَ صَلَاةً ، فَقُمْ بِهَا أَنْتَ وَأُمَّتُكَ ، فَرَجَعْتُ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ فَلَمْ يَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ ، ثُمَّ أَتَيْتُ عَلَىٰ مُوسَىٰ ، فَقَالَ : كَمْ فَرَضَ عَلَيْكَ وَعَلَىٰ أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ : خَمْسِينَ صَلَاةً ، قَالَ : فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَقُومَ بِهَا أَنْتَ وَلَا أُمَّتُكَ ، فَارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ ، فَرَجَعْتُ إِلَىٰ رَبِّي خَفَّفَ عَنِّي عَشْرًا ، ثُمَّ أَتَيْتُ مُوسَىٰ ، فَأَمَرَنِي بِالرُّجُوعِ فَرَجَعْتُ ، فَخَفَّفَ عَنِّي عَشْرًا ، حَتَّىٰ صَارَتْ إِلَىٰ خَمْسِ صَلَوَاتٍ ، قَالَ : ارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ ؛ فَإِنَّهُ قَدْ فَرَضَ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ صَلَاتَيْنِ فَمَا قَامُوا بِهَا ، فَرَجَعْتُ إِلَىٰ رَبِّي فَسَأَلْتُهُ التَّخْفِيفَ ، فَقَالَ : إِنِّي يَوْمَ خَلَقْتُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فَرَضْتُ عَلَيْكَ وَعَلَىٰ أُمَّتِكَ خَمْسِينَ صَلَاةً ، فَخَمْسٌ بِخَمْسِينَ ، فَقُمْ بِهَا أَنْتَ وَأُمَّتُكَ . فَعَرَفْتُ أَنَّهَا مِنَ اللَّهِ صِرَّىٰ فَرَجَعْتُ إِلَىٰ مُوسَىٰ ، فَقَالَ : ارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ . فَعَرَفْتُ أَنَّهَا مِنَ اللَّهِ صِرَّىٰ - يَقُولُ : حَتْمٌ - فَلَمْ أَرْجِعْ» .

---

(١) كذا في (ح) .

* [٣٨٦] [التحفة : س ١٧٠١] [المجتبى : ٤٥٦] • أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (٣٤١) ، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٥/ ٢٨١) من طريق عبدالله بن صالح ، ويحيى بن صالح الوحاظي عن سعيد بن عبدالعزيز به ، وهكذا رواه الوليد بن مسلم عن سعيد كما ذكر ابن عساكر .

ورواه عمرو بن أبي سلمة عند ابن عساكر (٦٥/ ٢٨٢) عن سعيد عن يزيد عن بعض أصحاب أنس عن أنس به .

=

• [٣٨٧] أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ (مُصَرِّفٍ)[١]، عَنْ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ قَالَ: لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ انْتُهِيَ بِهِ إِلَى (سِدْرَةِ)[٢] الْمُنْتَهَى، وَهِيَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ إِلَيْهَا يَنْتَهِي (مَا يُخْرَجُ)[٣] بِهِ مِنْ تَحْتِهَا، وَإِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا (يُهْبَطُ)[٤] بِهِ مِنْ فَوْقِهَا حَتَّى يُقْبَضَ مِنْهَا، قَالَ ﴿إِذْ يَغْشَى ٱلسِّدْرَةَ مَا يَغْشَىٰ﴾ [النجم: ١٦] قَالَ: فَرَاشٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَأُعْطِيَ ثَلَاثًا: الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَ(خَوَاتِمُ)[٥]

= قال ابن عساكر: «قال أبو زرعة [يعني الدمشقي]: فأما حديث المعراج فلم يسمعه يزيد من أنس، وقد بين لنا ذلك أبو مسهر بمسألته سعيد بن عبدالعزيز، فحدثنا أبو مسهر قال: رأيتهم يعرضون على سعيد بن عبدالعزيز حديث المعراج عن يزيد بن أبي مالك عن أنس بن مالك، فقلت له: يا أبا محمد أليس حدثتنا عن يزيد بن أبي مالك قال نا أصحابنا عن أنس بن مالك؟ قال: نعم، إنما يقرءون على أنفسهم». اهـ. وهذا القول في «تاريخ أبي زرعة» (١/ ٣٦٩) بنحوه.

وقال ابن كثير في «تفسيره» (٥/ ١٠): «فيه غرابة ونكارة جدًّا». اهـ.

والحديث متفق عليه بنحوه دون بعض الألفاظ من رواية أنس عن أبي ذر كما تقدم في الحديث السابق، ومن رواية أنس عن مالك بن صعصعة كما تقدم في الحديث قبل السابق.

(١) كُتِب في حاشية (م): «بكسر الراء وصاد مهملة لا غير، وما عداه بضاد معجمة وكسر الراء وفتحها. انتهى».

(٢) أخرجه: مسلم، وفي (م)، (ط): «السدرة»، وصحح عليها في (ط)، وكتب في حاشيتها: «سدرة»، وفوقها «تـ»، والمثبت من (هـ)، (ت)، (ح).

(٣) كذا في جميع النسخ، ووقع في حاشية (هـ): «الوجه: يُعْرَجُ». وفي حاشية (ت): «قوله: ما يخرج، الوجه: يعرج. ابن الفصيح». والحديث في «المجتبى» بلفظ: «ما عُرِج به».

(٤) في (ح): «أهبط».

(٥) في (ح): «خواتيم».

سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَيُغْفَرُ لِمَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِهِ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، (الْمُقْحِمَاتُ)(١).

٢- (بَابٌ) أَيْنَ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ

• [٣٨٨] أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ عَبْدَ رَبِّهِ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ الْبُنَانِيَّ، وَهُوَ: ثَابِتُ بْنُ أَسْلَمَ، حَدَّثَهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ الصَّلَاةَ فُرِضَتْ بِمَكَّةَ، وَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَهَبَا بِهِ إِلَى زَمْزَمَ، فَشَقَّا بَطْنَهُ، وَأَخْرَجَا حَشْوَهُ فِي طَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ فَغَسَلَاهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ كَبَسَا جَوْفَهُ حِكْمَةً (وَإِيمَانًا)(٢).

(قَالَ لَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَسَعْدُ بْنُ سَعِيدِ (بْنِ)(٣) قَيْسِ بْنِ (قَهْدٍ)(٤) الْأَنْصَارِيُّ، وَهُمْ ثَلَاثَةُ إِخْوَةٍ: (فَيَحْيَى)(٥)

---

(١) صحح عليها في (ط). والمقحمات: الذنوب العظام الكبائر التي تهلك أصحابها وتدخلهم النار (انظر: شرح النووي على مسلم) (٣/ ٣).

* [٣٨٧] [التحفة: م ت س ٩٥٤٨] [المجتبى: ٤٥٧] • أخرجه مسلم (١٧٣) من طريق عبدالله ابن نمير وأبي أسامة كلاهما عن مالك بن مغول به، وأخرجه الترمذي (٣٢٧٦) من طريق سفيان عن مالك به، ولم يذكر: «الزبير بن عدي» في إسناده، وقال عقبه: «حسن صحيح». اهـ.

قوله: «انتهى به إلى سدرة المنتهى وهي في السماء السادسة» كذا وقع في هذا الحديث، وتقدم في حديث أنس أنها فوق السماء السابعة.

قال القاضي عياض: «كونها في السابعة هو الأصح، وقول الأكثرين، وهو الذي يقتضيه المعنى وتسميتها بالمنتهى». اهـ.

وتعقبه النووي فقال: «ويمكن الجمع بينهما، فيكون أصلها في السادسة ومعظمها في السابعة، فقد علم أنها في نهاية من العظم». اهـ. «شرح مسلم» (٣/ ٦).

(٢) في (ح): «وعلما».

(٣) في (م)، (ط): «بني»، والمثبت من (هـ)، (ت).

(٤) في (م)، (هـ)، (ت): «فهد»، والمثبت من (ط) وهو الصواب.

(٥) في (هـ)، (ت): «ويحيى».

(ابْنُ سَعِيدٍ) أَجَلُّهُمْ وَأَنْبَلُهُمْ ، وَهُوَ أَحَدُ الْأَئِمَّةِ ، وَلَيْسَ بِالْمَدِينَةِ بَعْدَ الزُّهْرِيِّ فِي عَصْرِهِ أَجَلُّ مِنْهُ . وَعَبْدُ رَبِّهِ : ثِقَةٌ . وَسَعْدٌ : ضَعِيفٌ) .

٣- (بَابٌ) (كَيْفَ)(١) فُرِضَتِ الصَّلَاةُ (وَذِكْرُ الِاخْتِلَافِ فِي ذَلِكَ)(٢)

• [٣٨٩] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : (أَوَّلَ مَا) فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ ، (وَزِيدَ فِي)(٣) (صَلَاةِ) الْحَضَرِ(٤) .

---

* [٣٨٨] [التحفة : س ٤٥٤] [المجتبى : ٤٥٨] • أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣/ ٤٦٠) من طريق ابن وهب به .

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١/ ٢٥٧) من طريق رشدين بن سعد عن عمرو بن الحارث عن عبد ربه بن سعيد عن أنس بن مالك بنحوه ، دون قوله : «أن الصلاة فرضت بمكة» .

والحديث متفق عليه بنحوه من رواية قتادة ، عن أنس ، عن مالك بن صعصعة ، ومن رواية الزهري ، عن أنس ، عن أبي ذر كما تقدم .

(١) في (ح) : «كم» ، وكتب في الحاشية : «كيف» .

(٢) ليس في (ح) ، ووقع في (ط) : «والاختلاف . . . » بدون لفظة «ذكر» .

(٣) في (ح) : «وأتمت» .

(٤) الحضر : المدن والقرئ والريف ، والمراد : الصلاة في محل الإقامة . (انظر : لسان العرب ، مادة : حضر) .

* [٣٨٩] [التحفة : خ م س ١٦٤٣٩] [المجتبى : ٤٥٩] • أخرجه البخاري (١٠٩٠) ، ومسلم (٦٨٥/ ٣) من طريق سفيان به .

وأخرجه البخاري (٣٩٣٥) من طريق معمر ، ومسلم (٦٨٥/ ٢) من طريق يونس ، كلاهما عن الزهري بنحوه .

• [٣٩٠] (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَاشِمٍ الْبَعْلَبَكِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍو، يَعْنِي: الْأَوْزَاعِيَّ، أَنَّهُ سَأَلَ الزُّهْرِيَّ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَ مَا فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أُتِمَّتْ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْفَرِيضَةِ الْأُولَى).

• [٣٩١] (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ)(١).

• [٣٩٢] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَعَبْدُالرَّحْمَنِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

= وسيأتي في الحديث التالي من حديث الأوزاعي عن الزهري، وفي الذي بعده من حديث صالح بن كيسان عن عروة.

* [٣٩٠] [التحفة: س ١٦٥٢٦] [المجتبى: ٤٦٠] • أخرجه أبو عوانة في «مستخرجه» (١٣٢٤، ١٣٢٥)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٣٦٣) من طريق الأوزاعي به.

والحديث متفق عليه من طرق عن الزهري بنحوه، وقد تقدم تخريجه في الحديث السابق، وانظر أطرافه هناك.

(١) هذا الحديث من (ح).

* [٣٩١] [التحفة: خ م د س ١٦٣٤٨] [المجتبى: ٤٦١] • أخرجه البخاري (٣٥٠)، ومسلم (٦٨٥/ ١) من طريق مالك به.

والحديث متفق عليه أيضا من حديث الزهري عن عروة كما تقدم في الحديث قبل السابق، وانظر أطرافه هناك.

(وَفُرِضَتِ)[(١)] الصَّلَاةُ عَلَىٰ لِسَانِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً.

---

(١) صحح على الواو في (هـ)، (ت)، ولم ترد الواو في (ح).

* [٣٩٢] [التحفة: م د س ق ٦٣٨٠] [المجتبى: ٤٦٢] • أخرجه مسلم (٦٨٧/ ٥) من طرق عن أبي عوانة به.

وقد تكلم فيه بعض أهل العلم؛ فقال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٥/ ٢٧٣)، (١٦/ ٢٩٧): «انفرد به بكير بن الأخنس، وليس بحجة فيما ينفرد به». اهـ.

وتعقبه العراقي في «الذيل على الميزان» (ص١١٢) فقال: «لم أر أحدا تكلم فيه بضعف، وقد وثقه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي بقولهم: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»». اهـ.

وتكلم فيه الطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٣٠٩) بأن نص القرآن وحديث عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس وسيأتي برقم (٦٠٠)، (٢١٢٦)، والذي فيه: أن النبي ﷺ صلى صلاة الخوف ركعتين يعارضانه، ومحال أن يكون الفرض على النبي ﷺ ركعة واحدة ثم يصلي ركعتين، فثبت بذلك أن فرض صلاة الخوف على الإمام ركعتان، ومحال أن يكون المأموم فرضه ركعة فيدخل مع غيره ممن فرضه ركعتان إلا وجب عليه ما وجب على إمامه.

وحديث مجاهد عن ابن عباس عمِل بظاهره طائفةٌ من السلف منهم: أبو هريرة وأبو موسى الأشعري من الصحابة، والحسن البصري وغير واحد من التابعين، وكذا عمِل به الضحاكُ والثوري وابن راهويه، انظر تخريج أقوالهم في كتاب: «الأوسط» لابن المنذر (٥/ ٢٧، ٢٨)، و«مصنف» عبدالرزاق (٢/ ٥١٤، ٥١٥)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٦٠، ٤٦١)، و«فتح الباري» (٢/ ٤٣٣).

ومنهم من قيّد ذلك بشدة الخوف، وهو مروي عن أحمد. انظر «تفسير ابن كثير» (١/ ٤٣٦).

ومذهب الشافعي ومالك والجمهور: أن صلاة الخوف كصلاة الأمن في عدد الركعات فإن كانت في الحضر وجب أربع ركعات، وإن كانت في السفر وجب ركعتان، ولا يجوز الاقتصار على ركعة واحدة في حال من الأحوال، وتأولوا هذا الحديث على أن المراد ركعة مع الإمام، وركعة أخرى يأتي بها منفردا كما جاءت الأحاديث الصحيحة في صلاة الخوف، وبهذا تجتمع الأدلة ولا تتعارض، والله أعلم.

انظر: «شرح النووي على مسلم» (٥/ ١٩٧)، و«فتح الباري» (٢/ ٤٣٣). =

• [٣٩٣] (أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ الْمِصِّيصِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ الشُّعَيْثِيُّ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ عُمَرَ: كَيْفَ تُقْصَرُ الصَّلَاةُ، وَإِنَّمَا قَالَ اللَّهُ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾ [النساء: ١٠١]؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: ابْنَ أَخِي، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَانَا وَنَحْنُ ضُلَّالًا فَعَلَّمَنَا، فَكَانَ فِيمَا أَعْلَمَنَا أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَمَرَنَا أَنْ نُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ.

قَالَ الشُّعَيْثِيُّ: وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ).

= وسيأتي من طريق قتيبة عن أبي عوانة برقم (٢١٢٥)، ومن طريق أيوب بن عائذ عن بكير برقم (٥٩٤)، (٦٠٣)، (٢١٠٤)، (٢١٠٥).

* [٣٩٣] [التحفة: س ق ٦٦٥١] [المجتبى: ٤٦٣] • أخرجه ابن ماجه (١٠٦٦)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٩٤، ١٤٨)، وصححه ابن خزيمة (٩٤٦) وابن حبان (١٤٥١)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٥٨)، من حديث الزهري عن عبدالله بن أبي بكر بنحوه.

ورواه مالك عن الزهري عن رجل من آل خالد بن أسيد قال: قلت لابن عمر... كما في «المسند» (٢/ ٦٥ - ٦٦)، و«التمهيد» (١١/ ١٦١)، وقال ابن عبدالبر: «هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك ولم يقم مالك إسناد هذا الحديث». اهـ.

وعبدالله بن أبي بكر ذكره ابن عديّ في «الكامل» (٤/ ١٥٤٦) وقال: «سمعت ابن حماد يقول: قال البخاري: عبدالله بن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي ويقال: عبدالملك بن أبي بكر لا يصح حديثه». اهـ. كذا في «الكامل»، وفي «التاريخ الكبير» (٥/ ٥٥) في ترجمة عبدالله بن أبي بكر، قال البخاري بعدما ذكر من سماه هكذا عن يونس عن الزهري: «قال ابن وهب والزبيدي [يعني عن يونس]: عبدالملك بن أبي بكر، ولا يصح، وقال معمر: عبدالله بن أبي بكر عن عبدالرحمن بن أمية بن عبدالله، ولا يصح». اهـ.

وعلى هذا فقول البخاري إنما هو متعلق ببعض أوجه الرواية عن الزهري، وليس له تعلق بصحة الحديث.

وسيأتي من حديث الزهري عن عبدالله بن أبي بكر برقم (٢٠٩٧).

٤- (بَابُ) كَمْ فُرِضَتِ (الصَّلَاةُ) فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ

• [٣٩٤] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (أَبِي) سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِاللَّهِ يَقُولُ: جَاءَ (رَجُلٌ)(١) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرَ الرَّأْسِ(٢)، يُسْمَعُ دَوِيُّ(٣) صَوْتِهِ وَلَا يُفْهَمُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»**، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ (غَيْرُهُنَّ)(٤)؟ قَالَ: **«لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ»**، قَالَ: **«وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ»** قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: **«لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ»**، وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: **«لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ»**، فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ، لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ»**.

(قَالَ لَنَا أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ: أَبُو سُهَيْلٍ هُوَ عَمُّ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَاسْمُهُ: نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ (الْأَصْبَحِيُّ)(٥) وَهُوَ أَحَدُ الثِّقَاتِ).

---

(١) في حاشية (هـ)، (ت): «الرجل هو: ضمام بن ثعلبة السعدي»، وكتب تحته في (ت): «ابن الفصيح».
(٢) **ثائر الرأس:** منتشرة شعر الرأس. (انظر: تحفة الأحوذي) (٦/ ٤٦٩).
(٣) **دوي:** هو ما يظهر من الصوت ويسمع عند شدته وبعده في الهواء. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (١/ ٢٢٧).
(٤) في (ح): «غيره».
(٥) كتب في حاشية (م): «بفتح الباء».

* [٣٩٤] **[التحفة: خ م د س ٥٠٠٩] [المجتبى: ٤٦٥]** • أخرجه البخاري (٤٦، ٢٦٧٨) عن إسماعيل بن عبدالله، ومسلم (١١/ ٨) عن قتيبة، كلاهما عن مالك به. والحديث متفق عليه من رواية إسماعيل بن جعفر عن أبي سهيل، وسيأتي حديثه برقم (٢٦٠٦).

• [٣٩٥] (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُ سَأَلَ رَجُلٌ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَمِ افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَىٰ عِبَادِهِ مِنَ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «**افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَىٰ عِبَادِهِ صَلَوَاتٍ (خَمْسَ)**[١]». قَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ، هَلْ قَبْلَهُنَّ، أَوْ بَعْدَهُنَّ شَيْءٌ؟ قَالَ: «**افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَىٰ عِبَادِهِ صَلَوَاتٍ (خَمْسَ)**[١]». فَحَلَفَ الرَّجُلُ أَنْ لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ شَيْئًا وَلَا يَنْقُصُ مِنْهُ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ**»).

٥- (بَابُ) الْبَيْعَةِ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ

• [٣٩٦] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ

---

(١) كذا وقع في (ح)، ووقع في «المجتبىٰ» المطبوع: «خمسا»، ونبه السندي على وجود اختلاف في النسخ، قال: «قوله: صلوات خمس، هكذا في بعض النسخ، فهو إما مرفوع بتقدير: هي خمس، أو: جملتها خمس، أو منصوب ولكن حذف الألف خطًّا، على دأب كتابة أهل الحديث، فإنهم كثيرا ما يكتبون المنصوب بلا ألف. وفي بعض النسخ: خمسا، بالألف، وهو واضح». اهـ. «حاشية السندي» (١/ ٢٢٩).

* [٣٩٥] [التحفة: س ١١٦٦] [المجتبىٰ: ٤٦٦] • أخرجه أحمد (٣/ ٢٦٧)، وأبو يعلى (٢٩٣٩)، والدارقطني (١/ ٢٢٩) في «السنن»، وصححه ابن حبان (١٤٤٧، ٢٤١٦)، والحاكم (١/ ٢٠١)، من طريق نوح بن قيس به.

وقال الطبراني في «الأوسط» (٥٠٧١): «لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا خالد بن قيس، تفرد به نوح بن قيس». اهـ.

والحديث أصله في «الصحيحين»، أخرجه البخاري (٦٣) من حديث ابن أبي نمر، ومسلم (١٢) من حديث ثابت، كلاهما عن أنس.

الْخَوْلَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَبِيبُ الْأَمِينُ: عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ (الْأَشْجَعِيُّ) قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «**أَلَا تُبَايِعُونَ (رَسُولَ اللَّهِ)؟**»، فَرَدَّهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَدَّمْنَا أَيْدِيَنَا (فَبَايَعْنَاهُ)[1] فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، (قَدْ) بَايَعْنَاكَ، (فَعَلَىٰ مَا)[2]؟ قَالَ: «**عَلَىٰ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ**»، وَأَسَرَّ كَلِمَةً خَفِيَّةً: «**لَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا**».

(قَالَ لَنَا أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ: أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ اسْمُهُ: عَائِذُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِاللَّهِ، وَأَبُو مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ اسْمُهُ: عَبْدُاللَّهِ بْنُ (ثُوَبٍ)[3])[4].

• [٣٩٧] (*أَخْبَرَنَا* مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ)[5].

---

(١) في (ح): «فبايعنا».

(٢) كذا في جميع النسخ، وصحح عليها في (ط)، وكتب بحاشية (م): «في النسختين كذا». ووقع في «المجتبىٰ»: «فعلام».

(٣) ضبطها في (هـ)، (ت): «ثُوَبَ» بضم ففتح ثم باء مفتوحة، وصحح علىٰ فتحة الباء، وكتب بحاشية (م): «ويقال بتخفيف الواو، وهو أصح. انتهىٰ».

(٤) ليس في (ح).

* [٣٩٦] [التحفة: م د س ق ١٠٩١٩] [المجتبىٰ: ٤٦٧] • أخرجه مسلم (١٠٤٣) من طريق سعيد بن عبدالعزيز مطولا، وسيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (٧٩٣٣)، وفي الباب عن جرير، وهو الآتي بعد.

(٥) هذا الحديث ليس في (ح)، ولم يعزه الحافظ المزي في «التحفة» للنسائي، وكذلك لم يستدركه الحافظان ابن حجر وأبو زرعة العراقي، وعزاه المنذري في «الترغيب» (٢/ ٣٦٢)، والسيوطي في «الدر المنثور» (٤/ ٢٦٢)، للبخاري ومسلم والترمذي، بهذا اللفظ، ولم يذكرا النسائي، والله أعلم.

* [٣٩٧] [التحفة: خ م ت ٣٢٢٦] • أخرجه البخاري (٥٧، ٥٢٤، ١٤٠١، وغيرها)، ومسلم (٥٦). =

٦- (بَابُ) الْمُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ

• [٣٩٨] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، وَاسْمُهُ: عَبْدُاللَّهِ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يُدْعَى الْمُخْدَجِيَّ سَمِعَ رَجُلًا بِالشَّامِ يُكْنَى أَبَا مُحَمَّدٍ يَقُولُ: الْوِتْرُ وَاجِبٌ، قَالَ الْمُخْدَجِيُّ: (فَرُحْتُ)(١) إِلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَاعْتَرَضْتُ لَهُ وَهُوَ رَائِحٌ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ، فَقَالَ عُبَادَةُ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ (بِهِنَّ)** صحـ:ت هـ **، لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ»**.

= وسيأتي الحديث بنفس الإسناد والمتن برقم (٧٩٣١)، وسيأتي من وجه آخر عن جرير بنحوه برقم (٧٩٤٧).

(١) في (ح): «فخرجت».

* [٣٩٨] [التحفة: د س ق ٥١٢٢] [المجتبى: ٤٦٨] • أخرجه مالك في «موطئه» (١/ ١٢٣)، ومن طريقه أبو داود (١٤٢٠).

وأخرجه أحمد (٥/ ٣١٥، ٣١٩) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، (٥/ ٣٢٢) من طريق ابن إسحاق، وابن ماجه (١٤٠١) من طريق عبدربه بن سعيد، ثلاثتهم عن محمد بن يحيى بنحوه.

والحديث صححه ابن حبان (٥/ ٢١ - ٢٤)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ٣٨٩)، وقال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٣/ ٢٨٨): «لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث فهو صحيح ثابت... وإنما قلنا إنه حديث ثابت لأنه روي عن عبادة من طرق ثابتة صحاح من غير طريق المخدجي... وأما المخدجي فإنه لايعرف بغير هذا الحديث». اهـ. وقال ابن عساكر في =

٧- (بَابُ) فَضْلِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ

• [٣٩٩] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ (الْهَادِ)[1]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ (فِيهِ)[2] كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، هَلْ يَبْقَىٰ مِنْ دَرَنِهِ[3] شَيْءٌ؟»** قَالُوا: لَا يَبْقَىٰ مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ، قَالَ: **«فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا»**.

= «معجم الشيوخ» (٢٢٧): «هذا حديث مشهور من حديث أبي محيريز عبدالله بن محيريز الجمحي، رواه جماعة عن يحيى». اهـ.

ورواه نافع بن أبي نعيم عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن أبي رفيع عن عبادة بن الصامت به، وسئل أبو حاتم كما في «علل ابن أبي حاتم» (٣٦٤) عن هذه الرواية ورواية يحيى بن سعيد ومن تابعه، فرجح رواية يحيى بن سعيد ومن تابعه بقوله: «هؤلاء أعلم وأحفظ». اهـ.

ورواه محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبدالله بن الصنابحي عن عبادة بن الصامت، أخرجه أبو داود (٤٢٥)، وسئل أبو حاتم كما في «علل ابن أبي حاتم» (٢٣٩) عن هذه الرواية فأنكرها وصحح رواية من رواه عن زيد بن أسلم عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن عبادة، وقال: «محمد بن مطرف لم يضبط هذا الحديث، وكان محمد بن مطرف ثقة». اهـ. واستغربه صاحب «الحلية» (٥/ ١٣١).

ورواه زمعة عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني عن عبادة، أخرجه الطيالسي (٥٧٤)، ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» (٥/ ١٢٦، ١٢٧) وقال عقبه: «غريب من حديث الزهري لم يروه عنه بهذا اللفظ إلا زمعة، وإنما يعرف من حديث ابن محيريز عن المخدجي عن عبادة». اهـ.

(١) في (هـ)، (ت) «الهادي».

(٢) في (ح): «منه».

(٣) **درنه**: وَسَخه. (انظر: لسان العرب، مادة: درن).

(قال لنا أبو عبدالرحمن : (ابْنُ الْهَادِ)(١) اسْمُهُ : يَزِيدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ ابْنِ (الْهَادِ)(٢) ، وَأَبُو سَلَمَةَ اسْمُهُ : عَبْدُاللَّهِ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ اسْمُهُ : عَبْدُ عَمْرٍو ، وَيُقَالُ : عَبْدُ شَمْسٍ ، وَيُقَالُ : سِكِّينٌ . وَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ الْمُحَرَّرِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : اسْمُ أَبِي : عَبْدُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ غَنْمٍ . أَخْبَرَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ بَكَّارٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُقَدَّمٍ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنِ (الزُّهْرِيِّ)(٣) .

قال لنا أبو عبدالرحمن : وَبَكْرُ بْنُ بَكَّارٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ ، قَالَ : وَسُفْيَانُ ابْنُ حُسَيْنٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الزُّهْرِيِّ خَاصَّةً ، وَفِي غَيْرِهِ لَا بَأْسَ بِهِ) .

٨- (قَوْلُهُ ﴿أَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ﴾) [الأنعام : ٧٢]

• [٤٠٠] (أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالْأَعْلَىٰ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي (جَمْرَةَ)(٤) ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ : أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ ، وَأَنْ يُقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، وَيَصُومُوا

---

(١) في (م) : «ابن عبدالهادي» ، وهو خطأ ، وفي (هـ) ، (ت) : «الهادي» .
(٢) في (هـ) ، (ت) : «الهادي» .
(٣) انظر «تحفة الأشراف» (١٩٢٨٣) .
* [٣٩٩] [التحفة : خ م ت س ١٤٩٩٨] [المجتبى : ٤٦٩] • أخرجه مسلم (٦٦٧) عن قتيبة به .
وأخرجه البخاري (٥٢٨) من طريق ابن أبي حازم والدراوردي ، ومسلم (٦٦٧) من طريق بكر بن مضر ، كلاهما عن ابن الهاد به .
(٤) في (م) : «حمزة» ، والمثبت من (ط) ، (هـ) ، (ت) ، وصحح عليها في (هـ) ، (ت) .

رَمَضَانَ ، وَيُعْطُوا مِنَ الْمَغَانِمِ الْخُمُسَ)(١) .

٩- (بَابُ) (الْمُحَاسَبَةِ)(٢) عَلَى (تَرْكِ) الصَّلَاةِ

• [٤٠١] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنِ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **«إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ (صَلَاتُهُ) ، فَإِنْ كَانَ أَكْمَلَهَا وَإِلَّا قَالَ اللَّهُ : انْظُرُوا ، (أَ) لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَإِنْ وُجِدَ لَهُ تَطَوُّعٌ قَالَ : أَكْمِلُوا بِهِ الْفَرِيضَةَ»**(٣) .

---

(١) هذا الحديث ليس في (ح) ، ولم يذكره المزي في «التحفة» ، واستدركه عليه الحافظ ابن حجر في «النكت» وقال عقبه : «حديث محمد بن عبدالأعلى في رواية ابن الأحمر ، ولم يذكره أبو القاسم» . اهـ .

* [٤٠٠] [التحفة : خ م د ت س ٦٥٢٤] • أخرجه البخاري (٥٣ ، ٨٧ ، ٧٢٦٦) ، ومسلم (١٧) من طريق شعبة ، وسيأتي برقم (٦٠٢٧) من طريق غندر ، عن شعبة .
وأخرجه البخاري (١٣٩٨ ، ٣٠٩٥ ، ٤٣٦٩ ، ٣٥١٠ ، ٥٢٣ ، ٦١٧٦) ، ومسلم (١٧) مختصرا ومطولا من طرق عن أبي جمرة ، وسيأتي من طريق قرة عنه كذلك برقم (٥٣٩٥) .

(٢) في (ح) وقع قبل هذا الباب باب : الحكم في تارك الصلاة ، وسيأتي من بقية النسخ بعد بابين (ك : ٢ ب : ١٢) .

(٣) في (ح) وقع هذا الحديث آخر أحاديث الباب ، عقب حديث أبي رافع ، عن أبي هريرة (٣٨٩) .

* [٤٠١] [التحفة : س ١٤٨١٨] [المجتبى : ٤٧٤] • تفرد به النسائي دون الستة ، وأخرجه إسحاق في «مسنده» (٥٠٦) ، والخطيب في «تاريخه» (٦/ ٨٠) من طريق النضر بن شميل به .
ورواه عفان «مسند أحمد» (٥/ ٧٢) ، والحسن بن موسى «مسند أحمد» (٤/ ٦٥) ، وأبو الوليد الطيالسي «تعظيم قدر الصلاة» (١٨٦) ، كلهم عن حماد ، وفيه : «عن رجل من أصحاب النبي ﷺ» بدلا من : «أبي هريرة» . وعفان في «المصنف» لابن أبي شيبة (٧/ ٢٧٢) ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، والحسن بن موسى الأشيب أبو الوليد في «تعظيم قدر =

• [٤٠٢] (أخبرنا أَبُو دَاوُدَ (سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ) ، قَالَ : حَدَّثَنَا هَارُونُ الْخَزَّازُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ حُرَيْثِ بْنِ قَبِيصَةَ قَالَ : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ، فَقُلْتُ : اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيسًا صَالِحًا ، فَجَلَسْتُ إِلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ ، (قَالَ) : قُلْتُ : إِنِّي دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُيَسِّرَ لِي جَلِيسًا صَالِحًا ، فَحَدِّثْنِي بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : **«(إِنَّ) أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ الْعَبْدُ بِصَلَاتِهِ ، فَإِنْ صَلُحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ** - قَالَ هَمَّامٌ : لَا أَدْرِي هَذَا مِنْ كَلَامِ قَتَادَةَ أَوْ مِنَ الرِّوَايَةِ - **وَإِنِ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْئًا قَالَ : انْظُرُوا ، هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ ، فَيُكَمَّلُ (بِهِ) مَا نَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ؟ ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَىٰ نَحْوٍ مِنْ ذَلِكَ»** [لا:ط م] .

(خَالَفَهُ أَبُو الْعَوَّامِ) :

• [٤٠٣] (أخبرنا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ ، يَعْنِي : ابْنَ بَيَانِ بْنِ زِيَادِ بْنِ مَيْمُونٍ - قَالَ : كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ عَنْهُ - قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَوَّامِ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : **«إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ**

= الصلاة» (١٨٦) ، ولحماد فيه أسانيد أخرىٰ يأتي شرحها ، في ثنايا التعليق على الحديث الذي يلي هذا بحديث .

* [٤٠٢] [التحفة : ت س ١٢٢٣٩] [المجتبىٰ : ٤٧٢] • أخرجه الترمذي (٤١٣) ، وقال : «حديث حسن غريب من هذا الوجه . . . وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن أبي هريرة ، وقد روىٰ بعض أصحاب الحسن عن الحسن عن قبيصة غير هذا الحديث ، والمشهور هو قبيصة بن حريث ، وروي عن أنس بن حكيم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحو هذا» . اهـ . واختلف فيه علىٰ قتادة وعلى الحسن ويأتي شرحه ، انظر التعليق على الإسناد التالي .

بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَلَاتُهُ ، فَإِنْ وُجِدَتْ تَامَّةً كُتِبَتْ تَامَّةً ، وَإِنْ كَانَ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْئًا قِيلَ : انْظُرُوا ، هَلْ (تَجِدُوا)(١) لَهُ مِنْ تَطَوُّعٍ (تُكْمِلُوا)(٢) لَهُ مَا ضَيَّعَ مِنْ فَرِيضَةٍ مِنْ تَطَوُّعِهِ؟ ، ثُمَّ سَائِرُ الْأَعْمَالِ تَجْرِي عَلَىٰ حَسَبِ ذَٰلِكَ» .

---

(١) كذا في (ح) ، وفي بعض نسخ «المجتبىٰ» (٤٧٣) : «تجدون» .

(٢) كذا في (ح) ، وفي «المجتبىٰ» : «يُكَمِّل» .

* **[٤٠٣] [التحفة : س ١٤٦٦٠] [المجتبىٰ : ٤٧٣]** • اختلف فيه على الحسن اختلافًا كثيرًا ؛ مما جعل الحافظ المزي يحكم باضطرابه «التهذيب» (٣/ ٣٤٦) ، ورجح غير واحد من الأئمة رواية من رواه عن الحسن ، عن أنس بن حكيم ، عن أبي هريرة ، انظر : «التاريخ الكبير» (٢/ ٣٣) ، (٣/ ٤٣٨) ، و«علل الرازي» (١/ ١٥٢) ، و«علل الدارقطني» (٨/ ٢٤٤ - ٢٤٨) ، و«ضعفاء العقيلي» (٣/ ١٣٢ - ١٣٣) . وأنس بن حكيم : مجهول ، قاله ابن المديني .

وروي من حديث تميم الداري ، أخرجه الإمام أحمد (٤/ ١٠٣) ، وأبو داود (٧٣٣) وغيرهما من طرق عن حماد بن سلمة ، عن داود بن أبي هند ، عن زرارة بن أوفى ، عن تميم به مرفوعًا ، وقد خولف حماد في رفعه ، فرواه سفيان الثوري ويزيد بن هارون وحفص بن غياث وخالد الواسطي وهشيم بن بشير وبشر بن المفضل كلهم عن داود موقوفًا ، وقال أبو محمد الدارمي (١٣٥٥) : «لا أعلم أحدًا رفعه غير حماد ، قيل لأبي محمد : صح هذا؟ قال : لا» . اهـ . وحماد يخطئ كثيرًا في حديثه عن داود ، قاله مسلم في «التمييز» (٢١٨) ، وعلى هذا فرواية الجماعة أولى . انظر : «السنن الكبرى» للبيهقي (٢/ ٣٨٧) ، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ١٧٠ ، ١٧١) .

وفي سماع زرارة من تميم خلاف ، فقد رده الإمام أحمد وكان يقول : «زرارة بالبصرة وتميم بالشام ؛ أي لم يلتقيا» . اهـ . وأثبته مسلم في كتابه «الكنى» (٩٣١) ، وكذا أبو أحمد الحاكم في كتابه «الأسامي والكنى» (١٨٤٩) ، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٤/ ٧٩) ، في حين لم يعتمده البخاري ؛ فقد أخرج هذا الإسناد مذيلا به ترجمة زرارة من كتاب «التاريخ» وفيه تصريحه بالسماع من تميم الداري ، ومع هذا لم يُعْنَوْن به في صدر الترجمة كعادته ، إشارة إلى توقفه عن اعتماده .

وقد روي هذا المعنى من حديث أنس وعلي بن أبي طالب وأبي سعيد الخدري ، ولا يصح منها شيء .

١٠- (تَكْفِيرُ الصَّلَاةِ) لا:ح

• [٤٠٤] (أَخبـرنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنَ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ (فَقَالَ: مَا تَوْبَتِي)؟ لا:ط فَنَزَلَتْ: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا[١] مِّنَ ٱلَّيۡلِ ﴾ [هود: ١١٤] تَلَا الْآيَةَ فَقَالَ الرَّجُلُ: هِيَ لِي؟ قَالَ: **«هِيَ لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي»)**[٢].

• [٤٠٥] (أَخبـرنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ قُلْتُ: أَنَا (أَحْفَظُ) صح:ت هـ كَمَا قَالَهُ، قَالَ: إِنَّكَ عَلَيْهِ لَجَرِيءٌ فَهَاتِ، فَقُلْتُ: **«فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَجَارِهِ وَمَالِهِ (تُكَفِّرُهَا)[٣] الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ»**. قَالَ: إِنِّي لَسْتُ عَنْ هَذَا أَسْأَلُكَ، وَلَكِنْ أَسْأَلُكَ عَنِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ، فَقُلْتُ:

---

(١) **زلفا**: ج. زُلْفة، وهي: ساعة ومنزلة وقربة. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٨/ ٣٥٥).

(٢) هذا الحديث ليس في (ح)، وحديث عمرو بن علي هذا قال فيه الحافظ ابن حجر في «النكت»: «قلتُ: وفي الصلاة عن عمرو بن علي، عن يحيى بن سعيد - ألفيته بخط المزي، وقال في آخره: حديث س في التفسير وفي الصلاة... إلى آخره». اهـ.

* [٤٠٤] **[التحفة: خ م ت س ق ٩٣٧٦]** • أخرجه البخاري (٥٢٦، ٤٦٨٧)، ومسلم (٢٧٦٣/ ٤١)، وسيأتي من وجه آخر عن سليمان التيمي برقم (١١٣٥٨)، (٧٤٨٥).

(٣) في (هـ)، (ت): «يكفرها».

لَا تَخَفْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؛ فَإِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا) .

١١- (بَابُ) ثَوَابِ مَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ

• [٤٠٦] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ (بْنِ أَبِي صَفْوَانَ الثَّقَفِيُّ مِنْ وَلَدِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ)(١) ، قَالَ : حَدَّثَنِي بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا (مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ)(٢) (بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) وَأَبُوهُ : عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ (وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ) (وَتَصِلُ الرَّحِمَ)(٣) ، (ذَرْهَا)(٤)**!»

---

* [٤٠٥] [التحفة : خ م ت س ق ٣٣٣٧] • أخرجه البخاري (٥٢٥ ، ١٤٣٥ ، وغيرها) ، ومسلم (١٤٤) من وجه آخر .

(١) من (ح) ، ورقم على آخرها : «ز» .

(٢) صحح عليها في (هـ) ، (ت) ، وكتب في حاشية (هـ) : «قوله : محمد بن عثمان لعله عمرو بن عثمان ، فانظره في التواريخ ، وُهِمَ فيه فقيل : محمد ، وكذلك في البخاري [١٣٩٦] وغيره ، وهو وهم من شعبة» . وبنحوه في حاشية (ت) : «بخط ابن الفصيح . قوله : محمد . . .» فذكر ما في حاشية (هـ) ، إلا أن فيه : «التاريخ» بدل : «التواريخ» ، وزاد في (ت) : «وفي «التهذيب» للحافظ ابن حجر : محمد بن عثمان بن عبدالله بن موهب التميمي مولى آل طلحة ، روى عن موسى بن طلحة ، عن أبي أيوب ، أن رجلا . . . إلخ ، ورواه شعبة عنه ، وعن أبيه عثمان ، جميعا عن موسى ، قال البخاري [عقب ١٣٩٦] : أخشى أن يكون محمد غير محفوظ ، وإنما هو عمرو بن عثمان ، وهكذا رواه القطان وابن نمير وغير واحد ، عن عمرو بن عثمان ، عن موسى ، وذكر أبو يحيى بن أبي مسرة أن محمدًا هذا أخ لعمرو ، فالله تعالى أعلم» . اهـ .

(٣) بينها وبين الكلمة التالية في (هـ) ، (ت) : «صح» .

(٤) صحح عليها في (ط) . ومعناها : اتركها (انظر : حاشية السندي على النسائي) (١/ ٢٣٤) .

(قَالَ) : كَأَنَّهُ كَانَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ(١) .

١٢- (بَابُ) (الْحُكْمِ)(٢) فِي تَارِكِ الصَّلَاةِ (وَذِكْرُ الِاخْتِلَافِ فِي ذَلِكَ)

• [٤٠٧] أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَىٰ ، عَنِ

---

(١) **راحلته :** الراحلة : البعير القويُّ على الأسفارِ والأحمال ، والذَّكَرُ والأنثىٰ فيه سَواء . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : رحل) .

* [٤٠٦] [التحفة : خ م س ٣٤٩١] [المجتبىٰ : ٤٧٥] • أخرجه البخاري (٥٩٨٣) ، ومسلم (١٣/١٣) من طريق بهز بن أسد به ، ومحمد بن عثمان بن عبدالله لم يسم عند البخاري .

واختلف علىٰ شعبة في إسناده ، فروي عنه عن عثمان بن عبدالله عن موسىٰ بن طلحة به عند الطبراني في «الكبير» (٤/ ١٣٩) ، وروي عنه عن ابن عثمان بن عبدالله عن موسىٰ بن طلحة به عند البخاري (١٣٩٦ ، ٥٩٨٣) ، وقد شرح الخلاف الدارقطني في «العلل» (٦/ ١١٢ - ١١٣) ، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٣٧٤) ، ورجحا صحة الوجهين جميعا برواية بهز بن أسد عنهما معا .

وقول شعبة في هذا الإسناد : «محمد بن عثمان بن عبدالله» : قال عنه البخاري في «الصحيح» عقب (١٣٩٦) : «أخشىٰ أن يكون محمد غير محفوظ ، وإنما هو عمرو» . اهـ . وقال أبو حاتم كما في «العلل» (٢٠٤٠) : «روىٰ هذا الحديث شعبة فقال : محمد بن عثمان عن موسىٰ بن طلحة ، ومن الناس من يرىٰ أنه أخوه ، وإن كان لعمرو أخ فهو صحيح ، ولا أدري له أخًا أم لا» . اهـ . وقال مسلم كما في «الإيمان» لابن منده (١/ ٢٨٦) : «محمد بن عثمان هو عمرو ؛ لأن غيره رواه عن عمرو ، والأب والابن اشتركا في هذا الحديث» . اهـ . وقال الدارقطني في «العلل» (٦/ ١١٣) : «يقال : إن شعبة وهم في اسم ابن عثمان بن موهب فسماه محمدا ، وإنما هو عمرو بن عثمان ، والحديث محفوظ عنه» . اهـ .

وأخرجه مسلم (١٣/ ١٢) من طريق عبدالله بن نمير فقال : «عمرو بن عثمان» على الصواب .

وانظر الحاشية على الحديث ، وسيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (٦٠٥٨) .

(٢) هذا الباب مع حديثيه الأول والثالث وقع في (ح) قبل باب : المحاسبة علىٰ ترك الصلاة (ك : ٢ ب : ٩) .

الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: **«إِنَّ الْعَهْدَ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، (فَمَنْ)[(١)] تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»**.

• [٤٠٨] (*أخبرنا* عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوبَكْرِبْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: **«لَعَلَّكُمْ سَتُدْرِكُونَ أَقْوَامًا يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ لِغَيْرِ وَقْتِهَا، فَإِذَا أَدْرَكْتُمُوهُمْ فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، وَصَلُّوا مَعَهُمْ وَاجْعَلُوهَا سُبْحَةً[(٢)]»**[لا:ح].

---

(١) في (ح): «من».

* [٤٠٧] **[التحفة: ت س ق ١٩٦٠] [المجتبى: ٤٧٠]** • أخرجه الترمذي (٢٦٢١)، وابن ماجه (١٠٧٩)، وصححه ابن حبان (١٤٥٤)، والحاكم (١/ ٧)، قال الترمذي: «حسن صحيح غريب». اهـ. واحتج به إسحاق بن راهويه «التمهيد» (٤/ ٢٢٧)، وقال محمدبن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (١/ ١٣٣): «وإن كانت العلماء مختلفة في الإكفار بتركها، فإنهم مجمعون على الرواية بإكفار من تركها». اهـ.

وقال الحاكم: «هذا الحديث صحيح الإسناد لا تعرف له علة بوجه من الوجوه». اهـ.

وسماع عبدالله من أبيه تكلم فيه غير واحد من أهل العلم، وقال الإمام أحمد: «روى عبدالله عن أبيه أحاديث منكرة، وسليمان أصح حديثًا». اهـ. انظر «التهذيب» لابن حجر (٥/ ١٥٨).

والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١١/ ٣٤) عن يحيى بن واضح عن حسين بن واقد قال: «سمعت ابن بريدة يقول: سمعت أبي . . .» الحديث. والحسين بن واقد مع ثقته فليس بالحافظ، فقد تكلم في حفظه بعض أهل العلم مما يوجب التوقف عن قبول زيادته في الألفاظ، وتابعه خالدبن عبيد العتكي - متروك - عن ابن بريدة كما في «سنن الدارقطني» (٢/ ٥٢)، ويأتي معناه من حديث جابر الآتي بعد حديث.

(٢) **سبحة**: سُنة. (انظر: حاشية السندي على ابن ماجه) (٢/ ١٢٠).

* [٤٠٨] **[التحفة: س ق ٩٢١١] [المجتبى: ٧٩١]** • أخرجه ابن ماجه (١٢٥٥)، وأحمد (١/ ٣٧٩)، وصححه ابن خزيمة (١٦٤٠)، وقال البزار (٥/ ٢١٠): «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن عاصم، عن زر، عن عبدالله إلا أبو بكر بن عياش». اهـ.

=

• [٤٠٩] (أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ») .

١٣- (الصَّلَاةُ بَعْدَ الزَّوَالِ)

• [٤١٠] (أخبرني هَارُونُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي الْوَضَّاحِ ، عَنْ عَبْدِالْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ - بَعْدَ الزَّوَالِ -

---

= وقال أبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٣٠٥) : «غريب من حديث عاصم لم يروه عنه إلا أبو بكر» . اهـ .

والحديث أخرجه مسلم (٥٣٤/ ٢٦) من وجه آخر عن ابن مسعود قوله بنحوه ، وأخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٢/ ٣٨١) من وجوه أخرىٰ عن ابن مسعود موقوفًا أيضًا .

وفي النهي عن الصلاة لغير وقتها أحاديث صحاح منها : ما أخرجه مسلم (٦٤٨) ، وابن خزيمة (١٦٣٩) من حديث أبي ذر .

* [٤٠٩] [التحفة : م س ٢٨١٧] • أخرجه مسلم (١٣٤/ ٨٢) من طريق ابن جريج ، وفيه سماع أبي الزبير من جابر ، وأخرجه أبو داود (٤٦٧٨) ، والترمذي (٢٦٢٠) ، وابن ماجه (١٠٧٨) من طريق الثوري .

وأخرجه مسلم كذلك (١٣٤/ ٨٢) ، والترمذي (٢٦١٨) - وقال : «حسن صحيح» اهـ . وابن حبان (١٤٥٣) من طريق جرير ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان قال : سمعت جابرًا به مرفوعا .

وروىٰ حماد بن زيد هذا الحديث عن عمرو بن دينار ، واختلف عليه ؛ فرواه أبو الربيع الزهراني عنه عن عمرو ، عن جابر به مرفوعا .

قال أبو زرعة : «هذا خطأ ، رواه بعض الثقات من أصحاب حماد ، فقال : حدثنا حماد ، قال : حدثنا عمرو بن دينار - أو حُدِّثْتُ عنه - عن جابر موقوفًا . قال أبو زرعة : يحتمل أن يكون حدَّث حماد مرة كذا ومرة كذا ، . . . وما بلغني أن أحدًا تابع أبا الربيع الزهراني ، وقال أبو حاتم : وكأن بالشك غير مرفوع أشبه» . اهـ . راجع «العلل» (٢٩٨ ، ١٩٣٨) .

أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، وَيَقُولُ : «إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفْتَحُ ، فَأُحِبُّ أَنْ أُقَدِّمَ فِيهَا عَمَلًا صَالِحًا» . وَقَالَ لَنَا أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ : عَبْدُالْكَرِيمِ الْجَزَرِيُّ هُوَ : عَبْدُالْكَرِيمِ بْنُ مَالِكٍ ، ثِقَةٌ ، وَعَبْدُالْكَرِيمِ الْبَصْرِيُّ هُوَ : عَبْدُالْكَرِيمِ بْنُ (أَبِي) الْمُخَارِقِ ، لَيْسَ بِشَيْءٍ ، يُقَالُ لَهُ : أَبُو أُمَيَّةَ ، وَمُجَاهِدٌ هُوَ : ابْنُ (جَبْرٍ) أَبُو الْحَجَّاجِ . وَابْنُ إِسْحَاقَ يَقُولُ : ابْنُ (جُبَيْرٍ) وَالصَّوَابُ : ابْنُ جَبْرٍ)[1] .

١٤- (عَدَدُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَذِكْرُ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِلْخَبَرِ فِي ذَلِكَ)

• [٤١١] (أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِالْأَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ ابْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ حِينَ تَزُولُ[2] الشَّمْسُ) .

(١) كتب بحاشية (هـ) ، (ت) : «تابع ابنَ إسحاق على جبير : أسامةُ بن زيد وابن وهب» ، زاد في (ت) في آخره : «ابن الفصيح» . وهذا الحديث برمته ليس في (ح) .

* [٤١٠] [التحفة : ت س ٥٣١٨] • أخرجه الترمذي (٤٧٨) ، وأحمد (٣/ ٤١١) ، وقال الترمذي : «حسن غريب» . اهـ .

(٢) **تزول :** تميل عن وسط السماء إلى جهة المغرب . (انظر : تحفة الأحوذي) (٤/ ٩٩) .

* [٤١١] [التحفة : ت س ق ١٠١٣٧] • أخرجه الترمذي (٤٢٤ ، ٤٢٩ ، ٥٩٨ ، ٥٩٩) مختصرًا ومطولا ، وابن ماجه (١١٦١) ، وقال الترمذي : «حديث حسن ، وقال إسحاق بن إبراهيم : «أحسن شيء روي في تطوع النبي ﷺ في النهار هذا ، وروي عن عبدالله بن المبارك أنه كان يضعف هذا الحديث ، وإنما ضَعَّفَهُ عندنا ، والله أعلم ؛ لأنه لا يروى مثل هذا عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه عن عاصم بن ضمرة ، عن علي . وعاصم بن ضمرة ثقة عند بعض أهل العلم» ثم نقل عن سفيان قوله : «كنا نعرف فضل حديث عاصم بن ضمرة على حديث الحارث» . اهـ . =

• [٤١٢] (أخبرنا عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ)(١) .

• [٤١٣] (أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرٌو ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ (وَبَعْدَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ)ت هـ ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ)لا:ح .

= وقال البزار كما في «تحفة الأحوذي» (٢/ ٤١٦) : «لا نعرفه إلا من حديث عاصم» . اهـ . وانظر «سنن البيهقي الكبرى» (٣/ ٥١) ، و«نصب الراية» (٢/ ١٣٩) .

وقال الجوزجاني : «فيا لعباد الله أما كان ينبغي لأحد من الصحابة وأزواج النبي ﷺ يحكي هذه الركعات!» . اهـ . من «تهذيب التهذيب» (٥/ ٤٠) .

والحديث صححه ابن خزيمة (١١٩٦ ، ١٢١١ ، ١٢٣٢) .

وسيأتي بنفس الإسناد برقم (٤١٦) ، (٤٢٦) ، (٥٥٦) .

كما سيأتي في عدة مواضع ، انظر (٤١٧) ، (٤١٨) ، (٤١٩) ، (٤٢٤) ، (٤٢٧) ، (٤٢٨) (٥٥٥) من طرق عن أبي إسحاق .

(١) الغداة : الفجر (انظر : لسان العرب ، مادة : غدا) . وهذا الحديث ليس في (ح) .

* [٤١٢] [التحفة : خ د س ١٧٥٩٩] • أخرجه البخاري (١١٨٢) من طريق يحيى القطان ، عن شعبة ، وقال : «تابعه ابن أبي عدي وعمرو بن الحارث» . اهـ . ورواه عثمان بن عمر ، عن شعبة ، فأدخل مسروقًا بين محمد بن المنتشر وعائشة .

قال النسائي في «المجتبى» (١٧٧٣) : «خالفه عامة أصحاب شعبة ، ممن روى هذا الحديث ؛ فلم يذكروا مسروقًا» . اهـ .

وهو في الموضع (١٧٧٤) بلفظ : «هذا الصواب عندنا ، وحديث عثمان خطأ ، والله تعالى أعلم» . اهـ .

والحديث سيأتي من وجه آخر عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر برقم (٥٤٢) ، (١٥٤٤) .

* [٤١٣] [التحفة : س ٦٩٠٢] • أخرجه البخاري (١١٦٩) بنحوه ، وسيأتي من أوجه عن ابن عمر برقم (٤٢٣) ، (٤٧٤) .

• [٤١٤] (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي الْمَضَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ عِيسَىٰ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا)(١).

• [٤١٥] (أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ، عَنْ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَىٰ (الْمَغْرِبِ)، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ).

(ذِكْرُ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ فِي ذَلِكَ)

• [٤١٦] (أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِالْأَعْلَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ ابْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: أَيُّكُمْ يُطِيقُ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالُوا: نُحِبُّ أَنْ نَعْلَمَهَا، قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ - يَعْنِي - مِنْ مَطْلَعِهَا قَدْرَ رُمْحٍ أَوْ رُمْحَيْنِ، كَقَدْرِ صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ مَغْرِبِهَا صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُمْهِلُ حَتَّىٰ إِذَا ارْتَفَعَ الضُّحَىٰ صَلَّىٰ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يُمْهِلُ حَتَّىٰ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ

(١) هذا الحديث من (هـ)، (ت)، وتقدم برقم (٤١١).

* [٤١٤] [التحفة: ت س ١٠١٣٩]

* [٤١٥] [التحفة: م دت س ١٦٢٠٧] • أخرجه مسلم (٧٣٠/ ١٠٥) من طريق خالد، مطولا.

صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ (حِينَ) تَزُولُ الشَّمْسُ، فَإِذَا صَلَّى الظُّهْرَ صَلَّى بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَقَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَذَلِكَ سِتَّ عَشْرَةَ رَكْعَةً).

• [٤١٧] (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ النَّهَارِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ، قَالَ: وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ؟ ثُمَّ (أَخْبَرَهُ) قَالَ: كَانَ يُصَلِّي حِينَ تَرْتَفِعُ الشَّمْسُ رَكْعَتَيْنِ، وَقَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ؛ يَجْعَلُ التَّسْلِيمَ فِي آخِرِ رَكْعَةٍ، وَقَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ؛ يَجْعَلُ التَّسْلِيمَ فِي آخِرِ رَكْعَةٍ، وَبَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ؛ يَجْعَلُ التَّسْلِيمَ فِي آخِرِ رَكْعَةٍ)(١).

• [٤١٨] (أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، وَهُوَ: ابْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ قَالَ: سَأَلْنَا عَلِيًّا عَنْ

---

* [٤١٦] [التحفة: ت س ق ١٠١٣٧] • قال البزار (٢/ ٢٦٥): «لا نعلم أسند عبدالملك بن أبي سليمان عن أبي إسحاق عن عاصم، عن علي إلا هذا الحديث، ولا رواه عن عبدالملك إلا محمد بن فضيل». اهـ.

والحديث سبق بنفس الإسناد برقم (٤١١).

وقد روى هذا الحديث عن أبي إسحاق جماعة، اتفقوا على أربع ركعات قبل الظهر، وأربعا قبل العصر - ومنهم من لم يذكر هذه - واختلفوا في الصلاة بعد الظهر، فقال عبدالملك بن أبي سليمان وشعبة: ركعتين، وقال حصين بن عبدالرحمن: أربعا. وأطلق سفيان الثوري ومطرف صلاة ركعتين خلف كل صلاة مكتوبة ما عدا الصبح والعصر.

(١) هذا الحديث من (هـ)، (ت)، وتقدم برقم (٤١١)، وسيأتي بنفس الإسناد برقم (٤٢٨).

* [٤١٧] [التحفة: ت س ق ١٠١٣٧] [المجتبى: ٨٨٧]

صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: أَيُّكُمْ يُطِيقُ ذَلِكَ؟! قُلْتُ: إِنْ لَمْ نُطِقْهُ سَمِعْنَاهُ، قَالَ: إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هُنَا كَهَيْئَتِهَا عِنْدَ الْعَصْرِ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، فَإِذَا كَانَتْ مِنْ هُنَا كَهَيْئَتِهَا مِنْ هُنَا عِنْدَ الظُّهْرِ صَلَّىٰ أَرْبَعًا، وَيُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، وَبَعْدَهَا اثْنَتَيْنِ، وَيُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا، يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِتَسْلِيمٍ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَالنَّبِيِّينَ وَمَنِ اتَّبَعَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ) (ت هـ).

• [٤١٩] (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ قَالَ: سَأَلْنَا عَلِيًّا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، (إِنَّكُمْ)(١) لَنْ تُطِيقُوهَا، قُلْنَا: فَأَخْبِرْنَا، فَإِنَّا نُحِبُّ أَنْ نَعْلَمَهَا، قَالَ: إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ قِبَلِ مَشْرِقِهَا كَنَحْوٍ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَامَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُمْهِلُ الشَّمْسَ حَتَّىٰ إِذَا كَانَتْ مِنْ مَشْرِقِهَا كَنَحْوٍ مِنْ صَلَاةِ الْأُولَىٰ صَلَّىٰ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يَنْطَلِقُ إِلَىٰ أَهْلِهِ فَيَتَنَفَّلُ إِنْ بَدَا لَهُ، ثُمَّ يَقُومُ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ فَيُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يُصَلِّي بَعْدَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ وَقَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ) (ت هـ).

• [٤٢٠] (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ

---

* [٤١٨] [التحفة: ت س ق ١٠١٣٧] [المجتبى: ٨٨٦] • أخرجه أبو داود (١٢٧٢) مختصرًا، وقال البزار (٢/ ٢٦٢): «لا نعلم يروى هذا الكلام وهذا الفعل إلا عن علي عن النبي ﷺ». اهـ.
وأخرجه أبو داود (١٢٧٢) من وجه آخر عن شعبة بلفظ: «كان يصلي قبل العصر ركعتين»، وانظر ما تقدم برقم (٤١١)، والحديث سيأتي بنفس الإسناد برقم (٤٢٧).
(١) كذا في (هـ)، (ت).
* [٤١٩] [التحفة: ت س ق ١٠١٣٧]

أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا الْعَصْرَ وَالصُّبْحَ)(١).

١٥- (بَابُ) عَدَدِ (صَلَاةِ) الظُّهْرِ فِي الْحَضَرِ

• [٤٢١] (أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ)(٢).

---

(١) هذا الحديث من (هـ)، (ت)، ولم يذكره المزي في «التحفة»، ولم يستدركه ابن حجر وابن العراقي، بيد أن الحافظ ابن كثير عزاه في «التفسير» (٧/ ٣٨٧) إلى النسائي من طريق سفيان به، وعزاه في «كنز العمال» (٨/ ٣٨٤) إلى النسائي قريبا من لفظ حديث سفيان، والله أعلم.

* [٤٢٠] [التحفة: د س ١٠١٣٨] • أخرجه أحمد (١/ ١٢٤، ١٤٤)، والترمذي (٤٢٤)، وأبو داود (١٢٧٥)، وابن ماجه (١١٦١) بمعناه.

والحديث اختلف فيه على سفيان: فكذا رواه ابن مهدي وغيره من أصحاب الثوري، ورواه معاوية بن هشام وحده فقال: «الحارث عن علي»، والمحفوظ ما رواه عبدالرحمن والجماعة، والله أعلم. انظر: «العلل» للدارقطني (٤/ ٦٨ - ٧٠)، و«مسند البزار» (٢/ ٢٦٤) وانظر ما تقدم برقم (٤١١)، وما سيأتي برقم (٤٢٥).

(٢) في (ح) لم يرد هذا الحديث هنا، إنما وقع تحت باب: عدد صلاة العصر في السفر (ك: ٢ ب: ٢١)

* [٤٢١] [التحفة: خ م س ٩٤٧] [المجتبى: ٤٨٤] • أخرجه البخاري (١٥٤٨، ٢٩٥١) عن سليمان بن حرب، ومسلم (٦٩٠/ ١٠) عن قتيبة وخلف بن هشام وأبو الربيع الزهراني، جميعهم عن حماد به.

وأخرجه البخاري (١٥٤٧، ١٥٥١، ١٧١٢، ١٧١٤، ١٧١٥، ٢٩٨٦)، ومسلم (٦٩٠/ ١٠) من طرق أخرى عن أيوب مطولا ومختصرا.

وسيأتي من وجه آخر عن أنس بن مالك برقم (٤٣٢).

١٦- (بَابُ) (عَدَدِ) صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي السَّفَرِ

• [٤٢٢] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى (أَبُو مُوسَى الزَّمِنُ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَارٌ)، (قَالَا)[(١)] : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ[(٢)] - (قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى): إِلَى الْبَطْحَاءِ -[(٣)] فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ.[(٤)]

(قَالَ لَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَبُو جُحَيْفَةَ اسْمُهُ وَهْبٌ).

١٧- (عَدَدُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الظُّهْرِ)

• [٤٢٣] (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ).

---

(١) في (م)، (ط)، (هـ)، (ت): «قال»، والمثبت من (ح)؛ مراعاة لما زادته في الإسناد.
(٢) **بالهاجرة:** شدة الحرّ نصف النهار عقب الزوال. (انظر: شرح النووي على مسلم) (٥/ ١٤٥).
(٣) **البطحاء:** مَسِيل وادٍ واسع فيه دُقاق الحصَى. (انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود) (٩/ ٢٩).
(٤) **عنزة:** عصا في أسفلها حديدة. (انظر: شرح النووي على مسلم) (٤/ ٢١٩).

* [٤٢٢] [التحفة: خ م س ١١٧٩٩] [المجتبى: ٤٧٧] • أخرجه البخاري (١٨٧، ٥٠١، ٣٥٥٣)، ومسلم (٥٠٣)، وسيأتي مطولًا من وجه آخر عن أبي جحيفة برقم (٤٣٩٧).
* [٤٢٣] [التحفة: خ م د س ٨٣٤٣] [المجتبى: ٨٨٥-١٤٤٣] • أخرجه البخاري (٩٣٧)، ومسلم (٨٨٢)، وسيأتي بنفس الإسناد مقتصرا على آخره برقم (١٩٢٢)، ومن وجه آخر عن نافع برقم (٥٨٣).

١٨- (بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعَصْرِ)(١)

• [٤٢٤] (أَخبرنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَاصِمَ بْنَ ضَمْرَةَ يَقُولُ: سَأَلْنَا عَلِيًّا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَصَفَ وَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَقَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا، وَيَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَالنَّبِيِّينَ وَمَنْ اتَّبَعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ)(٢).

١٩- (ذِكْرُ الِاخْتِلَافِ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَقَبْلَ الْعَصْرِ)

• [٤٢٥] (أَخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي صَلَاةً يُصَلَّى بَعْدَهَا إِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ)(٣).

• [٤٢٦] (أَخبرنا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ

---

(١) من (هـ)، (ت)، وصحح عليه.

(٢) الحديث من (هـ)، (ت)، وتقدم برقم (٤١١)، وسيأتي بنفس الإسناد برقم (٥٥٥).

* [٤٢٤] [التحفة: ت س ق ١٠١٣٧]

(٣) هذا الحديث ليس في (ح)، وانظر ما تقدم برقم (٤٢٠).

* [٤٢٥] [التحفة: د س ١٠١٣٨]

نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الظُّهْرَ صَلَّى بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَقَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ)(١).

• [٤٢٧] (أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، وَهُوَ: ابْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ قَالَ: (سَأَلْتُ)(٢) عَلِيًّا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَصَفَ، قَالَ: كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا ثِنْتَيْنِ، وَيُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا، يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِتَسْلِيمٍ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَالنَّبِيِّينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ.

قَالَ لَنَا أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ: أَبُو إِسْحَاقَ اسْمُهُ: عَمْرُو بْنُ عَبْدِاللَّهِ.

قَالَ لَنَا أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ: خَالَفَهُمَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ)(٣):

• [٤٢٨] (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ قَالَ: (سَأَلْتُ)(٢) عَلِيًّا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَصَفَ قَالَ: كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَجْعَلُ التَّسْلِيمَ فِي آخِرِ رَكْعَةٍ، وَبَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَجْعَلُ التَّسْلِيمَ فِي آخِرِ رَكْعَةٍ)(٤).

---

(١) هذا الحديث ليس في (ح)، وسبق بنفس الإسناد برقم (٤١١) من بقية النسخ، وبرقم (٤١٦) من (هـ)، (ت).

* [٤٢٦] [التحفة: ت س ق ١٠١٣٧]

(٢) في (هـ)، (ت): «سألنا».

(٣) ليس في (ح)، وسبق بنفس الإسناد برقم (٤١٨).

* [٤٢٧] [التحفة: ت س ق ١٠١٣٧] [المجتبى: ٨٨٦]

(٤) هذا الحديث ليس في (ح)، وسبق بنفس الإسناد برقم (٤١٧).

* [٤٢٨] [التحفة: ت س ق ١٠١٣٧] [المجتبى: ٨٨٧]

• [٤٢٩] (أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ (الْهَادِ)(١) ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الْعَصْرِ فِي بَيْتِي رَكْعَتَيْنِ ، (فَقُلْتُ)(٢) : مَا هَاتَانِ؟ قَالَ : «كُنْتُ أُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ» .

٢٠- (بَابُ)(٣) عَدَدِ صَلَاةِ الْعَصْرِ فِي الْحَضَرِ

• [٤٣٠] أخبرنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَنْصُورُ (ابْنُ زَاذَانَ) ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ (النَّاجِيِّ) ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : كُنَّا (نَحْزُرُ)(٤) قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، فَحَزَرْنَا

---

(١) في (هـ) ، (ت) : «الهادي» .

(٢) في (م) ، (ط) : «قلت» ، والمثبت من (هـ) ، (ت) .

* [٤٢٩] [التحفة : س ١٨١٨٠] • أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (١٢/ ٣٧٥) ، وأخرجه البخاري (١٢٣٣ ، ٤٣٧٠) ، ومسلم (٨٣٤) من وجه آخر عن أم سلمة بسياق أتم ، وفيه قصة ، وهذا أثبت وأصح ، قاله الدارقطني في «العلل» (١٥/ ٢٣٧ : ٢٣٩) وفيه أنه قد شغلَ النبي ﷺ ناسٌ من عبد القيس عن الركعتين اللتين بعد الظهر ، فهما هاتان .

وروي من وجه آخر عن أم سلمة ، وفيه زيادة : «أفنقضيهما إذا فاتتا؟ قال : لا» أخرجه أحمد (٦/ ٣١٥) ، وصححه ابن حبان (٢٦٥٣) ، وضعفه البيهقي في «المعرفة» ، وقال ابن حزم في «المحلى» (٢/ ٢٧١) : «منكر» . اهـ . وقد اختلف في إسناد هذا الحديث انظر شرح الخلاف من كتاب «العلل» (١٥/ ٢٣٧ : ٢٣٩) (١٤/ ٢٦٩ : ٢٧٦) للدارقطني ، والحديث يأتي من وجه آخر عن أم سلمة برقم (١٦٩٢) ، (١٦٩٣) .

(٣) في (ح) وقع قبل هذا الباب ثلاثة أبواب باب : فضل صلاة العصر (ك : ٢ ب : ٢٦) ، ثم باب : المحافظة على صلاة العصر ، (ك : ٢ ب : ٢٢) ثم باب : من ترك صلاة العصر . (ك : ٢ ب : ٢٤) .

(٤) في (م) : «نحرز» ، وفي (ح) غير منقوطة ، والمثبت من (ط) ، (هـ) ، (ت) . ونحزر : نقدِّر (انظر : حاشية السندي على النسائي) (١/ ٢٣٧) .

قِيَامَهُ فِي الظُّهْرِ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً قَدْرَ سُورَةِ السَّجْدَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ (الْأَوَّلَتَيْنِ)[(١)]، وَفِي (الْأُخْرَتَيْنِ)[(٢)] عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ (الْأَوَّلَتَيْنِ)[(٣)] مِنَ الْعَصْرِ عَلَىٰ قَدْرِ (الْأُخْرَتَيْنِ)[(٤)] مِنَ الظُّهْرِ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ (الْأُخْرَتَيْنِ)[(٥)] مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ.

(قَالَ لَنَا أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ: خَالَفَهُ أَبُو عَوَانَةَ).

• [٤٣١] أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ، (يَعْنِي: ابْنَ الْمُبَارَكِ)، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ، عَنِ الْوَلِيدِ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ فِي الظُّهْرِ فَيَقْرَأُ بِقَدْرِ ثَلَاثِينَ آيَةً فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَيَقُومُ فِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ (الْأَوَّلَتَيْنِ)[(٣)] بِقَدْرِ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً.

---

(١) كذا في (م)، وفي (ط) بالمثناة التحتية بعد اللام، والفوقية أيضا، وكتب فوقها: «معا»، وفي (هـ)، (ت) بالمثناة التحتية بعد اللام.

(٢) كذا في (م)، (ت): «الأخرتين» بالمثناة الفوقية بعد الراء، وفي (هـ)، (ح) غير منقوطة، ووقع في (ط) بالمثناة التحتية بعد الراء والفوقية أيضا، وفوقها: «معا».

(٣) كذا في (م)، (ط): «الأولتين» بالمثناة الفوقية، وفي (هـ)، (ت) بمثناتين تحتيتين بعد اللام، وهي غير منقوطة في (ح).

(٤) في (هـ)، (ت): «الأخريين» بمثناتين تحتيتين قبل النون.

(٥) كذا في (م)، وصحح عليه في (ط)، وفي (هـ)، (ت): «الأُخريين»، وهي غير منقوطة في (ح).

* [٤٣٠] [التحفة: م د س ٣٩٧٤] [المجتبى: ٤٨٢] • أخرجه مسلم (٤٥٢/ ١٥٦) من طريق هشيم به.

* [٤٣١] [التحفة: س ٤٢٥٩] [المجتبى: ٤٨٣] • أخرجه الدولابي في «الكنى» (٧١٠) عن المصنف به. وأخرجه مسلم (٤٥٢/ ١٥٧) من طريق أبي عوانة بنحوه، وفيه: «عن أبي الصديق» بدلا من «عن أبي المتوكل».

٢١- (بَابُ) (عَدَدِ) صَلَاةِ الْعَصْرِ فِي السَّفَرِ

• [٤٣٢] (أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَإِبْرَاهِيمَ ۩ بْنِ مَيْسَرَةَ، سَمِعَا (أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ)[١]: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ.

قَالَ لَنَا أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ: ابْنُ الْمُنْكَدِرِ اسْمُهُ: مُحَمَّدٌ، وَلَهُ ثَلَاثَةُ (بَنِينَ)[٢]: عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَالْمُنْكَدِرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَيُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، فَعُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ: ثِقَةٌ. وَالْمُنْكَدِرُ بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، فِي حِفْظِهِ سُوءٌ. وَيُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ: لَيْسَ بِشَيْءٍ فِي الْحَدِيثِ)[٣].

۩ [٦/أ]

(١) ما بين القوسين بدله في (ح): «أنسًا قال».

(٢) في (هـ)، (ت): «بنون».

(٣) في (ح) لم ترد هذه الرواية هنا، إنما وقعت تحت باب: عدد الظهر في الحضر بدل رواية أبي قلابة، عن أنس رقم (٤٢١)، ووقعت تلك بدلها هنا، وسقط من أول قول أبي عبدالرحمن إلى آخره فيها.

* [٤٣٢] [التحفة: خ م د ت س ١٦٦-خ م د ت س ١٥٧٣] [المجتبى: ٤٧٦] • أخرجه البخاري (١٠٨٩)، ومسلم (٦٩٠/ ١١) من طريق سفيان به.

وأخرجه البخاري (١٥٤٦) من طريق ابن جريج عن ابن المنكدر عن أنس بنحوه.

٢٢- (بَابُ)(١) فَضْلِ صَلَاةِ الْعَصْرِ

• [٤٣٣] أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا (مِسْعَرٌ)(٢) وَابْنُ أَبِي خَالِدٍ ، وَ(الْبَخْتَرِيُّ)(٣) بْنُ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ كُلُّهُمْ سَمِعُوهُ مِنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ الثَّقَفِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : **«لَنْ يَلِجَ(٤) النَّارَ مَنْ صَلَّىٰ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا»** .

٢٣- تَأْوِيلُ قَوْلِ اللَّهِ ﷻ : ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة : ٢٣٨] وَذِكْرُ الِاخْتِلَافِ فِي الصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ

• [٤٣٤] (أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَبِيبٌ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ :

---

(١) وقع في (ح) هذا الباب ، والبابان (٢٧) ، (٢٦) بهذا الترتيب قبل باب (٢١) .

(٢) في حاشية (ت) : «مِسْعَر : بكسر أوله ، وبسكون ثانيه ، وفتح المهملة : ابن حبيب الجرمي ، وليس هو ابن كدام كما هو في «التهذيب» للحافظ ابن حجر» .

(٣) كُتب في حاشية (ت) : «أبو البَخْتَري : بفتح الموحدة والمثناة الفوقية ، بينهما معجمة ساكنة : سعيد بن فيروز . تقريب»

(٤) **يلج** : يدخل . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : ولج) .

* **[٤٣٣] [التحفة : م د س ١٠٣٧٨] [المجتبى : ٤٧٨]** • أخرجه مسلم (٦٣٤/ ٢١٣) من طريق وكيع به .

وأخرجه مسلم أيضا (٦٣٤/ ٢١٤) من طريق عبدالملك بن عمير عن أبي بكر بن عمارة به .

وسيأتي برقم (٥٤٧) من طريق إسماعيل بن أبي خالد ، (١١٦٣٥) من طريق أبي إسحاق ، عن عمارة .

أَدْلَجَ[(١)] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ عَرَّسَ[(٢)] ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ حَتَّىٰ طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ بَعْضُهَا ، فَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّىٰ ، وَهِيَ (صَلَاةُ) الْوُسْطَىٰ)[(٣)] .

---

(١) **أدلج** : أدْلج - بالتخفيف : إذا سار من أول الليل ، وادَّلج - بالتشديد : إذا سار من آخره (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : دلج) .

(٢) **عرس** : التعريس : النزول في أواخر الليل للنوم والراحة . (انظر : شرح النووي على مسلم) (٥/ ١٨٢) .

(٣) في (ح) لم يرد هذا الحديث هنا ، إنما وقع في كتاب المواقيت برقم (١٧٤١) ، (ك : ٧ ب : ٥٥) .

* **[٤٣٤] [التحفة : س ٥٣٨٨] [المجتبى : ٦٣٥]** ● الحديث أورده ابن عدي في ترجمة حبيب وهو ابن أبي حبيب الأنماطي ، من «الكامل» (٢/ ٤٠٢) . وحبيب لينه القطان وقواه غيره .

والحديث روي من أوجه أخرى صحيحة عن ابن عباس من قوله ، فقد أخرج الطبري في «التفسير» (٢/ ٥٦٥) ، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ١٧٠ ، ١٧١) ، والبيهقي في «السنن» (١/ ٤٦١) من طرق متعددة صحاح عن ابن عباس قوله : «صلاة الوسطى هي صلاة الصبح» اهـ . قال إسماعيل القاضي كما في «التمهيد» (٤/ ٢٨٥) : «الرواية عن ابن عباس في ذلك صحيحة» . اهـ .

وقد رُوي عن ابن عباس خلاف ذلك ، فقد أخرج الطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ١٧٢) من حديث إسرائيل عن أبي إسحاق عن رزين بن عبيد العبدي ، سمعت ابن عباس يقول : «صلاة الوسطى صلاة العصر» . اهـ .

ورواه شعبة عن أبي إسحاق فقال : «عمير بن نعيم بدلا من : رزين بن عبيد ، وعمير لم أر من ترجمه» . اهـ .

ورواه هلال بن خباب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس مرفوعًا ، أخرجه أحمد (١/ ٣٠١) ، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ١٧٤) وهلال وإن وُثِّق فقد تغير بآخره .

ورواه ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس قوله ولم يرفعه وفيه : «صلاة الصبح» .

ورواه ابن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن مقسم وسعيد بن جبير ، عن ابن عباس مرفوعًا ، وابن أبي ليلى : ضعيف .

وروي عن ابن عباس أنها صلاة المغرب ، وفي إسناده نظر ، انظر «تفسير ابن كثير» (١/ ٢٩٤) .

والحديث سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (١٧٤١) .

• [٤٣٥] (أخبرنا عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الزِّبْرِقَانُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ، أَنَّ رَهْطًا[١] مِنْ قُرَيْشٍ كَانُوا جُلُوسًا، فَمَرَّ بِهِمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَأَرْسَلُوا عَبْدَيْنِ لَهُمْ فَسَأَلَاهُ، فَقَالَ: هِيَ الظُّهْرُ، (قَالَ): ثُمَّ مَالَا إِلَىٰ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَسَأَلَاهُ، فَقَالَ: هِيَ الظُّهْرُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ وَالنَّاسُ فِي قَائِلَتِهِمْ[٢]، فَلَا يَكُونُ خَلْفَهُ إِلَّا الصَّفُّ وَالصَّفَّانِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

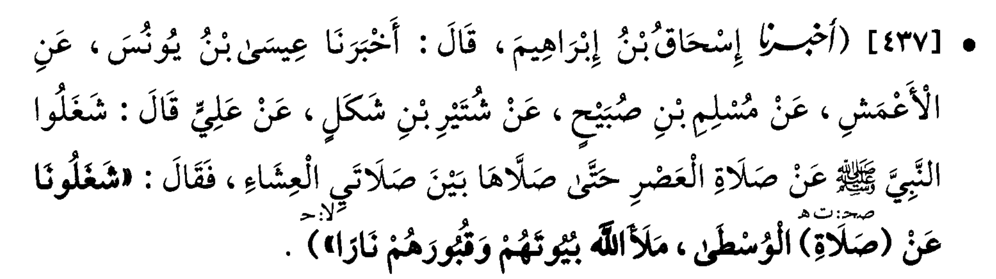
خَالَفَهُ عَمْرُو بْنُ أَبِي حَكِيمٍ):

• [٤٣٦] (أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الزِّبْرِقَانَ، يُحَدِّثُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَلَمْ (يَكُنْ يُصَلِّي) صَلَاةً أَشَدَّ عَلَىٰ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهَا، فَنَزَلَتْ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ (وَ)ٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨] قَالَ: إِنَّ قَبْلَهَا صَلَاتَيْنِ وَبَعْدَهَا صَلَاتَيْنِ).

---

(١) **رهطا**: عدد من الرجال أقل من العَشرة. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: رهط).
(٢) **قائلتهم**: القائلة بمعنى القيلولة وهي: الاستراحة نصف النهار. (انظر: تحفة الأحوذي) (٣/ ٥٢).

* **[٤٣٥] [التحفة: س ٨٩]** • أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٢٠٦)، وانظر التعليق على الحديث الآتي.
* **[٤٣٦] [التحفة: د س ٣٧٣١]** • إسناده منقطع، أخرجه الإمام أحمد (٥/ ١٨٣)، وأبو داود (٤١١)، والحديث اختلف فيه على الزبرقان بن عمرو كما بين النسائي.



• [٤٣٧] (أخبرنا) إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن مسلم بن صبيح، عن شتير بن شكل، عن علي قال: شغلوا النبي ﷺ عن صلاة العصر حتى صلاها بين صلاتي العشاء، فقال: «شغلونا عن (صلاة) الوسطى، ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا».

• [٤٣٨] (أخبرنا) محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد، يعني: ابن الحارث، قال: (حدثنا)(١) شعبة، عن قتادة، عن أبي حسان، عن (عبيدة)(٢)، عن علي، عن النبي ﷺ قال: «شغلونا عن (صلاة) الوسطى حتى غربت الشمس»(٣).

= والزبرقان لم يسمع من زيد بن ثابت ولا من أسامة بن زيد، وكذلك عروة بن الزبير لم يسمع من زيد، انظر: «جامع التحصيل» (ص١٧٦، ٢٣٦)، و«المختارة» للضياء (٤/ ٩٨)، ويأتي مزيد شرح لطرق هذا الحديث تحت الحديث الآتي برقم (٤٤٠)، وما بعده.

* [٤٣٧] [التحفة: م س ١٠١٢٣] • أخرجه مسلم (٦٢٧/ ٢٠٥) من طريق الأعمش وقد اختلف عليه ورجح الدارقطني في «العلل» (٣/ ٢٣٩ - ٢٤١) هذا الوجه وأخرجه البخاري (٢٩٣١، ٤١١١، ٤٥٣٣، ٦٣٩٦) ومسلم (٦٢٧/ ٢٠٢، ٢٠٣) من طريق عَبيدة السلماني عن عليٍّ ومسلم أيضا (٦٢٧/ ٢٠٤) من طريق يحيى بن الجزار عن علي. والحديث سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (١١١٥٥).

(١) فوقها في (هـ)، (ت): «صح»، وكتب بحاشية (هـ): «أخبرني»، وفوقها: «خـ صح» يشير إلى وقوعه هكذا في نسخة.

(٢) كذا ضبطها في (هـ)، (ت)، وصحح عليها في (ت).

(٣) هذا الحديث زيادة هنا من (هـ)، (ت)، وسيأتي أيضا من (ح) تحت باب: المحافظة على صلاة العصر برقم (٤٥٠).

* [٤٣٨] [التحفة: خ م د ت س ١٠٢٣٢] [المجتبى: ٤٨٠] • أخرجه مسلم (٦٢٧/ ٢٠٣) من طريق غندر، عن شعبة به.

ورواه حماد بن سلمة عن قتادة عن رجل عن علي، قال أبو حاتم: «الصحيح حديث شعبة وغيره عن قتادة عن أبي حسان عن عبيدة عن علي، وحماد لم يضبط». اهـ. «العلل» لابن أبي حاتم (٣١١). =

• [٤٣٩] (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ قَالَ: قُلْنَا (لِعَبِيدَةَ)[1]: سَلْ عَلِيًّا عَنْ (صَلَاةِ) الْوُسْطَىٰ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: كُنَّا نُرَاهَا الْفَجْرَ، فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: «**شَغَلُونَا عَنْ (صَلَاةِ) الْوُسْطَىٰ: صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَأَجْوَافَهُمْ نَارًا**»).

(ذِكْرُ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي (صَلَاةِ) الْوُسْطَىٰ)

• [٤٤٠] (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزِّبْرِقَانِ، عَنْ زُهْرَةَ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَسُئِلَ عَنْ (صَلَاةِ) الْوُسْطَىٰ، فَقَالَ: هِيَ صَلَاةُ الظُّهْرِ. فَمَرَّ عَلَيْنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: هِيَ الظُّهْرُ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهَا بِالْهَجِيرِ)[2].

= والحديث أخرجه البخاري (٢٩٣١، ٤١١١، ٤٥٣٣، ٦٣٩٦)، ومسلم (٦٢٧/ ٢٠٢) من طريق ابن سيرين عن عبيدة عن علي بنحوه.
والحديث سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (٤٥٠).

(١) كذا ضبطها في (هـ)، (ت)، وصحح عليها.

* [٤٣٩] [التحفة: س ق ١٠٠٩٣] • أخرجه الإمام أحمد (١/ ١٢٢) وابن ماجه (٦٨٤) وصححه ابن خزيمة (١٣٣٦)، وابن حبان (١٧٤٥).
قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٤/ ٢٨٨): «والصحيح عن علي من وجوه شتى صحاح أنه قال في الصلاة الوسطى: صلاة العصر، وروى ذلك عن النبي ﷺ، رواه عنه جماعة من أصحابه منهم: عَبيدة السلماني وشتير بن شكل ويحيى بن الجزار والحارث، والأحاديث عنه في ذلك صحاح ثابتة أسانيدها حِسان». اهـ.

(٢) هذا الحديث من (هـ)، (ت)، والهجير: وقت اشتداد الحر بعد الظهر (انظر: النهاية في غريب الأثر، مادة: هجر).

* [٤٤٠] [التحفة: س ٣٧١٥] • الحديث اختلف فيه على الزبرقان بن عمرو كما سبق تحت رقم (٤٣٦). =

• [٤٤١] (أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ (عُثْمَانَ) الْغَطَفَانِيُّ - وَكَانَ ثِقَةً - قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: كُنْتُ فِي قَوْمٍ اخْتَلَفُوا فِي (صَلَاةِ) الْوُسْطَى، وَأَنَا أَصْغَرُ الْقَوْمِ، قَالَ: فَبَعَثُونِي إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ لِأَسْأَلَهُ عَنْ (صَلَاةِ) الْوُسْطَى، فَأَتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ وَالنَّاسُ فِي قَائِلَتِهِمْ وَأَسْوَاقِهِمْ، فَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّي وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا الصَّفُّ وَالصَّفَّانِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ (وَ) الصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ أَوْ لَأُحَرِّقَنَّ بُيُوتَهُمْ**».

قال أبو عبدالرحمن: هَذَا خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ: ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزِّبْرِقَانِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ).

• [٤٤٢] (أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: (صَلَاةُ) الْوُسْطَى هِيَ الظُّهْرُ).

= وزهرة هذا جهّله الدارقطني، وقال الحافظ الذهبي في ترجمته من «الميزان» (٣/ ١٢٠): «حديثه في أن الصلاة الوسطى هي الظهر، موقوف». اهـ.

* [٤٤١] [التحفة: س ٣٧١٧] • تقدم برقم (٤٣٦) أن الزبرقان لم يسمع من زيد بن ثابت ولا من أسامة بن زيد.

* [٤٤٢] [التحفة: س ٣٧٢٥] • أخرجه البيهقي في «سننه الكبرى» (١/ ٤٥٩) من طريق همام، عن قتادة به.

وروي من غير وجه - بأسانيد صحاح - عن زيد بن ثابت قوله، انظر: «مسند أحمد» (٥/ ١٨٣)، و«موطأ مالك» (٨٠٧)، و«التمهيد» لابن عبدالبر (٤/ ٢٨٥ - ٢٨٧)، وقال: وهذا أثبت ما روي عن زيد بن ثابت. اهـ.

٢٤- (بَابُ مَنْ)[(١)] تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ

• [٤٤٣] (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ[(٢)] أَهْلَهُ وَمَالَهُ».

• [٤٤٤] أَخْبَرَنَا عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْمَلِيحِ قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ، فَقَالَ: بَكِّرُوا بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ».

• [٤٤٥] (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ»)[(٣)].

---

(١) من (ح)، ووقع هذا الباب مع حديثه الثاني في (ح) عقب أحاديث باب (٢٧): المحافظة على صلاة العصر.

(٢) **وتر**: انتزع منه. (انظر: شرح النووي على مسلم) (٥/ ١٢٦).

* [٤٤٣] [التحفة: ت س ٨٣٠١] • أخرجه الترمذي (١٧٥) من طريق قتيبة، عن الليث به، وقال: «حسن صحيح». اهـ. ويأتي مزيد تخريج له تحت رقم (٤٤٥).

* [٤٤٤] [التحفة: خ س ٢٠١٣] [المجتبى: ٤٨١] • أخرجه البخاري (٥٥٣، ٥٩٤) من طريق هشام به.

(٣) هذا الحديث زيادة هنا من (هـ)، (ت)، وسيأتي أيضا من (ح) في أبواب المواقيت، تحت باب: التشديد في تأخير صلاة العصر (١٦٠٥)، وقد قال المزي في «التحفة»: «حديث (س) في رواية أبي الطيب محمد بن الفضل بن العباس عنه»، وهو كما ترى في بعض نسخ ابن الأحمر، وفي نسخة حمزة.

* [٤٤٥] [التحفة: خ م د س ٨٣٤٥] • أخرجه البخاري (٥٥٢)، ومسلم (٦٢٦/ ٢٠٠) من طريق مالك به.

وانظر ما تقدم برقم (٤٤٣)، والحديث سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (١٦٠٥).

٢٥- (بَابُ التَّغْلِيظِ عَلَىٰ مَنْ فَرَّطَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ)[١]

• [٤٤٦] (أَخبـرنا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ، عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، أَنَّ عِرَاكَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ نَوْفَلَ بْنَ مُعَاوِيَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ**». قَالَ عِرَاكٌ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُاللَّهِ بْنُ عُمَرَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ**».

خَالَفَهُ يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ) ح:

---

(١) هذه الترجمة من (ح)، ووقع فيها هذا الباب بأحاديثه عقب باب: صلاة العصر في السفر، وقبل باب: صلاة المغرب.

* [٤٤٦] [التحفة: س ٧٣٢٠-س ١١٧١٧] [المجتبى: ٤٨٥-٤٨٦] • أخرجه الخطيب في «الكفاية» (ص٤١٤) من طريق المصنف به.

وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٢٨٤٦) من طريق ابن المبارك به.

وقد اختلف في إسناده على عراك بن مالك: فرواه عنه جعفر بن ربيعة بذكر سماعه من نوفل وابن عمر كما هنا، ورواه عنه يزيد بن أبي حبيب واختلف عنه أيضا، فروي عنه عن عراك بدون ذكر سماع عراك من نوفل وابن عمر كما سيأتي في الحديث التالي، وروي عنه عن عراك بذكر سماع عراك من نوفل دون ابن عمر كما سيأتي في الحديث بعد التالي، وقال الخطيب في «الكفاية» عقب ذكر الخلاف فيه: «والحكم يوجب القضاء في هذا الحديث لجعفر بن ربيعة بثبوت إيصاله الحديث لثقته وضبطه، ورواية الليث ليس تكذيبا له لجواز أن يكون عراك بلغه هذا الحديث عن نوفل بن معاوية ثم سمعه منه بعد فرواه على الوجهين جميعا والله أعلم». وقال البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤٤٥): «والحديث محفوظ عنهما جميعًا. رواه عراك بن مالك عنهما معًا: نوفل بن معاوية وعبدالله بن عمر إما بلاغًا أو سماعًا». اهـ.

وقال الحافظ في «الإصابة» (٦/ ١٦٤): «والمحفوظ ما أخرجه النسائي من طريق جعفر بن ربيعة ويزيد بن أبي حبيب - فرقهما - عن عراك بن مالك أنه سمع نوفل بن معاوية يحدث... الحديث». اهـ.

=

• [٤٤٧] (أخبرنا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ زُغْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ نَوْفَلَ بْنَ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مِنَ الصَّلَاةِ صَلَاةٌ مَنْ فَاتَتْهُ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ**».

فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**هِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ**».

خَالَفَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ):

• [٤٤٨] (أخبرنا عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَوْفَلَ بْنَ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: صَلَاةٌ مَنْ فَاتَتْهُ فَكَأَنَّمَا

= وانظر: «التمهيد» (١٤/ ١١٨ - ١٢١) ففيه خلافات أخرى لهذا الحديث.

والحديث أخرجه البخاري (٣٦٠٢)، ومسلم (٢٨٨٦) من حديث الزهري عن أبي بكر بن عبدالرحمن، عن عبدالرحمن بن مطيع بن الأسود، عن نوفل بن معاوية مرفوعًا بحديث الفتن، قال الزهري: إلا أن أبا بكر يزيد: «من الصلاة صلاة من فاتته فكأنما وتر أهله وماله» اهـ.

قال الحافظ في «الفتح» (٦/ ٦١٥): «يحتمل أن يكون أبو بكر زاد هذا مرسلا، ويحتمل أن يكون زاده بالإسناد المذكور عن ابن مطيع عن نوفل». اهـ.

ورواه عبدالرحمن بن إسحاق، عن الزهري موصولا، أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١٤٦٨)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٩٥٥)، والبيهقي في «الشعب» (٢٨٤٣).

والحديث متفق عليه من حديث ابن عمر، أخرجه مسلم من رواية سالم، وأخرجه البخاري ومسلم من رواية نافع، كلاهما عن ابن عمر، وسيأتي تخريجه.

* **[٤٤٧] [التحفة: س ٧٣٢٠-س ١١٧١٧] [المجتبى: ٤٨٧]** • أخرجه الخطيب في «الكفاية» (ص٤١٣، ٤١٤) من طريق المصنف به.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٩٥٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٣٤٢) من طريق الليث به، ولفظ ابن أبي شيبة مختصرا.

وقد تقدم تخريجه وذكر الخلاف فيه في الحديث السابق، وانظر أطرافه هناك.

وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ الْعَصْرُ».

٢٦- (بَابُ) (الْأَمْرِ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ)(١)

• [٤٤٩] أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَىٰ عَائِشَةَ (زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ) قَالَ: أَمَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا، وَقَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَآذِنِّي(٢): ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا، فَأَمْلَتْ عَلَيَّ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ([وَ](٣) صَلَاةَ الْعَصْرِ) وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، ثُمَّ قَالَتْ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

---

* [٤٤٨] [التحفة: س ١١٧١٧] [المجتبى: ٤٨٩] • أخرجه الخطيب في «الكفاية» (ص٤١٤) من طريق المصنف به.

وأخرجه أحمد في «المسند» كما في «المسند المعتلي بأطراف المسند الحنبلي» (٧٤٨٣) من طريق يعقوب بن إبراهيم به.

وقد تقدم تخريجه وذكر الخلاف فيه في الحديث قبل السابق، وانظر أطرافه هناك.

(١) لفظ الترجمة في (ح) باب: المحافظة على صلاة العصر.

(٢) **فآذني**: فأعلمني. (انظر: تحفة الأحوذي) (٨/ ٢٦١).

(٣) صحح عليها في (هـ)، (ت).

* [٤٤٩] [التحفة: م د ت س ١٧٨٠٩] [المجتبى: ٤٧٩] • أخرجه الترمذي (٢٩٨٢) عن قتيبة، ومسلم (٦٢٩) عن يحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به.

وسيأتي عن قتيبة عن مالك والحارث بن مسكين عن ابن القاسم عن مالك برقم (١١١٥٦).

• [٤٥٠] (أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالْأَعْلَىٰ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ ، عَنْ عَبِيدَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ حَتَّىٰ غَرَبَتِ الشَّمْسُ»)(١) .

٢٧- (الرُّخْصَةُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ)

• [٤٥١] (أخبرنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ فِي بَيْتِي قَطُّ) .

---

(١) هذا الحديث وقع هنا في (ح) ، وتقدم من (هـ) ، (ت) تحت باب : تأويل قول الله ﷻ : ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ وذكر الاختلاف في الصلاة الوسطى (٤٣٨) ، وليس في (م) ، (ط) .

* [٤٥٠] [التحفة : خ م د ت س ١٠٢٣٢] [المجتبى : ٤٨٠] • متفق عليه ، وقد تقدم تخريجه برقم (٤٣٨) .

* [٤٥١] [التحفة : م س ١٦٧٧٢-خ س ١٧٣١١] • أخرجه مسلم (٨٣٥) من طريق جرير ، والبخاري (٥٩١) من طريق يحيى القطان ، كلاهما عن هشام - وسيأتي من طريق يحيى برقم (١٦٨٧) .

وأخرجه ابن شاهين (٢٥١) من طريق أبي عاصم ثنا ابن جريج ، عن عبدالله بن عروة ، عن عروة ، عن عائشة : «ما دخل رسول الله ﷺ بعد العصر قط إلا صلى ركعتين» ، قال الدارقطني في «العلل» (١٤/ ٢٧٥ ، ٢٧٦) بعد أن أطال في ذكر أوجه الخلاف فيه على عائشة ﵂ : «والصحيح من ذلك عن عائشة عن عبدالله وهشام ابني عروة عن أبيهما عن عائشة» اهـ .

قال الترمذي (١٨٤) بعد أن ذكر حديث ابن عباس : «إنما صلى النبي ﷺ الركعتين بعد العصر لأنه أتاه مالٌ فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم لم يَعُدْ لهما» : «وقد =

٢٨- (بَابُ) (النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ)(١)

• [٤٥٢] أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَالِيَةِ ، وَاسْمُهُ : رُفَيْعٌ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - مِنْهُمْ عُمَرُ وَكَانَ مِنْ أَحَبِّهِمْ إِلَيَّ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ .

= روي عن عائشة في الباب روايات ، روي عنها : أن النبي ﷺ ما دخل عليها بعد العصر إلا صلى ركعتين ، وروي عنها عن أم سلمة عن النبي ﷺ أنه نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس ، والذي اجتمع عليه أكثر أهل العلم هو : كراهية الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس ؛ إلا ما استثني من ذلك مثل : الصلاة بمكة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس بعد الطواف ، فقد روي عن النبي ﷺ رخصة في ذلك ، وقد قال به قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم . وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق ، وقد كره قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم الصلاة بمكة أيضا بعد العصر وبعد الصبح وبه يقول سفيان الثوري ومالك بن أنس وبعض أهل الكوفة» اهـ.

وقال ابن رجب في «الفتح» (٣/ ٣٠٢) : «فقد تبين بهذا كله أن حديث عائشة كثير الاختلاف والاضطراب وقد ردَّه بذلك جماعة منهم الترمذي والأثرم وغيرهما ، ومع اضطرابه واختلافه فتقدم الأحاديث الصحيحة الصريحة التي لا اختلاف فيها ولا اضطراب في النهي عن الصلاة بعد العصر عليه» اهـ.

(١) في (ح) لم يرد هذا الباب هنا ، وسيأتي من (ح) ، وبقية النسخ أيضًا في «المواقيت» (ك : ٧ ب : ٣٣) .

(أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ قَالَ: خَالَفَهُ)[١] طَاوُسٌ؛ فَرَوَاهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ عُمَرَ[٢]:

• [٤٥٣] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ[٣].

---

(١) في (هـ)، (ت): «قال أبو عبدالرحمن: خالفه...».

(٢) في (ح) لم يرد هذا الحديث والتعليق عليه هنا، إنما وقع في المواقيت تحت باب: النهي عن الصلاة بعد الصبح برقم (١٦٧٠).

* [٤٥٢] [التحفة: ع ١٠٤٩٢] [المجتبى: ٥٧٢] • أخرجه البخاري (٥٨١، ٥٨٢)، ومسلم (٨٢٦/ ٢٨٦)، وسيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (١٦٧٠).

(٣) في (ح) لم يرد هذا الحديث هنا، إنما وقع في «المواقيت» تحت ترجمة بنفس اللفظ برقم (١٦٧٨).

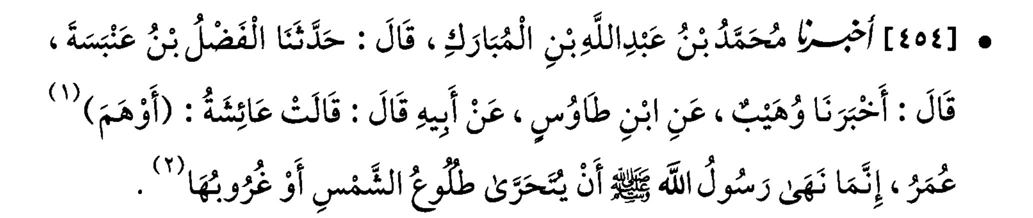
* [٤٥٣] [التحفة: س ٥٧٦١] [المجتبى: ٥٧٩] • أخرجه الدارمي في «مسنده» (٤٣٤)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٩٢)، والبيهقي في «السنن» (٢/ ٤٥٣)، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، موافق لما قدمنا ذكره من الحث على اتباع السنة ولم يخرجاه بهذه السياقة». اهـ.

وهشام بن حجير لم يخرج له البخاري، وضعفه أحمد وابن معين وغير واحد من الأئمة، ووثقه ابن حبان والعجلي وابن سعد، فمثله لا يكون حجة، لكن في الشواهد والمتابعات، ولذا قال الحافظ في «التقريب»: «صدوق له أوهام». اهـ.

وفي «الضعفاء الكبير» (٤/ ٣٣٧) قال ابن عيينة: لم نأخذ منه إلا ما لا نجد عند غيره اهـ.

والحديث أخرجه الشافعي في «المسند» (ص٢٤)، وكذا في «الرسالة» (ص٤٤٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٠٥)، من طريق ابن جريج، عن عامر بن مصعب، عن طاوس، أنه سأل ابن عباس عن الركعتين بعد العصر فنهاه، قال: «﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦] الآية». اهـ.

وعامر قال ابن حجر في «التقريب»: «لا يعرف». اهـ.



• [٤٥٤] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ عَنْبَسَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا وُهَيْبٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : (أَوْهَمَ)(١) عُمَرُ ، إِنَّمَا نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَحَرَّىٰ طُلُوعُ الشَّمْسِ أَوْ غُرُوبُهَا(٢) .

= وظاهر السياق أن ابن عباس إنما جعل الحجة على طاوس بالحديث النبوي لا برأيه هو ، وهذه الرواية ليس فيها شيء مرفوع يكون حجة على السامع ، والله أعلم ، وانظر حاشية الشيخ شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ على كتاب «الرسالة» .

وأخرج الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٠٥) من حديث شعبة عن أبي جمرة قال : سألت ابن عباس عن الصلاة بعد العصر فقال : «رأيت عمر رضي الله عنه يضرب الرجل إذا رآه يصلي بعد العصر» اهـ .

وقد روي ذلك من غير وجه عن عمر ، كما في «شرح معاني الآثار» ، وغيره ، والمحفوظ عن ابن عباس في هذا الحديث أنه عن عمر كما مر في الحديث السابق .

والحديث سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (١٦٧٨) .

(١) كذا في جميع النسخ ، وصحح عليها في (ط) ، ووقع في رواية مسلم (٨٣٣) : «وهم» وهو الذي صوبه السندي في «حاشيته على النسائي» (١/ ٢٧٩) . وأوهم : غفل (انظر : مختار الصحاح ، مادة : وهم) .

(٢) في (ح) لم يرد هذا الحديث هنا ، إنما وقع في المواقيت تحت ترجمة بنفس اللفظ ، وسيأتي برقم (١٦٧٩) .

* [٤٥٤] [التحفة : م س ١٦١٥٨] [المجتبى : ٥٨٠] • أخرجه مسلم (٨٣٣/ ٢٩٥) وغيره وفيه : «وهم» ، وأخرجه أبوعوانة في «مسنده» (١١٣٤) وغيره كلهم من طريق وهيب وفيه : «أوهم» ، وقال السندي في «حاشيته» (١/ ٢٧٨) : «والصواب «وهم» بكسر الهاء أي : غلط ، أو بفتح الهاء أي : ذهب وهمه إلى ما قال ، كما صرحوا في مثله ، وهو المشهور في رواية هذا الحديث ، ويقال : «أوهم» إذا أسقط ، ووهم بالكسر إذا غلط ، ووهم بالفتح إذا ذهب وهمه ، إلا أن يقال : المراد أن الحديث كان مقيدًا فأسقط القيد من الكلام نسيانًا ، وعلى هذا فمقصود عائشة أن عمر كان يرى المنع بعد العصر مطلقًا وهو خطأ ، والصواب أن الممنوع هو التحري بالصلاة في الوقتين المذكورين» . اهـ . بنحوه والله أعلم . =

• [٤٥٥] (أخبرنا) أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ جَدِّهِ مُعَاذٍ، أَنَّهُ (طَافَ)(١) مَعَ مُعَاذِ بْنِ عَفْرَاءَ فَلَمْ يُصَلِّ، فَقُلْتُ: أَلَا تُصَلِّي؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ**»(٢).

= قال ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٣٨٨): «حديث علي بن أبي طالب وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم أحاديث ثابتة بأسانيد جياد، لا مطعن لأحد من أهل العلم فيها». اهـ.

والنهي عن هاتين الصلاتين ثابت من طريق جماعة من الصحابة غير عمر رضي الله عنه: ابن عمر وأبي سعيد وأبي هريرة ومعاوية وعمرو بن عبسة رضي الله عنهم وكلها مخرجة في الصحاح فلا اختصاص له بالوهم، والله أعلم.

ويأتي هذا الحديث بنفس الإسناد والمتن برقم (١٦٧٣) (١٦٧٩).

(١) في (هـ)، (ت): «كان»، والمثبت من رواية (ح) الآتية في «المواقيت» بنفس الإسناد برقم (١٦١٤)، وكذا هو أيضا في «تهذيب الكمال» (٢٩/ ٣٥٢)، وغيره من المصادر التي أخرجت الحديث.

(٢) هذا الحديث هنا من (هـ)، (ت)، وسيأتي من (ح) في المواقيت برقم (١٦١٤).

* [٤٥٥] [التحفة: س ١١٣٧٤] [المجتبى: ٥٢٨] • تفرد به النسائي دون الستة، وقد اختلف فيه على شعبة:

فأخرجه الطيالسي (١٣٢٢) عن شعبة، وكذا أحمد (٤/ ٢١٩) عن محمد بن جعفر وحجاج وعفان، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٣٤٨) عن محمد بن جعفر، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ١٧٦) من طريق ابن المبارك، كلهم عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن نصر بن عبدالرحمن عن جده معاذ القرشي أنه طاف مع معاذ بن عفراء... الحديث، إلا أن ابن المبارك قال: «عن جده معاذ رجل من بني تيم». وقال الطيالسي: «عن جده». ولم يسمه.

وأخرجه إسحاق بن راهويه كما في «نصب الراية» (١/ ٢٥٣) عن النضر بن شميل، والفسوي (١/ ٣١٤ - ٣١٥) من طريق أبي عمر الحوضي وسليمان بن حرب، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٣٠٣) من طريق وهب بن جرير، والبيهقي (٢/ ٤٦٤) من طريق الحوضي =

٢٩- (بَابُ) الرُّخْصَةِ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ (إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ بَيْضَاءَ مُرْتَفِعَةً)(١)

• [٤٥٦] (أخبرنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ الْأَجْدَعِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الشَّمْسُ بَيْضَاءَ مُرْتَفِعَةً)(٢).

= وأبي الوليد، كلهم عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن نصر بن عبدالرحمن عن جده معاذ بن عفراء، أنه كان يطوف بالبيت بعد العصر فلا يصلي، فقال له معاذ رجل من قريش: مالك لا تصلي... الحديث، واللفظ للبيهقي، وعند إسحاق والطحاوي لم يُسم السائل.

وأشار لهذا الخلاف أبو نعيم في «المعرفة»، والمزي في «تهذيبه» (٢٩/ ٣٥٢)، وغيرهما.

ونصر بن عبدالرحمن ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر في «التقريب»: «مقبول» اهـ. ومعاذ القرشي أيضا فيه جهالة، والمرفوع من الحديث له شواهد عن جماعة من الصحابة في «الصحيحين» وغيرهما، انظر رقم (٤٥٢)، (٥٥٠)، (١٦٦٩).

والحديث سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (١٦١٤).

(١) في (ح) لم يرد هذا الباب هنا، وسيأتي من (ح) وبقية النسخ أيضًا - بدون ما بين القوسين - في «المواقيت» (ك: ٧ ب: ٣٦).

(٢) في (ح) لم يرد هذا الحديث هنا، إنما وقع في «المواقيت» برقم (١٦٨٦) تحت ترجمة بنفس اللفظ.

* [٤٥٦] [التحفة: د س ١٠٣١٠] [المجتبى: ٥٨٣] • أخرجه ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٣/ ٣٥) من طريق النسائي به.

وأخرجه أبو داود (١٢٧٤)، وأحمد (١/ ٨٠ - ٨١، ١٢٩، ١٤١)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٣١)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٢٨٨)، وغيرهم من طرق عن منصور بنحوه، وصححه ابن خزيمة (١٢٨٤، ١٢٨٥)، وابن حبان (١٥٤٧، ١٥٦٢)، ووصفه ابن المنذر مع أحاديث أخرى بقوله: «وهي أحاديث ثابتة بأسانيد جياد لا مطعن لأحد من أهل العلم فيها». اهـ. وصحح إسناده الحافظ في «التلخيص» (١/ ١٨٥)، وقال في «الفتح» (٢/ ٦١): «رواه أبو داود والنسائي بإسناد حسن». اهـ. وقال في موضع آخر (٢/ ٦٣): «بإسناد صحيح قوي». اهـ. وصححه أيضًا ابن العراقي في «طرح التثريب» (٢/ ١٨٧). =

• [٤٥٧] (أخبرنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيٌّ، وَهُوَ: ابْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: صَلَاتَانِ مَا تَرَكَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً، رَكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ)(١).

= وذكر الدارقطني في «العلل» (٤/ ١٤٧ - ١٤٨) أنه اختلف في إسناده على منصور، وأن الصحيح عن منصور عن هلال بهذا السند كما رواه النسائي، وسيأتي من وجهين آخرين عن منصور برقم (١٦٨٥).

وقد قال البيهقي في «السنن» (٢/ ٤٥٩): «هذا وإن كان أبو داود السجستاني أخرجه في «السنن» فليس بمخرج في كتاب البخاري ومسلم، ووهب بن الأجدع ليس من شرطهما، وهذا حديث واحد، وما مضى في النهي عنها ممتد إلى غروب الشمس حديث عدد، وهو أولى أن يكون محفوظًا». اهـ.

وقال ابن حزم في «المحلى» (٣/ ٣١): «وهب بن الأجدع تابعي ثقة مشهور، وسائر الرواة أشهر من أن يسأل عنهم، وهذه زيادة عدل لا يجوز تركها». اهـ.

وقال ابن رجب في «شرحه للبخاري» (٣/ ٢٧٩): «ووهب بن الأجدع قال عنه محمد بن يحيى الذهلي: (ليس بمجهول، قد روى عنه الشعبي أيضًا)». اهـ.

وفي «الفتح» (٢/ ٦١): «حكى أبو الفتح اليعمري عن جماعة من السلف أنهم قالوا: (إن النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر إنما هو إعلام بأنهما لا يتطوع بعدهما، ولم يقصد الوقت بالنهي كما قصد به وقت الطلوع ووقت الغروب»، ثم استدل بهذا الحديث. اهـ.

(١) سقط من (م)، (ط)، واستدرك من (هـ)، (ت)، ووقع في (ح) في أبواب «المواقيت»، ويأتي تحت رقم (١٦٩٠).

* [٤٥٧] [التحفة: خ م س ١٦٠٠٩] [المجتبى: ٥٨٧] • أخرجه البخاري (٥٩٢)، ومسلم (٨٣٥/ ٣٠٠) من طريق الشيباني، وإحدى روايتي مسلم عن علي بن حجر به، وليس في رواية البخاري من طريق عبدالواحد بن زياد عن الشيباني قوله: «في بيتي».

ورواه بدونه أيضا خالد بن عبدالله الطحان عند أحمد (٦/ ١٥٩)، وأبو بكر بن أبي شيبة عن ابن مسهر عند أبي يعلى في «مسنده» (٨/ ٣٥٦، رقم ٤٩٤٠) وأبي نعيم في «مستخرجه» (٢/ ٤٢٧، رقم ١٨٨٣)، كلاهما عن الشيباني، ولم نقف عليها إلا من رواية علي بن حجر عن ابن مسهر عند النسائي ومسلم. =

٣٠- (عَدَدُ الصَّلَاةِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ) لا:ح

• [٤٥٨] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُثْمَانَ (بْنِ)(١) مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ نُفَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عِيسَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيَّ قَامَ لِيَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، فَقُلْتُ لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: انْظُرْ إِلَىٰ هَذَا، أَيَّ صَلَاةٍ يُصَلِّي؟! فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَرَآهُ، فَقَالَ: هَذِهِ صَلَاةٌ كُنَّا نُصَلِّيهَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٣١- (الصَّلَاةُ بَعْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ) لا:ح

• [٤٥٩] أَخْبَرَنَا عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ كَهْمَسٍ، (وَهُوَ ثِقَةٌ ثَبْتٌ)(٢)

= قال ابن رجب في «فتح الباري» (٣/ ٢٩٧): «ذكر البيت مع قولها: «سرًّا وعلانية» فيه إشكال، فإن لم يكن ذكر البيت محفوظًا كان المعنى أنه لم يتركهما في المسجد وفي البيت، وهذا يخالف حديث أيمن - في المطبوع: أنس، وهو خطأ - عنها». اهـ.

وانظر ما سبق برقم (٤٥٧)، وسيأتي سندا ومتنا برقم (١٦٩٠).

(١) في (م)، (ط): «عن»، وهو خطأ، والتصويب من (هـ)، (ت)، ومن مكرر الحديث الآتي برقم (١٦٩٥).

* [٤٥٨] [التحفة: خ س ٩٩٦١] [المجتبىٰ: ٥٩٢] • أخرجه البخاري (١١٨٤)، والحديث سيأتي بنفس الإسناد برقم (١٦٩٥)، (١٨٠٩).

(٢) من (م)، ولم يرد ذلك في (هـ)، (ت)، (ح)، ووقع بحاشية (ط) بدون واو، ولا توجد علامة لحق ولا تحشية، ولا ما يدل على أنه من أصل الكتاب، فالظاهر أن إدخاله في أصل الكتاب من تصرف بعض النساخ.

وَهُوَ: ابْنُ الْحَسَنِ، (حَدَّثَنَا)[١] عَبْدُاللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ**».

٣٢- (بَابُ) (عَدَدِ) صَلَاةِ الْمَغْرِبِ[٢]

• [٤٦٠] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ ثَمَانِيًا جَمِيعًا، وَسَبْعًا جَمِيعًا: أَخَّرَ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ الْعَصْرَ، وَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ.

• [٤٦١] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالْأَعْلَى (الصَّنْعَانِيُّ)، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ، (يَعْنِي: ابْنَ كُهَيْلٍ)، قَالَ: رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ

---

(١) في (م)، (ط): «عن».

* [٤٥٩] [التحفة: ع ٩٦٥٨] [المجتبى: ٦٩٣] • أخرجه البخاري (٦٢٤، ٦٢٧)، ومسلم (٨٣٨)، وعندهما: «قال في الثالثة: لمن شاء». اهـ. والحديث سيأتي بنفس الإسناد برقم (١٨٠٧).

(٢) في (ح) وقعت هذه الترجمة مع الحديث الثاني عقب باب: التغليظ على من فرط في صلاة العصر (ك: ٢ ب: ٢٥)، وقبل باب: فضل صلاة العشاء (ك: ٢ ب: ٣٨).

* [٤٦٠] [التحفة: خ م د س ٥٣٧٧] [المجتبى: ٥٩٩] • أخرجه البخاري (١١٧٤)، ومسلم (٧٠٥/ ٥٥)، وغيرهما من طرق عن سفيان، وعندهما قول عمرو بن دينار: «قلت: يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر، وعجل العشاء وأخر المغرب، قال: وأنا أظنه». اهـ. فتبين أن قوله في رواية قتيبة: «أخر الظهر ... » إلخ مدرج من قول أبي الشعثاء جابر بن زيد.

وتابع ابنَ عيينة حمادُ بن زيد عند البخاري (٥٤٣)، ومسلم (٧٠٥/ ٥٦)، وشعبة عند البخاري (٥٦٢).

وسيأتي الحديث بنفس الإسناد والمتن برقم (١٧٠٢)، ومن طريق حماد (٤٦٦)، وابن جريج (٤٦٧)، (١٧١٧)، كلاهما عن عمرو بن دينار، ومن وجه آخر عن جابر بن زيد برقم (١٩١٢).



بِجَمْعٍ(١) أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ (قَامَ) فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ.

٣٣- (الصَّلَاةُ بَعْدَ الْمَغْرِبِ)

• [٤٦٢] أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، وَهُوَ: ابْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ، قَالَ: (حَدَّثَنَا) نَافِعٌ، قَالَ عَبْدُاللَّهِ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ الظُّهْرِ سَجْدَتَيْنِ وَبَعْدَهَا سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ سَجْدَتَيْنِ، فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْجُمُعَةُ فَفِي رَحْلِهِ(٢).

---

(١) **بجمع**: المزدلفة، سميت به لأن آدم ﷺ وحوّاء لما أُهبطا اجتمعا بها. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: جمع).

* [٤٦١] [التحفة: م د ت س ٧٠٥٢] [المجتبى: ٤٩١] • أخرجه أبو داود (١٩٣٢) من طريق يحيى القطان، وأحمد (٢/ ٧٩) من طريق محمد بن جعفر، كليهما عن شعبة بنحوه، وفيه: أنه أقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء.

والحديث عند مسلم من طريق شعبة عن الحكم وسلمة عن سعيد بن جبير بنحوه، وفيه أنه صلاهما بإقامة واحدة، وسيأتي تخريجه برقم (١٧٨٣)، (٤٢١٧).

وهو متفق عليه من رواية سالم عن ابن عمر بنحوه، وسيأتي تخريجه برقم (١٧٢٠).

وسيأتي من أوجه أخر برقم (٤٦٨)، (٤٦٩)، (٥٩٩)، (١٧٢١)، (١٧٨٢)، (١٧٨٤)، (٤٢١٧)، (٤٢١٨)، (٤٢١٩).

(٢) هذا الحديث ليس في (ح). وقد قال المزي في «التحفة»: «هذا الحديث من رواية أبي الطيب محمد بن الفضل بن العباس، عن النسائي». اهـ. وهو - كما ترى - في نسخ ابن الأحمر.

والرحل: المسكن والمنزل (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: رحل).

* [٤٦٢] [التحفة: س ٧٨٩١] • أخرجه البخاري (١١٧٢)، ومسلم (٧٢٩) بدون ذكر الجمعة عند البخاري، وقد تقدم من وجه آخر عن نافع برقم (٤٢٣).

٣٤- كَيْفَ (الرَّكْعَتَانِ)(١) (بَعْدَ)(٢) الْمَغْرِبِ وَذِكْرُ الِاخْتِلَافِ فِي ذَلِكَ(٣)

• [٤٦٣] (أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ، وَهُوَ: (ابْنُ)(٤) عَبْدِاللَّهِ الْقُمِّيُّ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُطِيلُ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ).

---

(١) في (م)، (ط): «الركعتين»، والمثبت من (هـ)، (ت).

(٢) في (هـ)، (ت): «قبل».

(٣) كذا نص على ذكر الاختلاف، مع أنه لم يذكر سوى رواية واحدة. وهذه الترجمة ليست في (ح).

(٤) في (م): «أبي»، وهو خطأ، والتصويب من (ط)، (هـ)، (ت).

* [٤٦٣] [التحفة: د س ٥٤٦٨] • أخرجه أبو داود (١٣٠١) عن شيخ النسائي به مسندًا، ثم رواه عن أحمد بن يونس وسليمان بن داود - معًا - عن يعقوب، عن جعفر، عن سعيد بن جبير مرسلا، ثم أسند عن يعقوب قوله: «كل شيء حدثتكم عن جعفر بن المغيرة، عن سعيد بن جبير، عن النبي ﷺ فهو مسند عن ابن عباس، عن النبي ﷺ». اهـ.

وقال أبو حاتم في «العلل» لابنه (١/ ٨٣): «إن كان هذا حقا فهو صحيح، وإن لم يكن حقا فهو عن سعيد قوله». اهـ.

أما أبو زرعة فقد جزم بأنه من قول سعيد، حيث قال: «هذا عندي عن سعيد قوله؛ لأنه محال أن تكون هذه الأحاديث كلها عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قريب من أربعين حديثا أو أكثر». اهـ. وانظر: «التمهيد» (١٤/ ١٦٩)، و«سنن البيهقي» (٢/ ١٨٩).

وجعفر، هو: ابن أبي المغيرة، وثّقه أحمد وابن معين، وقال ابن منده: «ليس بالقوي في سعيد بن جبير ويعقوب القمي». اهـ. وقال الدارقطني: «ليس بالقوي». اهـ. وقال النسائي: «ليس به بأس». اهـ.



٣٥- (الصَّلَاةُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ)[لا:ح]

• [٤٦٤] (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ مَيْسَرَةَ ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْمَغْرِبَ ، فَصَلَّىٰ إِلَى الْعِشَاءِ)(١) .

• [٤٦٥] (أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورِ بْنِ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا (الْحُسَيْنُ)(٢) بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ . وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زَيْدُ ابْنُ حُبَابٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ مَيْسَرَةَ ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ

---

(١) هذا الحديث ليس في (ح) ، وقال في «التحفة» : «لم يذكر أبو القاسم حديث أحمد بن سليمان ، ولا هو في السماع» . اهـ .

* [٤٦٤] [التحفة : ت س ٣٣٢٣] • أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٤٠٤) ، والترمذي (٣٧٨١) ، واللفظ عندهما أتم وأوضح ، وصححه ابن خزيمة (١١٩٤) ، وابن حبان (٦٩٦٠) ، والحاكم (١/ ٣١٣) ،

وقال الترمذي : «حسن غريب من هذا الوجه ، لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل» . اهـ .

وقال المنذري في «الترغيب» (١/ ٢٠٥) : «إسناده جيد» . اهـ .

وقد اختلف في إسناده : فقال أبو نعيم في «الحلية» (٤/ ١٩٠) : «تفرد به ميسرة ، عن المنهال عن زر . وخالف قيس بن الربيع إسرائيل ؛ فرواه عن ميسرة ، عن عدي بن ثابت ، عن زر ، وقيس ضُعّف من قبل حفظه . ورواه أبو الأسود عبدالله بن عامر مولى بني هاشم ، عن عاصم ، عن زر ، عن حذيفة مختصرًا» . اهـ .

ورواه قيس بن الربيع عند الطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٤٠٢) ، ورواية أبي الأسود عنده أيضًا (٣/ ٣٧) .

والحديث سيأتي من وجه آخر عن زيد بن الحباب برقم (٨٥٠٤) .

(٢) في (هـ) ، (ت) : «الحسن» ، وهو خطأ ، والتصويب من «التحفة» .

الْمَغْرِبَ، فَصَلَّى إِلَى الْعِشَاءِ)[١].

٣٦- (عَدَدُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فِي الْحَضَرِ)[٢]

• [٤٦٦] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ (سَبْعًا وَثَمَانِيًا)[٣]: الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، (يَجْمَعُ) صح:ط بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ[٤].

• [٤٦٧] (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيًا جَمِيعًا، سَبْعًا جَمِيعًا)[٥].

---

(١) هذا الحديث زيادة من (هـ)، (ت)، ولم يعزه المزي إلى النسائي هنا من حديث الحسين بن منصور، واقتصر على عزوه من حديثه في «المناقب»، والذي يأتي مطولا برقم (٨٤٣٧).

* [٤٦٥] [التحفة: ت س ٣٣٢٣]

(٢) هذه الترجمة ليست في (ح).

(٣) كذا، وصحح في (هـ)، (ت) على كل من الكلمتين «سبعا وثمانيا»، وكتب بحاشية (هـ): «الوجه: ثمانيًا وسبعا، كما تقدم» برقم (٤٦٠).

(٤) هذا الحديث ليس في (ح)، وتقدم برقم (٤٦٠).

* [٤٦٦] [التحفة: خ م د س ٥٣٧٧] [المجتبى: ٥٩٩]

(٥) هذا الحديث زيادة هنا من (هـ)، (ت)، وسيأتي من (ح) في المواقيت تحت باب: الجمع بين الصلاتين من غير خوف ولا مطر برقم (١٧١٧).

* [٤٦٧] [التحفة: خ م د س ٥٣٧٧] [المجتبى: ٦١٣]



٣٧- (باب) صلاة العشاء في السفر(١)

• [٤٦٨] أخبرنا عمرو بن يزيد (البصري أبو يزيد)، قال: حدثنا بهز، قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرني الحكم قال: صلى بنا سعيد بن جبير بجمع المغرب ثلاثا بإقامة، (ثم سلم)(٢)، ثم صلى العشاء ركعتين، ثم ذكر أن عبدالله بن عمر فعل ذلك، وذكر أن رسول الله ﷺ فعل ذلك(٣).

• [٤٦٩] أخبرنا عمرو بن يزيد، قال: حدثنا بهز بن أسد، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا سلمة، (وهو: ابن كهيل)، قال: سمعت سعيد بن جبير قال: رأيت عبدالله بن عمر صلى بجمع فأقام فصلى المغرب ثلاثا، ثم صلى العشاء ركعتين، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع (في هذا المكان)(٤).

---

(١) في (ح) وقع هذا الباب بعد الباب التالي باب: فضل صلاة العشاء، وقبل باب: فضل صلاة الفجر.

(٢) في (ح): «وسلم».

(٣) تقدم من وجه آخر عن شعبة برقم (٤٦١).

* [٤٦٨] [التحفة: م د ت س ٧٠٥٢] [المجتبى: ٤٩٣] • أخرجه أحمد (١/ ٢٨٠) من طريق بهز به.
والحديث عند مسلم من طريق شعبة عن الحكم، وسلمة عن سعيد بن جبير بنحوه، وعنده التصريح بأنه صلاهما بإقامة واحدة، وسيأتي تخريجه برقم(١٧٨٣) (٤٢١٧).
وهو متفق عليه من رواية سالم عن ابن عمر بنحوه، وسيأتي تخريجه برقم (١٧٢٠).

(٤) من (ح). وهذا الحديث زيادة هنا من (هـ)، (ت)، (ح)، وسيأتي من جميع النسخ سوى (ح) تحت باب: عدد الصلاة بالمزدلفة برقم (٥٩٩).

* [٤٦٩] [التحفة: م د ت س ٧٠٥٢] [المجتبى: ٤٩٤] • أخرجه أبو داود، وأحمد من طرق أخرى عن شعبة، وقد تقدم تخريجه برقم (٤٦١).
والحديث عند مسلم من طريق شعبة عن الحكم وسلمة عن سعيد بن جبير بنحوه، وعنده التصريح بأنه صلاهما بإقامة واحدة، وسيأتي تخريجه برقم (١٧٨٣)، (٤٢١٧). =

٣٨- (بَابُ) فَضْلِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ (الْآخِرَةِ)[١]

• [٤٧٠] (أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ، هُوَ : ابْنُ مُوسَىٰ ، قَالَ : حَدَّثَنَا (شَيْبَانُ)[٢] ، عَنْ يَحْيَىٰ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ (يُحَنِّسَ)[٣] ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **«لَوْ أَنَّ النَّاسَ يَعْلَمُونَ مَا فِي صَلَاةِ الْعَتَمَةِ[٤] وَصَلَاةِ الصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا»** .

خَالَفَهُ (أَبَانُ) :

• [٤٧١] (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ (عِيسَىٰ) ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : **«لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ - ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا - لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا»**)[٥] .

= وهو متفق عليه من رواية سالم عن ابن عمر بنحوه ، وسيأتي تخريجه برقم (١٧٢٠) .

(١) ليست في (ح) . ووقعت هذه الترجمة في (ح) عقب باب : صلاة المغرب . (ك : ٢ ب : ٣٢) .

(٢) في «التحفة» : «سفيان» ، وهو تصحيف مخالف لما في كل النسخ ، وانظر : «مسند أحمد» (٦/ ٨٠) ، و«أطراف المسند» (٩/ ٢٥٠) رقم (١٢١٦٦) .

(٣) صحح عليها في (هـ) ، (ت) ، وفيها الفتح وهو أكثر .

(٤) **العتمة** : العِشاء . (انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود) (٢/ ٦٤) .

* [٤٧٠] [التحفة : س ١٧٦٨٠] • أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٨٠) عن الحسن بن موسى به ، وانظر التعليق على الحديث الآتي .

(٥) حَبْوًا أي : زَحْفًا على اليدين والركبتين . (انظر : لسان العرب ، مادة : حبا) . وهذا الحديث ليس في (ح) .

* [٤٧١] [التحفة : س ق ١٧٤٢٨] • أخرجه ابن ماجه (٧٩٦) من طريق الأوزاعي به متابعًا لأبان . =

• [٤٧٢] (أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : أَعْتَمَ[1] النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَنَادَاهُ عُمَرُ ، فَقَالَ : نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ : **«مَا يَنْتَظِرُ هَذِهِ الصَّلَاةَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرُكُمْ»** . وَلَمْ (تَكُنْ تُصَلَّىٰ)[2] يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ .

خَالَفَهُ عَبْدُالْأَعْلَىٰ بْنُ عَبْدِالْأَعْلَىٰ) :

• [٤٧٣] أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ (بْنِ نَصْرٍ) (الْجَهْضَمِيُّ) ، عَنْ عَبْدِالْأَعْلَىٰ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعِشَاءِ حَتَّىٰ نَادَاهُ عُمَرُ : نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ :

= وسأل ابن أبي حاتم أباه وأبازرعة عن هذا الحديث ، فقال : «قال أبي - يعني : أباحاتم : رواه أبان وشيبان ، عن يحيىٰ ، عن محمد بن إبراهيم ، عن يحنس - في المطبوع : عيسىٰ وهو خطأ ، والمثبت من نسخة أحمد الثالث من العلل - عن عائشة ، عن النبي ﷺ وهو الصحيح عندي . اهـ . وقال أبو زرعة : أشبه عندي عن يُحَنِّس ، وأخاف أن عيسىٰ إنما صُحِّف فيه وأراد يحنس . قلت لأبي زرعة : إن مسلم بن إبراهيم روىٰ عن أبان ، عن يحيىٰ ، عن محمد بن إبراهيم ، عن عيسىٰ قال : أخاف أن يكون غلط مسلم . حدثنا أبو سلمة ، عن أبان ، عن يحيىٰ ، عن محمد بن إبراهيم ، عن يحنس ، وهذا أصح من حديث مسلم» . اهـ . «العلل» (١/ ١٦٩) .

والحديث أخرجه البخاري (٦١٥) ، ومسلم (٤٣٧) من حديث أبي هريرة .

(١) **أعتم :** أبطأ وأخر صلاة العشاء . (انظر : حاشية السندي على النسائي) (١/ ٢٦٥) .

(٢) في (هـ) ، (ت) : «يكن يصلي» .

* [٤٧٢] **[التحفة : س ٦٩٧٢/أ]** • أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (١/ ٥٥٨) ، ومن طريقه ابن خزيمة في «صحيحه» (٣٤٣) .

والحديث اختلف فيه علىٰ معمر كما يأتي شرحه في الإسناد التالي ، وأخرجه البخاري (٥٧٠) ، ومسلم (٦٣٩) من وجه آخر عن ابن عمر ، وسيأتي كذلك بنحوه من وجه آخر عن ابن عمر برقم (١٦٤١) .

«إِنَّهُ لَيسَ أَحَدٌ يُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ» . وَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ يُصَلِّي غَيْرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ .

٣٩- (الصَّلَاةُ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَذِكْرُ الِاخْتِلَافِ فِيهِ) لا:ح

• [٤٧٤] أَخْبَرَنِي نُصَيْرُ بْنُ الْفَرَجِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ (سَلْمَانَ)(١) ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ صَلَوَاتٍ : رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ(٢) .

• [٤٧٥] (أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ مَالِكٍ ، هُوَ : ابْنُ مِغْوَلٍ ، عَنْ مُقَاتِلٍ ، هُوَ : ابْنُ بَشِيرٍ ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ

---

* [٤٧٣] [التحفة : خت س ١٦٦٤٢] [المجتبى : ٤٩٢] • أخرجه البخاري (٥٦٦ ، ٨٦٢)، ومسلم (٦٣٨) من طرق عن الزهري ، وانظر ما سيأتي برقم (١٦٣٩) .

(١) في (م) : «سليمان» ، والتصويب من (ط) ، (هـ) ، (ت) .

(٢) هذا الحديث ليس في (ح) ، وقال المزي في «التحفة» : «هذا الحديث من رواية أبي الطيب محمد بن الفضل بن العباس ، عن النسائي» . اهـ .

* [٤٧٤] [التحفة : س ٧٤٦٢] • تفرد به النسائي دون الستة ، وأخرجه أحمد (٢/ ٩٩) من طريق ابن عون به ، والحديث اختلف فيه على ابن سيرين ، ورجح الدارقطني في «العلل» (١٣/ ٢٠٨) هذا الوجه ، وانظر - أيضًا - «تحفة الأشراف» (٦/ ٥٢) . والمغيرة بن سلمان لم يوثق توثيقًا معتبرًا ؛ لذا قال ابن حجر في «التقريب» : «مقبول» .

وقد توبع عليه : تابعه أنس بن سيرين عن ابن عمر ، أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٧٣ ، ٨٨ ، ١٢٦) مطولا ومختصرا ، وبنحوه أخرجه البخاري (١١٦٥) من حديث سالم ، و(١١٨٠) من حديث نافع وقد تقدم برقم (٤٢٣) ، كلاهما عن ابن عمر . ولم يذكر سالم : «ركعتين قبل الصبح» ، وجعله نافع من حديث ابن عمر عن حفصة ، وزاد نافع : «ركعتين بعد الجمعة» .

(قَالَ)[١] : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ : لَمْ يَكُنْ مِنَ الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَحْرَىٰ أَنْ يُؤَخِّرَهَا - إِذَا كَانَ عَلَىٰ حَدِيثٍ - مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَمَا صَلَّاهَا قَطُّ فَدَخَلَ عَلَيَّ إِلَّا صَلَّىٰ بَعْدَهَا أَرْبَعًا أَوْ سِتًّا) .

٤٠- (عَدَدُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ)

• [٤٧٦] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَبِيدٍ (ثِقَةٌ) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : تُرِيدُ اللَّيْلَ ، كَانَتْ صَلَاتُهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، مِنْهَا (رَكْعَتَا الْفَجْرِ)[٢] .

---

(١) في (م) : «قالت» ، والتصويب من (ط) ، (هـ) ، (ت) .

* [٤٧٥] [التحفة : د س ١٦١٤٣] • أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٥٨) ، وأبو داود (١٣٠٣) .
والحديث اختلف فيه على مالك بن مغول : فرواه بعضهم عن مالك مثل رواية خالد بن الحارث ، ورواه البعض الآخر عن مالك بن مغول ، عن مقاتل بن بشير ، عن أبيه ، عن شريح به . انظر شرح الخلاف «إكمال ابن ماكولا» (١/ ٢٩٠ - ٢٩١) ، وانظر «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٢/ ٤٣٦) .
ومقاتل بن بشير قال الذهبي : «لا يعرف» . اهـ. «الميزان» (٦/ ٥٠٣) .

(٢) في (م) ، (ط) : «ركعتي الفجر» ، وكتب بجوارها : «كذا وجد» ، وفوق «ركعتي» في (ط) : «صح» ، وورد هكذا أيضا في أكثر أصول «صحيح مسلم» ، كما ذكر النووي رَحِمَهُ اللَّهُ (٦/ ٢٢) ، وتأوله على تقدير : يصلي منها ركعتي الفجر ، وما أثبتناه من (هـ) ، (ت) ، وهو الوجه كما ذكر النووي . وهذا الحديث ليس في (ح) .

* [٤٧٦] [التحفة : م س ١٧٧٣٠] • أخرجه مسلم (٧٣٨) من طريق سفيان ، وقد توبع عليه ابن أبي لبيد : تابعه عراك بن مالك ، أخرجه البخاري (١١٥٩) ، وتابعه كذلك يحيى بن أبي كثير ، أخرجه مسلم (٧٣٨) ، ويأتي تخريج حديثهما تحت أرقام (٤٩٧) ، (٥٠٠) ، =

٤١- (كَيْفَ الصَّلَاةُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ)

• [٤٧٧] (الْحَارِثُ) بْنُ مِسْكِينٍ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ قَالَتْ: مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ (عَلَى)[1] إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً: يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ[2]؟ قَالَ: «**يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي**»[3].

(قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَبُو سَعِيدٍ اسْمُهُ: كَيْسَانُ، خَالَفَهُمَا أَبُو إِسْحَاقَ):

= (٥٠٦)، (٥٣٧)، (٥٣٥) (١٥١٥)، (١٥١٦)، (١٥٤٢)، وكذا رواه - أيضًا - القاسم عن عائشة. أخرجه البخاري (١١٤٠)، ومسلم (١٢١١)، وانظر أحاديث الباب التالي.

وسيأتي الحديث من طريق قتيبة عن سفيان برقم (٤٩٨)، (٥٣٩)، بزيادة فيه.

(١) في (هـ)، (ت): «عن».

(٢) **توتر**: تصلي الوتر. (انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود) (٤/ ١٤٦).

(٣) هذا الحديث ليس في (ح)، وعزاه المزي في «التحفة» لهذا الموضع عن الحارث بن مسكين ومحمد بن مسلمة، وليس للأخير منهما ذكر فيما لدينا من النسخ الخطية، وهو في «المجتبى»، والله أعلم.

* **[٤٧٧] [التحفة: خ م د ت س ١٧٧١٩] [المجتبى: ١٧١٣]** • أخرجه البخاري (١١٤٧، ٢٠١٣، ٣٥٦٩)، ومسلم (٧٣٨/ ١٢٥) من طريق مالك به.

وهكذا رواه سعيد المقبري عن أبي سلمة، وخالفه يحيى بن أبي كثير عنه فزاد فيه: الركعتين بعد الوتر وهو جالس، وقد تابع أبا سلمة عليه القاسم، وقد جمع بعض أهل العلم بين هذه الأوجه المختلفة، وسيأتي التنبيه عليها. والحديث يأتي من وجه آخر عن مالك برقم (٤٩٦)، (٥٣٨)، (١٥١٤).

• [٤٧٨] (أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، وَهُوَ: ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً: (ثَمَانِ)[١] رَكَعَاتٍ، وَيُوتِرُ بِثَلَاثٍ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ).

• [٤٧٩] (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَىٰ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً: يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ قَالَ: **«يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي»**)[٢].

---

(١) في (هـ)، (ت): «ثماني».

* [٤٧٨] [التحفة: س ١٨٢٣٧] • تفرد به النسائي من هذا الوجه، واختلف فيه على أبي إسحاق، فكذا رواه إسرائيل، ورواه شعبة فلم يذكر أم سلمة، كذا أخرجه النسائي، ويأتي ضمن أحاديث هذا الباب، وأبو إسحاق عن أبي سلمة منقطع، قاله البيهقي (٦/ ٢٢٤). وقد روي عن أم سلمة من وجه آخر يأتي تخريجه، انظر (١٤١٧) (١٤٦٨). والحديث سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (٤٩٥).

(٢) هذا الحديث زيادة هنا من (هـ)، (ت)، وسيأتي من جميع النسخ تحت باب: كيف الوتر بثلاث عشرة ركعة من أبواب قيام الليل برقم (١٥١٤).

* [٤٧٩] [التحفة: خ م د ت س ١٧٧١٩] • أخرجه البخاري (١١٤٧، ٢٠١٣، ٣٥٦٩)، ومسلم (٧٣٨) من طريق مالك به، وهكذا رواه سعيد المقبري عن أبي سلمة، وخالفه يحيى بن =

• [٤٨٠] (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَأَرْمُقَنَّ(١) صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ (طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ)، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا)(٢).

(ذِكْرُ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فِي كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ)(٣)

• [٤٨١] (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ،

= أبي كثير عنه فزاد فيه: «الركعتين بعد الوتر وهو جالس»، وقد تابع أبا سلمة عليه القاسم وقد جمع بعض أهل العلم بين هذه الأوجه المختلفة، يأتي التنبيه عليها.
والحديث سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (١٥١٤).

(١) **لأرمقن:** الرمْق: أي: النظر والتأمل. (انظر: حاشية السندي على ابن ماجه) (٢/ ٤٨٢).

(٢) هذا الحديث زيادة هنا من (هـ)، (ت)، وسيأتي من جميع النسخ تحت باب: صفة صلاة الليل من أبواب قيام الليل برقم (١٤٢٩).

* [٤٨٠] [التحفة: م د تم س ق ٣٧٥٣] • أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٦٨) ومن طريقه مسلم (٧٦٥) به.
ومن هذا الوجه صححه ابن حبان (٢٦٠٨)، وذكر ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٧/ ٢٨٧ - ٢٩٠) اختلاف الرواة عن مالك في لفظه.
والحديث سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (١٤٢٩).

(٣) هذه الترجمة والأحاديث تحتها زيادة من (هـ)، (ت)، وستتكرر بمعناها قبل حديث (١٤٣٠).

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ فَأَتَى حَاجَتَهُ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، ثُمَّ نَامَ ، ثُمَّ قَامَ ، فَأَتَى الْقِرْبَةَ(١) فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا(٢) ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءًا بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ لَمْ يُكْثِرْ ، وَقَدْ أَبْلَغَ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ، فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ ، فَقَامَ يُصَلِّي فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَأَخَذَ بِأُذُنِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، فَتَتَامَّتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ(٣) ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ ، فَأَتَاهُ بِلَالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ ، فَقَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ، وَكَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ : **«اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا ، وَفِي سَمْعِي نُورًا ، وَفِي بَصَرِي نُورًا ، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا ، وَعَنْ شِمَالِي نُورًا ، وَفَوْقِي نُورًا ، وَتَحْتِي نُورًا ، وَأَمَامِي نُورًا ، وَخَلْفِي نُورًا ، وَأَعْظِمْ لِي نُورًا»** تـهـ .

• [٤٨٢] (أَخبـرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ خَالَتُهُ ، قَالَ : فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

(١) **القربة :** وعاء من جلد يستعمل لحفظ الماء أو اللبن أو الزيت . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : قرب) .

(٢) **شناقها :** الخيط الذي تعلق به القربة أو الذي يربط به فمها . (انظر : حاشية السندي على النسائي) (٢/ ٢١٨) .

(٣) **نفخ :** ارتفع صوت نفسه وهو نائم . (انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود) (٤/ ١٦١) .

* [٤٨١] **[التحفة : خ م د تم س ق ٦٣٥٢]** • أخرجه البخاري (٦٣١٦) ، ومسلم (٧٦٣) ، والحديث سيأتي برقم (٧٩٦) من وجه آخر عن سلمة بن كهيل .

وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ ، فَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ، ثُمَّ قَامَ إِلَىٰ شَنٍّ[1] مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ الَّذِي صَنَعَ ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقَعَدْتُ إِلَىٰ جَنْبِهِ ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ رَأْسِي ، فَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَىٰ يَفْتِلُهَا[2] ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ (رَكْعَتَيْنِ) صح:ت هـ ، ثُمَّ (رَكْعَتَيْنِ) صح:ت هـ ، ثُمَّ (رَكْعَتَيْنِ) صح:ت هـ ، ثُمَّ (رَكْعَتَيْنِ) صح:ت هـ ، ثُمَّ أَوْتَرَ ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّىٰ جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ ، فَقَامَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ)[3] .

• [٤٨٣] (أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِالْحَكَمِ بْنِ أَعْيَنَ ، عَنْ شُعَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ ، أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قُلْتُ : كَيْفَ كَانَتْ

---

(١) **شن :** وعاء للماء من جلد ، وأكثر ما يقال ذلك في الجلد القديم والرقيق . (انظر : حاشية السندي على النسائي) (٨/ ٣٣٣) .

(٢) **يفتلها :** أي : يدلكها . (انظر : حاشية السندي على ابن ماجه) (٣/ ١٥٤) .

(٣) هذا الحديث زيادة هنا من (هـ) ، (ت) ، وسيأتي من جميع النسخ تحت أبواب «قيام الليل» برقم (١٤٣٠) .

* [٤٨٢] **[التحفة : خ م د تم س ق ٦٣٦٢]** • أخرجه البخاري (١٨٣ ، ٦٩٨ ، ٩٩٢ ، ١١٩٨ ، ٤٥٧٠ ، ٤٥٧١ ، ٤٥٧٢) ، ومسلم (٧٦٣/ ١٨٢) .

والحديث سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (١١١٩٧) ، (١٤٣٠) ، وسيأتي برقم (١٤٣١) ، (١٨١٥) من وجه آخر عن مخرمة .

صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ قَالَ: كَانَ يَقْرَأُ فِي حُجَرِهِ (فَيَسْمَعُ)[١] قِرَاءَتَهُ مَنْ كَانَ خَلْفَهُ، وَقَالَ: بِتُّ عِنْدَهُ لَيْلَةً وَهُوَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، فَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَيْمُونَةُ عَلَىٰ وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ[٢] مَحْشُوَّةٍ لِيفًا، (فَاضْطَجَعَا عَلَىٰ طُولِهَا) صح:ت هـ وَاضْطَجَعْتُ عَلَىٰ عَرْضِهَا)[٣] فَنَامَا، حَتَّىٰ إِذَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفُهُ اسْتَيْقَظَ، فَقَامَ إِلَىٰ شَنٍّ فِيهِ مَاءٌ فَتَوَضَّأَ وَتَوَضَّأْتُ مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ فَقُمْتُ إِلَىٰ جَنْبِهِ عَلَىٰ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَلَىٰ يَمِينِهِ، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ رَأْسِي، فَجَعَلَ يَمْسَحُ أُذُنِي كَأَنَّهُ يُوقِظُنِي، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، قُلْتُ: قَرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، حَتَّىٰ صَلَّىٰ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِالْوِتْرِ، ثُمَّ نَامَ حَتَّى اسْتَثْقَلَ،[٤] فَرَأَيْتُهُ يَنْفُخُ، فَأَتَاهُ بِلَالٌ فَقَالَ: الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَامَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّىٰ لِلنَّاسِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ)[٥].

---

(١) ضبط في (هـ)، (ت) بفتح الياء والميم، وبضم الياء وكسر الميم، وكتب فوقها في (هـ) وفي حاشية (ت): «معا».

(٢) **أدم:** جلد مدبوغ. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (١٠/ ٣١٣).

(٣) ما بين القوسين صحح عليه في (هـ)، (ت)، وكتب في حاشية (هـ): «في الأصل: فاضطجعا على عرضها، واضطجعت على طولها. وهو مقلوب، والأغلب أنه من غلط الكاتب، والله أعلم».

(٤) **استثقل:** صار ثقيلًا بغلبة النوم عليه. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٢/ ٣٠).

(٥) هذا الحديث من (هـ)، (ت)، وسيأتي من جميع النسخ تحت أبواب «قيام الليل» (١٤٣١).

* [٤٨٣] [التحفة: خ م د تم س ق ٦٣٦٢] [المجتبى: ٦٩٨] • أخرجه أبو داود (١٣٦٤) من طريق شعيب بن الليث عن أبيه، وقد خالف مالكا في لفظه، فلم يذكر قراءة العشر الخواتيم من آل عمران، ووافقه في عدد الركعات.

والحديث سيأتي بنفس الإسناد برقم (١٤٣١)، (١٨١٥).

• [٤٨٤] (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : بِتُّ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ، فَقُمْتُ مَعَهُ عَنْ يَسَارِهِ ، (فَأَخَذَ)[1] صح:ت هـ (بِيَدِي) فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، ثُمَّ صَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، حَزَرْتُ قَدْرَ قِيَامِهِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ﴾ [المزمل : ١][2]) .

• [٤٨٥] (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالْأَعْلَىٰ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي (جَمْرَةَ) صح:ت هـ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً) ت هـ .

• [٤٨٦] (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

---

(١) في (هـ) ، (ت) : «فإذا» ، وما أثبتناه من مكرر هذه الرواية .

(٢) هذا الحديث زيادة هنا من (هـ) ، (ت) ، وسيأتي من جميع النسخ تحت أبواب «قيام الليل» .

* [٤٨٤] [التحفة : د س ٥٩٨٤] • أخرجه أبو داود (١٣٦٥) ، وأحمد (١/ ٣٦٥) من طريق معمر ، والطبراني (١١/ ١٣٢) (١١٢٧٢) من طريق عبدالرزاق ، وزاد عند أبي داود : «منها ركعتا الفجر» ، وهي عند عبدبن حميد (١/ ٢٣٠) ، ورواه مسعر عن عكرمة «مراسيل أبي داود» (١٣٢٢) .

تابع معمرًا وهيب عند أحمد (١/ ٢٥٢) ، وليس فيه : «قدر قيامه» ، وصححه ابن حبان من هذا الوجه (٢٦٢٧) .

قال الإمام أحمد : «عكرمة بن خالد لم يسمع من ابن عباس شيئًا ، إنما يحدث عن سعيد بن جبير» . اهـ . «العلل» (١/ ٤٠٣) ، وانظر «أطراف الغرائب» (٣/ ٢٢١) ، وانظر «تهذيب ابن حجر» (٧/ ٢٥٩) ، وروايته عن سعيد بهذا الحديث عند الطبراني (١٢/ ٧٠) .

والحديث سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (١٥١٨) .

* [٤٨٥] [التحفة : خ م ت س ٦٥٢٥] • أخرجه البخاري (١١٣٨) ، ومسلم (٧٦٤) .

أَبُو بَكْرٍ النَّهْشَلِيُّ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ الْجَزَّارِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ ، وَيُوتِرُ بِثَلَاثٍ ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ)(١) .

• [٤٨٧] (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ فَتَوَضَّأَ ، فَاسْتَاكَ وَهُوَ يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّىٰ فَرَغَ مِنْهَا : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَأَيَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ(٢) ﴾ [آل عمران : ١٩٠] ، حَتَّىٰ قَرَأَ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ أَوِ انْتَهَىٰ إِلَىٰ آخِرِ السُّورَةِ ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ عَادَ فَنَامَ حَتَّىٰ سَمِعْتُ نَفْخَهُ ، ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَاكَ ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ نَامَ ، ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَاكَ ، وَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ ، وَأَوْتَرَ بِثَلَاثٍ)ت هـ .

---

(١) هذا الحديث زيادة هنا من (هـ) ، (ت) ، وسيأتي في جميع النسخ تحت أبواب «قيام الليل» .

* [٤٨٦] [التحفة : س ٦٥٤٧] • أخرجه الإمام أحمد (١/ ٢٩٩ ، ٣٢٦) ، وغيره من طريق أبي بكر النهشلي به .

وقال الطبراني في «الأوسط» (٥٥٨٦) : «لم يرو هذا الحديث عن حبيب بن أبي ثابت ، عن يحيىٰ بن وثاب إلا أبو بكر النهشلي» . اهـ .

والحديث اختلف فيه علىٰ حبيب بن أبي ثابت ، وكذا علىٰ يحيىٰ بن الجزار ، كما سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (١٤٣٩) ، وانظر أيضًا «ناسخ الحديث ومنسوخه» (ص٦٨) .

(٢) **الألباب** : ج . اللب ، وهو : العقل الخالص من شوب الهوىٰ . (انظر : تحفة الأحوذي) (٧/ ٣٠٠) .

* [٤٨٧] [التحفة : م د س ٦٢٨٧] [المجتبىٰ : ١٧٢١] • أخرجه مسلم (٧٦٣/ ١٩١) وغيره ، وصححه ابن خزيمة (٤٤٨ ، ٤٤٩) ، والحديث اختلف فيه علىٰ حبيب علىٰ سبعة أوجه ، =

• [٤٨٨] (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَبَلَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ مَخْلَدٍ - وَكَانَ ثِقَةً - قَالَ : حَدَّثَنَا (عُبَيْدُاللَّهِ)[1] ، عَنْ زَيْدٍ ، عَنْ حَبِيبٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنِ

= ونظرًا لهذا الاضطراب واختلاف الرواة استدركه الدارقطني على مسلم في «الإلزامات والتتبع» (١٧٠) ، غير أن هذا لا يقدح في مسلم ؛ فإنه لم يذكر هذه الرواية متأصلة مستقلة ، إنما ذكرها متابعة ، والمتابعات يحتمل فيها ما لا يحتمل في الأصول . وبنحوه قال النووي في «المنهاج» (٦/ ٩٥) ، والمحفوظ عن ابن عباس في ذكر العدد أنها ثلاث عشرة ، وفي بعض الروايات إحدى عشرة ، ولم تنقص الروايات عن ذلك إلا في هذه الرواية فإن فيها ست ركعات ، وزاد على الرواة تكرار الوضوء وما معه ، ونقص عنهم ركعتين أو أربعًا ، ولم يذكر ركعتي الفجر أيضًا .

قال ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٤٨٤) : «وأظن ذلك من الراوي عنه حبيب بن أبي ثابت ؛ فإن فيه مقالا ، وقد اختلف عليه فيه في إسناده ومتنه» . اهـ .

والحديث روي من وجه آخر عن علي بن عبدالله بنحوه . أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠/ ٢٧٥) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين ، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٣٣٩) من طريق أبي أحمد الزبيري ، وأبو يعلى (٢٥٤٥) من طريق شبابة - يزيد بعضهم على بعض - كلهم عن يونس بن أبي إسحاق : ثنا المنهال بن عمرو ، ثنا علي بن عبدالله . وصححه أبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٢٠٨) ، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٦١٧) ، ويونس تكلم في حفظه شعبة والقطان وغير واحد من الأئمة ، هذا فضلا عن أنه لم يكن له كبير رواية عن المنهال .

وروي بنحو هذا اللفظ من وجه آخر عن ابن عباس أخرجه أحمد في «المسند» (١/ ٣٥٠) من طريق أبي المتوكل عن ابن عباس ، وفيه : «ست ركعات» .

وقصة مبيت ابن عباس يغلب على الظن عدم تعددها ، ولهذا اعتنى النسائي رَحِمَهُ اللَّهُ بالجمع بين مختلف الروايات فيها ، قال الحافظ ابن حجر «الفتح» (٢/ ٤٨٤) : «ولا شك أن الأخذ بما اتفق عليه الأكثر والأحفظ أولى مما خالفهم فيه من هو دونهم ، ولاسيما إن زاد أو نقص» . اهـ . ويأتي بيان الوجه الراجح آخر الباب .

والحديث سيأتي من وجه آخر عن حبيب بن أبي ثابت برقم (١٤٣٧) .

(١) صحح عليها في (هـ) ، (ت) ، وكتب بحاشية (هـ) : «عبيدالله هو : ابن عمرو الرقي ، وزيد هو : ابن أبي أنيسة» .

ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَنَّ[(١)] . . . وَسَاقَ الْحَدِيثَ)[(٢)] .

• [٤٨٩] (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا (عَثَّامُ)[صح:ت هـ] بْنُ عَلِيٍّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَسْتَاكُ . قَالَ (عَثَّامٌ)[صح:هـ] : يَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ)[(٢)] .

---

(١) **فاستن :** أي استعمل السواك (انظر : حاشية السندي على النسائي) (٣/ ٢١٣) .

(٢) هذا الحديث زيادة من (هـ) ، (ت) ، وسيأتي من جميع النسخ تحت أبواب قيام الليل .

* **[٤٨٨] [التحفة : س ٦٤٤٤] [المجتبى : ١٧٢٢]** • تفرد به النسائي من هذا الوجه عن زيد بن أبي أنيسة ، وقد خالف زيد سفيان وحصينا ، فلم يذكر في إسناده علي بن عبدالله بن عباس .

قال مسلم في «التميز» (ص٢١٥) : «ومحمد بن علي لا يُعلم له سماع من ابن عباس ، ولا أنه لقيه أو رآه» . اهـ . وانظر «جامع التحصيل» (ص٢٦٧) .

والحديث سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (١٤٣٨) .

* **[٤٨٩] [التحفة : س ق ٥٤٨٠]** • أخرجه ابن ماجه (٢٨٨ ، ١٣٢١) ، وأحمد (١/ ٢١٨) من طريق عثام بن علي . قال الحاكم (١/ ٢٤٤) : «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين» . اهـ . وقال المنذري في «الترغيب» (١/ ١٠١) : «رواته ثقات» . اهـ . وقال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٣٧٦) : «إسناده صحيح لكنه مختصر من حديث طويل أورده أبو داود ، وبين فيه أنه تخلل بين الانصراف والسواك نوم ، وأصل الحديث في مسلم مبينًا أيضًا» . اهـ . وقال مغلطاي في «شرح ابن ماجه» (١/ ٥٤) : «و هذا الحديث لا نعلم أحدًا رواه عن الأعمش إلا عثام بن علي وهو ثقة» . اهـ . وأخرجه النسائي في «المجتبى» (١٧٩٨) بلفظ : «كان النبي ﷺ يصلي ركعتي الفجر إذا سمع الأذان ويخففهما» ، ثم قال : «هذا حديث منكر» . اهـ .

وقد رواه سفيان عن حبيب فخالف الأعمش في إسناده ومتنه وسيأتي برقم (١٤٣٧) .

والحديث سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (١٤٣٦) دون قول عثام .

• [٤٩٠] (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ - وَهُوَ: ابْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ - عَنْ عَبْدِالْمَجِيدِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ عَبَّاسَ بْنَ عَبْدِالْمُطَّلِبِ بَعَثَهُ فِي حَاجَةٍ لَهُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ خَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا فَوَجَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَاضْطَجَعْتُ فِي حُجْرَتِهَا، وَجَعَلْتُ فِي نَفْسِي أُحْصِي كَمْ يُصَلِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَجَاءَ وَأَنَا مُضْطَجِعٌ فِي الْحُجْرَةِ بَعْدَمَا ذَهَبَ (اللَّيْلُ) صح ت هـ، فَقَالَ: «أَرَقَدَ الْوَلِيدُ؟». فَتَنَاوَلَ مِلْحَفَةً[1] عَلَىٰ مَيْمُونَةَ، قَالَ: فَارْتَدَىٰ بِبَعْضِهَا وَعَلَيْهَا بَعْضٌ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّىٰ صَلَّىٰ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ لَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُنَّ، ثُمَّ قَعَدَ فَأَثْنَىٰ عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ لَهُ أَهْلٌ، ثُمَّ أَكْثَرَ مِنَ الثَّنَاءِ، وَكَانَ فِي آخِرِ كَلَامِهِ أَنْ قَالَ: **«اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي نُورًا فِي قَلْبِي، وَاجْعَلْ لِي نُورًا فِي سَمْعِي، وَاجْعَلْ لِي نُورًا فِي بَصَرِي، وَاجْعَلْ لِي نُورًا عَنْ يَمِينِي، وَنُورًا عَنْ شِمَالِي، وَاجْعَلْ لِي نُورًا بَيْنَ يَدَيَّ، وَنُورًا مِنْ خَلْفِي، وَزِدْنِي نُورًا»**[2].

---

(١) **ملحفة:** كل ما يُلْتَحف ويُتغطىٰ به. (انظر: لسان العرب، مادة: لحف).

(٢) هذا الحديث زيادة هنا من (هـ)، (ت)، وسيأتي من جميع النسخ تحت أبواب قيام الليل.

* [٤٩٠] [التحفة: د س ٥٦٤٤] • أخرجه أبو داود عقب (١٣٥٨) من طريق الدراوردي مقتصرًا علىٰ عدد الركعات فقط.

وهو عند الطبراني في «الكبير» (١٢/ ٣١)، والبيهقي (٣/ ٢٩) مطولا وفي آخره زيادة ألفاظ الثناء.

وأشار النسائي عند إخراجه للحديث في كتاب قيام الليل الآتي برقم (١٤٣٥)، وهو بنفس الإسناد والمتن، إلىٰ مخالفة الحكم ليحيىٰ بن عباد، ورجح ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٤٨٤) رواية ابن عباد علىٰ رواية الحكم وقال: «إن رواية الحكم فيها تقصير». اهـ.



• [٤٩١] (أخبرنا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بَهْزٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْحَكَمُ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ ، يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى أَرْبَعًا ، ثُمَّ نَامَ ، ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ ، قَالَ : لَا أَحْفَظُ وُضُوءَهُ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، ثُمَّ صَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ نَامَ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ)(١) .

• [٤٩٢] (أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : «**نَامَ الْغُلَامُ؟**» . بَعْدَمَا صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا أَرْبَعًا ، ثُمَّ قَامَ اللَّيْلَ ، فَجِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ (فَاجْتَبَذَنِي) صح:هـ فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، فَنَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ أَوْ خَطِيطَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ) ت هـ .

= وقال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٣/ ٢٠٦) : «هذا الحديث روي بألفاظ خلاف مذهب أهل المدينة ، وذكر فيه أنه أوتر بخمس لم يجلس بينهن ، ولم يذكر ذلك الحكم بن عتيبة وروايته أولى» . اهـ .

(١) هذا الحديث زيادة هنا من (هـ) ، (ت) ، وسيأتي من جميع النسخ تحت أبواب قيام الليل .

* [٤٩١] [التحفة : خ د س ٥٤٩٦] • أخرجه البخاري (١١٧ ، ٦٩٧) . والحديث سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (١٤٣٤) .

* [٤٩٢] [التحفة : س ٦٤٨٠] • تفرد بإخراجه النسائي من هذا الوجه ، وكذا قال ابن الربيع عن شعبة ، وخالفه أصحاب شعبة فرووه عنه ، عن الحكم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس به ، وهذا هو الوجه المخرج في الصحيح .

• [٤٩٣] (أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَىٰ (بْنُ) (عُقْبَةَ)(١)، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ عُمَرَ: كَيْفَ (كَانَ) صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ قَالَا: ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَيُوتِرُ بِثَلَاثٍ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْفَجْرِ).

• [٤٩٤] (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَالشَّعْبِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً).

---

(١) كتب بحاشيتي (هـ)، (ت): «كان في الأصل: موسىٰ، عن عمه، وبحذائه حاشية وهي هذه: ابن جعفر هو: ابن أبي كثير، وموسىٰ هو الزمعيّ، وهو: موسىٰ بن يعقوب بن عبدالله الأمغر بن وهب بن زمعة بن أبي زمعة، واسمه: الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزىٰ بن قصي، وعمه مولى ابن عبدالله. انتهت الحاشية. وكان شيخنا أبو الحجاج المزي قد ضَبَّبَ في الأصل علىٰ قوله: عن عمه، وكتب في الحاشية: موسىٰ بن عقبة، وصحح عليه. ثم إني راجعت في ذلك بعد وفاة الشيخ لشيخنا شمس الدين الذهبي في ذلك فلم يجزم بشيء، والله أعلم بأي ذلك الصواب»، وليس في (ت) قوله: «ابن زمعة»، وقد أورد المزي الحديث في «التحفة» من رواية موسىٰ بن عقبة به، ثم عقبه بقوله: «حديث (س) في رواية أبي الطيب محمد بن الفضل بن عباس عنه، ولم يذكره أبو القاسم». اهـ. كذا قال رَحِمَهُ اللَّهُ، والحديث كما ترىٰ في بعض نسخ ابن الأحمر.

* [٤٩٣] [التحفة: س ق ٥٧٧٠-س ق ٧١١٣] • أخرجه ابن ماجه (١٣٦١)، وقال الطبراني في «الأوسط» (١٦٢): «جوده موسىٰ بن عقبة فرواه متصلا عن ابن عمر وابن عباس، ورواه شريك عن أبي إسحاق فلم يصله». اهـ.

* [٤٩٤] [التحفة: س ق ٥٧٧٠] • كذا رواه شعبة فقال: عن أبي سلمة والشعبي مرسلا، ورواه إسرائيل، عن أبي سلمة، عن أم سلمة فوصله، وسبق، ورواه شريك فجعله عن عامر الشعبي =

(ذِكْرُ اخْتِلَافِ أَبِي إِسْحَاقَ وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ فِيهِ)ت هـ

• [٤٩٥] (أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، وَهُوَ: ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً: ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، وَيُوتِرُ بِثَلَاثٍ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ)(١).

• [٤٩٦] (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: كَمْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: مَاكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ عَلَىٰ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً: يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا)(٢).

= قال: «قدمت المدينة فسألت عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل فأجمعوا على ثلاث عشرة منها الوتر، وركعتين قبل الفجر».

والمحقق في عدد صلاته تلك الليلة أنها إحدى عشرة، وأما رواية «ثلاث عشرة» فيحتمل أن يكون منها سنة الفجر، ويوافق ذلك رواية أبي جمرة عن ابن عباس التي أخرجها البخاري (١١٣٨) ولم يُبيّن هل سنة الفجر منها أم لا؟ وبينها يحيى بن الجزار - وقد سبق تخريج روايته، وهذا هو ظاهر صنيع النسائي، حيث افتتح الباب برواية: «إحدى عشرة».

(١) هذا الحديث من (ط)، (هـ)، (ت). وسبق بنفس الإسناد والمتن برقم (٤٧٨).

* [٤٩٥] [التحفة: س ١٨٢٣٧]

(٢) هذا الحديث من (هـ)، (ت)، وتقدم برقم (٤٧٧)، وسيأتي من جميع النسخ سوى (ح) برقم (٥٣٨).

* [٤٩٦] [التحفة: خ م د ت س ١٧٧١٩]

(ذِكْرُ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ عَائِشَةَ فِي ذَلِكَ)

• [٤٩٧] (أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَىٰ، وَهُوَ: ابْنُ حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يُوتِرُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِيهِمَا وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ، ثُمَّ رَكَعَ بَعْدَ ذَلِكَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ).

• [٤٩٨] (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَبِيدٍ، سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا، وَسَأَلْتُهَا عَنْ صَلَاتِهِ بِاللَّيْلِ، فَقَالَتْ: كَانَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَفِي غَيْرِهِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، مِنْهَا رَكْعَتَا الْفَجْرِ)(١).

• [٤٩٩] (أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ (الْمُؤَدِّبُ)(٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي كُلَّ لَيْلَةٍ ثَلَاثَ

---

* [٤٩٧] [التحفة: م د س ١٧٧٨١] • أخرجه مسلم (٧٣٨/ ١٢٦) من طريق هشام وشيبان ومعاوية بن سلام، عن يحيى به، واللفظ لهشام.

والحديث سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (١٥١٥)، وسيأتي من وجه آخر عن يحيى بن أبي كثير برقم (٥٣٥)، (١٥٤٢) من طرق عن يحيى.

(١) هذا الحديث من (هـ)، (ت)، وتقدم برقم (٤٧٦)، وسيأتي برقم (٥٣٩) من جميع النسخ سوى (ح).

* [٤٩٨] [التحفة: م س ١٧٧٣٠]

(٢) كذا في (هـ)، (ت) بكسر الدال المشددة، وصحح عليها.

صح:ه
عَشْرَةَ رَكْعَةً : تِسْعًا قَائِمًا ، وَرَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ، ثُمَّ يُمْهِلُ حَتَّىٰ يُؤَذَّنَ (بِالْأَوَّلِ) مِنَ الصُّبْحِ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ)[١] .

• [٥٠٠] (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، وَهُوَ : ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : صَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ ، ثُمَّ صَلَّىٰ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ قَائِمًا ، وَرَكْعَتَيْنِ جَالِسًا ، وَرَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءَيْنِ ، وَلَمْ يَكُنْ يَدَعُهُمَا)[٢] .

• [٥٠١] (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ)ت ه .

---

(١) هذا الحديث من (هـ) ، (ت) ، وسيأتي برقم (٥٣٦) من جميع النسخ سوىٰ (ح) .

* [٤٩٩] [التحفة : س ١٧٧٠٢] • أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٢٢٢) من طريق الليث به .
وجعفر بن ربيعة قال الطحاوي فيه : «لا نعلم له من أبي سلمة سماعًا» . اهـ . «التهذيب» (٢/ ٩٠) . والحديث سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (٥٣٦) .

(٢) هذا الحديث زيادة هنا من (هـ) ، (ت) ، وسبق برقم (٤٧٦) ، وسيأتي برقم (٥٣٧) من جميع النسخ سوىٰ (ح) . ومعنىٰ يدعهما : يتركهما (انظر : لسان العرب ، مادة : ودع) .

* [٥٠٠] [التحفة : خ د س ١٧٧٣٥] • أخرجه البخاري (١١٥٩) .
وقال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٤٢) : «قوله : عن عراك بن مالك ، عن أبي سلمة ، خالفه الليث عن يزيد بن أبي حبيب ؛ فرواه عن جعفر بن ربيعة ، عن أبي سلمة لم يذكر بينهما أحدًا . أخرجه أحمد والنسائي وكأن جعفرًا أخذه عن أبي سلمة بواسطة ، ثم حمله عنه . وليزيد فيه إسناد آخر ، رواه عن عراك بن مالك ، عن عروة ، عن عائشة ، أخرجه مسلم وكأن لعراك فيه شيخين والله أعلم» . اهـ . والحديث سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (٥٣٧) .

* [٥٠١] [التحفة : م د س ١٦٣٧١] • أخرجه مسلم (٧٣٧/ ١٢٤) .

• [٥٠٢] (أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَىٰ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ)[١].

• [٥٠٣] (أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ وَيُونُسُ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُمْ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، وَيَسْجُدُ سَجْدَةً قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ وَاضْطَجَعَ

---

(١) هذا الحديث زيادة هنا من (هـ)، (ت)، وسيأتي من جميع النسخ تحت أبواب قيام الليل.

* [٥٠٢] [التحفة: م د ت س ١٦٥٩٣] • أخرجه مسلم (٧٣٦/ ١٢١) من طريق مالك به، وزاد في آخره: «حتى يأتيه المؤذن، فيصلي ركعتين خفيفتين». وأخرجه البخاري (٩٩٤، ١١٢٣) من حديث شعيب، و(٦٣١٠) من حديث معمر بنحو ما رواه مالك.

قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٨/ ١٢١): «إلى هاهنا انتهت رواية يحيى في هذا الحديث وجماعة الرواة «للموطأ»، وأما أصحاب ابن شهاب فرووا هذا الحديث عن ابن شهاب بإسناده هذا، فجعلوا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر لا بعد الوتر، وذكر بعضهم فيه عن ابن شهاب أنه كان يسلم من كل ركعتين في الإحدى عشرة ركعة، ومنهم من لم يذكر ذلك، وكلهم ذكر اضطجاعه بعد ركعتي الفجر في هذا الحديث، وزعم محمد بن يحيى وغيره أن ما ذكروا من ذلك هو الصواب دون ما قاله مالك». اهـ.

هذا ما عليه جمهور الحفاظ البخاري ومسلم وغيرهما، انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٩/ ١٢٩) وفيه تحرير موضع الاضطجاع في رواية مالك وغيره. ويأتي من وجه آخر عن مالك برقم (٥٣٠)، كما سيأتي الحديث بنفس الإسناد والمتن برقم (١٥١١).

عَلَىٰ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ، حَتَّىٰ يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ ؛ فَيَخْرُجُ مَعَهُ . وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي قِصَّةِ الْحَدِيثِ) . ت هـ

• [٥٠٤] (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ)(١) .

• [٥٠٥] (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُوتِرُ مِنْهَا بِخَمْسٍ ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْخَمْسِ إِلَّا فِي أُخْرَاهُنَّ ، يَجْلِسُ وَيُسَلِّمُ)(٢) .

---

* [٥٠٣] [التحفة : م د س ١٦٥٧٣-د س ق ١٦٦١٨-م د س ١٦٧٠٤] [المجتبى : ٦٩٧] • أخرجه مسلم (٧٣٦/ ١٢١) من طريق ابن وهب ، وليس في إسناده : ابن أبي ذئب .
وسيأتي من وجه آخر عن ابن وهب برقم (١٣٤٤) ، وبنفس الإسناد والمتن برقم (١٨١٤) .
(١) هذا الحديث زيادة هنا من (هـ) ، (ت) ، وسيأتي من جميع النسخ تحت أبواب قيام الليل .
* [٥٠٤] [التحفة : خ د س ١٧١٥٠] • أخرجه البخاري (١١٦٤) من طريق مالك به . وتابعه عبدالله بن نمير عند مسلم (٧٣٧) وزاد فيه : «يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها» . اهـ .
والحديث سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (١٥١٢) .
(٢) هذا الحديث زيادة هنا من (هـ) ، (ت) ، وسيأتي من جميع النسخ تحت باب : كيف يوتر بثلاث عشرة ركعة .
* [٥٠٥] [التحفة : م س ق ١٧٠٥٢] • أخرجه مسلم (٧٣٧) من طريق عبدة بن سليمان وأحال بلفظه على حديث ابن نمير المشار إليه في التعليق السابق .
والحديث سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (١٥١٣) ، وسيأتي برقم (٥١٩) من طريق سفيان عن هشام به ، بنحوه .

• [٥٠٦] (أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، ثُمَّ يَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ)[١].

• [٥٠٧] (أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حَرْبٍ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ نَافِعٍ الْعَنْبَرِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ وَيُوتِرُ بِالتَّاسِعَةِ، فَلَمَّا (بَدُنَ)[٢] صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ وَأَوْتَرَ بِالسَّابِعَةِ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ).

• [٥٠٨] (أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنِ

---

(١) هذا الحديث زيادة هنا من (هـ)، (ت)، وسيأتي من جميع النسخ تحت أبواب قيام الليل.

* [٥٠٦] [التحفة: خ م د س ١٧٤٤٨] • أخرجه البخاري (١١٤٠)، ومسلم (٧٣٨/ ١٢٨) من طريق حنظلة بنحوه. وقد تابع القاسم عليه أبو سلمة كما تقدم، وزاد فيه: «صلاة ركعتين وهو جالس». قال ابن عبدالبر: «وأكثر الآثار على أن صلاته كانت بالوتر إحدى عشرة ركعة، وقد روي ثلاث عشرة ركعة؛ فمنهم من قال: فيها ركعتا الفجر، ومنهم من قال: إنها زيادة حفظها من تقبل زيادته بما نقل منها ولا يضرها تقصير من قصر عنها»، ثم ساق الخلاف على عائشة في عدد صلاة الليل وقدم عليه حديث عبدالله بن عمر: «صلاة الليل مثنى مثنى». انظر «التمهيد» (٢١/ ٦٩ - ٧٢). وانظر «فتح الباري» لابن رجب (٩/ ١٣٣) في تقديم حديث الزهري عن عروة عن عائشة لموافقته رواية القاسم عن عائشة ورواية الجمهور عن ابن عمر وابن عباس. والحديث سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (١٥١٦).

(٢) كذا ضبطت في (هـ)، (ت)، وصحح على الدال المضمومة. ومعنى بدن: كثر لحمه (انظر: شرح النووي على مسلم) (٦/ ١٣).

* [٥٠٧] [التحفة: د س ١٦٠٩٦] • أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٩٧) من طريق حصين بن نافع به. والحديث اختلف فيه على الحسن، ورجح البخاري - فيما حكاه عنه البيهقي في «السنن» (٣/ ٣٢)، والدارقطني في «العلل» (١٤/ ٣١٧) - هذا الوجه. وسيأتي من وجه آخر عن الحسن البصري برقم (٥٣٤)، (١٥٠٩).

الْحَسَنِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ ، فَقَالَتْ لِي : مَنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ : أَنَا سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ ، فَقَالَتْ : يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَاكَ ، قُلْتُ : أَخْبِرِينِي عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُوىٰ ، قُلْتُ : أَجَلْ ، وَلَكِنْ أَخْبِرِينِي ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ، ثُمَّ يَأْوِي إِلَىٰ فِرَاشِهِ ، فَإِذَا كَانَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ قَامَ إِلَىٰ طَهُورِهِ(١) فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّىٰ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ يُسَوِّي بَيْنَهُنَّ فِي الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، ثُمَّ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ، ثُمَّ يَضَعُ رَأْسَهُ ، فَرُبَّمَا جَاءَهُ بِلَالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يُغْفِيَ(٢) ، وَرُبَّمَا شَكَكْتُ أَغْفَىٰ أَوْ لَمْ يُغْفِ ، حَتَّىٰ يُؤْذِنَهُ بِالصَّلَاةِ ، فَكَانَتْ تِلْكَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ أَسَنَّ(٣) وَلَحُمَ(٤) ، فَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعَتَمَةِ ، ثُمَّ يَأْوِي إِلَىٰ فِرَاشِهِ ، فَإِذَا كَانَ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ قَامَ إِلَىٰ طَهُورِهِ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَصَلَّىٰ سِتَّ رَكَعَاتٍ يُسَوِّي بَيْنَهُنَّ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْقِرَاءَةِ ، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهْوَ جَالِسٌ ، ثُمَّ يَضَعُ جَنْبَهُ ، فَرُبَّمَا لَمْ يُغْفِ حَتَّىٰ يَجِيءَ بِلَالٌ فَيُؤْذِنَهُ بِالصَّلَاةِ ، وَرُبَّمَا شَكَكْتُ أَغْفَىٰ أَوْ لَمْ يُغْفِ)(٥) .

---

(١) **طهوره** : ما يتطهر به ، والمراد : الماء . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : طهر) .
(٢) **يغفي** : ينام قليلًا . (انظر : حاشية السندي على النسائي) (٣/ ٢٢١) .
(٣) **أسن** : كَبِرَ . (انظر : حاشية السندي على النسائي) (٧/ ٢١٨) .
(٤) **لحم** : سَمُنَ . (انظر : لسان العرب ، مادة : لحم) .
(٥) هذا الحديث من (هـ) ، (ت) .

* [٥٠٨] [التحفة : د س ١٦٠٩٦] • أخرجه أبو داود (١٣٥٢) وغيره من طريق هشام بن حسان ، عن الحسن به . وسيأتي برقم (١٥٠٩) .

• [٥٠٩] (أخبرنا) إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، عَنْ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَىٰ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّهُ أَتَىٰ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ عَنِ الْوِتْرِ، فَقَالَ: أَلَا أَدُلُّكَ عَلَىٰ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ بِوِتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ: مَنْ؟ قَالَ: عَائِشَةُ، ائْتِهَا فَسَلْهَا، ثُمَّ ارْجِعْ إِلَيَّ فَأَخْبِرْنِي بِرَدِّهَا عَلَيْكَ، فَانْطَلَقْنَا إِلَىٰ عَائِشَةَ فَاسْتَأْذَنَّا عَلَيْهَا فَدَخَلْنَا، قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْبِئِينِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قُلْتُ: بَلَىٰ، قَالَتْ: فَإِنَّ خُلُقَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ الْقُرْآنَ، فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ فَلَا أَسْأَلَ أَحَدًا عَنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ أَمُوتَ، قُلْتُ: أَنْبِئِينِي عَنْ قِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ هَذِهِ السُّورَةَ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ﴾ [المزمل: ١]؟ قُلْتُ: بَلَىٰ، قَالَتْ: فَإِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ الْقِيَامَ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَوْلًا حَتَّى انْتَفَخَتْ أَقْدَامُهُمْ، وَأَمْسَكَ اللَّهُ خَاتِمَتَهَا اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ التَّخْفِيفَ فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ، فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَةٍ، قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْبِئِينِي عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: كُنَّا نُعِدُّ لَهُ طَهُورَهُ وَسِوَاكَهُ فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ لِمَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهِنَّ إِلَّا عِنْدَ الثَّامِنَةِ، فَيَحْمَدُ رَبَّهُ وَيَدْعُوهُ وَيَذْكُرُهُ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ، وَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ فَيَجْلِسُ، فَيَذْكُرُ رَبَّهُ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ، فَتِلْكَ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ يَا بُنَيَّ، فَلَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَخَذَ اللَّحْمَ صَلَّىٰ سَبْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَقْعُدُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ، وَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ، فَتِلْكَ تِسْعٌ يَا بُنَيَّ،

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّىٰ صَلَاةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا ، وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا شَغَلَهُ أَمْرٌ ، أَوْ غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ ، صَلَّىٰ مِنَ النَّهَارِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، وَلَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ وَلَا قَامَ لَيْلَةً حَتَّىٰ أَصْبَحَ ، وَلَا صَامَ شَهْرًا قَطُّ كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ . فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَأَنْبَأْتُهُ بِحَدِيثِهَا ، فَقَالَ : صَدَقَتْ ، أَمَا إِنِّي لَوْ كُنْتُ أَدْخُلُ عَلَيْهَا لَأَتَيْتُهَا حَتَّىٰ تُشَافِهَنِي بِهِ مُشَافَهَةً . قُلْتُ : لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ لَا تَأْتِيهَا مَا أَنْبَأْتُكَ بِحَدِيثِهَا)ت هـ .

• [٥١٠] (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَىٰ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي (حَصِينٍ)[(١)] ، عَنْ يَحْيَىٰ ، وَهُوَ : ابْنُ وَثَّابٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ ، فَقَالَتْ : سَبْعٌ وَتِسْعٌ وَإِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، سِوَىٰ رَكْعَتَيِ الْغَدَاةِ)[(٢)] .

---

* [٥٠٩] [التحفة : م د س ١٦١٠٤-س ق ١٦١٠٧-س ق ١٦١٠٨-س ١٦١١٣-س ١٦١١٤-س ١٦١١٥-س ١٦١١٦] • أخرجه مسلم (٧٤٦) .

والحديث سيأتي بنفس الإسناد ومتن متفرق برقم (١٥٠١) ، (١٥٠٧) ، (٢٨٦٤) ، (١١٧٣٩) .

وسيأتي من طرق مختلفة عن زرارة بأرقام (٥٣٣) ، (١٣٣١) ، (١٣٨٧) ، (١٤٢٨) ، (١٤٩٣) ، (١٥٠٢) ، (٢٦٩٨) .

(١) كذا ضبط في (هـ) ، (ت) وصحح عليها .

(٢) هذا الحديث زيادة هنا من (هـ) ، (ت) ، وسيأتي في جميع النسخ تحت باب : الوتر بإحدىٰ عشرة .

* [٥١٠] [التحفة : خ س ١٧٦٥٤] • أخرجه البخاري (١١٣٩) .

وسيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (١٥١٠) .

• [٥١١] (أَخبرنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ)(١).

• [٥١٢] (أَخبرنا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ، وَهُوَ: ابْنُ عُصَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ، فَلَمَّا كَثُرَ لَحْمُهُ وَأَسَنَّ، صَلَّى سَبْعَ رَكَعَاتٍ)(١).

---

(١) هذا الحديث زيادة هنا من (هـ)، (ت)، وسيأتي في جميع النسخ تحت أبواب قيام الليل.

* [٥١١] [التحفة: ت س ق ١٥٩٥١] [المجتبى: ١٧٤١] • أخرجه الترمذي (٤٤٣)، وأحمد (٦/ ٢٥٣)، وصححه ابن حبان (٢٦١٤)، قال الترمذي: «حسن غريب من هذا الوجه». اهـ. والحديث اختلف فيه على الأعمش، وقد توبع عليه أبو الأحوص تابعه أبو عوانة، ويأتي من هذا الوجه برقم: (٥١٥)، (١٤٤٦)، (١٥٠٥). والحديث سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (١٤٤٣). ويأتي من طرق أخرى عن الأعمش برقم (١٤٤٢).

* [٥١٢] [التحفة: س ١٧٦٨١] • صحيح، أخرجه أحمد (٦/ ٣٢) من طريق محمد بن فضيل و(٦/ ٢٢٥) من طريق الثوري، وأخرجه ابن نصر في «قيام الليل» (ص٧٤) من طريق أبي عوانة كلهم عن الأعمش به، ورواه أبو مسهر، عن الأعمش فقال: «عن عمرو بن مرة، عن يحيى بن الجزار به»، وصوب الدارقطني الأول كذا في «العلل» (١٤/ ٣٥٣).

وقد اختلف فيه على يحيى بن الجزار، كما سيأتي.

والحديث سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (١٤٤٤).

وسيأتي كذلك برقم (١٤٤١)، (١٤٤٥) من طرق عن الأعمش به.

٤٢- (عَدَدُ الْوِتْرِ) ت هـ

• [٥١٣] (أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، فَلَمَّا كَبِرَ وَضَعُفَ أَوْتَرَ بِتِسْعٍ)(١).

• [٥١٤] (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِتِسْعٍ)(١).

• [٥١٥] (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

---

(١) هذا الحديث زيادة هنا من (هـ)، (ت)، وسيأتي في جميع النسخ تحت باب: صفة صلاة الليل من أبواب قيام الليل.

* [٥١٣] [التحفة: ت س ١٨٢٢٥] • أخرجه أحمد (٦/ ٣٢٢)، والترمذي (٤٥٧) من طريق أبي معاوية وقال: «حديث حسن». اهـ. وقال الحاكم (١/ ٣٠٦): «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه». اهـ. وقال البغوي في «شرح السنة» (٤/ ٧٩): «حديث حسن». اهـ. ورواه عمارة بن عمير فخالف فيه عمرو بن مرة، فجعله عن عائشة، وخالفه في عدد الركعات، وحديث عائشة أشهر.

والحديث سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (١٤٤٠).

* [٥١٤] [التحفة: س ١٧٦٥٠] • تفرد به النسائي من هذا الوجه، وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١١٦٨)، وعنه ابن حبان (٢٦١٩) من وجه آخر عن مسروق مطولا.

والحديث سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم: (١٤٤٧) (١٥٠٦).

كَانَ يُوتِرُ بِتِسْعٍ)[(١)] .

• [٥١٦] (أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، يَعْنِي: ابْنَ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: قُلْتُ لِمِقْسَمٍ: إِنِّي أَسْمَعُ الْأَذَانَ فَأُوتِرُ بِثَلَاثٍ، ثُمَّ أَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ خَشْيَةَ أَنْ تَفُوتَنِي، قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ إِلَّا بِسَبْعٍ أَوْ خَمْسٍ، فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ مُجَاهِدًا وَيَحْيَى بْنَ الْجَزَّارِ، فَقَالَا: سَلْهُ عَمَّنْ؟ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: الثِّقَةُ، (عَنِ الثِّقَةِ)[(٢)]، عَنْ عَائِشَةَ وَمَيْمُونَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)[(٣)] .

---

(١) هذا الحديث زيادة من (هـ)، (ت)، وسيأتي في جميع النسخ تحت باب: صفة صلاة الليل من أبواب قيام الليل.

* [٥١٥] [التحفة: ت س ق ١٥٩٥١] • أخرجه الترمذي (٤٤٣)، وابن ماجه (١٣٦٠) من طريق أبي الأحوص عن الأعمش بلفظ: «كان يصلي من الليل تسع ركعات»، وتابعه عليه سفيان الثوري عند أحمد (٦/ ٢٥٣)، والترمذي، وقال: «حديث عائشة حديث حسن غريب من هذا الوجه». اهـ. وصححه ابن حبان (٢٦١٥).
والحديث سبق تخريجه تحت رقم (٥١١).
وسيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (١٤٤٦)، (١٥٠٥).

(٢) ليست في «تحفة الأشراف»، والمثبت من جميع النسخ.

(٣) هذا الحديث زيادة من (هـ)، (ت)، وسيأتي من جميع النسخ تحت باب: كيف الوتر بخمس ... برقم (١٤٩٩).

* [٥١٦] [التحفة: س ١٧٨١٨] • أخرجه إسحاق بن راهويه (٨) بإسناده ومتنه، وأخرجه أحمد (٦/ ٣٣٥)، وأبو يعلى (١٣/ ٢٤)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٢٦) من طريق شعبة به مرفوعًا، وعندهم: «عن الثقة» دون تكرار، والحديث اختلف فيه على الحكم فرواه شعبة كما سبق، ورواه سفيان بن الحسين فأوقفه، وجعله عن مقسم عن عائشة وميمونة، ولم يذكر واسطة، كذا في «المجتبى» (١٧٣٢)، ورواه الحجاج بن أرطاة - وهو ضعيف مدلس - عن =

• [٥١٧] (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَىٰ، وَهُوَ: ابْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِخَمْسٍ أَوْ بِسَبْعٍ، لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِكَلَامٍ وَلَا بِتَسْلِيمٍ[ت هـ]).

• [٥١٨] (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِسَبْعٍ وَخَمْسٍ، لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ وَلَا بِكَلَامٍ[ت هـ]).

= الحكم فقال: عن مقسم عن ابن عباس عن عائشة وميمونة، قال الدارقطني في كتاب «العلل» (١٥/ ٢٠٦): والمرسل عنهما أصح. ورواه منصور عن الحكم واختلف عنه، انظر شرح الخلاف في المصدر السابق، والحديث سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (١٤٩٩). ومن وجه آخر عن الحكم برقم (١٤٩٨).

* [٥١٧] [التحفة: س ق ١٨٢١٤] • أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٣١٠، ٣٢١) من طريق الثوري، وتابعه عليه زهير عند ابن ماجه (١١٩٢)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٣٩٩) وقال عنده: «يوتر بتسع أو عشر». وتابعه أيضًا جرير، وسيأتي حديثه برقم (١٤٩٦)، كما تابعهم أبو حمزة السكري في «تاريخ بغداد» (٨/ ١٧٩) وغيرهم.

والحديث اختلف في إسناده على الحكم، ورجح الدارقطني في «العلل» (١٥/ ٢٠٦) قول من قال: عن الحكم، عن مقسم، عن أم سلمة. ومقسم لا يعرف له سماع من أم سلمة كما قال البخاري في «التاريخ الأوسط» (١/ ٤٣٨).

ويأتي من وجه آخر عن منصور برقم (١٤٩٦).

* [٥١٨] [التحفة: س ١٨١٨١] • تفرد به النسائي، وقد أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» والطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٣٧٨) من طريق سفيان، وقد تابعه إسرائيل على إسناده، وسيأتي حديثه برقم (١٤٩٧).

وقد سئل أبو حاتم عن هذا الحديث فقال: «هذا حديث منكر». اهـ. «العلل» (١/ ٤٥٠). يعني بذكر ابن عباس فيه. وقد خالف مخلدًا أصحاب الثوري فرووه عنه ولم يذكروا فيه ابن عباس، حكاه الدارقطني في «العلل»، وخالفهما مالك بن مغول: عن الحكم عن مقسم عن =

• [٥١٩] (أخبرنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ)(١).

• [٥٢٠] (أخبرنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يُوتِر بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] فِي رَكْعَةٍ (رَكْعَةٍ) صح:هـ)(٢).

= ابن عباس وأم سلمة. ورواه حجاج بن أرطاة عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس عن عائشة وميمونة. وخالفه فيه سفيان بن الحسين. حكى ذلك الدارقطني في «العلل» (١٥/ ٢٠٦) وقال: «والمرسل عنهما أصح». اهـ.

(١) هذا الحديث أخرجه: النسائي، وهو زيادة من (هـ)، (ت)، وسيأتي من جميع النسخ تحت باب: صفة صلاة الليل من أبواب قيام الليل برقم (١٤٤٠).

* [٥١٩] [التحفة: س ١٦٩٢١] [المجتبى: ١٧٣٣] • تفرد به النسائي من طريق الثوري، وقد تابعه عليه عبدالله بن نمير وعبدة بن سليمان ووكيع وأبو أسامة، جميعًا عند مسلم (٧٣٧). وسبق من وجه آخر عن هشام بن عروة برقم (٥٠٥).
وسيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (١٥٠٠).

(٢) هذا الحديث زيادة من (هـ)، (ت)، وسيأتي من جميع النسخ تحت باب: القراءة في الوتر برقم (١٥١٩).

* [٥٢٠] [التحفة: ت س ق ٥٥٨٧] • أخرجه أحمد (١/ ٢٩٩)، والترمذي (٤٦٢)، وشريك - وهو: النخعي - سيئ الحفظ، إلا أنه قد تابعه يونس وابن أبي زائدة كما يأتي تحت رقم (١٤٣٣)، (١٥٢٠). لكن رواه أيضًا ابن أبي شيبة عن وكيع عن إسرائيل به موقوفًا (٢/ ٩٤)، ورواه الطبراني في «الأوسط» (٢/ ٣٢٩) عن الحسن بن عطية عن إسرائيل عن عبدالأعلى عن سعيد عن ابن عباس به مرفوعًا، فالله أعلم. =

• [٥٢١] (أَخبرنا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: نَا أَبُو نُعَيمٍ، قَالَ: نَا (شَرِيكٌ)[1]، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ يُوتِرُ بِـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١].

وَقَفَهُ أَبُو نُعَيْمٍ)[2].

= والحديث اختلف فيه على أبي إسحاق، رواه زهير موقوفًا، ورواه عمرو بن مرزوق عن زهير فجعله من مسند أبي هريرة، والظاهر أنه وهم. انظر «سنن البيهقي» (٣/ ٣٨)، ورواه شريك النخعي، ويونس بن أبي إسحاق، وزكريا بن أبي زائدة كما مر وإسرائيل بن يونس «سنن البيهقي» (٣/ ٣٨)، كلهم عن أبي إسحاق به مرفوعًا.

وروي من وجه آخر عن سعيد بن جبير، أخرجه أحمد (١/ ٣٠٥) من طريق شريك النخعي، عن مخول، عن مسلم البطين عن سعيد به.

وقد روي الحديث عن غير واحد من الصحابة: علي وعائشة وأبي بن كعب وغيرهم، وحسنه الترمذي، والحافظ ابن حجر في «النتائج» (١/ ٥١٤).

قال الترمذي في «الجامع» (٢/ ٣٢٦): «والذي اختاره أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم أن يقرأ بـ: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، يقرأ في كل ركعة من ذلك بسورة». اهـ. (٥٣١). وانظر «شرح العلل» لابن رجب (٢/ ٥١٩ - ٥٢٣).

والحديث سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (١٥١٩)، (١٥٢١).

(١) كذا في (هـ)، (ت): «شريك»، وأخرجه النسائي برقم (١٥٢١)، وفيه: «زهير» بدلا من «شريك»، وكذا أثبت في «المجتبى»، و«تحفة الأشراف».

(٢) من (هـ)، (ت)، وسيأتي من جميع النسخ برقم (١٥٢١) تحت باب: القراءة في الوتر، لكن بذكر «زهير» بدل «شريك» كما تقدم بيانه.

* [٥٢١] [المجتبى: ١٧١٩] • الحديث اختلف فيه على أبي إسحاق، رواه زهير موقوفًا، ورواه عمرو ابن مرزوق عن زهير فجعله من مسند أبي هريرة، والظاهر أنه وهم. انظر «سنن البيهقي» (٣/ ٣٨)، =

• [٥٢٢] (أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: أَرَأَيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، أَأُطِيلُ فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ؟ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى (مَثْنَى)، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ، وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ كَأَنَّ الْأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ).

• [٥٢٣] (أخبرنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: «مَثْنَى (مَثْنَى)، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ (فَوَاحِدَةً)(١)»)(٢).

= ورواه شريك النخعي، ويونس بن أبي إسحاق، وزكريا بن أبي زائدة كما مر وإسرائيل بن يونس «سنن البيهقي» (٣/ ٣٨)، كلهم عن أبي إسحاق به مرفوعًا.

وروي من وجه آخر عن سعيد بن جبير. أخرجه أحمد (١/ ٣٠٥) من طريق شريك النخعي، عن مخول، عن مسلم البطين عن سعيد به.

وقد روي الحديث عن غير واحد من الصحابة: علي وعائشة وأبي بن كعب وغيرهم، وحسنه الترمذي، والحافظ ابن حجر في «النتائج» (١/ ٥١٤).

قال الترمذي في «الجامع» (٢/ ٣٢٦): «والذي اختاره أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم أن يقرأ بـ: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، يقرأ في كل ركعة من ذلك بسورة».

اهـ. انظر ما سبق برقم (٥٣١)، وانظر «شرح العلل» لابن رجب (٢/ ٥١٩ - ٥٢٣).

والحديث سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (١٥٢١).

* [٥٢٢] [التحفة: خ م ت س ق ٦٦٥٢] • أخرجه البخاري (٩٩٥)، ومسلم (٧٤٩/ ١٥٧).

(١) صحح على آخرها في (هـ)، (ت). (٢) هذا الحديث من (هـ)، (ت).

* [٥٢٣] [التحفة: م س ق ٧٠٩٩] • أخرجه مسلم (٧٤٩/ ١٤٦) من طريق سفيان، عن عمرو، عن طاوس به، بلفظ: «فأوتر بركعة».

والحديث سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (٥٦٠).

• [٥٢٤] (أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل مثنى (مثنى)، فإذا خفت الصبح فأوتر بركعة»).

٤٣- (الأمر بالوتر)(١)

• [٥٢٥] (أخبرني إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله وتر(٢) يحب الوتر، فأوتروا يا أهل القرآن»).

• [٥٢٦] (أخبرنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان،

---

* [٥٢٤] [التحفة: م س ق ٦٨٣٠] • أخرجه البخاري (١١٣٧)، ومسلم (٧٤٩/ ١٤٦).
والحديث سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (١٤٧٣).

(١) في (ح) لم ترد هذه الترجمة هنا، وستأتي من جميع النسخ ضمن أبواب «قيام الليل» بنفس اللفظ (ك: ٦ ب: ٣٤).

(٢) وتر: فرد. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: وتر).

* [٥٢٥] [التحفة: د ت س ق ١٠١٣٥] • أخرجه عبدالله بن أحمد في «زيادات المسند» (١/ ١٤٣)، والبزار في «مسنده» (٢/ ٢٦٠ - ٢٦١)، ورواه أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق بنحو رواية منصور - أي مرفوعًا من كلام النبي ﷺ - ويأتي برقم (١٤٧٧).
وروى سفيان وغيره - وهو الحديث التالي - عن أبي إسحاق بإسناده من قول علي ﷺ، وسيأتي أيضًا برقم (١٤٧٨).
قال أبو عيسى: «وهذا أصح من حديث أبي بكر بن عياش، ورواه منصور بنحوه». اهـ.
ورواية منصور وابن عياش، عن أبي إسحاق فيها مقال، انظر «شرح العلل» (٢/ ٦٤٩، ٥٢٢).
والحديث اختلف فيه على منصور، وعلى أبي إسحاق وسيأتي برقم (١٤٧٨).

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَيْسَ الْوِتْرُ بِحَتْمٍ[1] (مِثْلَ)[2] الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنَّهُ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٤٤- كَمِ الْوِتْرُ[3]

• [٥٢٧] أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي (ضُبَارَةُ) بْنُ أَبِي السُّلَيْكِ، قَالَ: حَدَّثَنِي (دُوَيْدٌ)[4]، هُوَ: ابْنُ نَافِعٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ، وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ، وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ»**.

---

(١) **بحتم**: بواجب. (انظر: تحفة الأحوذي) (٢/ ٤٤٠).

(٢) في (هـ) بفتح اللام وكسرها، وكتب فوق اللام: «معا».

* [٥٢٦] [التحفة: د ت س ق ١٠١٣٥] • أخرجه الإمام أحمد (١/ ٩٨)، والترمذي (٤٥٤)، وعبد بن حميد (٧٠) وغيرهم، وصححه ابن خزيمة (١٠٦٧)، وحسنه الترمذي، وقال: «هذا أصحُّ من حديث أبي بكر بن عياش». اهـ.

والحديث اختلف فيه على سفيان الثوري، قال الدارقطني في «العلل» (٤/ ٧٩): «والمحفوظ قول من قال: عن عاصم بن ضمرة، عن علي، والله أعلم». اهـ. وكذا رواه كبار أصحاب أبي إسحاق عنه: شعبة وإسرائيل وغيرهما، واتفقوا على قول واحد عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي قوله.

والحديث سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (١٤٧٨).

(٣) في (ح) لم ترد هذه الترجمة هنا، وستأتي من جميع النسخ ضمن أبواب «قيام الليل» بنفس اللفظ (ك: ٦ ب: ٤٢).

(٤) في (م): «دريد»، وهو خطأ، وصحح عليها في (ط)، (هـ).

وَقَفَهُ أَبُو (مُعَيْدٍ)(١) :

• [٥٢٨] (أَخْبَرَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو مُعَيْدٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ يَقُولُ : الْوِتْرُ حَقٌّ ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسِ رَكَعَاتٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثِ (رَكَعَاتٍ)ت هـ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ .

قَالَ لَنَا أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ : أَبُو مُعَيْدٍ اسْمُهُ : حَفْصُ بْنُ غَيْلَانَ ، وَهُوَ صَالِحُ الْحَدِيثِ)لا:ح .

---

(١) وقع في (م) : «معبد» بالموحدة ، وهو خطأ ، والتصويب من (ط) ، (هـ) ، (ت) ، وهذا الحديث ليس في (ح) .

* [٥٢٧] [التحفة : د س ق ٣٤٨٠] [المجتبى : ١٧٢٦] • قال الدارقطني في «العلل» (٦/ ٩٨ - ١٠٠) : «يرويه الزهري ، واختلف عنه في رفعه» . اهـ . ثم ذكر من رفعه ومن أوقفه والخلاف عليهم .

قال ابن أبي حاتم : «قلت لأبي : أيها أصح مرسل أو متصل؟ قال : لا هذا ولا هذا ، هو من كلام أبي أيوب» . اهـ . «العلل» (١/ ١٧٢) ، وهذا منه موافقة لما رجحه النسائي من هذا الخلاف كما في الحديث الآتي برقم (١٤٩٥) ، وانظر «الكامل» (٤/ ١٠٢ ، ١٠٣) ، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٢٤) ، و«التمهيد» لابن عبدالبر (١٣/ ٢٥٩) .

وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ١٣) : «وصحح أبو حاتم والذهبي والدارقطني في «العلل» وغير واحد وقفه ، وهو الصواب» . اهـ .

* [٥٢٨] [المجتبى : ١٧٢٨] • أخرجه أبو داود (١٤٢٢) ، وابن ماجه (١١٩٠) ، وصححه ابن حبان (٢٤٠٧ ، ٢٤١٠ ، ٢٤١١) ، والحاكم (١/ ٣٠٢) .

وسيأتي مرفوعا أيضا برقم (١٤٩٤) من طريق الأوزاعي عن الزهري .

٤٥- (كَيْفَ الْوِتْرُ بِرَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ)(١)

• [٥٢٩] (أَخْبَرَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ، وَهُوَ: ابْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ (مَثْنَىٰ)، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْصَرِفَ فَارْكَعْ رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَكَ مَا صَلَّيْتَ»).

• [٥٣٠] (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَىٰ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ)(٢).

٤٦- (كَيْفَ الْوَتْرُ بِثَلَاثٍ)(٣)

• [٥٣١] (أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ (عَزْرَةَ)(٤)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

---

(١) في (ح) لم ترد هذه الترجمة هنا، وستأتي من جميع النسخ ضمن أبواب «قيام الليل» بلفظ «كيف الوتر بواحدة» (ك: ٦ ب: ٤٣).

* [٥٢٩] [التحفة: خ س ٧٣٧٤] [المجتبىٰ: ١٧٠٨] • أخرجه البخاري (٩٩٣)، وقد تقدم من أوجه أخرىٰ عن عبدالله بن عمر برقم (٥٢٢)، (٥٢٣)، (٥٢٤).

(٢) هذا الحديث ليس في (ح)، وقد أخرجه مسلم، وسبق برقم (٥٠٢) من طريق مالك.

* [٥٣٠] [التحفة: م د ت س ١٦٥٩٣] [المجتبىٰ: ١٧١٢]

(٣) في (ح) لم ترد هذه الترجمة هنا، وستأتي من جميع النسخ ضمن أبواب «قيام الليل» بنفس اللفظ (ك: ٦ ب: ٤٤).

(٤) كذا ضبطت في (هـ)، (ت)، وصحح عليها.

عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَىٰ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ (فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ) بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى : ١] ، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِـ ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [الكافرون : ١] ، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ (بِـ)[١] ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص : ١] ، وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ ، وَيَقُولُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ : «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ» ثَلَاثًا .

خَالَفَهُ عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِالصَّمَدِ) :

• [٥٣٢] (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِالصَّمَدِ ، قَالَ :

---

(١) في (ط) كتبت «قل» بدون الباء ، وكتب فوقها : «بقل» ، وبجوارها : «معا» .

* [٥٣١] [التحفة : د س ق ٥٤-د س ٥٥] [المجتبى : ١٧١٧] • أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٣١) ، والطبراني في «الأوسط» (٨١١٥) ، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٣٩) جميعًا من طريق عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة به . قال الطبراني : «لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا سعيد بن أبي عروبة ، تفرد به عيسى بن يونس» . اهـ . وقال الدارقطني في إسناده : «ثنا عبدالله بن أبي داود ، ثنا المسيب بن واضح ، ثنا عيسى بن يونس ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة قال أبو بكر : (ربما قال المسيب عن عزرة وربما لم يقل)» . اهـ . وقال الدارقطني أيضًا في «الأفراد» كما في «أطرافه» (١/ ٣٨٩) : «تفرد به قتادة عنه» . اهـ .

وقد اختلف على ابن أبي عروبة فيه ، وكذا اختلف فيه قتادة اختلافًا شديدًا ، وقد استفاض النسائي في شرح الخلاف في «اليوم والليلة» ، وانظر - أيضًا - كتاب «السنن» لأبي داود (١٤٢٣) ، وانظر : «العلل» للدارقطني (٩/ ٩٤) ، و«الحلية» (٧/ ١٨١) ، و«سنن البيهقي الكبرى» (٣/ ٤٠ - ٤١) .

والحديث سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (١٠٦٨٥) . ومن وجه آخر عن سعيد بن عبدالرحمن ابن أبزى برقم (١٥٢٢) ، (١٥٢٥) ، (١٠٦٧٤) ، (١٠٦٧٩) .

وانظر ما سيأتي برقم (١٥٢٣) ، (١٥٢٤) ، (١٥٢٦) ، (١٥٢٧) ، (١٥٢٨) ، (١٥٤١) ، (١٠٦٧٥) ، (١٠٦٧٦) ، (١٠٦٧٧) ، (١٠٦٧٨) ، (١٠٦٨٠) ، (١٠٦٨٢) ، (١٠٦٨٤) .

حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ (عَزْرَةَ)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] فَإِذَا فَرَغَ مِنْ وِتْرِهِ قَالَ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ».

٤٧- الْوِتْرُ بِتِسْعٍ[1]

• [٥٣٣] (أَخْبَرَنِي زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ (زُرَارَةَ)[2] بْنِ أَوْفَى، أَنَّ سَعْدَ بْنَ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ لَمَّا أَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا أَخْبَرَنَا أَنَّهُ أَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ، فَسَأَلَهُ عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: أَلَا أَدُلُّكَ - أَوْ أَلَا أُنَبِّئُكَ - بِأَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ بِوِتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ: مَنْ؟ قَالَ: عَائِشَةُ، (فَأَتَيْنَاهَا فَسَلَّمْنَا) وَدَخَلْنَا، (فَسَأَلْتُهَا) فَقُلْتُ: أَنْبِئِينِي عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ، فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ لِمَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ، (لَا)[3] يَقْعُدُ فِيهِنَّ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيَذْكُرُهُ (وَيَدْعُو)[4]، ثُمَّ يَنْهَضُ

* [٥٣٢] [التحفة: س ٩٦٨٣] [المجتبى: ١٧٧٠]

(١) في (ح) لم ترد هذه الترجمة هنا، وستأتي من جميع النسخ في أبواب «قيام الليل» بنفس اللفظ (ك: ٦ ب: ٤٧).

(٢) في (ت): «زراعة»، وكتب بحاشيتها: «قوله: «زراعة» كذا بخط ابن الفصيح، وصوابه: زرارة كما في «التقريب»».

(٣) في (م): «ولا»، والمثبت من (ط)، (هـ)، (ت).

(٤) في (هـ)، (ت): «ويدعوه».



وَلَا يُسَلِّمُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ، فَيَجْلِسُ فَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيَذْكُرُهُ (وَيَدْعُو)(١)، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَتِلْكَ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ (رَكْعَةً) أَيْ بُنَيَّ، فَلَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَخَذَ اللَّحْمَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ، فَتِلْكَ (تِسْعًا)(٢) أَيْ بُنَيَّ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّىٰ صَلَاةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا)(٣).

٤٨- (الْوِتْرُ بِسَبْعٍ)

• [٥٣٤] (أَخْبَرَنِي زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَىٰ (السِّجِسْتَانِيُّ)، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، ۩، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ (بِتِسْعٍ)(٤) رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَلَمَّا ضَعُفَ أَوْتَرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ)(٥).

---

(١) في (هـ)، (ت): «ويدعوه».

(٢) كذا في (م)، (ط)، وصحح عليها في (ط)، وكتب بحاشيتيهما: «كذا عندهما»، وكذا هو في «المجتبىٰ»: «تسعا»، ووقع في (هـ)، (ت): «تسع» بدون ألف.

(٣) هذا الحديث ليس في (ح) وتقدم برقم (٥٠٩) من طريق سعيد عن قتادة.

* [٥٣٣] [التحفة: م د س ١٦١٠٤-س ق ١٦١٠٧-س ق ١٦١٠٨-س ١٦١١٣-س ١٦١١٤-س ١٦١١٥] [المجتبىٰ: ١٧٣٧]

۩ [٦/ب]

(٤) في (م)، (ط): «بسبع»، والمثبت من (هـ)، (ت)، وكذا هو في «المجتبىٰ».

(٥) هذا الحديث ليس في (ح)، وقد تقدم برقم (٥٠٨) من طريق هشام، عن الحسن مطولا.

* [٥٣٤] [التحفة: د س ١٦٠٩٦] [المجتبىٰ: ١٧٣٨]

٤٩- (الصَّلَاةُ بَيْنَ الْوِتْرِ وَبَيْنَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَذِكْرُ الِاخْتِلَافِ فِيهِ)[لا:ح]

• [٥٣٥] (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي (ثَمَانِ)(١) رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يُوتِرُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ فَيَقْرَأُ وَيَرْكَعُ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ.

تَابَعَهُ جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ)(٢):

• [٥٣٦] (أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، هُوَ: ابْنُ مُحَمَّدٍ الْمُعَلِّمُ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: (حَدَّثَنَا)[ت ط هـ] لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي كُلَّ لَيْلَةٍ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً تِسْعًا قَائِمًا وَرَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ يُمْهِلُ حَتَّىٰ يُؤَذَّنَ (بِالْأُولَىٰ)(٣) مِنَ الصُّبْحِ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ(٤).

---

(١) في (هـ)، (ت): «ثماني».

(٢) ليس في (ح)، وهذا الحديث سبق (٤٩٧).

* [٥٣٥] [التحفة: م د س ١٧٧٨١]

(٣) في (هـ)، (ت): «بالأوَّل».

(٤) سبق بنفس الإسناد والمتن برقم (٤٩٩).

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَدْخَلَ (سَعِيدٌ)(١) بَيْنَ جَعْفَرٍ وَبَيْنَ أَبِي سَلَمَةَ : عِرَاكَ بْنَ مَالِكٍ)(٢) :

• [٥٣٧] (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : صَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ ، ثُمَّ صَلَّىٰ (ثَمَانِ)(٣) رَكَعَاتٍ قَائِمًا ، وَرَكْعَتَيْنِ جَالِسًا ، وَرَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءَيْنِ(٤) ، وَلَمْ يَكُنْ يَدَعُهُمَا .

خَالَفَهُمَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ وَعَبْدُاللَّهِ بْنِ أَبِي لَبِيدٍ ؛ فَرَوَيَاهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَلَمْ يَذْكُرَا الرَّكْعَتَيْنِ)(٥) :

• [٥٣٨] (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَتْ : مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ عَلَىٰ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ

---

(١) صحح عليها في (هـ) ، (ت) ، وكتب بحاشيتيهما : «سعيد هو : ابن مقلاص ، ويكنى مقلاص : أبا أيوب» .

(٢) هذا الحديث ليس في (ح) ، وقد تقدم برقم (٤٩٩) من (هـ) ، (ت) .

* [٥٣٦] [التحفة : س ١٧٧٠٢]

(٣) في (هـ) ، (ت) : «ثماني» .

(٤) **النداءين** : الأذان والإقامة . (انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٣/ ٤٣) .

(٥) هذا الحديث ليس في (ح) ، وقد تقدم برقم (٥٠٠) من (هـ) ، (ت) .

* [٥٣٧] [التحفة : خ د س ١٧٧٣٥]

وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا)(١) .

• [٥٣٩] أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَبِيدٍ، (سَمِعَ) أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا، وَسَأَلْتُهَا عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَتْ: (كَانَتْ)(٢) صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ - فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ - ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، مِنْهَا (رَكْعَتَا)(٣) الْفَجْرِ(٤) .

٥٠- (الْأَمْرُ بِالرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ)

• [٥٤٠] (أخبرنا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي عَزَّةَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي ثَوْرٍ الْأَزْدِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ)(٥) .

---

(١) هذا الحديث ليس في (ح)، وقد تقدم برقم (٤٩٦) من (هـ)، (ت).

* [٥٣٨] [التحفة: خ م د ت س ١٧٧١٩]

(٢) في (ط): «كان»، وصحح عليها.

(٣) في (م)، (ط): «ركعتي»، وضبب عليها في (ط)، وفوقها: «كذا»، والمثبت من (هـ)، (ت)، وانظر ما تقدم بحاشية رقم (٤٧٦).

(٤) هذا الحديث ليس في (ح)، وقد تقدم برقم (٤٩٨) من (هـ)، (ت).

* [٥٣٩] [التحفة: م س ١٧٧٣٠] • تقدم برقم (٤٧٦)، وسبق بنفس الإسناد والمتن برقم (٤٩٨).

(٥) هذا الحديث ليس في (ح)، وتفرد به النسائي من هذا الوجه دون الستة.

* [٥٤٠] [التحفة: س ١٤٨٧٢]

٥١- الْمُعَاهَدَةُ عَلَى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ (صَلَاةِ) الْفَجْرِ(١)

• [٥٤١] (أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مُعَاهَدَةً(٢) مِنْهُ عَلَى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ).

• [٥٤٢] (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالْأَعْلَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَلَا الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ)(٣).

٥٢- فَضْلُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ(٤)

• [٥٤٣] (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ سَعِيدٍ وَسُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

---

(١) في (ح) لم ترد هذه الترجمة هنا، وستأتي من جميع النسخ في أبواب قيام الليل بلفظ باب: المحافظة على الركعتين قبل الفجر (ك: ٦ ب: ٦٤).

(٢) **معاهدة:** محافظة ومداومة. (انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود) (٤/ ٩٥).

* [٥٤١] [التحفة: خ م د س ١٦٣٢١] • أخرجه البخاري (١١٦٣)، ومسلم (٧٢٤).

(٣) هذا الحديث من (هـ)، (ت)، وتقدم برقم (٤١٢) من وجه آخر عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر.

* [٥٤٢] [التحفة: خ د س ١٧٥٩٩]

(٤) في (ح) لم ترد هذه الترجمة هنا، وستأتي من جميع النسخ في أبواب «قيام الليل» بنفس اللفظ (ك: ٦ ب: ٦٥).

قَالَ : «(رَكْعَتَا)(١) الْفَجْرِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا».

٥٣- بَابُ(٢) فَضْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ

• [٥٤٤] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، (فَيَسْأَلُهُمْ) وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ».

• [٥٤٥] (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، (فَنَظَرَ)(٣) إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَقَالَ: «أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ

---

(١) في (م)، (ط): «ركعتي»، وكتب عليها في (ط): «كذا وقع»، وكتب بحاشية (م)، (ط): «ركعتا»، وعليها في (م): «ع»، وضبب عليها في (ط)، والمثبت من (هـ)، (ت).

* [٥٤٣] [التحفة: م ت س ١٦١٠٦] • أخرجه مسلم (٧٢٥/ ٩٦) من طريق سليمان التيمي.
وقال الترمذي (٤١٦): «حديث عائشة حديث حسن صحيح». اهـ.
وقال الحاكم (١/ ٤٥٠): «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، وصححه ابن خزيمة (١١٠٧).
وسيأتي من طريق سعيد، وحده برقم (١٥٤٥).

(٢) وقع هذا الباب في (ح) عقب باب: صلاة العشاء في السفر (ك: ٢ ب: ٣٧).

* [٥٤٤] [التحفة: خ م س ١٣٨٠٩] [المجتبى: ٤٩٥] • أخرجه البخاري (٥٥٥، ٧٤٢٩، ٧٤٨٦)، ومسلم (٦٣٢).
وسيأتي عن قتيبة به، والحارث عن ابن القاسم، عن مالك به، وبنفس المتن برقم (٧٩١٠).

(٣) كذا في (هـ)، (ت)، وفي (م)، (ط): «نظر» وصحح عليها في (ط).

هَذَا، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا (عَلَى)(١) **صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا»** . ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: ١٣٠].

• [٥٤٦] (أخبرنا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ (الزُّبَيْدِيِّ)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«تَفْضُلُ صَلَاةُ (الْجَمَاعَةِ)**(٢) **عَلَى صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا، وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ (وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ)**(٣) **فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ** ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾» [الإسراء: ٧٨].

---

(١) في (م): «عن»، والمثبت من (ط)، (هـ)، (ت)، ومن حاشية (م)، ووقع فوقها في (ط): «عن»، وكتب بجوارها: «معا»، وفوقها بحاشية (م): «ع». وتغلبوا على: تصيروا مغلوبين على (انظر: تحفة الأحوذي) (٧/ ٢٢٥).

* [٥٤٥] [التحفة: ع ٣٢٢٣] • أخرجه البخاري (٥٥٤، ٥٧٣، ٤٨٥١، ٧٤٣٤، ٧٤٣٥، ٧٤٣٦)، ومسلم (٦٣٣/ ٢١١، ٢١٢).

وسيأتي من وجه آخر عن قيس برقم (٧٩١١)، ومن وجه آخر عن إسماعيل بن أبي خالد برقم (٧٩١٢)، (١١٤٤٢)، (١١٦٣٦).

(٢) في (ح): «الجميع».

(٣) في (ح): «والنهار»، دون لفظة: «ملائكة».

* [٥٤٦] [التحفة: س ١٣٢٥٩] [المجتبى: ٤٩٦] • تفرد به النسائي دون الستة من هذا الوجه عن الزهري، وبهذا السياق.

وأخرجه البخاري (٦٤٨) من حديث شعيب، ومسلم (٦٤٩) من حديث معمر بهذا السياق، إلا أنهما جعلا قوله: «فاقرءوا إن شئتم . . .» إلى آخره من قول أبي هريرة.

ورواه مالك فيما أخرجه مسلم (٦٤٩)، وإبراهيم بن سعد فيما أخرجه ابن ماجه (٧٨٧)، كلاهما عن الزهري بالشطر الأول حسب.

واختلف على الزهري في إسناد هذا الحديث بما لا يقدح في صحته، انظر شرح الخلاف في =

• [٥٤٧] أخبرنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ: ابْنُ سَعِيدٍ)، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يَلِجُ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّىٰ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ (أَنْ تَغْرُبَ)**[1]».

٥٤ - (عَدَدُ صَلَاةِ الصُّبْحِ)

• [٥٤٨] (أخبرنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَىٰ**».

خَالَفَهُ هَمَّامُ بْنُ يَحْيَىٰ):

= «علل الدارقطني» (٨/ ٥٢ - ٥٥)، (٩/ ١٤٠ - ١٤٢). وسيأتي من وجه آخر عن الزهري برقم (١٠٠٠) مختصرًا.

(١) في (ح): «الغروب» بدل: «أن تغرب»، وهذا الحديث من (هـ)، (ت)، (ح) وقد تقدم برقم (٤٣٣) من طرق عن أبي بكر.

* [٥٤٧] [التحفة: م د س ١٠٣٧٨] [المجتبىٰ: ٤٩٧] • أخرجه أحمد (٤/ ٢٦١)، وأبو داود (٤٢٧) من طريق يحيىٰ به مطولا.

والحديث أخرجه مسلم من طريق إسماعيل ومسعر والبختري بن أبي البختري وعبدالملك بن عمير، جميعهم عن أبي بكر بن عمارة، وقد تقدم تخريجه برقم (٤٣٣).

* [٥٤٨] [التحفة: س ١٤١٦٨] • تفرد به النسائي من هذا الوجه، والحديث أخرجه الدارقطني (١/ ٣٨١)، والبيهقي (١/ ٣٧٩).

وفي «تهذيب الكمال» (٢٠/ ٤٨): «قال الخطيب: (تفرد بالرواية عن عزرة بن تميم قتادة، ولا يحفظ له عن أبي هريرة سوىٰ هذا الحديث)». اهـ. =

• [٥٤٩] أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ : سُئِلَ قَتَادَةُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّىٰ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، فَقَالَ : حَدَّثَنِي خِلَاسُ بْنُ (عَمْرٍو)(١) ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «يُتِمُّ (صَلَاتَهُ)(٢)» .

٥٥- (النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ)(٣)

• [٥٥٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ الْحَرَّانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ ، أَنَّهُ سَمِعَ

= وعزرة بن تميم قال الحافظ في «التقريب» : «مقبول» . اهـ . أي : عند المتابعة ، وقد توبع عليه فقد أخرجه أحمد (٢/ ٤٩٠) ، والدارقطني (١/ ٣٨٢) وغيرهما من طريق همام عن قتادة ، عن خلاس بن عمرو ، عن أبي رافع عن أبي هريرة كما سيأتي في الحديث القادم ، وكذا حدث به سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، أشار إليه أبو حاتم في «العلل» (١/ ٨٦) .

ورواه همام - أيضا - عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة مرفوعا ، أخرجه أحمد (٢/ ٣٠٦ ، ٣٤٧ ، ٥٢١) ، وصححه ابن خزيمة (٩٨٦) .

فهذه ثلاثة أوجه صحت عن قتادة ، قال أبو حاتم في «العلل» (١/ ٨٦) : «أحسب الثلاثة كلها صحاحًا ، وقتادة كان واسع الحديث ، وأحفظهم سعيد بن أبي عروبة قبل أن يختلط ، ثم هشام ، ثم همام» . اهـ .

والحديث روي من غير وجه عن أبي هريرة أخرج بعضها البخاري في «صحيحه» (٥٣١ ، ٥٥٤ ، ٥٥٥) ، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٢٥٤) ، والله أعلم .

(١) في (م) : «عمر» ، وهو خطأ ، والتصويب من (ط) ، (هـ) ، (ت) .

(٢) صحح على أولها في (ط) وهذا الحديث ليس في (ح) .

* [٥٤٩] [التحفة : س ١٤٦٦٥]

(٣) في (ح) لم ترد هذه الترجمة هنا ، وستأتي بمعناها من جميع النسخ في المواقيت بلفظ : «ذكر نهي النبي ﷺ عن الصلاة بعد الصبح حتىٰ تطلع الشمس» . (ك : ٧ ب : ٣٠) .

أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّىٰ (تَبْزُغَ)(١) الشَّمْسُ ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ»(٢) .

٥٦- (الْحَثُّ عَلَىٰ صَلَاةِ أَوَّلِ النَّهَارِ)

• [٥٥١] (أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ ، عَنْ بَحِيرٍ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ (هَبَّارٍ)(٣) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : ابْنَ آدَمَ ، (ارْكَعْ) (أَرْبَعَ) رَكَعَاتٍ فِي أَوَّلِ (نَهَارِكَ)(٤) أَكْفِكَ آخِرَهُ» .

---

(١) في (م) : «تنزغ» ، وفي (ط) : «تزغ» ، وضبب عليها ، والمثبت من (هـ) ، (ت) . وتبزغ : تطلع (انظر : شرح السيوطي على النسائي) (١/ ٢٧٨) .

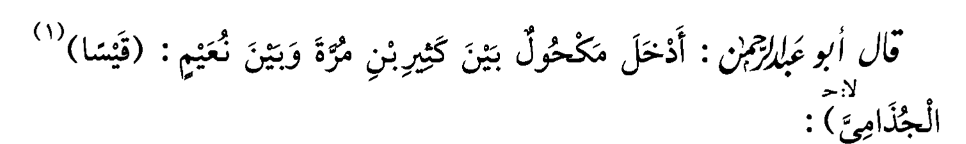
(٢) في (ح) لم يرد هذا الحديث هنا ، إنما وقع في المواقيت برقم (١٦٧٦) ، تحت باب : النهي عن الصلاة بعد العصر .

* [٥٥٠] [التحفة : خ م س ٤١٥٥] [المجتبى : ٥٧٧] • أخرجه البخاري (٥٨٦) ، ومسلم (٨٢٧) من طريق ابن شهاب به .
وسيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (١٦٧٦) .
ومن وجه آخر عن ابن شهاب برقم (١٦٧٧) .

(٣) كذا في النسخ بالباء المشددة والراء المهملة ، وكتب في حاشية (م) ، (ط) : «هماز» بالميم والزاي المعجمة ، وفوقها : «معا ض» يعني أنه عند (ض) ورد «هبار» و«هماز» ، ثم كتب : «وعند ع : هبار لا غير» . وفي (هـ) صحح على «هبار» ، وكتب في الحاشية : «همّار» بالميم المشددة ، والراء عليها علامة الإهمال ، وفوقها : «صح أيضا» . وكتب في حاشية (ت) : «وقيل : همار» ، وصحح عليها ، ورجح الأكثر «همار» ، ورويت فيه أوجه أخرى . انظر «تهذيب الكمال» ، ترجمة نعيم بن همار .

(٤) في (هـ) ، (ت) : «النهار» .





قال أبو عبدالرحمن : أَدْخَلَ مَكْحُولٌ بَيْنَ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ وَبَيْنَ نُعَيْمٍ : (قَيْسًا)(١) الْجُذَامِيَّ) :

• [٥٥٢] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بِشْرٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بُرْدٌ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ ، عَنْ قَيْسٍ الْجُذَامِيِّ ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ (هَبَّارٍ)(٢) الْغَطَفَانِيِّ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، عَنْ رَبِّهِ ﷻ قَالَ : «ابْنَ آدَمَ ، صَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ (فِي) أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ»(٣) .

---

(١) في (م) ، (ط) : «قيس» بدون ألف ، وعلى آخرها في (ط) فتحتا تنوين ، وصحح عليها .

* [٥٥١] [التحفة : د س ١١٦٥٣] • أخرجه أبو داود (١٢٨٩) ، وصححه النووي في «المجموع» (٤/ ٣٩) ، واختلف فيه على نعيم بن همار . وأخرجه أحمد (٤/ ١٥٣) وغيره من حديث قتادة ، عن نعيم بن همار ، عن عقبة بن عامر رفعه .

والحديث له طريق أخرى استدركها الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف» على «التحفة» ، وذكر أنها من رواية ابن الأحمر - وقد خلت منها النسخ الخطية - عن الربيع بن سليمان بن داود ، عن عبدالله بن يوسف ، عن الهيثم بن حميد ، عن أبي العلاء بن الحارث ، عن مكحول ، عن نعيم بن هبار .

(٢) صحح عليها في (هـ) ، (ت) ، وكتب في حاشية (هـ) : «همّار» بتشديد الميم والراء المهملة ، وفوقها : «صح أيضا» .

(٣) هذا الحديث ليس في (ح) ، وزاد الحافظ ابن حجر هنا في ترجمة نعيم بن همار ، عن النبي ﷺ من «النكت» : رواية النسائي لهذا الحديث في الصلاة عن الربيع بن سليمان بن داود ، عن عبدالله بن يوسف ، عن الهيثم بن حميد ، عن أبي العلاء بن الحارث ، عن مكحول به مستدركا إياه على الحافظ المزي ثم قال عقبه : «حديث س عن الربيع في رواية ابن الأحمر ولم يذكره أبو القاسم» . اهـ .

* [٥٥٢] [التحفة : د س ١١٦٥٣] • استدركه ابن حجر في «النكت الظراف» من طريق الربيع بن سليمان بن داود ، عن عبدالله بن يوسف ، عن الهيثم بن حميد ، عن أبي العلاء بن الحارث ، عن مكحول به .

والحديث أخرجه أحمد (٥/ ٢٨٧) ، وصححه ابن حبان (٢٥٣٣) .

• [٥٥٣] (أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ نُعَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ[١]: «ابْنَ آدَمَ، لَا تَعْجِزْ عَنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ (مِنْ) أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ»)[٢].

٥٧- (صَلَاةُ الضُّحَىٰ)

• [٥٥٤] (أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الضُّحَىٰ).

---

(١) كذا في النسختين من قول النبي ﷺ، ووقع في التحفة منسوبا إلى الله ﷻ.

(٢) هذا الحديث من (هـ)، (ت).

تنبيه: أورد الحافظ المزي في ترجمة أبي مرة الطائفي عن النبي ﷺ (١٢١٧٢) هذا الحديث معزوًّا للنسائي في الصلاة عن هارون بن عبدالله، عن يحيى بن إسحاق، عن سعيد بن عبدالعزيز، عن مكحول، عن أبي مُرَّة الطائفي به، وقال: «المحفوظ حديث سعيد بن عبدالعزيز، عن مكحول، عن كثير بن مرة، عن نعيم بن همار. وقيل: عن مكحول، عن كثير بن مرة، عن قيس الجذامي، عن نعيم بن همار». اهـ. وهو حديثنا هذا، وانظر الملحق الخاص بما زادته «التحفة» على نسخنا الخطية.

* [٥٥٣] [التحفة: د س ١١٦٥٣-س ١٢١٧٢] • أخرجه أحمد (٥/ ٢٨٦، ٢٨٧)، والحديث اختلف فيه على نعيم بن همار، انظر «التاريخ الكبير» (٨/ ٩٣، ٩٤)، و«مسند أحمد» (٤/ ١٥٣، ٢٠١)، و«تحفة الأشراف»، وما سبق ذكره من مصادر التخريج، وقد روي من حديث أبي الدرداء، وأبي ذر، أخرجه الترمذي (٤٧٥) وقال: «حسن غريب». اهـ.

* [٥٥٤] [التحفة: س ١٠١٤٤] • صحيح، وسبق تخريجه من طرق عن أبي إسحاق بألفاظ مختلفة بعضها أتم من بعض، انظر الأرقام التالية: (٤١١) (٤١٦) (٤١٨)، وانظر الحديث التالي والذي يليه.

والحديث أخرجه مسلم (٧١٩) من حديث عائشة بلفظ: «كان يصلي الضحى أربعا ويزيد ما شاء الله»، ويأتي تخريجه برقم (٥٦٤)، والله أعلم.

٥٨- (الصَّلَاةُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ مِنْ مَطْلَعِهَا كَقَدْرِ صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ مَغْرِبِهَا)

• [٥٥٥] (أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَاصِمَ بْنَ ضَمْرَةَ يَقُولُ: سَأَلْنَا عَلِيًّا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالنَّهَارِ، فَقَالَ: لَا تُطِيقُونَ، كَانَ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا - يَعْنِي: الْمَشْرِقَ - كَهَيْئَتِهَا مِنْ هَاهُنَا - يَعْنِي: الْمَغْرِبَ - عِنْدَ الْعَصْرِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَإِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا - يَعْنِي: الْمَشْرِقَ - كَهَيْئَتِهَا مِنْ هَاهُنَا - يَعْنِي: الْمَغْرِبَ - صَلَّى عِنْدَ الظُّهْرِ (صَلَاةً)[1] (أَرْبَعًا)، وَكَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَقَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا، وَيَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ (وَالنَّبِيِّينَ) وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ)[2].

٥٩- الصَّلَاةُ إِذَا ارْتَفَعَ (الضَّحَاءُ)[3]

• [٥٥٦] أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ

---

(١) كذا في (م)، (ط)، وفوقها في (ط): «عـ»، وكتب في حاشيتي (م)، (ط): «صلاة سقط عند ض، وثبت عند عـ»، ووقع في (هـ)، (ت): «صلى» بدل: «صلاة».

(٢) هذا الحديث ليس في (ح) وسبق سندًا ومتنًا برقم (٤٢٤) من (هـ)، (ت).

* [٥٥٥] [التحفة: ت س ق ١٠١٣٧]

(٣) كذا في (م)، (ط)، ووقع في (هـ)، (ت): «الضُّحَى»، وصحح على آخرها في (هـ)، وكتب في حاشيتيهما: «الضَّحَاءُ»، وفوقها: «خ صح»؛ إشارة إلى وقوعها في نسخة. أما (ح) فقد سقطت منها الترجمة والحديث الذي تحتها بالكلية. والضحاء: ارتفاع الشمس إلى ربع السماء فما بعده (انظر: تحفة الأحوذي) (٢/ ٤٧٤).

ابْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنْ مَطْلَعِهَا قِيدَ رُمْحٍ أَوْ رُمْحَيْنِ، كَقَدْرِ صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ مَغْرِبِهَا - صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَمْهَلَ، حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَ (الضَّحَاءُ)[1] صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ أَمْهَلَ، حَتَّى إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ (حِينَ)[2] تَزُولُ الشَّمْسُ، فَإِذَا صَلَّى الظُّهْرَ صَلَّى بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَقَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَتِلْكَ (سِتَّ عَشْرَةَ)[3] رَكْعَةً[4].

٦٠- (كَمْ صَلَاةُ النَّهَارِ)

• [٥٥٧] (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُالرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، أَنَّهُ سَمِعَ (عَلِيًّا)[5] الْأَزْدِيَّ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى (مَثْنَى)**».

(١) في (هـ)، (ت): «الضحى».
(٢) في (م): «حتى»، والمثبت من (ط)، (هـ)، (ت).
(٣) في (م)، (ط): «ستة عشر»، وفوق «ستة» في (ط): «صح»، وكتب في حاشيتيهما: «كذا عندهما، أعني: في أصل ض، عـ». زاد في (م): «والصواب ست عشرة»، والمثبت من (هـ)، (ت).
(٤) هذا الحديث ليس في (ح) وسبق بنفس الإسناد برقم: (٤١١) (٤١٦) (٤٢٦).
* [٥٥٦] [التحفة: ت س ق ١٠١٣٧]
(٥) في (ط): «عليٍّ» بفتحتي تنوين بدون ألف، وصحح عليها.

قال لنا أبو عبدالرحمن : هَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ ، وَلَكِنَّ أَصْحَابَ ابْنِ عُمَرَ خَالَفُوا (عَلِيًّا)[1] الْأَزْدِيَّ ؛ خَالَفَهُ سَالِمٌ وَنَافِعٌ وَطَاوُسٌ) :

• [٥٥٨] (أخبرنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ ، عَنِ (الزُّبَيْدِيِّ) ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ (مَثْنَىٰ) ، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ**») .

• [٥٥٩] (أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ (مَثْنَىٰ) ، وَالْوِتْرُ رَكْعَةٌ**») .

---

(١) في (ط) ، (م) : «عليّ» بدون ألف ، وعلى آخرها في (ط) فتحتا تنوين ، وكتب في حاشيتها : «كذا عندهما : (علي) بغير صرف» ، والمثبت من (هـ) ، (ت) .

* [٥٥٧] [التحفة : د ت س ق ٧٣٤٩] [المجتبى : ١٦٨٢] • أخرجه أبو داود (١٢٩٥) ، والترمذي (٥٩٧) ، وابن ماجه (١٣٢٢) ، وصححه ابن خزيمة (١٢١٠) ، وابن حبان (٢٤٨٢) . وقال الترمذي : «اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر فرفعه بعضهم وأوقفه بعضهم . . . والصحيح : ما روي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : «صلاة الليل مثنى مثنى» . وروى الثقات عن عبدالله بن عمر ، عن النبي ﷺ ولم يذكروا فيه صلاة النهار» . اهـ . وعلي الأزدي هو البارقي ليس له كثير رواية ، كما قال ابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٨٠) ، ومع هذا فهو كثير المخالفة ، خاصة في روايته عن ابن عمر ، وقد استنكر له ابن عدي هذا الحديث . وروي عن أحمد بن حنبل أنه سئل عن هذا الحديث فقال : «قال محمد بن جعفر : (كان شعبة يفرقه) ، وقال شعبة : (أنا أفرقه)» . اهـ .

وأعل هذه الزيادة أيضًا ابنُ معين والطحاوي والحاكم والدارقطني ، انظر : «شرح المعاني» (١/ ٣٣٤) ، و«التلخيص الحبير» (٢/ ٢٢) ، و«الفتح» (٢/ ٤٧٩) ، و«نصب الراية» (٢/ ١٤٣) .

والحديث أخرجه البخاري ، ومسلم من غير وجه عن ابن عمر بغير هذه الزيادة ، انظر ما سبق برقم (٥٢٣) ، (٥٢٤) ، (٥٢٩) .

* [٥٥٨] [التحفة : س ٦٩٣٠] [المجتبى : ١٦٨٤]

قال أبو عبد الرحمن : خَالِدُ بْنُ زِيَادِ بْنِ (جُرْوٍ)(١) خُرَاسَانِيٌّ (ثِقَةٌ) مُسْتَقِيمُ (الْحَدِيثِ)(٢) .

• [٥٦٠] (أخبرنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ ، قَالَ : «مَثْنَى (مَثْنَى) ، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَوَاحِدَةٌ»)(٣) .

٦١- (الْحَثُّ عَلَى رَكْعَتَيِ الضُّحَى)

• [٥٦١] (أخبرنا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ الْبَصْرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أَوْصَانِي خَلِيلِي أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ (بِثَلَاثٍ) : صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَالْوِتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ ،

---

(١) كذا رسمت في (م) : «جرو» بجيم وراء ، وفي (ط) : «جَزْؤٍ» بزاي وواو مهموزة ، وكتب في حاشيتيهما : «كذا عندهما : جزؤ ، بواو مقيد» ، لكن في (م) لم تثبت همزة الواو . ووقع في (هـ) ، (ت) : «جَزْءٍ» ، وبحاشية (هـ) كتبت بجيم وخاء معجمة معًا في أولها ، وتحتها كسرة ، ثم راء ، فواو ، وصحح على أولها . وضبطها أبو أحمد العسكري في «التصحيفات» (٢/ ٧٥٢) بقوله : «وأما جرو : الجيم مفتوحة ، وفيهم من يضم ، وبعدها راء غير معجمة وواو ، فمنهم . . . خالد بن زياد بن جرو الترمذي» . وحكى ابن عساكر في «التاريخ» (١٦/ ٣٢) عن النسائي وغيره : «جرو» ، وانظر أيضا : «التاريخ الكبير» (٣/ ١٥١) ، و«الجرح والتعديل» (٣/ ٣٣٢) .

(٢) صحح على آخرها في (ط) ، وهذا الحديث ليس في (ح) .

* [٥٥٩] [التحفة : س ٧٦٥٧] [المجتبى : ١٧٠٩]

(٣) هذا الحديث ليس في (ح) ، وسبق إسنادًا ومتنا برقم (٥٢٣) من (هـ) ، (ت) .

* [٥٦٠] [التحفة : م س ق ٧٠٩٩]



وَرَكْعَتَيِ الضُّحَىٰ)[(١)] .

٦٢- التَّسْهِيلُ فِي (تَرْكِهَا)[(٢)]

• [٥٦٢] (أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الضُّحَىٰ قَطُّ) .

• [٥٦٣] (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ (مُعَاذٍ) قَالَ : حَدَّثَنِي شُعْبَةُ ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ فَضَالَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ رَأَىٰ نَاسًا يُصَلُّونَ الضُّحَىٰ فَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ مَا صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

(١) هذا الحديث ليس في (ح) ، وقال المزي في «التحفة» : «حديث بشر بن هلال ليس في الرواية ، ولم يذكره أبو القاسم» . اهـ .

* [٥٦١] [التحفة : خ م س ١٣٦١٨] • أخرجه البخاري (١١٧٨ ، ١٩٨١) ، ومسلم (٧٢١) من طريق أبي التياح وعباس الجريري - ويأتي برقم (١٤٨٠) - وأبي شمر - ويأتي برقم (١٤٧٩) ، كلهم عن أبي عثمان . وسيأتي من وجه آخر عن أبي هريرة برقم (٢٨٨٥) ، (٢٩٢٣) .

(٢) في (هـ) ، (ت) : «تركهما» ، وهذه الترجمة ليست في (ح) .

* [٥٦٢] [التحفة : س ١٤٣٠٠] • تفرد به النسائي من هذا الوجه . والحديث أخرجه أحمد (٢/ ٤٤٦ ، ٤٧٨) ، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٠٧) عن وكيع به ، وزاد : «إلا مرة واحدة» .

ونقل المزي عن النسائي قوله : «كُليب هذا لا نعلم أن أحدًا روى عنه غير ابنه عاصم بن كُليب وغير إبراهيم بن مهاجر ، وإبراهيم ليس بقوي في الحديث» . اهـ . من «التهذيب» (٢٤/ ٢١٢) ، وقال ابن المديني : «عاصم بن كليب لا يحتج به إذا انفرد» . اهـ . «التهذيب» (٥/ ٥٦) . ويشهد لهذا الحديث ما أخرجه البخاري (١١٢٨) ، ومسلم (٧١٨) من حديث عائشة بنحو هذا المعنى ، ويأتي تخريجه ضمن أحاديث الباب التالي ، كما يأتي الجمع بينه وبين الأحاديث التي رويت في أدائه ﷺ لهذه الصلاة .

وَلَا عَامَّةُ أَصْحَابِهِ) . [ت هـ]

٦٣- (عَدَدُ صَلَاةِ الضُّحَىٰ فِي الْحَضَرِ)(١)

• [٥٦٤] (أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ مُعَاذَةَ حَدَّثَتْهُمْ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَىٰ أَرْبَعًا ، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ .

(خَالَفَهَا(٢) عُرْوَةُ) [لا ح] :

---

* [٥٦٣] [التحفة : س ١١٦٩٠] • تفرد به النسائي من هذا الوجه ، وقال البزار (٩/ ١٠٠) : «وهذا الحديث لا نعلم أحدًا يرويه عن رسول الله ﷺ بهذا اللفظ إلا أبو بكرة ، ولا نعلم يروي هذا الحديث عن شعبة إلا معاذ بن معاذ وحده» . اهـ .

وليس فيه ما يدفع مشروعية صلاة الضحىٰ ؛ لأن النفي محمول علىٰ عدم رؤيته ، لا علىٰ عدم الوقوع في نفس الأمر ، وإنما أنكر أبو بكرة ملازمتها وإظهارها في المساجد ، وصلاتها جماعة ، لا أنها مخالفة للسنة . وقد ورد إنكارها عن ابن عمر وابن مسعود وغيرهما . وبنحو ما سبق أجاب عنه القاضي عياض وغيره انظر «الفتح» (٣/ ٥٣) ، وهذا هو ظاهر صنيع النسائي ، كما هو المتبادر من عنوان الترجمة ، والله أعلم .

(١) هذه الترجمة ليست في (ح) .

(٢) في (م) ، (ط) : «خالفهما» ، والمثبت من (هـ) ، (ت) .

* [٥٦٤] [التحفة : م تم س ق ١٧٩٦٧] • أخرجه مسلم (٧١٩/ ٧٨) من طريق خالد بن الحارث به ، وكذا رواه معاذ بن هشام ، عن أبيه عند مسلم أيضا .

وذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (٨/ ٤٥) من طريق معمر ، عن قتادة به ، وقال : «حديث منكر ، وهذا عندي غير صحيح ، وهو مردود بحديث ابن شهاب» . اهـ .

وحديث ابن شهاب ، هو الحديث التالي لهذا الحديث وقد أخرجه البخاري (١١٢٨) ، ومسلم (٧١٨) ، وقد ذهب البعض مثل القاضي عياض وغيره إلىٰ إمكانية الجمع ، هذا بالإضافة إلىٰ أن حديث معاذة رواه - أيضا - عنها يزيد الرشك ، أخرجه مسلم وغيره . =

• [٥٦٥] (أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَىٰ قَطُّ، وَإِنِّي (لَأُسَبِّحُهَا)(١) وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدَعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَهُ؛ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ).

= وقد حمل الإمام أحمد على يزيد الرشك لهذا الحديث؛ قال البخاري في «الأوسط» (١/ ٣٠٦): «وليس عليه حمل». اهـ. ثم ذكر متابعة قتادة له. وحديث عبدالله بن شقيق عن عائشة الآتي يعدّ ضمن أحاديث هذا الباب، وهو بنحو حديث معاذة.

ورواه أحمد بن منيع البغوي عن شبابة عن شعبة عنه، مثل رواية الجماعة عن شعبة، إلا أنه زاد فيه: «إذا جاء من السفر» كذا أخرجه البغوي في «مسند ابن الجعد» (١٥١٢)، ورواه ابن ماجه (١٣٨١)، عن ابن أبي شيبة (ابن ماجه: ١٣٨١) عن شبابة، عن شعبة مثل رواية الجماعة، ولم يذكر هذا الحرف، والله أعلم.

ورواه المبارك بن فضالة، عن أمه، عن معاذة، عن عائشة بلفظ: «صلى النبي ﷺ في بيتي من الضحى أربع ركعات» أخرجه أحمد (٦/ ٧٤، ١٥٦)، وهذا إسناد ضعيف، المبارك لم يقبله أحمد وغيره، وأمه لا تعرف، كما هو ظاهر ترجمتها من «التعجيل» (١٧٠٩).

ويرده حديث عروة عن عائشة، وهو الآتي بعد هذا الموضع، وفيه جزم عائشة ﵂ بعدم رؤية النبي ﷺ يؤدي هذه الصلاة، والله أعلم.

(١) فوقها في (هـ): «خـ»، وكتب بحاشيتي (هـ)، (ت): «لأَسْتَحِبُّها»، وعليها في (هـ): «صح»، وفي (ت): «خ صح». ومعنى أسبحها: أداوم عليها (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٣/ ٥٦).

* [٥٦٥] [التحفة: خ م د س ١٦٥٩٠] • أخرجه البخاري (١١٢٨)، ومسلم (٧١٨)، وقد جمع القاضي عياض بين هذا الحديث والذي قبله فقال: «والجمع بينه وبين قولها: «كان يصليها» أنها أخبرت في الإنكار عن مشاهدتها، وفي الإثبات عن غيرها». اهـ. من «الإكمال».

لأنها لم تقل أنها رأته يصلي، فمن الجائز أنها تلقت ذلك عن الصحابة ممن رآه يصلي فروته عنه دون أن تنسبه إليه، هذا بالإضافة إلى أوجه الجمع السابق ذكرها، وانظر أيضًا «الفتح» (٣/ ٥٣).

• [٥٦٦] أَخبرنا أَحْمَدُ بْنُ مُوسَىٰ - مَرْوَزِيٌّ - قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ ، هُوَ : ابْنُ الْمُبَارَكِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَىٰ؟ قَالَتْ : لَا ، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ (مَغِيبِهِ)[1] .

• [٥٦٧] (أَخبرني عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ الْمَاجِشُونِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ (عُمَرَ) بْنِ قَتَادَةَ ، عَنْ جَدَّتِهِ رُمَيْثَةَ قَالَتْ : أَصْبَحْتُ عِنْدَ عَائِشَةَ فَلَمَّا أَصْبَحْنَا قَامَتْ فَاغْتَسَلَتْ ، ثُمَّ دَخَلَتْ بَيْتًا لَهَا فَأَجَافَتِ[2] الْبَابَ ، قُلْتُ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، مَا أَصْبَحْتُ عِنْدَكِ إِلَّا لِهَذِهِ السَّاعَةِ ، قَالَتْ : فَادْخُلِي ، قَالَتْ : فَدَخَلْتُ فَقَامَتْ فَصَلَّتْ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ ، لَا أَدْرِي أَقِيَامُهُنَّ أَطْوَلُ أَمْ رُكُوعُهُنَّ أَمْ سُجُودُهُنَّ ، ثُمَّ الْتَفَتَتْ إِلَيَّ فَضَرَبَتْ فَخِذِي فَقَالَتْ : يَا رُمَيْثَةُ ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهَا ، وَلَوْ نُشِرَ لِي أَبَوَايَ عَلَىٰ تَرْكِهَا مَا تَرَكْتُهَا) .

---

(١) صحح على آخرها في (ط) ، وهذا الحديث ليس في (ح) . ومعنى مغيبه : سفره . (انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود) (٤/ ١٢٠) .

* [٥٦٦] [التحفة : س ١٦٢٠٩] • أخرجه مسلم (٧١٧) من طريق عبدالله بن شقيق عن عائشة وسيأتي بعد حديث ، وسيأتي من وجه آخر عن عبدالله بن شقيق برقم (٢٧٠٠) ، (٢٧٠١) .

(٢) **فأجافت :** فأغلقت . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : جوف) .

* [٥٦٧] [التحفة : س ١٧٨٣٩] • رواه عاصم بن عمر بن قتادة ، عن جدته رميثة مرفوعا ، وخالفه ابن المنكدر والقعقاع بن حكيم فروياه موقوفا من فعل عائشة ، وعزاه في «التحفة» للنسائي من حديث محمد بن سلمة ، عن ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن بكير بن الأشج ، عن يعقوب بن الأشج ، عن القعقاع بن حكيم «أن رميثة بنت حكيم حدثته أنها أتت عائشة . . . » فذكره موقوفًا .

٦٤- (عَدَدُ صَلَاةِ الضُّحَىٰ فِي السَّفَرِ)

• [٥٦٨] (أَخبـرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ لِأَجِدَ أَحَدًا (يُخْبِرُنِي)[1] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَبَّحَ فِي سَفَرِهِ فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا (يُخْبِرُنِي ذَلِكَ)[2]، حَتَّىٰ أَخْبَرَتْنِي أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَدِمَ عَامَ الْفَتْحِ فَأَمَرَ بِسِتْرٍ فَسُتِرَ عَلَيْهِ، ثُمَّ سَبَّحَ (ثَمَانِ)[3] رَكَعَاتٍ.

خَالَفَهُ الزُّبَيْدِيُّ):

= قال: رواه سعيد بن سلمة بن أبي الحسام، عن محمد بن المنكدر، عن رميثة، عن عائشة موقوفًا. ورواه سفيان بن عيينة، عن محمد بن المنكدر، عن ابن رميثة، عن أمه، عن عائشة موقوفًا أيضًا. ورواه القعقاع بن حكيم، عن رميثة بنت حكيم، عن عائشة موقوفًا أيضًا... قال المزي: «وحديث محمد بن سلمة في رواية ابن الأحمر، ولم يذكره أبو القاسم». اهـ. ورواه أيضا أبان بن صالح، عن أم حكيم، عن رميثة، به موقوفا، كذا ذكره الدارقطني في «العلل» (١٤/ ٤٣٣)، وانظر - أيضا - «التاريخ الأوسط» (١/ ٣٠٦).

وفي أدائه ﷺ لصلاة الضحىٰ أحاديث غير التي ذكرها النسائي: عن عتبان بن مالك أخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ٤٣)، وأصله عند البخاري (٤٢٥)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٣٣/ ٢٦٣) وروي أيضا من حديث جبير بن نفير، وأنس بن مالك، وجابر بن عبدالله وغير واحد من الصحابة، ولا يثبت منها شيء. انظر «الفتح» (٣/ ٥٥).

(١) في (هـ)، (ت): «يحدثني».

(٢) في (م): «يخبرني عن ذلك»، والمثبت من (ط)، (هـ)، (ت)، وليست أيضا في «تحفة الأشراف» فالسياق مختلف فيها.

(٣) في (هـ)، (ت): «ثماني».

* [٥٦٨] [التحفة: م س ق ١٨٠٠٣] • والحديث أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٤٢٢) من عدة أوجه عن الليث، وفيه: عبدالله بن الحارث بن نوفل أخبرتني أم هانئ، ورواه الزبيدي كما في الرواية التالية عن الزهري، عن عبدالله بن عبدالله بن الحارث بن نوفل، عن أبيه، عن أم هانئ. وانظر التعليق على حديث رقم (٥٧١).

• [٥٦٩] (أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِاللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ رَوْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُاللَّهِ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، أَنَّ (أَبَاهُ) قَالَ: إِنَّ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَتْنِي، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ نَازِلًا عِنْدَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَجَاءَ يَوْمًا بَعْدَمَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ فَأَمَرَ بِغُسْلٍ فَسُكِبَ لَهُ، ثُمَّ سُتِرَ عَلَيْهِ فَاغْتَسَلَ، فَقَامَ فَكَبَّرَ ثُمَّ رَكَعَ (ثَمَانِ)[1] رَكَعَاتٍ، لَا أَدْرِي أَقِيَامُهُ فِيهِنَّ أَطْوَلُ أَمْ رُكُوعُهُ، (وَرُكُوعُهُ) فِيهِنَّ أَطْوَلُ أَمْ سُجُودُهُ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْهُنَّ مُتَقَارِبٌ، وَلَمْ أَرَهُ فَعَلَ ذَلِكَ قَبْلُ وَلَا بَعْدُ.

خَالَفَهُ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ):

• [٥٧٠] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ ابْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي (عُبَيْدُاللَّهِ)[2] بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَاللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَىٰ بَعْدَمَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَأَمَرَ بِثَوْبٍ فَسُتِرَ عَلَيْهِ

---

(١) في (هـ)، (ت): «ثماني».

* [٥٦٩] [التحفة: م س ق ١٨٠٠٣]

(٢) كذا في جميع النسخ: «عبيدالله» مصغرا، وجاء في «التحفة»: «عن عبدالله بن عبدالله بن الحارث، وفي بعض النسخ: عن عبيدالله بن عبدالله بن الحارث»، لكن ظاهر صنيع النسائي أن في رواية يونس: عبيدالله، مصغرا، وهو الثابت عن ابن وهب فيما حكاه أبو مسعود الدمشقي، والصحيح خلافه؛ ولذا حذفه مسلم عن عمد، والله أعلم، وكلاهما واحد. وقال أبو حاتم: «عبدالله أصح». اهـ. وانظر «تهذيب الكمال».

فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ (ثَمَانِ)(١) رَكَعَاتٍ ، لَا أَدْرِي أَقِيَامُهُ فِيهَا أَطْوَلُ أَمْ رُكُوعُهُ أَمْ سُجُودُهُ ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْهُ مُتَقَارِبٌ . قَالَتْ : فَلَمْ أَرَهُ سَبَّحَهَا قَبْلُ وَلَا (بَعْدُ)(٢) .

---

(١) في (هـ) ، (ت) : «ثماني» .
(٢) صحح على آخرها في (ط) ، وهذا الحديث ليس في (ح) .

* [٥٧٠] [التحفة : م س ق ١٨٠٠٣] • أخرجه مسلم (٣٣٦/ ٨١) من طريق يونس ، عن الزهري به كما في الرواية بعد التالية ، وعنده : ابن عبدالله بن الحارث ، وقد ترك مسلم تسميته عمدا فيما قاله أبو مسعود الدمشقي ، ولم يذكر فيه : «فلم أره سبحها قبل ولا بعد» .
وأخرج أحمد في «مسنده» (٦/ ٣٤٢) ، وابن خزيمة في «صحيحه» وغيرهما من طريق ابن وهب ، عن يونس عن الزهري ، وفيه : عبيدالله بن عبدالله بن الحارث .
قال البيهقي في «السنن» (٣/ ٤٨) : «والصحيح عبدالله بن عبدالله بن الحارث كذا قاله الليث بن سعد وغيره» . اهـ .
وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٤٢٣) من طريق أحمد بن صالح عن الليث وعنبسة بن خالد ، كلاهما عن يونس ، وفيه : عبدالله بن عبدالله بن الحارث .
فإن لم يكن هذا خطأ من الطبع أو أحد رواة الإسناد ، فهو وجه آخر من أوجه الخلاف على يونس .
وهناك خلاف آخر لم يذكره النسائي ، فقد رواه معمر عن الزهري ، فقال : عن عبدالله بن الحارث بن نوفل أن أم هانئ أخبرته . ولم يذكر الابن ، كذا أخرجه أحمد في «مسنده» (٦/ ٣٤٢) .
ورواه محمد بن بكر البرساني - كما في «مسند إسحاق» (٢١٢٦) .
وعبدالرزاق - كما في «الكبير» للطبراني (٢٤/ ٤٢٢) ، كلاهما عن ابن جريج ، عن الزهري ، عن عبدالله بن الحارث ، عن أم هانئ .
ورواية ابن جريج أخرجها الدارقطني في «العلل» (١٥/ ٣٦٤) ، وفيها : عبدالله بن الحارث بن نوفل ، عن أبيه ، عن أم هانئ .
قال الدارقطني : «وهذا أشبه بالصواب» . اهـ .
وقد روي عن عبدالله بن عبدالله بن الحارث من غير حديث الزهري .
أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٦٨٤) من حديث آدم بن أبي إياس ، عن شعيب بن رزيق ، عن عطاء الخراساني ، عن عبدالله بن عبدالله ، وقال : «تفرد به آدم» . اهـ . =

٦٥- (كَيْفَ صَلَاةُ الضُّحَىٰ) لا:ح

• [٥٧١] (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ عَمْرٌو، يَعْنِي: ابْنَ مُرَّةَ: أَخْبَرَنِي، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَىٰ قَالَ: مَا (حَدَّثَنَا)(١) أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَىٰ غَيْرَ أُمِّ هَانِئٍ، فَإِنَّهَا ذَكَرَتْ يَوْمَ فَتْحِ (مَكَّةَ) صح:ط (أَنَّهُ) ت هـ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا، ثُمَّ صَلَّىٰ (ثَمَانَ)(٢) رَكَعَاتٍ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُهُ صَلَّىٰ صَلَاةً أَخَفَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ) لا:ح.

= وعطاء وإن وثقه ابن معين وغيره، فقد حمل عليه البخاري حملًا شديدا، كما في ترجمته من «تهذيب الكمال»، و«علل الترمذي» ترتيب القاضي (١/ ٢٧١).

وقد صحّ الحديث من أوجه أخر عن أم هانئ، بعضها مخرج في «الصحيحين». انظره في أحاديث الباب التالي والذي يليه.

(١) في (هـ)، (ت): «ما حدث».

(٢) في (هـ)، (ت): «ثماني».

* [٥٧١] [التحفة: خ م د ت س ١٨٠٠٧] • أخرجه البخاري (١١٠٣، ١١٧٦، ٤٢٩٢)، ومسلم (٣٣٦/ ٨٠).

قال الإمام الترمذي في «الجامع» (٤٧٤): «هذا حديث حسن صحيح، وكأن أحمد رأى أصح شيء في الباب حديث أم هانئ». اهـ.

وعزاه في «التحفة» للنسائي من حديث إبراهيم بن محمد التيمي عن يحيى، عن سفيان، عن زبيد، عن ابن أبي ليلى به.

وقد روي من وجه آخر عن أم هانئ وفيه زيادة: «كان يسلم في كل ركعتين» أخرجه أبو داود (١٢٩٠)، وابن خزيمة (١٢٣٤)، كلاهما من حديث عياض بن عبدالله عن مخرمة بن سليمان، عن كريب، عن أم هانئ به، وهذا إسناد ضعيف؛ فعياض بن عبدالله وهو القرشي نزيل مصر ضعفه ابن معين وغير واحد، وقال البخاري: «منكر الحديث». اهـ. وقال الحافظ في «التقريب»: «لين الحديث». اهـ. ومع هذا استدل به في «الفتح» (٣/ ٥٣) في الرد على من تمسك بصلاتها موصولة، سواء صلى ثمان ركعات أو أقل، وانظر ما سبق برقم (٥٦٨)

٦٦- (ثَوَابُ مَنْ حَافَظَ عَلَىٰ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً (فِي) كُلِّ يَوْمٍ)(١)

• [٥٧٢] (أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، وَهُوَ: ابْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ صَلَّىٰ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ**»)(٢).

• [٥٧٣] (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الطَّائِفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ أُمَيَّةَ

---

(١) في (ح) لم ترد هذه الترجمة هنا، وستأتي بمعناها من جميع النسخ تحت كتاب قيام الليل بلفظ: «ثواب من ثابر على اثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة» (ك: ٦ ب: ٧٣).

(٢) هذا الحديث ليس في (ح)، وقد ذكره المزي في «التحفة» معزوا للنسائي من طريق إسماعيل بن مسعود - وهو حديثنا هذا - ومن طريق حميد بن مسعدة، عن بشر بن المفضل به، وليس للأخير ذكر فيما لدينا من النسخ الخطية، وقال المزي: «حديث النسائي، عن حميد بن مسعدة، وعن إسماعيل بن مسعود ليس في الرواية، ولم يذكره أبو القاسم». اهـ. وأشار إليه الحافظ ابن حجر في «النكت» على أنه من زيادات اللحق، وانظر الملحق الخاص بزيادات «التحفة» على نسخنا الخطية.

* [٥٧٢] [التحفة: م د س ١٥٨٦٠] • أخرجه مسلم (٧٢٨/ ١٠١) من طريق غندر، عن شعبة، مطولا، واختلف في إسناده على النعمان بن سالم، قال الدارقطني في «العلل» (١٥/ ٢٧٤): «والصحيح من ذلك قول شعبة ومن تابعه». اهـ. وهذا هو ظاهر صنيع الإمام مسلم في «صحيحه»، وقال الترمذي في «الجامع» (٤١٥): «حديث عنبسة عن أم حبيبة حديث حسن صحيح». اهـ. وكذا صححه ابن خزيمة في «صحيحه» (١١٨٦)، وغير واحد من الأئمة، والله أعلم.

وسيأتي برقم (١٥٦٥) من طريق أبي إسحاق الهمداني، عن عمرو بن أوس به، وزاد: «أربع ركعات قبل الظهر ...» الحديث.

وانظر ما سيأتي برقم (١٥٦٠)، (١٥٦١)، (١٥٦٢)، (١٥٦٣)، (١٥٦٤)، (١٥٦٦)، (١٥٦٧)، (١٥٦٨)، (١٥٦٩)، (١٥٧٠)، (١٥٧٦)، (١٥٨٢).

قَالَ : قَدِمْتُ الطَّائِفَ(١) فَدَخَلْتُ عَلَىٰ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ بِالْمَوْتِ فَرَأَيْتُ مِنْهُ جَزَعًا ، فَقُلْتُ : إِنَّكَ عَلَىٰ خَيْرٍ ، فَقَالَ : أَخْبَرَتْنِي أُخْتِي أُمُّ حَبِيبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**مَنْ صَلَّىٰ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً نَافِلَةً بِالنَّهَارِ أَوْ بِاللَّيْلِ بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ**»(٢) .

٦٧- (عَدَدُ صَلَاةِ الْفِطْرِ وَصَلَاةِ النَّحْرِ) لا:ح

• [٥٧٤] (أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، هُوَ : ابْنُ حَبِيبٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ زُبَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ ، عَنْ عُمَرَ قَالَ : صَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ ، وَالْفِطْرِ رَكْعَتَانِ ، وَالنَّحْرِ (رَكْعَتَانِ) ت هـ وَالسَّفَرِ (رَكْعَتَانِ)(٣) تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ ، عَلَىٰ لِسَانِ النَّبِيِّ ﷺ .

(يَزِيدُ) صح:ط بْنُ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ أَدْخَلَ بَيْنَ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ وَبَيْنَ عُمَرَ : كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ) لا:ح :

---

(١) **الطائف :** هو وادي وَجّ ، وهو بلاد ثقيف بينها وبين مكة اثنا عشر فرسخًا . (انظر : معجم البلدان) (٤/ ٩) .

(٢) هذا الحديث زيادة هنا من (هـ) ، (ت) ، وسيأتي من جميع النسخ تحت باب : ثواب من ثابر على اثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة (١٥٦٣) من كتاب قيام الليل .

* **[٥٧٣] [التحفة : س ١٥٨٦٥] [المجتبى : ١٨١٥]**

(٣) في (م) ، (ط) : «ركعتين» ، وصحح عليها في (ط) ، وكتب في حاشيتيهما : «صوابه : ركعتان ، من جهة الإعراب» ، والمثبت من (هـ) ، (ت) .

* **[٥٧٤] [التحفة : س ق ١٠٥٩٦] [المجتبى : ١٤٥٦]** • أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٧/ ١٨٧) من طريق شيخ النسائي به ، والبزار في «مسنده» (١/ ٤٦٥) من طريق سفيان بن حبيب به . =

• [٥٧٥] (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ زُبَيْدٍ (الْإِيَامِيِّ)[1] ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ : قَالَ عُمَرُ : صَلَاةُ الْأَضْحَىٰ رَكْعَتَانِ ، وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ ، وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ ، وَصَلَاةُ الْمُسَافِرِ رَكْعَتَانِ ، تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ ، عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ ، وَقَدْ خَابَ مَنِ افْتَرَىٰ) .

• [٥٧٦] (أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ زُبَيْدٍ ،

= والحديث أخرجه أحمد (١/ ٣٧) ، وابن ماجه (١٠٦٤) ، من طرق عن زبيد .

وقال النسائي في «المجتبى» (١٤٣٦) عقب هذا الحديث : «عبدالرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عمر» . اهـ . وبمثله قال غير واحد من أهل العلم . انظر «جامع التحصيل» (ص٢٢٦) .

والحديث اختلف فيه على زبيد بن الحارث كما سيأتي عند النسائي ، والحديث سيأتي برقم (٥٨٠) ، (١٩٠٩) ، (١٩٤٩) ، كما سيأتي بنفس السند والمتن برقم (٢١٠٣)

(١) في (هـ) ، (ت) : «اليامي» ، وكلاهما صحيح .

* [٥٧٥] [التحفة : س ق ١٠٦٢٩] • أخرجه ابن ماجه (١٠٦٤) ، وصححه ابن خزيمة (١٤٢٥) من طريق يزيد بن زياد ، عن زبيد الإيامي به ، ونسب ابن عبدالبر في «التمهيد» إلى ابن المديني قوله عن هذا الإسناد : «هو أسندها وأحسنها وأصحها» . اهـ .

وقال الدارقطني في «الأفراد» (الأطراف : ق ٢٨ أ) : «تفرد به يزيد بن زياد» . اهـ .

ويزيد بن زياد هو : ابن أبي الجعد ، وثّقه أحمد وابن معين وغيرهما ، إلا أنه قد خولف فيه ، خالفه من هو أحفظ منه سفيان وشعبة ؛ ولذا رجح أبو حاتم وغير واحد من أهل العلم حديث سفيان ومن تابعه .

قال أبو حاتم كما في «العلل» لابنه (١/ ٢٠٤) : «رواه الثوري ، عن زبيد ، عن ابن أبي ليلى ، عن عُمر . . . الحديث ليس فيه كعب . وسفيان أحفظ» . اهـ . وبنحوه قال الدارقطني في «العلل» (٢/ ١١٧) : «إن رواية ابن أبي ليلى عن عمر هي الصواب» . اهـ . ويتأكد ذلك بالنظر في التعليق على الحديث التالي .



عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ قَالَ : قَالَ عُمَرُ : صَلَاةُ الْمُسَافِرِ رَكْعَتَانِ ، وَصَلَاةُ الْأَضْحَىٰ رَكْعَتَانِ ، وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ ، وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ ، تَمَامٌ وَلَيْسَ بِقَصْرٍ ، عَلَىٰ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)(١) .

---

(١) هذا الحديث من (هـ) ، (ت) ، وانظر كلام النسائي عقب الحديث قبل السابق .

* [٥٧٦] [التحفة : س ق ١٠٥٩٦] • كذا رواه إبراهيم بن محمد ، وهو : المعمري ، عن يحيىٰ ، وأخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٤٢٢) من طريق القواريري ، عن يحيىٰ وفيه : «ابن أبي ليلىٰ ، عن الثقة عمر» . وإليه أشار الدارقطني في كتابه «العلل» (٢/ ١١٥) فإن لم يقصد به المعمري فهو خلاف علىٰ يحيى القطان .

ورواه وكيع وابن مهدي - كما في «مسند أحمد» (١/ ٣٧) - وغيرهما من أصحاب سفيان . انظر تخريج أحاديثهم كتاب «العلل» للدارقطني ، ولم يذكروا فيه واسطة بين ابن أبي ليلىٰ وعمر .

ورواه يزيد بن هارون عن سفيان ، وفيه : «ابن أبي ليلىٰ سمعت عمر» ، كذا أخرجه أحمد (١/ ٣٧) وغيره .

وهذا الحرف ردَّه غير واحد من أهل العلم .

قال ابن معين : «ليس بشيء» . اهـ . وقال ابن أبي خيثمة : «ليست بالصحيحة» . اهـ . كذا في «التعديل والتجريح» (٣/ ٨٨٢) ، وقال الدارقطني : «لم يتابع يزيد علىٰ قوله هذا» . اهـ .

ويؤكد خطأ يزيد بن هارون في هذا الحرف اتفاق كبار الحفاظ علىٰ عدم سماع ابن أبي ليلىٰ من عمر ، حكىٰ ذلك عنهم الخليلي في كتابه «الإرشاد» (٢/ ٥٤٨) ، إلا ما نسب إلى الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ من جزمه بسماع ابن أبي ليلىٰ من عمر ، وقائل هذه المقولة هو الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في «التفسير» (١/ ٥٤٦) ، ولعل مستنده في ذلك ما قاله الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ في صدر «صحيحه» (١/ ٣٤) : «وقد حفظ عن عمر بن الخطاب» . اهـ . وهذا غير صريح في إثبات السماع ؛ لأنه ربما حفظ عنه بواسطة ، فضلا عن أن مسلمًا قاله استطرادًا لا تحقيقًا ، والله أعلم .

فضلا عن أن ابن أبي ليلىٰ ولد لستٍّ بقين من خلافة عمر ، كما في «تهذيب الكمال» وغيره ، وهذا يُستبعد معه السماع ، فضلا عن الحفظ ، بل وفي رؤيته لعمر خلاف مشهور .

تنبيه : حكى الحافظ الباجي رَحِمَهُ اللَّهُ في «التعديل والتجريح» ، نقلا عن «تاريخ ابن أبي خيثمة» أن أبا نعيم حدث بهذا الحديث عن سفيان وفيه : «ابن أبي ليلىٰ سمعت عمر» ، فهذا الحرف إن سلم من تحريفات الطباعة والنسخ فهو خلاف علىٰ أبي نعيم ، فقد أخرجه البيهقي في =

٦٨- (تَرْكُ الصَّلَاةِ بَعْدَ صَلَاةِ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ)

• [٥٧٧] (أَخْبَرَنَا (عَبْدُاللَّهِ)(١) بْنُ سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا، وَلَا بَعْدَهَا).

• [٥٧٨] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فَصَلَّىٰ يَوْمَ أَضْحَىٰ، لَمْ يُصَلِّ (قَبْلَهَا) وَلَا (بَعْدَهَا)(٢).

= «سننه» (٣/ ٢٠٠) بإسناد صحيح عن أبي نعيم، وليس فيه ذكر هذا الحرف، كما ذكر الدارقطني في كتابه «العلل» رواية أبي نعيم هذه ضمن من رواه عن سفيان، ولم يذكر فيها واسطة أو سماعًا.

ويؤكد على بطلان هذا الحرف قول ابن أبي خيثمة - عقب ذكره لحديث أبي نعيم هذا، وحديث ابن أبي الجعد السابق تخريجه - قال: «وقد روي سماعه من عمر من طرق وليست بالصحيحة». اهـ.

والحديث سبق من وجه آخر عن سفيان برقم (٥٨٠)، وسيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (١٩٠٩)، والحديث سيأتي من طرق عن زبيد الإيامي برقم (٥٨٠)، (١٩٠٨)، (١٩٠٩)، (١٩٤٩)، (٢١٠٣).

(١) في «التحفة» ما نصه: «عن عبيدالله بن سعيد، وفي نسخة: عن أبي سعيد عبدالله بن سعيد»، والمثبت من جميع النسخ، و«المجتبىٰ» ومن مكرر الحديث الآتي برقم (١٩٧٢).

* [٥٧٧] [التحفة: ع ٥٥٥٨] [المجتبىٰ: ١٦٠٣] • أخرجه البخاري (٩٦٤، ٩٨٩، ١٤٣١، ٥٨٨١، ٥٨٨٣)، ومسلم (٨٨٤/ ١٣).

والحديث سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (١٩٧٢).

(٢) صحح فوق الهاء في (هـ)، وهذا الحديث من (هـ)، (ت).

* [٥٧٨] [التحفة: ع ٥٥٥٨]

٦٩- (الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ)(١)

• [٥٧٩] (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَقَعَدَ سُلَيْكٌ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «أَرَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ؟» قَالَ : لَا . قَالَ : «قُمْ فَارْكَعْهُمَا»)(٢) .

٧٠- (عَدَدُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ)(٣)

• [٥٨٠] (أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَىٰ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ زُبَيْدٍ (الْإِيَامِيِّ)(٤) ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ ، أَنَّهُ ذَكَرَهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : الْأَضْحَىٰ رَكْعَتَانِ ، وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ ، وَصَلَاةُ الْمُسَافِرِ رَكْعَتَانِ ، وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ ، تَامٌّ لَيْسَ بِقَصْرٍ ، عَلَىٰ لِسَانِ النَّبِيِّ ﷺ)(٥) .

---

(١) في (ح) لم ترد هذه الترجمة هنا ، وستأتي بالمعنى من جميع النسخ في كتاب الجمعة بلفظ : «الصلاة قبل الجمعة والإمام على المنبر» (ك : ٨ ب : ١٩) .

(٢) هذا الحديث ليس في (ح) ، وسيتكرر من بقية النسخ في كتاب الجمعة برقم (١٨٧٣) .

* [٥٧٩] [التحفة : م س ٢٩٢١] • أخرجه مسلم (٥٨/٨٧٥) . والحديث سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (١٨٧٣) .

(٣) في (ح) لم ترد هذه الترجمة هنا ، وستأتي من جميع النسخ في كتاب الجمعة بلفظ : «كم صلاة الجمعة» (ك : ٨ ب : ٣٩) .

(٤) في (هـ) ، (ت) : «اليامي» ، وكلاهما صحيح .

(٥) هذا الحديث ليس في (ح) ، وتقدم برقم (٥٧٦) من طريق سفيان ، وسيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (١٩٤٩) .

* [٥٨٠] [التحفة : س ق ١٠٥٩٦] [المجتبىٰ : ١٥٨٢]

(عَدَدُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَذِكْرُ الِاخْتِلَافِ فِي ذَلِكَ)(١)

• [٥٨١] (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا»)(٢).

---

(١) في (ح) لم ترد هذه الترجمة هنا، وستأتي من جميع النسخ بالمعنى في كتاب الجمعة، بلفظ: «الصلاة بعد الجمعة» برقم (ك: ٨ ب: ٤٤).

(٢) هذا الحديث ليس في (ح) ولم يعزه في «التحفة» للنسائي، ولم يستدركه الحافظان ابن حجر وأبو زرعة العراقي.

* [٥٨١] [التحفة: م ١٢٦٦٤-ت ١٢٦٦٧] • أخرجه مسلم (٨٨١) من طريق وكيع، عن سفيان، وهو: الثوري به، والحديث اختلف فيه على سفيان بما لا يؤثر على صحته. انظر شرح الخلاف في «علل الدارقطني» (٨/ ١٩١، ١٩٢)، و«الأفراد» له و«الأطراف» (ق ٣٢٠ ب)، وقال الترمذي في «الجامع» (٥٢٣): «حسن صحيح». اهـ. وصححه - أيضا - ابن حبان (٢٤٧٩)، ورواه ابن عيينة وغير واحد عن سهيل بهذا اللفظ.

وزاد ابن إدريس كما في «مسند أحمد» (٢/ ٤٤٢) وغيره: «إن عجل بك شيء فصل ركعتين، وركعتين إذا رجعت».

قال ابن إدريس: «و لا أدري هذا من حديث رسول الله ﷺ أم لا». اهـ.

والصواب أنها ليست من حديث رسول الله ﷺ. بل هي من قول سهيل، كما بينت رواية مسلم، وهي من طريق ابن إدريس أيضا أو من قول أبيه، كما بينت رواية أبي داود (١١٣١).

وانظر «الفصل للوصل» (١/ ٢٨١ - ٢٨٤). ولم يتنبه الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٢٠٧) لهذا الإدراج فساق الحديث مساقا واحدا، ولم يفصل، وعزاه للجماعة إلا البخاري. والحديث سيأتي من وجه آخر عن سهيل برقم (١٩٢٠)، وقد عارض عبيدالله بن عمر حديث سهيل هذا فقال: «حدثني نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين».

قال وهيب - راوي الحديث عن عبيدالله: «فقال عبيدالله بن عمر يردُّ على سهيل...».

كذا أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٦/ ٢٢٩)، ولا تعارض بين الحديثين، فقد جمع بينهما =

• [٥٨٢] (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ)(١).

= الإمام إسحاق فجعل حديث أبي هريرة لمن صلّى في المسجد، وحديث ابن عمر لمن صلى في البيت. حكاه عنه الترمذي في «جامعه» (٢/ ٣٩٩)، وقال: «وابن عمر هو الذي روى عن النبي ﷺ أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته، وابن عمر بعد النبي ﷺ صلى في المسجد بعد الجمعة ركعتين، وصلى بعد الركعتين أربعا». اهـ.

وروي بإسناده: عن عطاء قال: «رأيت ابن عمر صلى بعد الجمعة ركعتين، ثم صلى بعد ذلك أربعا». اهـ.

(١) هذا الحديث ليس في (ح)، وسيتكرر من بقية النسخ في كتاب الجمعة تحت باب: الصلاة بعد الجمعة حديث رقم (١٩٢١).

* [٥٨٢] [التحفة: م ت س ق ٦٩٠١] • أخرجه مسلم (٨٨٢/ ٧٢)، وقال الترمذي في «العلل الكبير» (١/ ٢٨٢): «سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: (لا أعرفه من حديث الزهري إلا من هذا الوجه لا أعلم رواه عن الزهري إلا عمرو بن دينار). وروى ابن جريج وغيره عن عمرو بن دينار، عن الزهري، عن ابن عمر ولم يذكر عن سالم». اهـ. وسفيان من أثبت الناس في عمرو بن دينار كما قال أحمد وغير واحد من أهل العلم «شرح العلل» (٢/ ٤٩٣) وقد توبع عليه؛ تابعه: عقيل عند البخاري نفسه في «صحيحه» (١١٦٩) وتابعه أيضًا معمر بن راشد عند عبدالرزاق في «مصنفه» (٥٥٢٧) وأبي داود (١١٣٢) والنسائي كما سيأتي، كلاهما عن الزهري، عن سالم، عن أبيه بنحوه، وزاد في طريق معمر: «في بيته». فالحديث صحيح لا مطعن فيه؛ ولذا أخرجه البخاري ومسلم في «صحيحيهما»، ولعل ماحكاه الترمذي يكون من البخاري في بداية الأمر قبل أن يتم تأليف «الصحيح».

والحديث سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (١٩٢١).

وقد روي من غير وجه عن ابن عمر منهم: نافع، وقد سبق تخريجه تحت رقم (٤٢٣)، وهو في «الصحيحين».

٧١- (أَيْنَ تُصَلَّى الرَّكْعَتَانِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ)

• [٥٨٣] (أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ انْصَرَفَ فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ)(١).

٧٢- (عَدَدُ صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ)(٢)

• [٥٨٤] (أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ)(٣).

---

(١) هذا الحديث ليس في (ح)، وسيتكرر من بقية النسخ في كتاب الجمعة برقم (١٩٢٣).

* [٥٨٣] [التحفة: د س ٧٥٤٨-خ م ٨١٦٤-م ت س ق ٨٢٧٦-خ م د س ٨٣٤٣] • أخرجه مسلم (٨٨٢) عن قتيبة، وسبق في «الصحيحين» من حديث مالك برقم (٤٢٣)، ويأتي من حديث أيوب برقم (١٩٢٤)، وأخرجه البخاري (١١٧٥) من حديث عبيدالله، والحديث سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (١٩٢٣).

(٢) الاستسقاء: دعاء الله ﷻ لإنزال المطر (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: سقا). وهذه الترجمة ليست في (ح).

(٣) هذا الحديث ليس هنا في (ح)، وسيتكرر من جميع النسخ في كتاب الاستسقاء (١٩٩٨).

* [٥٨٤] [التحفة: ع ٥٢٩٧] [المجتبى: ١٥٢٦] • أخرجه البخاري (١٠٢٦، وغيره)، ومسلم (٨٩٤).

وقال أبو عبدالله البخاري: «كان ابن عيينة يقول: (هو صاحب الأذان) ولكنه وهم؛ لأن هذا عبدالله بن زيد بن عاصم المازني مازن الأنصار»، وبنحوه قال النسائي في «المجتبى».

والحديث سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (١٩٩٨).

وسيأتي من غير وجه بأرقام (١٩٩٠)، (١٩٩٣)، (١٩٩٤)، (١٩٩٥)، (١٩٩٧)، (١٩٩٩)، (٢٠٠٠) (٢٠٠١)، (٢٠١٠)، (٢٠١١)، (٢٠١٣).

٧٣- (عَدَدُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَذِكْرُ الِاخْتِلَافِ فِي ذَلِكَ)

• [٥٨٥] (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، يَعْنِي : ابْنَ زُرَيْعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يُونُسُ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَانْكَسَفَتِ[١] الشَّمْسُ ، فَقَامَ إِلَى الْمَسْجِدِ يَجُرُّ رِدَاءَهُ مِنَ الْعَجَلَةِ ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا تُصَلُّونَ)[٢] .

ذِكْرُ الِاخْتِلَافِ عَلَى عَائِشَةَ فِي عَدَدِ صَلَاةِ (الْخُسُوفِ)[٣]

• [٥٨٦] (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ۩ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : (خَسَفَتِ)[٤]

---

(١) **فانكسفت :** ذهب ضوءُها واسودت . (انظر : لسان العرب ، مادة : كسف) .

(٢) هذا الحديث ليس في (ح) ، وعزاه المزي لكتاب التفسير ، وقد خلت عنه النسخ الخطية التي بين أيدينا ، وانظر الملحق الخاص بزيادات «التحفة» على نسخنا ، والحديث سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (٢٠٩٤) .

* **[٥٨٥] [التحفة : خ س ١١٦٦١] [المجتبى : ١٥١٨]** ● صححه ابن خزيمة (١٣٧٤) من طريق يزيد بن زريع . وأخرجه البخاري (١٠٤٠) من طريق يونس عن الحسن مطولا .
وسيأتي أيضا من غير وجه عن الحسن ، انظر ماسيأتي برقم (٢٠٢٦) ، (٢٠٢٨) ، (٢٠٣٢) ، (٢٠٣٣) ، (٢٠٣٤) ، (٢٠٦٩) ، (٢٠٧٠) ، (١١٥٨٣) .

(٣) في (هـ) ، (ت) : «الكسوف» ، وهذه الترجمة والأحاديث التي تحتها ليست في (ح) في هذا الموضع ، بل تأتي في كتاب الكسوف (ك : ١١) .

۩ [٧/أ]

(٤) في (هـ) ، (ت) : «كسفت» . ومعنى الخسوف : حجب ضوء الشمس عن الأرض (انظر : لسان العرب) .

الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنُودِيَ : الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ ، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ فَصَلَّىٰ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ)(١) .

• [٥٨٧] (أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِالرَّحِيمِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّىٰ فِي كُسُوفٍ فِي صُفَّةِ زَمْزَمَ(٢) أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ .

خَالَفَهُمَا عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ)(٣) :

---

(١) هذا الحديث ليس في (ح) ، وسيتكرر من بقية النسخ فيما سيأتي برقم (٢٠٤٧) ، وسيأتي من طريق عمرو بن عثمان برقم (٢٠٣٦) .

* [٥٨٦] [التحفة : خ م س ١٦٥١١] [المجتبىٰ : ١٤٨٩] • أخرجه البخاري (١٠٦٦) ، ومسلم (٩٠١) .

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ – كما في «العلل الكبير-ترتيب القاضي» (١/ ٢٩٩) : «أصح الروايات عندي في صلاة الكسوف أربع ركعات في أربع سجدات» . اهـ .

وقد روي هذا المعنىٰ – أيضا – من حديث ابن عمرو أخرجه البخاري (١٠٥١) ، ومسلم (٩١٠) ، وابن عباس ، أخرجه البخاري (١٠٥٢) ، ومسلم (٩٠٧) ، ويأتي تخريج أحاديثهما في أبواب الكسوف ، وانظر – أيضا – «التمهيد» (٣/ ٣٠٦) .

(٢) **صفة زمزم :** موضع مظلل بزمزم . (انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٢/ ٥٤٠) .

(٣) ليس في (ح) ، وسيتكرر الحديث من بقية النسخ في كتاب الكسوف (٢٠٥٣) .

* [٥٨٧] [التحفة : خ س ١٧٩٣٩] [المجتبىٰ : ١٤٩٣] • قوله : «في صفة زمزم» لم يتابع عليه عبدة ، فقد رواه الحميدي في «مسنده» (١٧٩) ، والشافعي في «السنن المأثورة» (١٤٣) ، وسعيد بن عبدالرحمن المخزومي ، في «صحيح ابن خزيمة» (١٣٧٨) كلهم عن ابن عيينة ، وليست فيه هذه الزيادة .

والحديث أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٠٤٩ ، ١٠٥٥) من حديث مالك ، و(١٠٦٤) من حديث الثوري ، وأحمد في «مسنده» (٦/ ٥٣) عن يحيى القطان ، والدارمي (١٥٢٧) من حديث حماد بن زيد ، كلهم عن يحيى بن سعيد الأنصاري به ، وليس فيه هذا الحرف . =

• [٥٨٨] (أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة في صلاة الآيات، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عائشة، أن النبي ﷺ صلى ست ركعات في أربع سجدات.

وقفه وكيع بن الجراح ويحيى بن سعيد)[1]:

= ولذا جزم الحفاظ بشذوذه وحكم بنكارته المزي وابن كثير كما في «زهر الربى» (٣/ ١٤٥)، والذهبي في «الميزان» (٤/ ٤٣٩)، وابن حجر في «التلخيص» (٢/ ٩٠).

وقد نقل السندي في شرحه على «المجتبى» (٣/ ١٣٥) عن ابن كثير قوله: «تفرد النسائي عن عبدة بقوله: «في صفة زمزم» وهو وهم بلا شك؛ فإن رسول الله ﷺ لم يصلِّ الكسوف إلا مرة واحدة بالمدينة في المسجد، هذا هو الذي ذكره الشافعي وأحمد والبخاري والبيهقي وابن عبدالبر، وأما هذه الزيادة فيخشى أن يكون الوهم فيها من عبدة؛ فإنه مروزي نزل دمشق ثم صار إلى مصر، فاحتمل أن النسائي سمعه منه بمصر فدخل عليه الوهم بعدم الكتاب، وقد أخرجه البخاري ومسلم والنسائي أيضًا من طريق آخر من غير هذه الزيادة». اهـ. وقال الحافظ المزي بعد أن عرض عليه انتقاد ابن كثير: «قد أجاد وأحسن الانتقاد». اهـ.

ومما يؤكد نكارة هذا الحرف وشذوذه أن النبي ﷺ إنما صلى الكسوف مرة واحدة وكان ذلك بالمدينة، وهذا ما صرحت به الأدلة الصحيحة والتي أخرجها البخاري ومسلم في «صحيحيهما» - يأتي بيان مواضعها - وجزم به غير واحد من الأئمة كالشافعي والبخاري وغيرهما.

ومن هنا انتقد الحافظ ابن حجر إيراد النسائي لهذا الحديث واحتجاجه به فقال: «احتج به النسائي على أنه ﷺ صلى صلاة الكسوف أكثر من مرة، وفيه نظر؛ لأن الحفاظ رووه عن يحيى بن سعيد بدون هذه اللفظة...» إلى أن قال: «فهذه الزيادة شاذة، والله أعلم». اهـ.

والحديث سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (٢٠٥٣).

(١) ليس في (ح)، وسيتكرر الحديث من جميع النسخ (٢٠٤٤).

* [٥٨٨] [التحفة: م س ١٦٣٢٥] [المجتبى: ١٤٨٧] • أخرجه مسلم (٩٠١/ ٧) في آخر الباب من طريق معاذ بن هشام به، بلفظ: «وأربع سجدات»، وصححه ابن خزيمة (١٣٨٢)، وابن حبان (٢٨٣٠). =

= ومعاذ بن هشام تكلم في حفظه غير واحد من أهل العلم ، حتى قال ابن معين : «صدوق وليس بحجة» . اهـ .

هذا بالإضافة إلى أنه قد خولف فيه ، خالفه : يحيى القطان ووكيع وغيرهما فرووه موقوفا ، كما نبّه النسائي ، وتأتي أحاديثهم ، انظر ما سيأتي برقم (٢٠٤٥) .

وصوب الحافظ ابن رجب الموقوف كما في «شرحه للبخاري» (٦/ ٣٢٧) ؛ لأن مَن رواه أكثر حفظا وعددا .

قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٣/ ٣٠٧) : «إنما يرويه قتادة عن عطاء ، عن عبيد بن عمير ، عن عائشة ، وسماع قتادة عندهم من عطاء غير صحيح وقتادة إذا لم يقل سمعت وخولف في نقله فلا تقوم به حجة ؛ لأنه يدلس كثيرًا عمَّن لم يسمع منه ، وربما كان بينهما غير ثقة ، وليس مثل هذه الأسانيد يعارض بها حديث عروة وعمرة عن عائشة ، ولا حديث عطاء بن يسار عن ابن عباس ؛ لأنها من الآثار التي لا مطعن لأحد فيها» . اهـ .

وعذر مسلم أنه ساق الحديث لشرح الخلاف وبيان الراجح من الروايات ، على ما بينا آنفا ، ولم يكن مقصده الاحتجاج بها بحال ؛ ولذا ساقها مساق الشاهد والتابع وتسامح فيها رَحِمَهُ اللَّهُ .

والحديث أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٣٨٢) من حديث محمد بن بشار فقال : «عن معاذ وابن أبي عدي ، كلاهما عن هشام به مرفوعا» ، ويخشى أن يكون حمل رواية ابن أبي عدي على رواية معاذ ، وإلا فرواية الجماعة أرجح ؛ لحفظهم وكثرة عددهم .

وكذا رواه حماد بن سلمة ، عن قتادة به مرفوعا ، أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٣٢٨) ، وحماد قال مسلم في كتابه «التمييز» (ص٢١٨) : «يخطئ في حديث قتادة كثيرا» . اهـ .

ورواه ابن جريج عن عطاء به مرفوعا إلا أنه يقول : «عن عبيد بن عمير يقول : حدثني من أصدق حسبته يريد عائشة» ، وكذا أخرجه مسلم في «صحيحه» (٩٠١) ، ويعكر على هذه الرواية : أن صلاة الكسوف إنما صلاها النبي ﷺ مرة واحدة ، وكان ذلك يوم مات ابنه إبراهيم عليهما الصلاة والسلام .

والمحفوظ في ذلك : «أربع ركعات في أربع سجدات» ، فهذا الذي تواترت به الروايات ، واستفاض عند أهل العلم بالسنة ، ورواه البخاري ومسلم من غير وجه .

وهو الذي استحبه أهل العلم ، كمالك والشافعي وأحمد والبخاري ، ورجحه من المحققين البيهقي وابن عبدالبر وابن تيمية وغيرهم .

والحديث سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (٢٠٤٤) ، وزاد فيه : «قلت لمعاذ : عن النبي ﷺ؟ قال : لا شك ولا مرية» .

• [٥٨٩] (أخبرنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: صَلَاةُ الْآيَاتِ سِتُّ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ)[1].

• [٥٩٠] ((أخبرنا)[2] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ: فِي صَلَاةِ الْآيَاتِ: سِتُّ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ.

خَالَفَهُ عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ فِي إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ) لا:ح.

---

(١) هذا الحديث ليس في (ح)، وسيتكرر من جميع النسخ (٢٠٤٥).

* [٥٨٩] • أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٣٢٢)، وكذا رواه مسلم بن إبراهيم كما في «شرح المعاني» (١/ ٣٢٨)، وأبو داود الطيالسي كما في «التمهيد» (٣/ ٣٠٨)، كلاهما عن هشام به موقوفا، ورجحه ابن رجب كما مرَّ.

والحديث سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (٢٠٤٥).

(٢) في (هـ)، (ت): «حدثنا».

* [٥٩٠] • حديث عبدالملك أخرجه مسلم في «صحيحه» (٩٠٤)، وصححه ابن خزيمة (١٣٨٦)، وابن حبان (٢٨٤٤).

وعبدالملك العرزمي تكلم في روايته عن عطاء: شعبة وأحمد وغير واحد من الأئمة، وقدموا ابن جريج عليه. انظر «العلل» لأحمد رواية ابنه عبدالله (٣/ ٢٥٤)، وقد وهم مرتين في هذا الحديث على ما نبه النسائي؛ وهم في الإسناد ووهم في المتن:

أما وهمه في الإسناد؛ فإن قتادة - سبق تخريج حديثه - وابن جريج فيما أخرجه مسلم (٩٠٢) روياه عن عطاء، عن عبيد بن عمير.

قال قتادة: «عن عائشة»، وقال ابن جريج: «حسبته يريد عائشة مرفوعا».

وأما وهمه في المتن؛ فقوله: «ست ركعات في أربع سجدات» لا يتابعه عليه أحد؛ إنما يعرف هذا من حديث عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عائشة، والمعروف في حديث جابر: ما أخرجه =



= مسلم (٩٠٤) وغيره من حديث هشام الدستوائي، عن أبي الزبير، عن جابر وفيه: «أربع ركعات، وأربع سجدات».

والقصة واحدة لما ورد في كلا الحديثين أنها كانت يوم مات إبراهيم عليه السلام، ومعلوم أن إبراهيم لم يمت مرتين ولا كان له إبراهيمان!

هذا ما اتفقت عليه الروايات، وتواتر عن النبي ﷺ من حديث عائشة وابن عباس وابن عمرو، وذهب إليه الأئمة: الشافعي والبخاري والبيهقي وابن عبدالبر - رحمهم الله -.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (١٨/ ١٧): «فلهذا لم يرو البخاري إلا هذه الأحاديث، وهو أحذق من مسلم، وضعف الشافعي وغيره أحاديث الثلاثة والأربعة، ولم يستحبوا ذلك، وهذا أصح الروايتين عن أحمد، وروي عنه أنه كان يجوز ذلك قبل أن يتبين له ضعف هذه الأحاديث». اهـ. وانظر أيضا كلام ابن القيم في «الزاد» (١/ ١٢٣ - ١٢٧).

ومن الممكن أن يُعْتَذَرَ لمسلم رحمه الله بأنه جرت عادته في كتابه إذا اختلفت أحاديث الباب أن يبدأ بالأخبار التي هي أسلم من العيوب كل حديث على حدته، فبدأ بحديث عائشة رضي الله عنها، وعقبه بحديث جابر، ثم حديث أسماء، ثم حديث ابن عباس، ثم حديث عبدالله بن عمرو، وفي كل هذا يبدأ برواية أربع ركوعات في أربع سجدات، بما يؤكد رجحانها عنده.

وقد أشارت هذه الروايات إما تصريحا - كحديث جابر - أو تلميحا - كحديث عائشة وغيره - أن هذه القصة كانت يوم مات إبراهيم عليه السلام بما يقطع بعدم التعدد، والدليل على أن الإمام مسلم متفطن لهذا المعنى، بل وقصده أنه ختم الباب بكَمٍّ من الأحاديث من روايات أبي مسعود الأنصاري وأبي موسى الأشعري وابن عمر والمغيرة بن شعبة، وكلها تصرح أن هذه الصلاة كانت يوم مات إبراهيم عليه السلام بما يعني عدم التعدد، والقول بأن مسلما لم يفطن لهذا المعنى، ولم يلحظه فيه نوع إجحاف بحقِّ هذا الإمام الكبير.

وقد روي خمس ركوعات في ركعة أي عشر ركوعات في أربع سجدات.

أخرجه أبو داود (١١٨٢) من حديث أبي بن كعب، وفي إسناده أبو جعفر الرازي، ضعّفه غير واحد من أهل العلم لسوء حفظه؛ لذلك قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٣/ ٣٠٧): «وليس هذا الإسناد عندهم بالقوي». اهـ.

وقال البيهقي في «السنن» (٣/ ٣٢٩): «إسناده لا يحتج بمثله صاحبا الصحيح». اهـ. وقال الذهبي في «التلخيص» (١/ ٣٣٣): «منكر». اهـ.

وروي عن علي مرفوعا وموقوفا، والراجح الوقف. انظر «التلخيص الحبير» (٢/ ٩٠، ٩١)، والقول بتعدد هيئات الكسوف قال به - بالإضافة إلى النسائي - جماعة من العلماء منهم: =

(ذِكْرُ الِاخْتِلَافِ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فِي عَدَدِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ)[1]

• [٥٩١] (أَخبرنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ (طَاوُسٍ)[2]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عِنْدَ (كُسُوفٍ) (ثَمَانِ)[3] صح:ط رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. وَعَنْ عَطَاءٍ مِثْلُ ذَلِكَ.

قال لنا أبو عبدالرحمن: هَذَا حَدِيثٌ جَيِّدٌ)[4].

= ابن راهويه، والترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، وابن المنذر، والخطابي، وقوى ذلك النووي في «شرح مسلم» (٦/ ١٩٩).

وما سبق كاف في بيان ضعف هذا القول ورجحان قول الجمهور.

قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٧/ ٩٣)، و«التمهيد» (٢/ ٣٠٢، ٣١٣): «أحاديث قول الجمهور أصحّ ما في الباب، وباقي الروايات المخالفة معللة ضعيفة». اهـ.

وقال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٥٣٢) بعد ذكره أنواع صلاة الكسوف الواردة في الأحاديث غير الركعتين في كل ركعة: «ولا يخلو إسناد منها من علة». اهـ. وانظر «التلخيص الحبير» (٢/ ٩٠).

كما أن هذه الأحاديث الصحيحة ترد على من قال: إن الكسوف ركعتان كسائر النوافل مستندا إلى ما روي من حديث سمرة بن جندب أخرجه أبو داود (١١٨٤) وغيره. وحديث أبي بكرة أخرجه البخاري (١٠٤٠) وغيره. وفيها: أنه عليه الصلاة والسلام صلى في الكسوف ركعتين.

وأجاب ابن عبدالبر بأن هذه الروايات مطلقة والروايات الصحيحة تبين المراد به، وبتقدير صحته فالروايات الكثيرة أصح، ورواتها أحفظ وأضبط.

(١) الترجمة والأحاديث التي تحتها ليست في (ح)، بل تأتي في موضع لاحق برقم (٢٠٣٨).

(٢) في (م)، (ط): «عطاء»، وهو خطأ، والتصويب من (هـ)، (ت)، وانظر «التحفة» (١٩٠٤٩).

(٣) في (هـ)، (ت): «ثماني».

(٤) هذا الحديث ليس في (ح)، وسيتكرر الحديث من بقية النسخ في «الكسوف» (٢٠٣٨).

* [٥٩١] [التحفة: م د ت س ٥٦٩٧-س ١٩٠٤٩] • أخرجه مسلم (٩٠٨) من طريق ابن علية به، وقال في آخره: «وعن علي مثل ذلك»، وصححه الترمذي (٥٦٠)، وابن خزيمة (١٣٨٥). =

• [٥٩٢] (أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّىٰ يَوْمَ (كَسَفَتِ)(١) الشَّمْسُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ)(٢) .

= وقال ابن حبان في «صحيحه» (٧/ ٩٨) : «خبر حبيب بن أبي ثابت عن طاوس . . . ليس بصحيح ؛ لأن حبيبًا لم يسمع من طاوس هذا الخبر . وكذلك خبر علي - رضوان الله عليه - أنه ﷺ صلى في صلاة الكسوف هذا النحو ؛ لأنا لا نحتج بحنش وأمثاله من أهل العلم ، وكذلك أغضينا عن إملائه» . اهـ .

وقال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٣/ ٣٠٦) : «حديث طاوس هذا مضطرب ضعيف ، رواه وكيع عن الثوري ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن طاوس ، عن النبي ﷺ مرسلا ، ورواه غير الثوري عن حبيب بن أبي ثابت ، عن ابن عباس ، لم يذكر طاوسا ، ووقفه ابن عيينة عن سليمان الأحول ، عن طاوس ، عن ابن عباس فعله ولم يرفعه ، وهذا الاضطراب يوجب طرحه ، واختلف أيضًا في متنه ، فقوم يقولون : أربع ركعات في ركعة ، وقوم يقولون : ثلاث ركعات في ركعة ، ولا يقوم بهذا الاختلاف حجة» . اهـ .

وقال البيهقي في «سننه» (٣/ ٣٢٧) : «وأما محمد بن إسماعيل البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ فإنه أعرض عن هذه الروايات التي فيها خلاف رواية الجماعة ، وقد روينا عن عطاء بن يسار وكثير بن عباس ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ أنه صلاها ركعتين في كل ركعة ركوعان . وحبيب بن أبي ثابت ، وإن كان من الثقات ، فقد كان يدلس ، ولم أجده ذكر سماعه في هذا الحديث عن طاوس ، ويحتمل أن يكون حمله عن غير موثوق به عن طاوس ، وقد روى سليمان الأحول عن طاوس عن ابن عباس من فعله أنه صلاها ست ركعات في أربع سجدات فخالفه في الرفع والعدد جميعًا» . اهـ .

وقد سبق الاعتذار عن الإمام مسلم في تخريج مثل هذه الأحاديث .

والحديث سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (٢٠٣٨) .

كما سيأتي من طريق يحيى القطان ، عن الثوري ، به بمعناه ، برقم (٢٠٣٩) ، وهو عند مسلم من هذا الوجه .

(١) في (هـ) ، (ت) : «كَشَفَت» .

(٢) هذا الحديث متفق عليه ، وليس في (ح) ، وسيتكرر من بقية النسخ برقم (٢٠٤٠) مقرونًا بطريق ابن نمر عن الزهري بنفس المتن وقال المزي في «التحفة» : «فرقهما» . اهـ .

* [٥٩٢] [التحفة : خ م د س ٦٣٣٥] [المجتبى : ١٤٨٥] • أخرجه البخاري (١٠٤٦) ومسلم (٩٠٢) =

٧٤- (عَدَدُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ)(١)

• [٥٩٣] (أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، (قَالَ: أَبِي أَخْبَرَنَا، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ)(٢)، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ (عَبْدِاللَّهِ)(٣) قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ)(٤).

• [٥٩٤] (أخبرنا يَعْقُوبُ بْنُ مَاهَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ أَيُّوبَ، هُوَ: (ابْنُ)(٥) (عَائِذٍ) صح:ط، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

= من وجه آخر عن ابن عباس بالحديث الآتي، وقد تقدم عن الشافعي والبخاري وغيرهما أن رواية من قال: أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات هي أصح ما في الباب.

(١) الترجمة والأحاديث التي تحتها ليست في (ح)، وتأتي من بقية النسخ في كتاب قصر الصلاة. (ك: ١٢ ب: ١).

(٢) كذا في (م)، (ط)، وكتب في حاشيتيهما: «كذا في أصل (ض) المسموع على الباجي، وابن أحمر: (قال أبي: أخبرنا)، وعليهما تمريض، وفي أصل (ع) المسموع على الباجي أيضا ثابت بلا تحويق، والله أعلم». ووقع في (هـ)، (ت): «قال: أنا أبي، قال: أنا أبو حمزة»، إلا أن في (ت): «أبنا» بدل: «أنا».

(٣) في (هـ)، (ت) صحح على: «عبد».

(٤) هذا الحديث ليس في (ح)، وسيتكرر من بقية النسخ في كتاب قصر الصلاة (٢١٠٢).

* [٥٩٣] [التحفة: س ٩٤٥٨] [المجتبى: ١٤٥٥] • زاد في «المجتبى»: «ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين ﵄»، وبهذا السند والمتن مع هذه الزيادة سيأتي برقم (٢١٠٢)،

وقد تفرد به النسائي، وقال البزار في «مسنده» (٤/ ٣٠٢): «هذا الحديث لا نعلم رواه عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله إلا أبو حمزة». اهـ. ونحوه قال الطبراني في «الصغير» (٢/ ٤٩).

والحديث أخرجاه في «الصحيحين» من وجه آخر عن ابن مسعود، وفيه: «بمنى» بدلا من «السفر»، ويأتي برقم (٢١١١)، (٢١١٢).

(٥) في (هـ)، (ت): «أبو»، وصحح عليها، وهو خطأ.

قَالَ : إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الصَّلَاةَ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا ، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً)[١] .

٧٥- (صَلَاةُ الْمُسَافِرِ بِمَكَّةَ)[٢]

• [٥٩٥] (أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، يَعْنِي : ابْنَ زُرَيْعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، أَنَّ مُوسَىٰ بْنَ سَلَمَةَ حَدَّثَهُمْ ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ ، (قَالَ) : قُلْتُ : تَفُوتُنِي الصَّلَاةُ فِي الْجَمَاعَةِ وَأَنَا بِالْبَطْحَاءِ ، قَالَ : مَا تَرَىٰ أَنْ أُصَلِّيَ؟ قَالَ : رَكْعَتَيْنِ ، سُنَّةَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ)[٣] .

• [٥٩٦] (أَخْبَرَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ ، عَنْ عَبْدِالْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، (عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ

---

(١) هذا الحديث ليس في (ح) ، وسيتكرر من بقية النسخ في كتاب قصر الصلاة (٢١٠٥) .

* [٥٩٤] [التحفة : م د س ق ٦٣٨٠] [المجتبى : ١٤٥٨] • أخرجه مسلم (٦٨٧/٦) من طريق القاسم بن مالك بنحوه .

والحديث سبق من طريق أبي عوانة عن بكير بن الأخنس برقم (٣٩٢)، وتتمة تخريجه هناك ، وسيأتي من وجه آخر عن أيوب برقم (٦٠٣) ، (٢١٠٤) .

(٢) الترجمة والحديث الذي تحتها ليست في (ح) ، ويأتي في كتاب قصر الصلاة (ك : ١٢ ب : ٢) .

(٣) هذا الحديث ليس في (ح) ، وسيتكرر من بقية النسخ في كتاب قصر الصلاة برقم (٢١٠٧) .

* [٥٩٥] [التحفة : م س ٦٥٠٤] [المجتبى : ١٤٦٠] • أخرجه مسلم (٦٨٨) من طريق يزيد بن زريع به ، وأحال بلفظه على حديث شعبة ، عن قتادة ، عنه بنحوه .

والحديث سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (٢١٠٧) من طريق شعبة ، عن قتادة برقم (٢١٠٦) .

عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ)[(١)] ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَامَ بِمَكَّةَ خَمْسَةَ (عَشَرَ) يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ)[(٢)] .

---

(١) كذا جاء الإسناد هنا : «عراك بن مالك ، عن عبدالله بن عباس» ، وأشار إليه ابن حجر في «النكت الظراف» (٥/ ٧٧) ، وقال : نقلته من «لحق الأطراف» ، والحديث أخرجه النسائي في كتاب قصر الصلاة برقم (٢١١٦) ، ومن «المجتبى» ، وفيه : «عراك ، عن عبيدالله بن عبدالله ، عن ابن عباس» ، وهو الصواب .

(٢) هذا الحديث زيادة هنا من (هـ) ، (ت) ، وسيأتي من جميع النسخ سوى (ح) في كتاب قصر الصلاة (٢١١٦) .

* [٥٩٦] [التحفة : س ٥٨٣٢] [المجتبى : ١٤٦٩] • أخرجه أبو داود (١٢٣١) من طريق ابن إسحاق عن الزهري ، عن عبيدالله - شيخ عراك في هذا الحديث كما في الحاشية - بنحوه ، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٤٥٣) من وجه آخر عن الزهري عن عبيدالله بنحوه .

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٢/ ١٣٣) من طريق جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك أن النبي ﷺ .

وتابعه ابن إسحاق عند أبي داود (١٢٣١) من طريق محمد بن سلمة عنه .

قال أبو داود : «روى هذا الحديث عبدة بن سليمان وأحمد بن خالد الوهبي وسلمة بن الفضل عن ابن إسحاق ، لم يذكروا فيه ابن عباس» . اهـ . وكذا رجّح الإرسالَ البيهقي في «الكبرى» (٣/ ١٥١) . وفي البخاري (٤٢٩٨) من طريق عكرمة عن ابن عباس مرفوعًا : «تسعة عشر يومًا» .

قال البيهقي : «ورواية عكرمة عن ابن عباس أصح من ذلك كله ، والله أعلم» . اهـ .

قال في «الفتح» (٢/ ٥٦٢) : «وأما رواية «خمسة عشر» فضعفها النووي في «الخلاصة» وليس بجيد ؛ لأن رواتها ثقات ولم ينفرد بها ابن إسحاق فقد أخرجها النسائي من رواية عراك . . . » . إلى أن قال : «ورواية «تسعة عشر» أرجح الروايات وبهذا أخذ إسحاق بن راهويه ويرجحها أيضًا أنها أكثر ما وردت به الروايات الصحيحة» . اهـ .

وأخرج البخاري (١٠٨١) من حديث أنس بن مالك ﷺ وفيه : «أنه أقام بمكة مع النبي ﷺ عشرًا» . قال الإمام أحمد : «ليس لحديث أنس وجه إلا أنه حسب أيام إقامته ﷺ في حجته منذ دخل مكة إلى أن خرج منها لا وجه له إلا هذا» . اهـ . وروي عن أنس «بضع عشرة» وهو معلول . انظر «التلخيص الحبير» (٢/ ٤٥) . وأخرج أبو داود في «سننه» (١٢٢٩) والترمذي في «الجامع» (٥٤٥) من حديث عمران بن حصين وفيه : «فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي =

٧٦- (عَدَدُ الصَّلَاةِ بِمِنًى) [لا:حـ]

• [٥٩٧] (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ (حَارِثَةَ)[(١)] بْنِ وَهْبٍ الْخُزَاعِيِّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى، آمَنَ مَا كَانَ النَّاسُ، وَ(أَكْثَرَهُ)[(٢)] رَكْعَتَيْنِ)[(٣)].

• [٥٩٨] (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: صَلَّى عُثْمَانُ بِمِنًى أَرْبَعًا حَتَّى بَلَغَ ذَلِكَ عَبْدَاللَّهِ، فَقَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ)[(٤)].

= إلا ركعتين». وحسنه الترمذي وهو من رواية علي بن زيد عن أبي نضرة، عن عمران، وعلي ضعيف وإنما حسنه الترمذي لشواهده، ولم يعتبر الاختلاف في المدة. بنحوه من «التلخيص الحبير» (٢/ ٤٥، ٤٦). وقد جمع البيهقي في «سننه» (٣/ ١٥١) بين اختلاف الروايات، فانظره.

والحديث سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (٢١١٦).

(١) ضبب عليها في (هـ)، وكتب فوقها: «كذا».

(٢) في (م): «وأكثر»، والمثبت من (ط)، (هـ)، (ت).

(٣) عزاه الحافظ المزي في «التحفة»، إلى كتاب الحج، وتابعه العيني في «عمدة القاري» (٦/ ١١٧)، والمثبت في «الكبرى»، و«المجتبى» أنه في كتاب الصلاة.

* [٥٩٧] [التحفة: خ م د ت س ٣٢٨٤] [المجتبى: ١٤٦١] • أخرجه البخاري (١٠٨٣، ١٦٥٦) من طريق شعبة، وفيه تصريح أبي إسحاق بالسماع من حارثة بن وهب، ومسلم (٦٩٦).

والحديث سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (٢١٠٨). وانظر ما سيأتي برقم (٢١٠٩).

(٤) الحديث من (هـ)، (ت)، وعزاه الحافظ المزي في «التحفة»، إلى كتاب الحج، وتابعه العيني في «عمدة القاري» (٦/ ١١٨)، والمثبت في «الكبرى»، و«المجتبى» في كتاب الصلاة.

* [٥٩٨] [التحفة: خ م د س ٩٣٨٣] [المجتبى: ١٤٦٥] • أخرجه البخاري (١٠٨٤)، ومسلم (٦٩٥) مطولا.

والحديث سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (٢١١٢). ومن وجه آخر عن أبي إسحاق برقم (٢١١١).

٧٧- (عَدَدُ الصَّلَاةِ بِالْمُزْدَلِفَةِ)

• [٥٩٩] (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ (يَقُولُ)[١]: رَأَيْتُ عَبْدَاللَّهِ ابْنَ عُمَرَ صَلَّىٰ بِجَمْعٍ، فَأَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ)[٢].

٧٨- (عَدَدُ صَلَاةِ الْخَوْفِ وَذِكْرُ الِاخْتِلَافِ فِيهِ)

• [٦٠٠] (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي الْجَهْمِ، عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّىٰ بِذِي قَرَدٍ فَصَفَّ النَّاسَ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ، صَفٌّ خَلْفَهُ وَصَفٌّ (مُصَافِّي)[٣] الْعَدُوَّ، (فَصَلَّىٰ)[٤] بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ انْصَرَفَ

---

(١) في (هـ)، (ت): «قال».

(٢) في (ح) لم يرد هذا الحديث هنا، وتقدم برقم (٤٦٩) من (ح)، (هـ)، (ت) تحت باب: صلاة العشاء في السفر.

* [٥٩٩] [التحفة: م د ت س ٧٠٥٢] [المجتبى: ٤٩٤] • أخرجه أبو داود، وأحمد من طرق أخرىٰ عن شعبة، وقد تقدم تخريجه برقم (٤٦١).

والحديث عند مسلم من طريق شعبة عن الحكم وسلمة عن سعيد بن جبير بنحوه، وعنده التصريح بأنه صلاهما بإقامة واحدة، وسيأتي تخريجه برقم (١٧٨٣)، (٤٢١٧).

وهو متفق عليه من رواية سالم عن ابن عمر بنحوه، وسيأتي تخريجه برقم (١٧٢٠).

(٣) في (هـ)، (ت): «مصافو». ومعنىٰ مصافي: مقابلي. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: صفف).

(٤) في (م)، (ط): «يصلي».

هَؤُلَاءِ إِلَىٰ مَكَانِ هَؤُلَاءِ ، وَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّىٰ بِهِمْ رَكْعَةً وَلَمْ يَقْضُوا)(١) .

• [٦٠١] (أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، وَهُوَ : ابْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّىٰ بِالْقَوْمِ فِي الْخَوْفِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ صَلَّىٰ بِالْقَوْمِ الْآخَرِينَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعًا .

خَالَفَهُ يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ)(٢) :

---

(١) هذا الحديث ليس هنا في (ح) ، وسيتكرر من جميع النسخ في «صلاة الخوف» (٢١٢٦) .

* [٦٠٠] [التحفة : س ٥٨٦٢] [المجتبى : ١٥٤٩] • أخرجه من هذا الوجه ابن خزيمة (١٣٤٤) ، وابن حبان (٢٨٧١) ، والحاكم (١/ ٣٣٥) وقال البيهقي في «الكبرىٰ» (٣/ ٢٦٢) : «هذا حديث لم يخرجه البخاري ولا مسلم في كتابيهما ، وأبو بكر بن أبي الجهم يتفرد بذلك هكذا عن عبيدالله بن عبدالله» . اهـ .

ومقصد الإمام البيهقي بعدم تخريج البخاري ومسلم لهذا الحديث - أي بهذا اللفظ - : قوله : «ولم يقضوا» ، وإلا فالحديث أخرجه البخاري (٩٤٤) من حديث الزهري عن عبيدالله ، وليست فيه هذه الزيادة ، والتي أنكرها الإمام الشافعي فيما حكاه عنه البيهقي قال : «حديث لا يثبت أهل العلم بالحديث مثله . . . وإنما تركناه ؛ لأن جميع الأحاديث في صلاة الخوف مجتمعة على أن على المأمومين من عدد الصلاة ما على الإمام» . اهـ . وانظر «الفتح» (٧/ ٤٢٠) .

والحديث سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (٢١٢٦) ، ومن وجه آخر عن عبيدالله بن عبدالله بنحوه برقم (٢١٢٧) .

(٢) هذا الحديث لم يرد هنا في (ح) ، وسيتكرر الحديث من جميع النسخ في صلاة الخوف (٢١٤٤) ، وهو بهذا الإسناد ليس له ذكر في «التحفة» ولم يستدركه الحافظ في «النكت» والله أعلم .

* [٦٠١] [التحفة : د س ١١٦٦٣] [المجتبى : ١٥٦٧] • أخرجه أحمد (٥/ ٣٩) ، وأبو داود (١٢٤٨) ، والبزار في «مسنده» (٣٦٥٨) وقال : «هذا الكلام يروىٰ عن جابر وعن أبي بكرة ، وحديث أبي بكرة أحسن إسنادا فذكرناه عن أبي بكرة بحسن إسناده» . اهـ . و(٣٦٥٩) وقال : «هذا حديث عزيز عن الحسن ما رواه إلا أشعث وأبو حرة ، ولا أعلم رواه غيرهما» . اهـ . =

= وصححه ابن حبان (٢٨٨١) . وحديث أبي حرة أخرجه البزار (٣٦٥٩) وغيره ، قال البخاري - كما هو مدون في ترجمته من «التهذيب» وفروعه - : «يتكلمون في روايته عن الحسن» . اهـ . أي في سماعه ، فقيل لم يسمع منه مطلقا ، وقيل : سمع منه بعض أحاديث ، وعلى هذا فأقل أحواله أن يكون مدلسًا ، فلا تقبل متابعته حتى يتبين السماع .

وروي من وجه آخر عن أشعث ، بلفظ : «أن النبي ﷺ صلى بالقوم صلاة المغرب ثلاث ركعات ثم انصرف . . . » وفيه : «فكانت للنبي ﷺ ست ركعات وللقوم ثلاث ثلاث» .

كذا رواه عمرو بن خليفة البكري عن أشعث ، أخرجه ابن خزيمة (١٣١٨) ، والحاكم (١/ ٣٣٧) كلاهما من حديث عمرو بن خليفة البكري عن أشعث وفيه أن الصلاة كانت صلاة المغرب ، وحكى الحاكم عن شيخه أبي علي النيسابوري قوله : «حديث غريب لم يكتبه أشعث إلا بهذا الإسناد» . اهـ .

كذا جاءت العبارة في «المستدرك» ، ولعل صوابها : «لم نكتبه عن أشعث إلا بهذا الإسناد» .

وقال البيهقي في «السنن» (٣/ ٢٦٠) : «وقد رواه بعض الناس عن أشعث في المغرب مرفوعًا ، ولا أظنه إلا واهما في ذلك» ، وقال : «وكأنه من قول أشعث ، وهو في بعض النسخ : قال أبو داود : (وكذلك في المغرب)» . اهـ .

وعمرو بن خليفة قال العقيلي : «منكر الحديث» . اهـ . فروايته هذه مردودة .

وروي هذا من قول أشعث أخرجه البيهقي في «سننه» (٣/ ٢٦٣) ، والحديث فيه علة أخرى ، وهو الخلاف الواقع في إسناده عن الحسن .

هذا بالإضافة إلى الخلاف المعروف في سماع الحسن من أبي بكرة مما دفع ابن القيم إلى إعلاله بعدم الاتصال كما في «تهذيب السنن» (٢/ ٧٢) .

أما إعلال ابن القطان الحديث بأن أبا بكرة أسلم بعد وقوع صلاة الخوف بمدة ، فهذه ليست بعلة أجاب عنه الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ٧٥) بأنه مرسل صحابي ، وقبوله محل اتفاق بين أهل العلم ، وانظر - أيضا - «تهذيب السنن» (٢/ ٧٢) ، والحديث سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (٢١٤٤) وزاد في إسناده محمد بن عبدالأعلى .

ورواه يزيد الفقير عن جابر فجعل للإمام ركعتين وللمأموم ركعة ، أخرجه ابن حبان (٢٨٦٩) ، وابن خزيمة (١٣٤٧) ، ويأتي تخريجه برقم (٢١٣٨) .

وهو خلاف الأحاديث التي رويت عن جابر ، وعن غيره من الصحابة ، والتي سبق تخريج بعضها ، ويأتي تخريج البعض الآخر .

وسيأتي من وجه آخر عن أشعث برقم (٩٩٨) ، (٢١٤٨)

• [٦٠٢] أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ عَبْدِالْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّىٰ بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَصَلَّىٰ بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ وَالْآخَرُونَ يُقْبِلُونَ عَلَىٰ عَدُوِّهِمْ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُونَ فَصَلَّىٰ بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَلِلنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ (رَكْعَتَيْنِ)(١).

• [٦٠٣] (أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِالرَّحِيمِ، وَهُوَ: خَالِدُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فُرِضَتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّكُمْ أَرْبَعًا، وَصَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَاةُ الْخَوْفِ رَكْعَةً)(٢).

---

(١) صحح عليها في (هـ)، (ت)، وهذا الحديث ليس في (ح).

* [٦٠٢] [التحفة: س ٢٢٢٥] • أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٤٦٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٣٥٣)، وقال: «قد اختلف أصحابنا في سماع الحسن من جابر». اهـ.

الجمهور على عدم السماع، ومنهم النسائي كما في اليوم والليلة (١٠٤٨٤).

وفي رواية ابن أبي شيبة ما يدل على عدم سماع الحسن لهذا الحديث من جابر، حيث قال: «نبئت عن جابر».

وقد توبع عليه يونس: تابعه قتادة، أخرجه النسائي في «المجتبى» (١٥٦٨)، وعنبسة بن سعيد القطان، أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٦٠) - وعنبسة ضعيف - إلا أنهما قالا: «عن».

وقد صحّ الحديث عن جابر مرفوعًا بهذه الألفاظ، أخرجه مسلم في «صحيحه» من غير وجه عنه (٨٤٣)، وكذا البخاري - تعليقًا - (٤١٢٥ - ٤١٢٧) بنحوه.

ويأتي تخريج بعض هذه الطرق برقم (٢١٣٨) وفروعه، وسيأتي برقم (٢١٤٧) من وجه آخر عن يونس.

(٢) هذا الحديث زيادة هنا من (هـ)، (ت)، وسيأتي من جميع النسخ في كتاب تقصير الصلاة (٢١٠٤).

* [٦٠٣] [التحفة: م د س ق ٦٣٨٠] [المجتبى: ١٤٥٧] • أخرجه مسلم من طريق القاسم بن مالك، عن أيوب، وقد تقدم تخريجه برقم (٥٩٤)، وانظر تتمة تخريجه فيما تقدم برقم (٣٩٢).

٧٩- (عَدَدُ صَلَاةِ الَّذِي يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ)

• [٦٠٤] (أَخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالأَعْلَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَارَةَ بْنَ غَزِيَّةَ، يُحَدِّثُ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسْ (فِيهِ)(١) حَتَّىٰ يَرْكَعَ (فِيهِ)(٢) رَكْعَتَيْنِ»)(٣).

* * *

(١) كتب في حاشية (م): «فيه»، وفوقها: «ض».

(٢) ليست في (هـ)، (ت)، وفي حاشية (ط): «فيه»، ورقم عليها: «ض».

(٣) هذا الحديث ليس في (ح)، ووقع في حاشية (م)، (ط): «تم الجزء الأول من الصلاة»، ووقع في أصل (هـ)، (ت): «تم الجزء الأول من الصلاة، يتلوه الثاني: باب التطبيق»، كذا وقع فيهما، والذي في نسخة (م)، ونسخة (ط): كتاب السهو أولًا، يتلوه كتاب التطبيق، وسيأتي إن شاء الله زيادة بيان. وحديث محمد بن عبدالأعلى هذا لم يذكره المزي في «التحفة»، وسيأتي حديث قتيبة، عن مالك، عن عامر به، برقم (٨٩٧).

* [٦٠٤] [التحفة: ع ١٢١٢٣] • أخرجه البخاري (٤٤٤، ١١٦٧)، ومسلم (٧١٤).


كتاب السهو



(بسم الله الرحمن الرحيم)

٣- كتاب السهو [١]

١- (باب) ذكر ما ينقض الصلاة وما لا ينقضها

الْعَمَلُ فِي الصَّلَاةِ [٢]

• [٦٠٥] أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَيَزِيدَ ، وَهُوَ : ابْنُ زُرَيْعٍ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، (هُوَ : ابْنُ) [٣] رَاشِدٍ (الْبَصْرِيِّ) [٤] ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ ضَمْضَمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ : الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ .

---

(١) عنوان الكتاب ليس في (ح) ، وفي (هـ) ، (ت) جاء عقب كتاب مواقيت الصلاة ، وقبل كتاب الجنائز ، ووقعت أبواب السهو في (ح) عقب الأبواب المتعلقة بصلاة التطوع وقيام الليل ، دون ذكر العنوان ، وكتب في حاشية النسخة (م) : «جاء كتاب السهو في نسخ متصلا بمسائل السهو والشك ، والعمل في الصلاة في الجزء السادس ، وهناك موضعه» . وكتب أيضا : «جاءت هذه الأبواب من صلوات السنن مستوفاة في الجزء الثامن من آخر الصلاة» . وكتب في حاشية (ط) كلام بعضه غير واضح ، والواضح منه : «والشك والعمل في الصلاة مستوفى في آخر الجزء السادس وفي آخره وقع في بعض الأصول : كتاب السهو الذي هنا» .

(٢) هذه الترجمة ليست في (ح) ، ووقع في (ح) الأحاديث التالية تحت الترجمة السابقة .

(٣) في (ح) : «عن» ، وهو خطأ . (٤) في (ح) : «النضري» .

* [٦٠٥] [التحفة : د ت س ق ١٣٥١٣] [المجتبى : ١٢١٥] • أخرجه أحمد (٢/ ٢٣٣ ، ٢٤٨) =

• [٦٠٦] أَخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ رَفَعَهَا.

• [٦٠٧] أَخبرني مُحَمَّدُ بْنُ صَدَقَةَ الْحِمْصِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ حَامِلٌ عَلَىٰ عَاتِقِهِ(١) أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي (الْعَاصِي)(٢) بْنِ الرَّبِيعِ، وَأُمُّهَا زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ إِذَا رَكَعَ

= وغير موضع، وأبو داود (٩٢١)، والترمذي (٣٩٠)، وقال: «حسن صحيح». اهـ. وصححه - أيضا - ابن خزيمة (٨٦٩)، وابن حبان (٢٣٥١، ٢٣٥٢)، والحاكم (١/ ٣٨٦).

والحديث كذا رواه جمهور أصحاب يحيى عنه، ورواه أيوب بن عتبة عنه، فقال: «أبو سلمة» بدلا من «ضمضم» وقد وهم، وانظر «العلل» لكل من: ابن أبي حاتم الرازي (١/ ١٦١)، والدارقطني (٨/ ٤٩)، و«الضعفاء الكبير» للعقيلي (١/ ١٠٩).

والحديث أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٢٠٠) من حديث ابن عمر، أن رجلا سأله عما يقتل المحرم من الدواب فأخبر عن إحدى نسوة النبي ﷺ مرفوعًا، وفيه: «الحية والعقرب»، وفيه قال ابن عمر: «وفي الصلاة أيضا».

والحديث يأتي بنفس السند والمتن برقم (١٢١٧)، دون قوله: «الحية والعقرب»، وسيأتي أيضا برقم (١٢١٨) من وجه آخر عن معمر من غيرها كذلك.

* [٦٠٦] [التحفة: خ م د س ١٢١٢٤] [المجتبى: ١٢١٧] • أخرجه البخاري (٥١٦، ٥٩٩٦)، ومسلم (٥٤٣)، ويأتي برقم (٨٧٨)، (٩٨٩)، (١٢٢٠)، والحديث سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (١٢١٩).

(١) **عاتقه**: العاتق: ما بين المنكب والرقبة. (انظر: القاموس المحيط، مادة: عتق).

(٢) صحح عليها في (هـ)، وفي (ح): «العاص».

وَضَعَهَا (عَنْ)(١) عَاتِقِهِ، وَإِذَا فَرَغَ مِنْ سُجُودِهِ حَمَلَهَا عَلَىٰ عَاتِقِهِ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّىٰ فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ.

٢- (بَابُ) الْمَشْيِ فِي الصَّلَاةِ

• [٦٠٨] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُرْدُ بْنُ سِنَانَ أَبُو الْعَلَاءِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ: اسْتَفْتَحْتُ الْبَابَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي تَطَوُّعًا وَالْبَابُ عَلَى الْقِبْلَةِ، فَمَشَىٰ عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ يَسَارِهِ، فَفَتَحَ الْبَابَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ مُصَلَّاهُ.

٣- (بَابُ) رُجُوعِ الْقَهْقَرَىٰ (إِلَىٰ)(٢) الصَّلَاةِ

• [٦٠٩] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ بْنُ

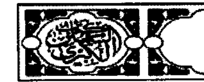
---

(١) في (م)، (ط): «على»، والمثبت من (هـ)، (ت)، (ح).

* [٦٠٧] [التحفة: خ م د س ١٢١٢٤]

* [٦٠٨] [التحفة: د ت س ١٦٤١٧] [المجتبى: ١٢١٩] • أخرجه أحمد (٦/ ٢٣٤)، وأبو داود (٩٢٢)، والترمذي (٦٠١)، وقال: «حسن غريب». اهـ. وصححه ابن القطان.
واستنكره أبو حاتم وعلل ذلك بأن الزهري لا يحتمل مثل هذا الحديث، وفسره الجوزجاني كما في «شرح العلل» (٢/ ٤٨٣) بأن بُردا قليل الرواية عن الزهري، ومع هذا يقع في قلب المتوسع في حديث الزهري أنها غير محفوظة. اهـ.
والأئمة يعدون كل حديث جاء هذا المجيء منكرا، أما من لم يفطن لهذه العلة فقد صحح الحديث كابن القطان رَحِمَهُ اللَّهُ، وانظر «مقدمة صحيح مسلم» (ص: ٧).
وقد روي الحديث من أوجه أخرىٰ عن عائشة ولا يثبت منها شيء، انظر «ضعفاء العقيلي» (٣/ ٨٠)، «سنن الدارقطني» (٢/ ٨٠)، والله أعلم. والحديث سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (١٢٢١).

(٢) في (ح): «في».



عَبْدِالْأَعْلَىٰ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللَّهِ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْلِحُ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ ، فَأَمَرَهُ أَنْ (يَجْمَعَ النَّاسَ)(١) وَيَؤُمَّهُمْ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (فَخَرَقَ)(٢) الصُّفُوفَ حَتَّىٰ قَامَ فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ ، وَصَفَّحَ(٣) النَّاسُ بِأَبِي بَكْرٍ (لِيُؤْذِنُوهُ)(٤) بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ نَابَهُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِمْ ، فَالْتَفَتَ فَإِذَا هُوَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، (أَيْ)(٥) : كَمَا أَنْتَ ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ (يَدَيْهِ)(٦) فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَىٰ وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّىٰ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ : **«مَا مَنَعَكَ إِذْ أَوْمَأْتُ إِلَيْكَ أَنْ تُصَلِّيَ؟»** فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : مَا كَانَ يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ (يَؤُمَّ)(٧) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ : **«(مَا بَالُكُمْ)(٨) (صَفَّحْتُمْ)(٩)؟ إِنَّمَا (التَّصْفِيحُ)(١٠)**

---

(١) في (هـ) ، (ت) : «يَجْمَعَ بالناس» وصحح على باء الجر في (هـ) ، وذكر في حاشيتيهما : أن في نسخة : «الناس» ، وكتب فوقها في (هـ) : «حـ» ، وفي (ت) : «نسخة» .

(٢) كذا ضبطت في (هـ) ، وضبطت في (ط) بتشديد الراء ، وصحح عليها . ومعناها : شقّ (انظر : حاشية السندي على النسائي) (٣/ ٣) .

(٣) **صفَّح** : صفَّق . (انظر : لسان العرب ، مادة : صفح) .

(٤) في (ح) : «ليؤذنونه» . ومعناها : ليعلموه . انظر : «لسان العرب» ، مادة : أذن .

(٥) صحح عليها في (م) ، (ط) ، وفي (ح) : «أن» ، وفي حاشيتي (م) ، (ط) : «أن عند ض» .

(٦) في (م) ، (ط) : «يده» ، وصحح عليها في (ط) ، والمثبت من بقية النسخ ، ومن حاشيتي (م) ، (ط) ، ورمز فيهما أنه عند «ض» .

(٧) في (ح) : «يتقدم» .

(٨) في (هـ) ، (ت) ، (ح) : «ما لكم» .

(٩) في (ح) : «صفقتم» وهما بمعنًى .

(١٠) في (ح) : «التصفيق» وهما بمعنًى .

لِلنِّسَاءِ» . ثُمَّ قَالَ : «إِذَا نَابَكُمْ[1] شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ فَسَبِّحُوا» .

٤- (بَابُ) (النَّهْيِ عَنِ) الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ

• [٦١٠] أخبرنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زَائِدَةُ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، عَنْ (أَبِيهِ) ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ قَالَ : «(اخْتِلَاسٌ)[2] يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ (الصَّلَاةِ)[3]» .

(قال أبو عبدالرحمن) : خَالَفَهُ إِسْرَائِيلُ :

---

(١) نابكم : حدث لكم . (انظر : لسان العرب ، مادة : نوب) .

* [٦٠٩] [التحفة : م س ٤٧٣٣] [المجتبى : ١١٩٦] • أخرجه مسلم (٤٢١/ ١٠٤) من حديث ابن بزيع مختصرًا ، وأخرجه أيضًا (٤٢١/ ١٠٢) ، والبخاري (٦٨٤) من حديث مالك ، وأخرجه أيضًا البخاري (١١٧٧) ، ومسلم (٤٢١/ ١٠٣) من حديث يعقوب بن عبدالرحمن القاري ، ومسلم وحده من حديث عبدالعزيز بن أبي حازم . وأخرجه البخاري وحده (٢٥٤٤) من حديث محمد بن مطرف ، والنسائي برقم (١١٩٨) من حديث عبيدالله بن عمر (٩٥٦) ، وابن خزيمة (١٦٢٣) من حديث حماد بن زيد ، كلهم عن أبي حازم بنحوه .

(٢) في (ح) : «اختلاسه» . ومعناها : اختطاف وأخذ بسرعة . انظر : «تحفة الأحوذي» (٣/ ١٦١) .

(٣) في (م) : «الشيطان» ، وهو خطأ ظاهر ، والتصويب من بقية النسخ .

* [٦١٠] [التحفة : خ د س ١٧٦٦١] [المجتبى : ١٢٠٩] • أخرجه البخاري (٧٥١ ، ٣٢٩١) ، والترمذي (٥٩٠) وقال : «حسن غريب» . اهـ . وابن خزيمة (٤٨٤) من حديث أبي الأحوص عن أشعث ، وأخرجه ابن خزيمة (٤٨٤) من حديث شيبان ، وابن حبان (٢٢٨٧) من حديث مسعر ، وكذا حدث به - أيضا - أبو حمزة السكري ، وعمار بن رزيق ، فيما ذكره الدارقطني في «العلل» (١٤/ ٢٧٩) .

ولمزيد بحث حول هذا الحديث انظر (١٢١٢) ، (١٢١٣) ، (١٢١٤) .

والحديث سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (١٢١١) .

• [٦١١] أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ بَكَّارٍ الْحَرَّانِيُّ، عَنْ مَخْلَدٍ، وَهُوَ: ابْنُ يَزِيدَ الْحَرَّانِيِّ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ (أَشْعَثَ)[١]، (عَنْ أَبِي)[٢] عَطِيَّةَ (الْكُوفِيِّ)[٣]، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: «**هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ**».

• [٦١٢] أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ (بْنِ سُوَيْدٍ)، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ، هُوَ: ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ (أَبَا الْأَحْوَصِ)[٤] يُحَدِّثُنَا فِي مَجْلِسِ (سَعِيدِ) بْنِ الْمُسَيَّبِ -وَابْنُ الْمُسَيَّبِ جَالِسٌ- أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ (مُقْبِلٌ) عَلَى الْعَبْدِ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا صَرَفَ وَجْهَهُ انْصَرَفَ عَنْهُ**».

---

(١) زاد في (م)، (ط)، (ح): «عن أبيه»، وليست في (هـ)، (ت)، وليست أيضا في «التحفة».
(٢) أخرجه: البخاري، وفي (هـ)، (ت) صحح على آخر كل من الكلمتين: «عن أبي» إشارة إلى عدم وجود زيادة «عن أبيه» الآنفة الذكر.
(٣) في (م)، (ط): «العوفي»، وهو خطأ، وتصويبه من (هـ)، (ت)، (ح)، وصحح عليها في الأوليين.

* [٦١١] [التحفة: خ د س ١٧٦٦١] • أخرجه ابن راهويه في «مسنده» (١٤٧١)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤٨٤)، وقد اختلف فيه على إسرائيل، انظر شرح الخلاف في كتاب «العلل» للدارقطني (١٤/ ٢٧٩، ٢٨٠).

(٤) في حاشية (هـ)، (ت): «أبو الأحوص هذا ليس بصاحب ابن مسعود، والذي اسمه: عوف بن مالك بن نضلة الجشمي بل هو غيره، وهو حجازي لم يرو عنه غيرُ الزهري»، وكتب تحته في (ت): «ابن الفصيح».

* [٦١٢] [التحفة: د س ١١٩٩٨] [المجتبى: ١٢٠٨] • أخرجه أحمد (٥/ ١٧٢)، وأبو داود (٩٠٩)، وصححه ابن خزيمة (٤٨٢)، وابن رجب في «الجامع» (١/ ٣٧)، وابن عبدالبر في =

٥- (بَابُ) نَظَرِ الْمُصَلِّي إِلَى الشَّيْءِ يَرَاهُ فِي الْقِبْلَةِ(١)

• [٦١٣] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: (رَأَىٰ) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نُخَامَةً(٢) فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ وَهُوَ يُصَلِّي بَيْنَ يَدَيِ النَّاسِ، (فَحَتَّهَا)(٣) ثُمَّ قَالَ حِينَ انْصَرَفَ: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ قِبَلَ وَجْهِهِ، فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ أَحَدُكُمْ قِبَلَ وَجْهِهِ (فِي الصَّلَاةِ)**».

٦- (بَابُ) الرُّخْصَةِ فِي الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ

• [٦١٤] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَىٰ، قَالَ: (حَدَّثَنَا) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ (زَيْدٍ)، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ

= «التمهيد» (٢٤/ ١١٦)، والحديث اختلف فيه على الزهري، ورجح الدارقطني هذا الوجه، انظر «العلل» (٦/ ٢٨٦ - ٢٨٩).

وأبو الأحوص مولى غفار، قال ابن معين: «ليس بشيء». اهـ. أي: قليل الرواية، وقال النسائي، فيما حكاه عنه المزي في «تهذيبه»: «لا أعرفه». اهـ. ولا نعلم أن أحدا روى عنه غير الزهري. وفي «التقريب»: «مقبول». اهـ.

والحديث روي معناه من حديث الحارث الأشعري، أخرجه الترمذي (٢٨٦٣) وغيره، وقال: «حسن صحيح غريب». اهـ. وصححه - أيضا - ابن خزيمة (٤٨٣).

وسيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (١٢١٠).

(١) لفظ الترجمة في (ح): «ذكر الشيء يراه المصلي في القبلة».

(٢) **نخامة**: بزقة تخرج من أقصى الحلق. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: نخم).

(٣) صحح عليها في (ط). ومعناها: فحكّها. انظر: «لسان العرب»، مادة: حتت.

* [٦١٣] [**التحفة**: خ م س ق ٨٢٧١] • أخرجه البخاري (٤٠٦، ٧٥٣)، ومسلم (٥٤٧)، وسيأتي برقم (٨٩١) من طريق مالك، عن نافع.

ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْحَظُ[1] فِي صَلَاتِهِ يَمِينًا وَشِمَالًا ، وَلَا يَلْوِي عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ .

٧- (بَابُ حَدِّ) رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ

• [٦١٥] (أَخْبَرَنَا)[2] هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ فِي حَدِيثِهِ ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ : قُلْنَا لِخَبَّابٍ : هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

(١) **يلحظ** : يَنْظُر بطَرف عينه . (انظر : لسان العرب ، مادة : لحظ) .

* [٦١٤] [التحفة : د ت س ٦٠١٤] • أخرجه أحمد (١/ ٢٧٥ ، ٣٠٦) ، وأبو داود من رواية ابن الأشناني عنه «تحفة الأشراف» (٥/ ١١٧ ، ١١٨) ، والترمذي (٥٨٧) من طريق الفضل به ، وصححه ابن خزيمة (٤٨٦) ، وابن حبان (٢٢٨٨) ، وابن القطان «بيان الوهم» (٢٤١٥) ، لكن أنكره أحمد إنكارا شديدا ، وقال الميموني : «وأحسبه قال : ليس له إسناد» . اهـ . أي يثبت .

وقال الدارقطني «سؤالات البرقاني» (ق ٣ أ) : «ليس بصحيح» . اهـ .

وقال الترمذي : «حديث غريب تفرد به الفضل بن موسى عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند متصلا ، وأرسله غيره عن عكرمة» . اهـ .

ورواه وكيع عن عبدالله بن سعيد عن رجل عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلا .

وقال أبو داود والدارقطني وغيرهما : «إن هذا أصح» . اهـ .

وقال البيهقي (٢/ ١٣) : «فعلى هذا الصحيح المنقطع» . اهـ .

ولعل هذا يكون من عبدالله بن سعيد فقد تكلم في حفظه غير واحد من أهل العلم لذا قال ابن حجر : «صدوق له أوهام» . اهـ .

وقد روي عن أحمد وابن معين ما يفيد تقوية الموصول .

انظر : «الكامل» لابن عدي (١/ ١١٦) ، و«المعرفة» للحاكم (ص : ٧٢) ، وسيأتي برقم (١٢١٦) من وجه آخر عن ثور .

(٢) في (ح) : «حدثنا» .

يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ (تَعْرِفُونَ)[1]؟ قَالَ : بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ .

• [٦١٦] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ (الدِّرْهَمِيُّ) ، قَالَ : حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَاللَّهِ بْنَ يَزِيدَ وَهُوَ يَخْطُبُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ - وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ - (أَنَّهُمْ) إِذَا صَلَّوْا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (وَ) (رَفَعُوا)[2] رُءُوسَهُمْ مِنَ الرُّكُوعِ (قَامُوا) قِيَامًا حَتَّىٰ (يَرَوْهُ)[3] قَدْ سَجَدَ .

٨- (بَابُ) النَّهْيِ عَنْ مَسْحِ الْحَصَىٰ فِي الصَّلَاةِ

• [٦١٧] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَ(الْحُسَيْنُ) بْنُ حُرَيْثٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحِ الْحَصَىٰ ؛ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ»** .

---

(١) صحح على آخرها في (ط) ، وعليها علامة تحشية ، وكتب بحاشية (م) : «كذا هو في الأصلين المسموعين على ابن أحمر والباجي ، انتهى» . ووقعت العبارة نفسها في حاشية (ط) ، لكنها - والله أعلم - تشير إلى لفظة «رفعوا» في الحديث التالي ، وغيرها من الألفاظ المصحح عليها ، كما سيأتي إن شاء الله ، وكأنها في (ح) : «يعرفون» .

* [٦١٥] [التحفة : خ د س ق ٣٥١٧] • أخرجه البخاري (٧٤٦) وغيره .

(٢) صحح على أولها في (ط) وعليها علامة تحشية وعلى لفظة «قاموا» الآتية ، وكتب في الحاشية : «كذا هو في الأصلين المسموعين على ابن أحمر والباجي» .

(٣) في (ح) : «يرونه» .

* [٦١٦] [التحفة : خ م د ت س ١٧٧٢] • أخرجه البخاري (٦٩٠ ، ٧٤٧ ، ٨١١) ، ومسلم (٤٧٤) . وسيأتي برقم (٩٩١) من وجه آخر عن شعبة .

* [٦١٧] [التحفة : د ت س ق ١١٩٩٧] [المجتبى : ١٢٠٤] • أخرجه أبو داود (٩٤٥) ، =



٩- (بَابُ) الرُّخْصَةِ فِي مَسْحِ الْحَصَىٰ (فِي الصَّلَاةِ) مَرَّةً وَاحِدَةً

• [٦١٨] أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ (بْنُ الْمُبَارَكِ)، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَيْقِيبٌ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَمَرَّةً»**.

١٠- (بَابُ) التَّصْفِيقِ فِي الصَّلَاةِ

• [٦١٩] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»**. فِي حَدِيثِ ابْنِ الْمُثَنَّىٰ: **«فِي الصَّلَاةِ»**.

لَفْظُ (الْحَدِيثِ لِقُتَيْبَةَ).

= والترمذي (٣٧٩)، وقال: «حسن». اهـ. وأحمد (٥/ ١٤٩، ١٦٣)، وصححه ابن خزيمة (٩١٣)، وابن حبان (٢٢٧٣)، وابن الجارود (٢١٩).

وقال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٤/ ١١٦): «صحيح محفوظ». اهـ.

وأبو الأحوص قد سبق الكلام في حاله تحت رقم (٦١٢).

وأخرجه مالك في «موطئه» (١/ ١٥٧) عن يحيى بن سعيد قال: «بلغني عن أبي ذر كان يقول: مسح الحصباء مسحة واحدة وتركها خير من حمر النعم» والحديث سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (١٢٠٦).

وفي الباب عن: معيقيب ويأتي برقم (٦١٨)، وعلي بن أبي طالب وحذيفة وجابر.

* [٦١٨] [التحفة: ع ١١٤٨٥] [المجتبى: ١٢٠٥] • أخرجه البخاري (١٢٠٧)، ومسلم (٥٤٦)، والحديث سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (١٢٠٧)، وفي الباب أحاديث انظر ما سبق برقم (٦١٧).

* [٦١٩] [التحفة: خ م د س ق ١٥١٤١] [المجتبى: ١٢٢٠] • أخرجه البخاري (١٢٠٣) =

١١- (بَابُ) الْإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ

• [٦٢٠] *أخبرنا* قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: اشْتَكَىٰ[(١)] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَأَبُو بَكْرٍ يُكَبِّرُ يُسْمِعُ النَّاسَ (تَكْبِيرَهُ) صح:ط، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَآنَا قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ قُعُودًا، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: **«إِنْ كِدْتُمْ آنِفًا[(٢)] لَتَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ يَقُومُونَ عَلَىٰ مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ، فَلَا تَفْعَلُوا، ائْتَمُّوا بِأَئِمَّتِكُمْ: إِنْ (صَلَّىٰ)** صحـ:ت ط هـ **قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِنْ صَلَّىٰ قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا»**.

١٢- (بَابُ) السَّلَامِ بِالْأَيْدِي فِي الصَّلَاةِ

• [٦٢١] *أخبرنا* أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ بْنِ الْقِبْطِيَّةِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَنُسَلِّمُ بِأَيْدِينَا فَقَالَ: **«مَا بَالُ هَؤُلَاءِ يُسَلِّمُونَ بِأَيْدِيهِمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ[(٣)]**،

= ومسلم (٤٢٢) من طريق سفيان وليس فيه: «في الصلاة»، وهي عند مسلم من رواية معمر عن همام، عن أبي هريرة، والحديث سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (١٢٢٢).

وورد هذا المعنىٰ من حديث سهل بن سعد أخرجاه في «الصحيحين»، وسبق تخريجه تحت رقم (٦٠٩)، وفيه «التصفيح»، وهو مثل «التصفيق».

(١) **اشتكىٰ:** مرض. (انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود) (١١/ ١٤١).

(٢) **آنفا:** سابقًا. (انظر: لسان العرب، مادة: أنف).

* [٦٢٠] **[التحفة: م د س ق ٢٩٠٦] [المجتبىٰ: ١٢١٣]** • أخرجه مسلم (٤١٣)، والحديث سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (١٢١٥).

(٣) **أذناب خيل شمس:** ذيول الخيول النافرة التي لا تستقر لشَغَبها وحدَّتها. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: شمس).

(إِنَّمَا)[١] يَكْفِي أَحَدُهُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ فَخِذِهِ ثُمَّ يَقُولَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، (السَّلَامُ (عَلَيْكُمْ))[٢]».

١٣- (بَابُ) رَدِّ السَّلَامِ بِالْإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ

• [٦٢٢] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَةٍ ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَلَمَّا فَرَغَ دَعَانِي فَقَالَ: «**إِنَّكَ سَلَّمْتَ عَلَيَّ آنِفًا وَأَنَا أُصَلِّي**». وَإِنَّمَا هُوَ مُوَجِّهٌ حِينَئِذٍ إِلَى الْمَشْرِقِ.

• [٦٢٣] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا (أَبُو خَالِدٍ)[٣]، وَهُوَ: سُلَيْمَانُ

---

(١) فوقها في (م)، (ط): «ض»، وكتب بحاشيتيهما: «أما»، وفوقها: «عـ»، وكذا وقع في (هـ)، (ت)، (ح): «أما».

(٢) ما بين القوسين ليس في (ح).

* [٦٢١] [التحفة: م د س ٢٢٠٧] [المجتبى: ١١٩٨]

* [٦٢٢] [التحفة: م س ق ٢٩١٣] [المجتبى: ١٢٠٢] • أخرجه مسلم (٥٤٠) عن قتيبة، والنسائي في «المجتبى» (١٢٠٣) من حديث عمرو بن الحارث، كلهم يذكر الإشارة.

وأخرجه البخاري (١٢١٧) من حديث عطاء، ولم يذكر: «فأشار إليه».

ورواه الثوري: فيما أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٧٣)، وأبو عوانة (١٧٢١، ١٧٢٢)، والدستوائي فيما أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٤٥٦)، ويزيد بن إبراهيم التستري، ثلاثتهم عن أبي الزبير به، لا يذكرون الإشارة، هذا بالإضافة إلى أن جابرًا كان يفتي بخلافه فيما أخرجه أبو جعفر الطحاوي في «شرح المعاني» بإسناد صحيح عنه.

وروي عنه أيضا أنه كان يكره السلام على الرجل وهو يصلي، ويقول: ولو سلم علي لرددت عليه، والله أعلم، والحديث سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (١٢٠٤).

(٣) كتب تحتها في (ط)، ومقابلها في حاشية (م): «ثقة حافظ».

ابْنُ (حَيَّانَ) الْأَحْمَرُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ فِي الصَّلَاةِ (شُغُلًا)[1]»[2].

(قال أبو عبدالرحمن): خَالَفَهُ بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ:

• [٦٢٤] أخبرنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ (إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ)[3]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: فِي الرَّجُلِ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَهُوَ (يُصَلِّي)[4] قَالَ: «إِنْ فِي الصَّلَاةِ (شُغُلًا)».

• [٦٢٥] أخبرنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ (إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ)[3] قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا أَتَيْنَا (الْحَبَشِ)[5] فَرَجَعْنَا فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ (فَسَأَلْنَاهُ) فَقَالَ: «إِنْ فِي الصَّلَاةِ (شُغُلًا)».

---

(١) صحح على أولها في (هـ)، (ت).
(٢) الحديث برمته وقع في (ح) متأخرًا عن الذي يليه، وانظر التعليق على الموضع الأخير لهذا الحديث.
* [٦٢٣] [التحفة: س ٩٤١٢]
(٣) كذا في جميع النسخ: «إبراهيم عن عبدالله»، وجعله المزي في «التحفة» من رواية إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله، وكذا في الحديث الذي بعده.
(٤) في (ح) «في الصلاة».
* [٦٢٤] [التحفة: س ٩٤١٢]
(٥) صحح على آخرها في (هـ)، (ت). ومعناها: أهل الحبشة. انظر: «تحفة الأحوذي» (٤/ ١١٥).
* [٦٢٥] [التحفة: خ م د س ٩٤١٨] • كذا جاء الحديث في كل الأصول: عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبدالله، أي مرسلا، ووقع في «تحفة الأشراف» موصولا بذكر علقمة بين إبراهيم وابن مسعود، والله أعلم.

• [٦٢٦] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: (حَدَّثَنَا)[1] قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَرَدَّ عَلَيْهِ.

= ورواه الثوري عن الأعمش فأرسله، كذا أخرجه أحمد (١/ ٤٠٩) وغيره، ومثله رواه شريك فيما أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٤٥٦)، وروي من أوجه أخرىٰ عن إبراهيم مرسلا أيضا، انظر «شرح المعاني».

والحديث أخرجه البخاري (١١٩٩، ١٢١٦)، ومسلم (٥٣٨) من طريق ابن فضيل وهريم بن سفيان، والبخاري (٣٨٧٥)، وأبو داود (٩٢٣) من طريق أبي عوانة ثلاثتهم عن الأعمش موصولا بذكر علقمة بين إبراهيم وعبدالله.

ومما يؤكد علىٰ صحة هذا الحديث، وأن هذا الخلاف غير مؤثر في صحته، فقد رواه أبو وائل شقيق بن سلمة عن ابن مسعود بنحوه، فيما أخرجه أحمد (١/ ٣٧٧، ٤٣٥، ٤٦٣)، وأبو داود (٩٢٤)، والنسائي فيما يأتي برقم (٦٤٤) (١٢٣٦)، وكذا رواه أبو الأحوص وغير واحد عن ابن مسعود، انظر «شرح المعاني» (١/ ٤٥٥)، و«المعجم الكبير» للطبراني (١٠/ ١١١)، وغير ذلك من المصادر.

(١) في (ح): «عن».

* [٦٢٦] [التحفة: س ١٠٣٦٧] [المجتبىٰ: ١٢٠١] • أخرجه أبو يعلىٰ (١٦٤٣)، والبزار (١٤١٦) من حديث قيس به، وروي عن قيس عن عطاء عن ابن عمار عن عمار، كذا أخرجه الحازمي في «الاعتبار» (ص ١١١)، ولعله يكون وهما من أحد رواة الإسناد.

ورواه ابن جريج - فيما أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٢/ ٣٣٤) - قال: «أخبرني محمد بن علي بن الحسين أن النبي ﷺ سلم عليه عمار»، أي مرسلا.

وقع في بعض أصول «المصنف»: «محمد بن علي بن الحنفية»، وهذا مستبعد.

قال ابن جريج: أخبر به عطاء عن محمد بن علي، فلقيت محمد بن علي فسألته فحدثني به.

فهذا يقتضي أن محمد بن علي في إسناد النسائي هو ابن الحسين أبو جعفر الباقر، وعلىٰ هذا فالحديث مرسل، وكذا رواه عمرو بن دينار عن محمد بن علي فيما أخرجه الحازمي في «الاعتبار» (١١٢).

إلا أنه وقع التصريح في رواية الحازمي في «الاعتبار» (ص ١١٢) من حديث قيس بأنه =

١٤- (بَابُ) النَّهْيِ عَنْ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ

• [٦٢٧] أَخْبَرَنَا عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو قُدَامَةَ (السَّرْخَسِيُّ)(١) وَشُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ (أَبُو عُمَرَ)(٢) (النَّسَائِيُّ)(٣)، عَنْ يَحْيَى، (يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ)، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ (فِي صَلَاتِهِمْ)» فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ: (لَيَنْتَهُنَّ)(٤) (عَنْ ذَلِكَ) أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ».

١٥- (بَابُ) التَّسْبِيحِ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ النَّائِبَةِ(٥)

• [٦٢٨] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا (الْفُضَيْلُ)(٦)، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ

= ابن الحنفية، وكذا أخرجه المزي في «التحفة». والحديث رواه أبو الزبير، فيما أخرجه أحمد (٤/ ٢٦٣) وغير واحد.

وابن عقيل فيما أخرجه البزار في «مسنده» (١٤١٥) كلاهما عن ابن الحنفية عن عمار به، وبهذا يكون صحيحا عن ابن الحنفية، والله أعلم. والحديث سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (١٢٠٣).

(١) كتب في حاشيتي (م)، (ط): «سرخس من أرض فارس».

(٢) في (ح): «أبو محمد»، وهو خطأ.

(٣) في (هـ)، (ت): «النسأي».

(٤) صحح عليها في (هـ)، وفي (ح): «لينتهين».

* [٦٢٧] [التحفة: خ د س ق ١١٧٣] [المجتبى: ١٢٠٦] • أخرجه البخاري (٧٥٠)، وأبو داود (٩١٣) كلاهما من طريق يحيى القطان، وأخرجه ابن ماجه (١٠٤٤) من طريق عبدالأعلى، كلاهما عن سعيد به.

وأخرجه مسلم (٤٢٨) من حديث جابر بن سمرة، (٤٢٩) من حديث أبي هريرة. والحديث سيأتي برقم (١٢٠٨).

(٥) **النائبة:** هي ما ينوب الإنسان، أي ما يتنزل به من المهمات والحوادث. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: نوب).

(٦) وقع في (م)، (ط): «الفضل»، وهو خطأ، والتصويب من (هـ)، (ت)، (ح)، وانظر: «التحفة»، و«المجتبى».

لا:ت ح هـ
أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«التَّسْبِيحُ (فِي الصَّلَاةِ) لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»** .

١٦- (بَابُ) الْبُكَاءِ فِي الصَّلَاةِ

لا:ح
• [٦٢٩] *أَخْبَرَنَا* سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ ، (هُوَ : ابْنُ الْمُبَارَكِ) ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي وَلِجَوْفِهِ أَزِيزٌ(١) كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ(٢) ، يَعْنِي : يَبْكِي .

صح:ط
• [٦٣٠] *أَخْبَرَنَا* عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ ضَمْرَةَ ، عَنِ (السَّرِيِّ) بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِالْكَرِيمِ بْنِ (رَاشِدٍ)(٣) ، عَنِ ابْنِ الشِّخِّيرِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ يُسْمَعُ

---

* [٦٢٨] **[التحفة : م س ١٢٤٥٤] [المجتبى : ١٢٢٢]** • أخرجه مسلم (٤٢٢/١٠٧) عن قتيبة به . وسيأتي بنفس الإسناد ، وبزيادة وجه آخر فيه ، وبنفس المتن برقم (١٢٢٤) ، وانظر ما سبق برقم (٦١٩) من وجه آخر عن أبي هريرة .

(١) **أزيز :** صوت . (انظر : لسان العرب ، مادة : أزز) .

(٢) **المرجل :** إناءٌ من حديد أو نحاس أو حجارة أو خزف يُغْلَى فيه الماءُ . (انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري) (١١/ ٤٣٠) .

* [٦٢٩] **[التحفة : د تم س ٥٣٤٧] [المجتبى : ١٢٢٧]** • أخرجه أحمد (٤/ ٢٦) ، وأبو داود (٩٠٤) ، والترمذي في «الشمائل» (٣٢٢) وغيرهم من طرقٍ عن حماد به .
والحديث صححه ابن خزيمة (٩٠٠) ، وابن حبان (٦٦٥ ، ٧٥٣) ، والحاكم (١/ ٢٦٤) وقال : «على شرط مسلم» . اهـ . وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٢٠٦) : «إسناده قوي» . اهـ . والحديث سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (١٢٢٧) .

(٣) في (ح) : «رُشيد» ، وجاء في «التقريب» : «عبدالكريم بن رُشيد ، أو ابن راشد» .

لِلنَّبِيِّ ﷺ (أَزِيزٌ)(١) (بِالدُّعَاءِ)(٢) وَهُوَ سَاجِدٌ كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ .

١٧- (بَابُ) النَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ

• [٦٣١] أَخْبَرَنَا (مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ)(٣) ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ ، (هُوَ : ابْنُ عَمْرٍو)(٤) ، قَالَ : انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ، فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ، فَجَعَلَ يَتَقَدَّمُ وَيَنْفُخُ وَيَتَأَخَّرُ ، (وَيَتَقَدَّمُ) وَيَنْفُخُ وَيَتَأَخَّرُ ، فَانْصَرَفَ حِينَ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتْ .

---

(١) في (م) : «أزيزا» ، وفي (ط) بالرفع والنصب وصحح عليها ، وكتب في حاشيتي (م) ، (ط) : «كذا وقع منصوبا ، ووجهه الرفع في الإعراب» ، والمثبت من (هـ) ، (ت) ، (ح) .

(٢) كذا في النسخ الخطية ، وصحح عليها في (هـ) ، (ت) ، قال الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» (١٨/ ٢٤٨ ، ٢٤٩) : «رواه - أي : النسائي - عن عيسىٰ بن يونس الرملي عن ضمرة بن ربيعة فوقع لنا بدلا عاليا وعنده بالبكاء - أي : بدل الدعاء - وهو الصواب والله أعلم» . اهـ .

* [٦٣٠] [التحفة : د تم س ٥٣٤٧]

(٣) كذا في جميع النسخ ، ووقع في «التحفة» : «محمد بن عبدالأعلىٰ» .

(٤) من (ح) ، وقال في «التحفة» : «وكان في الأصل (ابن عمر) ، وهو وهم» . اهـ .

* [٦٣١] [التحفة : د تم س ٨٦٣٩] • أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٢٣) ، وفي (٢/ ١٥٩ ، ١٨٨ ، ١٩٨) من طريق شعبة وسفيان وزائدة ، وأبو داود (١١٩٤) من طريق حماد بن سلمة ، وابن خزيمة (١٣٩٣) من طريق سفيان ، وابن حبان (٢٨٢٩ ، ٢٨٣٨) من طريق ابن فضيل وجرير ، كلهم عن عطاء ، عن أبيه بنحو رواية أبي إسحاق ، بعضهم مطولا ، وبعضهم مختصرًا ، وفيه : النفخ .

١٨- (بَابُ) كَيْفَ النَّفْخِ

• [٦٣٢] أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ (العَلَّافُ)، قَالَ: حَدَّثَنَا (أَبُو صَالِحٍ)[1]، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ سَاجِدًا فِي آخِرِ سُجُودِهِ فِي صَلَاةِ الْآيَاتِ، فَنَفَخَ فِي آخِرِ (سَجْدَةٍ)[2] فَقَالَ: «**أُفْ**[3] **أُفْ أُفْ**». ثُمَّ قَالَ: «**رَبِّ، أَلَمْ تَعِدْنِي (أَنْ لَا)**[4] **تُعَذِّبَهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ! رَبِّ، أَلَمْ تَعِدْنِي (أَنْ لَا)**[4] **تُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ؟!**»

= وعطاء وإن كان اختلط فرواية سفيان وشعبة وحماد بن سلمة عنه قبل الاختلاط، إلا رواية حماد فإن فيها خلافًا، ولذا قواه الحافظ ابن حجر في «التغليق» (٢/ ٤٤٧).

وعلقه البخاري في «صحيحه» (١٢١٣) بصيغة التمريض، وقد أجاب عنه الحافظ في «الفتح» (٣/ ٨٣) بما ذكرنا.

والحديث روي من أوجه أخر عن السائب، وستأتي برقم (٦٣٢) (٢٠٦٠)، (٢٠٨٣)، (٢٠٨٤).

كما روي من وجه آخر عن ابن عمرو، وليس فيه ذكر: النفخ، كذا أخرجه البخاري (١٠٥١).

(١) كتب في حاشية (هـ): «هو الحراني» وفوقها: «نـ».

(٢) في (ح): «سجوده».

(٣) **أف**: حكاية صوت النافخ. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٤/ ١١٥).

(٤) في (هـ)، (ت)، (ح): «ألا».

* [٦٣٢] [التحفة: د تم س ٨٦٣٩] • أخرجه أبو داود (١١٩٤)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٣٢٩) من غير وجه عن حماد به، إلا أنه ليس عند الطحاوي هذا الحرف: «أف أف».

وقد سبق اختلاف العلماء في سماع حماد بن سلمة من عطاء هل كان قبل أو بعد الاختلاط؟ وقيل: إنه في الحالين، فإن صح هذا فهي زيادة منكرة، والله أعلم، وانظر سابقه.

١٩- (بَابُ) النَّهْيِ عَنِ النَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ

• [٦٣٣] أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى الْقُومَسِيُّ (الْبِسْطَامِيُّ)(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ أَبِي طَيْبَةَ وَعَفَّانُ بْنُ (سَيَّارٍ)، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ الْأَزْهَرِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِغُلَامٍ لَهُمْ يُقَالُ لَهُ رَبَاحٌ وَهُوَ يُصَلِّي فَنَفَخَ فِي سُجُودِهِ، فَقَالَ لَهُ: **«يَا رَبَاحُ، لَا تَنْفُخْ؛ إِنَّ مَنْ نَفَخَ فَقَدْ تَكَلَّمَ»**.

٢٠- (بَابُ) لَعْنِ إِبْلِيسَ وَالتَّعَوُّذِ بِاللَّهِ مِنْهُ (فِي الصَّلَاةِ)

• [٦٣٤] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ: **«أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ»**. (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ)، ثُمَّ

---

(١) كذا ضبطت في (هـ)، وضبطت في (ط) بفتح الموحدة، وسقطت هذه الكلمة من (ح).

* [٦٣٣] [التحفة: س ١٨٢٠٨] • تفرد به النسائي من هذا الوجه عن أم سلمة دون الستة.

وعنبسة بن الأزهر قال فيه أبو حاتم: «يكتب حديثه، ولا يحتج به». اهـ. وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: «يخطئ». اهـ.

والحديث أخرجه الترمذي (٣٨١) وغيره من طريق ميمون أبي حمزة، عن أبي صالح مولى طلحة، عن أم سلمة به وفيه: «... غلامًا لنا، يقال له: أفلح...»، وقال عقبه: «وروى بعضهم عن أبي حمزة هذا الحديث». وقال: «... مولى لنا، يقال له: رباح» ثم قال: «وحديث أم سلمة إسناده ليس بذاك». اهـ.

وقال البيهقي (٢/ ٢٥٢): «ولم أكتبه من غير حديث ميمون الأعور، وهو ضعيف، وروي فيه حديث آخر عن زيد بن ثابت مرفوعًا، وهو ضعيف بمرة». اهـ.

وروي عن ابن عباس وأبي هريرة أن النفخ في الصلاة كلام، قال ابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٢٤٧): «ولا يثبت». اهـ.

وقول ابن عباس أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٦٧)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (١٤/ ١٥٧) وإسناده صحيح.

قَالَ : «أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ» ثَلَاثًا ، وَبَسَطَ (يَدَهُ)(١) كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئًا ، فَلَمَّا فَرَغَ ۩ مِنَ الصَّلَاةِ قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا لَمْ نَسْمَعْكَ تَقُولُهُ قَبْلَ ذَلِكَ ، وَرَأَيْنَاكَ بَسَطْتَ يَدَكَ! قَالَ : «إِنَّ عَدُوَّ اللَّهِ إِبْلِيسَ جَاءَ بِشِهَابٍ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِي ، فَقُلْتُ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ قُلْتُ : أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ (التَّامَّةِ) فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ ، (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) ، ثُمَّ أَرَدْتُ (أَنْ) آخُذَهُ ، وَاللَّهِ ، لَوْلَا دَعْوَةُ أَخِينَا سُلَيْمَانَ لَأَصْبَحَ مُوثَقًا يَلْعَبُ بِهِ وِلْدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ» .

٢١- (بَابُ) الْأَخْذِ بِحَلْقِ الشَّيْطَانِ وَخَنْقِهِ فِي الصَّلَاةِ

• [٦٣٥] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ (بْنُ الْوَلِيدِ) قَالَ : حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، (أَنَّ)(٢) النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «بَيْنَا أَنَا قَائِمٌ أُصَلِّي (اعْتَرَضَ)(٣) (لِيَ)(٤) الشَّيْطَانُ فَأَخَذْتُ بِحَلْقِهِ فَخَنَقْتُهُ ، حَتَّىٰ إِنِّي لَأَجِدُ بَرْدَ(٥) لِسَانِهِ عَلَىٰ إِبْهَامِي ، (فَرَحِمَ)(٦) اللَّهُ سُلَيْمَانَ

---

(١) في (ح) : «يديه» .
۩ [٧/ ب]

* [٦٣٤] [التحفة : م س ١٠٩٤٠] [المجتبىٰ : ١٢٢٨] • أخرجه مسلم (٥٤٢) عن محمد بن سلمة ، ولم يقل فيه : «يصلي» ، ولم يقل أيضًا : «ثلاث مرات» الأولىٰ .
وقد خلت عنها رواية «المجتبىٰ» (١٢٢٨) ، والحديث أخرجه ابن حبان (١٩٧٩) ، وأبو عوانة في «صحيحه» (١٧٣٢) ، وأبو نعيم في «المستخرج» (١١٩٢) من أوجه أخرىٰ عن ابن وهب وفيه هذه الزيادة . والحديث سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (١٢٣٠) .

(٢) في (هـ) ، (ت) ، (ح) : «عن» . (٣) صحح علىٰ أولها وآخرها في (هـ) .
(٤) ليس في (ت) ، (هـ) ، (ح) .
(٥) برد : لعاب . (انظر : لسان العرب ، مادة : برد) .
(٦) في (ح) كأنها : «فيرحم» .

لَوْلَا دَعْوَتُهُ أَصْبَحَ مَرْبُوطًا تَنْظُرُونَ إِلَيْهِ» .

(قال أبو عبد الرحمن) : خَالَفَهُ أَبُو سَلَمَةَ فِي لَفْظِهِ :

• [٦٣٦] أخبرنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَىٰ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**اعْتَرَضَ (لِيَ) الشَّيْطَانُ فِي مُصَلَّايَ فَأَخَذْتُ بِحَلْقِهِ فَخَنَقْتُهُ ، حَتَّىٰ وَجَدْتُ بَرْدَ لِسَانِهِ عَلَىٰ كَفِّي ، وَلَوْلَا مَا كَانَ مِنْ دَعْوَةِ أَخِي سُلَيْمَانَ لَأَصْبَحَ مَرْبُوطًا تَنْظُرُونَ إِلَيْهِ**» .

---

* [٦٣٥] [التحفة : س ١٣٢٦٤] • تفرد به النسائي من طريق الزبيدي ، وأخرجه البخاري (٤٦١) ، ومسلم (٥٤١) من وجه آخر عن أبي هريرة بنحوه ، وفيه : أنه ﷺ كان في صلاته ، وسيأتي برقم (١١٥٥٢) .

* [٦٣٦] [التحفة : س ١٥٠٨٦] • تفرد به النسائي من هذا الوجه . وفي «تحفة الأشراف» : «صلاتي» بدلا من : «مصلاي» ، والحديث أخرجه ابن حبان (٢٣٤٩ ، ٦٤١٨) من حديث الفضل ، وفيه : «مصلاي» ، وفي «موارد الظمآن» (٥٢٥) : «صلاتي» ، ورواه عمر بن أبي خليفة - وهو العبدي - عن محمد بن عمرو به ، وفيه : «صلاتي» ، أخرجه أبو يعلىٰ في «مسنده» (٦١٢٢) .

تنبيه : وقع هذا الحديث في «موارد الظمآن» من طريق عيسىٰ بن يونس ، حدثنا معمر ، عن يحيىٰ بن أبي كثير ، عن أبي سلمة . . . فذكر نحوه .

وهذا إن لم يكن من أخطاء النسخ ، وإلا فهو وهم من الحافظ الهيثمي رحمه الله فلا يعرف هذا الحديث عن يحيىٰ بن أبي كثير من وجه سواء في «صحيح ابن حبان» أو غيره ؛ ولذا لم يعزه أحد من المخرجين كالزيلعي في «نصب الراية» ، أو ابن حجر في «إتحاف المهرة» ، أو ابن الملقن في «البدر المنير» ، أو غيرهم إلى ابن حبان أو غيره . والله أعلم .

٢٢- (بَابُ) الْأَمْرِ بِالسُّكُونِ فِي الصَّلَاةِ

• [٦٣٧] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا (عَبْثَرٌ)، (وَ) هُوَ: ابْنُ الْقَاسِمِ (أَبُو زُبَيْدٍ الْكُوفِيُّ)، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ - يَعْنِي - (رَافِعِي)(١) أَيْدِينَا فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «**مَا لَهُمْ (رَافِعِينَ) أَيْدِيَهُمْ فِي الصَّلَاةِ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ الْخَيْلِ الشُّمْسِ! اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ**».

• [٦٣٨] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. (وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ)(٢)، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ،

---

(١) في (هـ)، (ت): «رافعوا»، وصححا على الألف الأخيرة.

* [٦٣٧] [التحفة: م د س ٢١٢٨] [المجتبى: ١١٩٧] • أخرجه مسلم (٤٣٠) من طرق عن الأعمش به. وكذا رواه شعبة وغير واحد عن الأعمش، أخرجه أحمد (٥/ ٩٣) من طريق شعبة عن الأعمش مصرحًا بالسماع من المسيب، وانظر «المعجم الكبير» للطبراني (٢/ ٢٠٢ - ٢٠٣).
تنبيه: رواه الثوري فيما أخرجه عبدالرزاق (٢/ ٢٥٢) عن الأعمش، عن جابر كذا مرسلا، فإن لم يكن هذا إسقاطًا في النسخ فهو خلاف على الأعمش، بيد أن أحدًا من أهل العلم لم يشر إلى هذا الخلاف فالحديث صحيح، ورواه قبيصة كما في «المعجم الكبير» للطبراني (٢/ ٢٠٢) عن سفيان كحديث الباب، ورواه معمر، عن الأعمش، عن النبي ﷺ مرسلا، وقصر به، ومعمر ضُعِّفَ في الأعمش.
والحديث سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (١١٩٩).

(٢) سقط من (ح)، ووقع بعد كلمة «سفيان» في الإسناد الأول علامة إلحاق، وكتب في الحاشية كلاما غير واضح، المقروء منه: «وأنا أحمد قال: ...»، وكأنه تحويل إلى إسناد آخر محي في التصوير، ولعله هو الكلام الساقط من متن (ح)، وأحمد هو: النسائي المصنف.

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ فِي خَمِيصَةٍ[(١)] لَهَا أَعْلَامٌ قَالَ: «**شَغَلَتْنِي أَعْلَامُ هَذِهِ، اذْهَبُوا بِهَا إِلَىٰ (أَبِي جَهْمٍ)[(٢)] وَائْتُونِي (بِأَنْبِجَانِيَّتِهِ)[(٣)]**».

٢٣- (بَابُ) الرُّخْصَةِ فِي الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ

• [٦٣٩] *أخبرنا* كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ الْحِمْصِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ وَقُمْنَا مَعَهُ فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا، وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ: «**لَقَدْ تَحَجَّرْتَ[(٤)] وَاسِعًا**»[(٥)]. يُرِيدُ رَحْمَةَ اللَّهِ.

(*قال أبو عبد الرحمن*): خَالَفَهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ:

---

(١) **خميصة**: كساء أسود مربع. (انظر: لسان العرب، مادة: خمص).

(٢) في (ح): «جهيم».

(٣) في (هـ)، (ت): «بأَنْبِجَانِيِّهِ» بكسر الياء المثناة المشددة بعدها هاء الضمير، وفوق كل من الياء والهاء: «صح»، وكذا وقعت في (ح) بياء فهاء، لكن بدون ضبط. وهي: كساء يُتخذ من الصوف، وهي من الثياب الغليظة. انظر: «لسان العرب»، مادة: نبج.

* [٦٣٨] [**التحفة**: خ م د س ق ١٦٤٣٤] [**المجتبى**: ٧٨٣] • أخرجه البخاري (٧٥٢)، ومسلم (٥٥٦). والحديث سيأتي برقم (٩٣٥).

(٤) **تحجرت**: ضيَّقْتَ. (انظر: لسان العرب، مادة: حجر).

(٥) كتب في حاشية (م)، (ط): «لأنه دعا بما لا يصلح من تحجير الرحمة، فصار كلاما خارجا عن معنى الدعاء، والله أعلم».

* [٦٣٩] [**التحفة**: س ١٥٢٦٧] [**المجتبى**: ١٢٢٩] • أخرجه البخاري (٢٢٠) مقتصرًا على قصة البول، (٦٠١٠) من طريق شعيب، وأبو داود (٣٨٠)، والترمذي (١٤٧)، وابن =

• [٦٤٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ الزُّهْرِيُّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: أَحْفَظُهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا، وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ (تَحَجَّرْتَ)(١) وَاسِعًا».

٢٤- (بَابُ) نَسْخِ ذَٰلِكَ وَتَحْرِيمِهِ

• [٦٤١] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي (مَيْمُونَةَ)(٢)، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قَالَ: بَيْنَا أَنَا مَعَ

= الجارود (١٤١) من طريق ابن عيينة، وهو الحديث التالي، وعند أبي داود أيضا (٨٨٢) من طريق يونس، وصححه ابن خزيمة (٨٦٤)، وابن حبان (٩٨٧). قال الترمذي: «وهذا حديث حسن صحيح». اهـ. وذكر الدارقطني في «العلل» (٧/ ٢٩٣) الاختلاف على الزهري فيه.

والحديث اختلف فيه على الزهري انظر شرح الخلاف كتاب «العلل» للدارقطني (٧/ ٢٩٣). والحديث سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (١٢٣١).

(١) في (ح): «حجرت».

* [٦٤٠] [التحفة: د ت س ١٣١٣٩] [المجتبى: ١٢٣٠] • أخرجه أبو داود (٣٨٠)، والترمذي (١٤٧)، وابن الجارود (١٤١)، كلهم من طريق سفيان بن عيينة.

قال الترمذي: «وهذا حديث حسن صحيح». اهـ.

وكذا رواه أبو صالح الأخضر عن الزهري، انظر «علل الدارقطني» (٧/ ٢٩٤)، وفي «الفتح» (١/ ٣٢٣) تابعه سفيان بن حسين، قال: «فالظاهر أن الروايتين صحيحتان». اهـ. وسيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (١٢٣٢).

(٢) في (ح): «أمية»، وهو خطأ.



رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، (فَحَدَّقَنِي)[١] الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ (أُمِّيَا)[٢] مَالَكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟! قَالَ: فَضَرَبَ الْقَوْمُ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُسْكِتُونِي لَكِنِّي (سَكَتُّ)[٣] فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَعَانِي - بِأَبِي وَأُمِّي هُوَ - مَا ضَرَبَنِي وَلَا كَهَرَنِي[٤] وَلَا سَبَّنِي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، قَالَ: «**إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ**». (قَالَ: ثُمَّ (اطَّلَعْتُ)[٥] غُنَيْمَةً لِي . . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. مُخْتَصَرٌ).

---

(١) في (هـ)، (ت): «فحَذَفَني» بالذال المعجمة والفاء. ومعنى فحدقني القوم: نظروا إليَّ بشدة. انظر: «لسان العرب»، مادة: حدق.

(٢) كذا ضبطت في (هـ)، وضبطت في (ط) بفتح الميم المشددة، وصحح على آخرها، ووقع في (ح): «أمّياه». ومعناها: فقدتني أمي، يدعو على نفسه بالموت. وأُمِّيا: أصله أمي، والألف لمدّ الصوت (انظر: شرح النووي على مسلم) (٥/ ٢٠).

(٣) صحح قبلها في (ت)، ووقعت في (م)، (ط): «ما سكت»، والمثبت من باقي النسخ، وهو الصواب.

(٤) **كهرني**: كلمني كلاما سيئا أو استقبلني بوجه عبوس. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٣/ ١٧).

(٥) كذا ضبطت في (هـ)، (ت)، وفي (ط) بألف مهموزة وضم التاء، وصحح على آخرها في (هـ)، (ت).

* [٦٤١] [التحفة: م د س ١١٣٧٨] [المجتبى: ١٢٣١] • أخرجه مسلم (٥٣٧) من طريق الأوزاعي وأحال بلفظه على حديث حجاج الصواف الآتي برقم (٨٨٤٤)، ومن طريقه =

٢٥- (بَابُ) تَأْوِيلِ قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ:
﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَٰنِتِينَ (١)﴾ [البقرة: ٢٣٨]

• [٦٤٢] أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ (شُبَيْلٍ)(٢)، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: كُنَّا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (يُكَلِّمُ)(٣) أَحَدُنَا صَاحِبَهُ فِي الصَّلَاةِ فِي حَاجَتِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿حَٰفِظُوا عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فَأُمِرْنَا حِينَئِذٍ بِالسُّكُوتِ(٤).

= أخرجه أبو داود (٩٣٠) بلفظ: «لا يحل فيها» وقد صححه ابن خزيمة (٨٥٩)، وابن حبان (٢٢٤٧، ٢٢٤٨). وقال البيهقي في «القراءة خلف الإمام» (١١٩): «حديث ثابت صحيح». اهـ. وقال النووي: «سند صحيح». اهـ. كما في «نصب الراية» (٢/ ٦٦). وقد تابع يحيى بن أبي كثير عليه فليح بن سليمان عند أبي داود (٩٣١). وقال الدارقطني (٧/ ٨١): «اختلف عن عطاء بن يسار فيه» فقال: «والصحيح: حديث يحيى بن أبي كثير وفليح بن سليمان عن هلال بن أبي ميمونة». اهـ.

والحديث سيأتي بنفس الإسناد ومتن أتم برقم (١٢٣٣).

وسيأتي من وجه آخر عن يحيى بن أبي كثير برقم (٧٩٠٦)، (٨٨٤٤)، (١١٥٧٧).

(١) **قانتين:** ج. قانت، وهو: الطائع. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٨/ ٣٨٥).

(٢) في (ح): «شبل»، وهو تصحيف.

(٣) في (م): «يعلم»، والتصويب من بقية النسخ.

(٤) هذا الحديث لم يعزه المزي في «التحفة» للنسائي في «الصلاة» بل عزاه «للتفسير» فقط، وسيأتي فيه برقم (١١١٥٧).

* **[٦٤٢] [التحفة: خ م دت س ٣٦٦١]** • أخرجه البخاري (١٢٠٠، ٤٥٣٤)، ومسلم (٥٣٩).

ويأتي من طريق يحيى القطان عن ابن أبي خالد برقم (١٢٣٤).

٢٦- (بَابُ) ذِكْرِ مَا (نُسِخَ)(١) مِنَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ

• [٦٤٣] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ الْمَوْصِلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي (غَنِيَّةَ) وَالْقَاسِمُ، (يَعْنِي: ابْنَ يَزِيدَ الْجرمِيَّ)، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ كُلْثُومٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - وَهَذَا حَدِيثُ الْقَاسِمِ - قَالَ: كُنْتُ آتِي النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَأُسَلِّمُ عَلَيْهِ (فَيَرُدُّ)(٢) عَلَيَّ، فَأَتَيْتُهُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَشَارَ إِلَى الْقَوْمِ فَقَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ - يَعْنِي - أَحْدَثَ فِي الصَّلَاةِ (أَنْ لَا)(٣) تَكَلَّمُوا إِلَّا بِذِكْرِ اللَّهِ، وَمَا يَنْبَغِي لَكُمْ، (وَ) أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ**».

٢٧- (بَابُ) ذِكْرِ الْوَقْتِ الَّذِي نُسِخَ فِيهِ الْكَلَامُ فِي الصَّلَاةِ

• [٦٤٤] أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا السَّلَامَ حَتَّى

---

(١) في (ح): «أبيح» كذا، وهو بعيد فيما ترجم له.

(٢) في (ح): «ويرد».

(٣) في (هـ)، (ت)، (ح): «ألا».

* [٦٤٣] [التحفة: س ٩٥٤٣] • أخرجه ابن عبدالبر في «التمهيد» (١/ ٣٥٥) من طريق النسائي به. وأخرجه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٢/ ٥٧٠) من طريق عنبسة عن الزبير بن عدي به، وانظر «القراءة خلف الإمام» للبيهقي (ص: ١١٩).
وأصله محفوظ من حديث ابن مسعود أخرجه البخاري (١١٩٩)، ومسلم (٥٣٨) من حديث علقمة عن ابن مسعود، وأخرجه أبو داود (٩٢٤) وغيره من حديث أبي وائل عن ابن مسعود وهو التالي.
والحديث سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (١٢٣٥).

قَدِمْنَا مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَأَخَذَنِي مَا (قَرُبَ)[1] وَمَا بَعُدَ، فَجَلَسْتُ حَتَّىٰ إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَ(إِنَّهُ) قَدْ أَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ لَا يُتَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ**».

---

(١) في (م)، (ط): «قَدُم».

* [٦٤٤] [التحفة: د س ٩٢٧٢] [المجتبى: ١٢٣٤] • تفرد به النسائي من طريق سفيان وهي عند أحمد (١/ ٣٧٧)، وتابعه عليه أبان عند أبي داود (٩٢٤)، وزائدة عند أحمد (١/ ٤٣٥)، وصححه ابن حبان (٢٢٤٣، ٢٢٤٤) من طريق سفيان.

وقال الحميدي: «قال سفيان: هذا أجود ما وجدنا عند عاصم في هذا الوجه». اهـ. من «المسند» (١/ ٥٢).

قال البيهقي: «رواه جماعة من الأئمة عن عاصم بن أبي النجود وتداوله الفقهاء إلا أن صاحبي «الصحيح» يتوقيان رواية عاصم لسوء حفظه فأخرجاه من طريق آخر ببعض معناه». اهـ. انظر «نصب الراية» (٢/ ٦٩).

وأعله - أيضًا - ابن عبدالبر في «التمهيد» (١/ ٣٥٣) بعاصم بن أبي النجود وقال: «هو عندهم سيئ الحفظ، كثير الخطأ في الأحاديث». اهـ.

والحديث أخرجه الطبراني في «الصغير» (١/ ٣١٨، ٣١٩) من طريق عبدالغفار بن داود الحراني، عن سفيان، عن منصور، عن أبي وائل، عن عبدالله به وقال عقبه: «هكذا روى الحديث عبدالغفار عن سفيان فإن كان حفظه فهو غريب من حديث منصور، ورواه الحميدي وغيره من أصحاب سفيان عن سفيان بن عيينة، عن عاصم، عن زر بن حبيش، عن عبدالله وهو المحفوظ». اهـ.

وتعقبه ابن رجب فقال: «ليس هو بمحفوظ إنما المحفوظ رواية سفيان عن عاصم». اهـ. انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٩/ ٢٦٠) والحميدي رواه عن سفيان ليس فيه زر بن حبيش (١/ ٥٢) (٦٢٥).

والحديث أخرجاه في «الصحيحين» من حديث علقمة عن ابن مسعود، بنحوه، وتقدم تحت الحديث السابق.

وسيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (١٢٣٦).

٢٨- (بَابُ) ذِكْرِ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ

• [٦٤٥] أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِاللَّهِ (الْغَيْلَانِيُّ)[(١)]، قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَقَالُوا: أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

قَالَ لَنَا[(٢)] أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، غَيْرَ سَعْدٍ.

• [٦٤٦] أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمًا فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَدْرَكَهُ ذُو (الشِّمَالَيْنِ) صح:ت هـ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، (أَنُقِصَتِ)[(٣)] (الصَّلَاةُ) ت حـ هـ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ **«لَمْ تُنْقَصِ الصَّلَاةُ وَلَمْ أَنْسَ»**. قَالَ: بَلَى وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَصَدَقَ ذُو**

---

(١) في (م)، (ط): «الكيلاني»، وهو خطأ، والتصويب من (هـ)، (ت)، وليست في (ح).
(٢) ليست في (ح)، (هـ).

* [٦٤٥] [التحفة: خ د س ١٤٩٥٢] [المجتبى: ١٢٤٠] • أخرجه البخاري (٧١٥، ١٢٢٧)، ويأتي مناقشة ذكر السجدتين في غير حديث سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة بعد حديث، والحديث سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (١٢٤٢).

(٣) كذا ضبطت في (هـ)، (ط) بالبناء للمجهول، وصحح عليها في (هـ)، (ت).

(الْيَدَيْنِ)[(١)] **؟»** قَالُوا : نَعَمْ . فَصَلَّىٰ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ .

• [٦٤٧] أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَىٰ ، قَالَ : (حَدَّثَنَا) شَيْبَانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ (فَسَلَّمَ)[(٢)] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ رَكْعَتَيْنِ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ فَقَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ ، (أَقَصُرَتِ)[(٣)] الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«لَمْ تَقْصُرْ وَلَمْ أَنْسَ»** . فَقَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّمَا صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«أَحَقٌّ مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟»** قَالُوا :

---

(١) كتب في حاشية (هـ) ، (ت) : «ذو اليدين الذي في حديث أبي هريرة اسمه : «ذو الشمالين» أيضا ، وقد جُمِع بينهما في حديثه ، وليس «ذا الشمالين» الذي قُتِل يوم بدر ، ومن هنا أخطأ بعض الناس ، فقال : «ذو الشمالين» في حديث أبي هريرة وهم ، وإنما الصحيح «ذو اليدين» ؛ لأن «ذا الشمالين» قتل يوم بدر ، و«ذو اليدين» عُمِّر طويلا ، وأبو هريرة شهد قصة «ذي اليدين» ، وكان إسلام أبي هريرة عام خيبر بعد بدر بسنتين ، إلى هنا من كلامه ، والتحقيق ما ذكر أولا ، والله أعلم» . زاد في (ت) عقب هذا : «ابن الفصيح» ، وانظر ما يأتي في حاشية الحديث رقم (٦٥٠) .

* [٦٤٦] [التحفة : س ١٤٩٩١] [المجتبىٰ : ١٢٤١] • ذكره أبو داود - تعليقًا - (١٠١٤) ، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٣٩٢) ، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٤٤٥) مثل رواية النسائي وليس عندهما - أيضًا - ذكر السجدتين .

والحديث سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (١٢٤٣) .

(٢) في (ح) : «سلم» .

(٣) ضبطت في (هـ) ، (ت) ، وصحح عليها في (هـ) على البناء للفاعل ، وتروىٰ أيضًا بضم القاف وكسر المهملة على البناء للمفعول ، قال ابن حجر في «الفتح» (٣/ ١٠٠) عن البناء للفاعل إنه الأكثر والأرجح ونسبه للنووي ، ولكن ما قاله النووي (٥/ ٦٨) أن البناء للمفعول هو الأشهر والأصح!

نَعَمْ . (فَقَامَ) فَصَلَّىٰ بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ .

---

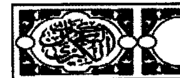
* [٦٤٧] [التحفة : م س ١٥٣٧٦] • أخرجه مسلم (٥٧٣) من حديث شيبان مختصرًا . وكذا أخرجه أبو عوانة في «مسنده» (١/ ٥١٣) (٢/ ١٩٦) من حديث علي بن المبارك ، وفيه تصريح يحيى بالسماع من أبي سلمة .

وأخرجه هو وابن خزيمة في «صحيحه» (١٠٣٨) من حديث أبان - وهو التالي - بذكر السجدتين ، وفي هذا الحديث ما يفيد أن أبا هريرة شهد هذه الصلاة مع النبي ﷺ ، وفيه ردٌّ على مَن زعم أن قصة ذي اليدين هذه قبل نهي النبي ﷺ عن الكلام في الصلاة . انظر «صحيح ابن خزيمة» (١/ ١١٩ - ١٢٤) خلافًا لأبي جعفر الطحاوي الذي حمله على المجاز ؛ فقال : «إن المراد به صلى بالمسلمين» وسبب ذلك قول الزهري : «إن صاحب القصة استشهد ببدر» فإن مقتضاه أن تكون القصة وقعت قبل بدر ، وهي قبل إسلام أبي هريرة بأكثر من خمس سنين ، لكن اتفق أئمة الحديث - كما نقله ابن عبدالبر في «التمهيد» (١/ ٣٦٥) وغيره - على أن الزهري وهم في ذلك ، وانظر البحث فيه عند ذكر حديث الزهري الآتي بعد ، ضمن أحاديث هذا الباب . وانظر - أيضًا - «التمهيد» (١/ ٣٥٦ - ٣٥٧) ، و«فتح الباري» (٣/ ٩٦ - ٩٧) ، وزعم البيهقي في «سننه» (٢/ ٣٥٧) أن يحيى بن أبي كثير لم يحفظ سجدتي السهو عن أبي سلمة ، وإنما حفظهما عن ضمضم بن جوس ، ولعل مستنده ما أخرجه أحمد (٢/ ٤٢٣) من حديث شيبان عن يحيى بنحو رواية النسائي ، وليس فيه ذكر السجدتين ، وفيه : قال يحيى : حدثني ضمضم بن جوس أنه سمع أبا هريرة يقول : ثم سجد رسول الله ﷺ سجدتين .

وهذا لا يطعن على ثبوت السجدتين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، قال ابن خزيمة (٢/ ١٢٧) : «قد تواترت الأخبار عن أبي هريرة من الطرق التي لا يدفعها عالم بالأخبار أن النبي ﷺ سجد سجدتي السهو يوم ذي اليدين» . اهـ .

وذكر حديث سعد ، وحديث يحيى بن أبي كثير كلاهما عن أبي سلمة وسبق تخريجهما ، وذكر أيضًا خبر ابن سيرين ، وأبي سفيان مولى ابن أبي أحمد كلاهما عن أبي هريرة ، وفيه السجدتين عن النبي ﷺ .

ويأتي تخريج أحاديثهم ، وروي أيضًا من حديث ابن أبي لبيد عن أبي سلمة أخرجه الحميدي في «مسنده» (٩٨٤) ، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٠٣٥) .



• [٦٤٨] أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ (سَعِيدٍ) (الرِّبَاطِيُّ)، قَالَ: حَدَّثَنَا (حَبَّانُ)[1] بْنُ هِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ (بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ، وَكَانَ طَوِيلَ الْيَدَيْنِ: يَارَسُولَ اللَّهِ، (أَقَصُرَتِ)[2] الصَّلَاةُ (أَمْ)[3] نَسِيتَ؟ قَالَ: **«مَاقَصُرَتِ الصَّلَاةُ وَمَا (نَسِيتُ)[4]»**. (قَالَ): **«مَايَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟»** قَالُوا: صَدَقَ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ.

• [٦٤٩] أخبرنا هَارُونُ بْنُ مُوسَى (الْفَرْوِيُّ)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَسِيَ

= وروي - أيضًا - من حديث ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة، أخرجه الطيالسي في «مسنده» (٢٣١٩) وفيه ذكر السجدتين.

وأخرجه أبو داود في «سننه» (١٠١٥) من طريق شبابة عن ابن أبي ذئب قال: «ولم يسجد سجدتي السهو. والله أعلم». اهـ.

وروي - أيضًا - من حديث العلاء عن أبيه عن أبي هريرة، وليس فيه ذكر السجدتين أخرجه أبو داود - تعليقًا - (١/ ٢٦٦).

وانظر ما سيأتي برقم (٦٦١)، (٦٦٦)، (٦٨٠)، (٦٩١)

(١) ضبطت في (ط) بكسر الحاء، وفي (هـ)، (ت) بفتحها، وهو الصواب.

(٢) في (ح): «قصرت» بدون همزة. (٣) في (ح): «أو».

(٤) صحح في (هـ)، (ت) بينها وبين الكلمة التالية.

* [٦٤٨] [التحفة: س ١٥٣٥٩] • صححه أبو عوانة (١/ ٥١٣)، (٢/ ١٩٦)، وابن خزيمة (١/ ١١٩ - ١٢٤) من حديث أبان، وفيه ذكر السجدتين، وقد توبع عليه أبان، وقد مرّ تسمية من تابعه.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ فِي سَجْدَتَيْنِ ، فَقَالَ لَهُ ذُو (الشِّمَالَيْنِ) صح:هـ : أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «(أَصَدَقَ)(١) ذُو الْيَدَيْنِ؟» قَالُوا : نَعَمْ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ .

---

(١) في (ح) : «أصادق» .

* [٦٤٩] [التحفة : س ١٥٣٤٤] [المجتبى : ١٢٤٢] • أخرجه الدارمي في «مسنده» (١٤٩٧) ، وابن خزيمة (١٠٤٢) كلاهما من طريق الليث عن يونس ، وزاد فيه مع أبي سلمة : سعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبدالرحمن وعبيدالله بن عبدالله وأبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة كذا في «علل الدارقطني» كلهم عن أبي هريرة مرفوعًا .

وقال أيضًا : «ذو الشمالين بن عبد عمرو بن نضلة الخزاعي» .

وفيه : قال الزهري : «ولم يحدثني أحد منهم أن رسول الله ﷺ سجد سجدتين وهو جالس في تلك الليلة ، وذلك فيما نرى والله أعلم من أجل أن الناس يقنوا رسول الله ﷺ حتى استيقن» .

وكذا أخرجه ابن خزيمة (١٠٤٥) ، وابن حبان (٢٦٨٤) كلاهما من طريق ابن وهب ، والدارقطني في «العلل» (٩/ ٣٧٩) كلهم عن يونس به .

والحديث اختلف فيه على الزهري اختلافًا كثيرًا ، فكذا رواه يونس عنه ، وتابعه معمر وعقيل - ويأتي تخريج حديثهما .

ورواه مالك فجعله عن سعيد وأبي سلمة وابن أبي حثمة مرسلا ، كذا في «الموطأ» (٢١١) .

ورواه صالح بن كيسان عن الزهري ، عن ابن أبي حثمة ، عن النبي ﷺ مرسلا ، وعن سعيد بن المسيب وأبي سلمة وأبي بكر بن عبدالرحمن وعبيدالله بن عبدالله كلهم عن أبي هريرة موصولا .

كذا أخرجه أبو داود (١٠١٣) وغيره ، قال البيهقي (٢/ ٣٥٨) : «هذه أصح الروايات فيما نرى» . اهـ . وبنحوه قال الدارقطني في «العلل» (٩/ ٣٧٩) ، ومحمد بن يحيى الذهلي فيما حكاه عنه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢/ ١٢٧) ، وقد روي عن الزهري بخلاف هذه الأوجه استوفى الدارقطني شرحها في كتابه «العلل» .

وجزم ابن عبدالبر في «التمهيد» (١/ ٣٦٥) بأن هذا اضطراب من الزهري أوجب أهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة .

=

• [٦٥٠] أَخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ (بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ) وَأَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي (حَثْمَةَ)(١)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(٢) قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

= وقال: «لا أعلم أحدًا من أهل العلم والحديث المنصفين فيه عوَّل على حديث ابن شهاب في قصة ذي اليدين لاضطرابه فيه، وأنه لم يتمّ له إسنادًا ولا متنًا». اهـ.

فقد وهم فيه الزهري وهمًا مركبًا، وهم في الإسناد - وقد سبق شرحه - ووهم في المتن، وهو جعل القصة لذي الشمالين، وذو الشمالين هو الذي قتل ببدر وهو خزاعي واسمه عميربن عبدعمرو بن نضلة، وأما ذو اليدين فتأخر بعد النبي ﷺ حتى زمن عمر رضي الله عنه.

ومقتضاه أن تكون القصة وقعت قبل بدر وهي قبل إسلام أبي هريرة بأكثر من خمس سنين، لكن اتفق أئمة الحديث، كما نقله ابن عبدالبر وغيره على أن الزهري وهم في ذلك؛ لأن الثابت عن أبي هريرة - فيما أخرجناه سابقًا - أنه حضر هذه الصلاة. انظر «التمهيد» (١/ ٣٥٦ - ٣٥٧)، و«فتح الباري» (٣/ ٩٧).

أما وهمه الثاني في المتن فقوله: «إن رسول اللَّه ﷺ لم يسجد يوم ذي اليدين سجدتي السهو».

قال الإمام مسلم في كتابه «التمييز» (ص ١٨٣): وخبر ابن شهاب هذا في قصة ذي اليدين وهم غير محفوظ لتظاهر الأخبار الصحاح عن رسول اللَّه ﷺ في هذا.

وذكر حديث ابن سيرين عن أبي هريرة، وحديث ابن عمر، وحديث عمران بن حصين، وكلهم يذكر في حديثه أن رسول اللَّه ﷺ سجد سجدتين في صلاته هذه يوم ذي اليدين.

وقال: «فقد صحّ بهذه الروايات المشهورة المستفيضة في سجود رسول اللَّه ﷺ يوم ذي اليدين أن الزهري واهم في روايته إذ نفى ذلك في خبره من فعل رسول اللَّه ﷺ». اهـ.

وما ذهب إليه مسلم وغيره من أئمة العلم هو ظاهر صنيع النسائي هنا حيث استوعب الحديث من كل أوجه عن أبي هريرة، وكلها تذكر السجدتين. واللَّه أعلم.

والحديث سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (١٢٤٤).

(١) في (م): «خثمة» بالخاء المعجمة، والتصويب من بقية النسخ.

(٢) كتب في حاشية (م)، (ط): «فائدة: اختلاف هذه الأسانيد أن ذا الشمالين وذا اليدين واحد، والصحيح أنهما اثنان، فأما ذو اليدين فرجل من بني سليم اسمه الخرباق وهو المخاطب، =

الظُّهْرَ (أَوِ)[١] الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الشِّمَالَيْنِ بْنُ عَمْرٍو: (أَنْقُصَ)[٢] الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» قَالُوا: صَدَقَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَأَتَمَّ بِهِمُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ (نَقَصَ) صح:ت هـ.

• [٦٥١] أخبرنا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي (حَثْمَةَ)[٣] أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الشِّمَالَيْنِ... نَحْوَهُ[٤].

= عاش حتى روى عنه المتأخرون من التابعين، قاله ابن عبدالبر. وذو الشمالين اسمه: عمير بن عبدعمرو بن نضلة بن غبشان الخزاعي، شهد بدرا وقتل بها شهيدا، رضي الله عنه، والله تعالى أعلم».

(١) في (م)، (ط): «و»، وصحح في (ط) على الواو.

(٢) كذا ضبطت في (هـ)، (ط)، وصححا عليها، وضبطها في (ت) بضم القاف وكسرها، وصحح عليها، ووقعت في (ح): «أنقصت».

* [٦٥٠] [التحفة: س ١٤٨٥٩-س ١٥٢٩٦] [المجتبى: ١٢٤٣] • أخرجه أحمد (٢/ ٢٧١)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٠٤٦)، وابن حبان (٢٦٨٥) من طريق عبدالرزاق عن معمر، واختلف عليهما، انظر شرح الخلاف: «العلل» للدارقطني (٩/ ٣٧٦، ٣٧٧)، وحكى ابن خزيمة عن محمد بن يحيى قوله: «وهذه الأسانيد عندنا محفوظة عن أبي هريرة، إلا حديث أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، فإنه يتخالج في النفس منه أن يكون مرسلا لرواية مالك وشعيب وصالح بن كيسان، وقد عارضه معمر فذكر في الحديث أبا هريرة، وكذا رواه عقيل بيد أنه وهم فيه وهمًا». اهـ.

والحديث سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (١٢٤٥)، ويأتي من وجه آخر عن الزهري مرسلا بدون ذكر أبي هريرة برقم (١٢٤٦).

(٣) في (م): «خثمة» بالخاء المعجمة، والتصويب من بقية النسخ.

(٤) سيأتي الحديث بنفس الإسناد والمتن برقم (١٢٤٦).

* [٦٥١] [التحفة: س ١٤٨٥٩-س ١٩٥٦٤] [المجتبى: ١٢٤٤]

• [٦٥٢] قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : أَخْبَرَنِي هَذَا الْخَبَرَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : وَأَخْبَرَنِيهِ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ ، وَهُوَ : ابْنُ هِشَامٍ ، وَعُبَيْدُاللَّهِ (بْنُ عَبْدِاللَّهِ) .

• [٦٥٣] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِالْحَكَمِ ، عَنْ شُعَيْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ وَأَبِي بَكْرِ ابْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ وَابْنِ أَبِي (حَثْمَةَ)(١) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ (قَالَ) : لَمْ يَسْجُدْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ (السَّلَامِ)(٢) وَلَا بَعْدَهُ .

---

* [٦٥٢] [التحفة : د س ١٣١٨٠] [المجتبى : ١٢٤٥-١٢٤٦] • أخرجه أبو داود (١٠١٣) وغيره ، وصححه ابن خزيمة (١٠٥١) ، وحكى عن محمد بن يحيى الذهلي قوله : «وهذه الأسانيد عندنا محفوظة عن أبي هريرة إلا حديث ابن أبي حثمة فإنه يتخالج في النفس منه أن يكون مرسلا . . .» . اهـ . إلى آخر كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ .

وقال البيهقي (٢/ ٣٥٨) : «ورواية صالح بن كيسان هي أصح الروايات فيما نرى» . اهـ . والحديث سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (١٢٤٧) .

(١) في (م) : «خثمة» بالخاء المعجمة ، والتصويب من بقية النسخ .

(٢) في (ح) : «التسليم» .

* [٦٥٣] [التحفة : س ١٣٢٢٢-س ١٤٨٦٠-س ١٤٨٦٩-س ١٥٢٢٨] [المجتبى : ١٢٤٧] • كذا أخرجه النسائي من حديث عقيل موصولا ، وذكره الدارقطني في «العلل» (٩/ ٣٧٩) من رواية عقيل عن ابن شهاب عن الثلاثة : سعيد وأبي سلمة وابن أبي حثمة مرسلا .

ومن الأوهام في هذا الحديث جعله قوله : «لم يسجد رسول الله ﷺ يومئذ قبل السلام ولا بعده» . من كلام أبي هريرة ، والصواب أنه من كلام الزهري ، كذا رواه يونس وصالح بن كيسان وغير واحد ، وقد سبق تخريج أحاديثهم .

• [٦٥٤] أخبرنا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ضَمْضَمُ بْنُ (جَوْسٍ)[١]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (سَجَدَ)[٢] سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ سَلَّمَ. ذَكَرَهُ فِي حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ.

• [٦٥٥] أخبرني إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُوسَىٰ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ، قَالَ: (حَدَّثَنَا)[لا:ط م] يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي ضَمْضَمُ بْنُ جَوْسٍ،

= ورواه محمد بن كثير عن الأوزاعي عن الزهري، وكذا رواه أبو صالح عن الليث، وكله وهم. انظر «صحيح ابن خزيمة» (٢/ ١٢٤ - ١٢٧).
والحديث سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (١٢٤٨).

(١) على السين في (ط) علامة الإهمال، ووقع في (ح): «جوش».
(٢) في (ح): «ثم سجد».

* [٦٥٤] [التحفة: د س ١٣٥١٤] [المجتبى: ١٣٤٦] • هكذا رواه عبدالله عن عكرمة بن عمار، وتابعه عليه هاشم بن القاسم عند أبي داود (١٠١٦)، وأبو الوليد الطيالسي عند ابن حبان (٦/ ٤٠٤ ح ٢٦٨٧).
وخالفهم عبدالرزاق في «المصنف» (٢/ ١٢٣ ح ٢٧٥١)، وعاصم بن علي في «مسند الحارث» (١/ ٢٩٥ ح ١٨٨ - زوائد) فروياه عن عكرمة بن عمار، عن ضمضم بن جوس، عن عبدالله بن حنظلة قال: حدثنا وهو جالس مع أبي هريرة قال: صليت خلف عمر بن الخطاب المغرب، فذكر سهوه عن القراءة في الركعة الأولى، ثم سجوده سجدتي السهو قبل التسليم.
ولعل هذا يكون من عكرمة بن عمار، فقد قال أحمد: «مضطرب الحديث عن غير إياس بن سلمة». اهـ. «الجرح والتعديل» (٧/ ١٠)، ولكن تابع عكرمة عليه يحيى بن أبي كثير في الحديث التالي.
وسيأتي من وجه آخر عن ضمضم بن جوس برقم (٦٨٧).
والحديث سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (١٣٤٦).

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : (ثُمَّ) سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَجْدَتَيْنِ .

• [٦٥٦] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : أَخْبَرَنَا (عَبْدُاللَّهِ) بْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (بْنُ سَعْدٍ) ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ يَوْمَ ذِي (الْيَدَيْنِ) سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ .

• [٦٥٧] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ ، قَالَ : (أَخْبَرَنَا) ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَمْرُو ابْنُ الْحَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَتَادَةُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . . . بِمِثْلِهِ .

---

* [٦٥٥] [التحفة : د س ١٣٥١٤] • أخرجه أحمد (٢/ ٤٢٣) ، قال البيهقي في «سننه» (٢/ ٣٥٧) : «ويحيى بن أبي كثير لم يحفظ سجدتي السهو عن أبي سلمة ، وإنما حفظهما عن ضمضم بن جوس» . اهـ . وسيأتي من وجه آخر عن يحيى بن أبي كثير برقم (٦٨٧) ، ومن وجه آخر عن ضمضم بن جوس برقم (١٣٤٦) .

* [٦٥٦] [التحفة : س ١٤١٥٩] [المجتبى : ١٢٤٨] • تفرد به النسائي ، وأخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٤٣٩) ، وصححه ابن عبدالبر في «التمهيد» (١/ ٣٤٣) ، ورواه عبدالله بن صالح عن الليث ، فخالف ابن وهب في إسناده ، فقال فيه : «عن الليث ، عن ابن أبي ذئب ، عن جعفر بن ربيعة به» .

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٤/ ٢٠٦) في ترجمة عبدالله بن صالح . قال أحمد : «بلغني أنه روى عن الليث عن ابن أبي ذئب كتابًا ، وأنكر أن يكون ليث روى عن ابن أبي ذئب شيئًا» . اهـ .

وسماع عراك من أبي هريرة قال البيهقي (٤/ ١١٧) : «صحيح لا شكَّ فيه» . اهـ .

والحديث سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (١٢٤٩) .

* [٦٥٧] [التحفة : س ١٤٤٩٨] [المجتبى : ١٢٤٩] • تفرد به النسائي ، وأخرجه ابن خزيمة في =

• [٦٥٨] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَيُّوبُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنَ اثْنَتَيْنِ ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ : أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالَ النَّاسُ : نَعَمْ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ (سَجَدَ)(١) مِثْلَ سُجُودِهِ (الْأَوَّلِ) أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ .

• [٦٥٩] أخبرنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، وَهُوَ : ابْنُ زُرَيْعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا (ابْنُ) عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : صَلَّىٰ بِنَا النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَىٰ صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ ، قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَلَكِنِّي نَسِيتُ قَالَ : فَصَلَّىٰ بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، فَانْطَلَقَ إِلَىٰ خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ بِيَدِهِ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ ، (وَخَرَجَتِ) (السَّرَعَانُ)(٢) مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ ، فَقَالُوا : قَصُرَتِ

= «صحيحه» (٢/ ١١٨ ح ١٠٣٦) ، ومن طريقه الدارقطني في «السنن» (٢/ ٣٦ ح ١٣٧٨) من طريق عبدالله بن وهب .

والحديث أخرجه البخاري (٤٨٢) ، ومسلم (٥٧٢) من غير وجه عن ابن سيرين ، وسياقه أتم ، ويأتي تخريجه ، والحديث سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (١٢٥٠) .

(١) في (هـ) ، (ت) : «فسجد» .

* [٦٥٨] [التحفة : خ د ت س ١٤٤٤٩] [المجتبى : ١٢٣٨] • أخرجه البخاري (٧١٤) ، وأخرجه مسلم (٥٧٣) من طريق ابن عيينة ، وحماد بن زيد ، كلاهما عن أيوب ، وفيه قول أبي هريرة : «صلى بنا رسول الله ﷺ» واللفظ لابن عيينة ، وهذا يدل على شهوده القصة ، والحديث سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (١٢٤٠) .

(٢) كذا ضبطت في (ت) ، (هـ) ، (ح) ، وضبطت في (ط) بضم السين وفتحها معًا ، وكتب في =

الصَّلَاةُ، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ قَالَ: وَكَانَ يُسَمَّىٰ (ذَا)[(١)] الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: **«لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرِ الصَّلَاةُ»**. قَالَ: وَقَالَ: **«أَكَمَا (يَقُولُ)[(٢)] ذُو الْيَدَيْنِ؟»** قَالُوا: نَعَمْ، فَجَاءَ فَصَلَّى الَّذِي كَانَ تَرَكَ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ (سَجَدَ)[(٣)] مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ.

• [٦٦٠] *أَخْبَرَنَا* قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَلَّىٰ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ»**. فَقَالَ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: **«أَصَدَقَ**

= حاشية (م)، (ط): «كذا ضبط في «ض»، «عـ» في الأصلين المسموعين، عن ابن أحمر والباجي، والله أعلم». والسرعان: أوائلُ الناس الذين يُسْرعون إلى الشيء. انظر: «النهاية في غريب الحديث»، مادة: سرع.

(١) في (ح): «ذو». (٢) في (ح): «قال».

(٣) في (ح): «فسجد».

* [٦٥٩] [التحفة: خ د س ق ١٤٤٦٩] [المجتبى: ١٢٣٧] • أخرجه البخاري (٤٨٢) من طريق النضر بن شميل عن ابن عون، وزاد في آخره: «فربما سألوه: ثم سلم؟ فيقول: نبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم»، والحديث سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (١٢٣٩)، كما سيأتي من وجه آخر عن ابن عون وخالد الحذاء مختصرًا برقم (١٢٥١).

ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالُوا : نَعَمْ ، فَأَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ .

• [٦٦١] أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ : سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (فِي)[١] (ثَلَاثِ) رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ فَدَخَلَ ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ (الْخِرْبَاقُ) فَقَالَ : الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَخَرَجَ (مُغْضَبًا)[٢] يَجُرُّ رِدَاءَهُ فَقَالَ : «أَصَدَقَ؟» قَالُوا : نَعَمْ ، فَقَامَ فَصَلَّى تِلْكَ الرَّكْعَةَ ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْهَا ثُمَّ سَلَّمَ[٣] .

---

* [٦٦٠] [التحفة : م س ١٤٩٤٤] [المجتبى : ١٢٣٩] • أخرجه مسلم (٥٧٣) بمثله سندًا ومتنًا ، والحديث سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (١٢٤١) .

(١) في (هـ) ، (ت) : «من» .

(٢) صحح في (ط) على فتحتي التنوين ، وكتب في حاشية (م) ، (ط) : «وقع في أصل «ض» مرفوع ومنصوب ، ووقع في أصل «عـ» مغضبٌ مصلح ، والله أعلم» .

(٣) زاد في (ح) : «أرسله . . .» ، وموضع النقط كلمة ذهب أكثرها في التصوير ، وكأنها «الأعمش» .

* [٦٦١] [التحفة : م د س ق ١٠٨٨٢] [المجتبى : ١٢٥٢] • أخرجه مسلم (٥٧٤) من طريق ابن علية عن خالد الحذاء ، وفيه : تسمية ذي اليدين بالخرباق ، وكان في يديه طول .

ورواه ابن سيرين عن خالد بسنده مختصرًا بلفظ : «أن النبي ﷺ صلى بهم فسها ، فسجد سجدتين ، ثم تشهد ثم سلم» .

والحديث أخرجه أبو داود (١٠٣٩) ، والترمذي (٣٩٥) ، وابن حبان (٢٦٧٠ ، ٢٦٧٢) وغيرهم من طريق أشعث الحمراني عن ابن سيرين ، عن خالد به إلا أنه زاد فيه : «ثم تشهد ، ثم سلم» وحسنه الترمذي ، وضعفه البيهقي (٢/ ٣٥٥) ، وابن عبدالبر (١٠/ ٢٠٩) وغيرهما ، =

٢٩- ما يفعل من صلى (ستًّا)(١)

• [٦٦٢] أخبرنا أحمد بن سعيد (الرباطي)، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا أبي، قال: سمعت الأعمش، يحدث عن إبراهيم، عن علقمة، (عن عبدالله)، أنه صلى خمسا فذكر في السادسة فجلس وسجد سجدتين وقال: هكذا صنع رسول الله ﷺ.

= ووهموا رواية أشعث لمخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين، فالمحفوظ عن ابن سيرين من حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد.

وفي «مسند السراج» (الفتح: ٣/ ٩٩) من طريق سلمة بن علقمة - في هذه القصة -: «قلت لابن سيرين: فالتشهد قال: لم أسمع في التشهد شيئًا».

وكذا المحفوظ عن خالد الحذاء - كما في هذا الحديث - من حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد فصارت زيادة أشعث شاذة، ولهذا قال ابن المنذر (الأوسط: ٣/ ٣١٧): «لا أحسب التشهد في سجود السهو يثبت». اهـ.

وقد روي من أوجه أخرى لا يثبت منها شيء. انظر: «الأوسط» لابن المنذر (٣/ ٢١٧)، و«فتح الباري» (٣/ ٩٩)، ويأتي تخريج حديث عمران، والكلام عليه تحت أرقام (٦٩١)، (١٣٤٧). وانظر أيضا ماسبق برقم (٦٤٧) من حديث أبي هريرة ﷺ، وماسيأتي برقم (٦٦٦)، (٦٨٠) من حديث عبدالله بن مسعود ﷺ. والحديث سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (١٢٥٣).

(١) في (م)، (ط): «خمسا»، والمثبت من (هـ)، (ت)، وصحح عليه فيهما، وفي (ح) سقطت الترجمة بأكملها؛ فاندرج الحديث التالي تحت الترجمة السابقة.

* [٦٦٢] [التحفة: س ٩٤٣٧] • تفرد به النسائي، وأصله عند مسلم (٥٧٢) من غير وجه عن الأعمش في حكاية فعل النبي ﷺ. وانظر مابعده.

٣٠- (بَابُ) مَا يَفْعَلُ (مَنْ)(١) صَلَّىٰ خَمْسًا (وَذِكْرُ الِاخْتِلَافِ عَلَىٰ مُغِيرَةَ)

• [٦٦٣] أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِالرَّحِيمِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ شُمَيْلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْحَكَمِ وَمُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ صَلَّىٰ بِهِمُ الظُّهْرَ خَمْسًا فَقَالُوا : إِنَّكَ صَلَّيْتَ خَمْسًا ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا سَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ .

• [٦٦٤] (أَخْبَرَنَا)(٢) قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ

---

(١) في (ح) : «إذا» .

* [٦٦٣] [التحفة : ع ٩٤١١-س ٩٤٤٩] [المجتبى : ١٢٧٠] • أخرجه البخاري (٤٠٤ ، ١٢٢٦ ، ٧٢٤٩) ، ومسلم (٥٧٢) من طريق شعبة ، عن الحكم - وحده - عن إبراهيم ، وليس فيه : «وهو جالس» .

وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٠٥٦) من طريق محمد بن بكر البرساني عن شعبة ، عن المغيرة وحده به مرفوعًا .

وقال البزار في «مسنده» (٥/ ٧) : «هذا الحديث عن المغيرة لا نعلم رواه إلا شعبة ، ولا نعلم رواه عن شعبة إلا النضر ومحمد بن بكر ، وأما حديث الحكم فرواه غير واحد عن شعبة ، ورواه غير شعبة - أيضًا» . اهـ .

ورواه يحيى القطان وابن مهدي وكبار أصحاب شعبة فيما أخرجه البخاري ومسلم وغير واحد كما هو في «تحفة الأشراف» (٦/ ٣٦٢) فلم يذكروا حديث مغيرة ، وسيأتي برقم (١٢٧٠) ، وخالفه أبو عوانة فرواه عن مغيرة مرسلا ، لم يذكر علقمة وابن مسعود ، كما في التالي ، والحديث سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (١٢٧١) .

(٢) في (ح) : «حدثنا» .

إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ . . . (مُرْسَلٌ)(١).

• [٦٦٥] أخبرنا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ، (هُوَ: ابْنُ الْمُبَارَكِ)، عَنْ أَبِي بَكْرٍ النَّهْشَلِيِّ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّىٰ إِحْدَىٰ صَلَاتَيِ (الْعَشِيِّ)(٢) خَمْسًا فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «**وَمَا ذَاكَ؟**» فَقَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا فَقَالَ: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَىٰ كَمَا تَنْسَوْنَ وَأَذْكُرُ كَمَا تَذْكُرُونَ**». فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ انْفَتَلَ(٣).

٣١- (بَابُ) التَّحَرِّي(٤)

• [٦٦٦] أخبرنا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ (بْنِ سُلَيْمَانَ) قَالَ: أَخْبَرَنَا فُضَيْلٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

(١) كذا في (م)، (ط)، (ح)، وعلى آخرها في (ط) ضمتا تنوين، وصحح عليها، ووقع في (هـ)، (ت): «مرسلا»، وصححا على آخرها.

* [٦٦٤] [التحفة: س ٩٤٤٩-س ١٨٤١٦]

(٢) وقع في (م)، (ط): «العشا»، وفوقها في (م): «عـ»، وكتب في حاشيتيهما: «العشي»، وفوقها: «ض».

(٣) **انفتل**: انصرف. (انظر: تحفة الأحوذي) (١٠/ ١٧٨).

* [٦٦٥] [التحفة: م س ٩١٧١] [المجتبى: ١٢٧٤] • أخرجه مسلم (٥٧٢) من طريق أبي بكر النهشلي، وليس فيه: «إحدى صلاتي العشي»، ولا: «ثم انفتل»، والحديث سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (١٢٧٥).

(٤) **التحري**: القصد والاجتهاد في الطلب والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول. (انظر: تحفة الأحوذي) (١٠/ ٢٥٥).

صَلَاةً فَزَادَ فِيهَا أَوْ نَقَصَ ، فَلَمَّا سَلَّمَ قُلْنَا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، هَلْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ : «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ فَذَكَرْنَا لَهُ الَّذِي فَعَلَ ، فَثَنَى رِجْلَهُ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَسَجَدَ (سَجْدَتَيِ)(١) السَّهْوِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ : «لَوْ حَدَثَ (فِي الصَّلَاةِ) شَيْءٌ لَأَنْبَأْتُكُمْ بِهِ» ، ثُمَّ قَالَ : «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ ، فَأَيُّكُمْ مَا نَسِيَ فِي صَلَاتِهِ شَيْئًا (فَلْيَتَحَرَّ)(٢) الَّذِي يَرَى أَنَّهُ هُوَ صَوَابٌ ثُمَّ يُسَلِّمُ ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ» .

(خَالَفَهُ)(٣) شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ (أَبُو)(٤) وَائِلٍ ؛ فَجَعَلَ التَّحَرِّيَ مِنْ (قَوْلِ)(٥) عَبْدِاللَّهِ :

• [٦٦٧] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (غُنْدَرٌ) قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ ، يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِاللَّهِ قَالَ : إِذَا

---

(١) في (ح) : «سجدتين» .
(٢) فوقها في (م) : «عـ ض» ، ووقع في (ط) : «فليتحرا» ، وصحح على آخرها .
(٣) في حاشية (م) : «لعله خالف» .
(٤) في (ح) : «ابن» وهو خطأ .
(٥) في (ح) : «قيل» .

* [٦٦٦] [التحفة : خ م د س ق ٩٤٥١] [المجتبى : ١٢٥٨] • أخرجه مسلم (٥٧٢) من طريق فضيل به ، وأخرجه البخاري (٤٠١ ، ٦٦٧١) ، ومسلم (٥٧٢) من طرق عن منصور به .
وسيأتي برقم (١٢٥٦) (١٢٥٧) (١٢٥٨) (١٢٦٠) من غير وجه عن منصور . وسيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (١٢٥٩) ، وانظر ما سبق برقم (٦٤٧) من حديث أبي هريرة .

وَهِمَ أَحَدُكُمْ فِي (صَلَاتِهِ)(١) (فَلْيَتَحَرَّ)(٢) الصَّوَابَ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ بَعْدَمَا يَفْرُغُ.

٣٢- (بَابُ) (تَمَامِ)(٣) الْمُصَلِّي عَلَى مَا ذَكَرَ إِذَا شَكَّ

• [٦٦٨] أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ أَصَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا فَلْيَقُمْ فَلْيَرْكَعْ - يَعْنِي - رَكْعَةً وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَتْ خَامِسَةً شَفَعَهَا بِسَجْدَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً كَانَتْ (السَّجْدَتَانِ)(٤) (تَرْغِيمًا)(٥) لِلشَّيْطَانِ»**.

---

(١) في (هـ)، (ت): «الصلاة».

(٢) في (م)، (ط): «فليتحرا»، وفوقها في (م): «ض عـ».

* [٦٦٧] • تفرد به النسائي، والحديث اختلف في رفعه ووقفه على الحكم، وصوب الحافظ الدارقطني في «علله» (٥/ ١٠٨ - ١٠٩) الوقف؛ لأن رواته أثبت وأكثر عددًا، وسيأتي من وجه آخر عن شعبة برقم (١٢٦١)، كما سيأتي من طريق مسعر عن الحكم برقم (١٢٦٢).

(٣) في (ح): «إتمام».

(٤) في (م)، (ط): «السجدتين»، وفوقها في (م): «ض عـ»، ووقع في (ح): «سجدتين».

(٥) في (م)، (ط)، (ح): «ترغيم»، وفوقها في (م): «ض عـ». ومعناها: إغاظة وإذلالا (انظر: شرح النووي على مسلم) (٥/ ٦٠).

* [٦٦٨] [التحفة: س ٥٩٨١] • أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٢٦٦٨) وزاد فيه: «يسجد سجدتين قبل السلام» وقال: «وهم في هذا الإسناد الدراوردي حيث قال: (عن ابن عباس)، وإنما هو عن أبي سعيد الخدري، وكان إسحاق يحدث من حفظه كثيرًا، فلعله من وهمه أيضًا». اهـ.
وإسحاق هنا هو ابن راهويه، وهو متابع عليه كما عند النسائي وغيره. =

• [٦٦٩] أخبرنا يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، وَهُوَ: ابْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ (بْنِ يَسَارٍ)، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ (فَلْيُلْغِ)[١] الشَّكَّ (وَلْيَبْنِ)[٢] عَلَى الْيَقِينِ، فَإِذَا اسْتَيْقَنَ بِالتَّمَامِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ»[٣].

= وقد تابع الدراوردي عليه عبدالله بن جعفر عند الدارقطني في «السنن» (١/ ٣٧٣)، وهو ضعيف.

قال ابن عبدالبر: «وقد أخطأ فيه الدراوردي وعبدالله بن جعفر بن نجيح فروياه عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، والدراوردي صدوق، ولكن حفظه ليس بالجيد عندهم، وعبدالله بن جعفر هذا هو والد علي بن المديني، وقد اجتمع على ضعفه، وليس رواية هذين مما يعارض رواية من ذكرنا، وبالله توفيقنا». اهـ. «التمهيد» (٥/ ٢٤)، وانظر: «الأوسط» لابن المنذر (٣/ ٢٨٠)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ٥)، و«علل الدارقطني» (١١/ ٢٦١).

وقد استوعب النسائي طرقه عن أبي سعيد الخدري ضمن أحاديث الباب.

(١) في (ح): «فليلغي». (٢) في (هـ)، (ت): «وليبق».

(٣) سيأتي سندًا ومتنًا برقم (١٢٥٤)

* [٦٦٩] [التحفة: م د س ق ٤١٦٣] [المجتبى: ١٢٥٣] • أخرجه أبو داود (١٠٢٤)، وابن خزيمة (١٠٢٣)، وابن حبان (٢٦٦٤، ٢٦٦٧)، كلهم من حديث ابن عجلان به، وفيه زيادة.

وأخرجه مسلم (٥٧١) من حديث موسى بن داود عن سليمان التيمي متابعًا لابن عجلان، عن زيد به وقال فيه: «فيسجد سجدتين قبل أن يسلم».

وموسى بن داود قال عنه ابن حجر في «التقريب»: «صدوق له أوهام». اهـ. ورواه خالد بن مخلد عن سليمان، فلم يذكر هذا الحرف.

أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٢٦٦٩)، وروي هذا الحرف من حديث فليح بن سليمان عن زيد، أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/ ٧٢).

والحديث اختلف فيه على زيد بن أسلم، فرواه من سميناه، ومحمد بن مطرف - فيما أخرجه =

• [٦٧٠] أخبرنا إسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ، هُوَ: (ابْنُ)[1] قَيْسٍ (أَبُو)[2] (زُكَيْرٍ)[3]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَدْرِ أَصَلَّى ثَلَاثًا ۞ أَمْ أَرْبَعًا فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً تَامَّةً، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِنْ كَانَتْ (تِلْكَ) الرَّكْعَةُ خَامِسَةً (شَفَعَ) (بِهَاتَيْنِ)[4] السَّجْدَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ

= أحمد في «مسنده» (٣/ ٨٧) - وعبدالعزيز الماجشون وغير واحد ممن سماهم أبو داود في «سننه» (١/ ٣٩٢)، والدارقطني في «العلل» (١١/ ٢٦١) عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد موصولا مرفوعًا.

ورواه مالك كما في «الموطأ» (٢١٤) - وهو المحفوظ عنه - ويعقوب بن عبدالرحمن القاري فيما أخرجه أبو داود (١٠١٩)، والثوري فيما ذكره الدارقطني في «العلل» وغير واحد عن زيد بن أسلم عن عطاء مرسلا.

كلهم يذكر فيه: «سجدتين قبل أن يسلم»، ورجح الموصولَ أحمدُ، في رواية الأثرم عنه كما في «التمهيد» (٥/ ٢٥) وقال: «إنما قصر به مالك، وقد أسنده عدة». اهـ. وكذا رجَّح الموصولَ الدارقطني في «العلل» (١١/ ٢٦٣)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٥/ ١٩) وقال: «هذا حديث متصل مسند صحيح، لا يضره تقصير من قصر به في اتصاله لأن الذين وصلوه حفاظ مقبولة زيادتهم، وبالله التوفيق». اهـ.

(١) صحح عليها في (هـ)، (ت)، وألحقها في حاشية (ح) بخط مخالف، وصحح عليها، وكلمة: «هو» ليست في (ت)، (هـ)، (ح).

(٢) في (م)، (ط): «بن»، وهو خطأ، والتصويب من (هـ)، (ت)، وقد ذهبت من مصورة (ح) من الحاشية.

(٣) كذا ضبطت في (هـ)، (ط) بضم أولها، وعلى الراء في (ط) علامة إهمال وصحح عليها، ووقعت في (ح): «زهير».

۞ [٨/ أ]

(٤) في (م): «بها بين»، وفي (ط) غير منقوطة.

رَابِعَةً (كَانَتَا)[1] (تَرْغِيمًا)[2] لِلشَّيْطَانِ» .

(قال أبو عبد الرحمن) : خَالَفَهُ عِيَاضُ بْنُ (هِلَالٍ) فِي لَفْظِهِ :

• [٦٧١] أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، يَعْنِي : ابْنَ الْحَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، (هُوَ : الدَّسْتُوَائِيُّ) ، عَنْ يَحْيَىٰ ، (هُوَ : ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ) ، عَنْ (عِيَاضٍ) قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قُلْتُ : يُصَلِّي أَحَدُنَا فَلَا يَدْرِي كَمْ صَلَّىٰ؟ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّىٰ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»** .

---

(١) في (م) ، (ط) : «كانت» . (٢) في (ح) : «ترغيم» .

* [٦٧٠] [التحفة : م د س ق ٤١٦٣] • تفرد به النسائي من هذا الوجه ، ومن طريقه أخرجه ابن عبدالبر في «التمهيد» (٥/ ٢٣) ، ويحيى بن محمد أبوزُكَير ، وإن تُكلم في حفظه كما هو مدون في ترجمته من «التهذيب» وفروعه إلا أنه قد توبع كما مرّ .

والحديث سيأتي من حديث زيد بن أسلم برقم (١٢٥٤) ، (١٢٥٥) .

* [٦٧١] [التحفة : د ت س ق ٤٣٩٦] • أخرجه أحمد (٣/ ٣٧) ، وأبو داود (١٠٢٩) ، والترمذي (٣٩٦) ، وابن ماجه (١٢٠٤) من طريق هشام الدستوائي بهذا الإسناد ، ولم يقل فيه : «فليصل ركعة تامة» ، ولم يقل أيضًا : «فإن كانت الركعة . . .» إلخ .

قال الترمذي : «حديث حسن ، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : «إذا شكَّ أحدكم في الواحدة والثنتين فليجعلهما واحدة ، وإذا شك في الثنتين والثلاث فليجعلهما ثنتين ، ويسجد في ذلك سجدتين قبل أن يسلم ، والعمل على هذا عند أصحابنا» . اهـ .

والحديث صححه الحاكم في «المستدرك» (١/ ١٣٤) من طريق حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير ، وفي آخره زيادة : «وإذا جاء أحدكم الشيطان فقال : إنك أحدثت . . .» الحديث . وهي أيضًا رواية أبان عند أبي داود .

وعياض هو : ابن هلال ، قال عنه الحافظ في «التقريب» : «مجهول» . اهـ .

• [٦٧٢] (أخبرني)[1] إبراهيم بن يعقوب، قال: حدثنا الحسن بن موسى، قال: حدثنا شيبان، عن يحيى قال: حدثني (عياض بن هلال) صح:ت هـ الأنصاري، قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ: **«إذا صلى أحدكم فنسي** - أو قال: **فلم يدر (زاد)[2] (أو)[3] نقص - فليسجد سجدتين وهو جالس»**.

(باب) ذكر الاختلاف على الأوزاعي في هذا الحديث

• [٦٧٣] أخبرني شعيب بن (شعيب) صح:ت ط هـ بن إسحاق، قال: حدثنا عبدالوهاب، قال: حدثنا (شعيب) صح:ت هـ قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني يحيى، أن (عياض ابن زهير)[4] حدثه، قال: سمعت أبا سعيد يقول: قال رسول الله ﷺ: **«إذا سها**

= وقد اختلف في اسمه، وصوب الجمهور أنه عياض بن هلال، ومن قال: هلال بن عياض فقد وهم، وليس هو: عياض بن أبي زهير. انظر: «تهذيب الكمال»، «موضح أوهام الجمع» (٢/ ٣٤٤)، و«صحيح ابن خزيمة» (١/ ٣٩)، وانظر - أيضا - الموضع التالي.

(١) في (ح): «أنا».

(٢) في (ح): «أزاد».

(٣) في (هـ)، (ت)، (ح): «أم».

* [٦٧٢] [التحفة: د ت س ق ٤٣٩٦] • أخرجه أحمد (٣/ ٥٠) من هذا الوجه، وزاد في آخره: «وإذا جاء أحدكم الشيطان فقال: إنك قد أحدثت...» الحديث.

وقد تابعه عليها حرب بن شداد عند الحاكم (١/ ١٣٤)، وهشام الدستوائي عند أبي داود (١٠٢٩).

(٤) كذا في (م)، (ط)، (ح)، و«التحفة»: «عياض بن زهير»، ومن ترجم له ذكر في اسمه: (عياض بن أبي زهير) - كما سيأتي في الحديث التالي - وليس: (عياض بن زهير)، ووقع في (هـ)، (ت): «عياض بن هلال»، وصحح عليها؛ وهو الراجح في اسمه، وانظر مصادر ترجمته.

أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، (فَلَا يَدْرِي)[(١)] زَادَ أَوْ نَقَصَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

(قال أبو عبدالرحمن): خَالَفَهُ بَقِيَّةُ:

• [٦٧٤] (أخبرني)[(٢)] عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ بَقِيَّةَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى أَنَّ عِيَاضَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ حَدَّثَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، (فَلَا)** صح:ت هـ **يَدْرِي زَادَ، أَوْ نَقَصَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».**

(خَالَفَهُمْ) صح:ت هـ عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ[(٣)]:

• [٦٧٥] أخبرنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، (قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى)[(٤)]، قَالَ: حَدَّثَنِي (هِلَالُ بْنُ عِيَاضٍ) صح:ت هـ

---

(١) في (هـ)، (ت): «فلم يدر».

* [٦٧٣] [التحفة: د ت س ق ٤٣٩٦] (٢) في (ح): «أنا».

(٣) أي أن عكرمة خالف كلا من: هشام وشيبان والأوزاعي.

* [٦٧٤] [التحفة: د ت س ق ٤٣٩٦] • تفرد به النسائي، وأخرجه ابن حبان في «الثقات» (٥/ ٢٦٦) من طريق بقية، وتابعه عليه عقبة بن علقمة عند الخطيب في «الموضح» (٢/ ٣٠٩)، وانظر ما بعده.

تنبيه: وقع في «تحفة الأشراف» من هذا الوجه عند النسائي: «عياض بن عبدالله بن أبي زهير». والله أعلم.

(٤) سقط من (ح)، ولم يذكره المزي في «التحفة»، وذكر مغلطاي أنه ليس في «السنن الكبرى» ذكر يحيى، حكاه عنه الحافظ في «النكت الظراف» (٣/ ٤٧٦)، قال الحافظ: «وهو كما قال». اهـ. والواقع أنه مذكور في النسخ الأربع: (م)، (ط)، (هـ)، (ت)، وهي من رواية ابن الأحمر، =

(الْأَنْصَارِيُّ)(١) ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ ، (فَلَا) يَدْرِي أَزَادَ أَوْ نَقَصَ ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ»(٢) .

• [٦٧٦] أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ (عَبْدِ اللَّهِ)(٣) ، وَهُوَ : ابْنُ سَمَاعَةَ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ : حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ وَيَحْيَىٰ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا لَبَّسَ(٤) الشَّيْطَانُ عَلَىٰ أَحَدِكُمْ فِي

= والأوليان من رواية ابن سيار أيضا ، وتفردت (ح) بعدم ذكره ، وهي من رواية حمزة الكناني ، وسيأتي عقب الحديث تصريح حمزة بأنه سقط عليه .

(١) كتب في حاشية (هـ) ، (ت) : «هلال بن عياض الأنصاري اختلف في اسمه ، فقيل : هلال بن عياض ، وقيل : عياض بن هلال ، وهو الأشهر» ، وكتب عقبه في (ت) : «ابن الفصيح» .

(٢) زاد في (ح) : «قال حمزة بن محمد : سقط عليّ يحيىٰ» .

* [٦٧٥] [التحفة : د ت س ق ٤٣٩٦] • أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٤٣٢) من طريق عكرمة بسنده ، ولم يقل : «ثم يسلم» وقال : «فلم يدر أثلاثًا صلىٰ أم أربعًا» .

وقد خالفه الدارقطني ؛ فرواه من طريق محمد بن مرزوق شيخ الطحاوي ، عن عمر بن يونس عن عكرمة ، عن يحيىٰ بن أبي كثير عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة بمثل لفظ النسائي ، وأشار إلىٰ ذلك البيهقي في «سننه» (٢/ ٣٤٠) ، ولعل هذا يكون من عكرمة ، فهو مضطرب الحديث عن يحيىٰ بن أبي كثير ، قاله أحمد وابن المديني .

قال ابن حجر : «إسناده قوي» . اهـ . ونقل عن العلائي قوله في زيادة «ثم يسلم» : «هذه الزيادة في هذا الحديث بمجموع هذه الطرق لا تنزل عن درجة الحسن المحتج به ، والله أعلم» . اهـ .

والحديث أخرجه أحمد (٣/ ٣٧) من طريق معمر ، عن يحيىٰ بن أبي كثير مثل حديث الباب ، وهذه متابعة قوية لعكرمة ، ويستفاد منها أن الصواب عنه ما أخرجه النسائي ، بيد أنهما غلطا في قولهما : هلال بن عياض ، وصوابه : عياض بن هلال ، كما سبق تحريره قبل قليل .

(٣) في (م) ، (ط) : «عبيد» ، وهو خطأ ، والتصويب من (هـ) ، (ت) ، (ح) .

(٤) لبس : خلَّطَ . (انظر : حاشية السندي على النسائي) (٧/ ٢٨٢) .

صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ أَثَلَاثًا صَلَّىٰ أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

٣٣- (بَابٌ) مَا يَفْعَلُ إِذَا كَثُرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَجَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَّسَ عَلَيْهِ

• [٦٧٧] أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، (عَنْ)[١] مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ (لِيُصَلِّيَ)[٢] جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَّسَ عَلَيْهِ حَتَّىٰ لَا يَدْرِيَ كَمْ صَلَّىٰ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ (أَحَدُكُمْ) صح:ت هـ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

٣٤- (بَابٌ) مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ

• [٦٧٨] أخبرنا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ، وَهُوَ: ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُاللَّهِ بْنُ مُسَافِعٍ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ».

---

* [٦٧٦] [التحفة: س ١٥٢٠٦-س ١٥٤٠٠] • تفرد به النسائي، وتابع ابن سماعة عليه عمر ابن أبي سلمة عند تمام في «الفوائد» (٢/ ١٣٧ ح ١٣٥٨) بلفظ: «إذا سَها»، ورواه محمد بن مصعب عن الأوزاعي، ولم يذكر فيه الزهري، وبلفظ: «إذا لم يدر أزاد أم نقص...» الحديث.
والحديث أصله في «الصحيحين» فأخرجه البخاري (١٢٣١)، ومسلم (٣٨٩) من طريق هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مطولا. وانظر الذي بعده.

(١) في (ح): «قال: نا».
(٢) في (م)، (ط)، (ح): «يصلي»، والمثبت من (هـ)، (ت).

* [٦٧٧] [التحفة: خ م د س ١٥٢٤٤] • أخرجه البخاري (١٢٣٢)، ومسلم في «المساجد ومواضع الصلاة» (٣٨٩). والحديث سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (١٢٦٨).
* [٦٧٨] [التحفة: د س ٥٢٢٤] [المجتبى: ١٢٦٥] • تفرد به النسائي من هذا الوجه، وأخرجه أبو داود (١٠٣٣)، وأحمد (١/ ٢٠٤) من أوجه أخرى عن ابن جريج.

٣٥- (بَابٌ) مَا يَفْعَلُ مَنْ نَسِيَ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ

• [٦٧٩] أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، (عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ)(١)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ مَوْلَىٰ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ صَلَّىٰ (إِمَامَهُمْ)(٢) فَقَامَ فِي الصَّلَاةِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَسَبَّحَ النَّاسُ (فَتَمَّ)(٣) عَلَىٰ قِيَامِهِ، ثُمَّ سَجَدَ بِنَا سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ أَنْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ، ثُمَّ قَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نَسِيَ مِنْ صَلَاتِهِ شَيْئًا (فَلْيَسْجُدْ)(٤)». مِثْلَ هَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ.

= والحديث اختلف فيه على ابن جريج، انظر شرح الخلاف تحت أرقام (١٢٦٥) (١٢٦٦) (١٢٦٧).

وقال البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٣٦): «هذا الإسناد لا بأس به، إلا أن حديث أبي سعيد الخدري أصح إسنادًا منه». اهـ.

والحديث سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (١٢٦٤).

(١) ليس في (م)، (ط)، (هـ)، (ت) - وكلها من رواية ابن الأحمر - وأضيف من (ح)، وهو مذكور أيضا في «المجتبىٰ» (١٢٧٥)، و«التحفة».

(٢) كذا في (ط) بكسر الهمزة، ووقع في (هـ)، (ت): «أَمامهم» بفتح الهمزة، وصححا على الهمزة، وفي (م)، (ح) غير مهموز، قال السندي في «حاشيته على المجتبىٰ» (٣/ ٣٣): «بفتح الهمزة، أو كسرها، والنصب على الحال بتأويل إماما لهم، أو علىٰ أن الإضافة لفظية؛ فإنه بمعنىٰ يؤمهم». اهـ.

(٣) فوقها في (ط): «كذا».

(٤) في (م): «فيسجد»، والمثبت من بقية النسخ.

* [٦٧٩] [التحفة: س ١١٤٥٢] [المجتبىٰ: ١٢٧٥] • أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/ ١٠٠)، ويوسف والد محمد بن يوسف مولىٰ عثمان قال المزي في «التحفة»: «قرأت بخط النسائي: يوسف ليس بالمشهور». اهـ. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الميزان»: «لا يعرف». اهـ.

والحديث سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (١٢٧٦).

٣٦- (بَابُ) (سَجْدَتَيِ)[١] السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلَامِ

• [٦٨٠] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، عَنْ حَفْصٍ، (هُوَ: ابْنُ غِيَاثٍ)، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (سَلَّمَ) ثُمَّ تَكَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ.

٣٧- (بَابُ) مَا يَفْعَلُ مَنْ قَامَ مِنَ اثْنَتَيْنِ مِنَ الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَشَهَّدْ

• [٦٨١] أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ (عَبْدِ رَبِّهِ)[٢] بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ مَالِكِ (ابْنِ)[٣] بُحَيْنَةَ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ فِي الشَّفْعِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَجْلِسَ فِيهِ، فَسَبَّحْنَا فَمَضَى، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

---

(١) في (هـ)، (ت): «سجدتا».

* [٦٨٠] [التحفة: م ت س ٩٤٢٦] [المجتبى: ١٣٤٥] • أخرجه مسلم (٥٧٢/ ٩٥) من طريق حفص، وأبي معاوية، بلفظ: «سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام»، وصححه ابن خزيمة (١٠٥٨)، وأبو عوانة (١٩٣٦)، وانظر «علل الدارقطني» (٥/ ١١٨ - ١٢٤)، وسبق تخريجه من غير وجه عن إبراهيم، انظر ما سبق برقم (٦٦٢)، (٦٦٣)، (٦٦٦)، وما سيأتي برقم (١٢٥٦)، (١٢٥٧)، (١٢٥٩)، (١٢٦٠)، (١٢٧٢).
والحديث سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (١٣٤٥).

(٢) في (ط): «عبد رب»، وفوق لفظة: «رب»: «صح كذا»، وكتب بحاشيتها: «والمعروف عبدربه»، وكذا وقع في حاشية (م).

(٣) ضبب على أولها في (هـ)، (ت)، وصححا على آخرها، وألحقها في حاشية (هـ)، وفي (م)، (ح): «بن».

قَالَ (لَنَا)[(١)] أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ: (كَذَا يَقُولُ شُعْبَةُ: مَالِكُ ابْنُ بُحَيْنَةَ) هَذَا خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ: عَبْدُاللَّهِ بْنُ مَالِكٍ (ابْنِ)[(٢)] بُحَيْنَةَ.

• [٦٨٢] (و) أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، (فَسَبَّحُوا) فَمَضَى، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

• [٦٨٣] أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فَقَامَ فِي الشَّفْعِ الَّذِي كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَجْلِسَ فِيهِ، فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ

---

(١) ليست في (ح)، (هـ).

(٢) ضبب على أولها في (هـ)، (ت)، وصححا على آخرها، وفي (م)، (ح): «بن».

* [٦٨١] [التحفة: ع ٩١٥٤] • أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٢٦٨٠) من حديث الذهلي، والنسائي من حديث أبي داود الحراني - ويأتي تخريجه في الحديث التالي - كلاهما عن وهب عن شعبة قال: «عن يحيى بن سعيد، وفيه: ابن بحينة...»

وكذا رواه ابن أبي عدي كما في «صحيح ابن خزيمة» (١٠٣١)، والربيع بن يحيى - كما في «علل الرازي» (١/ ١٨٠)، كلاهما عن شعبة، وفيه: يحيى بن سعيد، وفي حديث الربيع: مالك بن بحينة، وقد كان شعبة يخطئ في هذا الحرف؛ ولذا حكم الحفاظ: يحيى بن معين وأحمد والبخاري وغيرهم أن هذا خطأ، والصواب: عبدالله بن مالك ابن بحينة، والله أعلم، وانظر: «فتح الباري» (٢/ ١٤٩)، والحديث (١٢٣٠، ١٢٢٤، ٦٦٧٠) من «الصحيح»، ومسلم (٥٧٠) من وجه آخر عن ابن بحينة، ويأتي.

وانظر ما سيأتي برقم (٦٨٨)، (٨٥٣)، (٨٥٤)، (١٢٣٧)، (١٢٣٨)، (١٢٧٧).

* [٦٨٢] [التحفة: ع ٩١٥٤] [المجتبى: ١١٩١] • أخرجه البخاري (١٢٢٥)، ومسلم (٥٧٠). والحديث سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (٨٥٤).

سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ.

• [٦٨٤] أخبرنا سُوَيْدُ بْنُ نَصرِ (بْنِ سُوَيْدٍ) لا:ت:هـ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمُزَ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ فاسْتَتَمَّ قَائِمًا، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ.

قَالَ لَنَا أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ: هَذَا الصَّوَابُ.

• [٦٨٥] أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ (عَبْدِاللَّهِ)[١] بْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ: صَلَّىٰ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَىٰ صَلَاتَهُ وَ(نَظَرْنَا) صح:ط تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، ثُمَّ سَلَّمَ[٢].

---

* [٦٨٣] [التحفة: ع ٩١٥٤] [المجتبىٰ: ١١٩٠] • أخرجه مسلم (٥٧٠) من طريق حماد، وقال في إسناده: عبدالله بن مالك ابن بحينة الأزدي، ولم يقل: «سجدتين». وكذا أخرجه البيهقي (٢/ ٣٤٤) من حديث حماد، وليس فيه لفظ: «سجدتين».
والحديث سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (٨٥٣).

* [٦٨٤] [التحفة: ع ٩١٥٤] • أخرجه البخاري (١٢٢٥) من طريق مالك، ومسلم (٥٧٠/ ٨٧) من طريق حماد بن زيد، كلاهما عن يحيىٰ بن سعيد، بسنده وبنحو هذا اللفظ.

(١) ليس في (ح)، وألحق بعده بحاشية (ط): «بن مالك».

(٢) في (ح) كتب هذا الحديث في الحاشية وطمس أكثره.

* [٦٨٥] [التحفة: ع ٩١٥٤] [المجتبىٰ: ١٢٣٥] • أخرجه البخاري (١٢٢٤)، ومسلم (٥٧٠/ ٨٥، ٨٦).
والحديث سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (١٢٣٧).

• [٦٨٦] أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُالرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ . وَأَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَلْمٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا النَّضْرُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَالِكٍ (ابْنِ)[1] بُحَيْنَةَ ، أَنَّهُ شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَنَسِيَ أَنْ يُقْعَدَ فَمَضَىٰ فِي قِيَامِهِ ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ[2] .

• [٦٨٧] أخبرني أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ (الْهَرَوِيُّ) صح:ط سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ ضَمْضَمِ بْنِ جَوْسٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فَلَمْ يَقْعُدْ ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ (فَسَجَدَ) صح:ط سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، ثُمَّ سَلَّمَ[3] .

---

(١) صحح عليه في (هـ) ، ووقع في (ح) : «بن» بلا ألف .

(٢) في (ح) كتب هذا الحديث في الحاشية وطمس أكثره .

* [٦٨٦] [التحفة : ع ٩١٥٤] • تفرد به النسائي من هذا الوجه ، وهو عند الطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٤٣٨) ، والخطيب في «الموضح» (٢/ ١٩٦) ، وقد خالف هشام وهو : الدستوائي في قوله : «بعدما فرغ من صلاته» ، حتىٰ قال الطحاوي : «ولم يبين في هذا الحديث الفراغ ما هو؟ فقد يجوز أن يكون الفراغ هو السلام ، وقد يجوز أن يكون الفراغ من التشهد قبل السلام والسجدتين» . اهـ .

والمحفوظ عن يحيىٰ بن سعيد من غير وجه فيما أخرجه البخاري ومسلم ، وغيرهما أن هذا قبل السلام . وكذا رواه الزهري .

(٣) في (ح) كتب هذا الحديث في الحاشية وطمس أكثره .

* [٦٨٧] [التحفة : د س ١٣٥١٤] • تفرد به النسائي بهذا اللفظ من حديث يحيىٰ بن أبي كثير ، وجمع المزي بين حديث الباب ، وما أخرجه النسائي من حديث يحيىٰ بن أبي كثير - وسبق =

٣٨- (بَابُ) التَّكْبِيرِ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ (مِنْ)[1] سَجْدَتَيِ السَّهْوِ

• [٦٨٨] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو (بْنُ الْحَارِثِ) وَيُونُسُ وَاللَّيْثُ ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُمْ ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ، أَنَّ عَبْدَاللَّهِ (بْنَ)[2] بُحَيْنَةَ حَدَّثَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي (اثْنَتَيْنِ)[3] مِنَ الظُّهْرِ فَلَمْ يَجْلِسْ ، فَلَمَّا قَضَىٰ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، كَبَّرَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ .

٣٩- (بَابُ) التَّشَهُّدِ بَعْدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ[4]

• [٦٨٩] أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ خُصَيْفٍ ، عَنْ أَبِي (عُبَيْدَةَ)[5] ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **«إِذَا كُنْتَ فِي صَلَاةٍ فَشَكَكْتَ**

= تخريجه تحت رقم (٦٥٥) - وأبو داود في «سننه» (١٠٠٨) من حديث عكرمة بن عمار ، كلاهما عن ضمضم ، عن أبي هريرة بقصة ذي اليدين ، وفيه سجود النبي ﷺ للسهو .
والظاهر أن حديث الباب قصة أخرى غير قصة ذي اليدين .

(١) في (م) ، (ط) : «و» ، والمثبت من (هـ) ، (ت) ، (ح) .
(٢) من (ط) ، (ح) ، ووقع في (م) ، (هـ) ، (ت) : «ابن» بإثبات الألف ، وصحح على أولها في (هـ) ، وأشير في حاشية (ط) أن قبلها : «بن مالك» ، وليس عليه علامة .
(٣) في (ح) : «الاثنتين» .

* [٦٨٨] [التحفة : ع ٩١٥٤] [المجتبى : ١٢٧٦] • أخرجه البخاري (١٢٣٠) ، ومسلم (٥٧٠/٨٦) من طريق الليث ، وقال فيه : «قام وعليه جلوس» ، وقال البخاري : «تابعه ابن جريج عن ابن شهاب في التكبير» . اهـ . وانظر ما سبق برقم (٦٨١) .
والحديث سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (١٢٧٧) .

(٤) في (ت) تكرر ذكر الحديث السابق تحت هذه الترجمة ، وهو سهو .
(٥) كذا ضبطها في (هـ) ، وصحح على أولها وعلى آخرها ، وكتب في حاشية (هـ) ، (ت) : «أبو عبيدة هو ابن عبدالله بن مسعود ﷺ ، واسم أبي عبيدة : عامر» ، زاد في (ت) عقبه : «ابن الفصيح» .

صح:ت هـ
فِي ثَلَاثٍ (وَ)[(١)] أَرْبَعٍ، وَ(أَكْثَرُ) ظَنِّكَ عَلَىٰ أَرْبَعٍ تَشَهَّدْتَ، ثُمَّ سَجَدْتَ قَبْلَ أَنْ تُسَلِّمَ، ثُمَّ تَشَهَّدْتَ أَيْضًا ثُمَّ (تُسَلِّمُ)[(٢)]».

---

(١) فوق الواو في (ط): «صح»، ووقع في (ح): «أو».

(٢) في (هـ)، (ت): «سلم»، وصحح عليها.

* [٦٨٩] [التحفة: د س ٩٦٠٥] • أخرجه أبو داود (١٠٢٨) من طريق محمد بن سلمة به. وقال: «رواه عبدالواحد، عن خصيف ولم يرفعه، ووافق عبدالواحد أيضًا سفيان وشريك وإسرائيل واختلفوا في الكلام في متن الحديث ولم يسندوه». اهـ.

وخصيف ضعفه جمهور أهل العلم، كما هو مدون في «التهذيب» وفروعه.

ورواية أبي عبيدة عن أبيه مرسلة، انظر «جامع التحصيل» (ص: ٢٠٤)، و«علل الدارقطني» (٥/ ٣٠٨).

ولذا ضعف هذا الحديث ابن المنذر - كما في كتابه «الأوسط» (٣/ ٣١٦)، والبيهقي في كتابه «السنن» (٢/ ٣٣٦)، وابن حجر في «الفتح» (٣/ ١١٨، ١١٩) وغير واحد، وقد روي في التشهد في سجدتي السهو عدة أحاديث لا يثبت منها شيء، قال ابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٣١٥، ٣١٧): «وأما التشهد في سجدتي السهو، فقد روي فيها أخبار ثلاثة، فتكلم أهل العلم فيها كلها، وأحسنها إسنادًا حديث عمران بن حصين...» ثم ساقه، وقال: «وأما الخبران الآخران فغير ثابتين، وقد ذكرتهما مع عللهما في الكتاب الذي اختصرت منه هذا... والتشهد إن ثبت خبر عمران بن حصين فالواجب أن يتشهد من سجد سجدتي السهو، فإن لم يثبت لم يجب ذلك، ولا أحسب يثبت، والله أعلم». اهـ. (٣/ ٣١٧).

وقال الحافظ - عقب الكلام عن حديث عمران -: «لكن قد ورد في التشهد في سجود السهو عن ابن مسعود عند أبي داود والنسائي، وعن المغيرة عند البيهقي، وفي إسنادهما ضعف، فقد يقال: إن الأحاديث الثلاثة باجتماعها ترتقي إلى درجة الحسن، قال العلائي: (وليس ذلك ببعيد، وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله أخرجه ابن أبي شيبة)». اهـ. «الفتح» (٣/ ١١٨، ١١٩).

وحديث ابن مسعود أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٤٣٤) من حديث وهيب، ثنا منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله مرفوعًا، وفيه ذكر التشهد.

كذا رواه الطحاوي عن الربيع المؤذن، ثنا يحيى بن حسان، ثنا وهيب. =

٤٠- (بَابُ) التَّسْلِيمِ بَعْدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ

• [٦٩٠] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِاللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ، (هُوَ: ابْنُ عَبْدِالْمَلِكِ)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ بِهِمْ فَسَهَا فَسَجَدَ، ثُمَّ سَلَّمَ.

= والحديث أخرجه مسلم (٥٧٢/ ٩٠) من حديث عبدالله الدارمي، وأبو عوانة (٢/ ٢٠١) من حديث يونس بن عبدالأعلى، كلاهما عن يحيى بن حسان عن وهيب، وليس فيه ذكر التشهد.

وروي عن منصور من غير وجه، وكذا عن إبراهيم، وليس فيه ذكر التشهد. والمعروف عن ابن مسعود أنه من قوله.

ولعل هذا يكون من الربيع، وهو ابن سليمان المرادي، فهو مع ثقته قال مسلمة: «كانت فيه غفلة شديدة». اهـ. والله أعلم.

وقد مر الكلام على حديث عمران تحت رقم (٦٦١). ويأتي تخريجه ضمن أحاديث الباب التالي.

* [٦٩٠] [التحفة: د ت س ١٠٨٨٥] [المجتبى: ١٢٥١] • أخرجه أبو داود (١٠٣٩)، والترمذي (٣٩٥)، وقال: «حسن غريب». اهـ. وابن الجارود في «المنتقى» (٢٤٧)، وابن خزيمة (١٠٦٢)، وأبو عوانة (١٩٢٦) كلهم من نفس الوجه من حديث محمد بن يحيى الذهلي، وفيه: «ثم تشهد ثم سلم».

وكذا أخرجه النسائي في «المجتبى» وقد حكم الحفاظ بخطأ هذا الحرف، وأن هذا مما وهم فيه أشعث على ابن سيرين، كذا قال ابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٣١٥ - ٣١٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٣٥٥)، وابن عبدالبر كما في «الفتح» (٣/ ٩٨ - ٩٩).

وهو ظاهر صنيع النسائي هنا، حيث حذف هذا الحرف عن عمد وأبعد الحديث عن بابه.

وقال بشذوذ هذه الزيادة - أيضًا - الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/ ١١٩)، وبنحوه البغوي في «شرح السنة» (٣/ ٢٩٨).

والحديث أخرجه مسلم من غير وجه عن خالد وليس فيه هذا الحرف، كما في الحديث التالي.

وهذا الحديث سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (١٢٥٢).

• [٦٩١] أخبرنا يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبِ بْنِ (عَرَبِيٍّ)(١)، قَالَ: (حَدَّثَنَا)(٢) حَمَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ ثَلَاثًا (ثُمَّ سَلَّمَ) فَقَالَ الْخِرْبَاقُ: إِنَّكَ صَلَّيْتَ ثَلَاثًا. فَصَلَّىٰ بِهِمُ الرَّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ، ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ ثُمَّ سَلَّمَ.

٤١- (بَابُ) تَطْفِيفِ الصَّلَاةِ

• [٦٩٢] أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، (هُوَ: ابْنُ مِغْوَلٍ)، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، أَنَّهُ رَأَىٰ رَجُلًا يُصَلِّي فَطَفَّفَ، فَقَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: مُنْذُ كَمْ تُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: مُنْذُ أَرْبَعِينَ عَامًا، قَالَ: مَا صَلَّيْتَ مُنْذُ أَرْبَعِينَ (سَنَةً)، وَلَوْ مِتَّ وَأَنْتَ تُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ لَمِتَّ عَلَىٰ غَيْرِ فِطْرَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيُخِفُّ (وَ) يُتِمُّ وَيُحْسِنُ.

---

(١) في (م)، (ط): «عدي»، وهو خطأ، والتصويب من (هـ)، (ت)، والكلمة ليست في (ح).
(٢) في (ح): «عن».

* [٦٩١] [التحفة: م د س ق ١٠٨٨٢] [المجتبى: ١٣٤٧] • أخرجه مسلم (٥٧٤) من طريق ابن علية، وعبدالوهاب الثقفي، عن خالد الحذاء به. وانظر ما سبق برقم (٦٤٧)، (٦٦١)، (٦٦٦)، (٦٨٠).
والحديث سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (١٣٤٧).

* [٦٩٢] [التحفة: خ س ٣٣٢٩] [المجتبى: ١٣٢٨] • أخرجه البزار (٧/ ٢٤٠ ح ٢٨١٧) من طريق مالك، ولم يقل: «إن الرجل ليخف...» قال أبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٢٤): «غريب من حديث طلحة، تفرد به مالك عنه». اهـ.

٤٢- بَابُ تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ (فِي تَمَامٍ)

لا:ت هـ

• [٦٩٣] أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ (الرُّهَاوِيُّ)، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَخَفِّ النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامٍ.

لا:ح

• [٦٩٤] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالْأَعْلَى (الصَّنْعَانِيُّ)[١]، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ (حَمْزَةَ)[٢] قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: مَا صَلَّيْتُ (وَرَاءَ)[٣] إِنْسَانٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

= وقد تابع مالك بن مغول عليه الأعمش عند البخاري (٧٩١) مختصرًا، وأخرجه مطولا الإمام أحمد (٥/ ٣٨٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٥٨)، وابن حبان (٥/ ٢١٩ ح ١٨٩٤)، وتابعه أيضًا واصل الأحدب، عند محمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» من رواية شعبة عنه (٢/ ٩٠٢ ح ٩٤٢).

وقد خالفهم عثمان بن الأسود، فرواه عن زيد بن وهب، عن حذيفة، عن النبي ﷺ، وإسناده لا يصح، قاله ابن رجب في «الفتح» (٥/ ٥٠).

والحديث سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (١٣٢٨).

* [٦٩٣] [التحفة: س ١٢٨٩] • أخرجه الدارمي (١٢٦٠)، وأبو عوانة في «صحيحه» (١/ ٤٢٢ ح ١٥٦٦) من طريق شعبة به. وتابعه عليه أبو عوانة عند مسلم (٤٦٩)، والترمذي (٢٣٧) وقال: «هذا حديث حسن صحيح». اهـ.

وقد رواه شعبة عن حمزة، عن أنس بنحوه، وهو الحديث التالي.

(١) صحح عليها في (ط)، وليست هذه اللفظة في (ح).

(٢) صحح عليها في (هـ)، (ت)، وكتب بحاشيتيهما: «حمزة هذا هو الضبي العائذي» زاد عقبه في (ت): «ابن الفصيح».

(٣) في (ح): «خلف».

* [٦٩٤] [التحفة: س ٥٥٨] • أخرجه أحمد (٣/ ٢٨٢). =

٤٣- (بَابٌ)ِ (فِي)ٰ نُقْصَانِ الصَّلَاةِ وَذِكْرُ اخْتِلَافِ عُبَيْدِاللَّهِ بْنِ (عُمَرَ)[1] وَمُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَلَىٰ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ فِي (خَبَرِ)[2] عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فِيهِ

• [٦٩٥] أَخْبَرَنَا عَمْرُو (بْنُ عَلِيٍّ)، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، وَهُوَ: الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ) بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ (عُمَرَ)[3] بْنِ أَبِي بَكْرِ ابْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي وَلَعَلَّهُ (أَنْ لَا)[4] يَكُونَ لَهُ مِنْ صَلَاتِهِ إِلَّا عُشْرُهَا أَوْ تُسْعُهَا أَوْ ثُمُنُهَا أَوْ سُبُعُهَا..**» حَتَّى انْتَهَىٰ إِلَىٰ آخِرِ الْعَدَدِ.

= والحديث أخرجه البخاري (٧٠٨)، ومسلم (٤٦٩) من وجه آخر عن أنس، ولفظ البخاري أتم.

(١) في (ت): «عمرو».

(٢) أشار بحاشية (م) أن في نسخة: «في حديث»، وكذا وقع في (ح): «حديث».

(٣) في (ح): «محمد»، والصواب: «عمر» كما في بقية النسخ وكما في «التحفة»، وهو الموافق لما في كتب الرجال، انظر: «تهذيب الكمال» (٢١/ ٢٨١)، «التقريب» (ص: ٤١٠).

(٤) في (هـ)، (ت): «ألا»، وفي (ح): «لا».

* [٦٩٥] [التحفة: س ١٠٣٧٣] • أخرجه أحمد (٤/ ٣١٩)، وابن حبان (٥/ ٢١٠ ح ١٨٨٩)، كلاهما من حديث يحيى القطان، ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (١٥٥) من حديث أبي أسامة، كلاهما عن عبيدالله به. وقال ابن حبان: «هذا إسناد يوهم من لم يحكم صناعة العلم أنه منفصل غير متصل، وليس كذلك؛ لأن عمر بن أبي بكر سمع هذا الخبر عن جده عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، عن عمار بن ياسر، على ما ذكره عبيدالله بن عمر؛ لأن عمر ابن أبي بكر لم يسمعه من عمار على ظاهره». اهـ. =

• [٦٩٦] أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ، (هُوَ: ابْنُ مُضَرَ)[(١)]، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، (هُوَ: ابْنُ أَبِي سَعِيدٍ)[(٢)] الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ (عَنَمَةَ)[(٣)]، أَنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْصَرِفُ وَمَا كُتِبَ لَهُ إِلَّا عُشْرُ صَلَاتِهِ، تُسْعُهَا، ثُمُنُهَا، سُبْعُهَا، خُمُسُهَا، رُبْعُهَا، ثُلُثُهَا، نِصْفُهَا»**.

= وظاهر كلام ابن حبان أنه لم يقع له في روايته «عن أبيه»، وذكره الهيثمي في «الموارد» (ح ٥٢١)، ولم يقل في إسناده: «عن أبيه». اهـ.

والمعروف في رواية يحيى ذكر أبيه، ورواه عبدالوهاب الثقفي - كما عند أبي يعلى (١٦٤٩)، وابن المبارك - كما في «الزهد» (١٣٠١)، وليس فيه ذكر أبيه.

وقد خولف فيه عبيدالله خالفه ابن عجلان، كما يأتي في الحديث التالي.

وحكى في «الفيض» (٢/ ٣٣٤) عن العراقي قوله: «إسناده صحيح». اهـ. ولم يبين مراد العراقي هل قصد به حديث عبيدالله - فإن في إسناده عمر بن أبي بكر، ولم يوثقه سوى ابن حبان - أم قصد حديث ابن عجلان الآتي بعد؟ والله أعلم.

وخالفهما ابن أبي هلال فرواه عن سعيد فجعله عن أبيه عن أبي هريرة، ويأتي برقم (٦٩٨)

(١) ليس في (ح)، وصحح عليها في (ت)، (هـ).

(٢) من (هـ)، (ت)، وضببا على ألف: «ابن».

(٣) كذا ضبطت في (ط)، وكتب بحاشيتي (م)، (ط): «كذا قيده عند «ض» وعليه تمريض، وعند «ع» بغير تمريض، والصواب سكون النون»، ووقع في (هـ)، (ت) بسكون النون. وفي «الإكمال» لابن ماكولا (٦/ ١٤٣)، و«التهذيب» (٥/ ٣٤٥)، و«التقريب» (٣١٦) بفتحها، وحكى ابن ماكولا السكون، قال: «وليس بشيء». اهـ. ووقع في (ح): «عُنبه»، وهو خطأ.

* [٦٩٦] [التحفة: د س ١٠٣٥٩] • أخرجه أبو داود (٧٩٦) من حديث بكر بن مُضَر، وأحمد (٤/ ٣٢١) عن صفوان بن عيسى، والبخاري في «التاريخ» (٧/ ٢٥) من حديث الليث، والبزار (١٤٢١) من حديث أبي عاصم، وابن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (١٥٣) من طريق أبي خالد الأحمر، كلهم عن ابن عجلان به، وقال أبو خالد: «عبدالرحمن بن عنمة».

ورواه ابن عيينة عن ابن عجلان، عن سعيد فقال: عن رجل من بني سليم عن عبدالله بن عنمة الجهني أن رجلا رأى عمارًا، فذكره بنحوه. =

(بَابُ) ذِكْرِ اخْتِلَافِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ وَخَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَلَىٰ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ

• [٦٩٧] (أخبرنا)(١) مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ (الْمِصْرِيُّ) قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي (الْيَسَرِ)(٢) صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مِنْكُمْ مَنْ يُصَلِّي الصَّلَاةَ كَامِلَةً، وَمِنْكُمْ مَنْ يُصَلِّي النِّصْفَ وَالثُّلُثَ، وَالرُّبُعَ وَالْخُمُسَ . . .**» حَتَّىٰ بَلَغَ الْعُشْرَ.

= ورواه الثوري فقال: عن ابن عجلان، عن سعيد أن عمارًا، مرسلا. كذا رواه عنه عبدالملك بن إبراهيم الجدي فيما أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (١٦٢٨).

ولعل هذا يكون من ابن عجلان فقد تكلم يحيى القطان وغير واحد في روايته عن المقبري، انظر «شرح العلل» (١/ ١٢٣ - ١٢٤).

ورواه إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق حدثني محمد بن إبراهيم عن عمر بن الحكم عن أبي لاس الخزاعي عن عمار مرفوعًا بنحوه. أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ٢٥)، ورواه زياد بن عبدالله - وهو البكائي - عن ابن إسحاق فلم يذكر أبا لاس، أخرجه البزار في «مسنده» (١٤٢٢).

قال ابن المديني «تهذيب الكمال» (١٥/ ٣٩٣): «ولعل أبا لاس هو عبدالله بن عنمة، وأبو لاس من أصحاب النبي ﷺ». اهـ.

قال ابن المديني: «وهذا مما يقوي حديث ابن عجلان في روايته عن المقبري، عن عمر بن الحكم بن ثوبان، عن ابن عنمة، قال: ولا ندري مَن ابن عنمة هذا لم ينسب إلى قبيلة؟». اهـ.

وقد اختلف على عمر بن الحكم الأنصاري فيه كما يأتي.

(١) في (ح): «حدثنا».

(٢) كذا ضبطت في (هـ)، (ت)، (ح)، وصحح عليها في (ت)، (هـ).

* [٦٩٧] [التحفة: س ١١١٢٦] • أخرجه أحمد (٣/ ٤٢٧)، والبزار (٢٣٠٣)، وقال: «هذا =

• [٦٩٨] (أَخْبَرَنِي)(١) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ سَعِيدٍ) بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (قَالَ): «**إِنَّ الْعَبْدَ لَيُصَلِّي فَمَا يُكْتَبُ لَهُ (إِلَّا) عُشْرُ صَلَاتِهِ فَالتُّسْعِ فَالثُّمْنِ فَالسُّبْعِ، حَتَّىٰ (تُكْتَبَ) صَلَاتُهُ تَامَّةً**».

= الحديث لا نعلم أحدًا حدث به فقال: عن أبي اليسر إلا ابن وهب عن عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن عمر بن الحكم، وقد رواه غير واحد فقال: عن عمر بن الحكم، عن عمار بن ياسر، فذكرنا هذا الحديث عن أبي اليسر، وحديث أبي اليسر قليل فذكرناه ليعلم أن أبا اليسر رواه وبينا العلة فيه». اهـ.

وفيه علة أخرى، فقد اختلف فيه على ابن أبي هلال، فرواه عنه عمرو بن الحارث كما تقدم، وخالفه خالد بن يزيد، وهو الحديث الآتي بعد.

وقال الزين العراقي: «رجاله رجال الصحيح». اهـ. حكاه في «فيض القدير» (٢/ ٣٣٤)، ويبقى النظر في سماع عمر بن الحكم الأنصاري من أبي اليسر، فقد قال ابن المديني: «لم يسمع من أسامة بن زيد، ولم يدركه، وأسامة توفي قبل أبي اليسر بعام، والله أعلم». اهـ.

والمحفوظ عن سعيد المقبري ما سبق تخريجه في الباب الذي قبل هذا من حديث عبيدالله بن عمر برقم (٦٩٥). وخالد - وهو ابن يزيد المصري - وابن أبي هلال قال أبو زرعة في «الضعفاء» (١/ ٣٦١): «صدوقان ربما وقع في قلبي من حسن حديثهما». اهـ. قال أبو حاتم: «أخاف أن يكون بعضها مراسيل عن ابن أبي فروة وابن سمعان». اهـ.

(١) في (ح): «أنا».

* [٦٩٨] [التحفة: س ١٤٣٠٣]

(باب) ذكر اختلاف شعبة والليث على عبد ربه في حديث عبد الله بن نافع

• [٦٩٩] أخبرنا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ (بْنِ سُوَيْدٍ)، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، (هُوَ: ابْنُ الْمُبَارَكِ)، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ (عِمْرَانَ)(١) ابْنِ (أَبِي) أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعِ بْنِ الْعَمْيَاءِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، (عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّلَاةُ مَثْنَى) (مَثْنَى)، (تَشَهَّدُ)(٢) فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَتَضَرَّعُ وَتَخَشَّعُ(٣) وَتَمَسْكَنُ وَ(تُقْنِعُ)(٤) يَدَيْكَ - يَقُولُ: (تَرْفَعُهُمَا)(٥) - إِلَى رَبِّكَ، مُسْتَقْبِلًا بِبُطُونِهِمَا وَجْهَكَ، وَتَقُولُ: يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ (كَذَا) وَكَذَا». يَعْنِي: (خِدَاجٌ)(٦).

(قال أبو عبد الرحمن): خَالَفَهُ شُعْبَةُ:

---

(١) صحح عليها في (هـ)، (ت)، وكتب في حاشية (هـ): «عمران كنيته أبو دينار».
(٢) كذا ضبط في (ت)، (هـ)، وصحح على آخرها في (هـ)، (ت).
(٣) **تخشع**: تَذَلَّلْ. (انظر: لسان العرب، مادة: خشع).
(٤) كذا ضبط في (هـ)، وضبط في (ط) بضم أولها وفتح ثانيها، وكسر النون المشددة، وكتب بحاشية (ط): «وتقنع» بفتح النون، وفوقها: «خف معًا» يعني أنه ورد بالتشديد والتخفيف. وتُقْنِع: تَرْفع (انظر: لسان العرب).
(٥) في (م): «يرفعهما»، وفي (ط)، (ح) غير منقوطة، والمثبت من (هـ)، (ت).
(٦) في جميع النسخ: «خداج» بدون ألف في آخرها، وعلى آخرها في (ط) فتحتان وصحح عليها، وفي (هـ)، (ت) ضمتان، ولم تضبط في (م)، (ح). وخداج: نُقْصان.

* [٦٩٩] [التحفة: ت س ١١٠٤٣] • أخرجه الترمذي (٣٨٥)، وأحمد (١/ ٢١١)، وابن خزيمة (١٢١٣) من طريق الليث.

• [٧٠٠] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ أَبِي أَنَسٍ ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنِ الْمُطَّلِبِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الصَّلَاةُ مَثْنَىٰ (مَثْنَىٰ) صح:ت هـ ، وَ(تَشَهَّدُ)[(١)] فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ، وَ(تَبَاءَسُ)[(٢)] وَتَمَسْكَنُ ، وَ(تُقْنِعُ)[(٣)]

= قال البخاري في ترجمة ربيعة بن الحارث «التاريخ الكبير» (٣/ ٢٨٣) - يشير لمخالفة شعبة لليث : «وهو حديث لا يتابع عليه ، ولا يعرف سماع هؤلاء بعضهم من بعض . . . وقد توبع الليث وهو أصح» . اهـ .

وقال أيضًا (٥/ ٢١٣) : «لم يصح حديثه» . اهـ . أي : عبدالله بن نافع .

وقال البزار (٦/ ١١١) : «ولا نعلم روى ربيعة بن الحارث عن الفضل إلا في هذا الحديث» . اهـ .

وقال ابن أبي عاصم في «الآحاد» (٤٧٩) : «هذا حديث فيه اختلاف» . اهـ .

وقال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٣/ ١٨٦) : «إسناده مضطرب ضعيف ، لا يحتج بمثله» . اهـ .

وقال الطبراني في «المعجم الأوسط» (٨٦٣٢) : «لم يجود إسناد هذا الحديث أحد ممن رواه عن عبدربه بن سعيد إلا الليث ، ورواه شعبة عن عبدربه بن سعيد فاضطرب في إسناده» . اهـ .

وفي «العلل» لابن أبي حاتم عن أبيه (١/ ١٣٢ - ١٣٣) بعد أن ذكر هذا الحديث : «قلت لأبي : الإسناد عندك صحيح؟ قال : (حسن) . قلت : سمع ربيعة من الفضل؟ قال : (أدركه) . قلت : يحتج بحديث ربيعة بن الحارث؟ قال : (حسن) ، فكررت عليه مرارًا فلم يزدني على قوله : (حسن) . قال : (الحجة سفيان وشعبة)» . وانظر «الكامل» لابن عدي (٤/ ٢٢٦) .

وقد اختلف فيه على عبدربه بن سعيد ، وصوب أهل العلم رواية الليث هذه ، وقدموها على رواية شعبة الآتية بعد . والحديث سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (١٥٣٣) .

(١) كذا ضبط في (ط) ، (ت) ، (هـ) ، وصحح على آخرها في (هـ) ، (ت) .

(٢) في (هـ) : «وتبأس» بالهمزة المشددة بعد الموحدة . ومعناها : تظهر الاحتياج إلى الله ﷻ . انظر : «لسان العرب» ، مادة : بأس .

(٣) كذا ضبط في (هـ) ، وضبط في (ط) بضم أولها وفتح ثانيها ، وكسر النون المشددة ، وتقنع : ترفع . انظر : «لسان العرب» ، مادة : قنع .

يَدَيْكَ وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ (اللَّهُمَّ)، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهِيَ خِدَاجٌ»(1).

صح:ت هـ

* * *

(1) زاد في (هـ)، (ت) عقب الحديث: «تم كتاب السهو بحمد الله وعونه، والصلاة على سيدنا محمد عبده ورسوله وحبيبه، يتلوه كتاب الجنائز». كذا على ترتيب (هـ)، (ت)، أما على الترتيب الذي اعتمدناه من النسخة (م)، والنسخة (ط) فيتلوه كتاب «التطبيق»، وأما في (ح) فيتلوه كتاب «الاستعاذة». وكتب في حاشية (م)، (ط): «تمام أحاديث السهو والشك والعمل في الصلاة مستوفاة في أول الجزء السادس، وفي آخره وقع في بعض الأصول كتاب السهو الذي هنا وأحاديثه»، لكن سقط من (ط) أول ثلاث كلمات.

* [٧٠٠] [التحفة: د س ق ١١٢٨٨] • أخرجه أبو داود (١٢٩٦)، وابن ماجه (١٣٢٥)، وأحمد (٤/ ١٦٧)، وابن خزيمة (١٢١٢) من حديث شعبة، عن عبد ربه بن سعيد به، وقد أخطأ شعبة في هذا الحديث في عدة مواضع.

قال الترمذي: «سمعت محمد بن إسماعيل يقول: روى شعبة هذا الحديث عن عبد ربه بن سعيد، فأخطأ في مواضع، فقال: عن أنس بن أبي أنس، وهو: عمران بن أبي أنس، وقال: عن عبد الله بن الحارث، وهو: عبد الله بن نافع ابن العمياء، عن ربيعة بن الحارث، وقال شعبة: عن عبد الله بن الحارث عن المطلب، عن النبي ﷺ، وإنما هو عن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، عن الفضل بن عباس، عن النبي ﷺ ولذا رجح البخاري حديث الليث، وحديث الليث بن سعد هو حديث صحيح، يعني أصحّ من حديث شعبة». اهـ.

انظر «ترتيب العلل الكبير» (١/ ٨٢)، وبنحوه قال أبو حاتم في «العلل» (١/ ١٣٢) وزاد: «فقد تابع الليث عمرو بن الحارث وابن لهيعة، وعمرو والليث كانا يكتبان وشعبة صاحب حفظ». اهـ.

ورجح حديث الليث - أيضًا - عبد الله بن أحمد في «المسند» (٤/ ١٦٧)، والطبراني في «الأوسط» (٨/ ٢٧٨).

وقال العقيلي: «في الإسنادين جميعًا نظر، والأسانيد ثابتة عن ابن عمر عن النبي ﷺ في صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خفت الصبح فأوتر بركعة». اهـ. «الضعفاء» (٢/ ٣١٠).

وحديث شعبة سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (١٥٣٤).


كتاب
الطرائف

(بسم الله الرحمن الرحيم)

٤- (كِتَابُ)(١) (التَّطْبِيقِ)(٢)

• [٧٠١] أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ، أَنَّهُمَا كَانَا مَعَ عَبْدِاللَّهِ فِي بَيْتِهِ، فَقَالَ: أَصَلَّى هَؤُلَاءِ؟ (قَالَا)(٣): نَعَمْ، فَأَمَّهُمَا ثُمَّ قَامَ بَيْنَهُمَا بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، وَقَالَ: إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَاصْنَعُوا هَكَذَا، وَإِذَا كُنْتُمْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ، (وَلْيُفْرِشْ) (كَفَّيْهِ) فَخِذَيْهِ، فَكَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ(٤).

(١) زيادة من عندنا للإيضاح، وهكذا جاء في حاشيتي (م)، (ط).

(٢) في (هـ)، (ت)، (ح) باب: التطبيق. وكتب في حاشيتي (م)، (ط): «وقع كتاب التطبيق في أصل ض المسموع على ابن أحمر والباجي في أول الجزء الخامس، ووقع في هذه النسخة هنا» والرمز: «ض» بياض في (ط). وكتب في حاشية (م) أيضا: «التطبيق أول الجزء الخامس من كتاب الصلاة في أصل ض». وفي (ح) وقع باب: التطبيق عقب أبواب: صفة الصلاة. والتطبيق: إلصاق باطني الكفين وجعلهما بين الفخذين في الركوع. انظر: «تحفة الأحوذي» (٢/ ١٠٢).

(٣) في (م)، (ط)، (ح): «قال» والمثبت من (هـ)، (ت).

(٤) هذا الحديث بهذا الإسناد لم يعزه المزي في «التحفة»، ولم يستدركه الحافظ في «النكت الظراف».

* [٧٠١] [التحفة: م س ٩١٦٤-د س ٩١٦٥-م ٩٤٣٣] [المجتبى: ١٠٤١] • أخرجه مسلم (٥٣٤) من طريق أبي معاوية وغيره، عن الأعمش، بنحوه، والحديث صححه ابن خزيمة (١٦٣٦)، وابن حبان (١٨٧٤)، وأبو عوانة (١/ ٤٨٥ ح ١٨٠٤).

• [٧٠٢] (أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِاللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُفَضَّلُ بْنُ مُهَلْهِلٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ ، أَنَّهُمَا دَخَلَا عَلَىٰ عَبْدِاللَّهِ قَالَ : صَلَّىٰ هَؤُلَاءِ خَلْفَكُمْ؟ قَالَا : قُلْنَا : لَا . قَالَ : فَصَلُّوا . قَالَ : فَقَامَ بَيْنَنَا ، ثُمَّ صَلَّىٰ ، فَلَمَّا رَكَعْنَا وَضَعْنَا أَيْدِيَنَا عَلَى الرُّكَبِ نضربها ، فَإِذَا هُوَ قَدْ طَبَّقَ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ : إِنَّهَا سَتَكُونُ أُمَرَاءُ يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ ، يَخْنُقونها (شَرَقَ الْمَوْتَىٰ)(١) ، وَتِلْكَ صَلَاةِ مَنْ لَا يَجِدْ (بُدًّا)(٢) وَمَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْ حِمَارٍ ، فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا ، وَصَلُّوا مَعَهُمْ سُبْحَةً(٣) ، فَإِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَصَلُّوا جَمِيعًا ، وَإِذَا كُنْتُمْ أَكْثَرَ فَلْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ ، وَإِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ أَوْ بَيْنَ فَخِذَيْهِ ، وَ(لْيُجَبِّ)(٤) ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)(٥) .

= قال ابن حبان : «كان ابن مسعود رَحِمَهُ ٱللَّهُ ممن يشبك يديه في الركوع ، وزعم أنه كذلك رأى النبي ﷺ يفعله ، وأجمع المسلمون قاطبة من لدن المصطفى ﷺ إلى يومنا هذا على أن الفعل كان في أول الإسلام ، ثم نسخه الأمر بوضع اليدين للمصلي في ركوعه» . وسيأتي برقم (٨٨٦) ، (٨٨٧) .

(١) كتب في حاشية (م) : «يريد : لم يبق من الوقت سوى مقدار ما يغص ميت إذا تَوِيَ . انتهى» . ومعناها : أنهم يؤخرون الصلاة فلا يبقى من وقتها إلا ما يبقى من حياة الشَّرِق بريقه إلى أن يموت ، والشَّرَق : وقوف ريق المقبل على الموت في حلقه إذا أراد أن يبلعه . انظر : «النهاية في غريب الحديث» ، مادة : شرق .

(٢) في (م) ، (ط) : «بد» ، وضبطت في (ط) بضم أولها وبفتحتي تنوين على المهملة بدون ألف .

(٣) **سبحة** : سُنة . (انظر : حاشية السندي على ابن ماجه) (٢/ ١٢٠) .

(٤) في (م) ، (ط) : «وَ لْيُجَبِّي» ، والضبط من (ط) وصحح على آخرها ، والمثبت من حاشيتيهما .

(٥) هذا الحديث ليس في (هـ) ، (ت) ، (ح) ، ولم يعزه المزي في «التحفة» ولم يستدركه الحافظ ابن حجر في «النكت» .

* [٧٠٢] [التحفة : م س ٩١٦٤-م ٩٤٣٣]

• [٧٠٣] أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ (الْمَرْوَزِيُّ) الرِّبَاطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ ابْنُ عَبْدِاللَّهِ، (وَهُوَ: الدَّشْتَكِيُّ)، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو، (وَهُوَ: ابْنُ أَبِي قَيْسٍ)، عَنِ الزُّبَيْرِ، وَهُوَ: ابْنُ عَدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ قَالَا: صَلَّيْنَا مَعَ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي بَيْتِهِ، فَقَامَ بَيْنَنَا، فَوَضَعْنَا - يَعْنِي - أَيْدِيَنَا عَلَى رُكَبِنَا فَنَزَعَهَا، فَخَالَفْنَا بَيْنَ أَصَابِعِنَا وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ.

• [٧٠٤] أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ (الْقُومِسِيُّ)، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَاصِمِ ابْنِ (كُلَيْبٍ)، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ، فَقَامَ فَكَبَّرَ، (فَلَمَّا) أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ طَبَّقَ يَدَيْهِ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ وَرَكَعَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ سَعْدًا فَقَالَ: صَدَقَ أَخِي، قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا، ثُمَّ أُمِرْنَا بِهَذَا، يَعْنِي: الْإِمْسَاكَ بِالرُّكَبِ.

١- (بَابُ) نَسْخِ ذَلِكَ

• [٧٠٥] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي (يَعْفُورٍ)(١)،

---

* [٧٠٣] [التحفة: د س ٩١٦٥-م ٩٤٣٣] [المجتبى: ١٠٤٢]

* [٧٠٤] [التحفة: د س ٣٩٠٧-د س ٩٤٦٩] [المجتبى: ١٠٤٣] • أخرجه أبو داود (٧٤٧)، وصححه ابن خزيمة (٥٩٥)، والحاكم (١/ ٢٢٤)، وقال الدارقطني (١/ ٣٣٩): «هذا إسناد ثابت صحيح». اهـ.

قال ابن المنذر «الأوسط» (٣/ ١٥٢): «فقد ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه وضع يديه على ركبتيه ودل خبر سعد بن أبي وقاص على نسخ التطبيق والنهي عنه». اهـ. وانظر أحاديث الباب التالي.

(١) صحح عليها في (هـ)، (ت)، وكتب في حاشيتيهما: «اسمه وَاقِد، ولقبه وَقْدان»، زاد في (ت) عقبه: «ابن الفصيح».



عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : صَلَّيْتُ إِلَىٰ جَنْبِ أَبِي (قَالَ)[١] : وَجَعَلْتُ يَدَيَّ بَيْنَ رُكْبَتَيَّ ، فَقَالَ لِي : اضْرِبْ بِكَفَّيْكَ عَلَىٰ رُكْبَتَيْكَ قَالَ : ثُمَّ فَعَلْتُ ذَلِكَ مَرَّةً أُخْرَىٰ ، فَضَرَبَ يَدَيَّ وَقَالَ : إِنَّا قَدْ نُهِينَا عَنْ هَذَا ، وَأُمِرْنَا أَنْ نَضْرِبَ بِالْأَكُفِّ عَلَى الرُّكَبِ .

• [٧٠٦] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، (وَهُوَ : ابْنُ أَبِي خَالِدٍ)ح ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : رَكَعْتُ فَطَبَّقْتُ فَقَالَ (أَبِي) صح:ت هـ : هَذَا شَيْءٌ كُنَّا نَفْعَلُهُ ، ثُمَّ ارْتَفَعْنَا إِلَى الرُّكَبِ .

٢- (بَابُ)ح الْإِمْسَاكِ بِالرُّكَبِ فِي الرُّكُوعِ

• [٧٠٧] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا (شُعْبَةُ)[٢] ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، (عَنْ عُمَرَ قَالَ : سُنَّتْ لَكُمُ الرُّكَبُ ، فَأَمْسِكُوا بِالرُّكَبِ .

---

(١) تكررت في (م) .

* [٧٠٥] [التحفة : ع ٣٩٢٩] [المجتبىٰ : ١٠٤٤] • أخرجه البخاري (٧٩٠) ، ومسلم (٥٣٥/ ٢٩) واللفظ لمسلم .

* [٧٠٦] [التحفة : ع ٣٩٢٩] [المجتبىٰ : ١٠٤٥] • أخرجه مسلم (٥٣٥/ ٢٩ ، ٣٠) من طريق وكيع وعيسىٰ بن يونس ، عن إسماعيل بن أبي خالد به ، وصححه ابن خزيمة (٥٩٦) ، وابن حبان (١٨٨٣) .

(٢) في (م) ، (ط) : «شعيب» ، وهو خطأ ، والتصويب من (هـ) ، (ت) ، (ح) .

* [٧٠٧] [التحفة : ت س ١٠٤٨٢] [المجتبىٰ : ١٠٤٦] • تفرد به النسائي من هذا الوجه ، وقال الدارقطني في «العلل» (٢/ ٢٤٤) : «لم يتابع عليه أبو داود الطيالسي ، والمحفوظ حديث =

• [٧٠٨] أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ ، (وَهُوَ : ابْنُ الْمُبَارَكِ) ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ)[١] (السُّلَمِيِّ) قَالَ : قَالَ عُمَرُ : (إِنَّهَا)[٢] السُّنَّةُ : الْأَخْذُ بِالرُّكَبِ .

٣- (بَابُ) مَوْضِعِ الرَّاحَتَيْنِ فِي الرُّكُوعِ

• [٧٠٩] أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ فِي حَدِيثِهِ ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، (وَهُوَ : ابْنُ السَّائِبِ) ، عَنْ سَالِمٍ ، (وَهُوَ : الْبَرَّادُ) ، قَالَ : أَتَيْنَا أَبَا مَسْعُودٍ فَقُلْنَا لَهُ : حَدِّثْنَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَامَ بَيْنَ أَيْدِينَا فَكَبَّرَ ، فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعَ

= أبي حصين» . اهـ . يعني الذي رواه علي بن الجعد في «مسنده» (١/ ٩٨) ، وبشر بن عمرو ، وحبان بن هلال عند الطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٢٢٩) ، ومسلم بن إبراهيم عند أبي نعيم في «الحلية» (٤/ ١٩٣) جميعًا عن شعبة ، عن أبي الحصين ، عن أبي عبدالرحمن ، عن عمر بنحوه . وكذا رواه أبو بكر بن عياش عند الترمذي (٢٥٨) ، ومسعر وإسرائيل عند البيهقي في «السنن» (٢/ ٨٤) ، وسفيان عند الترمذي (٢٥٨) ، وهو الحديث التالي ، جميعًا عن أبي حصين بسنده .

(١) من قوله : «عن عمر» في الحديث السابق حتى هنا سقط من (م) ، (ط) ، فدخل لهما بذلك حديث في حديث .

(٢) صحح عليها في (ط) ، ووقع في (هـ) ، (ت) : «أمَّا» ، ووقع في (ح) ، وكذا في «المجتبى» ، «التحفة» : «إنما» .

* [٧٠٨] [التحفة : ت س ١٠٤٨٢] [المجتبى : ١٠٤٧] • أخرجه الترمذي (٢٥٨) وقال : «حديث عمر حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، والتابعين من بعدهم ، لا اختلاف بينهم في ذلك ، إلا ما روي عن ابن مسعود وبعض أصحابه أنهم كانوا يطبقون ، والتطبيق منسوخ عند أهل العلم» . اهـ .

وأبو عبدالرحمن السلمي لم يسمع من عمر ، قاله ابن معين وغيره ، انظر «جامع التحصيل» (ص٢٠٨) .

(رَاحَتَيْهِ) عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ ، وَجَعَلَ أَصَابِعَهُ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ ، وَجَافَىٰ[(١)] بِمِرْفَقَيْهِ[(٢)] حَتَّى اسْتَوَىٰ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقَامَ حَتَّى اسْتَوَىٰ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ .

٤- (بَابُ) مَوْضِعِ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ فِي الرُّكُوعِ

• [٧١٠] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ (عَطَاءٍ)[(٣)] ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي (عَبْدِ اللَّهِ)[(٤)] ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ (عَمْرٍو)[(٥)] قَالَ :

---

(١) جافى : باعد . (انظر : لسان العرب ، مادة : جفا) .

(٢) بمرفقيه : المرفق : مَوْصل الذراع في العَضُد . (انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود) (١/ ٣٥٦) .

* [٧٠٩] [التحفة : د س ٩٩٨٥] [المجتبى : ١٠٤٨] • أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٢٥٧) من حديث أبي الأحوص .

وقد توبع عليه ، تابعه همام عند الطيالسي (٦٢٠) ، وأحمد (٤/ ١١٩) ، والدارمي (ح ١٣٠٤) .

وزائدة عند أحمد (٤/ ١٢٠) ، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ٢٤١) وهو الحديث الآتي بعد هذا ، وأبو عوانة عند أحمد (٥/ ٢٧٤) ، ومفضل بن مهلهل عند الطبراني «الكبير» (١٧/ ٢٤٠) ، «الأوسط» (٣/ ١٢٦) ، وإسماعيل بن علية ، ويأتي تخريج حديثه بعد حديث .

وجرير عند أبي داود (٨٦٣) ، ومن هذا الوجه صححه ابن خزيمة (٥٩٨) ، والحاكم (١/ ٣٤٧) وقال : «ولم يخرجاه لإعراضهما عن عطاء بن السائب» . اهـ . ثم ذكر توثيق ابن معين له ، وعطاء بن السائب اختلط في آخر عمره وسماع هؤلاء منه بعد الاختلاط ، إلا أبي عوانة فسمع منه قبل الاختلاط وبعده ، فلا يحتج بحديثه ، قاله ابن معين . انظر «شرح العلل» (٢/ ٥٦٠) ، «الكواكب النيرات» (ص ٣١٩) .

ولبعض ألفاظه شاهد من حديث أبي حميد الساعدي عند البخاري ، ويأتي تخريجه برقم (٧١٢) ، وانظر الحديثين التاليين .

(٣) في (م) ، (ط) : «عاصم» ، وهو خطأ ، والتصويب من (هـ) ، (ت) ، (ح) ، وانظر : «التحفة» ، و«المجتبى» ، وعطاء هنا هو : ابن السائب ، كما مر في الحديث الذي قبل هذا .

(٤) كتب بحاشيتي (م) ، (ط) : «هو البراد» . (٥) في (ح) : «عمر» .

أَلَا أُصَلِّي كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي؟ فَقُلْنَا: بَلَىٰ، فَقَامَ فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعَ رَاحَتَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ، وَجَعَلَ أَصَابِعَهُ مِنْ وَرَاءِ رُكْبَتَيْهِ، وَجَافَىٰ إِبْطَيْهِ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، (ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ سَجَدَ فَجَافَىٰ إِبْطَيْهِ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ)^(لا،ح)، ثُمَّ قَعَدَ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ صَنَعَ كَذَلِكَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، وَهَكَذَا كَانَ يُصَلِّي بِنَا.

٥- (بَابُ)^(ح) التَّجَافِي فِي الرُّكُوعِ

• [٧١١] أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (الدَّوْرَقِيُّ)^(ح)، عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَالِمٍ الْبَرَّادِ (قَالَ)^(لا،ح): قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ، وَهُوَ: الْأَنْصَارِيُّ: أَلَا أُرِيكُمْ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي؟ (فَقُلْنَا)[١]: بَلَىٰ، فَقَامَ فَكَبَّرَ، فَلَمَّا رَكَعَ ۩ جَافَىٰ بَيْنَ إِبِطَيْهِ، حَتَّىٰ لَمَّا اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَصَلَّىٰ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ هَكَذَا، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي.

٦- (بَابُ)^(ح) الِاعْتِدَالِ فِي الرُّكُوعِ

• [٧١٢] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا

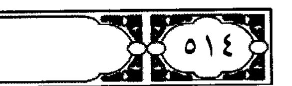
---

* [٧١٠] [التحفة: د س ٩٩٨٥] [المجتبى: ١٠٤٩]

(١) في (ح): «قلنا».

۩ [٨/ ب]

* [٧١١] [التحفة: د س ٩٩٨٥] [المجتبى: ١٠٥٠] • إسماعيل بن علية ممن سمع من عطاء في القدمة الثانية للبصرة أي بعد الاختلاط، انظر «شرح العلل» (٢/ ٥٥٨ - ٥٥٩)، وانظر التعليق على ما تقدم برقم (٧٠٩).



(عَبْدُالْحَمِيدِ)[١] بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُبْنُ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَكَعَ اعْتَدَلَ، فَلَمْ (يَصُبَّ)[٢] رَأْسَهُ وَلَمْ (يُقْنِعْهُ)[٣] وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ.

٧- (بَابُ) النَّهْيِ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ

• [٧١٣] أخبرنا عُبَيْدُاللَّهِبْنُ سَعِيدٍ (السَّرْخَسِيُّ أَبُو قُدَامَةَ)، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُبْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ (عَبِيدَةَ)، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ عَنِ (الْقَسِّيِّ)[٤] وَالْحَرِيرِ وَخَاتَمِ الذَّهَبِ، وَأَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ. وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَىٰ: وَأَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا.

---

(١) في (ح): «عبدالمجيد»، وهو تصحيف.

(٢) كذا ضبطها في (ط)، (هـ)، (ت)، وصحح عليها في (هـ)، (ت).

(٣) كذا ضبطت في (هـ)، (ت)، وضبطت في (ط) بضم أولها وفتح ثانيها، وكسر النون المشددة. ويقنعه: يرفعه. انظر: «لسان العرب»، مادة: قنع.

* [٧١٢] [التحفة: خ د ت س ق ١١٨٩٧] [المجتبى: ١٠٥١] • أخرجه البخاري (٨٢٨)، والترمذي (٣٠٤)، وأبو داود (٧٣٠) ولفظه أتم.
وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». اهـ.
وصححه أيضًا ابن خزيمة (٥٨٧).
وقال البزار (٩/ ١٦٥): «وهذا الحديث لانعلمه يروىٰ عن أبي حميد بأحسن من هذا الإسناد». اهـ.
والحديث سيأتي بنفس السند بطرف آخر منه برقم (٧٧٦)، كما سيأتي برقم (١١٩٦)، (١٢٧٨).

(٤) كذا ضبطها في (هـ)، وصحح عليها في (هـ)، (ت). وهي: ثياب مخططة بالحرير. انظر: «لسان العرب»، مادة: قسس.

* [٧١٣] [التحفة: س ١٠٢٣٨- س ١٩٠٠١] [المجتبى: ١٠٥٢] • تفرد به النسائي من حديث أشعث، وخولف فيه؛ فقد أخرج النسائي كما سيأتي برقم (٩٦٢٧) من طريق يزيدبن =

• [٧١٤] أَخْبَرَنَا عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ الْقِرَاءَةِ رَاكِعًا، وَعَنِ الْقَسِّيِّ وَالْمُعَصْفَرِ [١].

= هارون، وأبو داود (٤٠٥٠) من طريق روح، كلاهما عن هشام عن محمد، ولم يرفعه.

وأخرجه البزار في «مسنده» (٥٥٠) عن محمد بن مرزوق، عن عمرو بن محمد بن أبي رزين، عن هشام به، مرفوعًا. وقال: «وهذا الكلام قد روي عن علي رضي الله عنه من غير وجه، وهذا الإسناد إسناد صحيح منها، فاقتصرنا عليه». اهـ.

وابن مرزوق وثقه الدارقطني وغيره، ولينه ابن عدي، وابن أبي رزين ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: «ربما أخطأ». اهـ.

ورواه أيوب عن محمد فجعله عن عبيدة قوله، ويأتي برقم (٩٦٢٨)، وانظر «العلل» للدارقطني (٣/ ٧٨ - ٨٨)، و«التاريخ الكبير» (١/ ٩٩)، و«العلل» لابن أبي حاتم (١/ ١٣١).

وقد صح الحديث عن علي رضي الله عنه من غير وجه مرفوعًا، ويأتي شرح بعضها، إن شاء الله.

والحديث سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (٩٦٢٦).

(١) **المعصفر**: ثياب مصبوغة بالعُصْفُر، وهو صِبْغ أحمر. (انظر: لسان العرب، مادة: عصفر).

* [٧١٤] **[التحفة: م س ١٠١٩٤] [المجتبى: ١٠٥٣]** • أخرجه مسلم (٤٨٠/ ٢١٣)، وأحمد (١/ ٨١، ١٢٣) من طريق يحيى القطان عن ابن عجلان.

وهذا وجه من أوجه الاختلاف على إبراهيم بن عبدالله بن حنين الذي يشرحه النسائي تباعًا، وقد تابع ابن عجلان عليه داود بن قيس، والضحاك بن عثمان عند مسلم، ولكن خالفهما داود في لفظه، فزاد فيه: «أو ساجدًا».

ولكن أخرجه البزار (٢/ ١٠٧، ١٠٨) من حديث ابن عجلان، وداود بن قيس، والضحاك بن عثمان، وفيه: «أو ساجدًا»، فحمل حديث ابن عجلان والضحاك على حديث داود، ولعل هذا من أوهام البزار، أو شيخه أحمد بن الفرج الحمصي؛ فقد ضعفه ابن عوف، وقال ابن عدي: «لا يحتج به، وهو وسط»، انظر «الميزان» (١/ ١٢٨). =

• [٧١٥] أَخبرنا الْحَسَنُ بْنُ دَاوُدَ الْمُنْكَدِرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ (بْنِ عَبْدِاللَّهِ) بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ، (هُوَ: ابْنُ أَبِي طَالِبٍ) قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَلَا أَقُولُ نَهَاكُمْ - عَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ، وَعَنْ لُبْسِ

= وقد رواه أبو عوانة في «صحيحه» (١/ ٤٩١) من طريق ابن عجلان، وقال: «ولم يذكر السجود».

وكذا رواه الضحاك بن عثمان وغير واحد عن إبراهيم، إلا أنه ذكر فيه ابن عباس كما يأتي في الحديث التالي.

وقد تابعه على قوله: «أو ساجدًا» يونس عند مسلم (٤٨٠)، ومعمر عند الترمذي (١٧٣٧)، كلاهما عن الزهري، عن إبراهيم بن عبدالله بن حنين، وليس فيه ذكر ابن عباس.

قال الترمذي: «حسن صحيح». اهـ.

قال ابن عبدالبر: «وفي حديث ابن شهاب وغيره، أن عبدالله بن حنين سمعه من علي، وقد يجوز أن يسمعه من ابن عباس عن علي، ثم يسمعه من علي، ويجوز أن يسمعه منهما معًا، وقد ذكر علي بن المديني عن يحيى بن سعيد أنه كان يذهب إلى أن عبدالله بن حنين سمعه من ابن عباس ومن علي، ويقول: كان مجلسهما واحدًا، وتحفظاه جميعًا». اهـ. «التمهيد» (١٦/ ١١٤).

ولكن قال البخاري في «التاريخ»: «ولم يصح فيه ابن عباس، وماروى مالك عن نافع أصح». اهـ. (١/ ٣٠٠).

وكذا رجح حديث مالك: الدارقطني في «العلل» (٣/ ٨٢ - ٨٤)، وهو ظاهر صنيع مسلم في كتابه، ويأتي مزيد شرح لهذا الخلاف بعد هذا بحديث.

وحديث ابن عباس عن علي: أخرجه مسلم (٤٨٠/ ٢١٣) من حديث الضحاك بن عثمان، و(٤٨٠/ ٢١٢) من حديث داود بن قيس، وعبدالحكم بن عبدالله بن أبي فروة المدني فيما ذكر الدارقطني في «العلل» (٣/ ٧٩)، كلهم يذكر فيه ابن عباس.

ولمزيد بحث انظر «صحيح أبي عوانة» (١/ ٤٩١ : ٤٩٣)، «تاريخ البخاري» (١/ ٢٩٩ : ٣٠٠)، «علل الدارقطني» (٣/ ٧٨ : ٨٧)، «التمهيد» (١٦/ ١١٣، ١١٤).

والحديث يأتي من طرق عن إبراهيم برقم (٧٩٣)، (٩٦٠٩)، (٩٦١٠)، (٩٦١١).

(الْمُفَدَّمِ)(١) وَالْمُعَصْفَرِ، وَعَنِ الْقِرَاءَةِ رَاكِعًا.

• [٧١٦] أخبرنا عِيسَى بْنُ (حَمَّادٍ زُغْبَةُ)(٢)، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ يَزِيدَ، (عَنْ)(٣) إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ (حَدَّثَهُ)، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ (لَبُوسِ)(٤) الْقَسِّيِّ وَالْمُعَصْفَرِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ.

• [٧١٧] أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ

---

(١) كتب بحاشية (م): «ثوب مفدَّم: مشبع بالحمرة».

* [٧١٥] [التحفة: م س ١٠١٩٤] [المجتبى: ١٠٥٤] • تنبيه: قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٦/ ١٢٤) في قوله: «المفدم»: «لم يذكر المفدم غير الضحاك بن عثمان، وليس بحجة». اهـ.
وقد تابعه داود بن قيس المدني - فيما أخرجه النسائي تحت رقم (٧٩٣)، والبزار (٤٥٩)- ومحمد بن عمرو بن علقمة - فيما أخرجه أبو عوانة (٢/ ١٧٤)- إلا أنه لم يذكر ابن عباس.
والحديث سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (٩٦١٠)، وانظر التعليق السابق.

(٢) في (هـ)، (ت): «... حمادٍ ابنُ زُغْبة» بتنوين «حماد»، وصحح عليها، وبرفع «ابن»، وإثبات ألفها، وصحح عليها أيضا؛ تنبيهًا على أن «ابن» صفة لـ «عيسى» لا «حماد».

(٣) في (ح)، (هـ)، (ت): «أن».

(٤) كذا ضبطت في (هـ)، وصحح عليها. واللبوس: الثياب. انظر: «لسان العرب»، مادة: لبس.

* [٧١٦] [التحفة: م د ت س ق ١٠١٧٩] [المجتبى: ١٠٥٥] • أخرجه مسلم (٤٨٠) عن عيسى بن حماد، ويزيد هو: ابن أبي حبيب، وقد توبع عليه من قبل نافع وغير واحد كما يأتي في الحديث التالي.
والحديث سيأتي بنفس الإسناد برقم (٩٦١٣)، (٩٦٩٢).
وانظر ما سيأتي من طرق عن إبراهيم برقم (٧٩٤)، (٩٦١٢) (٩٦٢١)، (٩٧٦٨)، (٩٧٧٠)، (٩٧٧١)، (٩٧٧٢).

حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: (نَهَانِي)(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ وَالْمُعَصْفَرِ، وَعَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ.

٨- (بَابُ) تَعْظِيمِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فِي الرُّكُوعِ

• [٧١٨] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُحَيْمٍ،

---

(١) في (ح): «نهى».

* [٧١٧] [التحفة: م د ت س ق ١٠١٧٩] [المجتبى: ١٠٥٦] • أخرجه مالك في «الموطأ» (١٧٧)، ومسلم في «الصحيح» (٢١٣/٤٨٠)، والترمذي (٢٦٤) وقال: «حسن صحيح». اهـ.

وقد اختلف فيه على نافع - انظر شرح الخلاف «علل الدارقطني» (٣/ ٨٢ - ٨٤) - وكل من رواه عن نافع لم يضبط إسناده سوى مالك؛ ولذا رجح البخاري والدارقطني حديث مالك عن نافع.

وقال الدارقطني: «وضبط إسناده». اهـ. أي: مالك، وهو ظاهر صنيع الإمام مسلم؛ حيث وضع حديث مالك في صدر الباب.

وقال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٦/ ١١٢): «الحديث صحيح كما رواه مالك ومن تابعه». اهـ.

والحديث رواه: الزهري، وابن المنكدر، والوليد بن كثير، وزيد بن أسلم، ومحمد بن إسحاق، ومحمد بن عمرو بن علقمة، وأسامة بن زيد الليثي - فيما أخرجه مسلم في «صحيحه».

ورواه شريك بن أبي نمر، فيما أخرجه أبو داود (٤٢٢٦) مختصرًا، كلهم عن إبراهيم بن عبدالله بن حنين، عن أبيه، عن علي، ليس فيه ذكر ابن عباس ﵄، وفيه التصريح بسماع عبدالله بن حنين من علي ﵁.

وذهب يحيى القطان إلى أن عبدالله بن حنين سمعه من علي وابن عباس أيضًا، وكان يقول: «كان مجلسهما واحدًا، وتحفظاه جميعًا». اهـ.

حكاه عنه ابن المديني فيما ذكر ابن عبدالبر (١٦/ ١١٤). والله أعلم.

ويأتي الحديث تحت رقم (٧٩٤) بنحوه، وفيه زيادة ألفاظ.

عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ (عَبْدِاللَّهِ)[1] بْنِ (مَعْبَدِ) بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السِّتَارَةَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: **«أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ»**، ثُمَّ قَالَ: **«أَلَا إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، (فَقَمِنٌ)[2] أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»**.

٩- (بَابُ) الذِّكْرِ فِي الرُّكُوعِ

• [٧١٩] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (ابْنُ)[3] (رَاهَوَيْهِ)[4]، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَحْنَفِ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَكَعَ فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ: **«سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»**. وَفِي سُجُودِهِ: **«سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»**.

---

(١) في (م): «عبد».

(٢) ضبطت في (هـ) بفتح الميم وكسرها، وكتب فوقها: «صح معًا». وقمن: جدير. انظر: «لسان العرب»، مادة: قمن.

* **[٧١٨] [التحفة: م د س ق ٥٨١٢] [المجتبى: ١٠٥٧]** • أخرجه مسلم (٤٧٩)، وصححه ابن خزيمة (٥٤٨، ٥٩٩، ٦٠٢)، وأبو عوانة (١/ ٤٩٠)، وابن حبان (١٩٠٠، ٦٠٤٥). وقد توبع عليه ابن عيينة. انظره برقم (٧٩٥)، (٧٧٧٤).

(٣) كذا في (هـ) برفع «ابن» وإثبات ألفها، وصحح عليها؛ تنبيهًا على أنها صفة لـ«إسحاق».

(٤) كذا في (هـ)، (ت): «راهَوَيْهِ» بفتح الهاء الأولى والواو، وسكون الياء، وكسر آخرها، وكتب في حاشية (هـ): «راهويه لقب إبراهيم»، ولذا رُفعت «ابن»، وأثبت ألفها، وليس في (ح) قوله: «ابن راهويه».

* **[٧١٩] [التحفة: م د ت س ق ٣٣٥١] [المجتبى: ١٠٥٨]** • أخرجه مسلم (٧٧٢)، وقال الترمذي (٢٦٢): «حديث حسن صحيح». اهـ.

نَوْعٌ آخَرُ (مِنَ)[1] الذِّكْرِ فِي الرُّكُوعِ

• [٧٢٠] أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَيَزِيدُ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: **«سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»**.

نَوْعٌ آخَرُ مِنَ الذِّكْرِ فِي الرُّكُوعِ

• [٧٢١] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالْأَعْلَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: (حَدَّثَنَا)[2] شُعْبَةُ، قَالَ: أَنْبَأَنِي قَتَادَةُ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: **«سُبُّوحٌ[3] قُدُّوسٌ[4] رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»**.

= وصححه أيضًا ابن خزيمة (٥٤٢، ٦٠٣)، وابن حبان (١٨٩٧، ٢٦٠٩)، وأبو عوانة (١/ ٤٦٠، ٤٨٩).

والحديث سيأتي من طرق عن الأعمش برقم (٨٠٨)، (١١٧٣)، (١٤٧٠)، (٧٨٢٧).

(١) في (م): «في»، والمثبت من (هـ)، (ت)، (ح)، وغير واضحة في (ط).

* [٧٢٠] [التحفة: خ م د س ق ١٧٦٣٥] [المجتبى: ١٠٥٩] • أخرجه البخاري (٧٩٤، ٨١٧، ٤٢٩٣، ٤٩٦٧، ٤٩٦٨)، ومسلم (٤٨٤).

والحديث سيأتي من وجه آخر عن منصور برقم (٧٩٧)، (٨٠٥)، (١١٨٢٢).

(٢) في (ح): «عن».

(٣) **سبوح:** المبرأ من النقائص والشريك وكل ما لا يليق بالإلهية. (انظر: شرح النووي على مسلم) (٤/ ٢٠٥).

(٤) **قدوس:** مُطهَّر ومنزه عن كل ما لا يليق بالخالق. (انظر: لسان العرب، مادة: قدس).

* [٧٢١] [التحفة: م د س ١٧٦٦٤] [المجتبى: ١٠٥٥] • أخرجه مسلم (٤٨٧/ ٢٢٤) من طريق أبي داود، عن شعبة، وأحال بلفظه على حديث ابن أبي عروبة عن قتادة (٤٨٧/ ٢٢٣)، =

(نَوْعٌ آخَرُ مِنَ الذِّكْرِ فِي الرُّكُوعِ)

• [٧٢٢] (أخبرنا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، يَعْنِي: ابْنَ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ قَيْسٍ الْكِنْدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ حُمَيْدٍ، سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً، فَلَمَّا رَكَعَ فَمَكَثَ رَاكِعًا قَدْرَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «**سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ**(١) **وَالْمَلَكُوتِ**(٢) **وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ**»).

= وصححه ابن خزيمة (٦٠٦)، وابن حبان (١٨٩٩)، وأبو عوانة (١٨١٠ : ١٨١٣)، ورواه غير واحد عن شعبة بهذا الإسناد، وفيه: «ركوعه وسجوده»، والمحفوظ عن شعبة عن قتادة «ركوعه» حسب، أما «سجوده» فقد رواه شعبة عن هشام صاحب الدستوائي عن قتادة. انظر «الفصل للوصل» (٢/ ١١٥ - ١١٨)، ورواه سعيد عن قتادة، وفيه: «ركوعه وسجوده». والله أعلم.

والحديث سيأتي من طريق ابن أبي عروبة برقم (٨٠٩)، (٧٨٤٤)، (٧٨٧٤)، كما سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (١١٧٩٩).

(١) **الجبروت**: القَهْر. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٢/ ١٩٢).

(٢) **الملكوت**: المُلْك والعز والسلطان. (انظر: لسان العرب، مادة: ملك).

* [٧٢٢] [**التحفة: د تم س ١٠٩١٢**] [**المجتبى: ١٠٦١**] • أخرجه أبو داود (٨٧٣)، والترمذي في «الشمائل» (٣١٣) من طريق معاوية بن صالح به.

قال البزار - عن عاصم بن حميد فيما حكاه عنه الحافظ في «التهذيب» (٥/ ٣٦): «روى عن معاذ ولا أعلمه سمع منه، وعن عوف بن مالك، ولم يكن له من الحديث ما يعتبر به حديثه». اهـ.

وتعقبه ابن حجر بقوله: «قد صح سماعه من عمر بالجابية، وصرح بسماعه من عوف في «السنن»، وفي «مسند أحمد» من حديث حريز بن عثمان: حدثنا راشد بن سعد، عن عاصم بن حميد، وكان من أصحاب معاذ بن جبل، عن معاذ». اهـ.

وكذا وصفه ابن سعد والدارقطني، وصحح له ابن حبان في «الصحيح» (٦٤٧).

وأما قول ابن القطان: «لا نعرف أنه ثقة»؛ فقد وثقه الدارقطني، وذكره ابن حبان في «الثقات». اهـ. ويأتي برقم (٨٠٧).

نَوْعٌ آخَرُ مِنَ الذِّكْرِ فِي الرُّكُوعِ

• [٧٢٣] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ ابْنُ أَبِي (سَلَمَةَ)(١) ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَمِّي (الْمَاجِشُونُ)(٢) بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ عَلِيٍّ (بْنِ أَبِي طَالِبٍ) ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ : **«اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَعِظَامِي وَمُخِّي وَعَصَبِي»** .

• [٧٢٤] أَخْبَرَنَا (يَحْيَى)(٣) بْنُ عُثْمَانَ الْحِمْصِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو حَيْوَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِنَحْوِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ : **«اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ،**

---

(١) زاد في (ح) : «ابن أبي رافع» ، وهو سهو .

(٢) صحح في (هـ) على الجيم المكسورة .

* [٧٢٣] [التحفة : م د ت س ق ١٠٢٢٨] [المجتبى : ١٠٦٢] • أخرجه مسلم (٧٧١/ ٢٠٢) ، والترمذي (٣٤٢٢) ، وأبو عوانة (١٦٠٧) ، وابن حبان (١٩٠٣) ، وابن الجارود في «المنتقى» (١٧٩) من حديث عبدالعزيز بن أبي سلمة ، وقد توبع عليه تابعه يوسف الماجشون عند الترمذي (٣٤٢١) مطولا ، وغيره ، وقال : «حديث حسن صحيح» . اهـ .

وتابعه - أيضًا - عمه : عبدالله بن الفضل فرواه عن الأعرج به مطولا أخرجه : الترمذي أيضًا (٣٤٢٣) ، وابن خزيمة (ح ٦٠٧) ، وابن حبان (١٩٠١) ، وأبو عوانة (١٦٠٨) ، والدارقطني في «السنن» (١/ ٣٤٢) .

والحديث سيأتي بنفس الإسناد برقم (٨٠٠) بذكر السجود ، و(١٠٦٣) بذكر دعاء الاستفتاح .

(٣) كذا في جميع النسخ و«المجتبى» ، وجعله المزي في «التحفة» من رواية عمرو بن عثمان الحمصي ، وهو أخو يحيى المذكور .

وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، أَنْتَ رَبِّي، خَشَعَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَدَمِي وَلَحْمِي وَعَظْمِي وَعَصَبِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

• [٧٢٥] أخبرنا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ (حِمْيَرَ) صح:ت ط هـ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ - وَذَكَرَ آخَرَ قَبْلَهُ - عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ (مَسْلَمَةَ) صح:ت هـ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي تَطَوُّعًا يَقُولُ إِذَا رَكَعَ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، أَنْتَ رَبِّي، خَشَعَ (جَمِيعُ)[1] سَمْعِي وَبَصَرِي وَلَحْمِي وَدَمِي وَمُخِّي وَعَصَبِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

(قَالَ أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ: هَذَا خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ الَّذِي قَبْلَهُ؛ حَدِيثُ الْمَاجِشُونِ).

---

* [٧٢٤] [التحفة: س ٣٠٤٩] [المجتبى: ١٠٦٣] • تفرد به النسائي، وهو عند الدارقطني (١/ ٢٩٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٣٥) مقتصرًا على دعاء الاستفتاح في الصلاة، والحديث اختلف فيه على شعيب.

وسيأتي بنفس الإسناد برقم (٧٤٢) بذكر الرفع من الركوع.

(١) فوقها في (م)، (ط): «عـ»، وكتب بحاشيتيهما: «سقط عند ض وثبت عند عـ»، والرمز الأخير غير واضح في (ط)، ولم ترد هذه الكلمة في (ح).

* [٧٢٥] [التحفة: س ١١٢٣٠] [المجتبى: ١٠٦٤] • أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٤/ ٤٦) من طريق محمد بن حمير، عن شعيب به.

والحديث اختلف فيه على شعيب، كما بين النسائي وكذلك الدارقطني في «علله» (١٣/ ٣٣٢) ورجح ما رجحه النسائي فقال: «والمحفوظ عن الأعرج عن عبيدالله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب». اهـ.

وفي رواية أبي حيوة عند الطبراني في «الكبير» (١٩/ ٢٣٢) تسمية الرجل الآخر في الإسناد وأنه ابن أبي فروة، فظهر بهذا أن الحديث عند شعيب عن ابن أبي فروة، وهذا مصداق لقول أبي حاتم الرازي (١/ ١٥٦): «هذا الحديث من حديث إسحاق بن أبي فروة يرويه شعيب عنه». اهـ. =

١٠- (بَابُ) الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ الذِّكْرِ فِي الرُّكُوعِ

• [٧٢٦] (أَخْبَرَنَا)(١) قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ، (وَهُوَ: ابْنُ مُضَرَ)، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ - وَكَانَ بَدْرِيًّا - قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ فَصَلَّىٰ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْمُقُهُ(٢) وَلَا يَشْعُرُ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَقَالَ: **«ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»**، قَالَ: لَا أَدْرِي فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ فِي الثَّالِثَةِ، قَالَ: وَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ، لَقَدْ جَهَدْتُ فَعَلِّمْنِي وَأَرِنِي، قَالَ: **«إِذَا أَرَدْتَ الصَّلَاةَ فَتَوَضَّأْ فَأَحْسِنِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قُمْ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ كَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ قَاعِدًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، فَإِذَا صَنَعْتَ ذَلِكَ (فَقَدْ) قَضَيْتَ صَلَاتَكَ، وَمَا انْتَقَصْتَ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّمَا تَنْتَقِصُهُ مِنْ صَلَاتِكَ»**.

= وذكر أن شعيبًا عرض على ابن المنكدر كتابًا فأمر بقراءته عليه فعرف بعضًا وأنكر بعضًا، وأن هذا الحديث مما أنكر، والله أعلم.

والحديث يأتي بنفس الإسناد برقم (٧٤١) بدعاء الرفع من الركوع، و(٨٠٢) بذكر السجود، و(١٠٦٢) بذكر دعاء الاستفتاح.

(١) في (ح): «نا».

(٢) **يرمقه**: ينظر إليه. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٢/ ١٩٣).

* [٧٢٦] [التحفة: د ت س ق ٣٦٠٤] [المجتبىٰ: ١٠٦٥] • أخرجه أحمد (٤/ ٣٤٠)، وأبو داود (٨٥٨، ٨٦٠، ٨٦١)، والترمذي (٣٠٢) مطولا، وقال: «حديث حسن وقد روي عن رفاعة هذا الحديث من غير وجه». اهـ. وصححه ابن خزيمة (٥٤٥). =

١١- (بَابُ) الْأَمْرِ بِإِتْمَامِ الرُّكُوعِ

• [٧٢٧] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالْأَعْلَىٰ، عَنْ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«أَتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ»**.

١٢- (بَابُ) رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ

• [٧٢٨] أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ، (وَهُوَ: ابْنُ الْمُبَارَكِ)، عَنْ قَيْسِ بْنِ سُلَيْمٍ الْعَنْبَرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَيْتُهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا

= وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم أحدًا رواه عن رسول الله ﷺ إلا رفاعة بن رافع، وأبو هريرة، وحديث رفاعة أتم من حديث أبي هريرة، وإسناده حسن». اهـ.

وقد اختلف في إسناد حديث الباب على: علي بن يحيى الزرقي، حكى ذلك الخلاف أبو داود في «السنن»، وابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٨٢ ٨٣)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٦٨، ٣٦٩)، والبيهقي في «السنن» (٢/ ٣٧٣).

والحديث صححه ابن خزيمة (٥٤٥)، وابن حبان (١٧٨٧)، وابن الجارود (١٩٤)، والحاكم (١/ ٣٦٨)، وابن عبدالبر كما في «الترغيب» (١/ ٢٠١).

وأصله في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة: البخاري (٧٥٧، ٧٩٣) وغير موضع، ومسلم (٣٩٧).

والحديث سيأتي من غير وجه عن علي بن يحيى بن خلاد برقم (٨١١)، (١٣٢٩)، (١٣٣٠)، (١٧٩٢).

* [٧٢٧] [التحفة: خ م ١٢٦٣-س ١٢٩٢] [المجتبى: ١٠٦٦] • أخرجه البخاري (٦٦٤٤)، ومسلم (٤٢٥) ولفظه أتم.

وسيأتي من وجه آخر عن قتادة برقم (٧٩٢).



قَالَ : «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» . هَكَذَا ، فَأَشَارَ قَيْسٌ إِلَى نَحْوِ (الْأُذُنَيْنِ)(١) .

١٣- (بَابُ) رَفْعِ الْيَدَيْنِ حِذَا فُرُوعِ(٢) الْأُذُنَيْنِ عِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ

• [٧٢٩] أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، وَهُوَ : ابْنُ زُرَيْعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ ، أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ عَنْ مَالِكِ بْنِ

---

(١) في (ح) : «أذنيه» .

* [٧٢٨] [التحفة : س ١١٧٧٩] [المجتبى : ١٠٦٧] • أخرجه مسلم (٤٠١) ، وأحمد (٤/ ٣١٧) ، وأبو داود (٧٢٣) ، والبخاري في «جزء رفع اليدين» .

ومن هذا الوجه صححه أبو عوانة (١٥٩٦) ، وابن حبان (١٨٦٢) .

وعند أبي داود : «حتى حاذتا أذنيه» . وسماع علقمة من أبيه نفاه ابن معين ، وأثبته الترمذي «الجامع» (١٤٥٤) ، ورجح ابن حجر في «التقريب» نفي السماع ، وتصريح علقمة بالسماع ثابت في رواية النسائي وغيره .

وقد روي من وجه آخر عن ابن حُجْر ، أخرجه أبو داود (٧٢٦) ، والنسائي - كما سيأتي بعد قليل (٧٧٧) -وفي «المجتبى» (١٢٨٣) - أيضًا - وغير ذلك من مصادر التخريج -من طرق عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن وائل ، وفيه الرفع عند القيام من الركوع .

وأخرجه الترمذي في «الجامع» (٢٩٢) مختصرا ، وقال : «هذا حديث حسن صحيح» . اهـ .

وقد روي رفع اليدين عند الرفع من الركوع من حديث ابن عمر أخرجاه في «الصحيحين» ويأتي تخريجه برقم (٧٣٠) .

قال ابن حجر نقلا عن ابن المديني : «حق على المسلمين أن يرفعوا أيديهم عند الركوع والرفع منه لحديث ابن عمر هذا» . اهـ . «الفتح» (٢/ ٢٢٠) .

وقال البخاري : «ولا أسانيد أصح من أسانيد الرفع» . اهـ .

وقد روي - أيضًا - من حديث مالك بن الحويرث ، وهو الحديث التالي .

وذكر البخاري في «جزء رفع اليدين» (ص : ٧) أنه رواه سبعة عشر رجلا من الصحابة . اهـ .

وذكر الحاكم وأبو القاسم بن منده ممن رواه العشرة المبشرة .

قال ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٢٢٠) : «وذكر شيخنا أبو الفضل الحافظ أنه تتبع من رواه من الصحابة فبلغوا خمسين رجلا» . اهـ .

(٢) فروع : أعالي . (انظر : حاشية السندي على النسائي) (٢/ ١٢٢) .

الْحُوَيْرِثِ ، أَنَّهُ رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا رَكَعَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، حَتَّىٰ يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ .

١٤- (بَابُ) رَفْعِ الْيَدَيْنِ (حَذْوَ)(١) الْمَنْكِبَيْنِ(٢) عِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ

• [٧٣٠] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ

---

* [٧٢٩] [التحفة : م د س ق ١١١٨٤] [المجتبىٰ : ١٠٦٨] • أخرجه مسلم (٣٩١)، وأحمد (٣/ ٤٣٦ ، ٤٣٧)، (٥/ ٥٣)، وأبو داود (٧٤٥)، وابن ماجه (٨٥٩)، وأبو عوانة (١٥٨٨)، وابن حبان (١٨٦٣)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ١١٤)، كلهم عن قتادة ، وبعضهم عن شعبة ، وبعضهم عن هشام الدستوائي ، وبعضهم عن سعيد بن أبي عروبة ، وبعضهم عن همام ، وكلهم يذكر فيه : «يحاذي بهما فروع أذنيه» أو بنحوه .

وأخرجه الدارقطني في «السنن» (١/ ٢٩٢) من حديث ابن مهدي عن شعبة عن قتادة ، وفيه : «حذو منكبيه» ، ورواه يحيى القطان وخالد بن الحارث وغير واحد كلهم يقول : «فروع أذنيه» .

وأخرجه - أيضًا - من حديث أبي عوانة ، وفيه : «حذو منكبيه» .

وسبق في حديث وائل : «حتىٰ حاذتا أذنيه» أخرجه أبو داود (٧٢٦) وغيره .

ورجح الشافعي والجمهور -فيما حكاه البيهقي في «السنن» (٢/ ٢٥)، وابن حجر في «الفتح» (٢/ ٢٢١)- رواية من قال : «حذو منكبيه» ، واعتمده البخاري ؛ وذلك لكون أسانيدها أصح .

ولذا قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٣/ ١٦) : «وهو أثبت ممن روىٰ (حذو أذنيه)» . اهـ .

ويأتي تخريج طرقه ضمن التعليق علىٰ حديث ابن عمر التالي .

والحديث سيأتي من طرق عن قتادة برقم (٧٦٠)، (٧٦١)، (٧٦٢)، (٨١٨)، (١٠٤٤)، (١٠٤٥)، (١١٨٩) .

(١) في (ح) : «حذا» .

(٢) **المنكبين** : ث . مَنْكِب ، وهو : ما بين الكَتِف والعنق . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : نكب) .

يَدَيْهِ إِذَا دَخَلَ الصَّلَاةَ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَإِذَا قَالَ : «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قَالَ : «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» ، وَكَانَ لَا يَرْفَعُ (يَدَيْهِ) بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ .

١٥- (بَابُ) الرُّخْصَةِ فِي (تَرْكِ) ذَلِكَ

• [٧٣١] أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ (الْمَرْوَزِيُّ) ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ ، أَنَّهُ قَالَ : أَلَا أُصَلِّي بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَصَلَّى فَلَمْ يَرْفَعْ (يَدَيْهِ) إِلَّا مَرَّةً .

---

* [٧٣٠] [التحفة : خ س ٦٩١٥] [المجتبى : ١٠٦٩] • أخرجه البخاري (٧٣٥) من طريق مالك، ومسلم (٣٩٠/ ٢٢) من طريق ابن عيينة، وروي - أيضًا - من حديث أبي حميد الساعدي، أخرجه البخاري في «صحيحه» (٨٢٨)، وقال الترمذي في «الجامع» (٣٠٤): «حسن صحيح» . اهـ . وصححه أيضا ابن خزيمة (٦٤٣ ، ٦٥١) .

وروي من حديث علي بن أبي طالب، وصححه الترمذي (٣٤٢٣)، وابن خزيمة (٥٨٤) .

ومن حديث أبي هريرة، أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٦٩٤)، وأسانيدها لا تخلو من مقال .

والحديث سيأتي من طرق عن مالك برقم (٧٣٢)، (١٠٤٢) . ومن أوجه أخرى عن الزهري برقم (٧٦٣) (٨١٩) (١٠٤٠) (١٠٤١) (١١٩٠) (١١٩٧) .

* [٧٣١] [التحفة : د ت س ٩٤٦٨] [المجتبى : ١٠٧٠] • أخرجه أبو داود (٧٤٨)، والترمذي (٢٥٧)، قال أبو داود : «وليس هو بصحيح على هذا اللفظ» . اهـ . وقال الترمذي : «حديث حسن، وبه قال غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة» . اهـ .

وقال ابن المبارك كما في «سنن البيهقي» (٢/ ٧٩) : «لم يثبت عندي حديث ابن مسعود أن رسول الله ﷺ رفع يديه أول مرة ثم لم يرجع، وقد ثبت عندي حديث رفع اليدين» . اهـ . =

١٦- (بَابُ) مَا يَقُولُ الْإِمَامُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

• [٧٣٢] أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ، (يَعْنِي: ابْنَ الْمُبَارَكِ)، عَنْ مَالِكِ (بْنِ أَنَسٍ)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، (يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِاللَّهِ)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا، وَقَالَ: «**سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**» وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ(١).

• [٧٣٣] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

= وقال البزار: «وهذا الحديث رواه عاصم بن كليب، وعاصم في حديثه اضطراب، لاسيما في حديث الرفع». اهـ. ثم ساق هذا الخلاف (٥/ ٤٧ : ٤٨).

وحكى ابن حجر في «التلخيص» أن الدارقطني وابن حبان أبطلاه ولم يثبتاه.

وقال ابن عبدالبر: «هو حديث انفرد به عاصم بن كليب، واختلف عليه في ألفاظه، وقد ضعف الحديث أحمد بن حنبل وعلله ورمئ به، وقال: (وكيع يقول فيه: عن سفيان عن عاصم بن كليب: ثم لا يعود، ومرة يقول: لم يرفع يديه إلا مرة، وإنما يقوله من قبل نفسه؛ لأن ابن إدريس رواه عن عاصم بن كليب، فلم يزد على أن قال: كبر ورفع يديه ثم ركع، لفظ وكيع)، وضعف أحمد الحديث». اهـ.

ونقل أيضًا عن البزار قوله: «وهو حديث لا يثبت، ولا يحتج به». اهـ. «التمهيد» (٩/ ٢١٩، ٢٢٠)، وانظر: «الأوسط» لابن المنذر (٣/ ١٤٩)، «العلل ومعرفة الرجال» (١/ ٣٦٩ : ٣٧٤)، «التلخيص الحبير» (١/ ٢٢٢).

وسيأتي من طريق سفيان برقم (١١٩١).

(١) سبق بنحوه من وجه آخر عن مالك برقم (٧٣٠).

* [٧٣٢] [التحفة: خ س ٦٩١٥] [المجتبى: ١٠٧١]

إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».

١٧- (بَابُ) مَا يَقُولُ الْمَأْمُومُ

• [٧٣٤] أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَقَطَ مِنْ (فَرَسٍ) عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، فَدَخَلُوا عَلَيْهِ يَعُودُونَهُ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّمَا (الْإِمَامُ) لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».

---

* [٧٣٣] [التحفة: س ١٥٢٩٥] [المجتبى: ١٠٧٢] • أخرجه عبدالرزاق (٢/ ٤٤٦)، ومن طريقه أحمد (٢/ ٢٧١) عن معمر، وقال فيه: «لما رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركعة الآخرة في صلاة الفجر قال» فذكره، وزاد فيه: «اللهم أنج الوليد بن الوليد ...» الحديث.

وتابعه على لفظه ابن عيينة عند البخاري (٦٢٠٠)، ومسلم (٦٧٥)، ولكن خالفه في إسناده فقال: عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة. وتابعه جعفر بن برقان كما في «العلل» للدارقطني (٩/ ١٨٦).

ورواه إبراهيم بن سعد، ويونس، فيما أخرجه البخاري عن الأول (٤٥٦٠)، ومسلم عن الثاني (٦٧٥) والنعمان بن راشد فيما ذكره الدارقطني في كتابه «العلل» عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة. قال الدارقطني: «والقولان محفوظان». اهـ. وهو المعتمد عند البخاري ومسلم.

ورواه شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن هشام، وأبي سلمة، عن أبي هريرة، وزاد فيه: «سمع الله لمن حمده» أخرجه البخاري (٨٠٤) وتابعه معمر عند الدارمي (١٢٤٨) فجمع بين أبي بكر بن عبدالرحمن وأبي سلمة وفيه: «سمع الله لمن حمده»، ورواه عقيل عند البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢)، وابن جريج كما عند مسلم وحده، فلم يذكرا أبا سلمة، وفي حديثهما: «سمع الله لمن حمده»، انظر «النكت الظراف» (١٣١٥٥).

وانظر الحديث التالي برقم (٧٤٩).

* [٧٣٤] [التحفة: خ م س ق ١٤٨٥] [المجتبى: ١٠٧٣] • أخرجه البخاري (٦٨٩، ٧٣٢، ٨٠٥، ١١١٤)، ومسلم (٤١١) من طرق عن الزهري به.

• [٧٣٥] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ (أَبُو الْحَارِثِ الْمِصْرِيُّ) قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ (الْمُجْمِرُ)، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ قَالَ: كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ (الرَّكْعَةِ) قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، (فَقَالَ)(١) رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ الْمُتَكَلِّمُ آنِفًا؟» قَالَ رَجُلٌ: أَنَا يَارَسُولَ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا(٢) أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ».

١٨- (بَابُ) ثَوَابِ قَوْلِهِ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ

• [٧٣٦] أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

= والحديث سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (٩٥٧)، ومن وجه آخر عن الزهري برقم (٩٩٤).

(١) في (م)، (ط)، (ح): «قال».

(٢) **يبتدرونها**: أي يستبقون في كتابتها يريد كل منهم أن يسبق صاحبه في ذلك. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٢/ ١٩٦).

* [٧٣٥] [التحفة: خ د س ٣٦٠٥] [المجتبى: ١٠٧٤] • أخرجه البخاري (٧٩٩).

* [٧٣٦] [التحفة: خ م د ت س ١٢٥٦٨] [المجتبى: ١٠٧٥] • أخرجه البخاري (٧٩٦)، ومسلم (٤٠٩).

• [٧٣٧] أخبرنا إسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ ، أَنَّهُ حَدَّثَ ، أَنَّهُ شَهِدَ أَبَا مُوسَىٰ قَالَ : إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ خَطَبَنَا فَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا ، وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا ، فَقَالَ : **«إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ ، فَإِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ فَكَبِّرُوا ، (وَإِذَا)**[١] **قَرَأَ** ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة : ٧] **فَقُولُوا : آمِينَ ، (يُجِبْكُمُ)**[٢] **اللَّهُ ، فَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا ، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ»** . قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : **«فَتِلْكَ بِتِلْكَ ، وَ(إِذَا)**[١] **قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ ، فَإِنَّ اللَّهَ (تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ) قَالَ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّهِ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا ، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ»** . قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : **«فَتِلْكَ بِتِلْكَ ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ (أَوَّلِ)**[٣] **قَوْلِ أَحَدِكُمْ : التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، سَبْعَ كَلِمَاتٍ ، وَهِيَ تَحِيَّةُ الصَّلَاةِ»** .

---

(١) في (ح) : «فإذا» .

(٢) في (م) ، (ط) : «يجيبكم» ، بمثناة تحتية بعد الجيم ، وفوقها في (م) : «عـ» ، وكتب في الحاشية : «يحببكم» بحاء مهملة فموحدتين ، وفوقها : «ض معًا» .

(٣) علىٰ أولها في (م) : «عـ» ، وكتب في الحاشية : «من قول» يعني بدون «أول» ، وفوقها : «ض» .

* [٧٣٧] [التحفة : م د س ق ٨٩٨٧] [المجتبىٰ : ١٠٧٦] • أخرجه مسلم (٤٠٤) من طريق سعيد بن أبي عروبة ، وتابعه عليه عنده أبو عوانة ، وهشام الدستوائي ، وفيه قصة ، واللفظ لأبي عوانة ، وخالفهما سليمان التيمي عنده أيضًا ، فزاد فيه : «وإذا قرأ الإمام فأنصتوا» . =

١٩- (بَابُ) قَدْرِ الْقِيَامِ بَيْنَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ (وَبَيْنَ)(١) السُّجُودِ

• [٧٣٨] أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ رُكُوعُهُ ، (وَ)(٢) إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَسُجُودُهُ ، وَمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، (قَرِيبًا)(٣) مِنَ السَّوَاءِ .

٢٠- (بَابُ) مَا يَقُولُ فِي قِيَامِهِ ذَلِكَ

• [٧٣٩] أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ (سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ الْحَرَّانِيُّ) ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَالَ : **«سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»** قَالَ : **«اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ**

= وقد صحح هذه الزيادة مسلم ، والجمهور على خلافه ، انظر «علل ابن عمار» (ص ٧٣) ، «سنن الدارقطني» (١/ ٣٣١) ، «التتبع» (ص ٢١١) ، «سنن أبي داود» (٩٧٣) ، والبيهقي (٢/ ١٥٦) ، «نصب الراية» (٢/ ١٥) ، والبزار (٨/ ٢٢) ، «العلل» للدارقطني (٧/ ١٥٤) .

والحديث سيأتي من طرق عن قتادة برقم (٨٤٨) ، (٨٤٩) ، (٩٩٢) ، (١٢٩٦) .

(١) كذا في النسخ سوى (ح) ، وفوقها في (م) : «عـ صح» ، وكتب في الحاشية : «ومن ض» ، ووقع في (ح) : «ومن» .

(٢) صحح عليها في (ط) .

(٣) في (م) ، (ط) : «قريبٌ» ، وكتب في حاشيتيهما : «صوابه قريبًا» .

* [٧٣٨] [التحفة : خ م د ت س ١٧٨١] [المجتبى : ١٠٧٧] • أخرجه البخاري (٧٩٢ ، ٨٠١) ، ومسلم (٤٧١) .

وسيأتي من وجه آخر عن شعبة برقم (٨٢٣) .

كما سيأتي برقم (١٣٤٨) من وجه آخر عن ابن أبي ليلى .

الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ، وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ».

• [٧٤٠] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، (وَهُوَ: ابْنُ أَبِي بُكَيْرٍ)، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، وَهُوَ: ابْنُ نَافِعٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ (مِينَاسٍ)(١) الْعَدَنِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ السُّجُودَ بَعْدَ الرَّكْعَةِ يَقُولُ: **«اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ، وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»**.

• [٧٤١] (أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ الْحِمْصِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ حِمْيَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، وَهُوَ: ابْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ - وَذَكَرَ آخَرَ قَبْلَهُ - عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ الْأَعْرَجِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي تَطَوُّعًا يَقُولُ إِذَا رَكَعَ: **«اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ»**، وَوَصَفَ الْقَوْلَ،

---

* [٧٣٩] [التحفة: م س ٥٩٥٤] [المجتبى: ١٠٧٨] • أخرجه مسلم (٤٧٨)، وأحمد (١/ ٢٧٦)، وأبو عوانة (١٨٤٦)، وابن حبان (١٩٠٦) عن هشام بن حسان، وزادوا في آخره: «أهل الثناء والمجد...» الحديث.

وخالفهم حماد بن سلمة في إسناده، فرواه عن قيس بن سعد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: أحسبه رفعه، وزاد فيه بعد الرفع: «سمع الله لمن حمده» أخرجه أحمد (١/ ٢٧٠)، ورواية حماد عن قيس بن سعد ضعفها مسلم وغيره. وأما حديث ابن جبير عن ابن عباس التالي فقد أخرجه أحمد (١/ ٢٧٧، ٣٣٣)، وابن حبان (١٩٠٦)، والبخاري في «التاريخ» (٨/ ١٦٨) وغيرهما من طريق يحيى بن أبي بكير به. ووهب بن ميناس، وهو العدني، ويقال: مانوس كما يأتي برقم (٨١٠)، قال ابن القطان: «مجهول الحال». اهـ. انظر «تهذيب التهذيب» (١١/ ١٦٦).

(١) كذا ضبطت في (ط)، (هـ)، وصحح على آخرها في (ط).

* [٧٤٠] [التحفة: س ٥٦٤٢] [المجتبى: ١٠٧٩]



ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَيَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ، وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»[١].

• [٧٤٢] (أَخْبَرنا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيْوَةَ، قَالَ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَيَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ، وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»)[٢].

• [٧٤٣] أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ الْحَرَّانِيُّ (أَبُو أُمَيَّةَ)[٣] قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ قَزَعَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ (حِينَ يَقُولُ) «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ، وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ (وَالْمَجْدِ)[٤]، (حَقُّ)[٥] مَا قَالَ الْعَبْدُ، كُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، لَا (نَازِعَ)[٦]

---

(١) هذا الحديث زيادة من (ح)، وقد تقدم بنفس الإسناد برقم (٧٢٥) وبيان أنه معلول، وسيأتي بنفس الإسناد كذلك برقم (٨٠٢).

* [٧٤١] [التحفة: س ١١٢٣٠]

(٢) هذا الحديث من (ح)، وقد سبق بنفس الإسناد والمتن برقم (٧٢٤)، وسيأتي برقم (٨٠١).

* [٧٤٢] [التحفة: س ٣٠٤٩]

(٣) ليس في (ح)، وصحح على «أبو» في (هـ)، (ت).

(٤) في (ح): «والحمد».

(٥) في (م): «أحق»، والمثبت من بقية النسخ، والضبط من (هـ)، وصحح فيها على آخرها.

(٦) صحح عليها في (هـ)، (ت)، وعلى آخرها في (هـ): «كذا»، وكتب في حاشيتيهما: «مانع»، وصحح عليها، ورمز في (ت) إلى ورودها هكذا في نسخة.

لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ [(١)] » .

• [٧٤٤] أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ (الْبَصْرِيُّ) ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْسٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَسَمِعَهُ حِينَ كَبَّرَ قَالَ : « **اللَّهُ أَكْبَرُ (ذُو)** [(٢)] **الْجَبَرُوتِ (وَالْمَلَكُوتِ)** [(٣)] **وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ** » . وَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ : « **سُبْحَانَ رَبِّيَ (الْعَظِيمِ)** » ، (فَإِذَا) [(٤)] رَفَعَ رَأْسَهُ (مِنَ الرُّكُوعِ) قَالَ : « **لِرَبِّيَ الْحَمْدُ ، (لِرَبِّيَ) الْحَمْدُ** » ، وَفِي سُجُودِهِ : « **سُبْحَانَ (رَبِّيَ) الْأَعْلَى** » ، (وَبَيْنَ) [(٥)] السَّجْدَتَيْنِ : « **رَبِّ اغْفِرْ لِي ، (رَبِّ) اغْفِرْ لِي** » ، وَكَانَ قِيَامُهُ وَرُكُوعُهُ

---

(١) **لا ينفع ذا الجد منك الجد :** لا ينفع ذا الحظ في الدنيا بالمال والولد والعظمة والسلطان منك حظُّه ؛ أي لا ينجيه حظه منك ، وإنما ينفعه وينجيه العمل الصالح . (انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود) (٣/ ٥٩) .

* [٧٤٣] [التحفة : م د س ٤٢٨١] [المجتبى : ١٠٨٠] • أخرجه مسلم (٤٧٧) من طريق مروان بن محمد الدمشقي ، عن سعيد بن عبدالعزيز بهذا الإسناد بلفظ : «كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال : ربنا لك الحمد . . . » الحديث ، وقال أيضًا : «وكلنا لك عبد ، لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت . . . » الحديث .

وانظر الخلاف في لفظه على سعيدبن عبدالعزيز عند أبي داود (٨٤٧) ، وابن خزيمة (٦١٣) ، والبيهقي (٢/ ٩٤) .

(٢) كذا في (م) ، (ط) ، وفوقها في (م) : «عـ» ، وكتب في حاشيتها : «ذا» ، وفوقها : «ض» ، ووقع في (هـ) ، (ت) ، (ح) : «ذا» ، وصحح عليها في (هـ) ، (ت) .

(٣) في (م) ، (ط) : «والملك» .

(٤) في (هـ) ، (ت) : «وإذا» .

(٥) في (م) : «وفي بين» ، وفي (ط) : «وفي السجدتين» ، والمثبت من (هـ) ، (ت) ، (ح) .

وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَسُجُودُهُ وَمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ؛ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ[1] .

(١) وقع في (ح) عقب الحديث : «قال حمزة : كان في كتابي عن أبي حمزة رجل من بني عبس فأحسبه سقط عليّ (عن) فنظرت في حديث شعبة ، عن [كذا ، ولعلها : عند] أبي عبدالرحمن النسائي ، عن عمرو بن مرة فإذا فيه : عن أبي حمزة ، عن رجل من بني عبس ، وهو الصواب ، فألحقت فيه (عن) ، والحمدلله كثيرا» ، ووقع عقب «أبي حمزة» الأولى علامة إلحاق ، وكتب في الحاشية : «عن» ، وإلحاق «عن» هنا خطأ ، فإن حمزة قصد بيان سقوطها سهوا من كتابه . وقد ورد الحديث في موضع آخر من (ح) على الصواب الذي رجع إليه حمزة رَحِمَهُ اللَّهُ . وسيأتي برقم (١٠٥٨) .

* [٧٤٤] [التحفة : د تم س ٣٣٩٥] [المجتبى : ١٠٨١] • أخرجه أبو داود (٨٧٤) عن أبي الوليد الطيالسي ، وعلي بن الجعد ، عن شعبة ، بهذا الإسناد مطولا في وصف صلاته بالليل ، وليس فيه آخره : «وكان قيامه وركوعه . . . » إلخ .

ورواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (ح ٤١٦) عن شعبة ، وقال في الرجل من بني عبس : «شعبة يرى أنه صلة بن زفر» ، وهذا يفسر قول البزار (٧/ ٣٣٦) : «والرجل من بني عبس يرونه صلة» . اهـ .

وقال ابن صاعد في «الزهد» لابن المبارك (ص ٣٤) : «وهذا الذي لم يسم هو عندي صلة بن زفر» . اهـ .

وسماه العلاء بن المسيب : طلحة بن يزيد الأنصاري ، أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٠٩) ، وأحمد (٥/ ٤٠٠) ، والحاكم وصححه (١/ ٤٦٧) عن العلاء بن المسيب ، عن عمرو بن مرة عن طلحة بن يزيد الأنصاري ، عن حذيفة .

ورواه حماد بن سلمة عند أحمد (٥/ ٣٨٨ ، ٣٩٦) ، وزائدة عنده أيضًا (٥/ ٤٠١) عن عبدالملك بن عمير ، عن ابن عم حذيفة ، عن حذيفة .

وقال الإمام النسائي عقبه في «المجتبى» (١٦٨١) : «هذا الحديث عندي مرسل ، وطلحة بن يزيد لا أعلمه سمع من حذيفة شيئًا ، وغير العلاء بن المسيب قال في هذا الحديث : عن طلحة ، عن رجل ، عن حذيفة» . اهـ . وبنحوه قال البزار في «مسنده» (٧/ ٣٣٦) .

والحديث في «صحيح مسلم» (٧٧٢) من طريق المستورد ، عن صلة ، عن حذيفة ، وليس فيه ذكر الدعاء بين السجدتين ، ولا قول حذيفة في آخر الحديث . وسيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (٨٢٠) ، (١٠٥٨) ، (١١٧٤) ، (١٤٧٢) وفي بعضها أتى مختصرًا .

٢١- (بَابُ) الْقُنُوتِ(١) بَعْدَ الرُّكُوعِ

• [٧٤٥] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ)(٢) يَدْعُو عَلَىٰ رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ(٣) عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

٢٢- (بَابُ) الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ

• [٧٤٦] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ سُئِلَ: هَلْ قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَقِيلَ لَهُ: قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ (بَعْدَ)(٤)؟ فَقَالَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ.

---

(١) **القنوت**: الدُّعَاء. (انظر: القاموس المحيط، مادة: قنت).

(٢) في (م): «بعد الركوع شهرًا»، والمثبت من بقية النسخ.

(٣) **رعل وذكوان وعصية**: قبائل من بني سُليم. (انظر: لسان العرب، مادة: رعل، وعصا).

* [٧٤٥] [التحفة: خ م س ١٦٥٠] [المجتبى: ١٠٨٢] • أخرجه البخاري (١٠٠٣)، ومسلم (٦٧٧).

تنبيه: كذا أطلق النسائي وقصر القنوت على ما بعد الركوع، ومجموع ما جاء عن أنس من ذلك أن القنوت للحاجة بعد الركوع لا خلاف عنه في ذلك، وأما لغير الحاجة، فالصحيح عنه أنه قبل الركوع.

كذا حدث به عنه عاصم وابن سيرين وأبو مجلز وعبدالعزيز بن صهيب وغير واحد وأحاديثهم مخرجة في البخاري (١٠٠٢، ١٠٠٣)، ومسلم (٦٧٧/ ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠١).

قال ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٤٩١): «وقد اختلف عمل الصحابة في ذلك، والظاهر أنه من الاختلاف المباح». اهـ. وانظر «الأوسط» لابن المنذر (٥/ ٢٠٨ - ٢١١)، «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٤١ - ٢٤٦). وللحديث وجه آخر عن أنس بنحوه يأتي برقم (٧٥٢)

(٤) صحح على آخرها في (ط)، ووقع في (هـ)، (ت)، (ح): «بعده».

* [٧٤٦] [التحفة: خ م د س ق ١٤٥٣] [المجتبى: ١٠٨٣] • أخرجه البخاري (١٠٠١)، ومسلم (٦٧٧) من طريق أيوب، وانظر ما سيأتي برقم (٧٥٤).

• [٧٤٧] (أخبرنا)[١] إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ مَنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ (صَلَاةَ) الصُّبْحِ فَلَمَّا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ؛ قَامَ هُنَيْهَةً.

• [٧٤٨] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ[٢] عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ (سِنِينَ) (كَسِنِي)[٣] يُوسُفَ».

= أما حديث يونس التالي فقد أخرجه: أبو داود (١٤٤٦) وقد اختلف على بشر بن المفضل، فكذا رواه إسماعيل بن مسعود، وتابعه مسدد عند أبي داود، ونعيم بن الهيصم عند الدارقطني (٢/ ٣٦٧)، ورواه عباس بن يزيد البحراني عن بشر وقال فيه: عن ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعًا بلفظ: «إذا قام إلى الصلاة قام هنيهة، ثم يكبر»، قال الدارقطني في «العلل» (٨/ ١١٤): «و وهم في إسناده ومتنه». اهـ.

ورواه عبدالرحمن بن المبارك وغيره عن بشر فأرسلاه، ولم يذكرا: بعض من صلى مع النبي ﷺ.
وانظر شرح الخلاف كتاب «العلل» للدارقطني (٨/ ١١٤).
وحديث أيوب أثبت وأشهر.

(١) في (ح): «نا».

* [٧٤٧] [التحفة: د س ١٥٦٦٧] [المجتبى: ١٠٨٤]

(٢) **وطأتك**: أي: شدتك، وأصلها من الوطء بالقدم والمراد الإهلاك؛ لأن من يطأ على الشيء برجله فقد استقصى في هلاكه. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (١١/ ١٩٤).

(٣) في (ح): «كسنين».

* [٧٤٨] [التحفة: خ م س ق ١٣١٣٢] [المجتبى: ١٠٨٥] • أخرجه البخاري (٦٢٠٠)، ومسلم (٦٧٥) من طريق ابن عيينة.

• [٧٤٩] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ (عُثْمَانَ)(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، (وَهُوَ: الزُّهْرِيُّ)، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُحَدِّثُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ حِينَ يَقُولُ: **«سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»**، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ: **«اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا (عَلَيْهِمْ) كَسِنِي يُوسُفَ»**، ثُمَّ يَقُولُ: **«اللَّهُ أَكْبَرُ»**، فَيَسْجُدُ، وَضَاحِيَةُ مُضَرَ يَوْمَئِذٍ مُخَالِفُونَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢٣- (بَابُ) الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ

• [٧٥٠] أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَلْمٍ (أَبُو دَاوُدَ) الْبَلْخِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ، (وَهُوَ: ابْنُ شُمَيْلٍ) قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَأُقَرِّبَنَّ (بِكُمْ)(٢) صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ (الْآخِرَةِ) مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ (الْآخِرَةِ) وَصَلَاةِ الصُّبْحِ،

= أما طريق ابن أبي حمزة فقد أخرجه البخاري (٨٠٤) وليس عنده: سعيد بن المسيب.
وانظر ما سبق برقم (٧٣٣).

(١) في (ح): «علي»، وهو خطأ.

* [٧٤٩] [التحفة: خ س ١٣١٥٥-خ د س ١٥١٥٩] [المجتبى: ١٠٨٦]

(٢) كذا في النسخ، وفي «المجتبى» و«التحفة»: «لكم».

بَعْدَمَا يَقُولُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ ، وَيَلْعَنُ(١) الْكَفَرَةَ .

٢٤- (بَابُ) الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ

• [٧٥١] أَخْبَرَنَا عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ . وَأَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ، عَنْ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ .

٢٥- (بَابُ) اللَّعْنِ فِي الْقُنُوتِ

• [٧٥٢] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ . (وَحَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ) ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا ، قَالَ شُعْبَةُ : لَعَنَ ، وَقَالَ هِشَامٌ : يَدْعُو ، عَلَىٰ أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ، ثُمَّ تَرَكَهُ بَعْدَ الرُّكُوعِ . هَذَا قَوْلُ هِشَامٍ ، وَقَالَ شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا يَلْعَنُ رِعْلًا وَذَكْوَانَ وَلِحْيَانَ(٢) .

---

(١) **يلعن** : يدْعو باللعن ، وهو : الطَّرْد من رحمة اللَّه . (انظر : لسان العرب ، مادة : لعن) .

* [٧٥٠] [التحفة : خ م د س ١٥٤٢١] [المجتبىٰ : ١٠٨٧] • أخرجه البخاري (٧٩٧) ، ومسلم (٦٧٦) .

* [٧٥١] [التحفة : م د ت س ١٧٨٢] [المجتبىٰ : ١٠٨٨] • أخرجه مسلم (٦٧٨) ، وصححه ابن خزيمة (٦١٦ ، ١٠٩٩) ، وأخرجه البخاري في «صحيحه» (١٠٠٤) من حديث أنس .

(٢) **لحيان** : حي من هذيل . (انظر : شرح النووي على مسلم) (١٣/ ٤٠) .

* [٧٥٢] [التحفة : م س ١٢٧٣-خ م س ق ١٣٥٤] [المجتبىٰ : ١٠٨٩] • أخرجه البخاري (٤٠٨٩) ، ومسلم (٦٧٧) .

وسيأتي من طريق هشام وحده برقم (٧٥٤) فانظر تتمة التعليق عليه هناك .

٢٦- (بَابُ) لَعْنِ الْمُنَافِقِينَ فِي الْقُنُوتِ

• [٧٥٣] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ۞ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ فِي صَلَاةِ (الصُّبْحِ)(١) مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَالَ: «**اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا**»؛ دَعَا عَلَى نَاسٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨].

(قَالَ لَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ أَحَدٌ مِنَ الثِّقَاتِ إِلَّا مَعْمَرٌ).

۞ [٩/أ]

(١) في (ح): «الظهر»، والحديث متفق عليه.

* [٧٥٣] [التحفة: خ س ٦٩٤٠] [المجتبى: ١٠٩٠] • أخرجه البخاري (٤٠٦٩، ٤٥٥٩، ٧٣٤٦)، وصححه ابن خزيمة (٦٢٢)، وابن حبان (١٩٨٧).

والحديث أخرجه البخاري - أيضًا - (٤٠٧٠) من حديث حنظلة بن أبي سفيان عن سالم عن النبي ﷺ مرسلا ليس فيه ذكر ابن عمر، وفيه: «كان رسول الله ﷺ يدعو على صفوان بن أمية وسهيل بن عمرو والحارث بن هشام فنزلت الآية» وهؤلاء أسلموا يوم الفتح.

والدليل على أن الحديث لم يكن عند الزهري، عن سالم، عن أبيه، ما أخرجه مسلم (٦٧٥) من حديث يونس، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة أنهما سمعا أبا هريرة ... الحديث، وفيه يقول الزهري: «ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما أنزل: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ...﴾ الآية».

وقد استدل بالحديث على نسخ اللعن في القنوت كذا قال ابن خزيمة، وبوّب عليه ابن حبان، ونبّه إليه النووي في «شرح مسلم» (٥/ ١٧٨)، وصوّب الحافظ ابن حجر كما في «الفتح» (٧/ ٣٦٦) أن هذه الآية إنما نزلت في شأن الذين دعا عليهم بسبب قصة أحد، واستبعد نزولها بشأن قصة رعل وذكوان. والله أعلم.

والحديث سيأتي من وجه آخر عن معمر برقم (١١١٨٦).

كما سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (١١١٨٥).

٢٧- (بَابُ) تَرْكِ الْقُنُوتِ

• [٧٥٤] أَخبرنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُعَاذٌ ، (وَهُوَ : ابْنُ هِشَامٍ) ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَىٰ حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ، ثُمَّ تَرَكَهُ .

• [٧٥٥] أَخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، (عَنْ)[1] خَلَفٍ ، (وَهُوَ) : ابْنُ خَلِيفَةَ ، عَنْ

---

* [٧٥٤] [التحفة : خ م س ق ١٣٥٤] [المجتبىٰ : ١٠٩١] • تقدم برقم (٧٥٢) من طريق هشام وشعبة .

وحكىٰ في «نصب الراية» (٢/ ١٣٢) عن إسحاق بن راهويه في معنىٰ قوله : «ثم تركه» قال : «يعني ترك تسمية القوم في الدعاء» . اهـ .

والحديث أخرجه البخاري (١٠٠١) ، ومسلم (٦٧٧) من حدث ابن سيرين ، عن أنس وفيه : «بعد الركوع يسيرًا» . قال ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٤٩٠) : «قد بيَّن عاصم في روايته مقدار هذا اليسير ؛ حيث قال فيها : «إنما قنت بعد الركوع شهرا»» . اهـ . ويعكر عليه ما أخرجه البخاري (١٠٠١) ، ومسلم (٦٧٧) -وسبق تخريجه برقم (٧٤٦)- من حديث ابن سيرين ، عن أنس ، «أنه سئل عن القنوت قبل الركوع أو بعد الركوع قال : بعد الركوع بيسير» .

وفي رواية أخرىٰ عن ابن سيرين : حدثني من صلىٰ مع النبي ﷺ صلاة الغداة ، فلما رفع رأسه من الركعة الثانية قام هنية ، وسبق تخريجه برقم (٧٤٧) . وقد روي ما يفيد أن النبي ﷺ لم يترك القنوت كلية ، وأنه يختص بالنازلة ؛ أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٥٥) من حديث أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يدعو علىٰ أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع . وصححه ابن خزيمة (٦١٩) ، وابن حبان ، وأصله عند البخاري ، وقد سبق تخريجه برقم (٧٥٠) .

وفيه أيضًا ما روي من حديث أنس ؛ أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٦٢٠) بنحوه .

قال صاحب «التنقيح» : «وسند هذين الحديثين صحيح ، وهما نص في أن القنوت مختص بالنازلة» . اهـ . حكاه في «نصب الراية» (٢/ ١٣٠) ، وبنحوه قال ابن حجر في «الدراية» (١/ ١٩٥) .

(١) في (هـ) ، (ت) : «نا» .

أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَقْنُتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَقْنُتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ فَلَمْ يَقْنُتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَقْنُتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيٍّ فَلَمْ يَقْنُتْ، ثُمَّ قَالَ: يَا بُنَيَّ، إِنَّهَا بِدْعَةٌ.

---

* [٧٥٥] [التحفة: ت س ق ٤٩٧٦] [المجتبى: ١٠٩٢] • أخرجه الترمذي (٤٠٢)، وابن ماجه (١٢٤١) بنحوه، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، قال سفيان الثوري: (إن قنت في الفجر فحسن، وإن لم يقنت فحسن). واختار أن لا يقنت، ولم ير ابن المبارك القنوت في الفجر». اهـ.

والحديث صححه ابن حبان (١٩٨٩)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٤٥٩)، وقال ابن حجر في «التلخيص» (١/ ٢٤٦): «إسناده حسن». اهـ.

وقال البيهقي: «طارق بن أشيم الأشجعي لم يحفظه عمن صلى خلفه فرآه محدثًا، وقد حفظه غيره؛ فالحكم له دونه». اهـ. «السنن» (٢/ ٢١٣).

وقد طعن أبو بكر الخطيب في هذا الحديث حيث قال: «في صحبة طارق نظر، وإن صح الحديث حملناه على دعاء أحدثه أهل ذلك العصر». اهـ.

وتعقبه ابن الجوزي في كتابه «التحقيق» (١/ ٤٥٩) بقوله: «وهذا منه تعصب؛ إذ لا وجه للنظر بعد ثبوت صحبته عند البخاري، وابن سعد وغيرهم، وأما حمله ففيه نظر؛ لأن الإنكار كان للدعاء في ذلك الوقت لا لنفس الدعاء». اهـ.

ولم ينفرد الخطيب بإطلاق النظر في صحبة طارق بل سبقه إمامان جليلان: يحيى القطان وأبو جعفر العقيلي، بيد أن أبا حاتم الرازي وعبد الحق الإشبيلي والمزي والذهبي وابن حجر وغير واحد أطلقوا القول بصحبته.

وهذا الحديث قد عارضه البعض بحديث أبي جعفر الرازي الذي رواه عن الربيع بن أنس عن أنس مرفوعًا: «ما زال رسول الله ﷺ يقنت حتى فارق الدنيا». وهو أجود أحاديثهم، وأبو جعفر الرازي ضعف من جهة حفظه خاصة في حديثه عن مغيرة، والربيع بن أنس؛ انظر ترجمته من «تهذيب الكمال» وفروعه، وانظر «التلخيص الحبير» (١/ ٢٤٥).

وقال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٤٤١): «هذا حديث لا يصح». اهـ.

٢٨- (بَابُ) تَبْرِيدِ الْحَصَىٰ لِلسُّجُودِ عَلَيْهِ

• [٧٥٦] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، (وَهُوَ: ابْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (الظُّهْرَ) فَآخُذُ قَبْضَةً مِنْ حَصًى فِي كَفِّي (أُبَرِّدُهُ)، ثُمَّ أُحَوِّلُهُ فِي كَفِّيَ الْآخَرِ، فَإِذَا سَجَدْتُ (وَضَعْتُهُ)(١) لِجَبْهَتِي.

٢٩- (بَابُ) التَّكْبِيرِ لِلسُّجُودِ

• [٧٥٧] أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ (الْبَصْرِيُّ) قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ غَيْلَانَ، عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا قَضَىٰ صَلَاتَهُ أَخَذَ عِمْرَانُ بِيَدِي، (ثُمَّ قَالَ)(٢): لَقَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا (قَبْلُ) (قَالَ كَلِمَةً) يَعْنِي: صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

• [٧٥٨] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ وَيَحْيَىٰ، قَالَا: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ،

---

(١) في (م)، (ط)، (ح): «وضعت»، وفوقها في (م): «عـ»، وكتب في حاشيتي (م)، (ط): «وضعته»، وفوقها في (م): «ض»، وصحح على آخرها في (ط)، والمثبت من (هـ)، (ت).

* [٧٥٦] [التحفة: د س ٢٢٥٢] [المجتبى: ١٠٩٣] • أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٣٢٧)، وأبو داود (٣٩٩) وغيرهما من طريق عباد بن عباد به، وصححه ابن حبان (٦/ ٥٢ - ٥٣).

(٢) في (هـ)، (ت)، (ح): «فقال».

* [٧٥٧] [التحفة: خ م د س ١٠٨٤٨] [المجتبى: ١٠٩٤] • أخرجه البخاري (٧٨٤، ٧٨٦، ٨٢٦)، ومسلم (٣٩٣).

وسيأتي من وجه آخر عن حماد بن زيد برقم (١١٩٥).

عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ وَيُسَلِّمُ ، عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَفْعَلَانِهِ .

٣٠- (بَابٌ) كَيْفَ يَخِرُّ لِلسُّجُودِ

• [٧٥٩] أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ قَالَ : سَمِعْتُ يُوسُفَ ، (وَهُوَ : ابْنُ مَاهَكَ) ، يُحَدِّثُ عَنْ حَكِيمٍ ، (وَهُوَ : ابْنُ حِزَامٍ) ، قَالَ : بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا أَخِرَّ[١] إِلَّا قَائِمًا .

---

* [٧٥٨] [التحفة : ت س ٩١٧٤-ت س ٩٤٧٠] [المجتبى : ١٠٩٥] • أخرجه أحمد (١/ ٣٨٦) من حديث يحيى عن زهير ، والترمذي (٢٥٣) من حديث أبي الأحوص كلاهما عن أبي إسحاق ، وزادا فيه : «وقيام وقعود» . وعند أحمد : «حتى يرى بياض خديه ، أو خده» .

وقال الترمذي : «حديث حسن صحيح ، والعمل عليه عند أصحاب النبي ﷺ ، منهم أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي وغيرهم ، ومن بعدهم من التابعين ، وعليه عامة الفقهاء والعلماء» . اهـ .

وتابعهم أيضًا : إسرائيل عند البزار (٥/ ٤٩) ، وغير واحد ، وإسماعيل بن عياش ، ومحمد بن جابر .

والحديث اختلف فيه على أبي إسحاق ، قال الدارقطني في «السنن» (٢/ ١٧٣) : «اختلف على أبي إسحاق في إسناده ، ورواه زهير عن أبي إسحاق . . . وهو أحسنها إسنادا» . اهـ .

وقال العقيلي (١/ ١٧٧) : «والأسانيد صحاح ثابتة في حديث ابن مسعود في تسليمتين ، ولا يصح في تسليمة واحدة شيء» . اهـ . وانظر شرح الخلاف «علل الدارقطني» (٥/ ١٠ - ١١) .

والحديث سيأتي من أوجه عن زهير وأبي إسحاق برقم (٨١٧) ، (٨٢٤) ، (١٣٣٥) .

والتكبير عند كل خفض ورفع تقدم تخريجه من حديث أبي هريرة عند البخاري ومسلم انظر رقم (٨٣٠) ، وروي أيضًا من حديث ابن عباس أخرجه البخاري (٧٨٧ ، ٧٨٨) ، ومن حديث علي رضي الله عنه أخرجه البخاري - أيضًا - (٧٨٤ ، ٧٨٦) .

(١) أخر : أسقط إلى السجود (انظر : حاشية السندي على النسائي) (٢/ ٢٠٥) .

* [٧٥٩] [التحفة : س ٣٤٣٧] [المجتبى : ١٠٩٦] • أخرجه الطيالسي (رقم ١٤٥٧) عن شعبة ، وأحمد (٣/ ٤٠٢) ، والطحاوي في «مشكل الآثار» (رقم ٢٠٤) ، وأبو بكر الشافعي في =

٣١- (بَابُ) رَفْعِ الْيَدَيْنِ لِلسُّجُودِ

• [٧٦٠] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ (سَعِيدٍ)[١]، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ (الْحُوَيْرِثِ)، (أَنَّهُ) رَأَى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي صَلَاتِهِ إِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ رُكُوعِهِ، وَإِذَا سَجَدَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ سُجُودِهِ، حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ.

• [٧٦١] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، أَنَّهُ رَأَى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ (يَرْفَعُ)[٢] يَدَيْهِ... فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

= «الفوائد الغيلانيات» (رقم ٢١٥)، والطبراني في «الكبير» (رقم ٣١٠٦) من طرق عن شعبة به، وفي لفظ أحمد وأبي بكر الشافعي زيادة النهي عن بيع ما ليس عند البائع.

وهذا إسناد منقطع، قال الإمام أحمد في رواية يوسف بن ماهك عن حكيم: «مرسل». اهـ. انظر «جامع التحصيل» (ص: ٣٠٥)، وراجع زيادة تفصيل حول سماع يوسف من حكيم بن حزام في رقم (٦٣٨٤).

(١) كذا في النسخ: «سعيد»، ووقع في «التحفة»، و«المجتبى»: «شعبة»، وهو تصحيف. انظر: «التعليقات السلفية على سنن النسائي» (١/ ١٢٩).

* [٧٦٠] [التحفة: م د س ق ١١١٨٤] [المجتبى: ١٠٩٧] • أخرجه أحمد (٣/ ٤٣٦)، ومسلم (٣٩١)، وليس عنده الرفع في السجود، وأبو داود (٧٤٥)، وابن ماجه (٨٥٩)، وسبق تخريجه تحت رقم (٧٢٩) من وجه آخر عن ابن أبي عروبة، وسيأتي من طرق عن قتادة برقم (٨١٨) (١٠٤٤) (١١٨٩).

والحديث أخرجه البخاري (٧٣٧)، ومسلم (٣٩١) من طريق خالد، عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث، وليس فيه ذكر الرفع عند السجود وعند القيام منه.

(٢) فوقها في (م): «عـ»، وفي الحاشية: «رفع»، وفوقها: «ض». ووقع في (هـ)، (ت): «رفع».

* [٧٦١] [التحفة: م د س ق ١١١٨٤] [المجتبى: ١٠٩٨]

• [٧٦٢] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ . . . فَذَكَرَ نَحْوَهُ ، وَزَادَ فِيهِ : وَإِذَا رَكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَإِذَا (رَفَعَ) رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ .

٣٢- (بَابُ) تَرْكِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ السُّجُودِ

• [٧٦٣] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ ، وَإِذَا رَكَعَ ، وَإِذَا رَفَعَ ، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ .

---

* [٧٦٢] [التحفة : م د س ق ١١١٨٤] [المجتبى : ١٠٩٩] • أخرجه مسلم (٣٩١) من طريق أبي عوانة ، وابن أبي عروبة به .
وسيأتي سندًا ومتنًا برقم (٨١٨) .

* [٧٦٣] [التحفة : س ٦٩٦٢] [المجتبى : ١١٠٠] • أخرجه أحمد (٢/ ٤٧) من طريق معمر به ، ورواه عبدالرزاق في «المصنف» (٢/ ٦٧) ، ومن طريقه أحمد (٢/ ١٤٧) عن معمر ، وزاد فيه وصف الرفع فقال : «حتى يكونا حذو منكبيه ، أو قريبًا من ذلك» .
وتابع معمرًا عليه مالك وغيره ، وقد سبق تخريجه تحت رقم (٧٣٠) .
وقال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٩/ ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢١٢) : هذا الحديث أحد الأحاديث الأربعة التي رفعها سالم ، وأوقفها نافع ، والقول فيها قول سالم ، ولم يلتفت الناس فيها إلى نافع . اهـ . بتصرف .

٣٣- (بَابٌ) (أَوَّلُ)[(١)] مَا يَصِلُ إِلَى الْأَرْضِ مِنَ الْإِنْسَانِ فِي سُجُودِهِ

• [٧٦٤] أخبرنا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَىٰ (الْقُومِسِيُّ الْبِسْطَامِيُّ)[(٢)]، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، (وَهُوَ: ابْنُ هَارُونَ)، قَالَ: أَخْبَرَنَا (شَرِيكٌ)[(٣)]، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ.

---

(١) في (م): «أقل»، وفوقها: «عـ»، وفي الحاشية: «أول»، وفوقها: «ض»، وكذا وقع في (هـ)، (ت)، (ح): «أول»، وفي (ط) غير واضح.

(٢) في (ط) بفتح الموحدة، ورجح ابن الأثير في «اللباب» (١/ ١٥٣) وغيره الكسر، ووقع في (هـ): «الفِسطاميّ» بكسر الفاء، وصحح على الفاء، وفي (ت): «القِسطاميّ» بكسر القاف، وصحح عليها، وكلاهما تصحيف، وما بين القوسين ليس في (ح).

(٣) ضبب عليها في (ح)، وكتب في الحاشية: «قال حمزة: ولا أعلم أحدًا رواه غير يزيد بن هارون عن شريك».

* [٧٦٤] [التحفة: د ت س ق ١١٧٨٠] [المجتبى: ١١٠١] • أخرجه أبو داود (٨٣٨)، والترمذي (٢٦٨) من طريق يزيد بن هارون به.

وفي الترمذي (٢٦٨): قال يزيد بن هارون: «ولم يرو شريك عن عاصم بن كليب إلا هذا الحديث الواحد». اهـ.

وقال الترمذي: «حديث حسن غريب، لا نعرف أحدًا رواه مثل هذا غير شريك، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم يرون أن يضع الرجل ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه، وروى همام عن عاصم هذا مرسلا، ولم يذكر فيه وائل بن حجر، وشريك كثير الغلط والوهم». اهـ. انظر «العلل الكبير» (الترتيب: ١/ ٢٢١) عن ابن أبي داود.

وقال الدارقطني في «السنن» (١/ ٣٤٥): «تفرد به يزيد بن هارون عن شريك، ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك، وشريك ليس بالقوي فيما ينفرد به، والله أعلم». اهـ. وضعف إسناده البيهقي في «السنن» (٢/ ١٠٠). ومع هذا قال ابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ١٦٦): «هو حديث ثابت، وبه نقول». اهـ.

• [٧٦٥] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ (حَسَنٍ)، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَيَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ[١] الْجَمَلُ». (وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَىٰ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فَيَبْرُكُ فِي صَلَاتِهِ بَرْكَ الْجَمَلِ»).

= وصححه ابن خزيمة (٦٢٦، ٦٢٩)، وابن حبان (١٩١٢)، والطحاوي، وقدمه على حديث أبي هريرة الآتي بعد هذا، وانظر «التلخيص الحبير» (١/ ٢٥٤)، «خلاصة البدر المنير» (١/ ١٣٢)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٢٦)، وابن رجب في «شرح البخاري» (٥/ ٨٩، ٩٠).

وسيأتي من طريق يزيد كذلك برقم (٨٢٩).

(١) **يبرك**: ينزل. (انظر: لسان العرب، مادة: برك).

* [٧٦٥] [التحفة: د ت س ١٣٨٦٦] [المجتبى: ١١٠٢] • أخرجه أبو داود (٨٤١)، والترمذي (٢٦٩)، وأحمد (٢/ ٣٨١) من طريق محمد بن عبدالله بن الحسن.

قال الترمذي: «غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه». اهـ.

وقال حمزة الكناني: «هو منكر». اهـ. حكاه عنه ابن رجب في «شرح البخاري» (٥/ ٩٠)، وقال أيضًا: «ومحمد راويه، ذكره البخاري في «الضعفاء» وقال: (يقال: ابن حسن، ولا يتابع عليه، ولا أدري سمع من أبي الزناد أم لا؟)». اهـ.

قال ابن حجر: «وهو أقوى من حديث وائل بن حجر... فإن للأول - أي حديث أبي هريرة - شاهدًا من حديث ابن عمر ﵄، صححه ابن خزيمة، وذكره البخاري معلقًا موقوفًا». اهـ. «بلوغ المرام» (ح ٣٧).

وحديث ابن عمر أخرجه ابن خزيمة (٦٢٧) وغيره من طريق الدراوردي، عن نافع، عن ابن عمر، رفعه.

قال البيهقي (٢/ ١٠٠): «والمشهور عن ابن عمر في هذا ما رواه أيوب عن نافع، عن ابن عمر قال: «إذا سجد أحدكم فليضع يديه، فإذا رفع فليرفعهما؛ فإن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه»». اهـ. ثم قال: «والمقصود منه وضع اليدين في السجود لا التقديم فيهما والله تعالى =

• [٧٦٦] أخبرنا هارون بن محمد (بن بكار) بن بلال من كتابه، قال: حدثنا مروان بن (محمد)[١] قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، قال: حدثنا محمد بن (عبد)[٢] (الله)[٣]، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا سجد أحدكم فليضع يديه قبل ركبتيه، ولا يبرك بروك البعير»**.

أعلم». اهـ. وبنحوه قال ابن القيم في «حاشيته على أبي داود» (٣/ ٥٣)، وانظر أيضا «الفتح» (٢/ ٢٩١).

والحديث اختلف في رفعه ووقفه ويأتي تخريجه تحت رقم (٧٦٧)، وقال ابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ١٦٥): «وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب، فممن رأى أن يضع ركبتيه قبل يديه عمر بن الخطاب». اهـ. وحكاه ابن المنذر عن غير واحد من التابعين، وذكر أنه مذهب الشافعي وأحمد وأصحاب الرأي.

وأثر عمر أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٦٣) بإسناد صحيح.

أما وضع اليدين قبل الركبتين فقال به مالك، وقال الأوزاعي: «أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم». اهـ. كذا في «الأوسط»، وانظر أيضا «المجموع» للنووي (٣/ ٣٦١)، و«الاعتبار» للحازمي (ص: ٧٩).

وقال ابن سيد الناس: «أحاديث وضع اليدين قبل الركبتين أرجح، وينبغي أن يكون حديث أبي هريرة داخل في الحسن على رسم الترمذي لسلامة رواته عن الجرح». اهـ. «تحفة الأحوذي» (٢/ ١٢١).

(١) زاد بعدها في (م): «ابن محمد»، وهو خطأ ليس في بقية النسخ.

(٢) صحح على آخرها في (ط)، ووقع في (ح): «عبيد» وهو خطأ.

(٣) زاد بعده في (م)، (ط): «بن عمرو بن عثمان بن عفان ﷺ»، وليس ذلك في (هـ)، (ت)، (ح)، والصواب أنه: محمد بن عبد الله بن حسن، كما في الرواية السابقة، وانظر: «التحفة»، و«المجتبى».

* [٧٦٦] [التحفة: د ت س ١٣٨٦٦] [المجتبى: ١١٠٣]

٣٤- (بَابُ) وَضْعِ الْيَدَيْنِ مَعَ الْوَجْهِ فِي (السُّجُودِ)[١]

• [٧٦٧] أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ (دَلُّوَيْهْ)[٢]، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَفَعَهُ قَالَ: **«إِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ، فَإِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ، فَإِذَا[٣] رَفَعَهُ[٤] فَلْيَرْفَعْهُمَا»**.

٣٥- (بَابٌ) عَلَىٰ كَمِ السُّجُودُ

• [٧٦٨] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، (وَهُوَ: ابْنُ زَيْدٍ)، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: **أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعَةِ**

---

(١) في (ح): «للسجود».

(٢) الضبط من (ط)، ووقع في (هـ)، (ت): «دَلَّوَيْهِ»، بفتح اللام المشددة والواو، وسكون الياء، وكسر آخرها، وصحح عليها، وكتب في حاشيتيهما كالأول: «دَلُّويه»، وفوقها: «صح أيضا»، ولم تذكر هذه الكلمة في (ح).

(٣) في (هـ)، (ت)، (ح): «وإذا».

(٤) صحح عليها في (ط)، ووقع في (ح): «رفع».

* [٧٦٧] [التحفة: د س ٧٥٤٧] [المجتبى: ١١٠٤] • أخرجه أبو داود (٨٩٢)، وأحمد (٢/ ٦) من طريق إسماعيل بن علية به.

ومن هذا الوجه صححه ابن خزيمة (٦٣٠)، والحاكم (١/ ٣٤٩).

وتابع ابن علية عليه وهيب عند ابن الجارود في «المنتقى» (٢٠١).

وخالفهما حماد بن زيد، فرواه عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر موقوفًا، أخرجه البيهقي في «السنن» (٢/ ١٠١)، ورواه مالك في «الموطأ» (٣٩١)، وابن جريج، وعبدالله بن عمر عند عبدالرزاق في «المصنف» (٢/ ١٧٢) ثلاثتهم عن نافع، عن ابن عمر موقوفًا. وانظر حاشية ابن القيم (٣/ ٥٢)، و«الفتح» (٢/ ٢٩١)، و«التغليق» (٢/ ٣٢٧، ٣٢٨)، والبيهقي في «السنن» (٢/ ١٠٠، ١٠١، ١٠٢).

أَعْظُمٍ [(١)] ، وَلَا يَكُفَّ شَعْرَهُ وَلَا ثِيَابَهُ .

٣٦- (بَابُ) تَفْسِيرِ ذَلِكَ

• [٧٦٩] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بَكْرٌ ، (وَهُوَ : ابْنُ مُضَرَ) ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : **«إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ (مَعَهُ)** [(٢)] **سَبْعَةُ آرَابٍ** [(٣)] **: وَجْهُهُ ، وَكَفَّاهُ ، وَرُكْبَتَاهُ ، وَقَدَمَاهُ»** .

٣٧- (بَابُ) السُّجُودِ عَلَى الْجَبِينِ

• [٧٧٠] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ (وَأَنَا أَسْمَعُ) وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

---

(١) **أعظم :** ج . عَظْم ، والمقصود : أعضاء . (انظر : حاشية السندي على النسائي) (٢/ ٢٠٨) .

* **[٧٦٨] [التحفة : ع ٥٧٣٤] [المجتبى : ١١٠٥]** • أخرجه البخاري (٨٠٩ ، ٨١٠ ، ٨١٥) ، ومسلم (٤٩٠/ ٢٢٧) من طرق عن عمرو بن دينار ، وسيأتي من وجه آخر عن طاوس برقم (٧٧١) (٧٧٢) ، (٧٧٣) (٧٨٨) ، (٧٩٠) .

(٢) في (ح) : «منه» .

(٣) **آراب :** أعضاء ، ج . إرْب . (انظر : لسان العرب ، مادة : أرب) .

* **[٧٦٩] [التحفة : م دت س ق ٥١٢٦] [المجتبى : ١١٠٦]** • أخرجه مسلم (٤٩١) ، وقال الترمذي (٢٧٢) : «حديث حسن صحيح ، وعليه العمل عند أهل العلم» . اهـ . وصححه أيضًا ابن حبان (١٩٢٢) ، وقال ابن رجب في «شرح البخاري» (٥/ ١١٤) : «وعزاه غير واحد من الحفاظ إلى «صحيح مسلم» ، ولم نجده فيه ، وصححه الترمذي ، وأبو حاتم الرازي» . اهـ .

وسيأتي من طريق ابن الهاد كذلك برقم (٧٧٤) .

الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: (فَبَصُرَتْ)[1] عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَلَىٰ جَبِينِهِ وَأَنْفِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صُبْحِ لَيْلَةِ (إِحْدَىٰ)[2] وَعِشْرِينَ. (مُخْتَصَرٌ).

٣٨- (بَابُ) السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ

• [٧٧١] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ (وَأَنَا أَسْمَعُ) وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَىٰ (سَبْعٍ)، لَا (أَكْفِتُ)[3] الشَّعْرَ وَلَا الثِّيَابَ: (الْجَبْهَةِ) وَالْأَنْفِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَالْقَدَمَيْنِ».

---

(١) في (هـ)، (ت): «بصرت».

(٢) في (م)، (ط): «أحد»، وفوقها في (م): «عـ»، والمثبت من (هـ)، (ت)، (ح)، وحاشيتي (م)، (ط)، وفوقها في (م): «ض»، وكذا وقع في (هـ)، (ت)، (ح): «إحدىٰ».

* [٧٧٠] [التحفة: خ م د س ق ٤٤١٩] [المجتبىٰ: ١١٠٧] • أخرجه البخاري (٢٠١٨، ٢٠٢٧)، ومسلم (١١٦٧).

والحديث سيأتي برقم (١٣٧٢)، (٣٥٢٧) من طريق ابن الهاد.

كما سيأتي بنفس الإسناد برقم (٣٥٧٢). وانظر ما سيأتي برقم (٣٥٢٦)، (٣٥٣٣)، (٣٥٧٣).

(٣) صحح على آخرها في (هـ)، (ت). ومعناها: أضم وأجمع. انظر: «لسان العرب»، مادة: كفت.

* [٧٧١] [التحفة: خ م س ق ٥٧٠٨] [المجتبىٰ: ١١٠٨] • أخرجه مسلم (٤٩٠) من طريق ابن وهب.

والحديث سيأتي من طريق ابن طاوس كما في الحديثين التاليين. وانظر ما سيأتي برقم (٧٩٠). وقد تقدم من وجه آخر عن طاوس برقم (٧٦٨).

٣٩- (بَابُ) السُّجُودِ عَلَى الْيَدَيْنِ

• [٧٧٢] أَخبرنا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ (النَّسَائِيُّ)، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا (وُهَيْبٌ)، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ** - وَأَشَارَ بِيَدِهِ (إِلَى)(١) أَنْفِهِ - **وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ**».

٤٠- (بَابُ) السُّجُودِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ

• [٧٧٣] أَخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ (الْبَصْرِيُّ)، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ (عَبَّاسٍ): أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى (سَبْعٍ)، وَنُهِيَ أَنْ (يَكْفِتَ)(٢) الشَّعْرَ وَالثِّيَابَ: (عَلَى) يَدَيْهِ، وَرُكْبَتَيْهِ، وَأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ. قَالَ (لَنَا) سُفْيَانُ: قَالَ لَنَا ابْنُ طَاوُسٍ: وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَمَرَّهَا عَلَى أَنْفِهِ. قَالَ: هَذَا وَاحِدٌ. وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ.

---

(١) في (هـ)، (ت)، (ح): «على».

* [٧٧٢] [التحفة: خ م س ق ٥٧٠٨] [المجتبى: ١١٠٩] • أخرجه البخاري (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠) من طريق وهيب، واللفظ للبخاري، ومن هذا الوجه صححه ابن خزيمة (٦٣٦)، وأبو عوانة (١٥٠٧).

وقد تقدم في سابقه، وانظر تاليه وما سيأتي برقم (٧٩٠). وقد تقدم من وجه آخر عن طاوس برقم (٧٦٨).

(٢) صحح على آخرها في (هـ)، (ت).

* [٧٧٣] [التحفة: خ م س ق ٥٧٠٨] [المجتبى: ١١١٠] • أخرجه مسلم (٤٩٠/ ٢٢٩) من طريق سفيان، وليس فيه: مواضع السجود، والحديث تقدم في سابقيه، وقد تقدم من وجه آخر عن طاوس برقم (٧٦٨).

٤١- (السُّجُودُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ)

• [٧٧٤] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِالْحَكَمِ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ (عَبَّاسٍ) بْنِ عَبْدِالْمُطَّلِبِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ: وَجْهُهُ، وَكَفَّاهُ، وَرُكْبَتَاهُ، وَقَدَمَاهُ»(١).

٤٢- (بَابُ) نَصْبِ الْقَدَمَيْنِ فِي السُّجُودِ

• [٧٧٥] أخبرنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا (عُبَيْدُاللَّهِ)(٢) بْنُ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ (حَبَّانَ)(٣)، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ وَقَدَمَاهُ مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ (عُقُوبَتِكَ)، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»(٤).

---

(١) سبق من طريق ابن الهاد برقم (٧٦٩).

* [٧٧٤] [التحفة: م د ت س ق ٥١٢٦] [المجتبى: ١١١١]

(٢) في (ح): «عبدالله».

(٣) كذا ضبطت في (ط)، (ح)، (هـ)، (ت)، بفتح أولها، وصحح على أولها في (هـ)، (ت).

(٤) تقدم من وجه آخر عن عبيدالله العمري برقم (٢٠٢)، وسيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (٧٨٩٩).

* [٧٧٥] [التحفة: م د س ق ١٧٨٠٧] [المجتبى: ١١١٢]

٤٣- (بَابُ) (فَتْخِ)[١] أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ فِي السُّجُودِ

• [٧٧٦] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ (إِذَا أَهْوَىٰ)[٢] إِلَى الْأَرْضِ سَاجِدًا جَافَىٰ عَضُدَيْهِ[٣] عَنْ إِبْطَيْهِ، (وَفَتَخَ)[٤] أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ.

---

(١) في (م)، (ط)، (ت)، (ح): «فتح» بالحاء المهملة، والمثبت بالخاء المعجمة من (هـ)، وفوق الخاء: «صح».

(٢) في (هـ)، (ت): «إذا هوىٰ»، وصحح علىٰ آخر «إذا» فيهما. وأهوىٰ يعني: سقط. انظر: «لسان العرب»، مادة: هوا.

(٣) **عضديه:** ث. عضد، وهو: الساعد، وهو ما بين المرفق إلى الكتف. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: عضد).

(٤) في (م)، (ط)، (ت)، (ح): «وفتح» بالحاء المهملة، وفي (ت) فوق الحاء: «صح». ووقع في (هـ) بالخاء المعجمة، وفوقها: «صح»، وهو الأشبه المؤيَّد بكلام العلماء في شرحهم للحديث. قال السيوطي في «زهر الربىٰ» (٢/ ٢١١): «وفتخ... بفاء ومثناة فوقية وخاء معجمة، قال في «النهاية»: (أي: نصبها وغمز مواضع المفاصل، وثناها إلى باطن الرجل، وأصل الفتخ: اللين)». اهـ. ونسخة (ت) لا تكاد تخالف (هـ)، وهي فيما يظهر منقولة منها، فكأن التصحيح في (ت) إنما هو لإعجام الخاء، مثلما وقع في (هـ)، لكن لعل ناسخ (ت) لم يتنبه إلى إعجامها ونقلها مهملة، وانظر «العون» (٣/ ١٧١).

* [٧٧٦] [التحفة: خ د ت س ق ١١٨٩٧] [المجتبىٰ: ١١١٣] • أخرجه البخاري (٨٢٨)، والترمذي (٣٠٤)، وأبو داود (٧٣٠) وابن ماجه (٨٦٢، ٨٦٣) وفيه: «يفتخ». اهـ.

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح». اهـ.

وصححه ابن خزيمة (٥٨٧، ٦٥١، ٦٨٥)، وابن حبان (١٨٦٧، ١٨٧٠، ١٨٧٦). وقد سبق بنفس السند بطرف آخر منه برقم (٧١٢)، وسيأتي بطرف آخر منه برقم (١١٩٦) (١٢٧٨).

٤٤- (بَابُ) مَكَانِ الْيَدَيْنِ فِي السُّجُودِ

• [٧٧٧] أَخبرنا أَحْمَدُ بْنُ نَاصِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَاصِمَ ابْنَ كُلَيْبٍ يَذْكُرُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَقُلْتُ : لأَنْظُرَنَّ إِلَىٰ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ (رَأَيْتُ إِبْهَامَيْهِ قَرِيبًا مِنْ أُذُنَيْهِ ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ) ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، فَقَالَ : «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ ، فَكَانَتْ (يَدَاهُ)[1] مِنْ أُذُنَيْهِ عَلَىٰ (الْمَوْضِعِ) الَّذِي (اسْتَقْبَلَ)[2] بِهِمَا الصَّلَاةَ .

---

(١) في (م) ، (ط) ، (ح) : «يديه» ، والمثبت من (هـ) ، (ت) .

(٢) في (ح) : «يستقبل» .

* [٧٧٧] [التحفة : د س ق ١١٧٨١] [المجتبى : ١١١٤] • أخرجه الترمذي (٢٩٢) ، وأبو داود (٧٢٦ ، ٩٥٧) ، وابن ماجه (٨١٠ ، ٨٦٧) .

قال الترمذي : «حديث حسن صحيح ، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم» . اهـ .

وصححه أيضًا ابن خزيمة (٤٧٧ ، ٤٧٨ ، ٦٤١ ، ٦٩٠) ، وابن حبان (١٩٤٥) .

وعاصم وإن وثقه ابن معين وغيره ، فقد قال ابن المديني : «لا يحتج به ، هو وسط» . اهـ .

وأبوه وإن وثقه أبو زرعة ، فقد قال النسائي : «لا نعلم أن أحدا روىٰ عنه غير ابنه عاصم بن كليب ، وغير إبراهيم بن مهاجر ، وإبراهيم بن مهاجر ليس بقوي في الحديث» . اهـ .

كأنه يشير رَحِمَهُ اللَّهُ إلىٰ عدم اكتمال شهرته في الحديث بما يسمح بالاحتجاج به .

والحديث روي من وجه آخر عن وائل بنحوه ، وقد تقدم برقم (٧٢٨) . والله أعلم .

وقال ابن المنذر : «الساجد بالخيار إن شاء وضع يديه حذاء أذنيه ، وإن شاء جعلهما حذو منكبيه» . اهـ . «الأوسط» (٣/ ١٦٩) .

والحديث سيأتي من طرق عن عاصم بن كليب برقم (١٠٥٣) ، (١٢٨١) ، (١٢٨٤) . وانظر ما سيأتي برقم (٨٣٥) .

٤٥- (بَابُ) النَّهْيِ عَنْ بَسْطِ الذِّرَاعَيْنِ فِي السُّجُودِ

• [٧٧٨] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ، (وَهُوَ: ابْنُ هَارُونَ)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ، (وَاسْمُهُ: أَيُّوبُ بْنُ أَبِي مِسْكِينٍ)، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَفْتَرِشْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ فِي السُّجُودِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ**(١)».

٤٦- (بَابُ) صِفَةِ السُّجُودِ

• [٧٧٩] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: وَصَفَ لَنَا الْبَرَاءُ السُّجُودَ، فَوَضَعَ يَدَيْهِ (بِالْأَرْضِ)(٢) وَرَفَعَ عَجِيزَتَهُ(٣)، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُ.

---

(١) **افتراش الكلب**: جعل الكلب ذراعيه على الأرض كالفراش والبساط. (انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود) (٣/ ١١٧).

* [٧٧٨] [التحفة: س ١١٤٣] [المجتبى: ١١١٥] • أخرجه البخاري (٥٣٢، ٨٨٢)، ومسلم (٤٩٣) من حديث شعبة، عن قتادة، بنحوه.

وسيأتي من وجه آخر عن قتادة برقم (٧٨٦) (١١٩٣).

(٢) صحح على الباء في (هـ).

(٣) **عجيزته**: مؤخرته. (انظر: لسان العرب، مادة: عجز).

* [٧٧٩] [التحفة: د س ١٨٦٤] [المجتبى: ١١١٦] • أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٣٠٣)، وأبو داود (٨٩٦) وغيرهما من حديث شريك به.

والحديث صححه ابن خزيمة (٦٤٦) وغيره، وقال الإمام النووي: «وهو حديث حسن». اهـ. كذا في «نصب الراية» (١/ ٣٨٠).

• [٧٨٠] أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ (الْمَرْوَزِيُّ) قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شُمَيْلٍ، قَالَ:

= وشريك وإن سمع من أبي إسحاق قديمًا إلا أنه ضعف من قبل حفظه، وقد توبع عليه، تابعه زكريا بن أبي زائدة، وأبو إسحاق الفزاري، كما عند البيهقي (٢/ ١١٣)، والحسين بن واقد، أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/ ٢٩٤).

والحجاج بن أرطاة أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٢٣٣)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٦٥٧) ولفظه مغاير.

وسماع زكريا بن أبي زائدة والباقين من أبي إسحاق بعد الاختلاط، انظر «الكواكب النيرات» (ص: ٧٨).

ورواه شعبة بن الحجاج عن أبي إسحاق عن البراء موقوفًا بلفظ: «السجود على ألية الكفين». كذا أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٢٣٤).

وروي معناه من وجه آخر عن البراء، أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/ ٢٨٣، ٢٩٤)، وابن حبان (١٩١٦)، وابن خزيمة (٦٥٦)، وأبو عوانة (١٨٦٨) كلهم من حديث عبيدالله بن إياد، عن أبيه عن البراء، وهذا إسناد صحيح.

وأصل الحديث أخرجه البخاري (٦٩٠، ٧٤٧، ٨١١)، ومسلم (٤٩٤) من حديث سفيان وشعبة وغيرهما عن أبي إسحاق قال: عن عبدالله بن يزيد عم البراء بنحوه.

ورواه يونس بن أبي إسحاق عن أبيه بإسناده ولكن بلفظ: «أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى جخَّ». وصححه ابن خزيمة (٦٤٧)، وقال الحاكم (١/ ٢٢٨): «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وهو أحد ما يعد في أفراد النضر بن شميل، وقد حدث به زهير بن معاوية عن أبي إسحاق عن أربد التميمي عن ابن عباس». اهـ.

ويونس بن أبي إسحاق تكلم شعبة وغير واحد من الحفاظ في حفظه، وكانت فيه سلامة، كما هو مدون في ترجمته من «تهذيب الكمال» وغيره. إلا أنه قد توبع؛ تابعه مطرف بن طريف فيما أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (الإتحاف: ٢/ ٥٠٠)، والخطيب في «التاريخ» (١٢/ ٤٣١)، كلاهما عن أبي إسحاق بإسناده ومعناه.

وقد خولف في إسناد هذا الحديث كما أشار الحاكم رَحِمَهُ اللَّهُ فقد رواه سفيان وشعبة وإسرائيل وغيرهم من كبار أصحاب أبي إسحاق بنحو رواية زهير.

انظر «سنن أبي داود» (٨٩٩)، والمختارة (٩/ ٤٩٠ - ٤٩٢).

أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، (عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ)^{لا:ت:هـ}، عَنِ الْبَرَاءِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى (جَخَّ)[1].

• [٧٨١] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ، (وَهُوَ: ابْنُ مُضَرَ)، عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَالِكٍ (ابْنِ)[2] بُحَيْنَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى (فَرَّجَ)[3] بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ.

• [٧٨٢] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ (بَزِيعٍ)[4]، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عِمْرَانَ، (وَهُوَ: ابْنُ حُدَيْرٍ)، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَوْ كُنْتُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَأَبْصَرْتُ (إِبْطَيْهِ)[5]. قَالَ أَبُو مِجْلَزٍ: كَأَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ فِي صَلَاةٍ.

---

(١) كذا ضبطت في (ط)، (هـ)، (ت)، وصحح على الخاء في (هـ)، (ت)، وكتب في حاشية (م): «أي: تمكن واسترخى»، وفي حاشية (ت): «قوله جَخَّ: أي بالجيم والخاء، أي: فتح عضديه عن جنبه، ويروى جخى بالياء الأشهر...» وآخرها غير واضح. انظر: «النهاية»، مادة: جخ.

* [٧٨٠] [التحفة: س ١٩٠٢] [المجتبى: ١١١٧]

(٢) في (هـ): «ابنُ» بالرفع وإثبات الألف في أولها، وصحح على الضمة؛ وذلك لأن بحينة هي أم عبدالله بن مالك، وفي بقية النسخ أثبت الألف في أولها غير (ح).

(٣) كذا ضبطت في (ط)، (هـ)، (ت)، وصحح على آخرها في (ط).

* [٧٨١] [التحفة: خ م س ٩١٥٧] [المجتبى: ١١١٨] • أخرجه البخاري (٣٩٠، ٨٠٧، ٨٣٠، ٣٥٦٤)، ومسلم (٤٩٥).

(٤) كذا ضبطت في (ط)، (هـ)، (ت) بفتح أولها، وصحح عليها في الأخريين.

(٥) في (م)، (ط)، (ح): «إبطه»، وفوقها في (م): «عـ»، وكتب في حاشيتيهما: «إبطيه»، وفوقها في (م): «ض».

* [٧٨٢] [التحفة: د س ١٢٢١٥] [المجتبى: ١١١٩] • أخرجه أبو داود (٧٤٦) من حديث عمران بن حدير به.

• [٧٨٣] أخبرنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ (بْنُ جَعْفَرٍ)، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ، (يَعْنِي: ابْنَ قَيْسٍ)، عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ (أَقْرَمَ)(١)، عَنْ (أَبِيهِ)(٢) قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكُنْتُ أَرَى عُفْرَةَ(٣) (إِبْطِهِ)(٤) إِذَا سَجَدَ.

٤٧- (بَابُ) النَّهْيِ عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ

• [٧٨٤] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ (بْنُ عَبْدِاللَّهِ)(٥) بْنِ عَبْدِالْحَكَمِ، عَنْ (شُعَيْبٍ)(٦)، عَنِ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ، أَنَّ تَمِيمَ بْنَ مَحْمُودٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ شِبْلٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَلَاثٍ: عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ، وَافْتِرَاشِ السَّبُعِ، وَأَنْ يُوطِّنَ الرَّجُلُ الْمُقَامَ لِلصَّلَاةِ كَمَا يُوطِّنُ الْبَعِيرُ.

= وقد تكلم في سماع بشير من أبي هريرة، والصواب أنه سمع منه، انظر «جامع التحصيل» (ص: ١٥٠).

(١) صحح عليها في (ت)، وفي (ح): «أرقم»، وهو خطأ.

(٢) كتب في حاشية (م)، (ط): «أقرم بن زيد الخزاعي روى عن النبي ﷺ أنه نظر إليه بالقاع من نمرة يصلي قال: فكأني أنظر إلى عفرتي إبطي رسول الله ﷺ إذا سجد. له ولابنه عبدالله بن أقرم الخزاعي صحبة ورواية. وقال بعضهم: أرقم الخزاعي، ولا يصح، والصواب: أقرم».

(٣) **عفرة:** بياضٌ ليس بالنَّاصع. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٥/ ٢٢١).

(٤) في (ح): «إبطيه».

* [٧٨٣] [التحفة: ت س ق ٥١٤٢] [المجتبى: ١١٢٠] • أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٣٥)، والترمذي (٢٧٤)، وابن ماجه (٨٨١) من طريق داود بن قيس مطولا.

وقال الترمذي: «حديث عبدالله بن أقرم حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث داود بن قيس، ولا نعرف لعبدالله بن أقرم الخزاعي، عن النبي ﷺ غير هذا الحديث...». اهـ.

(٥) سقطت من (ت). (٦) في (ح): «شعبة»، وهو تصحيف.

* [٧٨٤] [التحفة: د س ق ٩٧٠١] • أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٤٢٨)، وأبو داود (٨٦٢)، =

٤٨- (بَابُ) التَّجَافِي فِي السُّجُودِ

• [٧٨٥] أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ (عُبَيْدِاللَّهِ)[١]، (وَهُوَ: ابْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الْأَصَمِّ)، عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ، عَنْ مَيْمُونَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَىٰ يَدَيْهِ، حَتَّىٰ لَوْ أَنَّ بَهْمَةً[٢] أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ تَحْتَ (يَدَيْهِ) صح:ت هـ (لَمَرَّتْ)[٣].

= وابن ماجه (١٤٢٩) وغيرهم من طريق جعفر بن عبدالله، وصححه ابن خزيمة (٦٦٢، ١٣١٩)، وابن حبان (٢٢٧٧)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٥٢).

وقال البخاري في تميم بن محمود: «في حديثه نظر». اهـ. والحديث معدود من مناكيره، انظر «الضعفاء الكبير» (١/ ١٧٠)، و«الكامل» (٢/ ٨٥)، وذكر ابن عبدالبر هذا الحديث في «الاستيعاب» (٢/ ٦٩٤) في ترجمة شبل والد عبدالرحمن بن شبل، وقال: «وليس بمعروف هو ولا ابنه ولا يصح». اهـ. وتعقبه الحافظ في «الإصابة» (٣/ ٣٩٢) بما حاصله أن عبدالرحمن بن شبل صحابي معروف، وأن الذي دفع أبا عمر لهذا القول هو أنه استند إلى بعض طرق الحديث، وفيها: عبدالحميد بن جعفر، عن عمه، عن عبدالرحمن بن شبل، عن أبيه، وسقط من نسخته لفظ «ابن» فنشأ عنه هذا الوهم، وقد كشفت رواية ابن قانع عن هذه العلة، فقد أخرج في «معجمه» (١/ ٣٤٤) من طريق عبدالله بن موسى عن عبدالحميد بن جعفر، عن عبدالرحمن بن شبل عن أبيه، وقال مرة: عن ابن لعبد الرحمن بن شبل عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ.

قال ابن قانع: «وهو الصواب». اهـ.

(١) في (م)، (ط): «عبدالله»، والمثبت من (هـ)، (ت)، (ح)، وهو الأصح، وانظر: «التحفة»، و«النكت الظراف».

(٢) **بهمة**: الواحدة من أولاد الغنم، وتطلق على الذكر والأنثى. (انظر: شرح النووي على مسلم) (٤/ ٢١١).

(٣) في (هـ)، (ت)، (ح): «مرت».

* [٧٨٥] [التحفة: م د س ق ١٨٠٨٣] [المجتبى: ١١٢٢] • أخرجه مسلم (٤٩٦) من طريق سفيان، وصححه ابن خزيمة (٦٥٧)، وأبو عوانة (١٨٧١، ١٨٧٢، ١٨٧٣)، ويأتي من وجه آخر عن عبيدالله الأصم (٨٢٢).

٤٩- (باب) الاعتدال في السجود

• [٧٨٦] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبدة، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس. وأخبرنا إسماعيل بن مسعود، عن خالد، عن شعبة، عن قتادة قال: سمعت أنسا، (يحدث)[1] عن رسول الله ﷺ قال: «**اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه بساط[2] الكلب**».

اللفظ لإسحاق[3].

٥٠- (باب) إقامة الصلب[4] في السجود

• [٧٨٧] أخبرنا علي بن خشرم، قال: أخبرنا عيسى، (وهو: ابن يونس)، عن الأعمش، عن عمارة، عن أبي معمر، عن أبي مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود**».

---

(١) من (ح)، وصحح على موضعها في (ط).

(٢) في (هـ)، (ت): «بسط». وهي: افتراش. انظر: «لسان العرب»، مادة: بسط.

(٣) تقدم من وجه آخر عن قتادة برقم (٧٧٨) وسيأتي من طريق سعيد وحماد بن سلمة، عن قتادة برقم (١١٩٣)، والحديث عزاه المزي في «التحفة» لكتاب الصلاة عن محمد بن عبد الأعلى، وإسماعيل بن مسعود، فرقهما، كلاهما عن خالد بن الحارث، وقد خلت عنه النسخ الخطية من رواية الأول.

* [٧٨٦] [التحفة: س ق ١١٩٧-خ م د ت س ١٢٣٧] [المجتبى: ١١٢٣]

(٤) **الصلب:** فقار الظهر. (انظر: لسان العرب، مادة: صلب).

* [٧٨٧] [التحفة: د ت س ق ٩٩٩٥] [المجتبى: ١١٢٤] ● أخرجه أبو داود (٨٥٥)، والترمذي (٢٦٥)، وابن ماجه (٨٧٠) وغيرهم من طرق عن الأعمش به.

=

٥١- (بَابُ) النَّهْيِ عَنْ كَفِّ الشَّعْرِ فِي السُّجُودِ

• [٧٨٨] أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ يَزِيدَ، (وَهُوَ: ابْنُ زُرَيْعٍ)، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَرَوْحٌ، (يَعْنِي: ابْنَ الْقَاسِمِ)، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعَةٍ، وَلَا أَكُفَّ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا»**.

٥٢- (بَابُ) مَثَلِ الَّذِي يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ(١)

• [٧٨٩] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍو (السَّرْحِيُّ)(٢) قَالَ: أَخْبَرَنَا

= قال الترمذي: «حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم، يرون أن يقيم الرجل صلبه في الركوع والسجود». اهـ.

وصححه أيضًا ابن خزيمة (٥٩١، ٥٩٢، ٦٦٦)، وابن حبان (١٨٩٣)، وقال الدارقطني في «السنن» (١/ ٣٤٨): «هذا إسناد ثابت صحيح». اهـ.

وقال البيهقي في «سننه الكبرىٰ» (٢/ ٨٨): «هذا إسناد صحيح، وكذلك رواه عامة أصحاب الأعمش، عن الأعمش». اهـ.

وهناك ثمة خلاف على الأعمش لا تأثير له في صحة الحديث، انظره في «علل الدارقطني» (٦/ ١٧٥ - ١٧٧). وانظر أيضًا «علل ابن أبي حاتم» (١/ ١٤١).

والحديث سيأتي من وجه آخر عن الأعمش كذلك برقم (١١٩٢).

* [٧٨٨] [التحفة: ع ٥٧٣٤] [المجتبىٰ: ١١٢٥] • أخرجه البخاري (٨١٠)، ومسلم (٤٩٠)، واللفظ لمسلم، وسيأتي من رواية سفيان الثوري عن عمرو برقم (٧٩٠)، وسبق من رواية حماد بن زيد برقم (٧٦٨).

(١) **معقوص**: مَلْوِيٌّ ومَضْفور. (انظر: لسان العرب، مادة: عقص).

(٢) صحح عليها في (ط)، وفي (هـ)، (ت): «السرخسي»، وهو خطأ، انظر: «التحفة»، «اللباب» (٢/ ١١٢)، وليست هذه اللفظة في (ح).

ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ، أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ رَأَىٰ عَبْدَاللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ (وَرَأْسُهُ)(١) مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ فَقَامَ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: مَالَكَ وَرَأْسِي؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِنَّمَا مَثَلُ (الَّذِي يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ)(٢) مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ»**.

٥٣- (بَابُ) النَّهْيِ عَنْ كَفِّ الثِّيَابِ فِي السُّجُودِ

• [٧٩٠] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُمِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَنُهِيَ أَنْ يَكُفَّ الشَّعْرَ وَالثِّيَابَ(٣).

٥٤- (بَابُ) السُّجُودِ عَلَى الثِّيَابِ

• [٧٩١] أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ، (وَهُوَ: ابْنُ الْمُبَارَكِ)، عَنْ خَالِدِ (بْنِ)(٤) عَبْدِالرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي غَالِبٌ الْقَطَّانُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ

(١) هكذا في النسخ، ووقع في «التحفة»، و«المجتبىٰ»: «... أنه رأىٰ عبدالله بن الحارث يصلي ورأسه ...».
(٢) في (م)، (ط)، (ح): «هذا»، والمثبت من (هـ)، (ت).
* [٧٨٩] [التحفة: م د س ٦٣٣٩] [المجتبىٰ: ١١٢٦] • أخرجه مسلم (٤٩٢) عن عمرو بن سواد، وصححه ابن خزيمة (٩١٠)، وابن حبان (٢٢٨٠)، وأبو عوانة (١٥٠٩).
(٣) تقدم من وجه آخر عن عمرو بن دينار برقم (٧٦٨).
* [٧٩٠] [التحفة: ع ٥٧٣٤] [المجتبىٰ: ١١٢٧]
(٤) في (ح): «عن».

عَبْدِاللَّهِ الْمُزَنِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّه ﷺ بِالظَّهَائِرِ [(١)] سَجَدْنَا عَلَىٰ ثِيَابِنَا اتِّقَاءَ الْحَرِّ .

٥٥- (بَابُ) الْأَمْرِ بِإِتْمَامِ السُّجُودِ

• [٧٩٢] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : (أَخْبَرَنَا) [(٢)] عَبْدَةُ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **«أَتِمُّوا (الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ)** [(٣)] **فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي فِي رُكُوعِكُمْ وَسُجُودِكُمْ»** [(٤)] .

٥٦- (بَابُ) النَّهْيِ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي السُّجُودِ

• [٧٩٣] أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ

---

(١) **بالظهائر** : ج . الظَّهِيرة ، وهي : شدة الحر نصف النهار ، والمراد : صلاة الظهر . (انظر : حاشية السندي على النسائي) (٢/ ٢١٦) .

* [٧٩١] [التحفة : ع ٢٥٠] [المجتبى : ١١٢٨] ● أخرجه البخاري (٥٤٢) ، والترمذي (٥٨٤) من طريق خالد بن عبدالرحمن ، بهذا الإسناد ، وقال : «حسن صحيح» . اهـ . وعند البخاري (٣٨٥ ، ١٢٠٨) ، ومسلم (٦٢٠) من طريق بشر بن المفضل عن غالب .

(٢) في (ح) : «نا» .

(٣) في (ح) : «السجود والركوع» .

(٤) لم يعزه المزي في «التحفة» للنسائي من هذا الوجه ، ولم يستدركه الحافظ ابن حجر ، وعزاه في «كنز العمال» (٧/ ٤٥٠ ، ٤٥٤) للنسائي من حديث أنس ، ولفظه قريب من لفظ النسائي .

* [٧٩٢] [التحفة : م ١٢٠٧] [المجتبى : ١١٢٩] ● أخرجه مسلم (٤٢٥) من طريق سعيد بن أبي عروبة ، وقال فيه : «من بعد ظهري» ، و«إذا ركعتم ، وإذا سجدتم» ، وكذا قال هشام الدستوائي ، وشعبة عند مسلم ، وقال شعبة : «أقيموا الركوع . . . » الحديث .

وتابعهما عليه همام عند البخاري (٦٦٤٤) . وتقدم من وجه آخر عن قتادة برقم (٧٢٧) .

أَبُو عَلِيٍّ : حَدَّثَنَا ، وَقَالَ عُثْمَانُ : أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ (حُنَيْنٍ)(١) ، (عَنْ أَبِيهِ) ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : نَهَانِي حِبِّي(٢) عَنْ ثَلَاثٍ ، لَا أَقُولُ نَهَى النَّاسَ : (نَهَانِي) عَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ ، وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ ، وَعَنِ الْمُعَصْفَرَةِ الْمُفَدَّمَةِ(٣) ، وَلَا أَقْرَأُ سَاجِدًا وَلَا رَاكِعًا(٤) .

• [٧٩٤] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ

---

(١) كذا ضبطت في (هـ) ، وصحح عليها .
(٢) **حبي** : حبيبي . (انظر : لسان العرب ، مادة : حبب) .
(٣) صحح على آخرها في (ط) ، وصحح بينها وبين الكلمة السابقة في (هـ) . والمفدم : الثوب المشبع من الصبغ الأحمر . انظر : «لسان العرب» ، مادة : فدم .
(٤) تقدم من وجه آخر عن إبراهيم بن عبدالله بن حنين برقم (٧١٤) ، (٧١٥) .

* [٧٩٣] [التحفة : م س ١٠١٩٤] [المجتبى : ١١٣٠] • أخرجه مسلم (٤٨٠) من طريق أبي عامر العقدي ، عن داود بن قيس به ، في النهي عن القراءة في السجود والركوع فقط .
وقد اختلف في هذا الحديث اختلافًا كثيرًا ، أطال الكلام على أسانيده الحافظ الدارقطني في «العلل» (٣/ ٧٨ - ٨٨) والمحفوظ من طريق الزهري والوليد بن كثير وزيد بن أسلم وداود بن قيس ويزيد بن أبي حبيب وابن عجلان وأسامة بن زيد ونافع والضحاك بن عثمان وغيرهم ، عن إبراهيم بن عبدالله بن حنين ، عن أبيه ، عن علي بلفظ : «نهاني رسول الله ﷺ أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا» وبعضهم اقتصر على الركوع دون السجود . «صحيح مسلم» (٤٨٠/ ٢٠٩ - ٢١٣) . وليس فيه : ذكر النهي عن خاتم الذهب ، ولبس القسي وغيره .
وقد ذكر ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٦/ ١١٤) عن ابن المديني أنه كان يذهب إلى أن عبدالله بن حنين سمعه من ابن عباس ، ومن علي ويقول : «كان مجلسهما واحدًا» . اهـ . ورجح الدارقطني في «التتبع» مسند علي بدون ذكر ابن عباس . والحديث تقدم برقم (٧١٤) ، (٧١٥) ، والصواب فيه عدم ذكر ابن عباس كما سبق شرحه . وسيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (٩٦٠٩) .

(أَخْبَرَنِي)[١] يُونُسُ. وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ (بْنُ)[٢] عَبْدِاللَّهِ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا.

٥٧- (بَابُ) الْأَمْرِ بِالِاجْتِهَادِ (فِي الدُّعَاءِ)[٣] (فِي السُّجُودِ)

• [٧٩٥] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، (وَهُوَ: ابْنُ جَعْفَرٍ)، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سُحَيْمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ (مَعْبَدِ) بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السِّتْرَ[٤] وَرَأْسُهُ مَعْصُوبٌ[٥] - فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ (فِيهِ) - فَقَالَ: **«اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ»** ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، **«إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْعَبْدُ أَوْ تُرَىٰ لَهُ، أَلَا وَإِنِّي قَدْ (نُهِيتُ)[٦] عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَإِذَا رَكَعْتُمْ**

---

(١) في (هـ)، (ت): «وأخبرني» بزيادة الواو، والصواب بدونها، انظر: «التحفة»، «المجتبىٰ».

(٢) في (ت): «عن»، وهو خطأ.

* [٧٩٤] [التحفة: م د ت س ق ١٠١٧٩] [المجتبىٰ: ١١٣١] • أخرجه مسلم (٤٨٠/ ٢٠٩) عن أحمد بن عمرو بن السرح، وقد تقدم برقم (٧١٦).

(٣) في (هـ)، (ت): «بالدعاء»، وصحح على الباء في (هـ).

(٤) **الستر:** السّتارة التي تكون علىٰ باب البيت والدّار. (انظر: شرح النووي علىٰ مسلم) (٤/ ١٩٧).

(٥) **معصوب:** مربوط بمنديل أو غيره. (انظر: لسان العرب، مادة: عصب).

(٦) كذا في (ط) بضم أولها على البناء للمفعول، ووقع في (هـ)، (ت): «نَهَيْتُ» بفتح أولها على البناء للفاعل، وصحح عليها في (هـ).

فَعَظِّمُوا (الرَّبَّ) ت هـ **، (وَإِذَا)**[(١)] **سَجَدْتُمْ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَإِنَّهُ قَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»** .

٥٨- (بَابُ) ح الدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ

• [٧٩٦] أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ سَعِيدٍ (بْنِ مَسْرُوقٍ)[(٢)]، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي رِشْدِينَ، (وَهُوَ: كُرَيْبٌ) ح، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ وَبَاتَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا، فَرَأَيْتُهُ قَامَ لِحَاجَتِهِ فَأَتَى الْقِرْبَةَ[(٣)] فَحَلَّ شِنَاقَهَا[(٤)] فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ، ثُمَّ أَتَى فِرَاشَهُ فَنَامَ، ثُمَّ قَامَ قَوْمَةً أُخْرَى فَأَتَى الْقِرْبَةَ فَحَلَّ شِنَاقَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءًا هُوَ الْوُضُوءُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، وَكَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: **«اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ تَحْتِي نُورًا، وَ(اجْعَلْ)** ح **مِنْ فَوْقِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا،**

---

(١) في (ح): «فإذا».

* [٧٩٥] [التحفة: م د س ق ٥٨١٢] [المجتبى: ١١٣٢] • أخرجه مسلم (٤٧٩) من طريق إسماعيل به.

وتقدم من وجه آخر عن سليمان بن سحيم برقم (٧١٨)، وسيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (٧٧٧٤).

(٢) من (هـ)، (ت)، ووقع في (ح): «وهو: ابن مسروق».

(٣) **القربة:** وعاء من جلد يستعمل لحفظ الماء أو اللبن أو الزيت. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: قرب).

(٤) **شناقها:** الخيط الذي تعلق به القربة أو الذي يربط به فمها. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٢/ ٢١٨).

وَاجْعَلْ أَمَامِي نُورًا ، وَاجْعَلْ خَلْفِي نُورًا ، وَأَعْظِمْ لِي نُورًا» . ثُمَّ نَامَ حَتَّىٰ نَفَخَ (١) فَأَتَاهُ بِلَالٌ فَأَيْقَظَهُ لِلصَّلَاةِ (٢) .

نَوْعٌ آخَرُ (مِنَ الدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ)

• [٧٩٧] أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ ، (وَهُوَ : ابْنُ الْمُبَارَكِ) ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ (لِي)» . يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ .

نَوْعٌ آخَرُ (مِنَ الدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ)

• [٧٩٨] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ هِلَالِ ابْنِ (يَسَافٍ) ، (قَالَتْ) عَائِشَةُ : فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَضْجَعِهِ فَجَعَلْتُ أَلْتَمِسُهُ ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ أَتَىٰ بَعْضَ جَوَارِيهِ ، فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ (وَهُوَ) يَقُولُ : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ» .

---

(١) **نفخ** : ارتفع صوت نفسه وهو نائم . (انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود) (٤/ ١٦١) .
(٢) سبق من وجه آخر عن ابن كهيل برقم (٤٨١) .

* [٧٩٦] [التحفة : خ م د تم س ق ٦٣٥٢] [المجتبى : ١١٣٣]
* [٧٩٧] [التحفة : خ م د س ق ١٧٦٣٥] [المجتبى : ١١٣٤] • أخرجه البخاري (٨١٧، ٤٩٦٨) ، ومسلم (٤٨٤) وسبق من وجه آخر عن منصور برقم (٧٢٠) .
* [٧٩٨] [التحفة : س ١٧٦٧٨] [المجتبى : ١١٣٦] • تفرد به النسائي ، وأخرجه ابن راهويه في «مسنده» (٣/ ٩١٢) من طريق جرير بنحوه .

• [٧٩٩] (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه تعالىٰ عنها قَالَتْ : فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ أَتَىٰ بَعْضَ جَوَارِيهِ ، فَطَلَبْتُهُ فَإِذَا هُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ : «رَبِّ اغْفِرْ لِي مَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ»)[١] .

نَوْعٌ آخَرُ[٢]

• [٨٠٠] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (بْنُ مَهْدِيٍّ) قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَمِّي الْمَاجِشُونُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ[٣] بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ ۞ قَالَ : «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ (فَصَوَّرَهُ) فَأَحْسَنَ (صُورَهُ) وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ،

= وتابعه عليه شعبة كما في الحديث التالي ، وأخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (١٥٠٨) عن شعبة وجرير معًا ، عن منصور ، عن أبي الضحىٰ ، عن مسروق ، عن عائشة ، بنحوه .

ورواه عبيدة بن حميد - عند ابن أبي شيبة (٦/ ٣٠) - عن منصور ، عن إبراهيم ، عن عائشة ، بنحوه .

والحديث روي من طرق صحاح موصولة عن عائشة ، وقد سبق تخريجه تحت رقم (٢٠٢) .

(١) هذا الحديث من (ح) ، ولم يذكره المزي في «التحفة» ، ولم يستدركه الحافظ في «النكت» .

* [٧٩٩] [التحفة : س ١٧٦٧٨] • أخرجه الإمام أحمد (٦/ ١٤٧) من طريق شعبة به ، وانظر ما يأتي برقم (٨٠٤) ، (٨٠٦) .

(٢) بدل هذه الترجمة في (ح) : «باب الذكر في السجود» .

(٣) في (ح) : «عبدالله» ، وهو تصحيف .

۞ [٩/ ب]

تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ»[(١)] .

نَوْعٌ آخَرُ

• [٨٠١] أَخْبَرَنَا (يَحْيَى)[(٢)] بْنُ عُثْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو حَيْوَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعَيْبُ ابْنُ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِنَحْوِ (أَنَّ) النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ : «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ وَأَنْتَ رَبِّي ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ»[(٣)] .

• [٨٠٢] أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ حِمْيَرَ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعَيْبُ (بْنُ أَبِي حَمْزَةَ) ، عَنْ (مُحَمَّدِ)[(٤)] بْنِ الْمُنْكَدِرِ - وَذَكَرَ آخَرَ قَبْلَهُ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ هُرْمُزَ الْأَعْرَجِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي تَطَوُّعًا قَالَ إِذَا سَجَدَ : «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ، تَبَارَكَ اللَّهُ

---

(١) سبق بنفس الإسناد والمتن برقم (٧٢٣) وسيأتي كذلك برقم (١٠٦٣) .

* [٨٠٠] [التحفة : م د ت س ق ١٠٢٢٨] [المجتبى : ١١٣٧]

(٢) كذا في جميع النسخ ، وفي «المجتبى» ، ووقع في «التحفة» : «عمرو بن عثمان» ، وكلاهما يروي عن أبي حيوة عند النسائي فالله أعلم .

(٣) تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (٧٢٤) وبيان أنه معلول .

* [٨٠١] [التحفة : س ٣٠٥٠] [المجتبى : ١١٣٨]

(٤) في (ط) : «بكر» ، وهو خطأ .

أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ»(١) .

نَوْعٌ آخَرُ (مِنَ الذِّكْرِ فِي السُّجُودِ)

• [٨٠٣] أَخبَرَنَا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ سَوَّارٍ (الْقَاضِي) وَ(مُحَمَّدُ) بْنُ بَشَّارٍ، عَنْ عَبْدِالْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ: «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ» .

---

(١) سبق بنفس الإسناد برقم (٧٢٥) (٧٤١) وسيأتي كذلك برقم (١٠٦٢) .

* [٨٠٢] [التحفة: س ١١٢٣٠] [المجتبى: ١١٣٩]

* [٨٠٣] [التحفة: د ت س ١٦٠٨٣] [المجتبى: ١١٤٠] • أخرجه الترمذي (٥٨٠، ٣٤٢٥)، وابن خزيمة (٥٦٤)، والحاكم (١/ ٣٤٢) من طريق عبدالوهاب الثقفي .

قال الترمذي: «حسن صحيح» . اهـ. وصححه أيضًا الحاكم، وتابع عبدالوهاب عليه خالدبن عبدالله عند ابن خزيمة (٥٦٤)، وسفيان بن حبيب عند الدارقطني (١/ ٤٠٦)، وهشيم عند ابن أبي شيبة (١/ ٣٨٠)، وأحمد (٦/ ٣٠)، ووهيب بن خالد عند الحاكم (١/ ٣٤١) .

وخالفهم إسماعيل بن علية عند أبي داود (١٤١٤)، وابن خزيمة (٥٦٥) فرواه عن خالد الحذاء، عن رجل عن أبي العالية، عن عائشة .

قال ابن خزيمة: «وإنما أمليت هذا الخبر وبينت علته في هذا الوقت؛ مخافة أن يفتتن بعضهم طلاب العلم برواية الثقفي وخالدبن عبدالله، فيتوهم أن رواية عبدالوهاب وخالد صحيحة» . اهـ.

وحكى الخلاف فيه الدارقطني في «العلل» (١٤/ ٣٩٥) ورجح رواية ابن علية .

وإنما رجح ذلك؛ لأن خالدًا الحذاء لم يسمع من أبي العالية، قاله الإمام أحمد «جامع التحصيل» (ص ١٧١) .

نَوْعٌ آخَرُ (١)

• [٨٠٤] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ (بْنُ إِبْرَاهِيمَ)، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَوَجَدْتُهُ وَهُوَ سَاجِدٌ، وَصُدُورُ قَدَمَيْهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: **«أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ - (يَعْنِي) - بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»**.

نَوْعٌ آخَرُ (مِنَ التَّسْبِيحِ فِي السُّجُودِ)

• [٨٠٥] أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: **«سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ(٢) اللَّهُمَّ اغْفِرْ**

---

(١) بدل هذه الترجمة في (ح): «باب التعوذ في السجود».

* [٨٠٤] [التحفة: ت س ١٧٥٨٥] [المجتبى: ١١٤١] • أخرجه مالك في «الموطأ» (٤٩٧)، ومن طريقه الترمذي (٣٤٩٣) عن يحيى بن سعيد.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن عائشة». اهـ.

وقال ابن عبدالبر: «هذا حديث مرسل في «الموطأ» عند جماعة الرواة، لم يختلفوا عن مالك في ذلك، وهو يستند من حديث الأعرج، عن أبي هريرة، عن عائشة، ومن حديث عروة، عن عائشة، من طرق صحاح ثابتة». اهـ.

وحديث الأعرج تقدم برقم (٢٠٢) (٧٧٥)، وانظر «التحفة» رقم (١٧٨٠٧).

(٢) فوقها في (م): «عـ»، وكتب في الحاشية: «ولك ا...»، وفوقها: «ض». ووقع في (هـ)، (ت) بدله: «ولك الحمد»، ولعله يتبين ما في حاشية (م).

لي» . يتأوَّلُ الْقُرْآنَ .

نَوْعٌ آخَرُ (مِنَ التَّسْبِيحِ)

• [٨٠٦] أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ ، (فَتَحَسَّسْتُهُ)(١) فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ يَقُولُ : «سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» . (فَقُلْتُ)(٢) : بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ، إِنِّي لَفِي شَأْنٍ ، وَإِنَّكَ لَفِي آخَرَ . (مُخْتَصَرٌ)(٣) .

---

* [٨٠٥] [التحفة : خ م د س ق ١٧٦٣٥] [المجتبى : ١١٣٥] • أخرجه البخاري (٨١٧)، ومسلم (٤٨٤) ، وتقدم برقم (٧٢٠) (٧٩٧) ، والحديث سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (١١٨٢٢) .

(١) في (م) ، (ط) : «فتجسسته» بالجيم ، وكلاهما بمعنىً . ومعناها : بحثت عنه . انظر : «لسان العرب» ، مادة : حسس .

(٢) في (م) ، (ح) : «فقالت» .

(٣) من (ح) ، وعزاه المزي في «التحفة» لكتاب الصلاة ، وعشرة النساء ، عن إسحاق بن منصور ، وليس عندنا موضع كتاب الصلاة ، ويأتي موضع كتاب عشرة النساء برقم (٩٠٥٧)، وذكر الخلاف على عبدالرزاق فيه .

* [٨٠٦] [التحفة : م س ١٦٢٥٦] [المجتبى : ١١٤٢] • أخرجه مسلم (٤٨٥) من حديث عبدالرزاق عن ابن جريج ، نحو حديث حجاج ، والحديث اختلف فيه على ابن جريج ، وصوب الدارقطني حديث عبدالرزاق وحجاج ومن تابعهما ، انظر شرح الخلاف كتاب «العلل» (١٤/ ٣٦٣) ويأتي مزيد تفصيل في شرحه عند النسائي في كتاب عشرة النساء .

نَوْعٌ آخَرُ (مِنَ التَّسْبِيحِ فِي السُّجُودِ)

• [٨٠٧] أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَوَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، (يَعْنِي: ابْنَ صَالِحٍ)، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ (الْكِنْدِيِّ)، أَنَّهُ سَمِعَ عَاصِمَ بْنَ حُمَيْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قُمْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَبَدَأَ فَاسْتَاكَ وَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى فَبَدَأَ فَاسْتَفْتَحَ مِنَ الْبَقَرَةِ، لَا يَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ فَسَأَلَ، وَلَا يَمُرُّ بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ (يَتَعَوَّذُ)[1]، ثُمَّ رَكَعَ فَمَكَثَ رَاكِعًا بِقَدْرِ قِيَامِهِ، يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: **«سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ»**، ثُمَّ (سَجَدَ) (بِقَدْرِ)[2] (رُكُوعِهِ) يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: **«سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ (وَالْكِبْرِيَاءِ) وَالْعَظَمَةِ»**، ثُمَّ قَرَأَ (آيَ)[3] آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ سُورَةً (سُورَةً) فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ[4].

نَوْعٌ آخَرُ (مِنَ التَّسْبِيحِ فِي السُّجُودِ)

• [٨٠٨] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ (بْنُ إِبْرَاهِيمَ)، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ (سَعْدِ)[5] بْنِ (عُبَيْدَةَ)، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ، (هُوَ: ابْنُ الْأَحْنَفِ)، عَنْ صِلَةَ، عَنْ

(١) صحح عليها في (هـ)، ووقع في (ح): «فتعوذ».
(٢) في (م)، (ط)، (ح): «بعد».
(٣) صحح عليها في (ط)، ولم تذكر في (هـ)، (ت)، (ح).
(٤) سبق من وجه آخر عن الليث برقم (٧٢٢).
* [٨٠٧] [التحفة: د تم س ١٠٩١٢] [المجتبى: ١١٤٣]
(٥) كتب في حاشيتي (م)، (ط): «يكنى أبا حمزة، حدث عن ابن عمر وابن عازب وأبي عبدالرحمن السلمي، خرج عنه البخاري ومسلم، وهو ختن أبي عبدالرحمن السلمي».

حُذَيْفَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَافْتَتَحَ (سُورَةَ)[1] الْبَقَرَةِ، فَقَرَأَ بِمِائَةِ آيَةٍ لَمْ يَرْكَعْ، فَمَضَىٰ فَقُلْتُ: يَخْتِمُهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَمَضَىٰ فَقُلْتُ: يَخْتِمُهَا ثُمَّ يَرْكَعُ، فَمَضَىٰ حَتَّىٰ قَرَأَ سُورَةَ النِّسَاءِ، ثُمَّ آلَ عِمْرَانَ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ)[2]»، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، وَأَطَالَ[3] الْقِيَامَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَىٰ، سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَىٰ»، لَا يَمُرُّ بِآيَةِ تَخْوِيفٍ أَوْ تَعْظِيمٍ لِلَّهِ إِلَّا ذَكَرَهُ[4].

نَوْعٌ آخَرُ (مِنَ التَّسْبِيحِ فِي السُّجُودِ)

• [٨٠٩] أَخْبَرَنَا (بُنْدَارُ)[5] بْنُ بَشَّارٍ، (عَنْ)[6] يَحْيَىٰ (بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ) وَابْنِ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ (سَعِيدٍ)[7]، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ

---

(١) في (ح): «بسورة».
(٢) سقط من (م)، وأضيف من بقية النسخ، وفوق «سبحان» في (هـ): «صح».
(٣) في (ح): «فأطال». (٤) سبق برقم (٧١٩).
* [٨٠٨] [التحفة: م دت س ق ٣٣٥١] [المجتبىٰ: ١١٤٤]
(٥) في (ح): «محمد»، وهو محمد بن بشار، وبندار لقبه.
(٦) في (ح): «قال: نا».
(٧) كذا في جميع النسخ، ووقع في «التحفة»: «شعبة»، وفي «المجتبىٰ»: «عن شعبة قالا: حدثنا سعيد»، وفي طبعة النسائي مع التعليقات السلفية (١١٣٥): «قالا: عن شعبة، عن قتادة»، والصواب ما في نسخ الكبرىٰ، فقد رواه أحمد في «مسنده» (٦/ ١٩٣)، وأبو عوانة (١/ ٤٨٧، ٢/ ١٦٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٣٤) من طريق يحيى القطان، عن سعيد، وزاد أبو عوانة والطحاوي: «ابن أبي عروبة»، وكذا وردت رواية أحمد في «أطراف المسند» بلفظ: «عن سعيد بن أبي عروبة».

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»(١).

٥٩- (بَابُ) عَدَدِ التَّسْبِيحِ فِي السُّجُودِ

• [٨١٠] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ بْنِ كَيْسَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ وَهْبِ بْنِ (مَانُوسَ)(٢) قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ (أَنَسًا)(٣) يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشْبَهَ (صَلَاةً)(٤) بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا الْفَتَى، يَعْنِي: عُمَرَ بْنَ عَبْدِالْعَزِيزِ، (فَحَزَرْنَا)(٥) فِي رُكُوعِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ، وَفِي سُجُودِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ.

---

(١) تقدم من وجه آخر عن قتادة برقم (٧٢١)، وسيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (٧٨٧٤).

* [٨٠٩] [التحفة: م د س ١٧٦٦٤] [المجتبى: ١١٤٥]

(٢) صحح عليها في (هـ)، (ت)، وكتب في حاشية (م)، (ط): «مانوس: وقع عند ض بنقطة واحدة وعليه تمريض، وعند عـ بنقطتين من غير تمريض»، وقد ذكر المزي في «تهذيب الكمال» الخلاف فيه فقال: «وهب بن مانوس، ويقال: ابن مابوس، ويقال: ابن ماهنوس، ويقال: ابن ميناس». اهـ.

(٣) في (ح): «أنس بن مالك».

(٤) في (م) وقع فوق صلاة: «عـ»، وفي (ط) فوق باء «برسول»: «عـ»، وكتب في حاشيتيهما: «بصلاة»، وفوقها: «ض»، ووقع في (هـ)، (ت)، (ح): «بصلاة رسول» بدل: «برسول».

(٥) بينها وبين الكلمة التالية في (هـ)، (ت): «صح». وحزرنا: أي قدّرنا. انظر: «لسان العرب»، مادة: حزر.

* [٨١٠] [التحفة: د س ٨٥٩] [المجتبى: ١١٤٦] • أخرجه أبو داود (٨٨٨) من طريق عبدالله ابن إبراهيم بن عمر بن كيسان، عن أبيه.

ورواه أحمد (٣/ ١٦٢) عن إبراهيم بن عمر بن كيسان، عن أبيه.

٦٠- (بَابُ) الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ الذِّكْرِ فِي السُّجُودِ

• [٨١١] أَخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ يَزِيدَ أَبُو يَحْيَى ابْنُ الْمُقْرِئِ - (وَهُوَ بَصْرِيٌّ) - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ يَحْيَى بْنِ خَلَّادِ بْنِ مَالِكِ بْنِ رَافِعِ بْنِ مَالِكٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ وَنَحْنُ حَوْلَهُ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَأَتَى الْقِبْلَةَ فَصَلَّى، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى (رَسُولِ اللَّهِ)[1] ﷺ وَعَلَى الْقَوْمِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«(وَعَلَيْكَ) اذْهَبْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»**. (فَذَهَبَ فَصَلَّى) فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْمُقُ صَلَاتَهُ فَلَا (نَدْرِي)[2] مَا يَعِيبُ مِنْهَا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى الْقَوْمِ، فَقَالَ (لَهُ)[3] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«اذْهَبْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»**. فَأَعَادَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عِبْتَ مِنْ صَلَاتِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّهَا لَمْ تَتِمَّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ[4] الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَيَمْسَحَ**

= والحديث صححه ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٢٨٩)، وقال ابن القيم في «حاشيته» (٣/ ٧٦): «إسناده ثقات». اهـ. وانظر «تاريخ البخاري» (١/ ٣٠٧).

تقدم الكلام على وهب بن مانوس ويقال: ميناس، في الحديث الذي تقدم برقم (٧٤٠).

(١) في (م): «النبي»، والمثبت من بقية النسخ.

(٢) في (ط) بالنون والياء المثناة التحتية، وفوقها: «معًا».

(٣) سقطت من (م)، وأثبتت من بقية النسخ.

(٤) **يسبغ الوضوء**: يتمه ولا يترك شيئا من فرائضه وسننه. (انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود) (٣/ ١٨).

بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُكَبِّرَ اللَّهَ وَيَحْمَدَهُ وَيُمَجِّدَهُ». قَالَ هَمَّامٌ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «وَ يَحْمَدَ اللَّهَ وَيُمَجِّدَهُ وَيُكَبِّرَهُ». قَالَ: فَكِلَاهُمَا قَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ. قَالَ: «وَ يَقْرَأَ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ وَأَذِنَ لَهُ فِيهِ، ثُمَّ يُكَبِّرَ فَيَرْكَعَ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرْخِيَ، ثُمَّ يَقُولَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ يَسْتَوِيَ قَائِمًا حَتَّى يُقِيمَ صُلْبَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرَ فَيَسْجُدَ حَتَّى يُمَكِّنَ وَجْهَهُ - وَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: جَبْهَتَهُ - حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرْخِيَ، وَيُكَبِّرَ فَيَرْفَعَ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا عَلَى مَقْعَدَتِهِ وَيُقِيمَ صُلْبَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرَ فَيَسْجُدَ حَتَّى يُمَكِّنَ وَجْهَهُ (وَيَسْتَرْخِيَ)[1]، فَإِذَا لَمْ يَفْعَلْ هَكَذَا لَمْ تَتِمَّ صَلَاتُهُ»[2].

٦١- (بَابٌ) أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنَ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ

• [٨١٢] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرٍو، (وَهُوَ: ابْنُ الْحَارِثِ)، عَنْ عُمَارَةَ، (وَهُوَ: ابْنُ غَزِيَّةَ)، عَنْ سُمَيٍّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا صَالِحٍ،

---

(١) زاد في (م)، (ط)، (ح) بعد قوله: «ويسترخي»: «أو يطمئن، ثم يكبر فيرفع حتى يستوي قاعدا على مقعدته ويقيم صلبه، ثم يكبر فيسجد حتى يمكن وجهه ويسترخي، أو يطمئن، ثم يكبر - زاد في (ح): فيرفع - حتى يستوي قاعدا على مقعدته ويقيم صلبه، ثم يكبر فيسجد حتى يمكن وجهه ويسترخي». وليست هذه الزيادة في (هـ)، (ت)، وجاء هذا الحديث بنفس السند في «المجتبى»، وذكر في «التعليقات السلفية» (١/ ١٣٣)، أن هذه الزيادة إلى قوله: «ويسترخي» المذكورة أولا وقعت في الطبعة الهندية، وكتب عليها علامة نسخة، قال: «وليست في المصرية والقلمية، فهي غلط من قلم الناسخ؛ لأن ثبوتها هنا يقتضي ثلاث سجدات في ركعة كما ترى». اهـ. والزيادة الواقعة هنا تقتضي أن يكون في الركعة أربع سجدات.

(٢) تقدم برقم (٧٢٦).

* [٨١١] [التحفة: د ت س ق ٣٦٠٤] [المجتبى: ١١٤٧]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ فَأَكْثِرُوا (مِنَ) الدُّعَاءِ**».

٦٢- (بَابُ) فَضْلِ السُّجُودِ

• [٨١٣] أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ (هِقْلٍ)(١)، (وَهُوَ: ابْنُ زِيَادٍ الدِّمَشْقِيُّ)، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيُّ قَالَ: كُنْتُ آتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوئِهِ(٢) وَبِحَاجَتِهِ فَقَالَ: «**سَلْنِي**»، (فَقُلْتُ)(٣): مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ. قَالَ: «**(أَوَغَيْرُ)(٤) ذَلِكَ؟**» قُلْتُ: هُوَ (ذَاكَ)(٥)، قَالَ: «**فَأَعِنِّي عَلَىٰ نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ**».

---

* [٨١٢] [التحفة: م د س ١٢٥٦٥] [المجتبىٰ: ١١٤٨] • أخرجه مسلم (٤٨٢) من طريق ابن وهب به، وصححه ابن حبان (١٩٢٨)، وأبو عوانة (١٨٥٦).

(١) كذا ضبطها في (هـ)، (ت)، (ط)، وصحح على أولها في (هـ)، (ت).

(٢) **بوضوئه**: الوَضوء بالفتح: الماء الذي يُتوضأ به. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: وضأ).

(٣) في (هـ)، (ت)، (ح): «قلت».

(٤) في (ح): «وغير».

(٥) في (ح): «ذلك».

* [٨١٣] [التحفة: م د ت س ق ٣٦٠٣] [المجتبىٰ: ١١٤٩] • أخرجه مسلم (٤٨٩) من طريق هقل بن زياد به، وقال في أوله: «كنت أبيت مع رسول الله ﷺ فأتيته... الحديث»، وهو عند الترمذي (٣٤١٦) من طريق هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير مختصرًا، وقال: «حديث حسن صحيح». اهـ. وعلى الوجه الأول صححه أبو عوانة (١٨٦١).

والحديث سيأتي من طريق الأوزاعي بطرف آخر منه برقم (١٤١١)، (١٠٨٠٨)

٦٣- (باب) ثواب من سجد لله ﷻ سجدة

• [٨١٤] أخبرنا الحسين بن حريث أبو عمار (المروزي)، قال: أخبرنا الوليد ابن مسلم، قال: حدثني الأوزاعي، قال: حدثني الوليد بن هشام المعيطي، قال: حدثني معدان بن طلحة اليعمري قال: لقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ فقلت: دلني على عمل ينفعني أو يدخلني الجنة، (فأسكت) عني (ثلاثا)(١)، ثم التفت إلي فقال: عليك بالسجود فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«ما من عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة»**. قال معدان: ثم لقيت أبا الدرداء فسألته عما سألت عنه ثوبان، فقال: عليك بالسجود، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«ما من عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة، وحط عنه بها خطيئة»**.

٦٤- (باب) موضع السجود

• [٨١٥] أخبرنا محمد بن سليمان لوين (بالمصيصة(٢))، عن حماد بن زيد،

---

(١) كذا في جميع النسخ عدا (ح)، وكتب بحاشية (م)، (ط): «مليًا وقع في أصل ض وعليه تصحيح، ومرض على ثلاثا، ووقع عند عـ ثلاثا لا غير، ومليا أشبه بالمعنى وأقرب»، و«مليا» هي المثبتة في (ح).

* [٨١٤] [التحفة: م ت س ق ٢١١٢-م ت ١٠٩٦٥] [المجتبى: ١١٥٠] • أخرجه مسلم (٤٨٨) من طريق الوليد بن مسلم به، وقال الترمذي (٣٨٨): «حديث حسن صحيح». اهـ. وصححه أيضًا ابن خزيمة (٣١٦)، وابن حبان (١٧٣٥)، وأبو عوانة (١٨٥٨).

(٢) **بالمصيصة**: المصيصة مدينة على شاطئ جيحان من ثغور الشام بين أنطاكية وبلاد الروم. (انظر: معجم البلدان) (٥/ ١٤٥).

عَنْ مَعْمَرٍ وَالنُّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ فَحَدَّثَ أَحَدُهُمَا حَدِيثَ الشَّفَاعَةِ (وَالْآخَرُ)(١) مُنْصِتٌ قَالَ : «**فَتَأْتِي الْمَلَائِكَةُ فَتَشْفَعُ**(٢) **وَتَشْفَعُ الرُّسُلُ**» . وَذَكَرَ الصِّرَاطَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ ، فَإِذَا فَرَغَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ خَلْقِهِ ، وَأَخْرَجَ مِنَ النَّارِ مَنْ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَ ، أَمَرَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ وَالرُّسُلَ أَنْ تَشْفَعَ ، فَيُعْرَفُونَ بِعَلَامَاتِهِمْ : (إِنَّ)**(٣) **النَّارَ تَأْكُلُ كُلَّ شَيْءٍ مِنِ (ابْنِ)**(٤) **آدَمَ إِلَّا مَوْضِعَ السُّجُودِ ، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مِنْ مَاءِ (الْجَنَّةِ)**(٥) **فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ (الْحِبَّةُ)**(٦) **فِي السَّيْلِ**» .

٦٥- (بَابُ)ᵔ هَلْ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ سَجْدَةٌ أَطْوَلَ مِنْ سَجْدَةٍ

• [٨١٦] *أَخْبَرَنَا* عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ (الطَّرَسُوسِيُّ)لا:ح ، قَالَ : حَدَّثَنَا

---

(١) في (ح) : «وآخر» .
(٢) **فتشفع** : تَسْأَل اللَّه تَخفيف الأمر . (انظر : لسان العرب ، مادة : شفع) .
(٣) في (هـ) : «أَنَّ» بفتح الهمزة ، وصحح عليها .
(٤) فوقها في (م) ، (ط) : «عـ» ، وكتب في حاشيتيهما : «بني» ، وفوقها : «ض» .
(٥) فوقها في (ط) : «عـ» ، وفي حاشية (م) ، (ط) : «الحياة ووقع عند ض ممرض عليه وصحح على الجنة ، ووقع عند عـ الجنة لا غير» ، وصحح عليها في (هـ) .
(٦) كذا ضبطت في (هـ) ، (ط) بكسر الحاء المهملة ، وصحح عليها في (ط) ، (هـ) ، (ت) . والحِبَّةُ : بُزُور البُقُول (انظر : شرح مسلم للنووي) (٣/ ٢٣) .

* [٨١٥] [التحفة : خ م س ١٤٢١٣] [المجتبى : ١١٥٠] • أخرجه البخاري (٦٥٧٣ ، ٧٤٣٧) ، ومسلم (١٨٢) .
وسيأتي من طرق عن الزهري برقم (١١٦٠٠) ، (١١٧٤٩) .

يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ (الْبَصْرِيُّ) ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّه ﷺ فِي إِحْدَىٰ صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ وَهُوَ حَامِلٌ حَسَنًا أَوْ حُسَيْنًا ، فَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَهُ ثُمَّ كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ ، فَصَلَّىٰ فَسَجَدَ بَيْنَ ظَهْرَيْ صَلَاتِهِ سَجْدَةً أَطَالَهَا ، قَالَ أَبِي : (فَرَفَعْتُ)[1] رَأْسِي فَإِذَا الصَّبِيُّ عَلَىٰ ظَهْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ سَاجِدٌ فَرَجَعْتُ إِلَىٰ سُجُودِي ، فَلَمَّا قَضَىٰ رَسُولُ اللَّه ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ النَّاسُ : يَا رَسُولَ اللَّه ، إِنَّكَ سَجَدْتَ بَيْنَ ظَهْرَيْ صَلَاتِكَ سَجْدَةً أَطَلْتَهَا حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ (أَوْ أَنَّهُ)[2] يُوحَىٰ إِلَيْكَ . قَالَ : «**كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ ، وَلَكِنَّ ابْنِي ارْتَحَلَنِي[3] فَكَرِهْتُ أَنْ أُعَجِّلَهُ حَتَّىٰ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ[4]**» .

٦٦- (بَابُ) التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ

• [٨١٧] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : (أَخْبَرَنَا)[5] الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ وَيَحْيَىٰ ابْنُ آدَمَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، (عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ

(١) في (ح) : «رفعت» .
(٢) في (هـ) ، (ت) : «و أنه» .
(٣) **ارتحلني** : رَكِبَ فوق ظهري . (انظر : لسان العرب ، مادة : رحل) .
(٤) **يقضي حاجته** : ينتهي مما يريد . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : حوج) .
* [٨١٦] [التحفة : س ٤٨٣٢] [المجتبى : ١١٥٢] • أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٤٩٤) ، (٦/ ٤٦٧) عن يزيد بن هارون . والحديث صححه الحاكم في «المستدرك» (٣/ ٦٢٦ - ٦٢٧) .
و محمد بن أبي يعقوب البصري هو : ابن عبدالله بن أبي يعقوب ، وهو ثقة .
(٥) فوقها في (ط) : «عـ» ، وفي الحاشية : «ثنا» ، وفوقها : «ضـ» .

الْأَسْوَدِ)[١] ، عَنْ أَبِيهِ وَعَلْقَمَةَ ، (عَنْ عَبْدِاللَّهِ)[٢] قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ ، وَيُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ : «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّه» ، حَتَّىٰ (أَرَىٰ)[٣] بَيَاضَ خَدِّهِ . قَالَ : وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَفْعَلَانِ ذَلِكَ[٤] .

٦٧- (بَابُ) رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ السَّجْدَةِ الْأُولَىٰ

• [٨١٨] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّه ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ ، وَإِذَا رَكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ، كَأَنَّهُ - يَعْنِي - رَفَعَ يَدَيْهِ[٥] .

---

(١) في (ح) : «قال : نا ابن الأسود» .

(٢) في (م) ، (ط) : «عن أبيه» ، وهو خطأ ، والتصويب من (هـ) ، (ت) ، (ح) .

(٣) غير واضحة في (م) ، والمثبت من (ط) ، (هـ) ، (ت) ، وفوقها في (ط) : «عـ» ، وكتب في الحاشية : «يُرىٰ» بضم الياء ، وفوقها : «ضـ» . وكذا وقع في (ح) : «يُرىٰ» .

(٤) تقدم من وجه آخر عن زهير برقم (٧٥٨)

* [٨١٧] [التحفة : ت س ٩١٧٤-ت س ٩٤٧٠] [المجتبىٰ : ١١٥٣]

(٥) سبق من وجه آخر عن قتادة برقم (٧٢٩) ، وبنفس الإسناد والمتن برقم (٧٦٢) .

* [٨١٨] [التحفة : م د س ق ١١١٨٤] [المجتبىٰ : ١١٥٤]

٦٨- (بَابُ) تَرْكِ ذَلِكَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

• [٨١٩] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَبَعْدَ الرُّكُوعِ، وَلَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ(١).

٦٩- (بَابُ) الدُّعَاءِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

• [٨٢٠] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ عَبْسٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ إِلَى جَنْبِهِ فَقَالَ: «**اللَّهُ أَكْبَرُ ذُو الْمَلَكُوتِ وَالْجَبَرُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ**». ثُمَّ قَرَأَ بِالْبَقَرَةِ ثُمَّ رَكَعَ، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، وَقَالَ فِي رُكُوعِهِ: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ (سُبْحَانَ) رَبِّيَ الْعَظِيمِ**». وَقَالَ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ: «**لِرَبِّيَ الْحَمْدُ (لِرَبِّيَ) الْحَمْدُ**». وَكَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى)**(٢)»، وَكَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «**رَبِّ اغْفِرْ لِي (رَبِّ) (اغْفِرْ) لِي**»(٣).

---

(١) تقدم من وجه آخر عن الزهري برقم (٧٣٠)

* [٨١٩] [التحفة: م د ت س ق ٦٨١٦] [المجتبى: ١١٥٥]

(٢) من (هـ)، (ت)، وصحح على «سبحان» في (هـ).

(٣) تقدم من وجه آخر عن شعبة برقم (٧٤٤).

* [٨٢٠] [التحفة: د تم س ٣٣٩٥] [المجتبى: ١١٥٦]

٧٠- رَفْعُ الْيَدَيْنِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ تِلْقَاءَ[١] (وَجْهِهِ)[٢]

• [٨٢١] أَخْبَرَنَا مُوسَىٰ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مُوسَى الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ كَثِيرٍ أَبُو سَهْلٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: صَلَّىٰ إِلَىٰ جَنْبِي عَبْدُاللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ (بِمِنًىٰ)[٣] فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ[٤]، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ (سَجْدَةَ) الْأُولَىٰ فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنْهَا رَفَعَ يَدَيْهِ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَأَنْكَرْتُ أَنَا ذَلِكَ فَقُلْتُ لِوُهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ: إِنَّ هَذَا يَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرَ أَحَدًا يَصْنَعُهُ! فَقَالَ لَهُ وُهَيْبٌ: تَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ نَرَ أَحَدًا يَصْنَعُهُ؟! فَقَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ: رَأَيْتُ أَبِي يَصْنَعُهُ. وَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَصْنَعُهُ. (وَقَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ): (إِنِّي)[٥] رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَصْنَعُهُ.

---

(١) **تلقاء:** حذاء (محاذاة). (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: لقي).

(٢) في (هـ)، (ت): «الوجه»، وهذه الترجمة ليست في (ح).

(٣) في (ح): «هنا».

(٤) **مسجد الخيف:** مَسْجد بمنىٰ. (انظر: تحفة الأحوذي) (٢/ ٣).

(٥) من (هـ)، (ت)، وصحح على أولها في (هـ)، وأشار في الحاشية إلىٰ أن في نسخة: «أبي»، وهو خطأ، ولعل ما في الحاشية متعلق بقول ابن طاوس المتقدم وهو يحكي قول أبيه: «وقال: إني رأيت ...»، فكأنه ورد في نسخة أخرىٰ: «وقال أبي: رأيت ...».

* [٨٢١] [التحفة: د س ٥٧١٩] [المجتبىٰ: ١١٥٧] • أخرجه أبو داود (٧٤٠) من طريق النضر بن كثير، وقد استنكره عليه غير واحد من الأئمة.

قال العقيلي (٤/ ٢٩٢): «لا يتابع عليه». اهـ. وقال أبو أحمد النيسابوري: «هذا الحديث منكر من حديث ابن طاوس». اهـ. وأخرج الدارقطني في «العلل» من حديث أبي هريرة أنه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع، ويقول: «أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ»، حكاه في «نيل الأوطار» (٢/ ١٩٦) وقال: «وهذه الأحاديث لا تنتهض للاحتجاج بها على الرفع في تلك المواطن، فالواجب البقاء على النفي الثابت في «الصحيحين» حتىٰ يقوم دليل صحيح يقتضي تخصيصه ... وقد ذهب إلى استحبابه في السجود أبو بكر بن المنذر وأبو علي الطبري من أصحاب الشافعي وبعض أهل الحديث». اهـ. ومما يستدل به علىٰ هذا الرفع: =

٧١- (بَابٌ) كَيْفَ الْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

• [٨٢٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ دُحَيْمٌ (الدِّمَشْقِيُّ)، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ (بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ)، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللَّهِ (بْنُ عَبْدِاللَّهِ)[١] بْنِ الْأَصَمِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ (خَوَّىٰ)[٢] (بِيَدَيْهِ)[٣] حَتَّىٰ يُرَىٰ (وَضَحُ)[٤] إِبْطَيْهِ مِنْ وَرَائِهِ، وَإِذَا قَعَدَ اطْمَأَنَّ عَلَىٰ فَخِذِهِ الْيُسْرَىٰ[٥].

= ما أخرجه النسائي من حديث مالك بن الحويرث - وسبق تخريجه تحت رقم (٧٢٩)، (٧٦٠)، (٧٦١) - وفيه: «كان إذا دخل في الصلاة يرفع يديه... وإذا رفع رأسه من السجود».

وبوب عليه في «المجتبىٰ» باب: رفع اليدين عند الرفع من السجدة الأولىٰ.

والحديث أخرجه مسلم في «صحيحه» بدون ذكر الرفع من السجود.

وأخرجه أبو داود (٧٢٣) من حديث عبدالوارث، عن محمد بن جحادة، عن عبدالجبار بن وائل، عن علقمة بن وائل، عن أبيه مرفوعًا، وفيه: «وإذا رفع رأسه من السجود أيضًا رفع يديه... الحديث» قال أبو داود: «روىٰ هذا الحديث همام عن ابن جحادة، ولم يذكر الرفع مع الرفع من السجود». اهـ. وحديث همام أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤٠١).

(١) ليس في (م).

(٢) صحح عليها في (ط)، (هـ)، (ت). وخوىٰ بيديه: أبعد بطنه عن الأرض ورفعها، وباعد عضديه عن جنبيه. (انظر: شرح سنن النسائي للسيوطي) (٢/ ٢٣٢).

(٣) صحح عليها في (هـ)، وفي (م)، (ط)، (ح): «بيده».

(٤) في (هـ)، (ت): «بياض»، وصحح عليها، وكتب في حاشيتيهما: «وَضَحُ»، وفوقها: «صح خ». ووضح أي: بَياض (انظر: شرح سنن النسائي للسيوطي) (٢/ ٢٣٢).

(٥) سبق من وجه آخر عن عبيدالله الأصم برقم (٧٨٥) (٨٢٢).

* [٨٢٢] [التحفة: م د س ق ١٨٠٨٣] [المجتبىٰ: ١١٥٨]

٧٢- (بَابُ) قَدْرِ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

• [٨٢٣] أَخبرنا عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: (كَانَ) صح:ت ط هـ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - (رُكُوعُهُ)(١) وَسُجُودُهُ وَقِيَامُهُ بَعْدَمَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ - (قَرِيبًا)(٢) مِنَ السَّوَاءِ(٣).

٧٣- (بَابُ) التَّكْبِيرِ لِلسُّجُودِ

• [٨٢٤] أَخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ الْأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ رَفْعٍ وَ(وَضْعٍ) صح:ت هـ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رضي الله عنهم(٤).

• [٨٢٥] أَخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ، وَهُوَ: ابْنُ الْمُثَنَّىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: (حَدَّثَنِي)(٥) عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ

---

(١) في (ح): «في ركوعه»، والأشبه بدون «في» كما في بقية النسخ، وكما في «المجتبىٰ» أيضا.

(٢) في (م)، (ط)، (ح): «قريب»، وعلى آخرها في (ط) فتحتا تنوين بدون ألف، وصحح عليها، والمثبت من (هـ)، (ت).

(٣) سبق من وجه آخر عن شعبة برقم (٧٣٨)

* [٨٢٣] [التحفة: خ م دت س ١٧٨١] [المجتبىٰ: ١١٥٩]

(٤) تقدم برقم (٧٥٨) (٨١٧). كما سيأتي برقم (١٣٣٥).

* [٨٢٤] [التحفة: ت س ٩١٧٤-ت س ٩٤٧٠] [المجتبىٰ: ١١٦٠]

(٥) في (ح): «عن».



ابْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «**سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**»، حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «**رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ**»، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ (الثِّنْتَيْنِ)(١) بَعْدَ الْجُلُوسِ.

٧٤- (بَابُ) الِاسْتِوَاءِ لِلْجُلُوسِ عِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ

• [٨٢٦] أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ (دَلُّويَهْ)(٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، (وَهُوَ: ابْنُ عُلَيَّةَ)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: (جَاءَنَا)(٣) أَبُو سُلَيْمَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ إِلَى مَسْجِدِنَا فَقَالَ: أُرِيدُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، قَالَ: فَقَعَدَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْآخِرَةِ.

---

(١) في (ح): «الاثنتين».

* [٨٢٥] [التحفة: خ م د س ١٤٨٦٢] [المجتبى: ١١٦١] • أخرجه البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢).

(٢) الضبط من (ط)، ووقع في (هـ)، (ت): «دَلُّوَيْهِ»، بفتح اللام المشددة والواو وسكون الياء وكسر آخرها، وصحح عليها، وكتب في حاشية (هـ): «دلويه» كالأول، وفوقها: «صح أيضًا»، والكلمة ليست في (ح).

(٣) في (ح): «جاء».

* [٨٢٦] [التحفة: خ د س ١١١٨٥] [المجتبى: ١١٦٢] • أخرجه البخاري (٦٧٧، ٨٠٢، ٨١٨، ٨٢٣، ٨٢٤)، ومسلم (٦٧٤) بنحوه مختصرًا. وقال الترمذي (٢٨٧): «حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند بعض أهل العلم، وبه يقول إسحاق وبعض أصحابنا». اهـ.

وانظر ما سيأتي برقم (٨٢٨)، (١٧٥٤).



• [٨٢٧] أخبرنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا.

٧٥- (بَابُ) الِاعْتِمَادِ عَلَى الْأَرْضِ عِنْدَ النُّهُوضِ

• [٨٢٨] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ يَأْتِينَا فَيَقُولُ: (أَلَا أُحَدِّثُكُمْ)[١] عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيُصَلِّي فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فِي أَوَّلِ الرَّكْعَةِ اسْتَوَىٰ قَاعِدًا، ثُمَّ قَامَ فَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ.

٧٦- (بَابُ) رَفْعِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ

• [٨٢٩] أخبرنا (إِسْحَاقُ)[٢] بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ

---

* [٨٢٧] [التحفة: خ د ت س ١١١٨٣] [المجتبى: ١١٦٣]

(١) في (ح): «لأحدثنكم».

* [٨٢٨] [التحفة: خ د س ١١١٨٥] [المجتبى: ١١٦٤] • انظر الحديث السابق من حديث عبدالوهاب الثقفي بنحوه مقتصرًا على إمامة الأكبر حسب، وتقدم برقم (٨٢٦) من غير هذا الوجه عن خالد، وليس فيه لفظ النسائي هنا، ولكن تابعه عليه وهيب عن أيوب عن أبي قلابة بسنده، وفي آخره: «وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام» أخرجه البخاري (٨٢٤)، وحديث الباب صححه ابن حبان (١٩٣٥).

(٢) كذا في جميع النسخ، و«المجتبى»، ووقع في «التحفة»: «أحمد بن منصور»، وهو خطأ.

النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ(١) .

٧٧- (بَابُ) التَّكْبِيرِ لِلنُّهُوضِ

• [٨٣٠] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ ، فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ : وَاللَّهِ ، إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

• [٨٣١] أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَسَوَّارُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ سَوَّارٍ ، (قَالَا)(٢) : حَدَّثَنَا عَبْدُالْأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ ، أَنَّهُمَا صَلَّيَا ۩ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَلَمَّا رَكَعَ كَبَّرَ ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، ثُمَّ سَجَدَ وَكَبَّرَ ، وَرَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ، ثُمَّ كَبَّرَ حِينَ قَامَ مِنَ الرَّكْعَةِ ، ثُمَّ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنِّي لَأَقْرَبُكُمْ شَبَهًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، مَا زَالَتْ هَذِهِ صَلَاتُهُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا .

اللَّفْظُ لِسَوَّارٍ .

---

(١) تقدم برقم (٧٦٤) مع بيان علته .

* [٨٢٩] [التحفة : د ت س ق ١١٧٨٠] [المجتبى : ١١٦٥]

* [٨٣٠] [التحفة : خ م س ١٥٢٤٧] [المجتبى : ١١٦٦] • أخرجه البخاري (٧٨٥) ، ومسلم (٣٩٢) من حديث مالك ، وأخرجاه أيضًا من غير حديث مالك ، انظر الحديث التالي .

(٢) في (هـ) ، (ت) : «قال» .

۩ [١٠/أ]

* [٨٣١] [المجتبى : ١١٦٧] • أخرجه أحمد (٢/ ٢٧٠) من حديث عبدالأعلى ، وذكره أبو داود تعليقًا (٨٣٦) ، ورواه عبدالرزاق عن معمر كما في «المصنف» (٢/ ٦١) ، ولم يذكر : أبا بكر =

٧٨- (بَابُ) كَيْفَ الْجُلُوسُ لِلتَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ

• [٨٣٢] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَىٰ، (وَهُوَ: ابْنُ سَعِيدٍ)، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ (عَبْدِ) اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ أَنْ تُضْجِعَ رِجْلَكَ الْيُسْرَىٰ وَتَنْصِبَ الْيُمْنَىٰ.

٧٩- (بَابُ) الِاسْتِقْبَالِ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ الْقَدَمِ الْقِبْلَةَ عِنْدَ الْقُعُودِ لِلتَّشَهُّدِ

• [٨٣٣] أَخْبَرَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ يَحْيَىٰ، أَنَّ الْقَاسِمَ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ، وَهُوَ: ابْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ أَنْ يَنْصِبَ الْقَدَمَ الْيُمْنَىٰ، وَاسْتِقْبَالُهُ (بِأَصَابِعِهِ)(١) الْقِبْلَةَ، وَالْجُلُوسُ عَلَى الْيُسْرَىٰ(٢).

= ابن عبدالرحمن، انظر شرح الخلاف من كتاب «العلل» للدارقطني (٩/ ٢٥٧ - ٢٦١)، وحديثه أخرجه البخاري ومسلم من حديث عقيل، وأخرجه مسلم وحده من حديث ابن جريج، كلاهما عن الزهري، عن أبي بكر وحده، وقد اختلف على الزهري اختلافًا كثيرًا بما لا يؤثر على صحة الحديث، انظر شرح الخلاف من كتاب «العلل» للدارقطني.

* [٨٣٢] [التحفة: خ د س ٧٢٦٩] [المجتبى: ١١٦٨] • أخرجه أبو داود (٩٥٩) من طريق يحيى بن سعيد بمثله.

وصححه ابن خزيمة (٦٧٨)، وأبو عوانة (٢٠٠٣)، والدارقطني (١/ ٣٤٩).

وأخرجه البخاري (٨٢٧) من وجه آخر عن عبدالله بن عبدالله، عن أبيه بنحوه مطولا، وفيه قصة.

(١) في (هـ)، (ت): «بأصابعها»، ووقع في (ح): «بإصبعها».

(٢) تقدم برقم (٨٣٢).

* [٨٣٣] [التحفة: خ د س ٧٢٦٩] [المجتبى: ١١٦٩]

٨٠- (بَابُ) الْإِشَارَةِ بِالْإِصْبَعِ فِي التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ

• [٨٣٤] أَخْبَرَنِي زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الثِّنْتَيْنِ أَوْ فِي الْأَرْبَعِ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ أَشَارَ بِأُصْبُعِهِ.

٨١- (بَابُ) مَوْضِعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْجُلُوسِ لِلتَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ

• [٨٣٥] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ يَزِيدَ (الْمُقْرِئُ)، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَأَيْتُهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ حَتَّى يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ أَضْجَعَ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَوَضَعَ الْيُمْنَى (عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى)، وَنَصَبَ أُصْبُعَهُ (الدَّعَّاءَ)(١)، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى. قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُهُمْ مِنْ (قَابِلٍ)(٢) فَرَأَيْتُهُمْ يَرْفَعُونَ

* [٨٣٤] [التحفة: س ٥٢٦٥] • أخرجه مسلم (٥٧٩) من طريق عثمان بن حكيم، وابن عجلان، عن عامر بن عبدالله بن الزبير، بأتم من هذا، وليس فيه: «في الثنتين أو في الأربع»، ويأتي تخريجه عقب أرقام (١٢٨٦) (١٢٩١).

(١) في (هـ)، (ت): «الدَّعَّاءة». والدَّعاء: الذي يشار به أثناء الدعاء، والمراد السبَّابة. انظر: «الفائق في غريب الحديث والأثر» (٣/ ٢١٧).

(٢) ضبطها في (ط) بفتح آخرها وكذا في (ح)، وأيضًا بالجر مع التنوين، وكذا في (هـ). وقابل أي: عام قادم. انظر: «لسان العرب»، مادة: قبل.

أَيْدِيَهُمْ فِي الْبَرَانِسِ (١) .

٨٢- (بَابُ) مَوْضِعِ الْبَصَرِ فِي التَّشَهُّدِ

• [٨٣٦] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : (أَخْبَرَنَا) (٢) إِسْمَاعِيلُ ، (وَهُوَ : ابْنُ جَعْفَرٍ) ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ (الْمُعَاوِيِّ) (٣) ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يُحَرِّكُ الْحَصَى بِيَدِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَلَمَّا انْصَرَفَ

---

(١) **البرانس** : ج . بُرْنُس ، وهو : كل ثوب رأسُه منه ومُلْتَصق به . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : برنس) .

* [٨٣٥] [التحفة : د س ١١٧٨٣] [المجتبى : ١١٧١] • أخرجه أحمد (٤/٣١٨) ، وأبو داود (٧٢٧) ، والنسائي في «المجتبى» (٩٠١) ، والدارمي (١٣٥٧) ، وابن الجارود (٢٠٢ ، ٢٠٨) ، وصححه ابن خزيمة (٤٥٧ ، ٤٧٧ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٧٤١) ، وابن حبان (١٨٦٠ ، ١٩٤٥) ، كلهم من غير وجه عن عاصم به وألفاظهم متقاربة إلا أن زائدة بن قدامة رواه عن عاصم فزاد فيه حرفًا : «ثم رفع إصبعه فرأيته يحركها يدعو بها» .

قال ابن خزيمة : «ليس في شيء من الأخبار يحركها إلا في هذا الخبر زائدة ذكره» . اهـ .
والحديث أصله في «صحيح مسلم» (٤٠١) من طريق عبدالجبار بن وائل ، عن علقمة بن وائل ، عن وائل بن حجر .

وسبق من وجه آخر عن عاصم بن كليب برقم (٧٧٧) ، ومن وجه آخر عن وائل بن حجر برقم (٧٢٨) ، (١٢٧٩) .

(٢) في (ح) : «حدثنا» .

(٣) في (هـ) ، (ت) : «المُعَافِري» ، وفي حاشية (هـ) : «هو أنصاري قوي ، والصواب المُعَاوِي» ، وفي حاشية (ت) : «المعافري كذا في الأصل ، وصوابه المُعاوي . قال في الترتيب [صوابه : «التهذيب»] : المعاوي : علي بن عبدالرحمن بضم الميم وفتح العين المهملة ، هذه النسبة إلى معاوية بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن أوس ، بطن من الأنصار ، قال السمعاني : منهم جابر بن عتيك شهد بدرًا ، وروى عنه علي بن عبدالرحمن المعاوي» .

قَالَ لَهُ عَبْدُاللَّهِ : لَا تُحَرِّكِ الْحَصَىٰ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ ، وَلَكِنِ اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ، (قَالَ : وَكَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ؟) قَالَ : فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ (فِي) الْقِبْلَةِ وَرَمَىٰ بِبَصَرِهِ إِلَيْهَا أَوْ نَحْوَهَا ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ .

٨٣- (بَابُ) التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ

• [٨٣٧] أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (الدَّوْرَقِيُّ) ، عَنِ الْأَشْجَعِيِّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ قَالَ : عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَقُولَ إِذَا جَلَسْنَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ : **«(التَّحِيَّاتُ) لِلَّهِ (وَ) الصَّلَوَاتُ (وَ)[١] الطَّيِّبَاتُ (السَّلَامُ)[٢] عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، (السَّلَامُ)[٣] عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»** .

---

* [٨٣٦] [التحفة : م د س ٧٣٥١] [المجتبى : ١١٧٢] • تفرد به النسائي من هذا الوجه عن إسماعيل ابن جعفر ، وصححه ابن خزيمة (٧١٩) ، وابن حبان (١٩٤٧) ، وأبو عوانة (٢٠١٧) .
وأخرجه مالك في «الموطأ» (١٩٩) ، ومن طريقه مسلم (٥٨٠) ، وأبو داود (٩٨٧) عن مسلم بن أبي مريم بإسناده ، وليس فيه : «في القبلة ، ورمى ببصره . . . » إلى آخر الحديث .
وقد توبع عليه المعاوي ، تابعه نافع فيما أخرج مسلم في «صحيحه» بنحوه .
والحديث سيأتي برقم (١٢٨٢) ، (١٢٨٣) .

(١) صحح عليها في (هـ) ، (ت) . (٢) صحح على «ال» في (هـ) .
(٣) في (هـ) ، (ت) ، (ح) : «سلام» ، وصحح على آخرها في (هـ) ، (ت) .

* [٨٣٧] [التحفة : ت س ق ٩١٨١] [المجتبى : ١١٧٣] • أخرجه الترمذي (٢٨٩) عن شيخ النسائي به وقال عقبه : «حديث ابن مسعود قد روي عنه من غير وجه ، وهو أصح حديث روي عن النبي ﷺ في التشهد . . . » . اهـ .

• [٨٣٨] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ قَالَ: كُنَّا لَا نَدْرِي مَا نَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، غَيْرَ أَنْ نُسَبِّحَ وَنُكَبِّرَ وَنَحْمَدَ رَبَّنَا، وَإِنَّ مُحَمَّدًا عَلَّمَ فَوَاتِحَ الْخَيْرِ وَ(خَوَاتِمَهُ)(١) فَقَالَ: «**إِذَا قَعَدْتُمْ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ (وَبَرَكَاتُهُ)، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَلْيَتَخَيَّرْ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ (فَيَدْعُو)(٢) (اللَّهَ)(٣)**».

• [٨٣٩] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْثَرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ وَالتَّشَهُّدَ فِي الْحَاجَةِ فَقَالَ: «**التَّشَهُّدُ فِي الصَّلَاةِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ**

= والحديث اختلف فيه على أبي إسحاق اختلافًا شديدًا بيّن النسائي طرفًا منه هنا، وحرره الحافظ الدارقطني في «العلل» (٥/ ٧)، وكذلك اختلف فيه على الثوري، انظر «العلل» للدارقطني (٥/ ٣٠٩ - ٣١٠). والحديث أخرجاه في «الصحيحين» من أوجه عن ابن مسعود كما يأتي تخريجه بعد قليل.

(١) في (ح): «وخواتيمه».

(٢) في (هـ)، (ت): «فليدع»، ووقع في (ح): «فليدعو به».

(٣) في (هـ)، (ت)، (ط) على آخر لفظ الجلالة: «صح»، ولم يذكر لفظ الجلالة في (ح).

* [٨٣٨] [التحفة: د ت س ق ٩٥٠٥] [المجتبى: ١١٧٤] • أخرجه ابن خزيمة (٧٢٠)، وابن حبان (٥/ ٢٨١) في «صحيحيهما» من طريق شعبة به، وقال الترمذي (١١٠٥): «ورواه شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبدالله عن النبي ﷺ...». اهـ.

وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

• [٨٤٠] أخبرنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: (حَدَّثَنَا) يَحْيَى، (يَعْنِي: ابْنَ آدَمَ)، وَسَمِعْتُ سُفْيَانَ يَتَشَهَّدُ بِهَذَا فِي الْمَكْتُوبَةِ وَالتَّطَوُّعِ وَيَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ...

• [٨٤١] وحدثنا مَنْصُورٌ وَحَمَّادٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(١) ...

• [٨٤٢] أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، (وَهُوَ: ابْنُ الْحَارِثِ)، أَنَّ زَيْدَ بْنَ (أَبِي) أُنَيْسَةَ الْجَزَرِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّ

---

* [٨٣٩] [التحفة: د ت س ق ٩٥٠٥] [المجتبى: ١١٧٥] • أخرجه الترمذي (١١٠٥) وغيره من طريق الأعمش به، وقال الترمذي: «حديث حسن، رواه الأعمش عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبدالله عن النبي ﷺ ورواه شعبة عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبدالله عن النبي ﷺ وكلا الحديثين صحيح؛ لأن إسرائيل جمعهما فقال: عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص وأبي عبيدة عن عبدالله بن مسعود عن النبي ﷺ». اهـ.

وأخرجه أبو داود (٩٧٠) من طريق الحسن بن الحر، عن القاسم بن مخيمرة، عن علقمة، عن عبدالله بن مسعود، فذكر مثل دعاء حديث الأعمش، ثم زاد: «إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد».

وهو شاذ بهذه الزيادة، والصواب أنها من قول ابن مسعود، انظر «معرفة علوم الحديث» (ص: ٣٩)، و«الفصل للوصل» (١/ ١٠٥ - ١٠٨).

* [٨٤٠] [التحفة: د ت س ق ٩٥٠٥] [المجتبى: ١١٧٦]

(١) انظر ما سيأتي برقم (١٢٩٣).

* [٨٤١] [التحفة: خ س ق ٩٢٤٢-خ م س ق ٩٢٩٦] [المجتبى: ١١٧٧]

أَبَا إِسْحَاقَ حَدَّثَهُ، عَنِ الْأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَعْلَمُ شَيْئًا، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«قُولُوا فِي كُلِّ جَلْسَةٍ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ، وَ(أَشْهَدُ) أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»**.

• [٨٤٣] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَبَلَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ هِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللَّهِ، (وَهُوَ: ابْنُ عَمْرٍو)، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ قَالَ: كُنَّا لَا نَدْرِي مَا نَقُولُ إِذَا صَلَّيْنَا، فَعَلَّمَنَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ جَوَامِعَ (الْكَلَامِ) صح:ت هـ فَقَالَ لَنَا: **«قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، (السَّلَامُ)[1] عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»**. قَالَ عُبَيْدُاللَّهِ: قَالَ زَيْدٌ: عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يُعَلِّمُنَا هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ.

---

* **[٨٤٢] [التحفة: ت س ق ٩١٨١-س ٩٤٧٢] [المجتبى: ١١٧٨]** • قال الحافظ الدارقطني: «وكل الأقاويل صحاح عن أبي إسحاق إلا ما قال زيد بن أبي أنيسة من ذكر علقمة؛ فإن أبا إسحاق لم يسمع من علقمة شيئًا». اهـ. من «العلل» (٥/ ٣١٢).

(١) في (هـ)، (ت)، (ح): «سلام» وصحح عليها في (هـ)، (ت).

* **[٨٤٣] [التحفة: س ٩٤١٣] [المجتبى: ١١٧٩]** • اختلف فيه على حماد كما بيّن النسائي، وكذلك الحافظ الدارقطني في «العلل» (٥/ ١٢٥ - ١٢٨)، وصوّب رواية حماد، عن أبي وائل الآتية بعد.

• [٨٤٤] أخبرني عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ (الْقَطَّانُ) الرَّقِّيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا (حَارِثُ)(١) ابْنُ عَطِيَّةَ - وَكَانَ مِنْ زُهَّادِ النَّاسِ - عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَقُولُ : السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ ، السَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيلَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«لَا تَقُولُوا : السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ ، وَلَكِنْ قُولُوا : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»** .

• [٨٤٥] أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَقُولُ : السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ ، السَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيلَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«لَا تَقُولُوا : السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ ، وَلَكِنْ قُولُوا : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ (إِلَّا)(٢) اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»** .

---

(١) صحح عليها في (ط) ، وكتب بحاشية (م) ، (ط) : «حارث في أصل ض ، وعند عـ : حرب» ، والرمز «عـ» غير واضح في (ط) .

* [٨٤٤] [التحفة : س ٩٤١٣] [المجتبى : ١١٨١]

(٢) سقط من (ح) وأثبتناه من النسخ الأخرى .

* [٨٤٥] [التحفة : خ س ق ٩٢٤٢] [المجتبى : ١١٨٢] • أخرجه البخاري (٨٣١ ، ٨٣٥) .

• [٨٤٦] أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ الْعَسْكَرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ وَمَنْصُورٍ وَحَمَّادٍ وَمُغِيرَةَ وَأَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ فِي التَّشَهُّدِ: «**التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**»(١).

• [٨٤٧] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَيْفٌ الْمَكِّيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَاللَّهِ يَقُولُ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، (وَكَفُّهُ) صح:ت ه بَيْنَ يَدَيْهِ: «**التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**».

نَوْعٌ آخَرُ مِنَ التَّشَهُّدِ

• [٨٤٨] أَخْبَرَنَا عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ، أَنَّ

---

(١) انظر ما سيأتي برقم (١٢٩٣) (١٢٩٥) (١٣١٤) (٧٨٥١) (١١٦٩٦).

* [٨٤٦] [التحفة: خ س ق ٩٢٤٢-خ م د س ق ٩٢٤٥-خ س ٩٢٩٣-خ م س ق ٩٢٩٦-س ق ٩٣١٤] [المجتبى: ١١٨٣]

* [٨٤٧] [التحفة: خ م س ٩٣٣٨] [المجتبى: ١١٨٤] • أخرجه البخاري (٦٢٦٥)، ومسلم (٤٠٢)، وزادا في آخره: «وهو بين ظهرانينا، فلما قُبِضَ قلنا: السلام على النبي».

الْأَشْعَرِيَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَنَا فَعَلَّمَنَا سُنَّتَنَا، وَبَيَّنَ لَنَا صَلَاتَنَا فَقَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] فَقُولُوا: آمِينَ؛ يُجِبْكُمُ اللَّهُ، وَإِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ (وَرَكَعَ) فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا؛ فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ». قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «فَتِلْكَ بِتِلْكَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، يَسْمَعِ اللَّهُ لَكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ». قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «فَتِلْكَ بِتِلْكَ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ (وَبَرَكَاتُهُ)، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ، (وَأَنَّ)[1] مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»[2].

نَوْعٌ آخَرُ مِنَ التَّشَهُّدِ

• [٨٤٩] أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ (أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ الْعِجْلِيُّ)، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، يُحَدِّثُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ (أَبِي غَلَّابٍ)[3]، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُمْ صَلَّوْا مَعَ أَبِي مُوسَىٰ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ

(١) في (ح): «أشهد أن»، وصحح على الواو في أولها في (هـ).
(٢) قد سبق من وجه آخر عن قتادة برقم (٧٣٧)
* [٨٤٨] [التحفة: م د س ق ٨٩٨٧] [المجتبى: ١١٨٥]
(٣) كتب بحاشية (م)، (ط): «اسمه يونس بن جبير الباهلي».

عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»(١).

نَوْعٌ آخَرُ مِنَ التَّشَهُّدِ

• [٨٥٠] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَطَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ (وَكَانَ)(٢) يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، (سَلَامٌ) عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، (سَلَامٌ) عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، (وَ)(٣) أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا (رَسُولُ اللَّهِ)(٤)».

نَوْعٌ آخَرُ (مِنَ التَّشَهُّدِ)

• [٨٥١] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ

---

(١) انظر الذي قبله.

* [٨٤٩] [التحفة: م د س ق ٨٩٨٧] [المجتبى: ١١٨٦]

(٢) في (ح): «فكان».

(٣) صحح عليها في (ط)، (هـ)، (ت)، وليست في (ح).

(٤) في (ح): «عبده ورسوله».

* [٨٥٠] [التحفة: م د ت س ق ٥٦٠٧-م د ت س ق ٥٧٥٠] [المجتبى: ١١٨٧] • أخرجه مسلم (٤٠٣/ ٦٠) عن قتيبة به، وسيأتي من طريق أبي الزبير، عن طاوس، وحده، برقم (١٢٩٤).

(أَيْمَنَ)(١) يَقُولُ : حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ : «**بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، أَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ**» .

---

(١) في (ح) : «أبي» ، وهو خطأ .

* [٨٥١] [التحفة : س ق ٢٦٦٥] [المجتبى : ١١٨٨] • أخرجه ابن ماجه (٩٠٢) وغيره من طريق أيمن بن نابل به .

وفي «التحفة» عن النسائي ، قال المزي : «وقرأت أنا بخط النسائي : لا نعلم أحدا تابع أيمن على هذا الحديث ، وخالفه الليث بن سعد في إسناده ، وأيمن عندنا لا بأس به ، والحديث خطأ ، وبالله التوفيق» . اهـ . وبنحوه مختصرا في «المجتبى» .

وقال الترمذي : «سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال : هو غير محفوظ هكذا يقول أيمن بن نابل عن أبي الزبير ، عن جابر وهو خطأ ، والصحيح : ما رواه الليث بن سعد عن أبي الزبير ، عن سعيد بن جبير ، عن طاوس ، عن ابن عباس» . اهـ . من «العلل الكبير» (١/ ٢٢٨) وتابعه على ذلك الترمذي كما في «الجامع» (٢٩٠) ، وحمزة الكناني كما نقل مغلطاي في «شرح سنن ابن ماجه» (٥/ ١٥٤٦) .

والحديث اختلف فيه على أبي الزبير ، فرواه الليث بن سعد وعمرو بن الحارث عن أبي الزبير ، عن سعيد بن جبير وطاوس ، عن ابن عباس . ورواه غير واحد عن أبي الزبير ، عن طاوس وحده ، عن ابن عباس به .

قال البخاري : «وهو الصحيح» . اهـ .

وقال الدارقطني في «العلل» (١٣/ ٣٤٢) : «حديث ابن عباس أشبه» . اهـ .

والحديث أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤٠٣) من حديث ابن عباس ، وقال أبو عوانة (٢/ ٢٢٨) : «أجود حديث روي عن النبي ﷺ في التشهد» . اهـ .

وقال الترمذي (٢٩٠) : «حسن صحيح» . اهـ .

والحديث سيأتي من طريق أيمن بن نابل به برقم (١٢٩٧) .

٨٤- (بَابُ) التَّخْفِيفِ فِي التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ

• [٨٥٢] أَخْبَرَنِي الْهَيْثَمُ بْنُ أَيُّوبَ الطَّالْقَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِي (عُبَيْدَةَ) بْنِ عَبْدِاللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَىٰ (الرَّضْفِ)[١]، قُلْتُ: حَتَّىٰ يَقُومَ؟ قَالَ: ذَاكَ يُرِيدُ.

٨٥- (بَابُ) تَرْكِ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ

• [٨٥٣] أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، (وَهُوَ: ابْنُ زَيْدٍ)، عَنْ يَحْيَىٰ، (وَهُوَ: ابْنُ سَعِيدٍ)، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ، فَقَامَ فِي الشَّفْعِ[٢] الَّذِي كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَجْلِسَ (فِيهِ) فَمَضَىٰ فِي صَلَاتِهِ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ (سَجَدَ)[٣] سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ[٤].

---

(١) صحح عليها في (هـ)، (ت)، وكتب بحاشية (ت): «الرضف: الحجارة المحماة، الواحدة رضفة، مثل: تمرة وتمر. «مصباح»، مادة: رضف.

* [٨٥٢] [التحفة: د ت س ٩٦٠٩] [المجتبى: ١١٨٩] • أخرجه أبو داود (٩٩٥)، والترمذي (٣٦٦)، وقال: «حديث حسن، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه». اهـ. وانظر «التلخيص الحبير» (١/ ٢٦٣).

(٢) **الشفع:** الركعة الثانية. (انظر: لسان العرب، مادة: شفع).

(٣) في (ح): «صلى».

(٤) سبق بنفس الإسناد والمتن برقم (٦٨٣). وانظر ما سبق برقم (٦٨١).

* [٨٥٣] [التحفة: ع ٩١٥٤] [المجتبى: ١١٩٠]

• [٨٥٤] أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَسَبَّحُوا فَمَضَى ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ (١) .

❋ ❋ ❋

(١) زاد في (هـ) ، (ت) عقب هذا الحديث : «تم الجزء الثاني من الصلاة ، يتلوه الجزء الثالث : الفضل في بناء المساجد» ، وكذا وقع عقبه في (م) ، (ط) : «باب الفضل في بناء المساجد» مع سائر أبواب المساجد ، وأما في (ح) فوقع عقبه كتاب الجمعة ، ووقعت أبواب المساجد في (ح) عقب أبواب الأذان ، وهذا الحديث قد سبق بنفس الإسناد والمتن برقم (٦٨٢)

❋ [٨٥٤] [التحفة : ع ٩١٥٤] [المجتبى : ١١٩١]




فهرس الموضوعات



فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

